كتاب شفاء الأوام للتمييز بين الحلال والحرام

[illegible]مام البدر الهمام طود العترة الكرام شرف الدين إمام العالمين

الداعي إلى الله بدر الدين سبح آل الرسول

[illegible] عبد الله أحمد يحيى بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم [السلام]

[illegible] على كل حال وصلاته على محمد وآله

حصل الشروع في زبره قبل الأربعاء [illegible]

ثامن وعشرين يوما من شهر صفر

الخير سنة [illegible] وتسعين وألف

[illegible]

الحمد لله

في ملك محمد بن أحمد

بن زين الدين

[illegible]

[illegible] على عبد الله [illegible]

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي الهمنا لرشده بالطائفة المحقة وهدانا سبيل النجاة بعد
ودلنا على ذاته وعرفنا به بغرائب مصنوعاته ونبهنا على عظيم علمه وحكمة
موضوعاته فانقدنا له بالدين الحنيف سرا واعلانا ودنا بشرايعه ايمانا واذعانا
ان نسلك بعين البصيرة سبيل الجاحدين او ان نكون مع اهل العناد مع المك[illegible]
من الاسلام تسترا او نفاقا ويضمرون لاهله عداوة وشقاقا فيخدعون العقلة
المصيبة وباهلاك اموالهم بما رشا وهدية فيحملونهم من المآثم اوزارا واثقالا
من المظالم والجرائم وبالله لانهم لا يرجون لله وقارا ولا يخشون حسابا ونكالا
عند بارئ البرية بما ابتدعوه من البدع الردية ويلبسون الله يوم التناد يوم يقوم
ولو ظهرت سطوة الحق عليهم لبادروا الى الالتزام بالاحكام النبوية واظهروا [illegible]
خوفا وتقية ولسارعوا الى اجابة الحق رغبا ورهبا فاضلهم الله ان
بلا قلوبهم حرجا وخرقا كالذين فرقوا دينهم شيعا وفرقا والحمد لله الذي ابتلى
واحيانا بجعل نسمه ملايكه مقربين وجنا وانسا فاختلف العقلاء في الدين قصودا واغراضا
ومعرض عنه اعراضا فهذا ناج لم يال في طاعته تشمرا واجتهادا بل وصف عمره في
اورادا واخلص لربه قولا وعملا واعتقادا وهذا ضال افنى عمره عتوا وفسادا واس[illegible]
للحق عنادا ونرى من القوم مهموما يكابد فاقة وفقرا وقد شغل ذلك منه لبا وفكرا
اعطاه الله ثروة ووفرا وانعم عليه بنعم ما جحدت لها شكرا فهو ينفق اسرافا و[illegible]
اعلانا واسرارا قد بدل نعمة الله كفرا ولم ينفقها في طاعة فيجزى اجرا كان في
الموعظة وقرا قد جعل البخل له دثارا وشعارا وقط منهم سعيا لازدياد الاجر او[illegible]
اوجالا واثاما وصحا مقاما لا يزال منكبا للعظايم عاكفا على المعاصي والمآثم و[illegible]
يخبو في العيون مفتونا به الجهال [illegible] عبد الاماجد والاذهين عبر[illegible]
الحق المبين تفاضلوا هكذا اصنافا والوانا كما اختلفوا اجناسا واحوالا وافنانا واش[illegible]
لا اله الا الله الباطن الظاهر الماهر الاول الاخر واشهد ان محمدا عبده ورسوله ا[illegible]
الاواه الحليم الذي قال فيه الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله
عليه وآله الاكرمين المصطفين الانجاب المكرمين اما بعد فاني لما وقفت
الاثار المنقولة المشهورة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الاكرمين نحو قوله صلى الله عليه واله من
[illegible] اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيامة في شفاعتي وقوله صلى الله عليه وآله ليبلغ الشاهد
[illegible] الى من هو اوعى منه وقوله صلى الله عليه واله ما اهدى المسلم لاخيه المسلم هدية
[illegible] كلمة [illegible] يزيده الله بها هدى او يرده من ردى [illegible]
[illegible] احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله صلى الله عليه واله ما تصدق رجل
[illegible] علم بثه في الناس وقوله صلى الله عليه واله وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ثم [illegible]
[illegible] حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فلذلك
[illegible] ما حفظته [illegible] ما صحت اسانيدها ومتونها وتشعبت

٢

باب [illegible]

وترتيب عندي صحته واتبعا وعدالتهم اذ هم علماء الامة وائمتهم وجعلت ذلك مما يتعلق باصول الاحكام
المميزة بين الحلال والحرام مستعينا بالله ذي الاكرام والجلال معتصما بحوله وقوته في كافة الاحوال فاقول
وبالله التوفيق الى واضح الطريق باب ستر المواضع التي عن قضاء الحاجة فيها
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا اراد البراز ابعد اخبره رواه المغيرة خبر
وروى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط او قال خرج الى الغائط ابعد وتستر عن العيون
[illegible] الى الغائط دل الخبر على انه يستحب لقاضي الحاجة ان يبعد المذهب وان يتوارى من الناس
وهو اجماع مع الامكان وعلى الجملة وقد ظهر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الامر بالتستر عند قضاء
الحاجة وابعاد المذهب وانه كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض والاجماع ظاهر
وان القعود متوقع في ذلك الحال على ما نوضحه والاجماع ظاهر في كون الستر مشروعا الا انه يتناول الحكم
مهما كان بارزا في موضع يطلع على عورته وهو مكروه فيما عدا ذلك فاما في حال الضرورة فجائز اذا استتر
عورته على ما نبينه ان شاء الله تعالى خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن
شرقوا او غربوا دل ذلك على قبح استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة خبر وعن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول ورأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها دل ذلك على وقوع
النسخ لان الناقض المتعقب يدل على ذلك خبر وهو قول عبد الله بن عمر يتحدث الناس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحديث وقد اطلعت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته
مستقبل القبلة خبر وعن عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام بذلك وضوحا خبر وهو ما روت عائشة قالت ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قد فعلوا
حولوا مقعدي الى القبلة دل على جواز استقبالها في حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء وحال الاستنجا
وحال الجماع لانه لم يفصل وفي خبر اخر عنها انه صلى الله عليه وسلم قال استقبلوا بمقعدي القبلة دل ذلك
كله على ان هذا الحكم منسوخ خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في مطهره [illegible]
الميم خبر وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة
الوسواس منه وروى نحو ذلك في مغتسله دلت هذه الاخبار على قبح البول في هذه المواضع بل الحكم
لا ينهى عن الحسن خبر وعن ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في
اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله دل على انه يستحب له ان يرتاد لبوله موضعا
دمثا لئلا يترشش عليه البول فان لم يجد اخذ حجرا فنصبه [illegible] بالدال
[illegible] من اسفل مفتوحة [illegible] الرمل الرقيق وفي الحديث [illegible]
بالدال [illegible] كل بني لا يبلغ ان يكون رملا وليس بتراب ولا طين خبر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطمح
المرء ببوله في الهوى خبر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستقبل الريح فانها ترده عليه [illegible]
[illegible] والدمث [illegible]
خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر [illegible] على قبح ذلك ولانه لا يؤمن ان يخرج منه حيوان [illegible]
خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبرز الرجل بين القبور او تحت الشجرة المثمرة او على [illegible]
على عليه السلام [illegible] جانب النهر خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible]

في الموارد وقال عد الطرق والظل الخراة والموارد الطرقات قال الساعدي امير المؤمنين علي عليه اذا الغوج
الموارد ستيم حبر وروي ان عمرو بن العاص سال الحسن بن علي عليه ممتحنا فقال اذا غوت في المدينة
ابن بضع خلاه فقال ستي قارعة الطريق وشطوط الانهار والمقبرة ثم رجع خلاه ان شا وقيل لسلمان الفارسي
لقد علمكم نبيكم حتى الخراة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي باليمين وان
يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم وقد تكلمنا في استقبال القبلة واستدبارها
ونستفصل الكلام فيما افاده هذا الخبر فيما بعد ان شا الله تعلى حبر وعن رسول الله صلعم انه قال اتقوا
الملاعن حبر وعن النبي صلعم انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام دل ذلك على قبح قضا الحاجة حيث يضر
به المسلمون نصا فيما ذكرناه وما ساعلى ذلك فما عداها لعلة يتضرر المسلمين بقضى الحاجة فيها

باب قضا الحاجة وادب الاستنجاز وكيفيته

حبر وعن النبي صلعم انه قال ستر ما بين عورات
امتي ان يقولوا اذا دخل الخلا بسم الله دل على استحباب ذلك حبر وعن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا
اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض حبر وعن انس عنه صلعم مثله دل ذلك على استحبابه حبر
وعن زيد بن ارقم عن النبي صلعم انه قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتا احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله
من الخبث والخبائث والحش بالحا مفتوحة غير معجمة وشين معجمة الخلا حبر وعن علي عليه انه كان
اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
دل ذلك على استحباب التعوذ قال [illegible] انا طوفا الحق عليه السلام وينبغي ان يكون التعوذ في حال الاهوى
قبل الاشتغال بقضا الحاجة لان ذكر الله تعلى في تلك الحال مكروه حبر ان المهاجر بن قنفذ اتى
النبي صلعم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهور او قال على طهارة حبر ومر عليه رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم
ثم رد على الرجل السلام دل على صحة ما ذكرناه انا طوفا بالحق خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال انما
انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دل على قبح استقبال القبلة واستدبارها وقد ذكرنا ان
هذا الحكم منسوخ ودل على كراهة الانتفاع باليمين [illegible] وذلك فائدة [illegible] الحكم لانهي عن الحسن
بزيادة وضوحا حبر وروي عن النبي صلعم انه قال اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم
فلا يتمسح بيمينه ودل على انه يستجمر بثلاثة احجار ودل على وجوب الاستجمار لانه امر به والامر يقتضي الوجوب
حبر وروى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال وليستنج بثلاثة احجار وهذا يوجب ما ذكرناه بزيادة وضوحا
حبر وهو ان عائشة روت عن النبي صلعم انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها
فانها تجزي عنه حبر وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره ولطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه دل على انه يكره الاستنجا باليد اليمنى حبر وروى ابو قتادة ان النبي صلعم
قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا خلا فلا يتمسح بيمينه دل على كراهة الاستنجا باليمنى
وكذلك الاستنجا وهي كراهة تنزيه [illegible] حبر وروي ان المهاجرين لما قدموا المدينة اكلوا
التمر وكانت اقواتهم الحنطة والشعير وكذلك [illegible] منه بطونهم فامرهم النبي صلعم ان يستنجوا بالحجارة
دل على ان الحدث اذا تعدى الى ظاهر الاليتين اجزا فيها الاستطابة والاستنجا بالحجارة
عن النبي صلعم انه قال اذا مضى احدكم لحاجته فليستنج خبر وروي
بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من

تراب

من تراب خبر وعن النبي صلعم انه قال ثلاثة احجار فيهن للمؤمن حبر وروى سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلعم قال يكفي احدكم اذا قضى حاجته ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال تغسل بحجر وتدلك بحجر وتنقي بالثالث فهذه الاخبار التي فيها ذكر الثلاثة الاحجار
ظاهرها ما علمناه بالثلاثة احجار الا انا نقول ان اتقى بادون منها اجزا [illegible] قلنا يتعرق [illegible]
ملطا فان كانت الثلاث لا تكفي وجب تطييب المحل بما يبلغ لان هذه الاخبار دلت على ما [illegible] بما
ذكرنا اذا كانت يكفي في ازالة النجاسة فان كان لا يكفي زاد حتى ينقي المحل وهو اجماع العترة عليهم السلام
وحكم النسا في ذلك حكم الرجال خبر لقول النبي صلعم النسا شقائق الرجال فاقتضى ذلك اشتراك الذكور
والاناث في كل حكم شرعي الا ما خصه الدليل والمسربة بالسين غير المعجمة والرا والبا معجمة بواحدة
من اسفل مجرى الحدث نقول سرب الما اي سال والصفحتان جانبا المخرج وان نال النجس محل لم
[illegible] فاساه جاز قال الشيخ علي خليل وهو اجماع خبر وروى [illegible] باسناده عن
النبي صلعم انه قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات ويجعله بين اصبعيه السبابة والا
بهام من اصله الى [illegible] قوله [illegible] بالسين مفتوحة غير معجمة وبالرا والبا معجمة بواحدة
من اسفل مجرى البول والخبر الذي ذكرناه في اول الباب الذي [illegible] فيه يدل على انه لا يجوز الاستنجا
بالروث والرمة خبر وروي ان النبي صلعم التمس من عبد الله بن مسعود احجارا للاستنجا
فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس والركس هو النجس دل على انه لا يجوز الاستنجا
بالروث ويقيس عليه ساير النجاسات بعلة كونها نجسة فلا يجوز الاستنجا بشي منها والرمة
مكسورة الرا العظام البالية فدل على قبح الاستنجاز بها خبر ونهى النبي صلعم عن الاستنجا بالعظم
وقال هو زاد اخوانكم من الجن دل على قبح الاستنجا به خبر وعن عبد الله بن مسعود قال قدم
وفد الجن على رسول الله صلعم وقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بالعظم او روث او حممة
فان الله تعلى جعل لنا فيها رزقا فنهى صلعم عن ذلك دل على قبح الاستنجاز بهذه الاشيا خبر
وروي ان النبي صلعم قال لرويفع بن ثابت لعل الحيوة تطول بك فاخبر الناس ان من استنجا بعظم
او رجيع فهو بري من محمد دل على قبح الاستنجا بالعظم والرجيع فالعظم عام في كل عظم لان الاسم
يشمله والرجيع العذرة والروث ونفصل فنقول انه كان من رجيع بني ادم او رجيع
ما لا يوكل لحمه لم يجز الاستنجا به وانما كان ذلك كذلك لكونه نجسا [illegible] كالروث بدليل ان
الحكم ثبت بثبوت ذلك وينتفي بانتفائه وهذا اجماع علما الاسلام كافة اعني فيما اعلم [illegible]
اعني الاستنجا بالرجيع الذي هو نجس الذات وقد يستعمل الرجيع مجازا فيما يستخرج به من الحجارة
فلا يجوز استعماله حملا لكلام الحكيم على [illegible] من الفوايد [illegible] بين الحقيقة والمجاز في ذلك ولا
من اراد بهما فقبح ما ذكرناه وان كان من رجيع ما يوكل لحمه كره لهذا الظاهر فان اضطر المكلف
الى استعمال هذا الرجيع الطاهر زالت الكراهة وجاز له استعماله خبر الظاهر قول النبي صلعم
عند الضرورات تباح المحظورات خبر وروى عبد الله بن العباس انه مر مع رسول الله صلعم
على قبرين فقال صلعم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه وقال لا
يستبري من البول والاخر كان يمشي بالنميمة وفي بعض الاخبار ان اكثر عذاب القبر من البول
دل ذلك على وجوب الاستبرا من البول وانه كالاستنجا من الخلا خبر وعن انس بن مالك

قال كان رسول الله صلعم اذا دخل الخلا وضع خاتمه خبر وكان النبي صلعم يتختم في يمينه وكان اذا
دخل الخلا نزع خاتمه دل ذلك على استحبابه اذا كان فيه ذكر الله تعالى خبر وروى انه كان في خاتمه
منقوشا سطر محمد رسول الله خبر وروى سراقة قال علمنا رسول الله صلعم اذا اتينا الخلا
ان نتوكا على اليسرى دل ذلك على انه يستحب لقاضي الحاجه ان يعتمد عند قضايها على رجله اليسرى
خبر وعن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يخرج الرجلان يضربان
الغايط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك دل على قبح التحدث عند قضي
الحاجه والمقت البغض خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من اتى الغايط فليستتر دل على
قبح كشف عورته في تلك الحال الا ما لا يمكنه قضا الحاجه الا بكشفه خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به وهنا في الخلا لان معها
حلقا من الملايكه والجن يصلون فيستحملهم بوجهه وليتق في الشيطان شي من ذلك خبر
وعن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلعم قال نهيت ان امشي عريانا وان
ابول الرجل قايما دل على قبح ذلك مع الاحتياط ولانه لا يومن ان تصاحبه عثرة فيري عورته
ولانه لا يومن ان ترده عليه الريح فيتحسن به فاما مع الضرورة فجايز خبر وروى ان النبي صلعم
بال قايما من ذلك لعله كان في مابضه والمابض بالباء فتح الميم وكسر البا معجمه بواحده من اسفل وهي
بالضاد معجمه باطن الركبه من كل شي وعلى الضرورة يحمل خبر وما روى ان عليا عليه السلم
بال قايما وروي نحوه عن عمر فدل ذلك على ما قلناه خبر وروى ابو ذر ان النبي صلعم كان اذا
خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذا وعافاني خبر وعن علي عليه السلم
انه كان يقول اذا فرغ من قضا الحاجه الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي
اماط عني الاذا دل على انه يستحب لمن فرغ من قضا حاجته ان يقول كذلك خبر وروي عن لقمان الحكيم
عليه السلم انه قال طول القعود على الحاجه يتجع منه الكبد وما خذ منه الباسور البواسيرها فقعد هوينا واخرج دل على كراهه
اطالة القعود قوله يتجع منه الكبد يعني يهلكها يقال بخع نفسه اذا اهلكها وقيل قتلها قال الله تعالى لعلك
باخع نفسك اي قاتلها ومهلكها فصل قد ذكرنا ان الاستنجا والاستجمار فلنذكر معناهما اما الاستنجا
ما خوذ من القطع يقال نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى عن نفسه بالحجارة
او بالما او بهما جميعا ويقال استنجا اذا مسح موضع النجو او غسله وفي الحديث ليس منا من استنجا من الريح واصل
الاستنجا الاستتار بنجوة من الارض واستنجا اذا اسرع واستنجا الرجل الشجر الاخضر اذا قطعه من اصوله
واما الاستجمار فهو ما خوذ من الجمار وهو الحصا الصغار وهو بالجيم والرا فلما ازال الاذى بالحجارة التي
هذه حالها سمي ذلك استجمارا وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت
سريره دل على استحباب ذلك لمن يعجله البول من شيخ او مريض او نحوهما باب الاستنجا بالما خبر
وعن النبي صلعم قال ليس منا من استنجا من الريح دل على انه لا يحل الاستنجا بالما من خروج الريح وحدها ولا ما يجري
مجراها قياسا عليها كالقي والنوم ونحوها والمعنى ان الفرجين ليسا من اعضا الوضو عندنا وهو احد اقوال القسم بن ابرهيم
عليه السلم رواه عنه في العلوم وفيه انه رواه عن علما اهله وذكر في الكافي انه قول زيد بن علي والباقر والصادق
والناصر للحق واحد قولي المويد بالله وبه قال الاخوان وصرح الله عبد الله بن حمزة وهو قول الاكثر من العلما خبر
على عليه السلم قال من بالغ في الاستنجا لم يرمد عيناه دل على استحباب المبالغه للسلامه من الرمد خبر وروي

ان النبي

ذكر العام سيح

ان النبي صلعم كان يمسح بالظليم عند الاستنجا وبه قال في المنتخب فانه قال وينبغي ان يمسح قليلا عند الاستنجا
من جله اليسرى مما بين رجليه بالقفا والجيم اذا فتح ما بينهما ويقال تفاجت الناقه للحلب اذا وسعت ما بين
رجليها ويفاج الرجل اذا اراد البول وفي الحديث كان اذا بال يفاج وروي ان عايشه قالت لنسوه كن معها مرن
ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعله وانا استحييهم
خبر وعن علي عليه السلم انه قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما خبر ولما نزل قوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين يعني اهل قبا قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله قد
اثنا عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوه ونغتسل من الجنابه ونتبع الحجارة الما قال هو ذلكم فعليكموه
دل ذلك على وجوب الاستنجا بالما من خروج البول والغايط او احدهما وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام فانهم
اجمعوا على ذلك لاجل ازالة النجاسه لان الفرجين من اعضا الوضو فقد بينا طرفا من الخلاف في ذلك خبر
وعن النبي صلعم انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر منها الاستنجا وهو كما قال عليه السلم فان المروي انه كان في شرايع
الانبيا عليهم وجوب غسل الفرجين من الغايط والبول ولم يصح لنا نسخه في شرع نبينا محمد صلعم فوجب امتثاله
وقد دل على ذلك قول الله تعالى اتبع ملة ابرهيم حنيفا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وقد اعلمه ما ذكرناه
او لامر الاخبار خبر وروت عايشه ان رسول الله صلعم بال فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا يا عمر
فقال ما توضا به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكان سنه فدل ذلك على ان الاستنجا
بالما من البول ليس لغير الصلاه ليس بفرض وانما هو مسنون كتاب الطهارة فصل المطهر
بكسر الميم التي يتطهر بها وفي لغة اخرى بفتح الميم وفي الحديث عن النبي صلعم السواك مطهرة للفم والطهور بفتح
الطا وضمها اما الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وفيما به الطاهر قال الله
تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والطهارة نقيض
النجاسه وامراه طاهر بغيرها اذا انقطع منها الحيض قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن
دم الحيض ويقال طهره من النجاسه قال الله تعالى ليطهركم به وطهره اي نزهه عن الاثم والدنس قال الله تعالى
ويطهركم تطهيرا والتطهير التنزيه عن الاثم وكل قبيح ومنه التطهر بالما عن النجاسه قال تعالى رجال يحبون
وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فتطهروا وفي الحديث عن النبي صلعم اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله
باب الوضو الوضو في اصل اللغه بفتح الواو وضم الضاد اما الذي يتوضا به والوضو بضم الواو والضاد فعل
المتوضي وقد سمي غسل بعض الاعضا وضوا نحو الوضو مما مست النار وهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام
وفي الحديث عن النبي صلعم انه قال الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الوضو قبل الطعام بركه وبعده بركه رواه علي عليه السلم وله وجوه قد ذكرناها شيا منها
عند الكلام في الاخبار خبر وعن علي عليه السلم عن النبي صلعم انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا قول
ولا عمل ولا نيه الا باصابة السنه وعن النبي صلعم انه قال الاعمال بالنيات وروي ايضا انما الاعمال بالنيات دل
ذلك كله على ان الاعمال لا يكون شرعيه الا بالنيه الا ما خصه الدليل فاقتضى ذلك ان النيه في الوضو واجبه اذ لا
يكون وضوا شرعيا مع فقدها وليس هذا من باب المجمل لكونه صلعم منتصبا لتعليم الشرايع فوجب
حمل كلامه وافعاله على المعنى الشرعي الا ما خصه الدليل وليس الظاهر هو القول بوجوبها في الوضو والتيمم والغسل فثبت ما ذكرناه خبر وروي عن النبي صلعم انه قال
مضمضوا واستنشقوا خبر وعن النبي صلعم انه قال من توضا فليمضمض وليستنشق دل ذلك على وجوب

المضمضة والاستنشاق في الوضوء لان الله ذكر لفظ الامر وصيغته والامر يقتضي الوجوب ويزيد ذلك وضوحا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة الا بهما فدل ذلك على ما قلناه فاما ما روي من قوله صلعم المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء فمعناه انهما سنة واجبة بدلالة ما تقدم ولأن جميع الواجبات المستفادة من السنة النبوية يجوز اطلاق القول عليها بانها سنة اي انها ماخوذة من السنة النبوية

فصل قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين لا خلاف فيها بين علماء الاسلام على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل في مواضع منها في الافواه والمناخر فجعلها زيد بن علي سنة غير واجبة وقال بان المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة غير واجبة وهو قول اخيه الباقر والصادق والناصر عليهم السلام ومذهبنا ما تقدم وهو قول القسم والهادي واسباطهما وبه قال السادة الهارونيون عليهم السلام جميعا ووجه هذا القول قد قدمناه **ومنها** في تخليل اللحية وعن يقول بوجوبه بدلالة

خبر وهو ما روي عن النبي صلعم انه قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وكان صلعم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ثم قال هكذا امرني ربي **خبر** وروى جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر اليه ولم يخلل لحيته فقال ما بال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تنبت اللحا فاذا نبتت اللحا صبغوا الوضوء والامر يقتضي الوجوب وحكمنا وحكمه في الشريعة واحد الا ما خصه الدليل ولانا قد امرنا باتباعه قال الله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وهذا يوجب التاسي به في القول والفعل الا ما خصه الدليل **خبر** وروي ان النبي صلعم كان يخلل لحيته في الوضوء ويدلك عارضيه ببعض الدلك فدل ذلك على وجوب تخليل اللحية في الوضوء وعلى وجوب دلك العارضين **ومنها** في حد الوجه وعندنا انه عليه انه حده من منابت الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن نص على ذلك الهادي عليه السلام في باب التيمم من الاحكام وذلك لان الوجه عند اهل اللغة اسم لما يواجه وجميع ما ذكره مواجه والصدغان يجب ان يكونا من الوجه لانهما مواجهان والصدغ بالصاد مضمومة عين واحدة مهملة وبالسين مهملة بواحدة من اسفل وبالعين معجمة ما بين العين الى اسفل الاذن **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلعم انه توضأ واخذ الماء وضرب جبينه وارسله ثم وضع ابهاميه في اصول اذنيه وارسل الماء فثبت ان غسل هذه المواضع واجب وقد دخل فيه وجوب غسل البياض الذي بين الاذنين واللحية لانه من الوجه ولان ما وجب غسله من الوجه قبل نبات الشعر وجب غسله بعد نباته كالوجنتين

فصل وذهب الناصر للحق الى وجوب ادخال الماء في العين عند الوضوء وبه قال ابن عمر وقال السيد ط لا يجب وهو الاولى لانه لم ينقل عن رسول الله صلعم قولا ولا فعلا ولانه يؤدي الى الضرر فان المروي عن عبد الله بن عمر انه كان يتشدد في الطهارة ويحتاط فيها وكان يغسل عينيه حتى عمي فقال نحن نريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فدل على ما قلناه **ومنها** في حد المرفقين فعندنا انه يجب غسلهما مع اليدين وهو قول القسم والهادي وهو الظاهر من قول اسباطهما وبه قال الناصر للحق وهو قول السادة الهارونيين **خبر** ووجه ذلك انه قد ثبت بالنقل ان النبي صلعم كان يغسل المرفقين عند غسل

اليدين **خبر** وروى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم اذا توضأ يدير الماء على مرفقيه **خبر** وروى ابو جعفر الباقر عن النبي صلعم انه كان يصب الماء في راحته ويديره الى مرفقيه رواه في العلوم وهو لنا سماع وهو يدل على ما قلناه ولان المرفق اسم لمجمع العظمين وهما عظم العضد وعظم الذراع وقد ثبت ان ما كان من الذراع وجب غسله فاذا وجب غسل بعضه وجب غسل جميعه كالكوع وفي المرفق لغتان احدهما بكسر الميم وفتح الفاء والثانية بفتح الميم وكسر الفاء **ومنها** في مسح جميع الراس فعندنا انه يجب مسح ما بينهما راسا كما يجب غسل ما سمي وجها وهذا هو اختيار القسم والهادي واسباطهما عموما وهو قول السادة الهارونيين والخلاف في ذلك عن زيد بن علي واخيه الباقر والصادق والناصر وقد ذكرنا خلافهم في كتاب التقرير لمعاني التحرير فان قيل ان من قال لعبده امسح بيدك بالمنديل او بالحائط لم يفهم منه الا انه يمسح بيده بعض المنديل او بعض الحائط حتى ان السيد لو ان عبده هم بالمسح بالمنديل او بالحائط فمسح بيده بعض منهما كان ممتثلا لما امره به سيده حتى لو لامه على ترك مسح يده بجميع المنديل او بجميع الحائط لبادر العقلاء الى ذم السيد ولقالوا قد فعل ما امرته به قلنا ان هاهنا قرينة وهي العادة التي جرت بذلك ونحن في الوضوء لم نجر فيه هذه العادة وعلينا ان نقص البيان على صحة مذهبنا الدليل ونهدي الى واضح السبيل **خبر** روي عن النبي صلعم انه اخذ في وضوئه للصلاة ماء فبدا بمقدم راسه ثم ذهب به الى موخر الراس ثم ردها الى المقدم **خبر** وروي عن علي عليه السلام في حكاية الوضوء رسول الله صلعم انه مسح راسه مقبلا ومدبرا فاما ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه مسح ناصيته فلا يصح التعلق به من وجوه احدها انه ليس في الخبر انه لم يمسح على غير الناصية ويجوز ان يكون الراوي رآه حين انتهى في المسح الى الناصية فروى ما رآه وثانيها انه يجوز فيما عدا الناصية من راسه علة او الصال الماء اليه يضره فاقتصر عليه **وثالثها** انما ذكرناه اولى لتضمنه للزيادة ورابعها انه قد يعبر بالناصية عن الراس كله لان الناصية اسم لما علا من الشيء فلذلك يقال ناصية الجبل لما علا منه قال الله تعالى فيؤخذ بالنواصي والاقدام يريد بها **خبر** وهو ان رجلا قال لعبد الله بن زيد استطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه رواه البخاري وهو لنا سماع ولان الراس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد في اكثر الناس والنزعتان منه لانهما في سمت الناصية لان النزع انحسار الشعر عن الجبينين يقال رجل انزع وامراة زعراء وهو محمود في الرجال قال الشاعر ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا

ضروب بلحييه على عظم زوره اذا القوم هشوا للفراغ تقنعا

خبر وروى المقداد بن معدي كرب ان النبي صلعم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه **خبر** وروي ان النبي صلعم توضأ فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس حتى في وجوب المسح لانه قد علق كونهما من الراس بالمشاهدة **خبر** وروي ان النبي صلعم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرتين بدا بموخر راسه ثم بمقدمه ومقدم اذنيه وموخرها وادخل اصبعه في جحري اذنيه وغسل قدميه ثلاثا

مثنا المحجره الناحيه بالبجا عن معجمه مضمومه نوالجيم ساكنه وبالرا وهو مجارها هنا في تجافي الادنين
خبر روي ان النبي صلعم مسح راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه دل على ان المتوضي مخير في كيفية مسح
راسه وما يدل على ان الاذنين للخلاف في جزء الراس في المسح انه قد ثبت بالاجماع انه يجب على المراة المحرمة
ان تستر هما مع الراس فلو كانا من الوجه لوجب عليها ان تكشفهما مع الوجه لان احرامها في وجهها ومعلوم
خلافه خبر وروي ان رجلا اتى النبي صلعم فقال كيف الطهور فدعا بما فتوضى فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه
وما لسبابتين باطن اذنيه فدل ذلك على ما ذهب اليه ائمتنا عليهم السلام وهم القسم ويحيى الهادي الى الحق واسباطهما
فانه يجب عندهم مسح جميع الراس مقبله ومدبره وجوانبه مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهو
احتياط وبالله ومنتهاها في حد الرجلين فاجمعت الامة على ان المشروع فيهما الى الكعبين واختلفوا
في وجهين احدهما في تعيين الكعبين فعند ائمتنا عليهم السلام ان الكعبين هما العظمان الناتيان في
مفصل الساق من القدم وخالفهما مع القدمين فيما فعله المتوضي من غسل او مسح وان اختلفوا في المسح
على ما نبينه وما ذكرناه من تعيينهما هو الظاهر من اجماع العترة عليهم وبه قال جماهير العلما
ويدل على ذلك خبر روي عن النبي صلعم انه قال الصقوا الكعاب بالكعاب ومعلوم ان ذلك لا يتاتى
في العظم الناتي على ظاهر القدم عند معقد الشراك خبر وعن النعمان بن بشير قال ان النبي صلعم
اقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه
يدل ذلك على ان الكعبين هما العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم وهو يدل على ما قلناه
ولان اهل اللغة قد نصوا على ان الكعب اسم لما في مفصل الساق من الادميين والقوائم من الحيوانات
وقد ذكره ابو عبيد وليس بينهم مقصر في معرفة اللغة وانكروا ان يكون اسما للناتي على ظهر القدم
وحكا من قال بذلك وكتاب الله تعالى نزل على لغة العرب قال تعالى بلسان عربي مبين فوجب حمله على ما
ذكرناه دون ما ذكره المخالف وعلينا يجب ادخال الكعبين في الغسل او المسح قياسا على ما ذكرنا في
المرفقين الوجه الثاني ان ائمتنا عليهم السلام اختلفوا هل الواجب في القدمين هو الغسل او لا بل المسح
فعند الهادي الى الحق واسباطه الا يسيرا ان الواجب هو الغسل وان المسح لا يجزي وهو قول اكثر الفقها
وهذه القراة قراها امير المومنين علي عليه السلام وهو قول جل المفسرين وهو قول زيد بن علي والقسم
ويحيى الهادي ولا نعلم فيه خلافا من العترة عليهم السلام وهو قول جل علما الاسلام فان هو لا قروا
وارجلكم بنصب اللام ووجهه من جهة العربية انه يكون معناه فاغسلوا ارجلكم ولانه يكون
عطفا على غسل الوجه فاوجب غسلها لذلك وقد روي عن علي عليه السلام انه سمع قاريا يقرا
وارجلكم بخفض اللام فنهاه وامره ان يقرا بنصب اللام فدل على انه احتياط عليه خبر
وروي جابر قال امرنا رسول الله صلعم اذا توضانا ان نغسل ارجلنا فدل ذلك على وجوب الغسل
وترجيحه على المسح وهذا واضح وقرا من القرا بخفض اللام وارجلكم عطفا على الراس ابن عباس والحسن
والشعبي وعكرمه وابن جرير وقتاده والقول بوجوب مسحهما فقط هو قول هولا الطايفه ومنهم من ذهب
الى وجوب الغسل والمسح جميعا وقال الغسل بالسنه والمسح بالكتاب وهو قول الناصر للحق الحسن بن علي
قال في الاستذكار وقد روي ذلك عن القسم عليه ومن العلما من ذهب الى ان المكلف مخير بين الغسل والمسح وقال الحسن وابو علي
الجبائي وابن جرير وعلم يعلم ان احدا من العلما قال بان قراة الخفض منسوخه واكثر ما اعتل به بعضهم في ابطال حكم
الخفض وان الواجب هو الغسل بما ذكرنا معناه ان قراة الخفض انما كانت تكون لا للعطف بل على الجوار
كقول امرئ القيس كبير اناس في بجاد مزمل بخفض مزمل بالجوار اي لمجاورته لبجاد وهو مجرور وكذلك

هذا وروا عن جماعه من اهل اللغه وهذا القول فاسد لان جماهير اهل اللغه نصوا على ان الجر بالجوار لا يدخل في
كلام الله تعالى ولان الجوار انما يستعمل عند الضروره كالشاعر اذا اضطر استعمله اضطرارا والله تعالى منزه عن ذلك اذ هو
القادر على كل شي ولان مع الواو لا يكون الجر بالجوار والعطف بمعنى العطف عطفا ولا ضروره الى اسقاط معنى الحقيقه هاهنا
واستعمال المجاز فبطل ما عول عليه هذا القايل والحمد لله تعالى خبر عن القاسم بن ابراهيم بالقبل ان المعلوم عن النبي صلعم انه
دوام على الغسل الى ان قبض فيدل على احتياطه له خبر وما اشار اليه الاعرابي عن الوضو قال صلعم توضى كما امرك الله
فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك خبر ولان ابي بن الانصاري يصلي قال صلعم يا صاحب الصلاه
اني ارى جانبا من عقبك جافا فان كنت مسسته الما فامض وان كنت لم تمسه الما فاخرج من الصلاه فقال
يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا اغسل ما بقي فقال علي عليه لو كان مسحا لما كان هكذا لكانت صلاته مقبوله
قال صلعم لا حتى يعيدها فيدل ذلك على احتياطه صلعم للغسل على المسح ولذلك امره بغسل ما بقي وكما يدل على ذلك
يدل ايضا على انه يجوز تفريق الوضوء وانه لا يجب فيه التتابع والتوالي اذ لو كان لم يامره باعادة الوضو ولا بمسه الما به ليكون
التفريق لعذر لانه لم يساله عنه فالظاهر انه ما سوى والعبرة ان يقول اعاز كتنا الحقيقه الى المجاز للاخبار المشهوره
بوجوب الغسل ولان رسول الله صلعم نص على انه الذي اخذه الله في تعليم الاعرابي ولو كان المسح جايزا لاباحه مع الغسل
لتبيينه لان تاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز فبطل القول بالمسح والله اعلم خبر وما يدل على احتياط الغسل
ان النبي صلعم قال لعلي يا علي اذا توضيت فقال له عند غسل رجليه يا علي خلل الاصابع لا تخللها النار خبر وعن النبي صلعم
انه قال ويل للعراقيب من النار وويل للاعقاب من النار خبر وعن النبي صلعم انه قال ويل لبطون الاقدام من النار
دل الاول على وجوب التخليل بين الاصابع ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلعم للقيط بن صبره وخلل بين الاصابع
وخبر قول النبي صلعم خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله بالنار ودل الخبر الثاني على وجوب التحفظ على
الاعقاب ودل الثالث على وجوب التحفظ على بطون الاقدام عند الغسل وذلك كله يقتضي ترجيح الغسل على المسح
واما من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح فخبر يشهد لان الله تعالى لما انزل هذه اللفظه على جانبي الراسين دانها
تقرا بالنصب وتقرا بالخفض دل على انه خير المكلف بين الغسل والمسح لان القراتين بمنزله الايتين فكانه قال للمكلف ان شيت
ان تغسل قدميك فاغسلهما وقد دلت السنه على ان الغسل افضل وان شيت ان تمسحهما بدلا عن الغسل فافعل تو سعه
منه عز وجل على خلقه وتخفيفا على المريض والشيخ الكبير ومن يجري مجراهما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل
عليكم في الدين من حرج لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن في وجوب الترتيب بين اعضا الوضو فعندنا انه واجب
ووجهه السنه والاجماع اجماع العتره اما السنه خبر روي عن النبي صلعم انه توضا مره مره فقال هذا وضو لا يقبل
الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين فقال من توضا مرتين مرتين اعطاه الله من الاجر مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوي
ووضو الانبيا من قبلي فهذا الخبر يدل على حكمين احدهما ان الواجبة مره والثانيه من الفضلات والثالثه سنه فيكون من السنه
مسح الراس ثلثا وهو ظاهر في لفظ الخبر وعندنا ان السنه في مسح الراس ثلاث كسائر الاعضا كما بيناه خبر ان عليا
توضا فمسح راسه ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضو رسول الله صلعم كاملا فلينظر الى هذا خبر وروي ان عثمان بن عفان
توضا فمسح راسه ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلعم يفعل فكانه صلعم كان كره مسحه مره لا ثلاثا
ثلاثه ثلثا ثلثا والثاني ان الترتيب بين هذه الاعضا واجب لان النبي صلعم لا يخلو اما ان يكون قال ذلك في وضو مرتب او لا
بل قاله في وضو غير مرتب الباقي باطل لانه كان يجب ان يكون المرتب غير مقبول وقد اجمع علما الاسلام على خلافه فلم يبق
الا انه توضا وضوا مرتبا فكان مقبولا ودل على ان الوضو الذي هو غير مرتب غير مقبول فكان الخبر دليلا على وجوب الترتيب
بين اعضا الوضو خبر روي عن النبي صلعم انه قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ويدل على وجوب تقديم
اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما في الوضو فثبت بذلك ما ذكرناه

فصل ومن فرايض الوضو عندنا التسميه فانها فرض على الذاكر والذي يدل على وجوبها **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلوه الا بطهور ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه دل ذلك على وجوبها وعلى ان الوضو لا يصح مع فقدها اذ لا يكون وضوا شرعيا الا بها والناسي مخصوص بالاجماع **خبر** وبقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكم الخطا والنسيان والاستكراه لانا نعلم وقوعها من امته **خبر** وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الما **ووجه** دلالة الخبر ان المتوضي قد اخذ عليه ان يطهر جسده كله فاذا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يطهر جسده كله بالوضو الا مع التسميه ثبت وجوبها فصح ما ذكرنا **وفصل** **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انا لا استعين على الوضو باحد دل ذلك على كراهة الاستعانه بالغير على الوضو ولا يدل على الحظر لما روي **خبر** وهو ان اسامه والمغيره والربيع ابنه معوذ بن عفرا صبوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم الما فتوضا فدل على جواز الاستعانه بالغير في الوضو وهذا واضح **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال اصيبت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخيبر فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضو قال امسح على الجباير قال فقلت بالجبايه قال كذلك فافعل دل ذلك على وجوب المسح على ما فوق العضو المجبور من العيدان ونحوها لان الجباير اذا اطلقت لم يسبق الى الافهام منها الا ذلك فوجب حمل الخطاب عليه لانه حقيقه فيه بعرفه وشرعا **خبر** وهو ما روى جابر قال كنا في سريه فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصه في التيمم قالوا ما نجد لك رخصه وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سابر جسده دل ذلك على ان المسح على الخرقه يقوم مقام المسح على البدن للضروره توسعه من ربنا ورحمه لعباده ومنه دليل ظاهر كادل خبر الجباير على ان المسح على الخشب المجبور بها وما معها يقوم مقام المسح على البدن للضروره توسعه من ربنا ورحمه لعباده وفيه دليل ظاهر على ان الجنب والمتوضي اذا مسحا على الخشب المجبور بها او على الخرقه ثم زالت عاقبتها لم يجب عليهما اعاده غسل الموضع ولا مسحه لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يامر باعاده بل قال انما كان يكفيه ان يتيمم او يعصب على جرحه خرقه فاعلمنا ان ذلك كاف والحمد لله

وفصل اختلف العلما في المسح على الخفين فذهب علما اهل البيت عليهم السلام الى انه كان مشروعا ثم نسخ والاصل في ذلك **خبر** عن علي عليه السلام قال لما كان في ولايه عمر جا سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المومنين ما لقيت من عمار قال وما ذاك قال خرجت وانا اريد ان امشي الناس فامرت مناديا فنادى في الصلوه ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد الصلوه بغير وضو فقال عمر يا عمار اخرج مما جيت به فقال نعم كان المسح قبل المايده

فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيت عايشه والمايده انزلت في بيتها فارسل عمر الى عايشه فقالت كان المسح قبل المايده وقالت لعمر والله لان تقطع قدماي بعقبيهما احب الي من ان امسح عليهما يعني الخفين قال عمر لا ناخذ بقول امراه ثم قال انشد الله امرا شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قام فقام ثمانيه عشر رجلا كلهم راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح وعليه جبه شاميه ضيقه الكمين فاخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فقال سلهم قبل المايده او بعدها فسالهم فقالوا لا ندري فقال علي عليه السلام انشد الله امرا مسلما علم ان المسح كان قبل المايده الا قام فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهو لا يقولون لا نترك ما راينا وهولا يقولون لا نترك ما روينا **خبر** وعن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما نسخ الكتاب الخفين **خبر** وعن ابي هريره قال ما ابالي على ظهر حمار مسحت ام على ظهر خفي **خبر** وعن عايشه قالت لان احزهما بالسكاكين احب الي من ان امسح عليهما تعني الخفين واحتج المخالف بما رواه جرير بن عبد الله انه قال اسلمت بعد نزول المايده ورايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين وهذا الخبر ضعيف من وجوه احدها انكار امير المومنين له كما تقدم والثاني انه مخالف لجمهور العلما واكابر الصحابه ومن هو اعرف بكتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه واله وسلم كامير المومنين وابن عباس وعمار وعايشه وابي هريره وروي ان اسمهم من عمر

حد لله ومنها انه مخالف لاجماع العتره عليهم فانهم اجمعوا على ان المسح على الخفين منسوخ ولم يجمعوا على ذلك الا بشرع علموه وان جهله غيرهم واجماعهم حجه يجب اتباعها ونقيض خلافها فثبت بذلك ما ذكرناه والله الهادي وسيل القاسم بن ابراهيم عليهما عن المراه تمسح على خمارها فقال اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يرون ذلك رواه عنه في الخلوم فكان كلام القاسم عليه السلام روايه لاجماع اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحجه ومما يدل على صحه حديث جرير بن عبد الله مع ما ذكره الامام المحقق شرف الدين قدس الله روحه انه مطعون الروايه لميله عن امير المومنين عليه السلام ولحوقه بمعاويه فاقبل احواله الفسق فوجب رد خبره والله الهادي

باب سنن الوضو واستحبابه اما سنته فاربع او لها غسل اليدين في اوله قبل ادخالهما الانا ووجهها **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وهذا يقتضي استحباب غسل يده ثلثا قبل ان يغمسها فاما الوجوب فلا يقتضيه لقوله فانه لا يدري اين باتت يده وهذا شك لا غير ولم يرد التعبد الواجب بالشك وايجاب ما ليس بواجب قبيح ولظاهر قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم الايه ولم يذكر غسل اليدين في اوله وثانيها الجمع بين المضمضه والاستنشاق من غرفه واحده **خبر** لما روي ان عليا عليه السلام اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ما فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بما واحد دل ذلك على استحباب غسل الكفين في اول الوضو وعلى الجمع بين المضمضه والاستنشاق من غرفه واحده **خبر** وروي في الخلوم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمضمض واستنشق من غرفه واحده ولا خلاف ان الجمع بينهما من غرفه واحده غير واجب **خبر** ولما روى طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفصل بين المضمضه

هذا السر يحصل بالمبالغة في الاستنشاق والعلة سقط من الكلام شيء

هو من السنة وهو مطهرة للفم

والاستنشاق ولكن الفصل بينهما ابلغ في النظافة فكان اولى فدل ذلك على ما قلناه وثالثـها
مسح الرقبة مع الراس خبر لما روى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من مسح على سالفتيه بالماء وقفاه امن من الغل يوم القيمة والسالفتان صفحتا العنق ولا خلاف في كون
ذلك مسنونا غير مفروض ورابعـها تكرار الوضوء ثانية وثالثة للخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
وهو اجماع خبر وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على
هذا فقد اساء وتعدى وظلم فالمراد به عند علمائنا عليهم السلام من زاد عليه اعتقاد الوجوب للزيادة على
الثلاث او استحبها فقد اساء وتعدى وظلم لانه خالف السنة واما استحبابه فامور منها
السواك فانه مستحب عندنا قبل الوضوء للصلوات ولاسيما عند الغد واحتشاء عند النوم
ووجه ذلك خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تدخلوا علي قلحا فدل ذلك على
استحباب السواك اذ لا خلاف انه غير واجب والقلح بفتح القاف واللام صفرة الاسنان وانما تعلوها
الصفرة في العادة من كثرة رطوبة الفم عند اهل الطب ولكن النائم ينطبق فوه ويتغير بالنوم وقد
يتغير بالأزم وهو ترك الاكل والأزم بفتح الهمزة وسكون الزاي الامساك عن الاكل وهو بالزاي وفتح
الهمزة الاكل نفسه يقال سنة أزوم بالزاي مستاصلة كأكل المال وقد يتغير بأكل شيء يتغير به
الفم والسواك يزيل ذلك خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السواك مطهرة للفم
ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويرهب المليكة والحفر بالحاء غير معجمة مفتوحة والفاء
مفتوحة والراء أكال الاسنان يقال حفرت اسنانه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوة
بسواك خير من سبعين صلوة بغير سواك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استاكوا عرضا وادهنوا غبا
واكتحلوا وترا وهذا امر ارشاد وتعليم للخير اذ لا خلاف بين اصحابنا عليهم في ان السواك مستحب غير
واجب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا وهذه الاخبار
تدل على استحباب السواك وان السنة فيه ان يستاك المكلف عرضا لا طولا والاعتبار بطول
الوجه لا بالفم ومنـها التخلل بعد الطعام خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال تخللوا على اثر الطعام فانه مصحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق وليس اشد على ملكي
المؤمن من ان يريا شيئا من الطعام في فيه وهو يصلي دل ذلك على استحباب التخلل لانه لم يؤثر عن احد
من السلف الصالح انه يقول بوجوبه ولو قال بعض المتاخرين فلم يجمعوا عليه خبر ونهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال ذلك يحرك عرق الجذام وعن جابر اياكم
والتخلل بالقصب فان الفم يتغير عنه الاولى باء معجمة باثنتين من اسفل والثانية نون والثالثة تا
باثنتين معجمة من اعلا والاخرى باء معجمة بواحدة من اسفل وهي بالراء وهو المتقطع نقطا ينقط
نقطا الاولى نون والثانية قاف والثالثة طاء معجمة بواحدة من اسفل ومعناه ظاهر دل ذلك على كراهة
التخلل بهذه خاله ولانه يخرج بالخلال بقية الطعام الذي يدخل بين الاسنان ثم يترتب فلا
يخرج الا بالخلال فاذا لم يخرجه انطبق عليه فم الصائم وتغير وفسد ذلك الطعام حتى يتغير بحد ريحا
من رائحة المعدة فاستحب الخلال لاخراج ذلك كله والخلال بكسر الخاء معجمة بواحدة من اعلى ما
يتخلل به وجمعه اخلة خبر وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفطرة المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستنجاء بالماء والختان
والاستحداد دل ذلك على ان جميع ما ذكره عليه مشروع فالفطرة الخلقة في الاصل قال تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها وقال فاطر السموات والارض وقال الا الذي فطرني اي خلقني وهي مجاز هاهنا
كانه لما كان المبتدع لهذا الدين والشريعة الله تعالى على لسان الشارع سمي بالفطرة مجازا والمضمضة
والاستنشاق قد تقدم ذكرهما والبراجم مفاصل الاصابع في ظهر الكف خبر وفي الحديث كيف لا يحتبس
الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم وقد بينا استحباب غسل الكفين
في اول الوضوء ووجوب غسل اليدين الى المرفقين بعد غسل الوجه فدخلت البراجم في الجملة
واما الاستنجاء بالماء فهو بالضاد معجمة وبالخاء غير معجمة وقد دللنا على وجوبه في الوضوء
اذا كان من غائط او بول او احدهما واما الختان فعندنا انه واجب ويدل على وجوبه
ما ذكره في هذا الخبر ح فيه نظر خبر وهو انه معلوم من السنة ومن اجماع الامة ولانه لا يتم الا
بكشف العورة ولمسها فلولا وجوبه لم يجز كشفها ولم يحل النظر اليها وقد اختتن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه
بعد ثمانين سنة وقد قال الله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا فدل على وجوبه واما الاستحداد
فهو استعمال الحديد وعنى انما يراد به حلق العانة بالحديد وهو سنة بلا خلاف
وينبغي ان لا يترك فوق اربعين يوما بل يستحب للموسر اما يقوم مقامها ولا يجوز نتفه ونتف العانة فيه
النهي الملعون فاعله بان ينتف شعر عانته ذكرا كان الفاعل او انثى فانه لا يجوز لفعله وكذلك ما
ورد في الخبر في تقليم الاظافير هو مستحب بالاجماع وكذلك ما ذكره في قص الشارب مستحب بالاجماع
خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحا خبر وعن عطا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان آل كسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم وان آل محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ياخذون شواربهم ويعفون لحاهم خبر وعن طاوس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من احد شاربه حتى ياخذ بطرفيه فلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيمة
ومنـها انه يستحب له ان ينضح عانته ثلاثا بعد فراغه من وضوءه والعانة بالعين معجمة
بواحدة من اسفل باطن اللحية ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر وذلك لما روي خبر
وعن علي عليه السلام انه كان يوصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يصنع ان ينضح عانته ثلاثا
والنضح بالنون والضاد معجمة والحاء غير معجمة الرش بالماء على الشيء ومنـها انه يستحب للمتوضي
وان كان على وضوء ان يتوضى لكل صلاة ووجه ذلك خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الوضوء ما يكفر ما قبله على الوضوء نور على نور خبر وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انه قال الوضوء يكفر ما قبله وتكون الصلوة نافلة وليس الوضوء على الوضوء يكون عملا بظاهر
قولـه تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ولكن
ذلك يوجب عندنا على من قام الى الصلوة وهو على وضوء خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه
كان يتوضى لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات اجمع بوضوء واحد فان
قيل ان الوضوء تدل على وجوبه على كل من قام الى الصلاة سوى كان محدثا او لا لانها
لم تفصل فالظاهر وجوبه على المتوضي والمحدث متى قاما الى الصلاة قلنـا الاجماع
منعقد في الصدر الاول ومن بعدهم على انه لا يجب الوضوء على من قام الى الصلاة وهو على وضوء

فدل على ان ذلك مستحب غير واجب ولم يخالف فيه من اهلنا سوى القاسم بن ابرهيم والناصر للحق الى الفتح الديلمي وهو ابو الفتح الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فانهما ذهبا الى وجوبه على كل من قام الى الصلوة وان كان على وضوء والاظهر من حالهما رحمهما الله تعالى **خبر** ويدل على صحة ما ذهبنا اليه وهو قول آبائنا واهلنا عليهم السلام سوى من قدمنا ذكره ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت له شاة مصلية قال جابر فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلوة العصر فصلى ولم يتوضأ فدل ذلك على ما ذهبنا اليه

فصل في فضل اجر المتوضي

خبر وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه فاذا هو مضمض واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانه فاذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه فاذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه فاذا هو مسح برأسه واذنيه كفر الله عنه ما سمعت اذناه فاذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه رواه عنه في العلوم وهولنا سماع وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون **خبر** وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتوضأ ويقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة **خبر** وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتبت في رق ثم طبع عليها بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة **خبر** وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

باب نواقض الوضوء

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروي ايضا او يستيقن حدثا **خبر** وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا **خبر** وعن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله يخيل اليه يا ابا محمد بالنفس من اسفل وهي الاولى والخاء مفتوحة معجمة بواحدة من اعلى والياء بعدها معجمة باثنتين من اسفل معناه انه يشبه الريح وليس بريح حقيقة ولهذا قال حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لان ذلك الريح لا يفارق ما تصوره لو كان صحيحا دلت هذه الاخبار على ان الطهارة المتيقنة لا تبطل الا بحدث متيقن وان الحدث المتيقن لا يزول حكمه الا بطهارة متيقنة وهذا هو مذهب آبائنا القاسم بن ابرهيم وسبطه الهادي الى الحق وهو الظاهر عندي من قول الائمة من اسباطهما جميعا عليهم السلام **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وبول وسايل وفي دارع ودسعة تملا الفم ونوم

مصطجع

مضطجع وقهقهة في الصلوة دل ذلك على انتقاض الوضوء بواحد من هذه الامور ما لم يكن مبتلى به فان كان المكلف مبتلى بشيء من ذلك لم ينتقض وضوءه بشيء مما ابتلي به وينتقض وضوءه بخروج الوقت لا بوجه وهذا كالمستحاضة ومن به سلس البول وسيلان الجرح والباسور ونحو ذلك وكذلك حكم من ابتلي بسلس الريح فحكمه حكم من ذكرناه في انتقاض وضوئه بخروج الوقت وحكم العصب(؟) وحكم الدم فيما ذكرناه آنفا بالاجماع

فصل واختلف اهلنا في نوم غير المضطجع

هل ينقض الوضوء ام لا فقال زيد بن علي عليهما السلام من نام وهو راكع او ساجد او جالس لم ينتقض وضوءه وبه قال سبطه احمد بن عيسى بن زيد قال وهو الذي عليه الاجماع وذهب الهادي الى الحق الى ان النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء على اي حال كان وهو قول جده القاسم بن ابرهيم وبه قال الناصر وهو اختيار من الله قال رحمه الله وهو مذهب سائر اهل البيت عليهم السلام ووجه القول الاول ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونوم مضطجع ورد مقيدا وسائر الاخبار في هذا المعنى مطلقة والكل في حكم واحد فوجب حمل المطلق من ذلك على المقيد نزيده بيانا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على من نام قائما او راكعا او ساجدا الوضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا لانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ووجه القول الثاني **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما العين وكاء الاست فاذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استجمع نوما فعليه الوضوء **خبر** وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استجمع نوما فليتوضأ ولانه اذا زال عقله من النوم استرخت مفاصله فوجب انتقاض وضوئه وللناظر في ذلك نظر والله الهادي عرانا نقطع على ان من استرخت مفاصله في حال النوم انتقض وضوءه على اي حال كان لحصول العلة المنصوص عليها وهي استرخاء المفاصل وكذلك كل من زال عقله بسكر او جنون او اغماء غلبه او نحو ذلك انتقض وضوءه لان العلة حينئذ حاصلة

فصل وينقض الوضوء كبائر العصيان

وكلما لا يقطع على كونه كبيرا او تردد الحكم لكونه كا[illegible] فانه ينقض الوضوء ايضا هذا هو قول ابن الخيار القسم وسبطه الهادي والائمة من اسباطهما سلام الله عليهم جميعا وبه قال الناصر للحق الحسن بن علي قال رض وهو قول عامة الزيدية وهو قول طائفة قال جعفر الصادق الكذب على الله وعلى رسوله ينقض الطهارة وذهب زيد بن علي الى ان المعاصي لا تنقض الوضوء قال رض زيد وهو الظاهر من قول من الله ووجه القول الاول **خبر** روى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضوء **خبر** وعن انس قال كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم **خبر** وروى ابو العالية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلوة وهو متأول عندنا على انهم ضحكوا مختارين مع امكان ترك الضحك فيكون الضحك حينئذ معصية **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء رجل اعمى وتردى في بئر على رأسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة رواه ايضا ابو العالية وهو ما دل على ما ذكرناه اولا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلوة والقرقرة نقيض التحميد لا يقابه الضحك فدل ذلك

على ما ذكرناه واما احتج به المخالفون مما يدل على ان القهقهة تنقضه سوى كانت متعمدة
او غير متعمدة فانها مطعون فيها بعضها ينتهي الى عمرو بن قيس المالكي وهو مجهول وبعضها
ينتهي الى عبد الكريم بن عبد العزيز بن امية وعبد الكريم مجهول وكذلك عبد العزيز وبعضها
ينتهي الى الحسن بن دينار وهو مجهول ايضا ثم لو قدرنا صحة اخبارهم حملناها على من تعمد في الصلوة
حتى وقع ضحكه معصية ليكون ذلك موافقا للكتاب والسنة في احباط المعصية لثواب الطاعة
على ان الظاهر من اجماع العترة عليهم ان من ضحك في صلاته بغير اختياره فان وضوءه لا ينتقض ولا يجب
عليه اعادته لان ذلك الضحك لم يقع على قصده وداعيه فيحصل عندها ولا امتنع لكراهته
وصارفه فيمتنع حصوله لذلك [illegible] كونه فعلا له يريده سابقا خبر وعن جابر قال ان النبي
قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء فدل على ما قلناه [illegible] ذلك وضوحا ان الضحك لا ينقض
الوضوء الا كونه معصية وهو لا يكون معصية الا ان يوجد بحسب قصده وداعيه وينتفي بحسب
كراهته وصارفه فاذا وجد باختياره كان معصية فيصح كونه ناقضا للوضوء واما
الكبائر فيدل على كونها ناقضة للوضوء ومبطلة لحكمه قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
وقوله عز قايلا ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ونحو ذلك من
الايات فانها تقتضي ان الكبائر تحبط الاعمال واحباطها انما هو احباط احكامها وابطال ثوابها
لان قد علم ثبات فاذا كان الاثم كما ذكرنا بعد بطلان طهارة العاصي بعد الوضوء فوجب عليه
اعادتها واعلم ايها المسترشد ان الخطر في هذا عظيم والخطب جسيم قد تكون المعصية المعينة
صغيرة من زيد لما تكون مكفرة في جنب طاعاته وقد تكون كبيرة من عمرو لقلة طاعاته ومن اعظم
الذنوب ما يستحقره فاعله ويقول هو صغير ولا يلتفت الى ما يجب في حق الله تعالى ولا الى
ما يلزم من شكره ومما يزيدها عظما اصراره على المعصية خبر وقد قال النبي صلعم لا صغيرة
مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وقد ذكر بعض من ذهب الى هذا القول ان الاصرار على الكبيرة
كبيرة ومع ذلك لا ينقض الوضوء لانه لم يتجدد ثم بعد الوضوء وهذا صحيح لولا انه كذلك لم يصح وضوء
الفاسق والله الهادي وهذا غامض في الكلام والحديث ذو شجون فصل قال م ع الله
واوضح اصحابنا بالدليل على ان تجديد العزم على الكبيرة ناقض للطهارة وهذا انما يصح اذا امكنا
ان العزم على الكبيرة كبيرة وكان [illegible] العزم على الشي دون فعله فلم يجعل العزم على الكبيرة في
حكمها وعني بلفظة اصحابنا القسم والهادي عليهما السلام قال الشيخ علي بن بلال اذا اعتقد بقلبه فعل
كبيرة انتقض وضوءه تخريجا معناه اذا عزم على فعل كبيرة انتقض وضوءه تخريجا على اصل القسم ويحيى عليهم
وهذه المسئلة قد اختلف فيها المتكلمون بعد ان اجمعوا على ان العزم على الكفر والفسق اذا شارك
المعزوم فيما لاجله كان كفرا او فسقا فانه كفر او فسق واذا لم يشاركه فيما لاجله كان كفرا او فسقا فانه لا يكون
كفرا ولا فسقا وهو الصحيح [illegible] والذي يدل على صحة ما خرجوه على مذهب القسم ويحيى الهادي
وهو ان العزم على الكبيرة يكون كبيرة وهو قول الناصر للحق قول الله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب
الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم
يعني كالليل لسواده [illegible] الى [illegible] وجه الدلالة ان الله تعالى عاقبهم على
مجرد العزم فانهم انما عزموا على منع المساكين حقهم وكان لهم ما سقط في الارض من السنبل [illegible] فلما انطلقوا

عائدين على منعهم حقهم كما قال الله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين
الايات عاقبهم الله تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم الجنة محتسبين بما وصفه كالليل الاسود
دل على ان العزم على الكبيرة كبيرة لولا ذلك لم يعاقبهم وهل هو على جهة حقيقة لقول الله تعالى كذلك العذاب
ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون وهذه الجنة كانت ما بين صنعا وما بين شوابة وهي اليوم ظاهرة [illegible] على
اميال من صنعا وهي على مسافة من شوابة فدل ذلك على صحة ما ذكرناه فصل وعن ائمتنا عليهم ان الوضوء لا
ينقضه مس الفرجين ولا مس المراة وذلك لان حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دائمة فلو كان في الوضوء منه
شرعا لما [illegible] لنقل نقلا متواترا مستفيضا ولو نقل كذلك [illegible] الصحابة وكبراءهم على ما نعرف من اسمائهم
[illegible] ان شاء الله تعالى فلما خفي على هؤلاء دل على انه لم ينقل [illegible] ابيانه فاما ما احتج
به مخالفونا في ذلك بما رووه عن النبي صلعم انه قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة وعنه [illegible]
النبي صلعم انه قال اذا مست المراة فرجها توضأت وهذان الخبران ضعيفان والهيان مطعون على رواتهما
وهما معارضان باخبار صحيحة الاسناد كثيرة منها خبر وهو ان النبي صلعم سئل هل في مس الذكر وضوء
فقال لا خبر ولما ساله رجل عن مس ذكره بعد ما توضأ قال صلى الله عليه وسلم وهل هو الا بضعة منك وفي
خبر اخر وهل هو الا جذوة منك ورويناه بالجيم مكسورة والذال معجمة من اعلى ورويناه في خبر اخر وهل
هو الا خذية منك بالخاء غير معجمة مكسورة وبالذال معجمة من اعلا والياء معجمة باثنتين من اسفل ورويناه ايضا
خذوة منك بالخاء مضمومة غير معجمة وبالذال معجمة من اعلاه فايدة البضعة بفتح الباء معجمة بواحدة
من اسفل وسكون الضاد معجمة هي القطعة من اللحم والخذوة بالخاء غير معجمة وهي مكسورة وسكون الذال
معجمة بواحدة من اعلا القطعة من اللحم والخذية بالخاء والدال كما تقدم والياء معجمة باثنتين من اسفل القطعة من اللحم
فصل وروى انس ان النبي صلعم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه دل ذلك لا ينقض
الوضوء وهو قول الناصر للحق واتباعه وذهبت القاسمية الى ان الفصد والحجامة بعد الوضوء ينقضان
الوضوء وحجتهم قولهم ما تقدم في الخبر الاول [illegible] بل نرجح الخبر الاول لان اسناده الى قضية
العقل لا يكسبه ضعفا بل تكسبه قوة لانه دل على بطلان الحكم العقلي والشرعي ولانه خاص لدم الحجامة
دون سائر الدما فوجب بنا العام على الخاص ونرجح الخبر الثاني انه ناقل عن حكم العقل لما افاد حكما شرعيا
وهي مجرى الناسخ فكان اولى وهو موضع نظر ومنها خبر عن علي عليه انه قال ما ابالي [illegible] او ذكري
او اذني وهذا القول هو الظاهر من قول علما اهل البيت عليهم وهذا القول مروي عن علي عليه وابن عباس وعمار
بن ياسر وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وسعد ابن ابي وقاص وغيرهم قال [illegible]
ولم نرو خلافه عن احد من الصحابة فكان اجماعا منهم قال وما روي عن علي ان الوضوء من مس الذكر فلم نروه
كان يوجبه فلا يجب ان ننسبه مخالفا لما ذكرتم واما ما رواه مخالفونا ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال
اني نلت من امراتي كما ينال الرجل من المراة غير الجماع فقال توضأ وصل فهو متاول عندنا على انه قد خرج منه
مذي وذلك يوجب نقض الوضوء على انه معارض باخبار هي اجلا واشهر واقوى واكثر منها خبر
روي عن عايشة انها قالت قبلني رسول الله صلعم ولم يحدث وضوا خبر وروي عنها انها قالت قبل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امراة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة وهل هي الا انت فضحكت
خبر وعن عايشة ام سلمة ان رسول الله صلعم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوا خبر
وعن عايشة ان النبي صلعم قبل بعض نسائه فصلى ولم يتوضأ فقال يا حميرا ان في ديننا لسعة على ان ما ذهبنا

اليه قد ذكر السيد الناطق بالحق انه اجماع العترة عليهم والخلاف فيه عن الحجتين الباقر فانه ذهب الى ان القبلة تنقض الوضوء وقال في قوله تعالى او لامستم النساء هو القبلة واللمس باليد وهو ينقض الوضوء قال وهو ما دون الجماع وقد انقرض خلافه هذا وانقطع بموته فلا نعلم قايلا من علمائنا به فاما قوله تعالى او لامستم النساء **خبر** فقد روي عن النبي صلعم انه قال الملامسة الجماع رويته عايشه ونحوه مروي عن علي عليه السلام وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه **خبر** وروي ان النبي صلعم كان يصلي ويحمل امامة ابنة ابي العاص وهي ابنة ابنته زينب وكلما سجد وضعها وكلما رفع راسه حملها **خبر** وعن عايشه انها قالت افتقدت رسول الله صلعم في الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدي على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك فلو انتقض وضوءه لقطع صلاته لقوله صلعم لا صلاة الا بوضوء **خبر** وعن عايشه قالت لقد رايتني ورسول الله صلعم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها فدل ذلك كله على ان لمس المراه لا ينقض الوضوء اذا لم يكن عن جماع ومن دون خارج وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول الوضوء مما خرج وليس مما دخل يعني محمد بن علي الباقر عليهم ويجوز ان يقال قد ينتقض الوضوء من بعض ما دخل وان لم يخرج خارج فانه اذا التقا الختانان فقد بطلت الطهارة وان لم يخرج شي **خبر** وروي ان النبي صلعم سيل ايتوضا من لحوم الغنم فقال لا فقيل انتوضا من لحوم الابل قال نعم وقد دل هذا الخبر غير صحيح ولو صح فهو معارض بما ذكرناه اولا من خبر الشاة المصلية ويمكن حمله على غسل اليد وهو يسمى وضوا عند اهل اللغة كما روي **خبر** عن النبي صلعم انه كان يامرنا بالوضوء قبل الطعام وبعده وانما فرق بين لحوم الغنم والابل لئن بالمجاز لان فوره لحوم الغنم على ان اجماع علما العترة منعقد على انه لا يجب الوضوء مما مسته النار بل نده وضوحا **خبر** وهو ما رواه سويد ابن النعمان انه اخبر انه خرج مع رسول الله صلعم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي ادنى خيبر نزل رسول الله صلعم وصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلعم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضا منه **خبر** وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوض **خبر** وعن ابن المنكدر ان رسول الله صلعم دعا بطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضى وصلى ثم اتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه وصلى ولم يتوض وقد روي ذلك عن علي عليهم وعن جماعة من الصحابه وهم عبد الله بن عباس وابو بكر وعمر وعثمان وابو طلحة وابي بن كعب **خبر** وعن علي عليهم قال اكل رسول الله صلعم العصر الا واخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب اي رسول الله صلعم بكتف جزور مشويه فاتى بلالا فكف هنيهة فاكل عليه السلام واكلنا ثم دعا بلبن ابل قد مذق له فشرب وشربنا ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا دل على ما ذكرناه لبن الجزور اسم لما جزر من الابل والبقر وقوله مذق اي خلط بالما

باب الغسل

الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال والغسل بكسر الغين ما يغسل به الراس قال الشاعر

فيا ليل اذا الغسل ما دمت ايما على حرام لا يمسني الغسل

الغسله بكسر الغين الاس يخلط بانواع من الطيب ثم يمسح به الغساله بضم الغين ما يسقط من الغسل بفتح الغين والغسول بفتح الغين وضم السين كل شي غسل به وهو ايضا الما يغتسل به والغسيل بفتح الغين وكسر السين بعدها يا معجمة ما يذهب من اسفل المغسول ويقال لحنظلة بن الراهب الانصاري غسيل الملايكة لانه قتل يوم بدر جنبا فغسلته الملايكة **فصل في اعداد**

انواع الغسل الواجب وتعيينها اما اعدادها فستة واما تعيينها فاولها غسل الجنابة والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عز قايلا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا واما السنة فالمعلوم من الدين ضرورة وجوب الاغتسال على الجنب مع الامكان ويورد ما تيسر من الاخبار شيا فشيا وسلم عليه **خبر** وعن علي عليهم انه قال كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال النبي صلعم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يا مقداد هي امور ثلثه الودي وهو شي يتبع البول كهية المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان يرى شيا او يذكره فيمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الما الدافق اذا وقع مع الشهوه اوجب الغسل **خبر** وعن علي عليهم انه قال كنت اكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري فسالت رسول الله صلعم فقال انما يكفيك ان تنضح على فرجك وتتوضا للصلاة **خبر** وعن علي عليهم قال كنت رجلا مذا فجعلت اغتسل في الشتا حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوك للصلاة فاذا فضخت الما فاغتسل دل ذلك على ما قلناه ودل ذلك كله على ان الغسل لا يجب من المذي ودل الخبر الاول على انه لا يجب من الودي وانما ينقضان الوضوء ودل ايضا على ان المني اذا خرج مع الشهوه اوجب الاغتسال وفيه اشاره الى انه اذا خرج من غير شهوه لم يوجب الاغتسال **فصل** وسمي المني منيا لانه يمنى اي يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها من النسك وهو مشدد ولا يجوز فيه التخفيف قال الله تعالى الم يك نطفه من مني يمنى فقال مني الرجل وامنا اذا اراق الما والمذي مشدد ويخفف وهو ما رقيق يميل الى البياض يخرج عن النظر لشهوه ونحو ذلك من تفكر او لمس يقال امذى الرجل وامذى وقيل هو طليعة المني وراييده ويقال كل فحل يمذي وكل انثى تقذي والودي ما رقيق يخرج على اثر البول من غير شهوه وهو مخفف يقال ودا الرجل واودى **خبر** وروي عن النبي صلعم انه قال من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وهذا الخبر ضعيف وقد عارضه اخبار هي اصح منه واكثر واقوى واشهر ونورد طرفا منها **خبر** روى سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلعم ثم امر بالاغتسال بعد **خبر** وعن ابي بن كعب الانصاري ايضا انه قال ان رسول الله جعل الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل دل هذان الخبران على ان الاول منسوخ سقط حكمه وقد اختلفت قريش والانصار فقالت الانصار الما من الما وقالت قريش اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى علي عليهم فناظر الانصار فقمر قل فخذه وظهر فلجه ونجحه لانه قال لهم يا معاشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم قال فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الما فابوا وابى فاقطع كيف انا نفيا بين فرع على اصلين اثنين وهذا غايه القوة والملاحه وما يعقلها الا العالمون **خبر** وروي ان الصحابه لما اختلفوا رجعوا الى ازواج النبي صلعم فسالوهن عن ذلك فاخبرن بان رسول الله صلعم كان يغتسل منه هذا مع ان قول علي عليهم لو انفرد لكان اولى لمكان العصمة ولانه مع الحق والحق معه ولانه مع القران والقران معه ولانه باب مدينة العلم كما ورد بها متعا هذه الالفاظ عن رسول الله صلعم في علي عليهم وكيف وقد انضم اليه روايه ان علي النبي صلعم عنه انه كان اذا جامع والتقا الختانان اغتسل انزل او لم ينزل فدل ذلك على وجوب الاغتسال اذا التقا الختانان وان لم يقع انزال بريلة وصوحا **خبر** روى ابو هريره عن النبي صلعم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل **خبر** وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه

اختانين

مسئلة خبر وعن عايشة انها قالت قال النبي صلعم اذا جاوز الختان الختان فقد وقع الغسل اي وجب
قال تعلى واذا وقع القول عليهم اي وجب خبر وروى عبد الله بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل قال الازهري الشعب الاربع
شعبتان رجلاها وشعبتا شفريها والمراد بقوله التقى الختانان المحاذاة والمراد به تغيب الحشفة حتى تحاذيا
كما يقال التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتماسا وختان الرجل هو الجلد الذي يقطع في الختان
ويبقى على الذكر وختان المراة جلدة تشبه عرف الديك فوق مسلك الذكر فيقطع منها في الختان شي
فاذا غابت الحشفة في فرجها تحاذى ختانها ختانه فاذا تحاذيا فهو الغرض فصح ما ذكرناه خبر
وعن ام سليم الانصارية ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت المراة
اذا رات في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عايشة فاملت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك
المراة فاقبل علي رسول الله صلعم وقال تربت يمينك يا عايشة وان يكون الشبه خبر وعن علي عليه السلام
قال دخلت انا ورسول الله صلعم على عايشة وذلك قبل ان يؤمر بالستر دوننا فاذا عندها نسوة من
قريش والانصار فقالت عايشة يا رسول الله هولا النسوة جئنك يسالنك عن اشيا يستحيين
من ذكرها فقال ان الله لا يستحيي من الحق قالت المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها
الغسل ان لها ما كما للرجال ولكن الله يعلي اشرمائها واظهرما الرجل فاذا ظهر ماوها عليها الرجل ذهب
الشبه اليها واذا ظهر ما الرجل عليها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا
ظهر ماوها كما يظهر ما الرجل فلتغتسل دل ذلك على ان من راى انه جامع فانزل المني وجب عليه الا
الاغتسال ذكرا كان او انثى لانه لا يحلم عنسال على الانثى وان كان ذلك حتى يظهر ماوها كما يظهر
الرجل خبر وسيل النبي صلعم عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل
يا رسول الله فاذا راى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال فلا غسل عليه قالت ام سليم الانصارية
المراة ترى ذلك اعليها الغسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال دل هذا على وجوب الاغتسال
على من نام فاحتلم فامنى رجلا كان او امراة اذا ظهر ماوها على وجوب الاغتسال على من نام فامنى
وان لم يذكر الاحتلام فتحصل بما تقدم ان الجنابة تحصل باحدهما انزال المني عن مباشرة كان او احتلام
او تفكر او لمس او نظر خرج لاجله المني والثاني التقا الختانين فانه يوجب الاغتسال على الرجل والمراة
جميعا وان لم يكن معه انزال وهذا واضح فصل في طرف من احكام الجنب والجنابة

خبر روي ان النبي صلعم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلوة خبر وروي
ان النبي صلعم سيل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضى خبر وكان النبي صلعم اذا اراد
ان ينام او ياكل وهو جنب غسل يده خبر وروي انه رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان
يتوضى خبر وروي ان عمر ذكر له انه تصيبه جنابة من الليل فقال صلى الله عليه واله وسلم توضى واغسل
ذكرك ثم نم وهذه الاخبار متعارضة في بعضها الامر بالوضو وفي بعضها الامر بالاغتسال او بالوضو وفي
بعضها اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب غسل يده وفي بعضها الامر بالوضو وغسل الذكر ولا يعرف التاريخ
بينها والظاهر من اجماع العترة ان شيا من ذلك غير واجب فحملناها على الاستحباب ليلا نبطلها بذكر شي منها
خبر وهو ما روى انس بن مالك قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسايه في غسل واحد ووجه
دلالته ان الوطي من جملة المباحات كالنوم والاكل فلا يجب الوضو ولا الاغتسال ولا غسل اليد ولا غسل الذكر

لوليد

لو اخلينها كالوطي الاول فبعث بذلك ما ذكرناه خبر وروي عن النبي صلعم انه قال اذا اتى احدكم
اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وضوا ولا خلاف بين علمايها في ان الوضو غير واجب فلم يبق الا
ان يكون مستحبا ليلا نبطل فايده الخطاب فصل اخر في طرف من احكام الجنب والجنابة خبر
وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران دل ذلك على تحريم القراة
عليهما وحكم النفسا في ذلك حكمها بالاجماع خبر وعن النبي صلعم مثله وهو يوضح ما ذكرناه ويزيده تاكيدا
خبر وعن علي عليه السلام انه قال يقرا احدكم ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا ما روي عنه ان الجنب
يقرا الاية والايتين فقد ذكر القاضي زيد انه غير صحيح عن علي عليه السلام ولو صح لكان قوله الذي قدمناه اولى
لانه ملايم للنص النبوي فكان اولى ولان الاخذ بالاحتياط يسطل مع وجود النص لخبر معاذ وهو معلوم
لا خلاف فيه واختلف علماونا عليهم السلام في المحدث هل يجوز له مس المصحف واولا فذهب القسم بن ابرهيم الى انه
لا يجوز له مسه وهو قول طايفة من العلما وذهب ... الى انه يجوز له مسه وهو قول اكثر العلما
وهو الصحيح عند اهل ... القول الاول قول الله تعلى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون خبر
وهو ما رواه ... عن النبي صلعم انه قال لا يمس القران الا طاهر وجوابنا اما الاية فقد اختلف فيها المفسرون
اما المكنون فهو المحفوظ المصون وقيل هو اللوح المحفوظ والكناية في قوله لا يمسه ترجع
الى الكتاب الذي في السما وهو اللوح المحفوظ وقوله لا يمسه الا المطهرون يعني الملايكة
المطهرون من الذنب وقيل لا يمسه الا الملايكة والانبيا عليهم السلام وهذا يدل على انه في السما ومن قال انه القران
قال لا يمسه الا المطهرون من الجنابة وقيل لا يمسه عند الله الا المطهرون فاما في الدنيا فيمسه المشرك
وقيل لا يمسه الا المطهرون من الشرك خبر وقد نهى رسول الله صلعم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ولا
معنا للمنع عن ذلك الا ما يوس من مس المشركين له وقيل لا يمسه الا المطهرون قيل الموحدون وقيل لا يمسه
الا المطهرون بالعمل وهم المومنون وقيل لا يعرف تفسيره ومعانيه الا المومنون الراسخون في العلم والراسخون
في العلم هم المبالغون فيه في لغة العرب واذا كان هذا خلاف المفسرين لم يصح ما قالوه ولين المسلم اذا كان
سليما من الجنابة وكذلك المسلمة اذا كانت سليمة من الحيض والنفاس والجنابة انطلق عليها شرعا
اسم الطاهر حقيقة يزيده وضوحا ان الامة اجمعت اجماعا معلوما في كل عصر وفي كل قطر على ان
صبيان المكتب يمسون المصاحف وهم محدثون من دون ناكر فلو لا ان ذلك جايز لما اجمعوا عليه
لانه لا يكون اجماعهم على الخطا فيودي الى خروج الحق عن ايدي الامة وذلك باطل فما ادى اليه يكون باطلا
فان قيل انهم غير مكلفين بشي من الشرايع فلا يصح هذا الاحتجاج قلنا انما نحمل الحجة فعل الصبيان
لانهم غير مكلفين بلا خلاف وانما الحجة تقرير الامة لهم على مس المصاحف وهم محدثون فلو كان ذلك
محظورا لما اجمعوا عليه كما بيناه لان الواجب على اوليا الصبيان منعهم عن لبس حلي الذهب والخلاخيل
ونحو ذلك من لبس الحرير المحض والتكليف في ذلك على اوليايهم والثواب لهم في منعهم كما يجب عليهم منعهم من
شرب الخمر والمسكر ونحوها وكما يجب على اوليايهم امرهم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين وضربهم على تركها
اذا بلغوا عشرا واذا لم يامروهم بذلك كان العقاب مصروفا الى اوليايهم والاية من الله تعلى وامـ...
الاحتجاج بالخبر المتقدم وهو قوله لا يمس القران الا طاهر المراد به ان يكون طاهرا من الجنابة بدليل ما تقدم من
خبر وما روي عن النبي صلعم انه كان لا يحجبه عن قراة القران الا الجنابة خبر وعن علي عليه السلام انه قال كان
رسول الله صلعم يخرج من الخلا فيقرينا القران ويا كل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران

نبي لبس لجنابه دل الخبران على انه يجوز للمحدث قراة القران الا الجنابة خبر واذا ثبت ذلك فالحرمة المعتبرة انها
انما هي للقران لا للجلد ولا للكاغد فجاز مسها بطرف الثوب ولا اولى ولان الامة جمعت على الحمل لهذين الخبرين وهو
جواز الحمل للمحدث ولا حرمة الا للقران وليس للجلد والكاغد حرمة فجاز مسهما وهذا واضح وما ذكرناه في الخبر
من لفظ الخلا فهو بالخا معجمة بواحدة من اعلا وهو الموضع في الاصل الا انه لما كثر استعماله لقضا الحاجة في المكان
الخالي وهو الخلا سميت به كما انه لما جرت العادة في عرفهم بقضا الحاجة في الغايط وهو الموضع المطمين
المنخفض من الارض وكثر استعمالهم لذلك سموا قضا الحاجة غايطا وعلى عرف اللغة في هذا نزل قول الله تعالى
او جا احد منكم من الغايط خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة ناوليني الخمرة من المسجد على عليه السلام
انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال ان الحيض والجنابه
حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما رواه في العلوم خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة ناوليني
الخمرة من المسجد قالت اني حايض قال ليس حيضك في يدك دل الخبر الاول على ان نجاسة الحيض والجنابه
لا تتعدى موضعهما ودل على ان عرق الجنب والحايض طاهر ودل الخبر الثاني على ان نجاسة الحيض مقصورة
على موضعه وانها لا تتعدى الى سواه من البدن فايدة قوله ناوليني بالنون معجمة [illegible] من اعلا وبالعاف
اي ابتلي بعرقهما [illegible] وفي اللغة [illegible] والخمرة سجادة صغيرة تنسج
من سعف وهي بالخا معجمة بواحدة من اعلا وبالرا

فصل في كيفية الاغتسال

خبر وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من
الجنابه فاكفى الانا بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الما على فرجه فغسله ثم دلك يده ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثم افاض الما على ساير جسده ثم تنحى
فغسل رجليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا
قد طهرت خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهم سالة عن غسل الجنابه تصب الما على
يدك قبل ان تدخلها في انايك ثم تضرب بيدك الى مرافقك فتنقي ثم تضرب بيدك الارض ثم تصب عليها
من الما ثم تمضمض وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلثا وتمسح راسك وتغسل قدميك
وتفيض الما على جانبك [illegible] الخبر الاول حكاية فعل ولم
يذكر فيه وجوب ذلك الحد والخبر الثاني لا ظاهر له ولم يذكر فيه وجوب ذلك الجسد ايضا ه
والخبر الثالث افاد وجوب البدلك واورده على وجه تعليم السايل كيفية الاغتسال ه
فدل على وجوب ذلك ما ثانيا بدا المغتسل من جسده [illegible] خبر وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والانقا لا
يحصل الا بالدلك فدل على وجوبه على المغتسل [illegible] من جسده وما افاده
الخبران خبر علي وخبر ميمونة رضي الله عنها من وجوب الترتيب يحمل على الاستحباب
لان الاجماع منعقد على انه لا يجب الترتيب في الاغتسال فلم يبق الا ان يحمل على الاستحباب [illegible] الله
الهادي

فصل اختلف ايمتنا عليهم السلام على ثلثة اقوال احدها ان الوضو يستحب
فعله قبل الاغتسال من الجنابه ويجب بعد الاغتسال على من اراد الصلوة ولا
ينعقد عنده الوضو الواجب مع نية الجنابه وهذا هو قول الهادي الى الحق عليه السلام واحتجوا
لصحة قوله بخبر وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضا

وكان

وكان يتوضا بعد الغسل خبر روى في الاحكام عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد وضوه بعد
اغتساله من الجنابه قالوا فدل على ان الوضو واجب بعد الاغتسال وانه لا يجزي قبله وللقايل ان يقول
ان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب ما لم يعرف الوجه الذي وقع عليه وانه يدل على
وجوبه وانما فعله يدل على ان الوضو جايز بعد الاغتسال لا غير وثانيها ان الوضو يجب قبل
الاغتسال وهو قول الناصر للحق عليه السلام واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فلما فرغ راى لمعة
من جسده جافة لم يصبها الما فعصر عليها من بقية الما الذي غسل به شعر راسه وصلى ولم يحدث
وضوا مع قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الخبر قالوا فدل على وجوب تقدم الوضو الواجب قبل الاغتسال
وللقايل ان يقول ان خبر اللمعة يدل على انعقاد الوضو مع نية الجنابة ولا يدل على وجوب تقدم الوضو
ويدل ايضا على ان الجسد بمنزلة العضو الواحد في باب الاغتسال فلا يكون الما مستعملا من بعضه
في بعض كغسل العضو الواحد في الوضو فان الما لا يكون مستعملا من بعضه في بعض او يقال انه يجوز
الوضو بالما المستعمل لانه عصر شعر راسه فغسل بما خرج من مايه تلك اللمعة التي راها وثالثها [illegible] قول
ان الوضو الواجب يسقط وان الطهارة الصغرى وهي الوضو دخلت في الطهارة الكبرى وهي الاغتسال وهو
[illegible] علي عليه السلام وللقايل ان يقول يجوز تقدم الوضو الواجب قبل الاغتسال لخبر اللمعة ويجوز تاخيره
لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بعد الاغتسال ويجوز ان يجمع بينهما وصورته ان يغسل اعضا الوضو على الترتيب
الواجب فيه وينوي غسلها للجنابة ولجميع الصلوات ويبتدي باوله فاذا وصل الى راسه مسحه
ونواه لجميع الصلوات ثم غسل رجليه وينوي غسلها للجنابة والصلوات اجمع ثم افاض الما على راسه
وغسل راسه وما بقي من جسده ونواه للجنابة وان شا اخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسل بدنه ثم
يتنحى عن الموضع ويغسل رجليه وينوي غسلها للجنابة وللصلوات اجمع واجزاه ذلك ان شا الله تعالى
ووجهه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لامري ما نوى فتحقق انه يكون للمري ما نواه دون ما عداه فدل
ذلك على ما قلناه والله الهادي

فصل في بيان ما يجب على الجنب ان يفعله قبل الاغتسال

خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني
ويكون منه [illegible] قال اصحابنا دل ذلك على وجوب البول قبل الاغتسال وهذا الحكم يختص بالرجال
لان مخرج البول والمني منهم واحد فاما النسا فلا لان مخرج البول منهن غير مخرج المني فان البول له
مسلك في اعلا الفرج لا يخرج منه غيره ومسلك المني هو مسلك الحيض والولد والجماع وهذا الخبر كما
يدل على ما ذكرناه لوجوب دفع الضرر عن النفس فانه يدل على انه يبقى في الاحليل بعد الجماع بقية لا
يخرجها الا البول بدليله وضوحا خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعتزلت عن
جارية [illegible] قال عليه السلام اكنت عاودتها قبل ان تبول قال نعم قال
فالولد ولدك دل ذلك على انه يبقى في الاحليل من المني شي قبل البول هذان الخبران قد احتج بهما
محصلوا مذهب الهادي الى الحق على انه يبقى في الاحليل شي من المني وعلى انه يجب على الرجل ان يبول
بعد جنابته قبل ان يغتسل فان لم يبل وجب عليه ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم يبل اغتسل
وصلى فاذا بال اعاد الغسل وجوبا لان البول يخرج بقية المني في الاحليل ويجب عليه اعادة
الغسل لخروجه وفي ذلك نظر اما الخبر الاول فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما لاجله امر بالبول قبل
الاغتسال وهو ما ذكره من المضرة لا غير والخبر الثاني يفيد القضا بانه يبقى في الاحليل بقيه من

من المني لهذا قال علي عليه السلام الولد ولد ... وليس من وجد ... بالبول يقتضي وجوب اعادة الغسل
لانه قد تخرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة فاذا اغتسل لخروجه وبقيه في الاحليل لا يوجب
خروجها بالبول غسلاً اخر لانها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة فلا بد لانه حينئذ على وجوب الاغتسال
ثانيا والله الهادي قال زيد بن علي عليه السلام احب للجنب ان يبول قبل الاغتسال وان لم يفعل اجزاه الغسل

فصل **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي من اطاع امرأته في اربعة كبه الله على وجهه في
النار في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق دل ذلك على انه لا يجوز للنساء
دخول الحمامات والذهاب الى العرسات والنياحات والثياب الرقاق فاذا كان مع الاختلاط لا يجوز
لهن الظهور عليها وكان يقع من المنكرات ما يسمعنه ولا يقدرن على [illegible] فاما الثياب الرقاق
فلا يجوز للمرأة ان تلبسها الا مع زوجها في الخلوة لا غير قال ع رحمه الله ومنع النساء من الحمامات الا لمريضة
او نفساء فانه يجوز لمن هذه حاله منهن دخولها مع السلامة مما ذكرناه اولا وهذا واضح

باب تعيين الاشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها اما تعيينها فهي احد عشر نوعا الاول كل خارج
من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان **خبر** روي عن عمار انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانا اسقي راحلتي فتنخمت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نخامتك ودموع
عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني دل على نجاسة
ما عدده عليه السلام لانه سوى بينها وبين البول والغائط وهو مجمع على نجاستهما فكذلك ما قرنه بهما الا ما
خصه الدليل **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه التمس من عبد الله ثلاثة احجار فاتاه بحجرين وروثة فالقى
الروثة وقال انها رجس والرجس هو النجس فاقتضى ذلك نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه ولانه روث ما لا
يؤكل لحمه فوجب نجاسته كونه نجسا كروث بني آدم ولان كل ما لو خرج من الآدمي كان نجسا فانه اذا اخرج
من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كان نجسا كالدم دل ذلك كله على نجاسة كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل
لحمه فيدخل في ذلك بول الصبي والصبية فانهما سوى في النجاسة **خبر** فاما ما روي عن ام قيس انها اتت بابن
لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأكل الطعام فاجلسه على حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله **خبر**
وما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام **خبر** وما روت لبابة بنت
الحرث ان الحسن بن علي عليه السلام بال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك اغسله فقال
انما الغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام فالنضح هو الدفع يقال نضحت عن فلان اذا دفعت عنه فكانه
قال يزال بالماء فعبر عنه بالنضح ذكره الامام المرشد بالله **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاعلم ارضا يقال لها
عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر وروي انه قيل لاصحاب النبي
من المسلمين انضحوا خيل الكفار عن المسلمين بالنبل ولان النضح عبارة عن الغسل فهما واحد وانما غاير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اللفظين وان كان معناهما واحدا جريا على لغة العرب كقول الشاعر فالفى قولها كذبا ومينا
والمين هو الكذب وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نضحه ولم يغسله فيحتمل ان يكون المراد به لم يعصره لانه لا يمتنع ان الماء اذا
صب على الثوب الرقيق صبا قويا فانه يزيل البول عنه من دون عصر وفائدة التخصيص بين البولين هو ان بول
الاناث اكثر واثخن فأمر بالمبالغة في غسله ومكاثرة الماء عليه لهذا وبول الصبي بخلافه فانه اقل واخف ولان
اجماع العترة عليهم السلام منعقد على نجاسة ابوال الصبيان سوى اكلوا الطعام ام لا من غير فرق بين الذكر
والانثى فوجب حمل ما ذكرناه من الاخبار على ما فصلناه والله الهادي وقد ذكرنا في باب الاستنجاء ما يدل
على ان الروث نجس فدل ع

علي

على ان روث ما لا يؤكل لحمه نجس **فصل** وقد دخل في ذلك مني بني آدم فانه نجس وكذلك مني ما لا
يؤكل لحمه لما في خبر عمار رحمه الله تعالى ولا [illegible] غسل موضع اثر الاحتلام من ثوبه وعن عبد الله انه اذا وجد
المني فاغسله وعن ابن عباس الغسل ايضا ولان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين المني والبول والغائط والدم وهي نجسة عند الجميع
فوجب ان يكون نجسا ولان قوله صلى الله عليه وآله لعمار لا يخلو ان يكون خبرا او امرا فان كان خبرا
وجب ان يكون مخبره على ما قلناه وان كان امرا فالامر يقتضي الوجوب وان المذي من اجزاء المني الا انه لم يخرج
على وجه الدفق وقد اجمعنا على نجاسة المني فكذلك المذي لانه في معناه وجرى في نجاسة المذي **خبر**
وروي عن حكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يكون بعد الماء فقال ذاك المذي
وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة دل ذلك على نجاسة المذي لامر
النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر والانثيين منه ودل خبر عمار على نجاسة ما عدده في خبره كما بيناه **خبر** فاما ما روي
عن عائشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا
فهو محمول عند ائمتنا عليهم السلام على انها تفركه اذا كان يابسا قبل الغسل ثم تغسله بعد ذلك بدلالة
خبر روي عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج الى الصلاة ولم
تفصل بين ان يكون رطبا او يابسا فاقتضى ذلك ما ذكرناه فان قيل ان المروي عن عائشة انها قالت
كنت احت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة قلنا
عن ذلك جوابات احدها ان يكون اعتقدت طهارته ولم يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهادها ليس بحجة
ولا يجب علينا اتباعها واذا كان نجسا وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به صحت صلاته الوجه الثاني
انا لو قدرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به وصلى فيه لعلمنا بطهارته منه صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك خاصا له دون غيره
الا ترى انه عد المني في خبر عمار وقال انه مما يغسل منه الثوب ويكون مخصوصا بطهارته منه كما خص
واهل بيته بجواز دخول المسجد مع الجنابة والحيض بدلالة **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا ان مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا على محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن
والحسين فدل ذلك على ما قلناه والله الهادي وثانيها الكلب **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه عبد الله بن المغفل وابو هريرة
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا **خبر**
وروى ابو هريرة ايضا في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل منه ثلاثا او خمسا او سبعا فخير ابو هريرة في الثلاث فدل على انه
لا اعتبار بما زاد على الثلاث واجماع العترة حجة ولا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام في انه لا يجب التعفير بالتراب وانه
لا يجب ما زاد على الثلاث واجماع العترة حجة وهذه الاخبار تدل على نجاسة الكلب لان الطهارة في الشرع
انما تجب في النجاسة او للتعبد او لازالة الحدث ولا تعبد علينا في غسل الاواني الطاهرة ولا يجري فيها
احكام الحدث فلم يبق الا ان يكون تطهيرها لنجاستها ولم يحدث هناك شيء غير ولوغ الكلب وما اصاب الاناء
من لعابه وانه الذي نجس الاناء فدل ذلك على نجاسة الكلب **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار
فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال
الهرة ليست بنجسة فدل ذلك على نجاسة الكلب وثالثها الخنزير قال الله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقال عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس والهاء في انه كناية ومن حقها ان ترجع الى اقرب المذكورين والخنزير اقرب المذكورين

صت بذلك نجاسة لحم الخنزير وان شيب فان الرجس هو القذر في اللغة والقذر في الشرع هو النجس
فدل على نجاسة الجميع مما عدده تعالى اختلفوا في قوله تعالى او لحم خنزير متقبل قوله او لحم خنزير هو حرام
لحمه او شحمه و جميع اجزايه و هل يدخل فيه شعره او لا قال قوم يدخل و قال قوم لا يدخل لان الظاهر
لا يتناوله و هو الصحيح ولو سلمنا انها ترجع الى جميع ما تقدم المانع و لا مانع ها هنا لم يبطل ما ذكرناه بل
كانت الاية ناصة بنجاسة الميتة و الدم و لحم الخنزير و هو مذهبنا فاما شعر الخنزير فحكي عن الناصر
للحق الحسن بن علي انه طاهر و روي عن القسم بن ابرهيم في الخرز شعره ان تركه افضل قال م بالله
فدل على انه لم يحرمه و قال الهادي الى الحق شعره نجس وضع الارنكا فيه ان يحرز وا ضده لانه عمل ان
استعاله في الخرز غير جاير وان شعر الخنزير نجس كنجاسته فاما لحمه فقد دل القران على نجاسته ولم
نعرف دليلا من الكتاب ولا من السنة على نجاسة ما عدا اللحم و فوق كل ذي علم عليم ورابعها الخمر
و يدل على نجاسته قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
وهذا يقتضي نجاستها على الخصوص من وجهين احدهما قوله تعالى انه رجس والرجس هو النجس فدل على
نجاستها الثاني قوله تعالى فاجتنبوه و ما يجب اجتنابه من كل وجه وجب ان يكون نجسا يرد على
ذلك ان الله تعالى قد ذكر الميسر والانصاب والازلام وليس شيء من ذلك بنجس وجوابه ان هذه الامور
مخصوصة بالاجماع المعلوم فوجب نجاسة الخمر لئلا تبطل فايدة الخطاب و هو خطاب حكيم لا يجوز ان
تبطل فايدته ووجه اخر قوله تعالى انما الخمر والمراد شربه و هو عصير العنب اذا غلا واشتد وضرب
بالزبد فاما المسكر كثيره فقليله حرام والميسر و هو القمار كلها فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والانصاب
وفيه حذف والمراد و عبادة الانصاب والازلام في القداح والمراد عمل القداح اذ لا يجوز ان تنصرف الى
الاعيان لانها فعل الله تعالى ولان الامر والنهي والثواب والعقاب والتحليل والتحريم لا تعلق بالاعيان وانما
المراد افعال العباد فيها و هو قوله تعالى من عمل الشيطان اي الذي يدعو اليه الشيطان و يزينه قوله
تعالى فاجتنبوه اي لا تقربوه لعلكم تفلحون اي لكي تفلحون والفلاح هو الظفر بالبغية والبقا في دار
الكرامة و محل المقاصد انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر بين لهم
سبب الحرمة والعار فاذا سكروا زالت عقولهم فيفعلوا الفعل الذي يدعوا الى البغضا والشر والشحنا
وهي تعد زوال العقل لا تباح بل ينهى عنها لينهى التعرض لها لا يجوز كما لا يجوز التعرض للموت بالسم ونحوه
وان كان بعد استعاله الموت فعل الله فبين تعالى انه يجب اجتنابها ولا يجوز استعمالها بالمورد
منها قوله في الخمر فاجتنبوه فامر باجتنابه وما حرم على الاطلاق كان نجسا و منها قوله انه رجس
والرجس في عرف الشرع هو النجس محرم تناوله واستعاله والترطب به فلا يجوز شرب الخمر ولا بيعها
ولا سراؤها ولا التداوي بها و منها قوله تعالى من عمل الشيطان و ما كان من عمله القبيح وجب علينا
اجتنابه و منها قوله تعالى لعلكم تفلحون فعلق الفلاح بتركه فوجب تركه ليحصل لنا الفلاح
وهذا واضح وقد علم تحريم الخمور من الدين ضرورة **خبر** ولما نزل تحريم الخمر امر النبي صلى باراقتها و كان
في الجملة جماعة من مالهم فاستاذنه و ليه في ان يخللها خلا فمنع من ذلك وامر باراقتها قال ايها المسلمون
فلو كانت طاهرة لما امر بذلك ولما نهى عن اضاعة المال و في اراقتها ولو كانت طاهرة اضاعة المال فدل
ذلك على نجاستها و حاسيها كل مسكر فانه نجس حرام **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله الاكرمين انه قال كل مسكر حرام **خبر** وروي عن النبي صلى انه قال ما اسكر كثيره فالقليل

منه حرام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله الاطهار انه قال كل مسكر خمر واذا ثبت كونه خمرا و حراما
دل ذلك على نجاسته لما بيناه في نجاسة الخمر ولان الظاهر من اجماع علينا القول بنجاسة كل خمر مسكر فانه
لم يخالف في نجاسة الخمر والمسكر احد من اهلنا الا انه قد ثبت عن بعض المتاخرين و قد سبقه اجماع
سلفه الصالح فبطل قوله ولانه قد مات فانقطع خلافه بموته واجماعهم حجة على ما بيناه في نظام درر
الاقوال النبوية في بيان كنز المطوية الشعبية وغيره من مواضع تعانا و يدل على نجاسة المسكر ان شرابه فيه
شدة و سكر محرم تناوله و وجب القضا بنجاسته دليله الخمر وسادسها الدم المسفوح فانه
نجس حرام يدل على ذلك قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا الاية فدل ذلك على نجاسة الدم المسفوح و تحريمه لان ما حرم على الاطلاق كان نجسا
والمسفوح هو المصبوب يقال سفح الدم والدمع سفحا اذا صبهما وسفح الدم نفسه اذا سال قال ابن عباس
يريد ما خرج من الانعام وهي احيا و ما يخرج من الاوداج عند الذبح ولا يدخل في ذلك الكبد والطحال
لجمودهما وللخبر الذي يخصهما و يخرج من ذلك ما لا يتبع مما يختلط باللحم فانه طاهر ايضا و يدل على
نجاسته ما في خبر عمار وقد تقدم واما القليل منه و هو ما دون القطرة فهو طاهر و يدل على طهارته
خبر وهو ما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم قال خرجت مع رسول الله صلى و قد تطهر للصلوة فامس
ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيا وجف ما في ابهامه فاهوى بها الى الارض فمسحها ولم
يحدث وضوا ومضى الى الصلاة دل ذلك على طهارة الدم القليل لذلك لم يحصل به وضو لا نقض منه وصلى
وهذا فيما عدا الدم الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وكذلك دم المشرك عند القسم والهادي الى
الحق والناصر للحق وابناء هم فانه نجس قليله و كثيره و كذلك عند الهادي الى الحق كل دم خارج
من الكلب والخنزير والميتة فانه نجس قليله وكثيره ويدل على نجاسة الجميع ما في خبر عمار
وقد تقدم فان عمومه يقتضي نجاسة كل دم قليلا كان او كثيرا الا ما خصه دليل ولم يخص ما ذكرناه
دليل فوجب القضا بنجاسته قليله وكثيره والله الهادي و شابعها المصل والقيح فان حكمها
حكم الدم في جميع ما ذكرناه اولا بلا خلاف في ذلك **فصل** واختلف السيد ان ع في دم
السمك والحيتان فقال ع هو طاهر وان كان مسفوحا لان السمك يؤكل بدمه
بلا خلاف فوجب ان يكون دمه طاهرا كالدم في العروق بعد الذبح فانه لما اكل بدمه كان طاهرا ولان
الما لا ينجس بموته فيه فلو كان دمه نجسا لكان الما ينجس بموته فيه و ذكر م بالله انه نجس قال
لان قوله على الاطلاق قوله ان الدم المسفوح نجس يقتضي تنجيسه ووجهه قوله تعالى او دما مسفوحا فانه
رجس و هذا دم مسفوح فوجب كونه نجسا والرجس هو النجس فدل ذلك على نجاسته قولا في خبر عمار
فانه عم كل دم ولم يخص فاقتضى ذلك نجاسته وثامنها الميتة فانها نجسة اذا كانت له دم
سايل يدل على ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة و ما حرم على الاطلاق وجب كونه نجسا كما بيناه
اولا **خبر** وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم انه قال قال رسول الله صلى لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
خبر وعن جابر قال نهى رسول الله صلى ان ينتفع من الميتة بشي **خبر** وروي عبد الله بن عكيم قال قرئ
علينا كتاب رسول الله صلى و نحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
خبر وروى عبد الله بن عكيم قال حدثنا اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى او قرئ علينا
كتاب رسول الله صلى قبل موته بشهر وروي بشهرين الا لا تنتفعوا من الميتة بشي وفي خبر اخر وروي

بعشرين ليلة فدل ذلك على تحريمها وتحريم الانتفاع بها ودخل في ذلك عظمها وعصبها وقرنها الا ما لا
تحله الحيوة منها في حال الحيوة كاطراف القرون التي لا يألم الحيوان بقطعها وكسرها وشبهها
فان ذلك غير نجس بلا خلاف بين اصحابنا علمناه خبر ولما روي عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا باس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالما خبر ولقول النبي صلى الله عليه انما حرم من الميتة اكلها
فدل على ان التحريم يتناول ما يتاتى فيه الاكل والصوف والشعر مما لا يتاتى فيه الاكل فثبت ان التحريم لم
يتناوله والمذكور غسل الصوف والشعر انما المراد به ان رطوبة البدن تنال ... الميتة ترشح ونحو عند
الموت فتحصل فيما يليه من الصوف والشعر وهو عين معلوم حيث قلع العرق فوجب غسل ما يجده فاما ما
عدا ذلك فانه نجس لعموم الادلة المتقدمة وقلنا ان الميتة اذا كانت مما له دم سايل كانت نجسة
احترازا مما لا دم له سايل فانه طاهر بعد الموت بدلالة خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
الاكثرين انه اتي بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء وذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان
هذا لا يحرم شيئا خبر وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه انه قال كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ميتة
وليس لها دم سايل فهو الحلال اكله وشربه والتطهر به خبر وعنه صلى الله عليه انه قال اذا وقع الذباب في
انا احدكم فامقلوه ثم اخرجوه فان في احد جناحيه دا وفي الآخر شفا وانه ليقدم الدا
الشفا فدل ذلك على طهارته ... وسائر الحيوانات التي تموت فيها ما ليس له نفس سايلة ولذلك على
ان ما هذا حاله طاهر لا ينجس بالموت لذلك اكل بعد الغمس في هذا الطعام المادوم وامر بالاكل
وقسنا سائر ما لا دم له سايل عليهما ودل على ان ما هذا حاله لا يوكل لذلك القاها وامر بالقائهما

فصل

واختلف علماونا عليهم السلام في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ او لا فذهب الاكثر
الى انه لا يطهر بالدباغ و ذهب الحسن بن علي وزيد بن علي الى ان جلود الميتة تطهر بالدباغ رواه عنهما
في كتاب مجموع الفقه وهو ... وذهب احمد بن عيسى بن زيد بن علي الى ان جلود السباع اذا دبغت
طهرت وجازت الصلاة فيها سوى كان ذلك جلود الثعالب او غيرها لمن دباغها طهورها خبر
وروي عن علي عليه السلام انه كان يلبس الفرو المكفف بصوف الثعالب ليستدفي به فاذا جا وقت الصلوة نزعه
روى عنه رواه في كتاب نهج الابصار صح سماعا للامام محمد بن مطهر عليه السلام ولم يصح لي سماع هذا الكتاب
والله اعلم بصحة الرواية والذي يترجح في خاطري والله اعلم بالصواب ان جلود الميتة التي لو كانت ذكية
حل اكلها تطهر ... بالدباغ دون ما لا يحل اكل لحمه خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله الاكرمين
دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة لا حكم لها فيما لا يوكل لحمه فكذلك الدباغ
خبر وروي عن علي عليه السلام القول بطهارة اهاب الميتة بالدباغ الا جلود الكلاب والخنازير ...
بقوله فيهما وقد روي ذلك عن ابن مسعود خبر في صحيح مسلم روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال ايما اهاب دبغ فقد طهر دل ذلك على ان جلد كل حيوان نجس جلده بالموت انه يطهر
بالدباغ ... وضوحا خبر وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
خبر وروت ميمونة ان رجالا من قريش كانوا يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال النبي صلى الله عليه لو اخذتم اهابها
فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وفي رواية اخرى اليس في الما والقرظ ما يطهره فنص على القرظ
لانه يصلح الجلد ويطيبه فما كان يعمل عمله من الاشجار جاز الدباغ به وطهر اهاب الميتة به قياسا على القرظ
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وفي بعض الاخبار هلا اخذتم اهابها

فدبغتم

فدبغتموه فانتفعتم به فدل على انه يجوز الانتفاع بجلود الميتة التي كان يحل اكل لحمها لو ذكيت بعد
الدباغ وهذا هو الاقرب لان الاخبار الاولى وان كانت مورخة وخاصة فهي عمومات وبعضها يدل بظاهره
على تحريم الانتفاع بالميتة ولم يفرق بين المدبوغ من اهبها وغير المدبوغ واخبارنا هذه خاصة
وهو يجب بنا العام على الخاص لانه لا يخلوا ان يعمل بالاخبار الاولى دون غيرها ففي ذلك ابطال ما ذكرناه من
الخصوصات او يعمل بالخاص دون العام ففي ذلك ابطال لفايدة العموم والكل كلام حكيم لا يجوز الغاوه او يعمل
بمجموعهما ولا يمكن ذلك الا ببنا العام على الخاص وهو ما ذهبنا اليه فاما ان يعمل ببعضها دون بعض من غير
دلالة فذلك لا يجوز وكذلك لا يجوز الغاوها جميعا لكونها كلام حكيم امر الله تعالى بوجوب اتباعه
والتاسي به في القول والعمل الا ما خصه الدليل ومما يستعملها الكافر فانه نجس واذا شرب من الما
كان سوره نجسا عند القسم والهادي الى الحق والناصر للحق وهو قول جماعة من الزيدية ذكره الحاكم
رحمه الله وقال زيد بن علي يتوضى بسوره ... الا ان نعلم انه شرب خمرا فلا يتوضى به فقال ولا يتوضى بسوره
وقال ... الحاكم وهو المروي عن زيد بن علي وجه القول الاول قول الله تعالى
انما المشركون نجس فاخبر الله تعالى بنجاستهم خبر ولما انزل النبي صلى الله عليه وفد ثقيف المسجد قال له اصحابه
قوم انجاس فقال صلى الله عليه وسلم ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم ويروى
انما انجاسهم على انفسهم فقال ... فدل ذلك على نجاسة الكفار لوجهين احدهما انهم قالوا قوم انجاس
اقرهم على ذلك ولم ينكره فدل على صحة القول بنجاستهم والثاني ان الصحابة عقلت من جهة
الشرع نجاستهم لانهم قالوا قوم انجاس قال فلابد ان انزالهم المسجد على طهارتهم اذ لا يمتنع ان يكون المعلوم
من حالهم انهم لا يباشرون ما المسجد برطوباتهم ودعت الضرورة الى انزالهم المسجد ليسمعوا القران فيزيل ذلك وحشتهم
خبر وهو ما روي عن ابي ثعلبة الخشني انه قال قلت يا رسول الله انا بارض من ارض اهل الكتاب و
نا في ارض اهل الكتاب فيسال لهم انيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها فلا يجوز ان يكون قال ذلك لكون
الاواني لهم لانه لا حكم لذلك ولا معنى له بالاجماع ولا يجوز ان يامرهم بغسلها لاجل اصابة فيها النجاسات
لانه لا يختص بذلك اوانيهم عن اواني المسلمين بل الجميع في ذلك على سوى فدل على انه امر بغسلها
لنجاستهم لها برطوباتهم وشربهم منها فدل ذلك على نجاستهم وجه القول الثاني وهو الاول
منه ما سنذكره بعد الكلام على ما ذكره ... اعلم ان اهل التفسير اختلفوا
في معنى قوله تعالى انما المشركون نجس على ثلاثة اقوال احدها ان الكافر نجس الذات اي كنجاسة ... وهذه
هو قول القسم والهادي الى الحق والناصر للحق عليهم السلام وهو قول الحسن ابي الحسن البصري وهو قول جماعة
من العترة وقول طايفة من الزيدية وثانيها انه جنب ومحدث وهو قول طايفة اخرين
وثالثها انه مشبه بالنجاسة عن الجبائي لا انه نجس على الحقيقة كما يقال فلان كلب وفلان
حمار وفلان ... اي يشبه هذه الاشيا وان لم يكن كذلك حقيقة ولفظة النجس والنجاسة
لفظة مصطلح عليها بين علما الشرع فيما يجب غسله وليست هذه اللفظة تفيد ذلك في اصل اللغة
ولا في عرفها بل النجس عند اهل اللغة تستعمل حقيقة فيما يستقذر ويستعمل عندهم ايضا فيمن
يختص بالافعال الرديه والاعمال الدنيه فيقولون بانه نجس انه يفعل ما هو نجس وهو الافعال
الرديه والمعنى ان النجس في اللغة هو القذر وبه فسر قول الله تعالى انما المشركون نجس ذكره اهل
اللغة ولم يرد الشرع له بوضع آخر سوى ما هو موضوع في اصل اللغة فاما اصطلاح علما الشرع فليس

يوضع شرعي فلا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه لان الوضع الشرعي هو ما ورد من صاحب الشرع
كلفظ الصلوة والصوم والزكوة والحج في المعاني التي بعينها وتعلقها هذه الالفاظ شرعا واما الاجماع
فقول الصحابة للنبي صلعم لما انزل وفد ثقيف المسجد قوم انجاس وانهم عقلوا من الشرع نجاسة الكفار
وان رسول الله صلعم اقرهم على ذلك فالجواب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد بين لهم المعنى بقوله
انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم فبين عليه السلام ان نجاستهم
مقصورة عليهم وانها لا تتعدى الى الارض فدل على انهم لو طئوا المسجد برطوبة فانهم لم ينجسوها
لانه ليس على الارض من نجاستهم شيء وهذا واضح خبر ولما روي ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي
صلى الله عليه واله وهو مشرك وان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الاية خبر ولما روي
ان النبي صلى الله عليه واله الاكرمين ربط مشركا الى سارية من سواري المسجد خبر وان النبي صلعم توضأ
من مزادة مشركة وليس في الخبر انه امر بغسلها قبل ان يتوضأ منها خبر وان النبي صلى الله عليه واله
استعار من صفوان بن امية دروعا وهو مشرك ولم يأمر بغسلها قبل اللبس خبر ولما روى جابر
قال كنا نغزو مع رسول الله صلعم ونشرب من انية المشركين ونطبخ في قدورهم نزيده وضوحا
خبر وهو ان رسول الله صلعم لم يكن يتوقا سيما من مخالطة الكفار ولو كان يتوقاهم لظهر ذلك
ونقل عنه فلما لم ينقل عنه ولم يظهر دل على جواز الرطوبة خبر ولما روي ان الصحابة كانوا
لا يتوقون ذلك كما روي ان عليا عليه السلام لما قتل [illegible] وهو مشرك امر الزبير ان يغسل سيفه من الدم في [illegible] لاهل
[illegible] وهم مشركون وكما روي ان عمر توضأ من جرة نصراني ولانه ذمي فوجب ان يكون طاهرا كالمسلم فاما
[illegible] الى تغليب الخشي فما ذكرناه وما اشبهه مما يكثر تعداده ويشتمل ايراده ارجح واقوى لكثرتها وتظاهرها
ولمداومة النبي صلعم على ذلك الى ان مات ومداومة الصحابة على ذلك وكانت اخبارنا اولى واوضح واقوى وارجح

فصل

وما يتعلق بالذبائح وكان موضعه الجزء الاخير من هذا الكتاب الا انا عقلنا [illegible] جمعه ٤
وعزمنا على ايراده في هذا الموضع لمداخلته وتعلقه بالكلام في رطوبة الكفار اعلم ايها المسترشد ان
الذي [illegible] في خاطري جواز اكل الذبيحة التي تذبحها الكفار الكتابي سوى كان من اليهود والنصارى او من كان من
اهل القبلة المجبرة وقد كان جرى بيني وبين الفقيه العالم كمال الدين محمد بن جابر [illegible] رحمه الله
كلام في هذا المعنى واصله انه حضر طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاكل منه وتحرج ولم يذقه
[illegible] وكان [illegible] النظر كثير التأمل للادلة والنظر فيها [illegible] ذكر اليوم
طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاكلت واكل معي منه [illegible] من الحديث المقوي
لهذا المذهب ما [illegible] ان ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها وانما اكلها لكونهم اهل كتاب
وقد ساواهم كفار اهل القبلة في هذه العلة وهي كونهم اهل كتاب فيجب ان يساووهم في الحكم وهذه الدلالة
مبنية على اربعة اركان الاول ان ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها والثاني ان ذلك انما
جاز فيها لكونهم اهل الكتاب والثالث ان كفار اهل القبلة المجبرة قد ساووهم في هذه العلة وهي
كونهم اهل الكتاب والرابع انهم اذا ساووهم في ذلك وجب ان يساووهم في الحكم اما الركن الاول
وهو ان ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها فهذا هو قول جعفر الصادق وهي احدى الروايتين
عن [illegible] وفي كتاب العلوم قال ابو جعفر واما صيد اليهود والنصارى فلا بأس بصيدهم [illegible]
وغيره وجائز ذبيحتهم قال الحاكم وهذا هو قول الحسن بن ابي الحسن والزهري والشعبي وعطاء وقتادة قال

٥

وهو قول ابي علي واكثر المفسرين والفقهاء والذي يدل على جواز ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ووجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى احل لنا طعام
اهل الكتاب والطعام اسم لما يؤكل ويتطعم ومعلوم ان اللحم مما يأكلونه ويتطعمونه فكان حلالا لنا
عند اهل اللغة ان الطعام هو الزاد المأكول قال الله تعالى طعام مساكين وقال الشاعر

واهون ما يأتي الفتى من نقيصة — تدبير ايد في قليل طعام

ويقع للحبوب المأكولة طعام وقيل البر خاصة وعليه يحمل الحديث كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلعم
صاعا من طعام او صاعا من شعير وقد يطلق على ما يتطعم وان لم يكن من المأكول كما قال تعالى ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلعم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم
وقد يطلق لفظ الطعام على اللحم قال الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه واسرائيل
هو يعقوب عليه السلام قيل اصابه عرق النسا فنذر ان عافاه الله تعالى ان يحرم احب الطعام اليه فحرم لحوم الابل
والعروق وقيل حرم لحوم الابل والبانها وقال صلى الله عليه واله وسلم سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم وقال ايضا سيد
ادام الدنيا والاخرة اللحم فسماه طعاما وجعله اداما فثبت كون اللحم مما ينطلق عليه لفظ الطعام نزيده وضوحا
ان الله تعالى قال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل استثنى منه ما حرم اسرائيل على نفسه فلولا دخوله تحته لما صح
استثناؤه منه وحمل لفظ الطعام اكثر اصحابنا عليهم السلام على ان المراد به الحبوب قالوا للعرف وقولهم هذا فيه بعد
لانه اذا كان حقيقة في اصل اللغة فيما يتطعم ولا دلالة تدل على ما ادعوه من العرف وجب حمله على الحقيقة
المعلومة وهو ما ذكرنا لان الله تعالى خاطب العرب العرباء بلسان عربي مبين فوجب ان يحمل خطابه على
لغتهم والاخرى كونه تعالى مخاطبا لهم بلغتهم فان قيل انه قد كثر استعمال هذه اللفظة في الحبوب حتى صار حقيقة
عرفية [illegible] ذلك لما لا [illegible] لم يسلم ذلك لان استعمال اهل اللغة للفظ الطعام فيما يتطعم [illegible] على استعماله
له في الحبوب لم [illegible] عنه ثم لو سلمنا انه حقيقة فيهما جميعا لوجب حمل الخطاب عليه لانه يجب حمل كلام الحكيم
على ما امكن من الفوائد لانه لا تنافي بين الحقيقتين [illegible] ولا [illegible] ارادتهما ولا ما يجري مجرى التنافي وفيه صحة
ما ذكرناه من جواز اكل ذبائح اليهود والنصارى مع ان حمله على الحبوب يبطل حكم الصفة وبيانه انه علق الحكم
التحليل بالصفة وهي كونهم اهل كتاب وذلك يدل على ان التحليل في حبوب من عداهم من الكفار كعبدة الاوثان والمجوس
ومن جرى مجراهم والاجماع المعلوم يبطل ذلك فانه منعقد على انه يجوز لنا حبوب جميع الكفار فكان يبطل فائدة
الاية وهو معلوم خلافه واما السنة فما روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلعم من قوله في التسوية من المجوس
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ووجه الاستدلال من ذلك
ان النبي صلعم استثنى من السيرة في اليهود والنصارى مما يتعلق بالمجوس اكل الذبائح ونكاح النساء فلولا ان ذلك
جائز وداخل في احكام اليهود والنصارى لما استثناه النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه يكون تغريرا او تلبيسا
لان حقيقة الاستثناء ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته فلولا ان السيرة فيهم تقتضي دخل تحتها
جواز اكل الذبائح لكان قد اوهم ذلك واغرى باعتقاده وذلك لا يجوز عليه صلى الله عليه واله فثبت لك الركن
الاول واما الركن الثاني وهو ان ذلك انما جاز في اليهود والنصارى لكونهم اهل الكتاب فالذي
يدل على ان ذلك الحكم وهو جواز الذبيحة ثبت بثبوت هذه العلة التي هي كونهم اهل الكتاب ويزول
بزوالها وليس هناك ما يتعلق الحكم به اولا اما انه [illegible] هو النص في الاية يدل
عليها واما انه يزول بزوالها فالذي يدل على [illegible] ذلك ان الكافر متى لم يكن كتابيا لم تجز ذبيحته كونه

الوثني والمجوسي والحربي المستامن وان شاركه كل واحد منهم الكتابي في كونه عاقلا ومكلفا وانسانا [illegible]
هذا في الحربي المستامن ومعلوم ان ذبحه حرام غير جائزة فلم يبق الا ان تكون العلة هي كونهم اهل كتاب
فثبت بذلك الركن الثاني واما الركن الثالث وهو انه قد شاركهم في ذلك كفار اهل القبلة
المجبرة في كونهم اهل كتاب فالذي يدل على ذلك انا الكافر من اهل القبلة ان كل وجه سار اليه وقال انهم
انما سموا اهل كتاب لاجل رجوعهم في بيان الاحكام الى كتابهم او التعلم منه او التلاوة له او الانتساب
اليه بعد خولهم عن اهل التوراة وعن اهل الانجيل او كونه منزلا على نبيهم او غير ذلك فهو ثابت في من
ذكرنا فثبت انهم اهل كتاب فهذا بيان الركن الثالث واما الركن الرابع وهو انهم اذا شاركوهم
في ذلك وجب ان نساويهم في الحكم وهو جواز اكل ذبيحته فالذي يدل على ذلك ان الاشتراك
في العلة يوجب الاشتراك في الحكم والا عاد على كونها علة في الحكم بالنقض والابطال وذلك محال ٥

فصل ان قيل ان الادلة قد دلت على تحريم ذبائح الكفار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تحلوا شعائر الله الى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم فاقتضى ذلك تحريم اكل ذبيحة
كل من ليس بمؤمن لان قوله تعالى الا ما ذكيتم الضمير في هذه الاية يعود الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا فكانه
قال الا ما ذكيتم ايها المؤمنون فدل ذلك على تحريم ذبيحة من ليس بمؤمن فلا يجوز اكل ذبيحة من عدا المؤمنين
من الكفار والفساق والجواب انه ليس فيما ذكرتم على ان المؤمنين من كان فروق [illegible] ولا ما نبات
فكيف يقال بانها تدل على تحريم اكل ذبائح من عدا المؤمنين وان قيل بان الله تعالى لما علق جواز اكل
ما عدده من هذه الاشياء بذكاة المؤمنين كان التقييد بالصفة تدل على ان من عداهم بخلافه ولولا ذلك
لبطلت فائدة تعلق الحكم بالصفة فدل بعمومه على ان من عداه بخلافه لان دليل الخطاب عموم عند من اثبته
قلنا اذا ثبت كونه عموما فيما ذكرناه من الاية ولكن نكون مخصصا وهو [illegible] العام على ان الله
تعالى قال حرمت عليكم ايها المؤمنون اكل كل ذبيحة الا ما ذكيتم او ذكاه اهل الكتاب فبان بذلك صحة ما ذكرناه
والهادي

فصل ان قيل ان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] مجوس هذه الامة
وقد قال النبي صلى الله عليه في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ودل ذلك
على ان ذبائح المجبرة لا يجوز فالجواب انا لم نرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب الا الذي رويناه
عن العلماء انهم رووا ان عمر لما افتتح بلاد الثنوية من المجوس قال ما اصنع بقوم لا كتاب لهم فانشد الله رجلا
سمع فيهم شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذكره فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم فهذا الخبر لا ظاهر له فاذا كان كذلك
لم يصح الاحتجاج به ولو روي غير ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب الى اخره لكان عموما في
المجوس مخصوصا بما ذكرنا من القياس ان المجبرة اهل كتاب فوجب [illegible] لجواز اكل ذبائحهم وهذا واضح [illegible]

فصل ان قيل ان المجبرة تعبد غير الله [illegible] فلا يجوز ذبائحهم وبيان ذلك انهم يعبدون
الرب الذي يفعل القبائح ويقضي بالقبائح [illegible] الى الرب
الذي هذه حاله فهم على الحقيقة يعبدون غير الله تعالى وهو من يفعل هذه الافعال [illegible]
لله تعالى [illegible] فالجواب ان هذا لا يقدح لان في اليهود والنصارى من نسبه الله بخلقه [illegible]
ذبائحهم لكونهم اهل الكتاب لا غير والمجبرة اهل كتاب بل كتابهم اشرف الكتب ونبيهم افضل الانبياء صلى الله عليه واله وسلم

وامنه اصل الامر فاذا جاز ذبائح اهل الكتاب لكنهم اهل كتاب فذبائح المجبرة اولى بالجواز فان
قيل ما الذي يدل على ما ذكرتم في اليهود والنصارى قلنا قول الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله **فصل** فان قيل ما تقولون في نصارى بني تغلب قلنا قد اختلف العلماء في جواز اكل ذبائحهم
فقال قوم تحل ذبائحهم منهم ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة قال الحاكم وعليه اكثر العلماء
وخالف اخرون منهم امير المؤمنين علي عليه السلام فانه منع من ذبائح بني تغلب قال الحاكم لانه لا يعلم انهم دخلوا في النصارى
في الحقيقة [illegible] كلامه والقول الذي نرضاه ما روي عن علي عليه السلام في نصارى بني تغلب انه قال لئن مكنني الله وطالت
لي الحياة لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فاني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم الا
ينصروا اولادهم بالنصرانية ويصبغوهم اي يدخلوهم في دينهم وهذا يوجب اذ رواه الحاكم عنه علما [illegible]
الى الخارج من المعدة بلغما كان او غيره اذا كان ملء الفم وذكر القاضي ابو مضر ان الاجماع منعقد على
نجاسته والاصل فيه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم
والقيء وقد [illegible] وقد سوى صلى الله عليه بين البول والغائط وهما نجسان بالادلة المعلومة التي منها الاجماع وبين
القيء فاقتضى ذلك نجاسته وحادي عشرها ما قطع من حي مما له دم سائل وكان المقطوع مما تحله الحياة
فانه نجس عند الهادي الى الحق وبه قال المؤيد بالله وعبد الله بن حمزة خبر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ابين من
حي فهو ميت فاقتضى ذلك نجاسته لانه ميت والميت نجس ولقائل ان يقول اما المقطوع اذا كان مما تحله
الحياة من الحيوان المسلم فانه ميت لظاهر الخبر ولكنه طاهر خبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تنجسوا امواتكم
فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا رواه ابن عباس خبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان ان المسلم لا ينجس
فيقول هذان الخبران يقتضيان ان المسلم ليس بنجس حيا كان او ميتا وبعضه بانه ميت اذا ابان وهو
طاهر وما ابين منه في حياته مما تحله الحياة فهو ميت وهو طاهر خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم خبر وروي ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل
اذا مطرنا فقال النبي اليس بعدها طريق طيبة او قال اطيب منها قالت بلى قال هذه بهذه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الارض يطهر بعضها بعضا خبر وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الى المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما خبر وروي عن النبي
انه قال اذا اصاب خف احدكم او نعله اذى فليمسحه بالارض فان ذلك له طهور يدل على صحة مذهب الباقر محمد
بن علي بن الحسين بن علي وهو ان الارض تطهر بعضها بعضا ثم روى [illegible] انه قال قلت لابي جعفر
اني شاسع عن المسجد ويكون المطر فاحمل من الكون فقال لا ان ذلك لا بأس [illegible] ولانا فادخل
فصل [illegible] بالمكان النظيف قلت بلى قال ان الارض تطهر بعضها بعضا **فايدة** [illegible] ابو جعفر
محمد بن علي الباقر لتبقره في العلم اي لتوسعه فيه وروى عنه ابو خالد قال رايت ابا جعفر في يوم مطير وعليه
خفان فتعلق بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي على باب المسجد ثم دخل فصلى
وهما عليه فقلنا اتصلي في خفيك وقد اصابهما الطين والقذر فقال ان الارض تطهر بعضها بعضا
فايدة البلاط بالباء معجمة بواحدة من اسفل مفتوحة والطاء معجمة بواحدة من اسفل الحجارة المفروشة
وكل شيء فرشت به الارض من اجر وغيره فهو بلاط **فصل** والى هذا القول ذهب القسم
بن ابرهيم عليه فانه حكي عنه في الرجل يخرج الى المسجد فيعلق الطين [illegible] المطر فيه موضع نظيف وانه [illegible]

شركا

تنجسوا

هذا [illegible] في الام خط المصنف [illegible] مكان الفصل

صلى

اذا انتهى الى المسجد وصار اليه ولبس برجليه الزوجين ولان ما مزيده شي زج وما تغيير قال فليس عليه ان يغسل رجليه
وما يتعلق قال القسم عليه السلام انما هي لمن وقى نصيب النعل والخف لاباس ان يصلى فيهما ما لم يتعين فيه ذلك
ولان يطهر عليهما وقال القسم بن ابرهيم الضامن يصيب يده قذر فليمسحها بالتراب والما منه بعيد
انه لاباس ان ياكل ويشرب اذا ذهب القذر ولم يبق شي من قذره اثره خبر وعن النبي صلى الله قال
جعلت الارض لي مسجدا وطهورا قال ض بالله عبد الله بن حمزه عليه وهذا يدل على ان التراب النجس اذا
اختلط بالتراب الطاهر وكان الطاهر اكثر منه فان جميعه يكون طاهرا لان التراب احد المطهرين كما
ان الما واحتج على ذلك ايضا بخبر وهو قول النبي صلى الله الارض تطهر بعضها بعضا كما يجري مجرى قول
النبي صلى الله الما طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه قال فادعنا في الاسم والحكم فاستمر
القياس وصحت العله وتناول الحكم قال والنجاسه في الطين القليل كالقليل النجاسه في الما القليل
وتقدير الكثير ولما ان كان الما لان التراب احد المطهرين ذكر كلام امامه اصطلاح الكاتب هذا
الذي يجي في سنه والدليل خبر وعن النبي صلى الله انه قال في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ما دل على طهارة التراب
المتنجس بالبول بان يصب عليه الما لولا ذلك لكان في ذلك زياده النجاسه في المسجد والمبالغه فيها
خبر وروي ان النبي صلى الله سيل انتوضا بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع خبر وروى ابو
هريره عن النبي صلى الله سيل عن الحياض تكون بين مكه والمدينه ترد ها السباع والدواب فقال لها ما اخذت في
بطونها وما بقي لنا شرب وطهور دل هذان الخبران على طهاره السباع وطهاره سورها وهو القسم
بن ابرهيم والهادي الى الحق واسباطهما وهو قول القاسميه عموما وعند زيد بن علي ان اسوار السباع
نجسه الا الهر وسوره طاهر وبه قال الناصر للحق وروي عن زيد بن علي انه كان يتوضى ويصلي شرب
من سور بغله وما يدل على صحه ما ذكرناه في اسوار السباع خبر ابو قتاده عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال في الهره انها ليست بنجسه هي من الطوافين عليكم والطوافات وفي روايه ابو قتاده بدلا من ابي
قتاده خبر وعن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصغي الاما للهر ويتوضا بفضله
خبر وروي عن النبي صلى الله انه قال في الهره هي من الطوافين عليكم والطوافات وفي حديث الصدوق
انما هي من الطوافين عليكم والطوافات والطوافون هم الخدام قال الله تعالى طوافون عليكم معناه انما
هم خدمكم وقيل الطواف الذي يخدم برفق وعنايه وجمعه الطوافون فدل ذلك على ما قلناه من طهاره
الهر واذا طهارته فيه فهو سبع خبر لقول النبي صلى الله الهر سبع فثبت بذلك طهاره اسار جميع
السباع وساير الحيوانات سوى الكلب والخنزير والمشرك عند الهادي الى الحق عليه السلام على ما تقدم بيانه
خبر وروي زيد بن علي عن ابايه عن النبي صلى الله انه قال لاباس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شي يحل اكله
اذا اصاب ثوبك خبر وعن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله ما اكل لحمه فلاباس ببوله
خبر وروي عبد الله بن الحسن عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل شي يحل لحمه حلال ولعابه
حلال وسوره حلال وبوله حلال خبر وروي عن انس ان ناسا من عرينه قدموا على النبي صلى الله فقال
لهم النبي صلى الله عليه واله اشربوا من ابوالها والبانها يعني الابل خبر وعن عبد الله بن مغفل
قال كنا نومر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين دل على
طهاره بعر الغنم لان مرابضها لا تخلوا من ابعارها والنهي عن الصلوه في اعطان الابل لما لا يومن من نفورها
فلو صلا المصلي بينها فنفرت لم يامن ان تقتله لذلك قال فانها خلقت من الشياطين دل على طهاره بعر

الغنم

الغنم والا فبعرها طاهر لو وجد ان من وجهها لانكا دنسلم من مس ابوالها وابعارها ولم ينقل انا احد امن
من المسلمين غسل من وغيرها عبد المطلب ولم يرو ان النبي صلى الله امر بغسلها فدلت هذه الادله على طهاره ابوالها
وابعارها مما يوكل لحمه وبه قال ... بوله وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى والباقر وهو
احد ... القسميه وبه قال الناصر للحق وعند القسم ان ما يوكل لحمه طاهر سوره وبوله وعرقه وسوره
وبوله وزبله الا ان يكون زبله مختلطا بالعذره التي اكلها فانه يكون نجسا دون ما عداه من زبله وروثها
خبر وهو ما رونا عن زيد بن علي انه روى عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال رايت رسول الله صلى الله وطي بعد
... طيبا فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوا ولم يغسل قدميه باب ما يجوز التطهر به من المياه
وما لا يجوز قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال عز قايلا وانزلنا من السما ما طهورا خبر
وقال النبي صلى الله وادي البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته خبر وروي ان النبي صلى الله توضا من بير بضاعه دل ذلك على
انه يجوز التطهر بالما القراح وهو ما نزل من السما من ما المطر وما نبع من الارض والاجماع منعقد على انه يجوز التوضي والتطهر
والتطهر بما البحار وبالما الجاري من ما الانهار والبرك والواسعه خبر وروي ان النبي صلى الله قال لعايشه وقد سخنت
ما بالشمس لا تفعلي هذا فانه يورث البرص دل ذلك على كراهه التطهر بالما المشمس في الاناء
النحاس خبر ونص المرتضى لدين الله محمد بن الهادي الى الحق عليهما السلام على انه يكره التطهر بالما المشمس في الانيه
النحاس خبر وروت ميمونه زوج النبي صلى الله انها اجنبت فاغتسلت من جفنه ففضلت فيها فضله
فجا النبي صلى الله يغتسل منه قالت فقلت اني قد اغتسلت منه فقال الما ليس عليه جنابه فاغتسل منه خبر
وروي عن عبد الله بن عمر ان الرجال والنسا كانوا في زمان النبي يتوضون جميعا خبر وروت عايشه انها
كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله من انا واحد دلت هذه الاخبار على انه يجوز ان يتوضى الرجل بفضل وضو
المراه وان المراه بفضل وضو الرجل فالمراد به ما يفضل عن الاستعمال من الما المتساقط خبر فاما ما روي عن
النبي صلى الله انه قال لا يتوضى الرجل بفضل وضو المراه ولا المراه بفضل وضو الرجل فالمراد به ما يفضل عن الاستعمال من الما
المتساقط ما سقي في الكون من الما الذي لم يستعمله المتوضي لوقوع الاجماع والاطباق على ان الما الذي سقي في
الانا يجوز التوضي به وعليه يدل ما قد منا اولا خبر وعن النبي صلى الله انه نها عن ان يغتسل الرجل بفضل وضو
المراه والمراه بفضل وضو الرجل ولكن يشرعان جميعا خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله انه قال انما يفسد
الحوض ان تقع فيه وانت جنب فاما اذا اغترفت بيدك فلاباس خبر وروي ان اسلم مولى عمر كان ياكل
من الصدقه فقال له عمر اتاكل من الصدقه انا اكل اوساخ الناس ارايت لو كان توضى انسان بما كنت شاربه
خبر وروي ان النبي صلى الله قال لبني عبد المطلب حين حرم عليهم الصدقه ان الله تعالى كره لكم غساله اوساخ
ايدي الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقه بالغساله فلولا انه ممنوع من استعمال الما المستعمل الذي
غسل به لم يكره شربه دل ذلك على انه لا يجوز التطهر بالما المستعمل وهو الذي اختاره الشرط من مذهب
الهادي فاعتبر ان يكون مستعملا في طهاره العباده وبه قال ... على مذهب الهادي فانه ذكر هو واخوه
ط انه طاهر غير مطهر وهو الذي ذكره ... وقد نص على معناه في المنتخب وهو احسان راس ط ... لنفسه
وهو احد قولي ض بالله وبه قال ... وقد قال الهادي الحقيني والصحيح على مذهب ... انه طاهر
غير مطهر كمذهب ... وذهب زيد بن علي والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي الى انه طاهر مطهر
وذهب ض بالله في احد قوليه الى انه طاهر مطهر قال ابو مضر وهو الصحيح من مذهب المويد بالله قال
الشيخ محمد بن ابي الفوارس وهو قياس قول القسم عليه والذي يترجح من هذه الاقوال انه طاهر لانه لم

تشبه نجاسة ولا خالطه قذر وانه لا يجوز التطهير به لانه ليس بماء مطلق وانما يجوز التطهير بالماء المطلق
الذي لم يشبه شايب لا عينا ولا حكما **فصل** واذا اختلط الماء المستعمل على الماء المطلق فان كان المطلق
غالبا جاز التطهير به وان كان مغلوبا لم يجز التطهير به لان الاعتبار بالغلبة ونراه في تعلق الاحكام
عن السيد وجه قول القسم ومن الله ومن وافقهما في انه طاهر مطهر **خبر** وهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه اغتسل من اناء فيه لمعة فاخذ الماء الذي في شعره فبلها **خبر** وما روي عن ان الصحابة كانوا
يتبادرون الى غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه فيمسحون بها وجوههم وايديهم **خبر** وقوله
صلى الله عليه واله خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه الخبر الاول نرد
عليه ان البدن في الغسل بمنزلة العضو الواحد في الوضوء فلا يكون مستعملا من بعضه في بعض ونرد
على الثاني انهم كانوا يفعلون ذلك على جهة التبرك ولم يروا انهم استعملوه في الطهارة
للصلاة واما الثالث فلا نرد عليه لانه قد ثبت بما ذكرنا ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه
او ريحه او طعمه واستعماله في العضو الطاهر لم يثبت انه اصبح نجاسة الا انه ان غير الماء من
الاعضاء من الوسخ لم يجز التطهير به لانه قد تغير باحد الاوصاف **فصل** فان
ضعف الماء المطلق بالتراب الطاهر والطين جاز التطهير به لان التراب احد الطهورين
خبر ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فدل على ما
قلناه وهو اجماع الامة **فصل** فان تغير بما يكون في مقره او ممره كالكبريت والزرنيخ ونحوها
جاز التطهير به اجماعا وكذلك ان تغير بالريح ما يجاوره كالعود والبان جاز التطهير به
اجماعا ايضا ويدل عليه **خبر** روته ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وميمونة اغتسلا
من قصعة فيها اثر العجين وذلك لانه ان جاوره الماء فدل على ان ما جاوره من الاشياء الطاهرة
التي لا تخالطه بل تجاوره لا يخرجه عن كونه طاهرا مطهرا **فصل** قال الله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وذلك
يدل على انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما لان الله تعالى امر بالتطهير بالماء اولا
ثم امر بالتيمم عند عدم الماء فدل على انه لا يجوز التطهير بالنبيذ اي نبيذ كان لانه لا يطلق عليه اسم
الماء لغة ولا عرفا ولا شرعا الا ترى ان من وكل غيره بان يشتري له ماء فاشترى نبيذا اجمعنا انه
لم يقع شراؤه له فدل ذلك على ان اسم الماء المطلق لا يتناوله فاما ما روي **خبر** وهو ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعبد الله ليلة الجن هل اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة
وماء طهور وتوضأ به فقلنا هذا الخبر مطعون فيه من وجوه احدها انه مناقض لكتاب
الله تعالى فان الله تعالى امر بان نتطهر بالماء فان لم نجد فقد امرنا ان نتيمم وثانيها انه مناقض
للسنة **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه التراب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج **خبر** وقول النبي صلى الله عليه
لابي ذر التراب كافيك ولو الى عشر حجج الى غيرهما من الاخبار وثالثها ان راويه مختلف
في اسمه قيل فزارة وقيل زيد ورابعها انه روي انه ثابت ولا يمتنع على مثله ان يروي ذلك
ويختلقه تعصبا للنبيذ وخامسها انه رواه ابو زيد عن عبد الله وهو مجهول
وسادسها انه روي عن علقمة انه قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبي صلى الله عليه ليلة الجن
فقال ما كان معه منا احد وروي مثله ايضا عن الاسود وروي انه قال لعبيد الله بن عبد الله

بن مسعود ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا فدلت هذه الوجوه على
ضعف هذا الخبر وضعف سنده ثم لو صح فقوله تمرة طيبة وماء طهور ظاهره يقتضي انه طرح
في الاداوة تمرة في حال ... بعد ما ... ثمرة طيبة لم تفسد فصيرته نبيذا وما طهور
لم يتغير بالتمرة وما هذا حاله لا يمنع من جواز التطهير به وهذا واضح والحمد لله ويجوز ان
يكون عبد الله سماه نبيذا مجازا اي انه نبذ التمرة في الماء الى الغاية **فصل**
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوضوء شطر الايمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال الا اخبركم
بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اسري بي الى السماء
قيل لي فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فعلمني قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام
الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال الوضوء على الوضوء نور
على نور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان امتي غر محجلون من اثار الوضوء ... من اثار الوضوء
دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب لان الوضوء قربة وعبادة كما تقدم
واستعمال الماء المغصوب فيه معصية فلا يجوز اداء الطاعة بالمعصية لان المعصية لا تكون
قربة وعبادة بلا خلاف يزيده بيانا قول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ومن غصب المسلمين
ماءهم فقد بخسهم اشياءهم يزيده قوة قول الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الاية فنهى عن استهلاك الحق من المسلمين والوضوء بماء المسلم استهلاك له فلم يجز لان الحكيم قد نهى عنه
وهو لا ينهى الا عن القبيح فدل على قبحه فلا تكون طاعة ولا قربة يزيده وضوحا **خبر** وهو قول النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا لم يطب نفس المسلم باستهلاك
ماله كان حراما فلا يجوز التطهير به لانه معصية وهذا واضح **فصل** ان
قيل ما حد الماء القليل والكثير قلنا قد اختلف كلام العلماء في ذلك فقال بعضهم الماء الكثير ما لا
يستوعب شربا وتطهرا في مجرى العادة وهذا ملتبس عندي لانهم لم يحدوه وامن يستوعبه بعدد معلوم
وقد يكون الماء في الاناء فلا يستوعبه الواحد ولا الاثنان وقد يكون الماء في الغدير الكبير فلا يستوعبه عشرة
ولا العشرون وقد يكون في الغدير فلا يستوعبه الالف ولا الالفان وقال بعضهم الكثير هو ما لا يغلب على
الظن ان النجاسة تستعمل باستعماله وهذا ملتبس ايضا لان الماء القليل قد يكون في موضع كثير الطول قليل
العرض ساكنا غير متحرك فيدخل رجل اصبعه في احد جانبيه وفيها بول ويدخل اخر اصبعه في الجانب الثاني
بعد ذلك فانه يغلب على الظن ان الثاني لم تباشر اصبعه تلك النجاسة التي كانت في اصبع الاول ولا ما
لاقاها ولا ما جاور ما لاقاها لكون الماء ساكنا غير متحرك وكل هذين الحدين ذكرهما الفقهاء على
مذهب الهادي عليه وهما ملتبسان لما ذكرناه **واحتجوا** على نجاسة الماء القليل بما يقع فيه من
النجاسة وان لم يغير شيئا من اوصافه بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قالوا ومعلوم انه في اليسير من النجاسة
ولا يغير من الماء لونا ولا طعما ولا ريحا فدل ذلك على نجاسة الماء القليل وان لم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئا
من اوصافه والا بطلت فائدة هذا الخبر ولقائل ان يقول هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لانه قضى بوقوع الشك
دون اليقين ودون غالب الظن لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك لا غير والتكليف الواجب

والتكليف الواجب لم يرد بالشك في حال من الأحوال فإن صح الخبر حملناه على الاستحباب لئلا نبطل
ما أبداه كلام الحكيم وقال بعضهم الكثير هو ملء قلتين وهو قول الناصر الحسن بن علي والمنصور بالله
عبد الله بن حمزة بن سليمان واحتجوا لمذهبهما بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغ الماء قلتين فلن يحمل
الخبث فلا يكون طاهرا مطلقا والثاني أنه لا يقبل الخبث على معنى أن النجاسة لا تظهر فيه ولا تغير حكمه
في الطهارة ولم يبين لنا أي القلتين أراد والجنبان متنافيان فصار مجملا يحتاج إلى البيان فإن قيل
قد روي عن النبي صلعم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس وهذا مفصل يجب المصير إليه قلنا لم يرد
عليهم من الالتباس أن قلال هجر من قبيل المختلفات لا من المكيلات ولا من الموزونات وفي قلال هجر الكبرى
والوسطى والصغرى فلا يصح الاعتماد على الخبر لأجل جهالة العدد المعتبر في ذلك فإن قيل إن القلتين
خمسمائة رطل قلنا هذا هو تقدير صاحب المذهب ولم نؤمر باتباعه في مذهبه ولا قامت حجة على
وجوب الانقياد له فالتبس الحال في كمية ما القلتين لما بيناه فإن قيل رادا خبر الشرع سلام الله عليه

فصل

فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سئل عن بئر بضاعة وأنها يلقى فيها الجيف
والمحائض وعذرات الناس وفي بعض الأخبار يلقى فيها الكلاب يلاغ الجيف وقال إن الماء لا ينجسه
شيء وسئل بعض الرواة عن عمقها فقال إلى العانة قيل فإذا نقص فقال دون العورة وقال ابن قصعم
وقدرت بردائي فإذا عرضها ستة أذرع وسألت هل غير من بنائها شيء فقيل لا وهذا خبر صحيح
قلنا نحن نقول بموجبه ولكن الخبر يقتضي أن ماء هذه حاله لا يجزيه ما يقع فيه من النجاسة ولم يذكر
أنه دونه نحن يوقوع النجاسة فيه سوى غير متسامر أو مضافة أم لا فهو مسكوت عنه حيث إنه
قد قيل إنها كانت تلقى الماء إلى البساتين وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الماء لا يخبث
عام أيضا للقليل والكثير فإن قيل إن قول الله تعالى والرجز فاهجر يقتضي وجوب هجران ما وقعت فيه
النجاسة من المياه سوى كان الماء قليلا أو كثيرا قلنا هذا أيضا عام وقد علمنا بالإجماع المعلوم
أن الماء إذا كان كثيرا ولم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئا من أوصافه جاز التطهر به فما الفرق بين القليل
والكثير في ذلكم إنا نقول إن علماء التفسير اختلفوا في معنا قوله تعالى والرجز فاهجر فقيل الذنوب
والمآثم وقيل كل معصية وقيل اهجر الأوثان فلا تعبدها وقيل اجتنب الشرك وقيل الشيطان
أي طاعته وقيل العذاب أي ما يوجبه وقيل إنه كان عند البيت صنمان فقال تعالى والرجز
فاهجر وقيل جانب كل قبيح وخلق ذميم مثل الخنا والسفه والبخل وما أشبه ذلك وقيل أسقط
حب الدنيا من قلبك فإنه رأس كل خطيئة وقيل الرجز الذي يؤدي إلى التعب والرجس فاهجر وهذا قول تفرد
به الضحاك ولو صح هذا وسلمنا أنه بمعنى الرجس فاهجر فإنه عموم في المعنى كأنه قال فاهجر عموم ما كانت
فيه نجاسة من ماء وغيره ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتركنا على الربهات بل قال فيما رواه
علماء الإسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وفي بعض الأخبار إلا ما غير ريحه
أو لونه أو طعمه فصار هذا الخبر خاصا لكل عموم من الظواهر ومبينا لكل مجمل يجب المصير إليه لكونه
مفصلا واضحا لا لبس فيه والحمد لله ويعضد ذلك قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي ضيق وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية
السهلة وفي بعض الأخبار الحنيفية السمحة

باب الطهارة بالتراب

قال الله تعالى وإن كنتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

فامسحوا

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال التراب كافيك
ولو إلى عشر حجج إذا لم تجد الماء خبر وعن النبي صلعم أنه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر
حجج دل ذلك على جواز التيمم في السفر والحضر لمن عدم الماء لأن الظواهر لم تفصل فإن قيل إن قوله تعالى وإن كنتم
مرضى أو على سفر ثم عطف عليه قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم يكن إلحاق التيمم على الصحيح المقيم قلنا قد قال
تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فدخل على كل جاء من الغائط أو ملامس
النساء التيمم إذا لم يجد الماء فدل على عمومه ولأن الله تعالى علق جملة من الأحداث من المرض والسفر والمجيء من الغائط
وملامسة النساء فعمومه يستوي المريض والمسافر والصحيح والمقيم إذا لم يجد الماء وعموم الظواهر من السنة
أيضا يدل على ما ذكرناه نحو ما قدمناه أولا خبر وعن قول النبي صلعم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
خبر ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا وفي بعض الأخبار عنه صلعم
وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء حكمنا وحكمه في ذلك واحد بالإجماع خبر ونحو ما روى
أبو ذر عن النبي صلعم أنه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته
إلى غير ذلك من الأخبار فدل على ما قلنا وهو أن النبي صلعم علق الحكم وهو جواز التيمم بعدم الماء دون السفر
والحضر والآية الأولى كذلك أيضا وهذا واضح

فصل

قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الآية وقال عز قائلا ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة وخبر صاحب الشجة وقد تقدم دل ذلك على أن من كان معه ما يكفيه للتطهر إلا أنه يخشى
التلف على نفسه من العطش إن تطهر به فإنه يجب عليه أن يتيمم ويحفظ الماء لشربه وقد نص المنصور بالله
على أن من حاله ما ذكرناه إذا تطهر بما معه من الماء لم تجزه طهارته ولم تصح صلاته وعليه التوبة وإعادة
الصلاة بالتيمم قال وكذا لو كان واجدا للماء إلا أنه يخشى التلف على نفسه لأجل المرض العظيم الذي معه
فإن طهارته بالماء لا تجزيه وعليه التوبة والإعادة بالتيمم قال السيد ع فلم إن خشي التلف وجب عليه
التيمم وإن خشي العطش والأذى لا غير جاز له أن يتيمم والوضوء أفضل ولا خلاف أن من وجد الماء في بئر
ولم يتمكن من حبل ولا دلو ولا استطاع النزول أنه يجزيه التيمم ذكره أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام وقد نص
عليه القسم بن إبرهيم وذكر ط أنه إجماع

فصل

خبر وروي أن النبي صلعم بعث عليا
عليه السلام في طلب الماء خبر وروي أن عليا عليه السلام بعث الحسن والحسين عليهما السلام في طلب الماء
خبر وروي أن النبي صلعم طلب الماء ليلة الجن وسؤال الناس مكروه إلا من ضرورة وهي إماضة وزن الأخبار
وأما ضرورة الشرع ولم يرد شيء من ذلك محض وزن الاحتياج فلم يبق إلا أن يكون في ضرورة الشرع وضرورة
الشرع هي الوجوب فثبت بذلك وجوب طلب الماء للصلاة لمن عدمه ولأنه لا يكون عادما للماء إلا بعد
البحث عنه والسعي في طلبه عند من يجوزه عنده فإذا سأل وطلب فلم يجد صح حينئذ عدمه وجاز
له التيمم خبر وروي في العلوم أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء
في الوقت فاغتسل أحدهما وأعاد ولم يعد الآخر فذكر للنبي صلعم فقال صلى الله عليه للذي أعاد فله أجرها
مرتين وأما الذي لم يعد فقد أجزته صلاته دل ذلك على أنه إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فلم يجده
في تلك الحال جاز له التيمم ولا يجب عليه انتظار آخر الوقت وعلى أنه لو وجد الماء في الوقت لم تجب عليه الإعادة
هذا الخبر يدل على ذلك وعند القسم بن إبرهيم أنه لا يجوز له التيمم في أول الوقت بل ينتظر حصول الماء إلى آخر الوقت

فان وجد من مطر او غيره تطهر و صلى والا تيمم في اخر الوقت وهو قول الهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله رضي الله عنهم فاما اذا كان عليلا علة لا يرجون زوالها في الوقت جاز له ان يتيمم في اول الوقت ويصلي وهذه هو احد قولي الناصر للحق والمتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة وهو اختيار والدي وسيدي شيخ العترة محمد بن احمد ورواه لنا عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنهم ولا خلاف ان العادم للما اذا علمه في موضع وكان يخشى من الوصول اليه ان يخافه كانت من سبع او عدو او لص اجزاه التيمم ذكر علماؤنا انه اجماع فان كان ليس الا عجز بالوحشة لا عن لم يجزه التيمم ذكره المنصور بالله رضي الله عنه

فصل

خبر وعن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال اذا فاجاتك الجنازة وانت على غير طهور فتيمم وصل عليها دل ذلك على ان من حضرته جنازة وهو على غير طهور فانه لم يتيمم لم يدرك الصلوة عليها مع الجماعة جاز له ان يتيمم مع حضور الما وكذلك كل صلاة حضر وقتها وان استحل بالوضو فات وقتها جاز له ان يتيمم كصلوة العيدين والمعنى انهما واخره من صلاة الجنازة وصلوة العيدين لو فاتت لم تقض قد ذكر هذا المؤيد بالله رضي الله عنه

فصل

قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يدل على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب وهو الصعيد ويدل عليه الخبر الاول ترابها طهورا والخبر الثاني التراب طهور المومن وقد قدمناهما خبر وكذلك قول النبي صلعم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الما والصعيد هو التراب روي ذلك عن امير المومنين علي عليه السلام وعن ابن عباس فان كانا قالاه لغة فهما من اهل اللسان العربي وان كانا قالاه شرعا ثبت كونه حجة لان الشرع طار على اللغة وايهما كان فهو حجة خبر وروي ان النبي صلعم ضرب بيده على حائط من جص فالمدينة ثم تيمم به دل على جواز التيمم بالتراب وان غير التراب لا يقوم مقامه وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يدل على ان النية لانه امر بقصد الصعيد وحملها عندنا الهادي عليه السلام على ان يضرب المتيمم بيده على التراب ويدل على ذلك خبر وهو قول النبي صلعم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية معناه انه لا يكون شرعا الا بالنية خبر وقول النبي صلعم وانما لكل امرئ ما نوى

فصل

وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يدل على انه يجب التيمم بما يعلق باليدين عند الضرب لان لفظة من للتبعيض ولسان الجنس فافاد مجموعهما ما ذكرناه ودل قوله تعالى صعيدا طيبا على انه لا يجوز بالتراب النجس لانه ليس بطيب ويدل ايضا على انه لا يجوز بالا ينبت لان الطيب ايضا يستعمل فيما ينبت قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا والذي ذكرناه على انه لا يجوز الوضوء بالما المغصوب هو بعينه دليل على انه لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب لان التراب احد المطهرين وكذلك ما ذكرناه من الاستدلال على انه لا يجوز بالما المستعمل في طهارة العبادة يدل على انه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في طهارة العبادة لمثل ذلك خبر وعن اسلع التيمي قال كنت مع رسول الله صلعم في غزاة فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا فقلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الما قال يا اسلع قم فاغتسل خبر وعن علي عليه السلام قال التيمم الوجه والذراعان الى المرفقين خبر وعن جابر عن النبي صلعم في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين دل ذلك على وجوب التيمم عند عدم الما وان يضرب ضربتين ضربة يمسح بها جميع الوجه وان يبلغ بيديه جميع ما يسمى وجها وقد بيناه في الوضوء ويمر يديه على عنفقته وسائر لحيته وبدخل اصابعه بين شعرها يخللها ليتيقن وان لم يصل شيء من التراب الى ذلك لان شعر اللحية مستره من الوجه لا يخرجه عن ان يكون من الوجه فوجب مسحه بانور التراب في يده الوضوء

الى المرفقين عليه تعبدا ولا يجب ان يحمل ترابا في يده حتى يخلله شعر لحيته وعنفقته وسائر بدنه وهذا اجماع وعلى الجملة ان الواجب ان يتتبع بيده المواضع التي ذكرنا اولا انه يجب غسلها في الوضو لان التيمم بدل عنه وذلك لانه طهارة حدث يراد بها الصلوة فوجب فيه تعميم ما يسمى وجها دليله الطهارة بالما هذا في الضربة الاولى ويجب ان يمسح بالضربة الثانية اليدين الى المرفقين ويخلل اصابعهما ويتبع به مواضع الوضو ويرتب في ذلك فيقدم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ويحك خلل الجلد وهو ان يمسح بالتراب حيث يبلغ الما الى المرفقين فيمسح ما يوالي عظم الذراع من العضد خبر وروي عن ابن عباس وابن عمر وجابر وابو امامة والاسلع بن شريك ان النبي صلعم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وهذا فيه زيادة والزيادة مقبولة فكان اولى ولان التيمم طهارة عن حدث يجب فيه الاستيعاب الى المرفقين على الوجه الذي بيناه كالوضو ولان اليدين احد عضوي التيمم فيجب ان يكون حدهما فيه كحدهما في الوضو كالوجه ويجب التيمم الترتيب قياسا على الوضو ويجب البداية بالوجه لقول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم الفا تفيد التعقيب فثبت وجوب تقديم الوجه ويجب البداية بمسح اليد اليمنى خبر لقول النبي صلعم ابدوا بميامنكم وهذا عام فانه يدلك والامر يقتضي الوجوب فيجب لا نتيقن بالما من الاحداث الا بكمال وانه يخصص هاهنا فيثبت وجوبه لا في بعض تخصيص الضرورة ولو جعلت الضرورة ببعض الاعضاء السقط وجوب تطهيره فكيف بالتراب في بعض العضو وهذا واضح خبر فاما ما روي عن عمار انهم تمسحوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالصعيد الى الاباط والمناكب فليس فيه انهم فعلوا ذلك بامره خبر وكذلك ما روي عن عمار انه سال النبي صلعم عن التيمم فامره بالوجه والكفين فاخبارنا اولى لان فيها الزيادة ولان رواتها اكثر واخبارنا اقوى واشهر فكانت اولى ويجب فيه التسمية قياسا على الوضو بعلة ان التيمم طهارة حدث يستباح بها الصلاة فوجب فيها التسمية دليله الوضو خبر وروي ان عمرو ابن العاص احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فاخبر النبي صلعم بذلك فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاثبته صلعم على حكم الجنابة مع التيمم فدل على ان التيمم لا يرفع الحدث خبر وروي عن ابن عباس انه قال من السنة الا تصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم تتيمم للصلاة الاخرى وذلك يقتضي ان يكون النية متعلقة بها

باب الحيض

الحيض هو الدم المعتاد الذي تراه المراة عند بلوغها فيكون بالعادة والاجماع منعقد بين الامة على ان ما هذه حاله فهو حيض خبر وعن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا دل ذلك على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض يكون حيضا وهو قول الهادي الى الحق والمؤيد بالله وهو المروي عن زيد بن علي فانه قال ان الصفرة والكدرة حيض ولم يفصل قال زيد وظاهره يقتضي انه مسند ولان الكدرة احدى الوان الدم فاشبهت اللون الاسود ولان بروز الدم وجد فيها ووجود الدم في اقل قليل من وقت الحيض يوجب حكم الحيض لان الكدرة انما صارت كدرة لانها كدرها شي اخر وليس ثم شي يكدرها الا الدم لان الما الصافي يكدره شي اخر حتى يكدره وكذلك الما الصافي في الرحم يكدره شي اخر وليس ثم شي يكدره الا الدم فثبت انها دم ولانها صفرة او كدرة خرجت في ايام الحيض فوجب ان تكون حيضا دليله ما يخرج منها من دفعات الدم ولان الصفرة والكدرة

دم متغير لمن ما يخرج من الفرج لا يعدو ان يكون بولا او منيا او مذيا او وديا او قيحا ولا شبهه في انها
ليس شي من ذلك الا الدم فلم يبق الا انه دم فوجب ان يجري مجرى الدم كالقيح والمضل فانهما يجريان مجرى الدم
اذا خرجا من الجسد والقول بانها حيض في اوقات الحيض هو قول جمهور الفقها كقول يحيى والمويد وهي الرواية
الاولى عن القسم وروي عنه انما كان منها من دفقات الدم فهو حيض وما لم يكن كذلك فليس بحيض
وحمل السيد ع قول يحيى عليه السلام على هذا وانه الاحوان وظاهر قول يحيى عليه السلام يقتضي انها بمنزلة الدم الطاهر
سوى انها المراة في وقت العادة او في وقت الامكان ويزيد ذلك وضوحا قول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النسا في المحيض وهما اذا وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا رات المراة الصفرة او الكدرة
او احدهما فلم تطهر وجه قول القسم خبر وهو ما روي عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانه دم عرق فاعتباره
صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض بانه اسود يدل على انها ليست من الحيض وبما روي عن ام عطية الانصارية انها
قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا الا انه يرد على الخبر الاول ان القسم عليه السلام يقول
بان ما كان منها من دفقات الدم كان حيضا والخبر لا يدل على ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر الدم
الاسود ولم يذكر غيره بل قال اذا رايت غيره فتوضي وصلي والخبر الثاني يرد عليه انها اذا رات الصفرة
والكدرة او هما جميعا في اوقات الحيض كان حيضا لانها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر
شيا فلم يذكر ما يقع في الوقت المعتاد قبل الطهر شيا ولا اثباتا ولم يذكر الا بعد الطهر ونحن نقول بموجبه
فاما اذا رات الدم بعد مضي اكثر الحيض واقل الطهر لم يكن حيضا سواء كان دما اسود او صفرة او كدرة
فانه لا يكون حيضا وقد قلنا بموجب الخبر لان هذا الوقت وقت امتناع من الحيض فيكون
استحاضة وكذلك اذا راته قبل كمال تسع سنين لم يكن حيضا لان ذلك عندنا وقت امتناع
من الحيض ولا نعلم في ذلك الخلاف من ايانا عليهم فاذا راته لكمال تسع سنين كان حيضا وقيل ان
اقل النسا بالحيض نسا تهامة فان الواحدة تحيض لكمال تسع سنين قال ابو مضر رايت في الانماط
للوليدي عن الناصر للحق عليه السلام انه قال بلغنا عن الحسن بن صالح انه قال رايت جدة لها احدى وعشرون سنة
وهو على هذا التقدير وقد وقع ذلك في بعض نسائنا يا ال يحيى بن يحيى بن ولد الهادي الى الحق عليهم
انها طمثت لكمال تسع سنين وتزوجت وولدت صبية فلم يكن اكبر من ابنتها باكثر من عشر سنين ونحو
قال في نسابا او طاهرا لا تو طاحا ملا حتى يصح ولا حايلا حتى تستبري بحيضة فجعل الحيض علما لبراءة الرحم
من الحبل فلو صح ان يجامعه الحبل لما صح ان يجعل وجوده علما لارتفاع الحبل فدل على انه لا يجتمع حيض
وحبل وهذا هو مذهب القسم والهادي وهو قول زيد بن علي والناصر ومن الله وهو اختيار الحقيني ع
ولا اعلم قايلا من اهلنا بخلافه ويزيده وضوحا قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل
حد تعلق بالوضع ولو كان من ذوات الاقرا لكانت عدتهن تنقضي بالاقرا لا بالحمل خبر ولما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن عمر طلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل وقتا لايقاع الطلاق عليها فلو كانت ممن تحيض
لما كانت مدة الحمل كمدة الطهر فدل على انها لا تحيض خبر وروي عن الحسين باسناده الى علي
عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد خبر وروي عن عايشة انها
قالت الحامل لا تحيض وهذا انما يكون قالته عادة او سمعته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال زيد
امام

وكلاهما حجة على انه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف قال محمد يجري مجرى الاجماع وعلى ان قول علي عليه السلام وجعل
الدم رزقا للولد مما لا طريق للاجتهاد فيه وانما يعلم ذلك بالسماع فوجب حمله عليه اذ لا سبيل الى
الجهل على السلام الا بذلك ولانه لا خلاف في ان مجرد الدم لا يكون حيضا وانما يكون حيضا حيث يكون حيضا
بدلالة الاتفاق والتوقيف والدم الذي تراه المراة الحبلى ليس معه دلالة الاتفاق ولا التوقيف فلم
يصح ان يكون حيضا فان قيل ان في خبر فاطمة المتقدم اذا كان دم الحيض اسود فامسكي فلم يصح
ان تكون حيضا عن الصلاة الى اخره لم تفصل من ان تكون حايلا او حاملا قلنا نحمله على الحايل
بالادلة المتقدم ذكرها

فصل

واختلفوا في وقت اياس المراة من الحيض للكبر فقال قوم بلوغ ستين
سنة وهو قول الهادي وقال قوم بلوغ خمسين سنة وهو قول زيد بن علي وذهب عبد الله
بن حمزة الى انه في العربيات بلوغ ستين سنة وفيمن عداهن من العربيات بلوغ خمسين سنة وفي النبطيات بلوغ
اربعين سنة ولا تحقيق لهذه التقدير عن غيره ووجه القول الاول ان الرجوع في تقديره اما ان يكون الى العادة
او الى التوقيف والعادة فيما دون الستين مختلفة ولهذا قيل ان المراة لا تحيض اذا زادت على الخمسين الا
ان تكون قرشية فلا يصح الرجوع الى العادة لاختلافها ولانا قد علمنا من حال كثير من النسا انهن حضن بعد
خمسين سنة فلم يبق الا الرجوع الى التوقيف والتوقيف والعادة قد حصلا في الستين لان الزيادة على الستين
لم تعلم لها حد بل نقدر ان الستين اكثر ما قيل في ذلك ولا مانع من تجويزه فيما دونها فوجب المصير الى ما قلنا
قال الهادي خبر روي ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة خبر وروي وائلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وذلك يدل على ان الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو نص
للهادي عليه السلام في الاحكام قال ع والمعتبر في ذلك الليالي بايامها من الوقت الى الوقت فاذا راته وقت الظهر
من اليوم الاول وامتد ذلك الى وقت الظهر من اليوم الرابع فقد كملت ثلاثة ايام وما اعتبرناه في اقله واكثره
هو قول زيد بن علي وجعفر الصادق واحمد بن عيسى ومن الله وكثير من ايمتنا عليهم السلام الا القسم فما ذهبنا
اليه في الكثير هو الذي نص عليه واما القليل فقال ولسنا نوقت في اقله وقتا ونحا الا لا انا نوقت
العشر يزيده وضوحا خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انس انه قال الحيض ثلاثة اربعة خمسة ستة
سبعة ثمانية تسعة عشرة فما زاد فهي استحاضة خبر وروي معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الحيض ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر فاذا زادت فهي مستحاضة ولم يقل ذلك الا توقيفا
لانه ليس يجتهد فيحمله على السلامة بان يقول بانه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي صحة
ما ذكرناه ولانه لو كان مجتهدا فلا مساغ للاجتهاد فيه فثبت ما ذكرناه يزيده وضوحا خبر
وهو ما روي معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
وهذا نص فيما ذهبنا اليه فان احتج بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رايت ناقصات عقل ودين
اغلب لعقول ذوي الالباب منهن قيل وما نقصان عقولهن قال شهادة امراتين منهن بشهادة رجل
ونقصان دينهن ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي وفي رواية شطر عمرها قالوا وهذي
يقتضي ان من النسا من تكون حايضا نصف عمرها وذلك يوجب ان تكون حيضها خمسة عشر ايام
والجواب عنه من وجوه احدها ان الرواية شطر عمرها هو الصحيح لانه قد قيل ان نصف عمرها غير
ثابت واذا كان كذلك فالشطر لا يجري في لغة العرب معنى النصف ومما يروى في ذلك ان الشيخ ابا السعود

بن فتح الجوى اسير اذن جلالى بلده ترجو حصول دين منها وشرط له سطرا ما يحصل له فلما حضر
له ما توسمه وحصل جميعا للمقاسمة فقسمه ابو السعود بعض ما حصل له دون النصف فاختصما
وترافعا الى اهل العلم فقرر عليه ابو السعود انه شرط له سطر المحصول فلما قرره عليه حكم العلما
بثبوت ما فعله ابو السعود وسقط ما توهمه صاحبه وهذا صحيح لان السطر عبارة عن البعض لا
عن النصف لان رجلا لو قال لرجل جعلت لك سطرا مالي لم يستحق نصفه عند احد من العلما الا ان فى لغه
العرب وقد يراد بالسطر الناحيه كقول الله تعلى فول وجهك سطر المسجد الحرام اى ناحيته وجهته
فلا يكون فيه حجه واذا كان ذلك كذلك لم يوجب الخبر ان المراه لا تصلي ولا تصوم فى بعض عمرها وهي ايام حيضها
ونفاسها فلا يكون فيه حجه للمخالف وتاويلها انه فقد ورد فى الاخبار ان المراه تمكث الايام
والليالي وهذا لا يخالف ما ذكرناه اولا والحمد لله وتاويلها ان الخبر لو افاد ما ذكره المخالف
وهو انها تقعد نصف عمرها لا تصلي لصح حمله على ما ذكرناه ان اكثر الحيض عشرة ايام كما وصفت به السنه
النبويه وقد ذكرناه اولا واقل الطهر عشرة ايام باجماع العتره عليهم فاذا ابتدا ان امراه كانت عادتها
عشرا ثم استحيضت كانت تحتسب عشرا ايام حيضها وعشرا ايام طهرها فاذا كان حيضها
عشرا وطهرها عشرا فقد مكثت نصف عمرها ولا تصلي ورابعها انه لا يصح التعلق بظاهر
الخبر لان المراه قد تقعد نصف عمرها لا تصلي ولا تصوم اذا انضم الى الصوره التي ذكرناها ايام صغرها
لا تصلي فيها ولا تصوم فلا يصح التعلق به فاذا رجع المخالف الى التاويل فتاويلنا اولى لما ذكرناه من الدلاله

فصل ولا يجوز للجنب ولا للحايض ولا للنفسا دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراه القران اما
القراه فقد دللنا عليها فى باب الغسل واما مس المصحف فلا يجوز لواحد ممن ذكرناه مسه وهو مذهب
اجماع علمايا كافه سلام الله عليهم واجماعهم حجه كما بيناه فى غير موضع واحد واما دخول المسجد
فيدل على ذلك خبر وهو قول النبي صلعم وقد دخل المسجد ونادى باعلا صوته ان المسجد لا
يحل لجنب ولا حايض رواه ام سلمه وهذا يقتضي انه لا يجوز للجنب ولا للحايض دخول المسجد لا للاجتياز
به ولا للقعود فيه لانه عم ولم يفصل فاقتضى ذلك ما ذكرناه خبر وروى ان النبي صلى الله عليه امر
اسما بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما تفعله الحاج غير دخول المسجد
الحرام فثبت المنع من ذلك وحكم النفسا والجنب والحايض فى ذلك حكم واحد بالاجماع وحكم المسجد الحرام
وساير المساجد فى ذلك واحد بالاجماع خبر وروي ان النبي صلعم امر عايشه لما حاضت وهي محرمه
بالعمره ان ترفض العمره وان تهل بالحج فثبت انها ممنوعه من دخول المسجد ولا يجوز عندنا
المرور فى المسجد للجنب ولا للحايض ولا للنفسا لان المرور به كون فيه فلم يجز كما لا يجوز
القعود فيه احتج مخالفونا بقول الله تعلى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قالوا وانما اراد موضع الصلوه ها هنا اى لا تقربوا موضع الصلاه
دليله قوله تعلى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد اراد به موضع الصلاه وانتم جنب
الا عابري سبيل فدل على انه مستثنى وانه يجوز له ان يعبر فى المسجد وهو جنب والجواب عن ذلك
من وجوه منها ان الخطاب يجب حمله على حقيقته لان الغرض به افهام المعاني فالواجب حمله على
السابق منه الى الافهام والسابق فى لفظ الصلاه اذا اطلق هي الصلاه الشرعيه المستمله على الاذكار
المخصوصه والافعال المترتبه فوجب حمل ذلك عليها ومعنى الايه على هذا الوجه الا عابري سبيل

فاذا

لا تتطهر ... استحيضت ... لما تقعد ...

والمعنى ما السطر ... العمر ...

فاذا كان الجنب عابر سبيل جاز له ان يتيمم اذا عدم الما وان كان جنبا لان التيمم لا يرفع حكم الجنابه ولنا
ما يستبيح به الجنب الصلاه مع بقا جنابته ومنها ان هناك قرينه لفظيه تمنع مما ذكروه وهو قوله تعلى
حتى تعلموا ما تقولون فشرط فى حال قرب الصلوه علم ما يقولون وهذه قرينه تدل على ان الغرض فى الايه غير
ما ذكروه لان قرب موضع الصلوه لا يحتاج الى القول حتى يكون علمه بما يقول شرطا فى جوازه وفيه بخلاف الصلاه
فان المصلي محتاج الى ان يعلم ما يقول ولهذا كان علمه بما يقول مشروطا فى جوازها ومنها انا لو سلمنا
ان المراد بالصلاه ها هنا موضع الصلوه حملناه على ما قد ذكرناه على ان من احتلم فى المسجد ويكون زمان العبور منه
اقل من زمان التيمم ليخرج فانه يجوز له ان يخرج من دون تيمم فاما ان كان زمان التيمم اقل من زمان العبور
فانه يجب عليه ان يتيمم للخروج وهو يسوغ له العبور فيه واحتجوا بما روي ان النبي صلعم قال لعايشه ناوليني
الخمره من المسجد فقالت اني حايض فقال ليس حيضتك فى يدك قالوا فدل على انه يجوز للحايض اذا امنت من تنجيس
المسجد ان تدخله قلنا هذا محمول على انها تناولت الخمره بيدها من خارج لانه علق اسقاط الحيض عن يدها
فقط فدل على انها لم تباشر المسجد الا بيدها او يكون المراد بالمسجد مصلاها فى بيتها فعبر عنه بالمسجد توسعا
على ان المسلمين اجماع اهل البيت عليهم وما كان هذه حاله وجب اتباعهم فيه اعلم ان المبتداه بالحيض
اذا رات الدم فالواجب عليها ان تتحيض بمعنى انها تترك الصلوه والصيام فان انقطع دون الثلاث ووليه
طهر صحيح تيقنت انه ليس بحيض لما بيناه اولا ان اقل الحيض ثلثه ايام وان امتد ثلاثا فصاعدا الى العشر
او ما دونها ووليه طهر صحيح تيقنت انه كان حيضا لما بيناه اولا ان اكثره عشره ايام خبر وروي
ان النبي صلعم قال للمستحاضه وهي حمنه ابنه جحش تحيضي فى علم الله تعلى ستا او سبعا كما تحيض النسا وكما
يحضن ميقات حيض النسا وطهرهن فدل ذلك على ان المبتداه اذا زاد دمها على العشر كان الزايد استحاضه وترجع
الى عاده نسايها فى عدد الحيض فتقعد على اكثرهن عاده فان لم يكن لها نسا او لم تعرف عادتهن رجعت الى اكثر الحيض
فتكون عشره ايام حيضا والزايد عليها يكون استحاضه لان قول النبي صلعم ميقات حيض النسا وطهرهن
اما ان يكون المراد به الرجوع الى عاده جميع النسا او لا بل الى عاده بعضهن والاول باطل لان حيضهن لا ينضبط
فوجب ان يكون الواجب هو الرجوع الى عاده بعضهن ثم ذلك البعض لا يخلو اما ان يكون هو الاجنبيات
او لا بل عاده نسايها والاول باطل لان بعض الاجنبيات ليس باولى من بعض فلم يبق الا انه يجب الرجوع
الى عاده نسايها فان اختلفت عادتهن وقعت على اكثرهن عاده فى حيضها وطهرها الى عاده نسايها
اولى لما لها من الاختصاص بهن كما نقول ذلك فى مهر مثلها ولانها تنتسب الى نسايها فكانت اخص بهن فاعتبرنا
اكثرهن عاده لان البعض قد حصل فى كون الدم حيضا فلا يرجع حكمه الا بيقين ولا يقين فيما دون ما
ذكرناه فوجب اعتباره وفى قول النبي صلعم تحيضي فى علم الله تعلى ستا او سبعا كما تحيض النسا
فى كل شهر وتطهر طاهره ان الحيض لا ينقص عن سبعه فسقط قول من يجعل اقله يوما وليله وقد دللنا
على ان اقله ثلاثه ايام فيما مضى والحمد لله تعلى فان لم يكن لها نسا او لم تعرف عادتهن رجعت الى اكثر الحيض
وذلك لانها قد تيقنت كونه حيضا فلا ترجع الا بيقين ولا نقص فيما دون العشر فوجب اعتبارها
وهذا واضح خبر وروي ان النبي صلعم نص عليه وعلى انه الاكثر من امر المستحاضه ان تدع الصلوه ايام
اقرايها ثم تغتسل وتصلي خبر وروي انه قال للمستحاضه اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا دل الخبران على ان المستحاضه اذا كانت تعرف وقتها وعددها
فانه يجب عليها ان تحيض قدر عادتها فى وقت حيضها فاذا امضت مده عددها فى ذلك الوقت اغتسلت

وتوضأت وصلت ولو قطر الدم على الحصير قطرا وجاز لزوجها ان ياتيها في المدة الزائدة على قدر عادتها
وجاز لها دخول المسجد في هذه المدة اذا امنت تنجيسه وجاز لها مس المصحف وقراءة القران والمعنى انها
ليست بحائض وفي الخبر اشارة الى ان العادة الثابتة تكون لانه قال ايام اقرائك وفي خبر انه قال لفاطمة
ابنة ابي حبيش اقعدي عن الصلاة ايام اقرائك يدل على ذلك فان لفظة الاقراء لا تطلق على عدد واحد
لا حيضة ولا حيضتين وقد تطلق على الثلاث مجازا قال الله تعالى ثلاثة قروء فقد صحت فلو حكى عن عائشة وحفصة
لا عبرة بحمله على المجاز لانه لا يجب اعتبار الثلاثة اقرا بلا اجماع ويجب اعتبار العادة بالاجماع فلا نخلص من هذين
الاجماعين الا بما ذكرناه ولان المرأة الواحدة لا تسمى عادة فثبت بذلك ما ذكرناه ولان قوله صلى الله عليه وسلم اقعدي عن
الصلاة ايام حيضك معناه حيضك المعتاد ويأتي على هذا ان عادتها ان كانت ستا فرأت الدم سبعا
وبعده طهر صحيح ثم انه بعد ذلك ما بيه ايام وبعده طهر صحيح فقد صارت عادتها سبعا فاذا استمر
في المستقبل عملت على ذلك والمراد به اذا علمت انها لا تختلط شهرا بشهر فاذا كانت كذلك ودام حيضها
شهرا ولم تطهر فيما بين ذلك حسبت ايام اقرائها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لزينب بنت جحش
وقد سالتموا علمته انها مستحاضة امرها بان تعد ايام اقرائها ثم تغتسل خبر وروي ان امراة
كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي
التي كانت تحيضهن في الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا جاوزت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فاعتبر ايام عادتها خبر وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المستحاضة ان تستثفر
وتلجم معنى تشد وجه خرقة على بطنها وتوثق طرفيها في حقب تشد على وسطها بعد ان تحشي كرسفا يمنع
من نزول الدم والكرسف القطن دل الخبران الاولان على انه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس بل يجب الرجوع
الى العادة لا غير وهو قول الهادي الى الحق واعتبر الناصر للحق الحسن بن علي حكم الحيض عند الالتباس بلونه ذكر
هذا المعنى في زوائد الابانة وغيرها وقد اشار اليه القسم عليه السلام قال الناصر لدم الحيض امارات وهي الاحتدام
والنتن قال ولدم الاستحاضة امارات وهي الصفاء والحمرة وان لا يكون نتنا ووجه ذلك خبر وهو
ان عائشة روت ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فلا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو دم عرق وهذا
يعارضه ما قدمناه اولا في خبر فاطمة فانه امرها بالرجوع الى عادتها فيتعارضان ويتساقطا خبر
وروي ان دم الحيض خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة رقيق وما روي في دم الحيض بحراني
عن ابن عباس في المستحاضة اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة يعني في التي لم تعرف ايام حيضها
الدم والبحراني الشديد الحمرة وكذلك ما روي ان لدم الحيض امارات وعلامات وله دفعات
فانه ضعيف ذكر انه ليس بمشهور قال وما رويناه في احيازنا مشهور فكانت اولى وكان المصير
اليها اولى حتما ويجوز ان يكون قوله اسود يعرف في ايامها المعتادة خبر وروي ان امراة كتبت الى
ابن عباس انها مستحاضة والى خبر ان عليا عليه السلام قال تغتسل عند كل صلاة وقال لا احد لك الا
ما قال علي عليه السلام وهذا عندنا في المراة ذات العادة اذا نسيت عادتها واطبق عليها الدم
شهورا وخفي عليها الابتداء والانتهاء وجميع معاني حيضها ولم تعلم حكمها في الخلط بين الاعشار
ولا حكمها في الخلط بين الشهور فانه يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة الى ان تموت او يفرج الله عنها
منها لا يلزمها ومن معنى عليها الا ويجوز ان يكون ابتداء حيضها وابتداء طهرها خبر وعن عائشة

انها طهر

ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني
استحاض فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة
وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا خبر وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي
لوقت كل صلاة خبر وروي عن عدي بن ثابت عن علي عليه السلام قال المستحاضة تدع الصلاة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي وتصوم دلت هذه الاخبار وما جانسها مما
تقدم ذكره ان المراة المعتادة للحيض اذا كانت تعرف وقتها وعددها ثم استحيضت انها تترك
الصلاة والصيام في وقت عادتها ومدة عادتها ثم تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا لوقت كل
صلاة وما ورد في الاخبار لكل صلاة فالمراد به لوقت كل صلاة وهو مجاز النقصان وهو شايع
في لغة العرب وعليها نزل القران قال تعالى بلسان عربي مبين فان قابل اهل اللغة يقول اتيته الظهر
اي وقت الظهر وقد ورد به القران قال الله تعالى واسال القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها
اي اهل القرية واهل العير وقال تعالى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا الى قوله ليضلوا عن
سبيلك فالمراد به لئلا يضلوا فحذف لا وهو يريدها فاما ما روي خبر عن عائشة ان ام حبيبة
ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي تحيض له
فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي خبر وروى سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن زينب ابنة جحش قالت سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم انها مستحاضة
فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل
العشاء وتغتسل للفجر خبر وروي عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت انها
هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله كان يامرها بالغسل عند كل صلاة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل
للصبح خبر وما روي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا يرون ذلك فهذه اخبار
متعارضة فيجب ان تكون محمولة على النسخ او على الاستحباب لما ذكرنا من الاخبار التي فيها الامر
بالوضوء دون الاغتسال يؤيد ذلك خبر وهو ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالاغتسال للظهر والعصر والمغرب والعشاء قالت وهي تبكي
وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك فرق لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال لا تغتسلي الا
طهرا كما كنت تغتسلين واحتشي واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا ابل
هذا ما للاستحباب او لمن النسخ قبل وقت الفعل لا يصح او تحمل هذه الاخبار على المبتلاة الاولى التي
اولها وان نسيت ذات العادة ايامها الخاصة ها فتحمل هذه الاخبار الاخيرة على هذه الحالة
من المستحاضات لتكون عملا بجميع الاخبار ولعلنا نبينها لئلا يبطل فائدتها اجمع او فائدة بعضها
وهذا اصح خبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة يدل على ان المعتادة من ذوات العادات انه لو كانت عادتها
يجب عليها ان تغتسل عند تمام عدتها ثم تتوضا لوقت كل صلاة وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام

حبر وما قدمناه من ان النبي صلعم امر المستحاضه بتاخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك في المغرب والعشا
يدل على انه يجوز لها ان تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وان تجمع بين العشايين بوضوء واحد وهو
الذي نص عليه الهادي عليه السلام وبه قال الناصر للحق ويدل عليه خبر وهو ما روي زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين قال اتت رسول الله امراة وقالت انها تستفرغ الدم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلوة قالت يا رسول الله
يا رسول الله قال اقعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر ولا تصلي فيهن ولا تصومي قالت كيف اصنع
ولا بد لي من المسجد ولا تقري القران فاذا مضت ايامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي
الكرسف ولا تستثفري واستدخلي الكرسف قال الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري الظهر لاخر الوقت واغتسلي واستدخلي
الكرسف ثم استدخلي فانها لوجاء الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر ثم اخري المغرب الى اخر الوقت
ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري الرجل استدخل الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل وقت
العشا ثم صلي العشا قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك قال فرق رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لها وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث
دم احدثت طهورا ولا تتركي الكرسف والاستدفار فان طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرا القران وليطا
من فرض الوقت ومنها ما ذكرناه من الاغتسال انما امر هاهنا على وجه الاستحباب لهذا ترى لها
لبن الواجب لا تتغير حكمه مع الامكان الانتشار ومنها ان المستحاضه في ايام حيضها لا تدخل
لا تدخل مسجدا ولا تصلي ولا تصوم ولا تقرا قرانا ومنها انها تجد نصا مما يجوز لها قراءة القران ودخول
المسجد اذا امنت من تنجيسه وعليها ان تصلي وتصوم وتقضي المناسك خبر وقول النبي صلعم للمستحاضه
انما هو دم عرق يدل على ان لزوجها ان ياتيها بعد تصرم ايام عادتها ووقتها لان خروج دم العرق ومداواه
لا يمنع من الجماع دليله ساير الاحداث سوى حدث الحيض والنفاس فانه لا يجوز له ان ياتيها وهي حايض
او نفاس بالاجماع علما الامه وقد دللنا عليه فيما تقدم ويدل عليه قول الله تعالى ويسالونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن معناه ستغنين من الحيض فنهى تعالى عن اتيانهن
مع بقا الحيض فدل على ان اتيانهن مع بقايه لا يجوز لان الحكيم لا ينهى عن الحسن خبر وفي حديث عايشه اذا
حاضت المراه حرم الحجران وقيل الحجران الفرج وهذا لا يعلم الا توقيفا ومن احكام الخبر الذي رويناه عن زيد
بن علي باسناده الى النبي صلعم ان امره لها بتاخير الطهارة الى اخر وقت الظهر وتاخيرها الى اخر وقت المغرب
يدل على ان دخول الوقت هو المفسد لوضوها لانه امرها بالطهاره في وقت دخول الصلاه الثانيه وعلى
انها يجب تخصيصها مقدره بوقت الصلوه بدلالة قوله صلى الله عليه واله وسلم توضاي لوقت كل صلاة والرخصه
اذا كانت مقدره بوقت لم تجز الزياده عليه والا بطل كونها مقدره فهو

فصل

استدفري
وقوله
خبر وروى ابو الجارود قال قلت لابي جعفر محمد الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي امير المومنين عليه السلام ان المغيره بن شعبه يقول ان العبد الصالح قال ما بال الصيام نقضي ولا نقضي
الصلوه قال ابو جعفر كذب والله المغيره على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى ازواجه وعلى بناته وعلينا
وعلى نسائنا ما صلاها نسا رسول الله صلعم ولا بناته ولا نساونا ولكن كن يومرن اذا كان ذلك ان

يحسن التطهر وان يستقبلن القبله ويهللن وروى ابو خالد عن زيد بن علي عليه السلام انه قال نساونا الحيض
يتوضان لكل صلوة ويستقبلن القبله ويسبحن ويكبرن فامرهن بذلك وقد استحب الهادي الى الحق عليه السلام
ذلك للنسا الحيض وان يستقبلن بعد الوضوء القبله ويسبحن ويهللن قال السيد ابو طالب انما يومرن لئلا يتعودن الا
عن تعهد اوقات الصلوه فيستثقلن التوضي لها ويتوفرن على تعهدها للصلوه في حال الحيض كما يومر الصبيان بالصلاه
تعويدا وتمرينا ومن جميع ذلك مندوب اليه بالاجماع والحيض لم يمنع منه فوجب اجزاوه على اصله في الاستحباب
واستحب الهادي الى الحق لهن مع ذلك اذا كن ذوات ازواج ان يتعهدن انفسهن بالتطيب والتزين لئلا لم
يباشرهن ما احل الله بانتنانه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يباشر نساه فيما دون الازار وهن حيض فانه كان املك لاربه خبر وعن عايشه
ان النبي صلعم كان يباشر نساه وهن حيض في ازار واحد وروي عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
يامرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلعم يملك اربه خبر
وعن انس عن النبي صلعم انه قال في الحايض يجتنب منها شعار الدم وله ما سوى ذلك كله على جواز
الاستمتاع بالحايض ما اجتنب موضع الحرث ولانه استمتاع بالحايض فيما دون الفرج فجاز دليله
القبله والضمه والتلذذ فيما بين الساقين وعن عايشه انها قالت في الخبر الاول وايكم يملك اربه كما
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه ويروى لاربه وهو بكسر الهمزه وسكون الرا والبا
معجمه بواحده من اسفل والارب على هذا المعنى العضو ويروى بفتح همزه مكسوره وفتح الرا والارب
على هذا المعنى الحاجة وادا بت ماذكرناه ذكرنا قول القسم عليه السلام وسبطه

فصل

الهادي الى الحق عليهم فاما الهادي فقال يجوز لزوج الحايض ان ياتيها فيما دون الفرج ولا يدنو
منها في موضع الحرث ووجهه ما تقدم ولما روي خبر وعن ام سلمه قالت حضت وانا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في الخميله فانسللت فاخذت ثياب حيضي فلبستها فقال لي رسول الله صلعم
انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميله خبر وعن عايشه قالت كانت احدانا
اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضها
ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه واما القسم فقال ولا احب
لزوج الحايض ان يباشرها الا في ثوب ولا يخاف لحصا جعه وان كان التحريم في فرجها محدود كان كل
ذلك خشيه الوقوع في الجماع ووجه الكراهة ظاهر قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن خبر
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحايض لك منها ما فوق الازار وليس لك ما تحته وهو محتمل على
مذهب الهادي على من خشي عند المفاتنه الوقوع في الجماع فلا يجوز له من مضاجعتها ما يحمله على
ذلك اذا كان لا يملك نفسه

فصل

قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ يطهرن بالتخفيف
والتشديد والقراتان في وجوب الاخذ بهما كالايتين وكالروايتين ولو كان ذلك جرتان
او ايتان وامكن استعمالهما وحمل كل واحد منهما على فايده سوى فايده الاخرى كان ذلك هو
الواجب ولا يجوز قصرهما على فايده واحده مع امكان ذلك وكذلك القراتان فاذا ثبت وجوب
الاخذ بهما فاما ان يستعملان على التخيير او على الجميع والاول باطل بالاجماع ولانه لو ساغ
القول بذلك لوجب القضى بجواز وطيها اذا اغتسلت وان لم ينقطع الحيض وذلك خطو
بالاجماع فبطل القول بالتخيير واذا بطل لم يبق الا وجوب استعمالها على الجميع فدل على انه لا يجوز

لوجه الحائض ان يأتيها عند انقطاع حيضها وحصول النقاء منها حتى تغتسل وهو قول زيد بن علي والهادي
الى الحق والناصر للحق والسيد المؤيد بالله عليه السلام يزيد ذلك وضوحا وقوة ان الاباحة احد الحظر
ان حصلت منوطة بغاية يثنى احدهما الطهر والثانية التطهر لقوله تعالى فعلق الطهارة كالتذكير والتخيير
ولانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فلا يرتفع المنع
والحظر الا بحصولهما جميعا مع الامكان الا ترى ان من قال لعبده انت حر ان دخلت الدار وصليت
او قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وصليت لم يكن لها [illegible] في جميعهما فانه لا يقع العتق
ولا الطلاق الا بمجموع دخول الدار ووقوع الصلوة خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة يدل على سقوط فرض قضاء الصلوة ايام
حيضها عنها والاجماع المعلوم من سادات الائمة وعلماء الاسلام من سائر الامة على ذلك والاجماع حجة
لا بد له وقد ذكرنا خبر المغيرة بن شعبة واعتراض الباقر عليه السلام عليه

باب النفاس

النفاس ولادة المرأة والمعنى انه اسم لما تنفست منه الرحم عند الولادة يقال نفست المرأة نفاسا ونفست فهي نفساء
ومنفوسة والمنفوس المولود يقال ورث ذلك قبل ان تنفس اي تولد وفي الحديث ما نفس منفوسة الا وقد
كتب اجلها ورزقها قال [illegible] سقط المنفوس بين القوابل ويقال عليه بالشيء نفاسة اذا حسد
عليه وتنفس الصبح اذا بدا قال تعالى والصبح اذا تنفس وتنافسوا في الشيء اذا رغب كل منهم فيه قال تعالى
فليتنافس المتنافسون فاذا ثبت ذلك فاختلف علماؤنا رحمهم الله في المرأة اذا ولدت ولم تر دما الا تكون
نفساء ام لا فقال السيد ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله لا تكون نفساء ومعناه انه لا يجب عليها ان
تغتسل خبر وروي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تر دما فسميت ذات الجفوف
وروى لي من اثق به وهو القاضي الطاهر حسن بن علي [illegible] الجنبي رحمه الله تعالى ان ذلك قد وقع
في [illegible] صعدة في زماننا وهو ان امرأة من [illegible] بن مالك ولدت ولم تر [illegible] ووقع [illegible] الحمل وتصح
به المنفوس ما خبر وروي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد النفساء اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك خبر وروى محمد بن عبد الله عن زيد بن علي عليه السلام عن مسة الازدية
قالت قلنا لام سلمة هل كنتم تسألتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفساء كم تجلس في نفاسها قالت نعم
سألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجلس اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك خبر وروى ايضا عن مسة
الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين يوما وكنا
نطلي وجوهنا بالورس من الكلف خبر وعن عثمان بن ابي العاص وام سلمة انهما قالا وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم للنفساء اربعين يوما خبر وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تقعد النفساء اربعين ليلة فاذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة
المستحاضة دلت هذه الاخبار على ان اكثر النفاس اربعون يوما وان اقله لا حد له لقوله الا ان
ترى الطهر قبل ذلك وهي نصوص في هذا المعنى وما ذكرناه في اكثره هذا هو قول القسم والهادي الى الحق وهو
اختيار زيد بن علي والناصر للحق والسيد المؤيد بالله رضي الله وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام
رواه عنه الهادي وعن ابن عباس وام سلمة رواه عنهما القسم بن ابرهيم رضي الله عنهم وبه قال عمر بن [illegible]
وعثمان بن ابي العاص ولم يعلم انه روي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه ودلت ايضا على ان اقل النفاس
لا حد له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ترى الطهر قبل ذلك [illegible] اذ لو رأت الدم ساعة

ثم رأت بعدها طهرا صحيحا لزمها ما يلزم من ليست بنفساء من العبادات فيدخل ذلك تحت قوله الا ان ترى الطهر
قبل ذلك وما ذهبنا اليه من ان اقله لا حد له هو الذي ذكره السيدان الاخوان المؤيد بالله احمد وابو طالب
يحيى ابنا الحسين الهارونيان رضي الله عنهما ان كلام يحيى عليه السلام يدل عليه وهو قول الناصر والمؤيد بالله
وجل الخبر على ان دم النفاس اذا جاوز الاربعين كان الزائد استحاضة وهو مذهب الهادي فانه
نص على ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضة وهو تصريح منه بان اكثره اربعون يوما

فصل

ويجب على النفساء اجتناب ما يجب على الحائض اجتنابه ويستحب لها ما كان في المستحب والمكروه
وعليها قضاء الصيام دون الصلاة ولا خلاف في هذه الجملة الا ما يروى عن الازدية قالت حججت
ودخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء بأن يقضين صلاة المحيض
فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وكان ذلك هادما لقول سمرة والحمد لله تعالى على ان ذلك اجماع
الائمة وعلماء سائر الامة بعد سمرة

كتاب الصلاة

والاصل في وجوبها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى واقيموا الصلوة اي اقيموا المكتوبات في اوقاتها بشرايطها
لان الالف واللام للجنس او للمعهود في قولنا الصلاة والمكتوب المعهود من المكتوبات فينصرف اليها ولان قوله
اقيموا لفظه لفظ الامر والامر يقتضي الوجوب بحقيقته فينصرف ذلك الى المكتوبات ليكون حملا للخطاب
على حقيقته وقال عز قائلا اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
اقامة الصلوة اداؤها في اوقاتها بتمام شرائطها صحتها والدلوك دلوك الشمس زوالها الى غسق الليل
[illegible] الشمس والصلوات المأمور بها عند دلوكها هي الجمع واداء الظهر والعصر وعند غسق الليل
وهو غروبها العشاءان وهي المغرب والعشاء الآخرة وغسق الليل ظلامه يقال اغسق الليل اذا اقبل ظلامه
وهو هاهنا حين تغرب الشمس بالاجماع المعلوم وبالاخبار التي يأتي ذكرها وقرآن الفجر صلوة الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار خبر روي ان ملائكة
الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة النهار يقولون اتينا عبادك وهم يصلون فالله
تعالى جعل من دلوك الشمس الى غسق الليل الى الفجر هذه الصلوات الخمس على الوجه الذي بيناه وقال الله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قيل محدودا وقيل مفروضا ولا مانع من حمله على المعنيين جميعا لانه
محدود ومفروض الى غير ذلك من الآيات خبر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على
خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي سأله عن عمل يدخله الجنة صل خمسك وصم شهرك وحج
بيتك وأد زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك فقال السائل والله لا زدت عليها ولا نقصت منها
فقال صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خير في دين لا صلاة فيه
خبر وقال جابر بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اقامة الصلاة والنصيحة لكل مسلم خبر وقال
الصلاة عماد الدين خبر ومما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصلاة من رضا الرب وحب الملائكة
وسنة الانبياء ونور المعرفة واصل الايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وبركة في الرزق وراحة في البدن وسلاح
على الاعداء وكراهية للشيطان وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش تحت جنبه
وجواب منكر ونكير ومونس وزائر معه الى يوم القيامة فاذا كانت القيامة كانت ظلا فوقه وتاجا على راسه ولباسا

[illegible]

عليه فله نور أسعى من بين يديه وستر له من النار ومحب للمؤمن بين يدي الرب وثقل في
الميزان وجواز على الصراط ومفتاح الى الجنة لأن الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم
وقراءة ودعاء وتمجيد لأن أفضل الأعمال كلها الصلوة لوقتها خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلوة لوقتها فإن تأخير الصلاة عن وقتها
كفر الى غير ذلك من الأخبار وأما الإجماع فلا خلاف معلوم بين كافة علماء الإسلام والملتزمين به من كافة
الأنام معتقد على وجوبها على المكلفين وهي من أركان الإسلام التي تستحق كان كافرا ويكون دمه
مستحلا لغير علان شرعي يكون من استخف بها

باب أوقات الصلوة

خبر وعن النبي صلعم
أنه قال أحدكم ليصلي الصلوة وما فاته من الوقت أعظم عليه من أن يكون وتر أهله وماله خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اقضوا حقوق ربكم عند محلها صلوا الصلوة في أول وقتها
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أول الوقت أفضل من آخره فعجل الخير ما استطعت
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أول الوقت أفضل من آخره كفضل الآخرة على
الدنيا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال خيركم الذين يراعون الأفياء الذين يرصدون للنجوم دل ذلك على فضل الصلوة في
أول وقتها على النجوم وعلى فضل المحققين لمراعاة الأوقات والملازمة لها وعلى فضل العالمين بتفصيلها
الراصدين لها خبر وعن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في أول الوقت … ما
صلى في آخره مرتين حتى قبضه الله وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال
واتبعوه لعلكم تهتدون فيجب الاقتداء به في ذلك التزاما بالظاهر وجوبا واستحبابا خبر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة إذا اصفرت الشمس تلك صلوة المنافقين فينبغي ترك الاقتداء بهم
فإنهم في الدرك الأسفل من النار وقد أنبأنا الله عنهم أنهم لا يقومون الى الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون
الا وهم كارهون خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا كان أول الليل نادى مناد ليقم
القانتون فإذا كان السحر نادى مناد ليقم المستغفرون فإذا طلع الفجر نادى مناد ليقم الغافلون
فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم دل على استحباب قيام الليل وفضل فاعليه وعلى
قصور الناس … عن منزلة الفاعلين له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أتى
فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل يصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان
نومه عليه صدقة من ربه عز وجل

باب أوقات الاختيار

خبر وروي عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن للصلوة أولا وآخرا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس
وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر دل ذلك على أن أول وقت صلاة الظهر في الاختيار
زوال الشمس وعلى أن آخرها للاختيار دخول وقت العصر للاختيار على ما نبينه وتدل عليه
خبر وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن جبريل عليه السلام أتاني
وقال قم فصل فصلى حين زالت الشمس خبر وروى ابن الأرت قال شكونا الى رسول الله صلعم
شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا خبر وروى عبد الله
بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى حين دحضت الشمس يدل على ذلك أيضا لأن الدحض هو
الزوال يقال دحضت الشمس أي زالت عن وسط السماء ويقال دحضت رجله إذا زلقت

وستبين

من كتاب الامام جمال … المطهر منتهى المطلب …

وستبين أن أوائلها ما زاد في ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان
نص على هذا المعنى الهادي الى الحق عليه السلام وهو قول جماهير علماء الإسلام وما ذكرناه إنما يتبين به زوال
الشمس إنما ذلك إذا كانت الشمس في المشرق فيكون الاعتبار بزيادة كل ظل منتصب في ناحية المشرق
بعد تناهيه في النقصان فإذا كانت الشمس بائنة كان الاعتبار بالظل المنتصب في سمتها فإذا زاد
بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار به أيضا

فصل

واختلف علماؤنا في الدلوك هل هو
زوال الشمس أولا بل غروبها فذهب الهادي الى الحق عليه السلام الى أن الدلوك هو الزوال على
ما ذكره السيد ع الحسني وهو اختياره أيضا ولا يظهر لي عن أحد من أصحابنا عليهم خلافه
وفي الكافي وهو قول السادة عليهم قال وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه قال وعليه أجلاء أهل
اللغة وروي عن علي عليه أن الدلوك هو الغروب وبه قال عبد الله بن مسعود رحمه الله عليه والنخعي
ولا قائل به من أهل الشرع وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكا بالإجماع ويسمون الغروب دلوكا
قال شاعرهم   هذا مقام قدمي رباح … غدوة حتى دلكت براح
وروي ذكر حتى ذلك … … مراسيل ويراخ من أسماء الشمس ولكن
أن يقال في نصرة القول الأخير أن حمل الدلوك على الغروب أولى لورود النهي عن الصلوة عند … زوال
الشمس وإن كان الأول عندنا هو الأولى وبه قال عمر وابن عباس وأبو هريرة لوجهين
أحدهما أنه السابق الى الأفهام فكان حمله عليه أولى والثاني أنه يتضمن جميع الصلوات الخمس
فحمله الدليل فكان أولى خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أتاني جبريل
عليه السلام عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وفي رواية حين مالت الشمس وفي
بعض الأخبار حين زالت الشمس وإن كان مثل الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي
المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي
المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة حين ما أسفر ثم التفت الي
فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء قبلك رواه ابن عباس خبر وروى
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل أتاه يعلمه الصلوة فجاءه حين زالت الشمس فقال
قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثله فقال قم يا محمد فصل العصر الى أن قال ما بين هذين كله
وقت خبر وروى جابر قال سأل رجل نبي الله عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل معي
فصلى رسول الله صلى الله عليه الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار
ظل الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح
الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين صار ظل الإنسان مثله ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثليه ثم صلى
المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل خبر وفي
رواية وعن جابر قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وآله
صل معنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر
حين صار ظل الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق فلما كان
اليوم الثاني جاءه فصلى صلاة الصبح فلما انصرف قال القائل طلعت الشمس ثم أخر الظهر الى أول وقت

وبعد بالدال المهملة … الأولى … [illegible]

العصر اذ قربناسنه ثم اخر العصر و قال القايل يقول غربت الشمس ثم اخر المغرب الى ان قال القايل غاب الشفق ثم اخر
العشا الى شطر الليل ثم قال والوقت ما بين هذين الوقتين قوله وجبت الشمس معناه غابت الشمس يقال وجبت
الشمس وجبا ووجب الحايط وجبة اذا سقط ووجب عنه اذا سقط ومات قال تعالى فاذا وجبت جنوبها
اي سقطت احد الولد كاه قال الطاعت سوعوف مرانها هو السلم حتى كان اول واجب
خبر وروى ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتاه سايل فساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد
شيا قال فامر بلالاً فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل
يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت
الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريباً من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول احمرت الشمس
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل
فقال الوقت فيما بين هذين الوقتين قوله حين وقعت الشمس اي سقطت وهذه الاخبار تدل على ان اول وقت
الاختيار للظهر ما ذكرناه وان اخره في الاختيار حين يصير ظل كل شي مثله وهو قول زيد بن علي والباقر والصادق
وهو مذهب الهادي الى الحق والناصر للحق وهو قول الفقها عليهم السلام وما ذكرناه من مذهب يحيى بن ع
عليهما السلام

فصل

واول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شي مثله وهو مذهب الهادي
الى الحق ومن تابعه واخره حين يصير ظل كل شي مثليه وهو قول الهادي ومن تابعه وذلك لان الاخبار التي تقدم
ذكرها فيها انه صلى الله عليه واله وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله في اليوم الاول وصلى الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شي مثله فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت الذي صلى فيه
الظهر في اليوم الثاني فدل على ان هذا الوقت مشترك وان كل واحد من الصلاتين مفعوله في وقتها الاختيار

فصل

ان قيل ان هذه الاخبار منسوخة لان الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول صلى فيه الظهر في اليوم
الثاني فالجواب عنه من وجوه احدها ان اثبات النسخ لا يصح الا بدلالة في هذه الشريعة وهذه
كلام حكيم لا يجوز ابطاله فانه لا بد له ولا بد له هاهنا واكثر ما يحتج به ان وقتا واحدا يجمع صلاة
المجتهدين في الاختيار ونحن نقول به على ما بيناه اولا وثانيها ان وقت العصر منسوخ بالاجماع وهو ماخوذ
من خبر ابن عباس وغيره وثالثها ان نقول انهما صلاتان تلي احداهما الاخرى في زمان واحد فاخر وقت
الاولى يجب ان يكون وقتا للاخرى بدليله العشا والمغرب ولهذا الوقت للظهر يجوز ان يكون وقتا للعصر
بدليله المجتهد ان يعرف هذا الرام للتي لا يعتبر للمنسوخ لا وقات بالقياس او بعضهم وعندنا ان اثبات الاوقات
بالقياس لا يصح لانها مصالح لا يهتدى للعقول الى تعيينها فلم يصح اثباتها بالقياس ورابعها انهم ان
تعلقوا بقول النبي صلعم في بعض ما روي عنه ما بين هذين الوقتين وقت وحملوا الفظه ما على انفاية فغير
صحيح لانها هاهنا بمعنى الذي كانه قال الذي بين هذين الوقتين وقت قال على ما عندكم بقيد معناه الذي
عندكم يقيد وخامسها ان الحكم بالنسخ لا يقع بغير دلالة ولا معنى له لان هذا لا يدل على النسخ
بل يدل على ان الوقت وقت للصلاتين جميعا على ما بيناه وبعد ذلك الله فقد ثبت ان القصد كان بيان اول
الوقت واخره بدلالة انه صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك لجميع الصلوات فانه اذا كل صلاة في وقتين وقال
الوقت فيما بين هذين الوقتين وسادسها انه لا خلاف بين المسلمين ان الاخبار اذا امكن ان يبنى بعضها
على بعض فلا يجوز ان يحمل على النسخ وقد امكن ان يقال انا ندنه العصر في اليوم الاول في وقت اذا فيه

الظهر في اليوم الثاني يدل على ان الوقت وقت لهما جميعا فلم يجب ان يحمل على النسخ خبر وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان للصلوة اولا واخرا واخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي
مثله واخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه خبر وروى الهادي عليه السلام عن النبي صلعم
انه قال امني جبريل فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه وهو قول
الهادي والسيد م بالله عليهما السلام

فصل

واول وقت المغرب غروب
الشمس بالاجماع واخر وقت المغرب في الاختيار سقوط الشفق ووجه ذلك خبر وهو
ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب
حين تجب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق خبر وروى عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال في اخر حديث ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ثور بالثا
معجمة بالثلاث والثور ثوران الشفق انتشاره وثورانه حمرته خبر ويدل عليه ما في خبر جابر
ثم صلى المغرب يعني في الليلة الثانية قبل غيبوبة الشفق وفي خبر ابي موسى ثم اخر المغرب حتى كان
عند سقوط الشفق وهذه الاخبار تدل على صحة ما ذهبنا اليه خبر وروي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ليس التفريط في النوم انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلاة
اخرى ولا يفوت صلوة حتى يدخل وقت صلاة اخرى وظاهره يقتضي ان صلاة المغرب لا تفوت
حتى يدخل وقت العشا فاما خبر ابي ايوب وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تزال امتي بخير ما لم تؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم فهما يدلان على ان تعجيلها بعد دخول وقتها مستحب ونحن نقول
بموجبهما ونحملهما على الاستحباب بدليل ما بيناه وقد حكينا بيانا فاما خبر وهو ان النبي صلعم قرا
في صلوة المغرب سورة الاعراف فيدل ذلك على ان وقتها ممتد الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة
خبر وروي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وقت المغرب الى ان
تذهب حمرة الشفق

فصل

واول وقت العشا غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل ووجه
ذلك ما ذكرناه في خبر ابن عباس فان فيه وصلى العشا حين مضى ثلث الليل وفي خبر ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اخر العشا حتى كان ثلث الليل وفي خبر جابر انه صلى الله عليه واله
صلى العشا في الليلة الثانية قال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاة المغرب ويقول الاعراب العشا دل على ان اسمها حقيقة
صلاة المغرب لانه وقت غروب الشمس وهو وقتها باجماع الامة رواه عبد الله بن مغفل مما
روي من نقله وفيها الى نصف الليل والى نسيه فمن حمله على وقت الاضطرار دليلنا وذلك مما
لا يمكن خبر وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الشفق الحمرة فاذا
غابت الحمرة وجبت الصلوة وهذا نص على ان الشفق الشفق هو الحمرة وهو قول القاسم
والهادي قال السلام م بالله وهو قول جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه خبر
وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله صلى المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس
ثم صلى العشا قبل غيبوبة الشفق ولا خلاف ان العشا على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة فلم يبق الا انه

صلى الله عليه وسلم قبل غيبوبة البياض خبر وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا اسقط الهلال قبل الشفق فهو لليله واذا سقط بعد الشفق فهو لليلة للسلس و ليلية
يغيب قبل غيبوبة الحمرة ومن ليلتين لا يغيب بعد غيبوبة البياض فثبت ان الشفق هو الحمرة خبر
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفق هو الحمرة دل ذلك على ان الشفق الاخير في صلوة
العشا هو الشفق الذي هو الحمرة لا الشفق الذي هو البياض على ان الشفق المشهور عند اهل اللغة
هو الحمرة ذكره الخليل في كتاب العين فانه ذكر ان الشفق هو الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشا
الآخرة وقال مجاهد الشفق هو الحمرة قال سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر
وعن ابن عباس انه قال الشفق هو الحمرة وروى ان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس كانا
يصليان العشا في بيت المقدس اذا غابت الحمرة فثبت بذلك ما ذهبنا اليه على انه اجماع علما العترة
وما كان كذلك لم يجز خلافه لان اجماعهم حجة **فصل** خبر وروى ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال الا وهي العشا وانهم يعتمون
بالابل خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانه
قال تعالى ومن بعد صلاة العشا وانما العتمة عتمة الابل خبر وروى لا تغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم العشا فان اسمها في كتاب الله تعالى العشا وانما يعتم بحلاب الابل قيل كان ارباب النعم
في البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته
وسميت صلاة العشا الآخرة عتمة باسم عتمة الليل وكان معنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم
فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها وقيل سميت العشا عتمة لتأخر وقتها يقال اعتم الرجل قراه
اذا اخره وكذلك عتم وعتمت الحاجة واعتمت لغتان معروفتان اذا تأخرت ذلك ان الافضل في اسمها هو
العشا وهو الذي سماها الله تعالى في كتابه واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الاخبار
الاخبار وانما سميت عتمة لتأخيرها والافضل العشا **فصل** واول وقت صلاة الصبح
طلوع الفجر الثاني وآخره قبل طلوع الشمس نص الهادي على اوله في الاحكام والمنتخب وعلى
آخره في المنتخب هو قول جمهور العلما من السادة والفقها والاصل ما قدمناه من الاخبار فان في خبر
ابن عباس وصلى في الغداة يعني في اليوم الثاني حين ما اسفر خبر وعن عايشة انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وربما تصلى بعدها يسفر وسماها الله تعالى هذه الصلاة قرآن الفجر في قوله وقرآن الفجر يريد صلاة الفجر
وسماها النبي صلى الله عليه وآله صلاة الصبح في قوله ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح وكل واسع والمرط بكسر الميم
وسكون الرا وبالطا المهملة واحده من اكسية كساء من خز او كتان وفي الحديث خرج ذات غداة
وعليه مرط مرحل ما لجا غير معجمة والرا اي موشى خبر وفي حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خرج ذات يوم وعليه مرط مرحل من شعر اسود وقوله مرحل بالحا والرا غير معجمة الموشى سمي مرحلا
لان فيه تصاوير الرحال بالرا والحا غير معجمة وفي خبرها ان النبي صلى الله عليه صلى في اليوم الاول الفجر
حين طلع الفجر الى ان قال ثم صلى الصبح يعني في اليوم الثاني فاسفر وفي خبر امير المؤمنين عليه السلام
ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين طلع الفجر فامره ان يصلي الفجر الى قوله ثم نزل عليه
حين اسفر الفجر فامره ان يصلي الفجر يعني في اليوم الثاني وفي خبر ابي موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف

منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وقت الفجر ما لم
تطلع الشمس فثبت بذلك ما ذهبنا اليه فالحمد لله وجملة الامر ان الاخبار التي اعتمدناها في هذا الباب من جهة
على سايرها اذ وردت يعني المخالفين لانها مشهورة تلقتها العلما بالقبول ورجعوا في تعريف مواقيت الصلوة
اليها واعتمدوا عليها وليس كذلك ساير الاخبار التي عارضوا بها لما ذكرنا معناه انهم ان قاسوا اوقات
المواقيت بالقياس لا معنى له على انهم ان قاسوا الظهر والعصر على الفجر وقالوا ان وقتهما عندنا لا يكون فيه اشتراك
كصلاتي الفجر انتقض ذلك بالجمع بعرفات وقسنا ساير الايام على يوم عرفة بعرفات وان كان الاتيان
بالقياس لا معنى له الا انا ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه **باب اوقات الاضطرار**
ما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهرين وما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت للعشاءين للمضطر
وهو المعذور فان شاء جمع بينهما في وقت احداهما وان شاء فرق كالمسافر والخايف والمريض والمشغول ببعض
الطاعات نص على هذا المعنى في كتاب الاحكام ودل عليه قول القسم عليه السلام من كان من فعل ذلك
من غير عذر يكون متنيا وتجزيه صلاته وقال ليس للناس تأخير الصلوة متعمدين ولساير فعل ذلك اذا لم
يكن معذورا اجاز عندنا وتحت هذه الجملة مسايل الاولى في قسمة المعذورين وهم على ثلاثة اصناف
الصنف الاول المسافر والمريض المومي والخايف والمستحاضة ومن في حكمها والمشغول ببعض الطاعات وكذلك
المشغول ببعض المباحات ذكره السيد ط تخريجا على المسافر الصنف الثاني المتيمم والمومي والامي ومن يصلي قاعدا
والعريان وراكب الراحلة اذا كان لا يستطيع النزول وراكب السفينة والمربوط على خشبة ومن جرى مجراهم
والصنف الثالث من يتجدد عليه الفرض في بقية من الوقت كالمسافر يقدم فيدخل في ميل وطنه والحايض
تطهر في بقية من الوقت والمغمى عليه يفيق في بقية من الوقت كالمسافر عليه يعتق والكافر يسلم والصبي يبلغ ونحوهم
المسألة الثانية في تعيين اوقات الجمع وهي ثلاثة جمع تقديم وهو فعل الصلوة الاخرى في اول
وقت الصلوة الاولى بعد فعل الاولى كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب وجمع تأخير وهو فعل الصلوة الاولى
بعد مضي وقتها للاختيار وصلاة الاخرى معها بعد مضي وقتها للاختيار وجمع مشاركة وهو فعل الصلاة الاولى
في آخر وقتها للاختيار وتقديم الصلاة الثانية في اول وقتها للاختيار كصلاة الظهر عند ان يصير ظل كل شيء
مثله وصلاة العصر بعدها في هذا الوقت وكصلاة المغرب في آخر وقتها للاختيار الذي يلي زوال الشفق هو
الحمرة وفعل الصلوة الثانية وهي العشا عقيبها بعد زوال الحمرة المسألة الثالثة في تعيين من يجوز له الجمع
ومن لا يجوز له من هولا المعذورين وفي هذه المسألة هي موضع الخلاف وسنبين ما يختاره ابانا وعليهم السلام
ويدل على صحته مشيئة الله تعالى ذهب الهادي الى الحق عليه السلام الى ان من كان مسافرا او معذورا او مشغولا
بطاعة او بشي من امر الله تعالى او مرض او خوف فله ان يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وبين
المغرب والعشا بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر قال رحمه الله وهذا منصوص في الاحكام ونحوه في المنتخب قال وهو قول
جدي القسم بن ابراهيم رحمه الله عليه قال وبه نأخذ قال السيد ط وكذلك المشغول ببعض المباحات فله ان يجمع كذلك
تخريجا على المسافر قال الشيخ علي خليل هذا تخريج صحيح من جهة القياس قال السيد ط وكذلك المستحاضة ذكره تخريجا
على اصل القسم ويحيى ومثله مذكور عن السيد الحقيني عليهم السلام جميعا وحكم من به سلس البول وسيلان الجرح في
الطهارة والصلاة حكم المستحاضة بالاجماع وفي رواية الابانة ويجوز عند القسم ويحيى عليهما السلام الجمع لمن اشتغل
بالطاعات والمباحات والمعذورين قال ومثله ذكر البستي وصاحب الشرح لمذهب الناصر الحق عليهم واحتج الهادي الى
الحق عليه السلام لصحة مذهبه بادلة كثيرة وذكر معانا طيف منها خبر منها ما رواه باسناده الى عكرمة عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا زاغت الشمس وهو بمنزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ حتى ارتحل
سار الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشا واذا لم تغرب حتى ارتحل
سار حتى اذا كانت العشا نزل فجمع بين المغرب والعشا الآخرة ففي هذا الخبر تصريح بانه صلى الله عليه صلى العصر في وقت
الظهر في حالة وكذلك العشا في وقت المغرب وانه صلى الله عليه صلى الظهر في وقت العصر في حالة اخرى والمغرب
في وقت العشا خبر وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ما يغيب
الشفق وفي بعض الروايات هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ففي هذا الخبر الجمع بينهما في وقت الثانية قد ذكر هذا
المعنى الامام الهادي الى الحق في [illegible] وقد احتج بذلك لمذهب يحيى عليه السلام بهذا معناه واستدل
الهادي عليه في المنتخب بلفظه فاخبر صلى الله عليه بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر وصلاة العصر
في وقت صلاة الظهر لانه صلى الظهر والعصر وظل كل شي مثله فاوجب بفعله هذا ان وقت الظهر كله
وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر لان من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله وقت واحد محدود
لا مزيد فيه وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس ومن
بعد ذلك فقد ادا الصلاتين في اوقاتهما لان اول الوقت كآخره وآخره كاوله في اداء صلاته واستدل
ايضا بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا
قال فكان ذلك من الله توقيتا لما فرض الله من الصلاة في الليل من المغرب والعتمة فرضا قال والدليل
على انه عنا بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة على ان ذكر من الصلاة هو كفرض
ايتاء الزكاة اذ ضمه اليها ولو كان من الصلاة نافلة لم يضمها الى الزكاة المؤكدة فدل بذلك سبحانه على ان
الليل كله من اوله الى آخره وقت للمغرب والعشا قال وفي ذلك ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
قال لا يفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت صلاة الليل المغرب والعشا حتى النهار ولا
يفوت الصبح حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ان طاووس كان يقول لا يفوت
الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشا حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس قال وهذه
اخبار صحيحة موافقة لكتاب الله ان وقت الظهر والعصر من زوال الشمس الى الليل ووقت المغرب والعشا
الى الفجر قال وهو قول ثابت وهو قول جدي القسم بن ابرهيم رحمة الله عليه قال والدليل على صحة
هذا القول وثباته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الآخرة
بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر لما روى باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا
مطر قال قيل لابن عباس ما اراد بذلك فقال لا يحرج امته قال وروى مالك بن انس عن ابي الزبير
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله سوى خبر قال وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر
بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج
احدا من امته خبر قال وروى عن داود بن قيس عن صالح انه سمع ابن عباس يقول جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير سفر ولا مطر قال قلت لابن عباس
لم تراه فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال

عبد الله

عبد الله بن عمر جمع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال لئلا يحرج امته ان حرج رجل خبر وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا
اخبره ان ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانيا جميعا وسبعا جميعا بالمدينة خبر
وروى عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن صفوان بن سليمان قال جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم
مطير خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس جمع معمر عن ايوب عن نافع
ان اهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشا في الليلة المطيرة فيصلي معهم لا يعيب ذلك عليهم خبر
قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس خرج مرة منه من [illegible] يريد
المدينة فلم يصل المغرب والعشا حتى جا المحجر من الظهران فجمع بينها وبين العشا ويقال له الصلاة فيقول [illegible]
عنكم قال وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعت ان الصلاة جمعت لقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل فغسق الليل المغرب والعشا خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن جابر ان رسول
غربت له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة قال وذكره الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير
وكلما شرحنا وذكرنا من الاخبار يدل على ما قلنا به في اوقات الصلاة قال فاما علتنا في هذا الباب هذه
الاخبار يرويها الثقات من رجال العامة لئلا يحتجوا فيه بجحد فقطعنا حجتهم بروايات ثقاتهم
هذا لفظه في المنتخب وذكر القسم عليه السلام كلاما كثيرا في الاوقات فذكر منه الفاظا كما يذكره
وبعضها لمذهبه منها قوله ان دلوك الشمس هو ميلها والزوال وان غسق الليل هو السواد والاظلام وهو
الطرف الآخر والطرف الاول هو الفجر قال فجعل الله سبحانه طرف النهار الاول وقتا للفجر وجعل الآخر
كله يعني دلوك الشمس وقتا للظهر والعصر وجعل الليل كله وقتا للمغرب والعشا الآخرة من شا
افرد ومن شا جمعهما جميعا ومنها قوله فآخر كل وقت منها كاوله وبعضه في اداء وقته كله
كله لا تفاوت بينه في ما الله وطاعته ولا في ضعف احد ولا استطاعته قال وكذلك بلغنا
ان بعض آل محمد كان يقول ما آخر الوقت عندي الا كاوله قال وما القول في آخر الوقت والله اعلم
عندي في الادا للفريضة الا مثل اوله فاما ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مروي عنه فيه ان اول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله فليس على ما يتوهم من جهل من انه عفو عن ذنب عمل فكبر وكلهم يزعمان جبريل عليه السلام
وجها [illegible] فيها الى قوله عليه السلام انما اريد العفو هو تخفيف الله ورحمته وذلك فهو ايضا من الله عنه
ومحبته ومنها قوله عليه السلام وكلهم لا من جهل فحش جهله وقل عنده علمه يزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع في الحضر وهو مقيم في غير سفر ولغير علة من مرض او خوف او مطر بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا فكفى بهذا في الاوقات من نور وضياء لمن رواه عنه صلى الله عليه
وآله وسلم من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الفجر مع اجماعهم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة واجماعهم على الجمع بين المغرب والعشا متى شاؤوا
بالمزدلفة وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اخر صلاة العتمة حتى ذهب من الليل نصفه ثم خرج وقد ذهب
اكثر الليل وادبر فقال ما احد ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم فصلاها في تلك الساعة ومنهم
وان الشمس غابت وهو بسرف من طريق مكة فاخر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاها ببطن الابطح وبين سرف
وبين الابطح اميال عشرة فكفى بهذا وغيره ومنها انه روى عن ابي جعفر محمد بن علي يعني الباقر انه
صلى الظهر عند زوال الشمس ثم اخرها يوما من الايام حتى قيل قد غابت الشمس على اسامة من احد وهو
جبل مطل على المدينة اذا غابت الشمس عن اعلاه غابت منها عن كل ناحية عالية ومنها ما ذكره

ملخصا من سورة المزمل من الاحتجاج على ذلك تركناه للطول وذكر في الكتاب ان هذه الاوقات لمن صلى وحده او كانت به علة او شغل من الامور والامراض مشغلة قال واما اوقات المساجد لعامريها واجتماع اهلها فيها فاخره مما ذكر للظهر من ان يصير ظل كل شي مثله وللعصر مرتان يصير ظل كل شي مثليه قال وما قلنا به في هذا فامور بين وعلى قدر اختلاف الحالين اختلاف الوقتين والفضل لان اخذ جماعات المساجد واجب وذلك فليس كصلاة الواجب ذكر هذه الجملة في كتاب صلاة يوم وليلة وروى عنه في الوافي انه قال صلوا كما يصلي العامة في المساجد فان اوقاتها مثل ما تصلون وكلما عجل فهو افضل وذكر في الرائض والسحر ما لفظه ليس للناس تاخيرها محمد بن ولسنا لمن فعل ذلك اذا لم يكن مختلا عامدا ثم كلام القسم عليه السلام

وعلى مبلغ الهادي الى الحق ان اهل طبرستان لا يصلون العشاء الا قرب الصبح انكر عليهم ولم يرخص في ذلك الا لعذر او علة وروى هذا المعنى عن جده القسم عليه السلام محصل من مذهبهما السادة الهارونيون رحمهم الله والاخوين م بالله وابا طالب عليهم السلام انه يجوز الجمع بين الظهرين في اول وقت الاولى واخر وقت الاخرى وكذلك بين العشائين في اول وقت الاولى واخر وقت الثانية لاي عذر كان فان قيل انا نحمل هذه الاخبار على تاخير الصلوة الاولى وتقديم الثانية حتى يكون كل واحدة مفعولة في وقتها قلنا قد اجاب عن ذلك م بالله احمد بن الحسين عليه السلام بما معناه ان ذلك لا يكون جمعا على الحقيقة وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احدهما قال لانه لا خلاف في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وفي جواز الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بالمزدلفة قال فبان بذلك ان وقت كل واحدة منهما وقت لصاحبتها ذكره في شرح التجريد وروى فيه عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشا قال طلوع الفجر قال فاذا روي ذلك عن عمر وابي هريرة ولم يرو خلافه وانكاره عن غيرهما من الصحابة جرى مجرى اجماعهم على ذلك ثم كلام م بالله عليه السلام وما ذكره م بالله من ان حمل هذه الاخبار على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله وسلم من الجمع بين الصلاتين في استتاره على الوجه الذي بيناه لا يكون جمعا على الحقيقة صحيح لان كل واحدة من الصلاتين مفعولة في وقتها للاختيار ولان حمل الاخبار جميعها على هذا الوجه يبطل فايدتها وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احداهما اذ لا خلاف انه يجوز الجمع بينهما في الحضر على ذلك الوجه الذي كان يفعله في استتاره على ما يستعمل الاخبار كلها فانه يجوز الامر بجميعها عنده ما لم يبطل فايدة بعض الاخبار وهي كلام حكيم لا يجوز الغاؤه ولا ابطال فايدته ونقول وبالله التوفيق الى واضح العلم فيها الادلة التي ذكرناها تدل على جواز الجمع على كل حال لعذر ولغير عذر الا ما خصصنا من لا عذر له بالاجماع فانه يمكن ادعا الاجماع في انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في اول الاولى او في اخر الاخرى الا لعذر فيبيح المعذور باي مخصوص عذر كان داخلا فيما ذكرناه والله الهادي ولانه قد ثبت بالاجماع جواز الجمع بينهما للمسافر وعن بعض من عداه من اهل الاعذار علمناه لانه عذر يجوز به الجمع في وقت الاولى جاز به الجمع في وقت الثانية دليله السفر لانه لو لم يجز التاخير للعذر ضاق ذلك على المكلفين فتسمح الله تعالى في التاخير لما يعمهم من الاعذار ولانه اذا جاز الجمع للعذر الذي يقف فعله او تركه على اختيار المكلف فلان يجوز فعله للعذر الذي لا يقف على اختياره كالمريض المتوصي والشيخ الكبير والخايف والمشغول ببعض الطاعات اولى واحرى قال ط وكذلك المشغول ببعض المباحات

بعض

يقصد هذا القول الظاهر نحو قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثت بالدين الحنيفية السهلة خبر وقول النبي صلعم بعثت بالدين الحنيفية السمحة خبر وقول النبي صلعم يسروا ولا تعسروا واستدل بذلك على جواز الجمع على الوجه الذي بيناه في اول الوقت واخره للعذر ويعضده ظاهر خبر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه ابو هريرة خبر وقول النبي صلعم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فاذا ثبتت هذه الظواهر صح ما ذكرناه من جواز الجمع بين الصلاتين في اول الوقت وفي اخره لما ذكرناه من العذر وغيره فاما لغير عذر فلا يجوز ولا كراهة فيه ... خبر ويدل عليه قول النبي صلعم من جمع بين الصلاتين فقد اتى بابا من ابواب الكباير

فصل

ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما لشغل اذا كان الشغل معصية وذكره السيد ط في المذاكرة وذلك لان هذه الرخصة ماخوذة من فعل النبي صلعم وقد علمنا انه صلى الله عليه واله لم يكن يجمع الا عند شغل طاعة او مباح قال وهذا يقتضي ان الجمع في سفر المعصية لا يجوز لانه لا رخصة له وهذا اولا ولا يلزم عليه القصر في سفر المعصية لان القصر ماخوذ من لفظ يشترك فيه الطاعة والمعصية بخلاف الجمع فانه ماخوذ من فعله صلى الله عليه فلا ينبغي ادعا العموم فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهو محمول عند اصحابنا عليهم السلام على وقت الاختيار لما بيناه ولامن الادلة الدالة على ان من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله وقت اختيار للظهر ومن ذلك الى ... وقت اختيار العصر الى ان يصير ظل كل شي مثليه وان الوقت ممتد لهما للاضطرار الى غروب الشمس بمقدار خمس ركعات مع الطهارة وان من ادرك قدر اربع ركعات قبل الفجر مع الطهارة لزمه المغرب والعشا وان هذا وقت لهما للاضطرار يزيده وضوحا قول الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه فجعل تعالى معظم اكثر الليل وقتا للعشا فعلمنا ان وقتها ممتد الى الفجر لان كل من جعل وقتها اكثر الليل جعله الى اخر الليل ويدل عليه خبر وهو ما روى نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للعشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اي شي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة فصلى فاذا ثبت انه صلى الله عليه صلاها حين ذهب ثلث الليل او بعده ثبت ان وقتها ممتد الى طلوع الفجر اذ لا احد جعل هذا الوقت وقتا لها الا وجعل باقي الليل وقتا لها وروي ان عمر كتب الى ابي موسى صل العشا اي الليل شئت ولا تغفلها وقال لابي هريرة ما افراط العشا قال طلوع الفجر ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة ويدل عليه خبر وهو ما روي عن النبي صلعم انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهذا عام في جميع الصلوات الا ما خصه دليل وعمومه يقتضي صحة صلاة من ادرك ركعة من العشا الاخرة قبل طلوع الفجر خبر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر خبر وروي عن عايشة عن النبي صلعم مثله دل ذلك على ان وقت الفجر ممتد من طلوعه الى طلوع الشمس بما يتسع لركعة واحدة وعلى ان وقت العصر

مستدا الى غروب الشمس بما تتسع لركعة وذكر من بعده ان الاخبار الواردة التي فيها ذكر الجمع ليس في شيء منها
انه صلى الله عليه وآله وسلم تنفل بين الصلاتين وهو يدل على صحة ما حكيناه رحمه الله فانه قال ولا احب اذا
جمع بين الصلاتين ان يتنفل بينهما وقال في الاحكام فان احب ان يتطوع بينهما فليتنفل

باب اوقات قضاء الفوايت

والنوافل خبر روي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلاث
ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب قوله
تضيف الشمس اذا مالت للغروب والاولى تا معجمة باثنتين من اعلا وبالصاد غير معجمة وبالياء معجمة
باثنتين من اسفل وبالفاء والثانية معجمة باثنتين من اعلا واقول ان هذا التفسير الذي ذكره قدس الله روحه
هو خلاف ما وجدته في غريب ابي عبيد وغريب الهروي والفايق للزمخشري وكتب اللغة التي وجدتها
كضيا العلوم وشمس العلوم والذي ذكروه انه تضيفت بالضاد المعجمة والفا وما ذكر احد منهم هذا ولعله
عليه السلام وجد ذلك او عرفه وان لم يكن له وجه في اللغة ولعل ذلك غلط لانه [illegible] في حاشية المسودة
والله اعلم بالصواب رجع خبر وروي ان النبي صلعم سئل فقيل يا رسول الله هل من الليل والنهار ساعة ينهى عن الصلاة
فيها فقال اما الليل فان الصلوة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى تطلع الشمس وتبيض
فان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ابيضت فالصلوة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار فاذا
مالت فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان خبر وروي عن ابن عمر
ان النبي صلعم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان
خبر وروي عن عبد الله انه قال نهينا عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار
دلت هذه الاخبار على كراهة الصلوات كلها من فرض اداء او قضاء او نافلة اداء او قضاء وعلى كراهة صلوة الجنازة
وتقبير الموتى في هذه الاوقات لان لفظ الصلوة عام في المعنى لانه اسم جنس معرف بالالف واللام ولهذا
يصح منه الاستثناء لبعض الصلوات وصحة الاستثناء تقتضي الاستغراق والعموم خبر وروي عن انس
انه قال قال رسول الله صلعم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وفي بعض
الاخبار فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك خبر وكذلك ما روي انه قال من ادرك ركعة
من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة وما [illegible] اشبه ذلك من الاخبار دل الخبر الاول على جواز
فعل الفوايت في كل وقت يذكرها فيه ويكون خاصا في الفوايت وعموما في القضا لجواز [illegible] فعلها
في هذه الاوقات عند ذكرها لانه يبنى العام على الخاص ودلت الاخبار الاخرى على جواز فعل صلاة
الفريضة في اخر وقتها ويكون اداء ويكون ذلك خاصا فيها ودلت على انه اذا صلى من صلاة الوقت ركعة
ثم خرج وقتها لم تفسد بخروجه بل قد مضت وتمت اداء لا قضاء والحمد لله تعالى فبقي احتمال الكراهة في فعل
النوافل المبتداة وما جرى مجراها من الجنايز ونحوها كراهة ولهذا نبني العام على الخاص والله اعلم ذلك
خبر فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نام هو واصحابه عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ وقد
طلعت الشمس امر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل وصلى قلنا قد روت اخبار في هذا المعنى وهي
متعارضة فيها هذا وفيها انما خرج من الوادي لانه [illegible] الشمس وفي بعضها فقعد هنيهة ثم صلوا
وفي بعضها عن عمران بن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس

فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلنا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال صلعم لم تذهب
صلاتكم ان تحولوا من هذا المكان قال فتحول قريبا منه وصلى فدل على انه كره المكان وروي انه صلعم قال ارتحلوا
من هذا المكان فانه مكان الشياطين ويحتمل ان يكون فعل ذلك للخوف ويحتمل ان يكون لتفرق القوم واشتغا[لهم]
بالطهارة فكان قعودهم ليتلاحقوا او ليبرح الكراهة عن صلوتهم فيؤدوا صلوة رسول الله صلعم واذا احتمل ما ذكرناه
لم يصح التعلق به ولان هذه الاخبار حكاية فعل ولا يدرى على اي وجه فعل واذا كان كذلك جرى مجرى
المجمل فلا يصح التعلق به ولانه يجوز انه يؤدي عند الغروب عصر يومه فجاز ايضا ان يقضيها وما ذكرناه من انه
يجوز ان تصلي النوافل الموقتة وهي رواتب الفرايض بعد صلوة الفجر وبعد صلاة العصر هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام
قال وقد كرهه غيرنا ولسنا نكرهه نص في المنتخب في قضاء صلاة الليل بعد الفجر وتخريجا في قضاء غير ذلك من النوافل
الموقتة بعد صلوة العصر وقد دللنا عليه اولا اعني من الاعادة بزيادة وشرحا خبر وهو ما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حين تطلع الشمس فليصلهما
خبر وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى قيسا يصلي بعد صلوة الصبح
فقال يا قيس ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلم ينهه صلى الله عليه ولم ينكر عليه خبر
روت عائشة عن ام سلمة ايضا انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في بيتي ركعتين بعد العصر
فقلت ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الان خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام هو واصحابه في بعض مسيره فلم يستيقظوا الا وقد
طلعت الشمس فصلى رسول الله صلعم اولا ركعتين ثم صلاة الفجر وخصصنا بالقضاء من
النوافل ما لها اوقات مخصوصة لان ما ليس بموقت منها لا يختص بوقت فيكون فيه اداء وبعده
قضاء بل في اي وقت فعلت فهي مبتداة ولا يلزم صلوة الاسباب لانا قلنا النوافل الموقتة وصلوات
الاسباب غير موقتة بل تصلى عند حدوث سببها ولا تصلى بعده كصلاة الكسوف والخسوف
والاستسقاء

باب اوقات الفضيلة

والكراهة اما اوقات الفضيلة خبر روي
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم خير الاعمال الصلاة في اول وقتها خبر وروي عن ابن مسعود
قال سالت رسول الله صلعم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها خبر وروت ام فروة وهي
امراة ممن بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه اي الاعمال افضل قال الصلوة
في اول وقتها خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت
الاول ما هو خير له من اهله وماله خبر وروى ابن عمر وجرير بن عبد الله وابو محذورة عن
النبي صلعم انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والرضوان افضل من العفو لان الرضوان
في اللغة للمحسنين والعفو للمقصرين خبر وروت عائشة قالت ان كان النبي صلعم ليصلي
الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس المرط كساء من خز او كتان
وفي الحديث خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل اي موشى خبر روى ابو مسعود الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى
قبضه الله وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي دلت هذه الاخبار على ان تعجيل
الصلوات اجمع في اوايل اوقاتها افضل وهذا هو مذهب القسم ونسبه الهادي والناصر للحق
وبه قال [illegible] الا في العشاء الاخرة فان تاخيرها [illegible] للخبر الوارد فيها وقد ذكرنا في ما

تقدم من الاخبار ما يمكن التعلق به لصحة قولنا بالله فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فهو يدل على انه يستحب تاخيره اذا كان الحر شديدا
يودي الى مضرة المصلي ويعضده قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر خبر وكذلك ما روي
عن النبي صلى اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر لكم خبر وروي اسفروا بالصبح فانه كلما اسفرتم بالصبح
فانه اعظم للاجر فهو محمول عند اسباطه عليهم السلام على الفجر الاول لانه متى غلب على ظن المكلف طلوع الفجر
الثاني استحب له الاسفار ليتحقق طلوعه ويجوز ان يحمل على من فرضه التيمم عند الهادي عليه لانه لا يجيز
التيمم الا في اخر وقت الفجر الثاني بحيث يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلى الفجر صادف فراغه من الصلوة
طلوع الشمس واما اوقات الكراهة فقد ذكرنا فيما تقدم طرفا مما ورد من الاخبار في الاوقات الثلثة
عند طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع شبرا او نحوها وعند استوايها نصف النهار حتى تزول وعند اصفرارها للغروب
حتى تسقط فهذه الثلثة الاوقات لا نصلي فيها صلوة لجنازة ولا صلوة كسوف ولا صلوة الخوف
ولا النوافل المبتداه ولا سجدتا السهو اذا كانتا لنافلة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة الشكر عند ابايمنا
واعتنا عليهم السلام ووجهه ما قدمناه اولا وخصصنا اداء الفرايض فيها وفوايتها وقضاء رواتب الفرايض من
النوافل وسجدتا السهو اذا كانتا للفريضة قياسا على الفريضة والمعترض يجيز
من صلاحيا وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة دل على جواز الصلوة عموما في هذين الوقتين في مكة
وكذا فيما عدا هذا غير ان اخبارنا اولى لانه متفق على صحتها وهذا الخبر مختلف فيه ويجوز ان يكون
معناه ولا بمكة كقوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا معناه ولا خطا خبر وروي عن النبي صلم
انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة دل على جواز الصلوات في الوقت
المكروه يوم الجمعة الا ان اخبارنا اولى لكونها اشهر واكثر فان صح فمعناه ولا يوم الجمعة كقوله تعالى الا خطا
معناه ولا خطا واختلف علماونا في كراهة الصلوة التي عينا انه يكره فعلها في الثلاثة الاوقات في وقتين اخرين
وهما بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر فذهب القسم وابن سباطه الى ان هذه الصلوات والسجدات لا يكره فعلها
في هذين الوقتين الا الناصر لدين الله احمد بن الهادي فانه نهى عن التطوع بعد صلوة العصر وقال القسم عليه الا ابن
بالصلوة النافلة بعد الفجر وبعد العصر عند اية ال محمد وروي في المناسك ان الحسن والحسين
بن العباس رضي الله عنهم كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر ويصلون وقتا للطواف يكون وقبا النافلة
وقال القسم بالله يجوز القوابت من الفرايض والنوافل وكذلك الصلوة على الجنازة في هذين الوقتين ومنع من ابتداء النوافل
في هذين الوقتين وجه القول الاول خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد
الخيف فراى رجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وكانت ترتعد فرايصهما فقال
ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما
في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة خبر وعن عايشة ان النبي صلم
خبر وعن عايشة انها قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا ولا علانية ركعتان
بعد الفجر وركعتان بعد العصر خبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام انه صلى في فسطاطه
ركعتين بعد العصر ويدل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فظاهره يقتضي جواز جميع الصلوات
في هذين الوقتين لانهما طرفا النهار خبر وروي عن النبي صلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا طايفا بالطواف

بهذا البيت ويصلي اي وقت شاء من ليل او نهار خبر وروى ابو سعيد انه راى الحسن والحسين عليهما السلام
قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا دل هذه الاخبار على ان الصلوة لا تكره في هذين الوقتين
وانه يجوز ابتداء النوافل فيهما وجه قول القسم بالله خبر وهو ان النبي صلى الله عليه نهى عن صلاتين بعد العصر
وبعد الصبح خبر وروى ابن عباس عن عمر ان النبي صلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه كان يكره الصلاة في اربعة احيان
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس
ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر وهذه الاخبار محمولة على ان المصلي اخر صلوة الصبح والعصر الى اخر وقتها
ثم تنفل بالصلوة تطوعا حالة طلوعها وحالة اصفرارها وغروبها ونحن نقول وساير العلما بذلك على هذا الوجه
ووجه ثان وهو ان اخبارنا اولى لكثرتها وذلك وجه ترجيح ووجه ثالث ان هذه الاخبار التي
احتججنا بها معها ظاهر الكتاب كما ذكرنا في قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فعضدها فكانت اولى ووجه
رابع وهو ان هذه الاخبار قد تعارضت فلو سلمنا انه لا وجه يقتضي ترجيح الاخبار الاولى ولا وجه
يقتضي ترجيح الاخبار الاخرى وجب اطراحها جميعا والرجوع الى دليل الشرع المعلوم وهو الفضل في
الصلوة في هذين الوقتين وجوازها والحمد لله تعالى وبيانه ان هذه الاخبار الواردة في النهي عن الصلوات
في الاوقات الثلاثة وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر تقتضي كراهة الصلوات في هذه الاوقات في جميع
الاماكن وفي جميع الايام فقد خرج مكة ويوم الجمعة في الاوقات الخمسة واخبار الطواف والصلوة بمكة
وخبر يوم الجمعة تقتضي اباحة الصلوات في مكة وفي يوم الجمعة في الاوقات الخمسة فتعارضت
هذه الاخبار فتعارضت فوجب اطراحها والرجوع الى دليل اخر او الى قضية العقل وهو كراهة الصلوة
لكن الشرع قد ورد باستحباب الصلوات واستحباب العبادة لله تعالى عموما في جميع الاوقات وفي المسجد
الحرام على الخصوص وفي مكة ايضا على الخصوص وفي يوم الجمعة على الخصوص في جميع الاماكن على
العموم فاسقطنا جميع اخبار الكراهة لتعارضها ولعدم معرفة الاول منها والاخر ومعرفة الناسخ
والمنسوخ منها ولعدم الترجيح بينها ووجه ما ذكره اباونا عليهم السلام من ان الصلوة بعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر ولولا ان الاجماع من العترة الطاهرة عليهم منعقد على كراهة صلوات النوافل المبتداه في الاوقات
الثلاثة لقلنا به والله الهادي

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
صرف القبلة الى الكعبة في شهر رجب على راس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهاجره الى المدينة قبل يوم سابع وعشرين من رجب فقال اليهود لمحمد صلى الله عليه واله ما ولاك عن قبلتك التي
كنت عليها وانت تزعم انك على ملة ابرهيم ودينه ارجع الى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك وانما
يريدون فتنته فاعلم الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب الاية وقوله شطر المسجد الحرام اي نحوه وجهته وقصده قال الشاعر

نصف ناقة
تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة قد كارب العقد من ايفادها الحقبا

عاقدة يعني تلوي ذنبها والايفاد الاسراع وقال اخر يصف ناقة ان العسير بها داء مخامرها فشطرها نظر العينين
دل الاية على وجوب التوجه الى جهة الكعبة والجهة لا تخلوا ان تكون معلومة او مظنونة فالمعلومة
ان يكون المكلف معاينا لها فعرضه التوجه الى عينها مع السلامة ولا خلاف فيه وان لم يكن معاينا وكان

في حكم المعاين نحو من يصلي في المدينة فانه اذا توجه الى المحراب الذي بناه رسول الله صلى الله عليه واله
اذ ابنته انه لم يتغير ولم ينقض فانه يحكم للتوجه الى عين القبلة فان كان قد تغير وبدل كان
حكمه حكم ساير البلدان فهذا اذا كانت الجهة معلومة وان كانت مظنونة وكان من اهل
التحري ففرضه العمل على الظن ويثمر الظن النظر في الامارات طلبا لجهة الكعبة لان احكام الشريعة
كلها راجعة الى العلم او غالب الظن والعلم يحصل بالمعاينة والظن يحصل بالتحري فثبت انه لا بد من التحري
مع الغيبة عنها خبر وقول النبي صلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق ومعلوم ان عرض
الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب فدل ذلك على ان المراد به جهة الكعبة لا غير وان لم يكن
من اهل التحري نحو ان يكون اعمى او جاهلا لما يتبع به التحري من الامارات فانه يرجع الى محاريب اهل
البلد التي بناها الصالحون فان لم يكن هناك محراب رجع الى من يخبره من ثقات اهل البلد الناحية
وهو اجماع ولظاهر قول الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا يرجع في تعرف جهة القبلة
الى من لا يوثق بدينه ومعرفته من فاسق او كافر لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار الاية فان لم يجد احدا يرجع اليه ممن ذكرناه صلى الى اي جهة شا لقول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
وجه الله اي القبلة التي وجهكم الله اليها واما من كان معذورا الحال لا يرجع الى غيره كالمسايف والمربوط
على جذع وراكب الراحلة وراكب السفينة ونحوهم فانه يصلي اخر الوقت اذا لم يمكنه جهة القبلة
الى حيث يمكنه لظاهر قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا عام الا ما خصه دليل لانه نحو من تقدم ذكره
او لانه لا خلاف ان المعاين للكعبة لا يجوز له ان يصلي الى اي جهة شا خبر ولقول
النبي صلم اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم فعليه ان يقصد جهة الكعبة مع الامكان ويسقط
مع فقده خبر وعن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي النافلة على الراحلة
في كل جهة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا
سال رسول الله صلم فقال يا رسول الله ااصلي على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه بك
بعيرك ايما يكون سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار ولم يفصل بين تكبيرة
الاحرام وغيرها خبر وروي سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي على الراحلة ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة خبر وعن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته ولم يفصل ايضا
خبر وروي نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته واوتر عليها وقال كان النبي يفعله خبر
وروي ان عليا عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر
وما ذكرناه من جواز التطوع على الراحلة من وتر وغيره فهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام
والمراد اذا لم يمكنه تحويل وجهه الى القبلة ولا فرق عندهما بين تكبيرة الاحرام وغيرها لان الخبر
لم يفصل وعند الامام يحيى انه يتوجه عند الافتتاح الى القبلة ووجهه خبر وهو ما روي
النبي صلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث توجهت الناقة
وقد قيل ان هذا الخبر رواه عن ابن الحجاج وهو ضعيف على انه ليس فيه اكثر من انه استقبل
القبلة عند الاحرام ونحن نقول بجوازه ولا نقول بالوجوب فسلم الدلالة عليه فاما المكتوبة
فينزل لها وجوبا كما في الخبر فالقرار ولقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا عام الا ما خصته دلالة كما تقدم

فصل

وقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يدل على
ان من صلى بالتحري الى جهة ثم علم انه اخطا وفي الوقت بقية وجب عليه اعادة الصلوة وهو
نص للهادي في الجامعين وبه قال القسم في البيروسي خبر وروي عن جابر انه قال
بعث رسول الله صلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طايفة منا قد
عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا
خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسالنا النبي صلم فانزل
الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله خبر وروي عن عاصم بن عبد الله بن عبد الله بن عامر
بن ربيعة قال كنا مع النبي صلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ثم اصبحنا
فذكرنا ذلك للنبي صلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله دل الخبر الاول على ان من صلى بالتحري
ثم علم خطاه بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه ودل الخبر الثاني على ان من صلى ولم يعلم جهة القبلة
ولا حصل له ظن باماراتها فصلى على حياله ثم علم خطاه بعد خروج الوقت ومضيه فانه لا اعادة
عليه وذلك لان النبي صلم لم يامرهم بالاعادة لما علموا خطاهم بعد مضي الوقت

فصل

فاما من صلى الى جهة بغير تحري فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها جهة القبلة وجبت عليه الاعادة
ذكره السيد ع لمذهب الهادي قال ص ب وذلك لا خلاف فيه وانما وجبت عليه الاعادة لاضاعته
ما يجب من التحري قال فان كانت للسلم كما لها واستيقن اصابة القبلة اجزته

فصل

وقول الله
فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية تدل على صحة صلاة من صلى على سطح الكعبة اذا كان قدامه
شي منها لانه يكون متوجها الى شطر منها فوجب ان تجزيه صلاته وان لم يكن قدامه شي منها لم تجز
صلاته اذا صلى على طرف منها لانه لا يكون متوجها اليها خبر فاما ما روي من نهي النبي صلم
عن الصلاة على ظهر الكعبة فمحمول على اذا صلى على طرف منها فيكون وفقا لما قلنا وكذلك خبر وهو ما روي من نهيه
صلم عن الصلوة في سبعة مواطن وذكر منها الكعبة فهو محمول على ما ذكرناه والله الهادي

باب اماكن المصلي

قال الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير البيت وانما كان ذلك كذلك لانه اماكن
المصلي ومواضع الصلوة واذا كان واجبا في شرع ابرهيم عليه لزم العمل به في شرعنا المحمد به لقول الله تعالى ثم
اتبع ملة ابرهيم الاية فلزم ايضا تطهير مواضع الصلوة خبر وروي ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي
صلم بان تصب عليه ذنوبا من ما فامره بذلك والامر يقتضي الوجوب ولم يكن ذلك الا لانه موضع
الصلاة فثبت بذلك وجوب القضا بتطهير موضع الصلوة التي يفعلها فيه المكلف

فصل

قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال عز قايلا في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال فبين ان تعظيمها بالصلوة والذكر دل ذلك على
فضل المساجد ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة ومعلوم
ان المراد بكثرة الخطا الى المساجد اذا كان من ذلك لاجل الصلوة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب له

حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حطت عنه سيئة دل ذلك على فضل الصلوة في المساجد وعلى زيادة
الثواب وحط العقاب بالخطا اليها للصلوة ولا خلاف ان المكتوبات في المساجد افضل وعند الهادي الى
الحق ان النوافل في المساجد افضل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال النوافل في البيوت
افضل وهو محمول على مذهب الهادي على ان الغرض الاخفا لكونه اسلم من الريا ويجوز ان يحمل على
ظاهره وتزيده قوة خبر وهو ما روي عن ابي ذر عن النبي صلعم انه قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي
هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة
في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله
عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى دل الخبر على حكمين احدهما ان افضل المساجد الكعبة البيت
الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وثانيهما ان صلوة المصلي في بيت مظلم حيث لا
يراه احد الا الله تعالى يطلب بها وجه الله تعالى افضل من الصلوة في هذين المسجدين فدل ذلك على ان فعل
النوافل مكتومة افضل لسلامتها من الريا وطلب الذكر من الناس خبر وروي عن النبي صلعم انه
قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا الذي اسس على التقوى ومسجد الحرام ومسجد
بيت المقدس خبر وروي انه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبيا واعلاها [illegible]
ان المساجد تشرف بشرف عامرها فلما كانت الكعبة قد عمرها كثير من الانبيا اخرهم محمد
صلى الله عليهم وكانت افضل المساجد ثم لما كان محمد صلعم افضل الانبيا عليهم السلام كان
مسجده افضل المساجد بعد الكعبة ثم لما كان مسجد بيت المقدس عامره الانبيا كان افضل المساجد
بعد مسجد النبي صلى الله عليه وعليهم ثم لما كان علي عليه السلام افضل الامة بعد نبيها صلعم كان
مسجده افضل المساجد بعد مسجد بيت المقدس خبر وروي عن النبي صلعم انه قال ليحذر الذي
يتنخم في القبلة انه سيبعث يوم القيمة وهي في وجهه خبر وروي عن النبي صلعم انه قال
ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار خبر وروي ان رسول الله صلعم راى نخامة
في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكه بيده ثم قال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه
فلا يبصق احد في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه دل ذلك على انه يجب تنزيه المساجد من النخامة
والبصاق ونحوهما فاذا ثبت ذلك في النخامة فتنزيه المساجد من النجاسات اولى كالغايط
والبول وساير النجاسات وسطح المتعبد من المسجد وحكمه كحكمه في ذلك خبر وروي
ان النبي صلعم راى رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها ابدا انما بنيت المساجد لذكر الله
والصلوة خبر وروي عن النبي صلعم انه قال انما بنيت المساجد لذكر الله ولاحكامه خبر
وروى واثلة بن الاسقع عن النبي صلعم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واعدوا على ابوابها
المطاهر وجمروها في الجمع دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز في المساجد شي مما نهى عنه رسول الله صلى
ومن فعل ذلك فقد ارتكب قبيحا لان الحكيم لا ينهى عن الحسن وانما ينهى عن القبيح قال محمد بن القسم بن ابرهيم
عليه السلام لا يجوز في المسجد الا الصلوة والذكر وقراءة القران ولا يجوز فيه الاشتغال باعمال الدنيا
قال ويمنع من المساجد الصبيان والمجانين والنسا الحيض قال السيد ط وهذا مما لا خلاف
فيه قال الا ان تدعو الضرورة اليه قال لان موضوع المساجد انما هو للعبادة فاذا استعمل فيه ما

ليس

ليس بعبادة يكون قد اخرج عما بني له وغير سبيله فجرى مجرى نقض ساير القرب عن جهاتها نحو ان
يكون الوقف محبوسا لسبيل الله ومربوطا للغزو فيجعله الانسان مركوبا لقضاء حاجته خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد خبر وروي ان النبي صلعم ربط مشركا
الى سارية من سواري المسجد خبر وروي ان ابا سفيان كان يدخل المسجد وهو كافر
ولا ينكر ذلك رسول الله صلعم خبر وروي ان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول قول الله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا دل ذلك على صحة مذهب م بالله وهو ان المشركين لا يمنعون من دخول
المساجد وعند الهادي والناصر انهم يمنعون من دخول المساجد وهذه الاخبار الاول هي حكاية
فعل ويجوز ان يكون ذلك على سبيل الضرورة ولانه لا يدرى على اي وجه وقع ذلك خبر وروي ان عليا
عليه السلام راى مجوسيا في المسجد وهو على المنبر فنزل فاخرجه وضربه فدل ذلك على صحة مذهب
يحيى عليه السلام والناصر خبر وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال الارض كلها مسجد وطهور
الا الحش والمقبرة والحمام دل ذلك على حكمين احدهما انه لا تجزي الصلوة في هذه المواضع والثاني انه
لا يجوز التيمم من تراب المقبرة ونحوه ولم يفصل ولا من تراب الحمام والحش لنجاستها وانما قلنا انه لا يجوز لانه
نهي حكيم والحكيم لا ينهى الا عن القبيح خبر وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى
عن الصلوة في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل
وفوق الكعبة والاحتجاج فيه على نحو ما تقدم وتفصيل الكلام في ذلك اما المزبلة فهو موضع الزبل
والزبل السرجين وهو بالزاي والبا معجمة بواحدة من اسفل والنهي عنها لنجاستها واما المجزرة فهي
المجزر يقال مجزرة بضم الزاء وفتح الواو ويقال مجزرة بالالف [illegible] والنهي عنها لنجاستها ايضا
والمقبرة قد قدمنا الكلام فيها وهي على الكراهة عند علمائنا قال ط ويحتمل كلامه ان يكون مانعا من
الاجزا ويحتمل الكراهة وهو الاولى واما قارعة الطريق فعند م بالله ان الطريق اذا كان واسعا
لا مضرة في الصلاة فيه على احد ممن يصلي ان صلى فيه جازت الصلوة فيه قال ط لا تجوز الصلوة
في الطريق الواسعة كانت او ضيقة لتعلق حق السالكين والمارة بها فلا تصح الصلوة فيها
لكونها معصية قال ع نهى عن الصلاة في الطريق لموضع الاقذار والاضرار بالمار خبر قال رسول
الله صلعم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واما الحمام فلما يحصل فيه من غسل النجاسات وازالتها
عن الابدان وقيل لكونها مجمعا للشياطين والمراد به في البيوت الداخلة [illegible]
النهي لاجل الوجه الاول فان قدر انها طهرت فتصح فيها الصلوة ولم تجب الاعادة ذكره ط وان
قلنا بان الصلاة لا تصح كان لاجل النهي فيهم الوجهين جميعا واما معاطن الابل فالنهي لوجهين احدهما
ان عادة اهل الابل قد جرت بانهم يبولون بينها ويتغوطون ويستترون بها فالنهي لاجل ما يحصل من
النجاسة في اعطانها والثاني ان من طبعها النفور والشرود والنادة وصاحبها يصلي بينها فيحصل
فتقتله او تضر به او تشغله عن الصلوة خبر وعليه دل قول النبي صلى الله عليه وسلم
انها خلقت من الشياطين خبر وقول النبي صلعم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فمن
صلى في اعطانها وسلم من الوجهين صحت صلاته خبر لما روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يصلي
الى بعيره خبر ولما روى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلعم الى بعير من المغنم ثم اخذ
وبرة فاخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لي من غنايمكم مثل هذا الا الخمس وهو مردود فيكم

ثمامة بن اثال

في نسخة المجزرة [illegible]

[illegible]

جمع آبدة وهي النافرة المتوحشة

فبان بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن الصلاة في أعطانها لشيء يرجع إليها وإنما كان كذلك لما ذكرناه والأوابد في قوله
أوابد كأوابد الوحش وعطن الإبل ما حول الحوض وعطون الإبل بروكها في العطن حول الماء وأما الصلاة
فوق الكعبة فقد بيناه أولاً في أخبار استقبال القبلة ولأن قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية يدل
على جواز الصلاة فيها وفي جوفها لأن المصلي قد توجه إلى شطر منها فوجب أن يجزيه خبر وعن جابر قال دخل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين خبر وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله
صلى في الكعبة فدل على ما قلناه خبر وروي أن عائشة جعلت سترًا فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما فدل ذلك على حكمين
أحدهما كراهة الصلاة إلى التماثيل التي هي تماثيل الحيوان والمختبر فيه عند علمائنا عليهم السلام
أن يكون من قامة المصلي فما دون فإن كان فوق قامته لم يكره والثاني أنه لا يكره الجلوس على تماثيل الحيوان
خبر وروي عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل الكعبة فرأى فيها صورًا فأمرني فأتيته
بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور ثم يقول قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون خبر وروى أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أتاني جبريل فقال يا محمد جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان
فيه تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجر فدل ذلك على أن استقبال ما ليس بحيوان
لا يكره وروي عن علي عليه السلام أنه قال ما أبالي بالجسد بعد ذهاب الرأس قال الله تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم
مكان البيت أن لا تشرك بي شيئًا وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فدل ذلك على وجوب
تطهير مساجد الصلاة والمتقرب إلى الله تعالى بطواف واعتكاف وركوع وسجود لأنه أمر
بذلك والأمر يقتضي الوجوب وعن سعيد بن جبير … إبراهيم الخليل عليه السلام لقول الله تعالى ثم اتبع
ملة إبراهيم حنيفًا فأمر باتباعه والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على ما قلناه من وجوب تطهير المساجد
من النجاسات خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا صلى غرز بين يديه عنزة فدل على استحباب
ذلك لتحول ما بين المصلي وبين من يمر بين يديه … خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصًا فإن لم يكن معه عصًا
فليخط خطًا ثم لا يضره ما مر أمامه فدل ذلك على استحباب ما تضمنه الخبر وأن المصلي إذا فعل شيئًا
من ذلك ومر بين يديه شيء مما يكره استقباله لم يضره وصحت صلاته فأما ما روي أنه يقطع
الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار فإنه يجب أن يكون منسوخًا خبر يدل عليه ما رواه
زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ
عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر كلب ثم مر حمار ثم مرت
امرأة فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم
خبر وروى الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بادية لنا ولنا
كليبة وحمار يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا خبر وروي أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالليل ومن بين يديه بعض نسائه فإذا … ذلك دخوله عليهم فقد رأيت الذي رأيتم
ليس يقطع صلاة المسلم شيء لم يقل ذلك إلا … وقد علم أنهم اعتقدوا أن هذه الأشياء إنما تقطع الصلاة
ذكره علينا … رحمه الله تعالى فدل ذلك على أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فدل على وقوع

النسخ

النسخ خبر وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض فدل على منعهما من القعود في المسجد
والاجتياز فيه لأنه عم ولم يفصل ما يقتضي ما ذكرناه والإجماع منعقد على أن حكم النفساء في ذلك حكمهما
خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما
يفعله الحاج غير دخول المسجد فاقتضى ذلك ما ذكرناه

وصل قال الله تعالى وقوموا لله
قانتين القنوت الطاعة والقنوت القيام والقنوت الإمساك عن الكلام وفي الحديث أفضل الصلاة
القنوت ولا خلاف في وجوب القيام في الصلاة في مواضع القيام فيها وهو معلوم من الدين ضرورة
وهو يدل على وجوب ذلك وإن كان المصلي في سفينة إذا كان ذلك يمكنه لأن الأصل وجوبه
فأما ما روي عن ابن سيرين أنه قال صليت خلف أنس في سفينة فصلينا قعودًا على شاطئ السفينة
وإن السفينة لتجرجر فإن هذا حكاية فعل ولا ندري على أي وجه حصل ويجوز أن يكون صلى قاعدًا
لأنه لم يمكنه القيام وهو كذلك عندنا أن المصلي فيها إذا لم يمكنه يصلي قائمًا فيها لميدها
واضطرابها أو نحو ذلك صلى قاعدًا خبر ويدل على وجوب القيام فيها على المصلي مع الإمكان
ما روي عن ابن عباس رحمه الله قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة
قال صل في السفينة قائمًا إلا أن تخاف الغرق خبر وروي عن عبد الله بن يحيى أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل قائمًا إلا أن تخشى الغرق ويدل
عليه قول النبي صلى الله عليه لعمران بن الحصين صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا خبر وعن
علي عليه السلام أنه قال يصلي صاحب السفينة قائمًا إلا أن لا يستطيع ذلك فيصلي قاعدًا وإن
توجهت به السفينة كل وجه وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى في المركب قائمًا فدل ذلك على ما
ذكرناه

باب لباس المصلي وما يصلى عليه وستر العورة

قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والأمر يقتضي الوجوب وعمومه يقتضي أخذ الزينة في
الصلاة وغيرها وإذا قال الزينة أن يكون عليه ما يستر عورته قال سبحانه وثيابك فطهر ولا خلاف أن
تطهيرها لغير الصلاة لا يجب فلم يبق إلا أن يجب للصلاة لئلا تبطل فائدة خطاب الحكيم فإذا وجب تطهير
الثياب للصلاة وجب لبسها فيها خبر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يقبل
الله صلاة حائض إلا بخمار يعني من بلغت المحيض خبر وروي عن القاسم عليه السلام روي في الأمالي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار خبر
وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء خبر
وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه فإن لم يكن ثوب فليتزر
إذا صلى فاقتضى ذلك والأمر يقتضي الوجوب خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي في لحاف
لا يتوشح به أو في سراويل ليس عليه رداء خبر وعن سلمة بن الأكوع قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني أعالج
الصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فقوله زره ولو بشوكة يدل على وجوب
ستر العورة في الصلاة لئلا يرى من … عورته عند الركوع والسجود وإنما يزره خبر و…
عن النبي صلى الله عليه أنه نهى عن صلاة … وهذه الأخبار نصوص أو كالنصوص في وجوب ستر
العورة في الصلاة فالقول بوجوب ستر العورة في الصلاة هو قول علمائنا عليهم السلام وعند الهادي إلى الحق

وأما ما عداه إذا صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم تجز صلاته **فصل** قوله
الله تعالى وثيابك فطهر يدل على وجوب تطهيرها ولا خلاف أنه لا يجب تطهير ذلك لغير الصلاة
فثبت وجوب تطهير الثياب للصلاة خبر روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أحدهما كان لا يستبرئ أو لا يستتر من بوله
والآخر يمشي بالنميمة ولا يجوز أن يعذب الإنسان على ترك شيء إلا إذا كان واجباً ولا خلاف أنه لا
يجب لغير الصلاة فثبت وجوبه لها وقد قدمنا في كتاب الطهارة خبر عمار إنما تغسل ثوبك من
البول والغائط والمني والدم والقيء خبر وما رويناه أولاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه فإن جميع ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس ولا خلاف أنه لا يجب تطهيره لغير الصلاة
فثبت وجوبه لها وقوله عليه السلام حتيه أصله من حت الورق بالعصا [illegible]
من أعلاه معناه افركيه حتى يذهب لونه مأخوذ من قوله حتت الورق أي أسقطته وفي الحديث
الإسلام يحت ما قبله أي يسقطه وقوله عليه السلام اقرصيه أي اقطعيه بظفرك افركيه بين
أصبعيك ليتقطع ويقلع خبر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته
عورة دل ذلك على أن السرة ليست من العورة بركة وضوحاً خبر وروي عن أبي هريرة أنه قال
للحسن بن علي أرني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك فكشف ثوبه
فقبله فقبل سرته فدل ذلك على أن السرة غير عورة خبر روي عن عقبة بن علقمة
أنه قال سمعت علياً عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركبة من العورة
خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الفخذ عورة يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجرهد وهو كاشف فخذه فقال غطها فإن الفخذ عورة خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ غيرك حي ولا ميت خبر وعن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الفخذ من العورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته
دل ذلك على أن السرة ليست من العورة وأن ما تحتها عورة خبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما فوق الركبتين
من العورة وما أسفل من السرة من العورة لا ينافي ما ذكرناه لأن ما فوق الركبتين من العورة
عندنا وهما من العورة على قولنا والحمد لله فثبت أن العورة من الرجل ما دون السرة إلى الركبة
وأن السرة ليست بعورة وأن الركبة عورة خبر روى الهادي في الأحكام أن أم سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الإزار قالت فالمرأة يا رسول الله
قال ترخي شبراً قالت إذاً ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه وقال الله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا
ما ظهر منها الكحل والخاتم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر
إلى وجهها وكفيها خبر وعن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي في الصلاة فقال
بالطائلة شبراً دلت هذه الأدلة على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة وما عداهما عورة قال علماؤنا
رحمهم الله ولا خلاف أن المرأة تكشف وجهها في حال الإحرام ولا تستره وأجمعوا على جواز
النظر إليها للشهادة عليها وأنه متى أراد أن يتزوجها جاز أن ينظر إلى وجهها وكفيها ودل خبر أم سلمة
على أن القدمين منها عورة وكل ذلك مذهب الهادي عليه السلام وهو الذي ذكره الأخوان رحمهما الله

م الله

م الله وهو الناطق بالحق من مذهب القاسمية عليهم السلام وذكر السيد ع رضي الله عنه عن مذهب
القاسم أن وجهها وكفيها وقدميها غير عورة ووجه ذلك ما روي في التفسير في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن إلا ما ظهر منها الكحل والخاتم والخلخال إلا أن الأول أولى لأن أدلته حاظرة وهذا مبيح والحاظر
أولى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا خلاف أن للأمة أن تصلي بغير قناع قالوا ولا خلاف أن من أراد
أن يشتري جارية جاز له النظر إلى شعرها وعضديها وصدرها وساقيها ولو كان ذلك عورة
لما جاز له أن ينظر إليه كما لا يجوز له أن ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها وروي عن عمر بن الخطاب
أنه كان يمنع الإماء من التقنع والتشبه بالحرائر وكان يقول اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر
ولم ينكره أحد من الصحابة فدل على جوازه عند الجميع لولا ذلك لأنكروا عليه إذ لو كان منكراً وأقروه
عليه لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وذلك لا يجوز لما بيناه أن إجماعهم حجة دل ذلك على صحة مذهب آبائنا
عليهم السلام في أن الأمة كالرجل في معنى العورة قال السيد ع وحكم أم الولد والمدبرة والمكاتبة
حكم الأمة في باب العورة خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يصلين أحدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وروي على منكبيه منه شيء خبر وروي أيضاً إذا صلى
أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيئاً خبر وروى السيد م بالله بإسناده يرفعه إلى جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك وإذا ضاق
فاتزر به وصل خبر وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن كنت سائراً في الصلاة في
الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إزاره ورداءه واشتمل بهما ثم قام فصلى
بنا فلما فرغ قال أوكلكم يجد ثوبين دلت هذه الأخبار على أنه يستحب للمصلي من الرجال أن
يستر منكبيه وصدره وظهره وبدنه خبر وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال من صلى فليلبس ثوبيه خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس آخر صلاته في مرضه الذي قبض فيه
في شملة حبرية عاقداً بين طرفيها في قفاه دل ذلك على أنه يجوز الصلاة في الثوب الواحد
إذا كان صفيقاً وكذلك في الشملة الواحدة قال السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى المصلي أن يصلي في لحاف لا يتوشح به أو في سراويل بغير
رداء دل على كراهة الصلاة في الثوب الذي لا يتوشح به وفي السراويل بغير رداء خبر وروي عن زيد بن علي
عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتم بعمامة خز سوداء وأن الحسن بن علي عليهما السلام
أو قال الحسين بن علي عليه السلام استشهد وعليه جبة خز احتج بذلك الناس للحق على جواز لبس الخز
وعن الشعبي قال رأيت الحسن بن علي يلبس خزاً وعن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن أبي وقاص
وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز وروي أن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس
الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال إني أكره أن آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه قال
السيد م بالله وليس بجيد أن يقال إنه إجماع وكره الهادي عليه السلام الصلاة في الخز
قال لأني لا أدري ما هو [illegible] وأخاف أن يكونوا يجمعون أحد الميت
والحي والمتردي والذكي ذكره في الأحكام وقال في المنتخب إني لا آمن أن يكون أصله ميتة في الأصواف
فدل هذا الكلام على أن المراد به جلد الخز دون وبره وهو كما ذكره رضي الله عنهما لأن

مذهب القاسم والهادي وسائر العلماء ان شعر الميتة وصوفها طاهر وذلك لما ذكرناه خبر وروى
ابراهيم بن عبد الله بن الحسن عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه نهى
رسول الله عن لبس القسي ولبس المعصفر فالقسي ثوب فيه حرير يحمل من مصر يقال لها القس بمصر
دل على انه لا يجوز الصلاة في الثوب الحرير او ما يكون اكثره حريرا وردا في الثوب المشبع صبغا لان
الحكيم لا ينهى الا عن القبيح واذا كان استعمال ما هذه حاله قبيحا لم تجز الصلاة فيه خبر وروى
ابو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
ووضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته
فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا واذى
فليمسحه وليصل فيهما خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم
وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافيا ومنتعلا دل ذلك على ما نص عليه علي عليه السلام فانه نص
على انه لا باس بالصلاة في الخف والنعل الا ان يكون ذابح دوابهما كافرا اي كفر كان على انه لا نعرف
فيه الخلاف خبر وعن ابن عمر في الحرام رجلا كان له ثوب بعشرة دراهم فيه حلال وضم اليها درهما
من حرام فاشترى بالعشرة ثوبا لم يقبل الله منه صلاته فقيل له سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه فقال
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات دل ذلك على انه لا يجوز الصلاة في الثوب
الذي هذه حاله واذا لم تجز الصلاة فيه فاولى واحرى الا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب او المسروق
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا تجوز الصلاة في الثوب الحلال اذا خيط بخيط مغصوب قياسا على
ما تقدم خبر ونهى النبي صلى الله عليه عن السجود على كور العمامة خبر وعن خباب بن الارت قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا دل الخبر الاول على كراهة
السجود على كور العمامة واما الخبر الثاني فلا ظاهر له خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سجد على كور العمامة وقد قيل هذا الخبر غير معروف عند الرواة ويجوز ان يكون صلى الله عليه سجد
على كور العمامة وبعض الجبهة ويجوز انه يقال انه لا يجب السجود على الجبهة من دون سائر الاعضاء
من اعضاء السجود فوجب انه لا يلزم كشفها كاليدين والركبتين والقدمين خبر وروى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه في اول غزوة غزاها
فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما سلم والتفت قال ابن المسلم فسال اني كنت في
الصلاة وانه اتاني جبريل عليه السلام فقال انه امتك ان يردوا السلام وهم في الصلاة دل ذلك على
كراهة رد السلام على المصلي ولان ذلك يشغل المصلي عن صلاته ولانه يقتضي الجواب
وهو لا يتمكن منه وهو في الصلاة فان رد عليه سلامه بطلت صلاته وقد نص عليه زيد بن علي عليه السلام

باب الاذان والاقامة قال الله تعالى يا ايها الذين

امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله
ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون
نزلت في بعض اهل الكتاب كانوا اذا اذن المؤذن قالوا اذنوا لا اذنوا واذا قام المسلمون
للصلاة قالوا قاموا لا قاموا واذا صلوا قالوا صلوا لا صلوا يضاحكون بينهم سفها على الصلاة واستهزاء

بالدين

بالدين واهله فنهى الله تعالى عن موالاتهم وهي ان يتخذوا بطانة واخلاء وانصارا دون المؤمنين لاجل
انهم اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا دلت الاية على ان النداء الى الصلاة وهو الاذان من جملة الدين والدين
عبارة عن الواجبات فثبت ان الاذان واجب ولا خلاف انه لا يجب على الاعيان فثبت انه واجب
على الكفاية وهو قول القاسم والهادي واليه اشار الناصر وهو قول ابي طالب وتحصيله انه اذا اذن واحد
في قرية من القرى سقط الفرض عن الباقين واذا اقام احد في المسجد سقط فرض الاقامة عن اهل
ذلك المسجد وذكر في الوافي انه من صلى في بيته والحي قد اذن الناس في المسجد واقاموا اجزاه ذلك
وروي في ... عرض في شرح انه سأل مالك لو ان اهل المدينة او القرية اطبقوا على ترك الاذان
ما الذي يجب على الامام فقال يقاتلهم فاتفقنا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لبلال قم فاذن خبر وروي عن مالك بن الحويرث انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومعي ابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما فامر بالاذان والاقامة والامر يقتضي الوجوب
ولا خلاف انهما لا يجبان على كل احد لان اهل الاسلام قد اجمعوا انهما لا يجبان على النساء
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على النساء جماعة ولا جمعة ولا اذان
ولا اقامة خبر وعن علي عليه السلام انه قال المرأة لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال وقال
ليس على النساء اذان ولا اقامة ولان المعلوم انه كان اذا اذن مؤذن على عهد رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم اكتفى باذانه واكتفى به المسلمون فدل ذلك على ما قلناه فثبت وجوبهما
على الكفاية خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد اللهم
الائمة واغفر للمؤذنين والامين احسن حالا من الضمين والمراد ان المؤذن امين فيما
يخبر به من دخول وقت الصلاة يدل عليه خبر وروي عن بلال بن حمامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا
يسألون الله شيئا الا اعطاهم خبر وروي عن ابي محذورة انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه
الاذان لنا خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال الملك لقريش والقضاء في الانصار والاذان
في الحبشة دل على اختصاص هذه الاصناف الثلاثة بهذه الانواع الثلاثة فما كانوا على الصفة
التي بها اختصت في هذه الانواع كانوا اولى على هذا التفصيل والاجماع منعقد على ان
الاذان لشيء من الصلوات لا يجوز قبل دخول الوقت الا الفجر فقد خالف فيه قوم وهم محجوجون
بما ذكرناه خبر وروي ان بلالا اذن بليل فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك
ان تجعل صلاة الليل في صلاة النهار او صلاة النهار في صلاة الليل فقال ... ان العبد نام فصعد
بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه وروي انه لما اذن بالليل
ثكلته امه ما دام بلال انا العبد نام فلما طلع الفجر اعاد خبر وروي عن ابن عمر ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي ان العبد نام يعني
سها وغفل خبر وعن شيبان انه دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر
فقال يا رسول الله اني اريد الصوم قال وانا اريد الصيام ان مؤذننا في بصره سوء اذن
قبل طلوع الفجر فلزم على اذانه بالليل خبر وروي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى
مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد خبر وروي

عن بلال ان النبي صلى الله عليه قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وروي انه قال
له لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا يعني عرضا خبر وعن علي عليه السلام انه قال من اذن قبل الفجر اعاد ومن
اذن قبل الوقت اعاد وقال زيد بن علي من اذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله وما
ذكرناه انه لا يجوز الاذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها هو قول القاسم والهادي والناصر وهو
قول سائر علمائنا عليهم السلام فان احتج المخالف بخبر وهو ما روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم مكفوفا فالجواب عنه على وجه انه ذكر
ان اذان بلال في هذا الوقت ليس لصلاة الفجر بل لانه خبر وهو ما روي عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه انه قال ان بلالا يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم على انا لا نمنع الاذان قبل الفجر ولكن لا يجوز ان يعتد به لاداء الفجر يدل على ذلك قوله فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم تزيده وضوحا قوله صلى الله عليه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
ومد يده عرضا واحتجوا بخبر وهو ما روي عن زياد بن الحارث الصدائي انه قال لما كان اول اذان
الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اذن فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله
فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز وقد تلاحق اصحابه فتوضأ
ثم اراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو
يقيم قلنا قوله حتى اذا طلع الفجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه وانما هو قول الراوي ويجوز ان يكون على
ظنه ان الفجر لم يكن قد طلع في الحال الذي امره رسول الله صلى الله عليه بالاذان فيها وانه كان قد
طلع فاخبر على ما ظنه ويحتمل ان يريد بقوله حتى اذا طلع الفجر يعني انتشر الفجر وانكشف الظلام
بالمرة منه وكان اذانا للصبح في وقت واحد في ... نقص من الليل وفي الصيف لنصف سبع من الليل
ويجوز انما انه ليس في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم بذلك واقرهم عليه ولا يجهلهم
في ذلك وكذلك ... ذلك ما روي عن عمر ان مؤذنا يقال له مسروح اذن قبل الفجر فامره عمر
ان ينادي ان مسروحا نام

فصل

في مبدأ الاذان روت الفقهاء خبرا وهو
ان رسول الله صلى الله عليه هم بالبوق والناقوس ثم كره ذلك لمكان اليهود والنصارى فجاء عبد الله
بن زيد الانصاري وقال رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت اتبيع الناقوس
قال وما تفعل به قلت اشتريه لننادي به للصلوة فقال هل ادلك على خير من ذلك ثم قال الله اكبر
الى اخره فاتيت رسول الله صلى الله عليه فاخبرته فقال صلى الله عليه لقنه بلالا فانه اندى منك صوتا فنادى به
فجاء عمر ... وقال رأيت مثل ما رأى فقال الحمد لله فذلك اثبت والذي عند ائمتنا وعلمائنا عليهم السلام
ان هذه الرواية غير صحيحة لان الاذان شرع والشرع لا يثبت على رؤيا وقال الله تعالى في رسوله صلى
الله عليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى خبر وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين
السبط الشهيد بن علي الوصي والقاسم بن ابراهيم والهادي الى الحق يحيى بن الحسين والحافظ والناصر للحق
الحسن بن علي عليهم السلام ان الله تعالى علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة اسرى به
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى امر الله تعالى ملكا من ملائكته فعلمه الاذان قال الهادي الى الحق
والاذان من اصول الدين واصول الدين لا يتعلمها رسول الله صلى الله عليه على لسان بشر من العالمين

خبر

خبر وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه دل على جواز اذان الاعمى ولا نعرف فيه الخلاف
وهو اجماع العترة وجماهير علماء سائر الامة وهو اولى من حيث لا يقع نظره اذا صعد لعبادته على دور
المسلمين وحرمهم خبر وروي في حديث زياد بن الحارث الصدائي وقد تقدم انه اذن فجاء بلال يريد
ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم خبر وعن عبد
العزيز قال رأيت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان فاذن هو واقام خبر وروي ان ابن ام مكتوم
كان يؤذن ويقيم بلال وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه امر بلالا
ان يؤذن ثم امر عبد الله فاقام وهو عبد الله بن زيد الانصاري وهذه الاخبار متعارضة ونحملها
على ما نص عليه القاسم وسبطه الهادي عليهم السلام على الاضطرار لتكون جمعا بين الاخبار ومعنى ذلك
انه يختص بالاقامة من اذن الا عند الضرورة فاذا اضطر الى اقامة غيره جاز ان يقيم سواه لجواز
ان يحضر الجماعة للصلاة وهو على غير وضوء او قد صلى فلا باس ان يقيم غيره ويستحب لذلك الغير
يعيد الاذان ثم يقيم كما فعل ابو محذورة

وصل

وروي في قول الله تعالى ومن احسن قولا
ممن دعا الى الله وعمل صالحا ان المراد به المؤذنون وقد روي ذلك عن عائشة ومن قال بذلك حمل قوله
وعمل صالحا على ركعتين بعد الاذان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بين كل اذانين
صلاة الا المغرب اراد به الاذان والاقامة الا في المغرب اراد بالاذان والاقامة دل ذلك على انه يستحب
صلاة ركعتين بين الاذان والاقامة الا في المغرب فلانه يستحب تعجيلها

فصل

ولم يرو عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة انهم اقاموا للصلوة على غير وضوء
... خلافه ... فصار ذلك كالاجماع منهم دل ذلك على انه لا يعتد باقامة المحدث
وهو قول ... انه يعتد بها ... خبر وروى ابو قتادة وعمران بن
حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام هو واصحابه في الوادي فلم يستيقظ
حتى طلعت الشمس فامر بالرحيل فلما خرج من الوادي امر بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام
فصلى صلوة الفجر دل ذلك على انه لا باس ان يؤذن للفوائت ويقام اذا لم يخش الالتباس وهو حجة على
مذهب الهادي ... خبر وروى ... عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه امر بلالا فاقام
لهم الصبح فليس فيه انه لم يؤذن خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يكلؤنا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله
قال فنام بلال ... حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عينه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه
الا بحر الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه الناس فتوضأوا وامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى
بهم الفجر دل الخبر الاول وهذا الخبر على ... احكام احدها انه يجوز الاذان للفوائت اذا لم يخش الالتباس
والثاني انه يجوز تاخير الصلوة التي نام عنها المكلف ريثما يتحول عن مكانه ويتوضأ ويجتمع اصحابه اليه بعد
كمال وضوئهم والثالث انه يجوز قضاء الفوائت جماعة ... خبر وروى عبد الله بن عمر وابو
سعيد الخدري ما لفظه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا
وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك
ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء الاخرة فصلاها كذلك وذلك قبل ان نزل في صلاة الخوف فرجالا

ولا واحد الخبر ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه فلما جاز ان يصح خبر وهو ما روي عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فامر بلالا فاذن للظهر ثم اقام
للعصر فصلاها فسقط خبرهم لو صح احتمل انه امر بلالا اقتصارا على الاقامة لئلا يؤدي الى الالتباس ووجه
آخر وهو ان عندنا انه لا يجب الاذان للفوائت ولا يجب له الاقامة الا ذلك سنة فان فعلهما من عليه
فاينه اصاب سنة ومن اقتصر على الاقامة فكذلك ومن تركهما جميعا اجزاه لان ذلك ليس بواجب في قضاء الاداء
وقد فات

فصل اختلف العلماء فيمن جمع بين الصلاتين في وقت الاولى ممن له الجمع هل

يصليهما باذان واحد واقامتين او يصليهما باذان واحد واقامة واحدة فذهب القسم والهادي
الى ان الحاج يجمع بعرفة بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشا بالمزدلفة باذان
واقامتين ونحوه حكي ع وبا اعمر الحاج من له الجمع بين الصلاتين اذا جمع ان يفعل كذلك وبه قال
الناصر وم بالله وحكي عن الناصر للحق انه ذكر في موضع آخر انه يجمع بينهما باذان واحد واقامة
واحدة وروي نحو ذلك زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ووجه القول الاول ان ابا
الاذان فيدل عليه خبر روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب
والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامتين خبر وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامتين خبر وروي ابو ايوب الانصاري
انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما باذان واقامة خبر وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الصلوات يجمع كل صلاة باذان واقامة خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال لا يصلي الامام المغرب والعشا الا يجمع يصليهما باذان واحد واقامة واحدة خبر وروي
عن عبد الله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر صلاتين بجمع باذان واقامة فسئل
عن ذلك فقال صلينا هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان باذان واقامة
ان قيل خبر روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما باقامتين قلنا
عنه بالكلية والخلاف في الاذان وليس في هذا الخبر انه لم يؤذن خبر وكذلك ما روي
سعيد بن جبير ان ابن عمر صلاهما باقامة واحدة فليس فيه انه لم يؤذن على ان اخبارنا اولى
لانها مثبتة واخبارهم نافية ولان رواة اخبارنا اكثر وهذا احد ما يرجح احد القولين
على الآخر واما اثبات اقامتين خبر فهو ما قدمنا من خبر ابن عباس وخبر
جابر وقد تقدما خبر ويدل عليه ما روي اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة فاقام لكل واحدة منهما واقام الصلاة
في وقت العشا خبر وعن ابن عمر انه صلاهما باقامتين فان قيل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد تطوع بينهما واستعمل بشغل غير الصلاة قلنا هذا لا يصح لانه قد روي خبر وهو ما
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسبح بينهما خبر وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لم يصل بينهما
قال احتجوا بخبر ابي ايوب وابن عمر فاخبارنا اولى لانها مثبتة وتشهد لها الاصول ولان
فيها زيادة فاذا ثبت ذلك وجب ان يكون حكم كل صلاتين يجمع بينهما هذا الحكم لانه جمع
بين صلاتين فوجب ان تختص فيهما على اذان واقامتين دليله من جمع بعرفة والمزدلفة

فصل عند اصحابنا عليهم السلام انه لا يؤذن الا للصلوات الخمس منها الجمعة

في يوم الجمعة بدلا عن الظهر تؤذن لها ولا يؤذن لشي من سائر الصلوات ولا يقام وهو اجماع
العترة عليهم السلام وهو قول سائر علماء الاسلام وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله بلا
الكرام والخلاف في ذلك عن معوية وابن الزبير فانهما اذنا لصلاة العيدين وهما مسبوقان
وقد انقرض خلافهما عن نفسهما خبر وروي ابن عباس وجابر بن سمرة بن عبد الله وجابر بن
سمرة ان النبي صلى الله عليه صلى العيدين بغير اذان ولا اقامة وعليه جرت عادة المسلمين
من الصحابة والتابعين والائمة السابقين الى يومنا هذا وقد كان للنبي صلى الله عليه جماعة
يؤذنون وهم عبد الله بن زيد الانصاري وبلال بن حمامة وابن ام مكتوم وابو محذورة
وصهيب الرومي خبر وروي انه اذا كان مؤذنون اربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه لصلاة واحدة وهم بلال بن حمامة وابن ام مكتوم وصهيب
الرومي وغفل الراوي عن اسم الرابع قال فالاذن له هل هو ابو محذورة او عبد الله بن زيد
الانصاري خبر وروي ان عثمان بن عفان كان له اربعة مؤذنون يدل ذلك على انه
يجوز ان يؤذن لصلاة واحدة في وقت واحد ومسجد واحد اربعة مؤذنون

فصل في صفة الاذان والاذان خمس عشرة كلمة والاقامة كذلك

الا انه يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين والخلاف في الاذان في عدة
مواضع احدها التكبير فان المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر مرتين عند عبد الله بن الحسن
وجعفر بن محمد الصادق والقاسم والهادي عليهم السلام والمرتضى لدين الله والسيد ابي ع وابو المؤيد
على الله والمنصور بالله وهو قول اسباط الهادي عليهم السلام ووجه ذلك خبر وهو ما روي ابو داود
في سننه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه علمه الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى آخره خبر وعن مالك
بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه فقال
الله اكبر الله اكبر فقط خبر وعن ابي محذورة انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
خبر وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثنى مثنى واقام كذلك خبر وعن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان
ويثني الاقامة خبر وروي سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم
مثنى مثنى خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الاذان مثنى
والاقامة مثنى خبر وروي نحو عن علي عليه السلام من طريق اخرى خبر وروي عمار بن
سعد القرظي عن ابيه سعد وكان مؤذن النبي صلى الله عليه انه سمعه يقول هذا اذان بلال
الذي امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر لم يزد
على مرتين وذهب زيد بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق في رواية واحمد بن عيسى
والناصر للحق وم بالله الى ان التكبير في اول الاذان اربع مرات حجتهم خبر
روي عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان بنفسه فقال
الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين الى آخره قلنا يجوز انه يكون

صلى الله عليه وآله وسلم قال له ذلك على وجه التعليم او قال ذلك لانه لم يكن مد به صوته
في الابتداء الا ترى الى ما روي ان النبي صلى الله عليه قال ارجع وامدد بها صوتك فاذا احتمل ذلك وقد روي ما
تقدم ذكره لم يجز ان يجعل ذلك من اصل الاذان وما روي ان بلالا اخذ ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة فليس في الخبر انه صلى الله عليه امره بذلك وقد كان بلال لا يؤذن بالشام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفي الكافي وهكذا الخلاف في الاقامة على حد الخلاف في الاذان
والخلاف الثاني انه عندنا لا ترجيع فيه عند جميع ائمتنا عليهم السلام ووجه هذا القول
ما قدمنا من الاخبار اذ ليس فيها ذكر الترجيع خبر وعن ابراهيم عن الاسود ان بلالا
يثني الاذان ويثني الاقامة خبر وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم
مثنى فان قيل الترجيع في اذان بلال وذلك زيادة والزيادة مقبولة قلنا الزيادة
انما يجب قبولها اذا تحققوا زيادة وهذا لم تحقق كونه زيادة لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
امره بذلك على وجه التعليم او لانه لم يرفع صوته بالشهادتين فامره ان يعيدها فيعلنهما
معاينة للمشركين بين ذلك قوله لابي محذورة مد بها صوتك خبر المخالفين خبر
عن عبد الله بن محيريز قال كنت يتيما في حجر ابي محذورة فاردت الخروج الى الشام فقلت
يا عم اني اخشى ان اسال عن تاذينك فقال نعم خرجنا فقفل رسول الله صلى الله عليه من حنين حتى
مع نفر الى الطريق فسمعنا اذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه فوقفنا نصرخ ونحاكي مؤذن رسول
الله فقال النبي علي بهم فقربنا اليه فقال ايكم الذي كان يعلو صوته فاشاروا الي وصدقوا
فاخذني وارسلهم والقى علي الاذان بنفسه وقال قل الله اكبر الله اكبر اربعا
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال
ارجع ومد بها صوتك فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين مرتين وذكر
الى آخره ثم امر يده على ناصيتي وعلى صدري حتى بلغ بها سرتي واعطاني صرة فيها شي من الفضة فقلت
يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فامرني به فجئت وما احد ابغض الي من رسول الله صلى الله عليه وتحققت
وما احد احب الي منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا ان ابا محذورة كان من صبيان
المشركين وهم سمعون عن الشهادتين لكثرة ما يعرفون سواهما فامره صلى الله عليه باعادتهما
تكرير ها التمرن عليهما ويعتادهما يدل عليه انه قال جئت وما احد ابغض الي من رسول الله
ويجوز ان يكون ذلك على وجه التعليم او انه لم يرفع بها صوته على ما بينا في ما تقدم وهذا الخبر
كما يدل علينا ذكرناه فانه يدل على انه ينبغي ان لا يكون صبيا لان النبي صلى الله عليه
اختار صوته فعلى ان ترك الترجيع في الشهادتين مذهب الجماعة اهل البيت عليهم السلام
وهم القدوة وبهم الاسوة وقولهم ان كان الخطا على جماعتهم ان خبرهم لا يبطل لانه لم يثبت انهم يجمعوا
ولا قدوة ويجوز على كلهم الخطا خلاف علماء العترة فان الله لم يامر بقدوة الا على وجوب اتباعهم
وعلى ان اجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها والله الهادي

الخلاف الثالث انا ندين
بحي على خير العمل انه مشروع في الاذان قال السيد والظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام
خبر وعن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول ان خير اعمالكم الصلاة وامر بلالا ان يؤذن

بحي على خير العمل خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا
يحافظ على الوضوء الا مؤمن خبر وعن هذيل بن بلال المدائني قال سمعت ابن ابي محذورة يقول
حي على الفلاح حي على خير العمل وعن علي بن الحسين زين العابدين انه كان يؤذن فاذا بلغ حي
على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول ويجب ان يكون المراد بقوله هو الاذان
الاول انه اذان رسول الله صلى الله عليه ولا يجوز ان يكون المراد به الاول وهو منسوخ اذ لو كان كذلك
لكان لا يؤذن به خبر ويحقق ذلك ما رواه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا
قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل قال وكان يقول هذه الكلمة في الاذان فامر عمر بن الخطاب
ان يكفوا عنها مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة ووضح ما قلناه فثبت بذلك انه
كان يؤذن به ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايام ابي بكر وعمر الى ان امر عمر بالكف عنه
وهو حين امر بالكف عنه لم يقل انه منسوخ ولا انه بدعة وانما امر بالكف عنه لراي راه
واجتهاد اجتهده خبر وروي ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
في اذانه حي على خير العمل ولا يجوز ان يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد اذ لا مساغ له في اثبات
كلمة من جملة الاذان فيجب ان يكون قاله توقيفا وانه عرف انه الاذان القديم كما روي
زين العابدين عليه السلام ولانه اذا اقدمت فيه زيادة فهو زيادة في اخبارنا والزيادة
مقبولة ولان الجمع بين الاخبار مهما امكن واجب لانها كلام حكيم فلا يجوز الغاؤها الا بنسخ
ولم يدع احد نسخه ولانا قد بينا ان اثباته في الاذان اجماع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون
فيه ولم يرو عن احد منهم ولا انكاره واجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها كما
بيناه ذلك في غير موضع فان قيل ان المروزي لم يروه عن القسم بن ابراهيم عليه السلام فلا
نزاع ان ائمتنا عليهم السلام عن ذلك بانه وقع سهوا وغفلة على المروزي واختلط لما حكاه القسم
من الخلاف فيه قالوا وقد رواه عنه السيد يحيى بن الحسين [illegible] العتيق صاحب كتاب الانساب واحمد
بن سلام ومحمد بن منصور رضي الله عنهم وروي محمد بن منصور ان القسم عليه السلام امره ان يؤذن به
ويذكر ذلك في اذانه وقال ان رسول الله صلى الله عليه امر به وقال القسم حين بلغه عن عبد الله بن موسى بن عبد الله
بن الحسن واحمد بن عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد وقام فصلى بهم الخلاف الرابع
ان التثويب ليس من الاذان وهو مشروع في اذان الفجر قال السيد ط الماكنسي به عند نا بدعة قال
القسم عليه السلام الصلاة خير من النوم محدث صحيحت احدثوه في زمان عمر بن الخطاب
الى الحق قد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه ولم يطرح الا في زمان عمر بن الخطاب
امر بطرحها وامر باثبات الصلاة خير من النوم مكانها وهو مذهب الناصر للحق عليه السلام خبر وروي
عن هشام بن عروة عن اسمعيل قال جاء رجل يؤذن عمر بصلاة الفجر فقال الصلاة خير من النوم فاعجبها
عمر فامر المؤذن ان يجعلها في اذانه فدل ذلك على انها لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وان ذلك الرجل تفرد به اذ لو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه بالذكر فائدة ولان ذلك لو كان مشروعا
في الاذان لم يكن عمر يعجب به لان الاذان كان معهودا له ولان امر عمر به يدل على انه لم يكن مشروعا
من قبله وروي عمر بن حفص ان سعدا جده اول من قال الصلاة خير من النوم في خلافة عمر وشوري
الى ذلك خبر وسيل طاوس وحسن بن مسلم جالس عنده فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن متى قيل

الصلوة خير من النوم قال طاووس اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حدث انه محدث كما قاله القسم عليه السلام خبر وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر
الى مسجد فثوب المؤذن فقال ابن عمر اخرجنا من هذه البدعة خبر وعن الاسود
بن يزيد انه سمع مؤذنا يقول الصلوة خير من النوم فقال لا تزيدن في الاذان ما ليس
منه وقد روي عن ابي محذورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل الصلوة
خير من النوم وصل انه روي انه علمه ان يقولها في الاذان الاول من الصبح وهذا
ان صح فهو على وجه التذكير والتنبيه لان ذلك يجعل في كلمات الاذان كما كان
ينادى بالصلوة جامعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان ذلك من جملة
الاذان لما انكره الصحابة واعيان التابعين فانكارهم لذلك عند ان جعله المبتدع
في الاذان يدل على انه لا اصل له وانه بدعة والخلاف الخامس هو ان التهليل
مرة واحدة في آخر الاذان وهو قول جمهور علماء العترة عليهم السلام وذهب الباقر
والصادق والناصر وموسى بن جعفر واسمعيل بن جعفر وعلي بن موسى الرضى عليهم السلام
الى تثنية التهليل في آخر الاذان فانهم يعدونه مرتين في آخر الاذان والقول الاول هو
قول جميع علمائنا من الامة غير الامامية فانهم ذهبوا الى مذهب الناصر ومن وافقه
وجه القول الاول ان المروي الرواية الظاهرة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من جهة جميع مؤذنيه ان التهليل في آخر الاذان مرة واحدة لا غير فالمخالف لم يرو
عن احد منهم التثنية فيه ولا تختلف فيه الاخبار ولا يصح التعلق بما رويناه اولا في الخبر
المحكي من قوله الاذان مثنى مثنى لان التهليل في آخر الاذان مخصوص ولان هذا مطلق وما
رويناه عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عبد الله بن زيد وابن ام مكتوم
وابو محذورة وبلال مقيد فانهم رووا ان التهليل في آخر الاذان مرة واحدة والمطلق يجب
حمله على المقيد اذا كان ذلك في حكم واحد وهو ما هي صفته ولانه يجري مجرى العام
على الخاص ولانهم قد رووا ان الاقامة مثنى مثنى مطلقا كالاذان ولم يثن التهليل في آخر
الاقامة عندهم الا مرة واحدة فان ذلك ان التهليل مستثنى من التثنية والله مخرج في
آخر الاذان والاقامة جميعا

فصل اختلف اهلنا في التكبير في اول الاقامة

فذهب اهلنا الى ان التكبير في اول الاقامة كالتكبير في اول الاذان مرتين مرتين وعن
زيد بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق واحمد بن عيسى والى عبد الله الداعي وهم من
فانهم ذهبوا الى ان التكبير في اول الاقامة اربع مرات كالاذان وجه القول الاول
خبر وروى ان ابا محذورة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان سبع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى خبر وروى جماعة عن ابرهيم
عن الاسود ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة خبر وعن سويد بن غفلة
قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى خبر وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال
اذن بلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى واقام كذلك خبر وروى زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى خبر الجعفي وروى
عن قيس ان عليا عليه السلام اتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال الا جعلتها مثنى خبر وروى قطرب عن
مجاهد وقد ذكر له الاقامة مرة مرة هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين خبر
وعن ابرهيم النخعي ان اول من نقصها معوية خبر وروى ابو اسحق قال كان اصحاب علي
عليه السلام وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة احتج من قال الاقامة وتر
خبر وهو ما روي عن انس انه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قلنا ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بذلك ويجوز ان يكون امره بعض امراء الشام لان بلالا
خرج الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على صحته خبر ثان روي عن ابرهيم
انه كان يقول اذان بلال واقامته كان مثنى مثنى فلما جاء هؤلاء جعلوا الاقامة مرة واحدة
اجل الشرعة فان قيل روي عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قلنا شاهد قال يحيى بن معين ان احدا لم يرفع هذا الخبر الا عبد الوهاب الثقفي
وكان قد خولط في عقله فدل هذا على وهن الخبر وضعفه فلما قد اجاب رحمه الله عن ذلك
بانه يجب ان يكون منسوخا لما رويناه ان بلالا اقام مثنى كما اذن مثنى وبما روي
عن ابي جحيفة وغيره ويستقبل المؤذن القبلة في التكبير والشهادتين وهو مروي عن علي
عليه السلام وهو اجماع الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيدير فيه يمنة ويسرة
ويحول وجهه فيهما ويجعل احدى صفحتيه المهللة من بدنه الى جهة اليمنى في الحيعلة الاولى
على ان ذلك مستحب وكلامه يدل على استحباب ذلك سوى كان في صومعة او لا
ويستحب ان يؤذن قائما لانه ابلغ في الاسماع والاعلام وبه جرت عادة المؤذنين
في سائر المسلمين خبر وعن علي عليه السلام اذن جلا قال له الا تحلف في الله قال علي
اني لا بغضك في الله قال ولم قال لانك تبتغي في اذانك وتاخذ على تعليم القرآن اجرا
البغي التطريب والطرب في اصله خفة تاخذ الانسان من شدة الفرح او من شبه
الحزن والتحزن في صوته اذا مد وطرب في القراءة والاذان كذلك وكذلك على كراهة
التحديد في الاذان

فصل في تفسير كلمات الاذان ومعانيها قوله
الله اكبر مما امر به من امر الدنيا والاشتغال وقيل احبوا والله اعظم ان تعقل
عن اجابته اشهد ان لا اله الا الله يعلمكم الجميع يقينكم الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
قد بلغ ما امره ربه بتبليغه وقيل ما هل الجحود اشهد واكتم شهيدا يعرفون وانكرونا
حي على الصلاة اي هلموا اليها وادعوا انما فيه جمود عما الى الصلوة كقوله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم وقيل ان ذلكم في عبادة ربكم فبادروا حي على الفلاح دعا الى الراحة
اي هلم الى ما تركوا به انفسكم وقيل حو صوت حث الله وحد وانتهت منها حي
على خير العمل اي هلم الى الجهاد وهو جهاد النفوس وهو الجهاد الاكبر وقيل هلم
الى الصلوة وقد ورد في الحديث اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه انه قال من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ست في الدنيا

وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في القيامة فاما الست اللواتي في الدنيا فاولهن انه يرفع
الله من حياته البركة والثانية يرفع الله من وجهه سيما الصالحين والثالثة لا يأجره الله على
شيء من طاعاته والرابعة لا يجعل الله له نصيبا في دعاء الصالحين والخامسة لا يسمع الله له
دعا والسادسة لا يسمع الله منه البكاء والمهالك واما التي عند الموت فاولها ان يقع عليه
وشدة حتى كانه على صدره السموات والارض والثانية لو سقي ما البحر لمات عطشانا والثالثة لو اطعم
ما في الارض مات جائعا واما التي في القبر فاولهن ان يقع في غم طويل والثانية ان يخرج ان يخرج
من قبره وعنقه في ظلمات لا يبصر والثالثة يضيق عليه لحده حتى تختلف اضلاعه والتي في القيامة شدة الحساب
وغضب الجبار والخلود في النار

فصل وقوله الله اكبر الله اكبر في اول الاذان
يقول حرمت الاعمال قبل الصلوة روى ذلك مرفوعا واذا قال لا اله الا الله يقول امانة تسبع
سموات وسبع ارضين فان سمع فاقبلوا وان سمع فادبروا روى ذلك مرفوعا ايضا

فصل في تحسين صفات المؤذن الذي يقصد باذانه خبر روى ابن عباس
مرفوعا يؤذن لكم خياركم دل على انه لا يصلح اذان الفاسق ولا اذان الفاسق كلهما من الاشرار
دون الاخيار ويجب ان يكون المؤذن بالغا حرا او مملوكا مأذونا باذن مولاه عن الاذان
ويجب ان يكون عدلا ليوثق به في اذانه عارفا باوقات الصلوة ليوثق في معرفتها ولكي
العوش لا تعلقه بها ولا يصح اذان اللاحن لانه يخرج الاذان عن موضوعه ولا يكون اذانا شرعيا
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يؤذن لكم الا ... وهو ...
دل على ان اذان الجنب لا يصح كما نص عليه القسم والناصر للحق فان اذن اعاد ونحوه ذكر ... واما
المراة فليس على النساء اذان ولا اقامة نص عليه القسم ويحيى وهو اجماع ولا يعتد باذان السكران
لانه من الاشرار دون الاخيار والذي يعتد باقامته هو من يعتد باذانه اذا كان على وضوء
وكان هو المؤذن ايضا على التفصيل المتقدم خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله
عثمان بن ابي العاص الثقفي فقال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا خبر وروي عنه انه قال الحق بقومك رسول الله صلى الله عليه وآله
ام قومك واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا خبر وروي عنه انه قال اتخذ مؤذنا لا يأخذ
على الاذان اجرا دل ذلك على صحة مذهب القسم ويحيى واتباعهما عليهما السلام وهو انه لا يجوز
اخذ الاجرة على الاذان وهي التي ان لم يعطها لم يؤذن خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا دل ذلك على انه يستحب لسامع الاذان ان يقول كما
يقول خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني
دل ذلك على استحباب ما تضمنه هذا الخبر لانه لا خلاف انه ليس بواجب

باب صفة الصلوة

وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها اما الصلاة ففروضها
فهي سبعة احدها النية والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الاسلام والاصل فيه قول الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية لدليل انه لا يجوز ان
تقت باحد اللفظين ويبقى بالاخر فلا يجوز ان يقول اخلصت هذا الفعل وما نويته ولا ان
يقول نويته وما اخلصته بل يعد من قال ذلك مناقضا جاريا مجرى من يقول اخلصت وما
اخلصت ونويت وما نويت ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى خبر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا
باصابة السنة اي لا يكون عملا شرعيا وكاملا الا بالنية واتباع السنة واجماع العترة منعقد على
ذلك وهو قول جماهير علماء سائر الامة والاجماع منعقد لا اولى له ويكفي منها ان يخطر بباله كونه
صلاته ظهرا او عصرا او نحوهما ولا يختلف الخلاف في ان هذا القدر كاف وقد اشار اليه مولانا وثانيها
تكبيرة الاحرام والقول بوجوبها اجماع علماء العترة وفقهاء سائر الامة الا من ذهب منهم الى ان شيئا من اذكار
الصلوة لا يجب وهذا ساقط لان المعلوم ان النبي صلى الله عليه كان اذا دخل في الصلوة قال الله
اكبر خبر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فامر بذلك والامر يقتضي
الوجوب فاحالنا في البيان للفظ الصلوة على افعاله فيها ولفظ الصلوة في الكتاب مجمل واجب وبيان
المجمل الواجب يكون واجبا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه الصلوة توضأ كما امرك الله الى ان قال ثم
استقبل القبلة وقل الله اكبر فثبت بذلك ما قلناه وثالثها القيام في حال القراءة وبعد
كل ركوع وهو مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما علمه
الصلوة لما سأله عنها ومعه الباسور قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب فامره بذلك فدل على وجوبه ولان المعلوم انه كان يصلي في حال صحته قائما وقد
قال صلوا كما رأيتموني اصلي فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب وكان واجبا فثبت كون القيام فرضا
في حال القراءة وبعد كل ركوع ويجب عليه ان يطمئن اذا رفع راسه من الركوع خبر لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يرجع كل عضو مكانه
فامره بذلك والامر يقتضي الوجوب فدل على وجوب الطمأنينة في القيام ورابعها
القراءة فانها فرض عند ائمتنا عليهم السلام كزيد بن علي والقسم والهادي والناصر للحق وهو قول ائمة
الحجاز واسباطهم وبه قال ... رحمهم الله يدل على ذلك قول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فامر بالقراءة والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة
فثبت وجوبها فيها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل صلوة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج قال الهادي والخداج هي الناقصة التي لم تتم فهي باطلة وهذا المعنى
معروف عن اهل اللغة وهو احدهم لانه يحاذي اللغة خبر وروي عن ابي هريرة انه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انادي الا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها
خبر وروي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال لا تجزي صلوة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات خبر وروي ان النبي صلعم
كان يقرأ في الصلوة بفاتحة الكتاب وسورة واقل السورة ثلاث آيات وقد قال صلى الله عليه وآله
صلوا كما رأيتموني اصلي فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان قراءة هذا القدر واجبا ولان في
بعض الاخبار لا تجزي فدل على وجوب قراءة ما ذكرناه لان الاجزاء لا يستعمل الا في الواجب
ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات بل يكفي في ركعة لان من قرأ ذلك مرة واحدة فقد خرج
عن عهدة الواجب وقد الزم بحذف الادلة ولا خلاف بين علماء العترة انه اذا قرأ في ركعة
واحدة الفاتحة وثلاث آيات مرة واحدة فقد خرج بذلك عن عهدة وجوب القراءة واجزاه
قراءة مرة واحدة

فصل ويجهر بالقراءة في صلوة الفجر والعشائين ويخافت بها
في صلوة العجماوين وجوبا في ركعة واحدة واستحبابا في ركعة اخرى هذا عند القسم ويحيى
واسباطهما الاوائل لان صفة القراءة عندهم من جهر ومخافتة كالقراءة نفسها وعند سائر
الائمة ان الجهر والمخافتة مستحبان فيما ذكرناه دون ان يقولوا بوجوبها ووجه القول
الاول قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال المفسرون
السبيل الذي امر الله تعالى بابتغائه الجهر بالقراءة في صلوة الفجر والعشائين والمخافتة في
صلوة العجماوين فكان ذلك دليلا على صحة هذا القول خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلعم
قال اذا رأيتم من يجهر بصلاة النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء يريد بذلك
العجماوين لان المعلوم انه كان صلى الله عليه وآله يجهر بالقراءة في صلوة العيدين والجمعة
خبر وروي انه صلى الله عليه صلى في كسوف الشمس فجهر فثبت ما ذكرناه ولان قولنا ان
صلوة النهار عجماء انما كانت كذلك لاسرار القراءة في هاتين الصلاتين وجد اخوه هو ان
الامة نقلت نقلا لا اختلاف فيه نقلة خلف عن سلف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يخافت بالقراءة في العجماوين ويجهر بالقراءة في الفجر والعشائين وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي فدل ذلك على وجوب الجهر والمخافتة فيما ذكرناه لانه بيان المجمل واجب
فكان واجبا خبر وروت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عد بسم الله الرحمن الرحيم
آية من فاتحة الكتاب خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قرأتم
الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها خبر وروي
عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت تصلي كيف تقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين قال هي هي السبع المثاني خبر وعن ابن عباس في قول الله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم
وقال هي الآية السابعة دلت هذه الاخبار على انها من الفاتحة

فصل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة روي ذلك عن
امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] وهو اجماع العترة عليهم السلام فان قيل لم
لم يكن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم على حد النقل بالجهر بسائر آيات الفاتحة ومن حكم ما
نقل على حد واحد الا يختلف فيه الناقلون قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في حال اشتغال الناس المسلمين المصلين خلفه بالتكبير

فلم ينقل على حد نقل سائر آيات الفاتحة فثبت بذلك انها من جملة الفاتحة في وجوب قراءتها
وفي صفة القراءة من جهر او مخافتة اذ صفتها عند ائمتنا ائمة الحجاز عليهم السلام في القراءة نفسها
في الوجوب خبر وعن علي عليه السلام انه قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
فقد اخدج صلاته خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان
خبر وعن اسلم بن حيان وجابر بن ثابت قالا دخلنا على ابن عمر في دار فصلى بنا الظهر والعصر
ثم صلى بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلاة
ما نعرف بالمدينة فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم في كلتي الركعتين حتى قبض وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في كلتي السورتين حتى هلك وصليت خلف ابي عمر فلم يزل يجهر به في كلتي السورتين
حتى هلك فانا اجهر به ولن ادعه حتى اموت دل ذلك على وجوب الجهر به في العشائين
وفي الفجر لان الاجماع منعقد على ان المشروع في القراءة في العجماوين المخافتة فثبت وجوب الجهر
بيانا ما رواه الصادق باسناده الى جابر قال قال رسول الله صلعم كيف تقول اذا قمت الى الصلاة
قال اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وهذا نص في الحكم
وهو كما قال عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك والامر يقتضي الوجوب وخامسها
الركوع وسادسها السجود وهما فرضان معلومان من الدين ضرورة ويدل عليه قول
الله تعالى اركعوا واسجدوا ولا خلاف انهما لا يجبان في غير الصلاة فثبت وجوبهما فيها
خبر وروي عن ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فركع واعتدل ولم يصوب رأسه اي لم يخفضه وفي الحديث كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
وكان لا يقنعه قوله يصوبه بالصاد غير معجمة وقوله لا يقنعه اي لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من
جسده قال تعالى مقنعي رؤوسهم يريد المتكبين رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم اشد ارتفاعه واشخص بصره
قال الشاعر أنغض نحوي رأسه واقنعا وقيل اقناع الرأس نكسه على الوجهين جميعا من
قوله تعالى مقنعي رؤوسهم خبر وعن النبي صلعم انه قال لمن علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمئن راكعا
دل على وجوب الطمأنينة في الركوع لانه امر بذلك والامر يقتضي الوجوب خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله عز وجل الى ان
قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا دل ذلك على
وجوب الطمأنينة في هذه الاحوال وهي كونه راكعا وقائما وساجدا والطمأنينة السكون
في الصلوة قال تعالى وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب قال النابغة

لدا جوف الليل لها البيس وليس لها الذكل يطمئن

اي ما يسكن النفس وقال ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي يريد به انا اشد العلم والمشاهدة يسكن
الخلق وسكون النفس لذلك وسابعها القعود بين كل سجدتين وفي التشهد الاخير
وهو مما هو معلوم وجوبه معلوم من الدين ضرورة وتجب فيه الطمأنينة وفي خبر انس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاذا سجدت فامكن جبهتك وكفيك من الارض فاذا رفعت

رأسك فاقم صلبك فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتك فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد
تبعني فقوله فاقم صلبك يدل على وجوب الطمأنينة في القعود لانه امر بذلك والامر يقتضي [illegible]
وثامنها التشهد الاخير مشتملا على الصلوة على النبي صلى الله عليه وفيه خلاف [illegible]
احدها ان القعود فيه واجب لان النبي صلى الله عليه فعل ذلك وفعله بيان [illegible]
فكان واجبا ويدل عليه خبر روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلعم انه قال [illegible] من آخر
السجدة وقعد تمت صلاته فعلق تمام صلاته بالقعود فدل على وجوبه [illegible]
فقد روي في حديث الاعرابي ثم اسجد فاذا رفعت رأسك فقعدت [illegible] فعلق تمام صلاته
برفع رأسه فدل على ان القعود غير واجب قلنا [illegible] فقد تمت صلاتك
والزيادة يجب ان تكون مقبوله وتاسعها هيئة القعود [illegible] روي عن ابي حميد
في حكايته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] للتشهد اضجع رجله
اليسرى ونصب الاخرى معتمدا على صدرها خبر وعن علي [illegible] كان ينصب اليمنى ويفرش
اليسرى خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا [illegible] التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد [illegible] وخمسين واشار بالسبابة
خبر وعن ابن الزبير قال كان رسول الله صلعم اذا [illegible] فترش اليسرى ونصب اليمنى
ووضع ابهامه عند الوسطى واشار بالسبابة [illegible] ركبته على فخذه اليسرى خبر ابن علي
يضع الابهام اسفل من المسبحة كانه عاقد ثلاثا [illegible] وحديث ابن الزبير انه يضع
الابهام على حرف اصبعه الوسطى والاخبار [illegible] فيها شيء من ذلك فعلى هذه الاخبار
على ان الكل واسع وغير واجب وان المكلف [illegible] وان فعله جائز وتركه جائز لهذا
لم يعلم شيئا من ذلك من علمه الصلاة واعلمه [illegible] ثم من دونه وفي خبر آخر ان النبي صلعم
وضع مؤخر الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد [illegible] الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه
الوسطى على الابهام ورفع السبابة واشار [illegible] في الاخبار ان قعوده في التشهد
الاخير وبيانه كل سجدتين وفي [illegible] على الجهة التي بينا ها اوله وورد عنهما
ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان [illegible] في الاخيرة جلس على اليته وجعل بطن
قدمه اليسرى عند باطن اليمنى و[illegible] قدمه اليمنى والاول اولى والاحسان عندنا
لا حنابا اكثر المحدثين وكانت الروا[illegible] اشهر واصح وهذا وجه ترجيح
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه [illegible] نهى عن الاقعاء في الصلوة نهى المصلي ان يقعي اقعاء
القرد والاقعاء نقاف وعين عم [illegible] يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض ذكره ابو [illegible] وقيل هو جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه ويقال هو
ان يضع اليتيه على عقبيه [illegible] كانه قاعد عليهما وقيل هو ان يجعل يديه في
الارض ويقعد على اطراف [illegible] وقيل هو ان يجلس على وركيه وقدر وكان النبي صلى الله
عليه اكل مقعيا وثالث[illegible] التشهد فانه واجب عندنا لعسبه جميعا وبه قال [illegible]
وذهب الناس الى ان[illegible] دليلنا خبر وهو ما روي عن عبد الله انه قال
اخذ رسول الله [illegible] عليه بيدي وعلمني التشهد ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا

فقد

فقد تمت صلاتك فعلق تمام الصلوة به فاقتضى ذلك وجوبه خبر وروي عنه انه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه بيدي وقال قل التحيات لله وهذا امر والامر يقتضي الوجوب خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا صلوة الا بتشهد خبر وعن النبي صلعم انه قال اذا
رفع المصلي رأسه من آخر صلوته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فاعاد فاعاد فهذا الخبر
ذكر التشهد وهو زيادة والزيادة مقبولة خبر ويدل عليه ايضا ما روي عن عبد الله انه قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فقال النبي صلى الله عليه لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
والاستدلال به من وجهين احدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد يدل على انه لم يكن فرضا ثم فرض
والثاني قول النبي صلى الله عليه قولوا التحيات لله فامر بذلك والامر يدل على الوجوب خبر فاما احتجاجهم
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اجلس حتى تطمئن جالسا
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قلنا هذا لا يصح لهم التعلق به لان عندهم القعود قدر التشهد
وليس ذلك في الخبر واحتجوا بما روي عن النبي صلعم انه قال اذا رفع الامام رأسه من آخر السجدة
وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته قلنا لا يصح تعلقهم به لما ذكرناه اولا ويجوز ايضا ان يكون النبي صلعم
قال ذلك قبل فرض التشهد بدليل خبرنا او يكون المراد بقوله تمت صلاتك اي قاربت التمام ورابعها
في الصلوة على النبي صلى الله فانه فرض عندنا في التشهد وهو قول ائمة الرسول واتباعهم والخلاف فيه عن
الناس وجه قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فامر بالصلوة عليه
والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف انه لا يجب في غير الصلوة فثبت وجوبه فيها خبر وروي عن
النبي صلعم انه قال لا يقبل الله الصلوة الا بطهور وبالصلوة علي خبر وروى سالم بن سعد الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم لا صلوة لمن لم يصل على النبي خبر وروى فضالة
بن عبيد ان النبي صلعم قال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي
ثم يدعو بما شاء وهذا امر والامر يقتضي الوجوب خبر ويدل عليه ما روي عن ابي مسعود
الانصاري انه قال يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد والامر يقتضي الوجوب وخامسها في الصلوة على الآل فانه واجب عندنا
وهو الذي ذكره الاخوان م وط في الشرحين وجه ذلك خبر كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله
علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد خبر
وعن ابي مسعود البدري قال قلت يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة
عليك في الصلوة فقال صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وآل ابرهيم والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين ان الصلوة على آله من جملة
الصلوة عليه والصلوة عليه واجبة بما بينا اولا فكذلك الصلوة على آله والثاني انه امر
بالصلوة على آله معه والامر يقتضي الوجوب خبر وعن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله اذا صليتم علي فصلوا على آلي فان الله لا يقبل الصلوة علي الا مع آلي
وتاسعها التسليمتان وفيهما خلاف من وجوه منها انهما فرض عند القسم ويحيى

وثم بالله والمنصوص قال عليه... فان النبي ... ولم يخرج صلاته واليه ذهب ... بالله وعبد الناصر للحق انها ليست بفرض ووجه الاول خبر وروى الباقر محمد بن علي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا الخبر يدل على ان التحليل من الصلوة لا يقع الا بالتسليم او يريد ان التحليل الصحيح لا يقع الا به والاول باطل لانه يقع الخروج منها بغيره من انواع ما يخالف الصلوة من حدث او نحو قطعها الى غير ذلك فلم يبق الا ان يكون مراده ان التحليل الصحيح الشرعي لا يكون الا بالتسليم فيجب كونه فرضا فلا يجوز اقامة غيره مقامه من غير دلالة خبر وروى سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي ووائلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو كما تقدمت الاشارة اليه بقوله صلى الله عليه صلوا كما رأيتموني اصلي بيان لمجمل واجب فكان واجبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتشهد ويحلل الصلوة بالسلام فثبت وجوب التشهد والتسليم خبر وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه سلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي او لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله ومن ان الكفاية تقع بالتسليم وذلك يقتضي وجوبه لان قوله يكفي بمعنى يجزي والاجزاء لا تستعمل الا في الواجب وذلك يقتضي وجوبه خبر وروي عن ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله خبر وروى عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده خبر وكذلك روي البراء بن عازب خبر ويدل عليه خبر جابر بن سمرة وقد تقدم فاما ما احتجوا به خبر وهو ما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن قليلا فاجابنا اولى من وجوه احدها ان فيها زيادة والزيادة مقبولة ومنها ان اخبارنا اشهر واقوى واكثر وهذا وجه ترجيح وثالثها ان ما رووه حكاية فعل لا يدري على اي وجه فعل ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمتين الا ان الراوي لم يسمع غير احداهما فنقل ما سمعه واذا احتمل ذلك كان ما رويناه بالمصير اليه اولى خبر روي ... انه قال ما انسى سلام النبي صلى الله عليه في صلاته يمينا وشمالا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

وأما مسنونات الصلاة فهي أمور سبعة

احدها التوجه قبل التكبير ولا خلاف في انه غير واجب خبر روي عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه

اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يتلو ويقرء وهذا الاستفتاح اعني وجهت وجهي اولا من الاستفتاح ما اوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وهو نص الهادي الى الحق وبه قال الناصر للحق وهو المذهب اختاره السيدان واختلف علماؤنا رحمهم الله فقال الهادي التعوذ قبل الاستفتاح وقبل التكبير قال ع ويذهب الى تقديم التعوذ قبل كل شيء ذكره في جامع وروي عن الناصر ... تقديم التعوذ على الاستفتاح والتكبير واليه ذهب بالله ووجه تقديم التعوذ على الاستفتاح قول الله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال م بالله معناه ان اردت قراءة القران كقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم المراد به اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فلما اقتضت الاية تقديم الاستعاذة واختار الهادي الافتتاح فهو من القران اختار تقديم الاستعاذة على الاستفتاح ثم كلامه عليه السلام وبعض الاستفتاح من القران قول الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل فاستحب الهادي تقديم التعوذ عليه لما ذكرناه واستحب ان يكون التكبير بعد الاستفتاح لقول الله تعالى عقيبه وكبره تكبيرا فامر بالتكبير عقيبه وقد روي عن عائشة خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا يقتضي انه كان يجمع بينهما ولا يتخللهما ذكر اخر خبر ويدل عليه ما رواه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد فقال له صلى الله عليه وآله اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قران فامر بالقراءة بعد التكبير خبر وروى ابو بكر الرازي باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قمت الى الصلوة فاذا بدأتك وكبر واقرأ ما تيسر لك فاقتضى ظاهره ان القراءة تلي التكبير فهذا وجه اختيار الهادي تقديم التوجه على التكبير فالاستفتاح والتعوذ مستحب فلا نطول الكلام بذكر ما عندنا انه غير الهادي من سادات الائمة سلام الله عليهم لان المصلي لو ترك ذلك كله لما كان كان ... وتستحب تمام السورة التي يقراها مع الفاتحة خبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتم السورة التي يقراها مع القران ولا خلاف ان اتمامها غير واجب فدل على استحبابه وثانيها تكبيرة النقل فانه مسنون ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمعلم الصلاة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى قوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فدل على ان تكبير النقل غير واجب ويدل على كونه مسنونا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في صلاته في كل رفع وخفض خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكبر في كل رفع وخفض فدل عليها فعلناه ويستحب عندنا في هذه التسمية ان يبتدئ بالتكبير قبل الانحطاط فيتمه راكعا وهي ذكره القسم عليه السلام وغيره من ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك انه اذا فعل كذلك عند ان يريد ان يركع او يرفع راسه من الركوع او يسجد او يرفع راسه من السجود كان

قد شغل جميع الركن بالذكر واذا فعله في حال الانحطاط فقد عري بعض الركن عن الذكر وثالثها ان يقول سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان موتما قال ربنا لك الحمد وهو قول الهادي واحد قولي الناصر وله قول اخر ان الامام والمنفرد يجمعان بينهما والماموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد ووجه قول يحيى خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاقتضى ذلك ان هذا الذكر مقسوم بين الامام والماموم وظاهر القسمة ان كل واحد منهما لا يشارك صاحبه في ذكره فاما المنفرد فانه لا امام له فيقول ربنا لك الحمد عند قوله فلم يوجد فيه الشرط في قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده واذا كان هذا الشرط غير موجود فيه لم نقله بل يقول سمع الله لمن حمده لانه لا امام له وسبيله سبيل الامام فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثنا والمجد الى اخر الدعاء فقد ذكر علماؤنا انه كان يقول ذلك في وقت كان يقنت فيه بعد الركوع شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وكان يدعو على قوم وكان يؤمن خلفه ثم اخلا فان ذلك منسوخ فيجب ان يكون قوله ربنا لك الحمد منسوخا لانه كان من جملة ما يقنت به وهذا اوضح ورابعها التسبيح في الركوع والسجود وذهب العترة عليهم السلام على كون التسبيح مستحبا غير واجب الا ما ذهب اليه المتوكل على الله احمد بن سليمان فانه ذهب الى وجوبه واجماع اهله قد سبقه ويدل على ذلك خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للرجل الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى قوله فاذا رفعت راسك من السجود فقد تمت صلاتك فلم يامره بالتسبيح فدل ذلك على ان التسبيح غير واجب واختار القسم والهادي عليهما السلام ان تقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات وان تقول في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاث مرات ووجه اختيارهم هذا التسبيح خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده خبر وروي بن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال اذا ركع احدكم فقال سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه فدل ذلك على ان هذا الذكر مشروع وعندنا انه ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه لم يعلمه الذي علمه الصلوة وقال في اخرها فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فدل على انه ليس بواجب ولهذا تمت الصلوة بدونه وروي في قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون انه يريد في صلاة العشائين والفجر فكان الله تعالى قال قولوا سبحان الله في هذه الصلوة قال م بالله وظاهره يقتضي الامر به وموضع التسبيح من الصلوة الركوع والسجود وهذا معنى يقوي ما ذكرناه خبر وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة خبر وعن النبي صلى الله عليه حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة

في الجنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لرجل اين انت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون ان تقول ما بين طلوع الفجر الى ان تصلي الغداة مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده قال واقل ما يسبح في الركوع والسجود ثلاث ثلاث مرات قال ويستحب ذلك من خمس الى تسع قال واقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسبيح ثلاث الا ان يكون الرجل ناسيا واعلم انه لم يحفظ عنه في التسبيح مزيد الفضل ورغب فيه النبي صلى الله عليه وآله واختاره علي عليه السلام وهو باب المدينة وهو مع الحق والقران وهما معه واختاره سيدنا القسم والهادي عليهما السلام كان ذلك اولى عندنا من غيره وخامسها ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الاخريين من الظهرين والعشاء الاخرة وقد اختلف اباونا عليهم السلام في التسبيح وقراءة الفاتحة ايهما افضل فقال الهادي المنتخب عندنا ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ورواه عن جده القسم قال وعلى ذلك مشايخ ال الرسول صلى الله عليه وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم ولسنا نضيق على من قراهما بالحمد قال الهادي الى الحق عليه السلام وقد روي التسبيح عن علي عليه السلام وروى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الاخريين قال وان قرا الحمد لله فلا باس بذلك ذكره في المنتخب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قالوا وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خبر وروي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله خبر وعن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا بل من النار قال وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن ياتين يوم القيمة مقدمات ومعقبات ومجنبات وهن الباقيات الصالحات وفي هذا التسبيح من الفضل العظيم ما لا يتسع له هذا المختصر قال م بالله وقد استدل ليحيى بن الحسين عليه السلام بانه قال وجدنا الاذكار في الصلوة تختلف فمنها ما يجهر به في جميع الاحوال وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال وهي القراءة في الاوليين من المكتوبات فانها يجهر بها في المغرب والعشاء وفي الفجر ويخافت في الظهر والعصر ومنها ما يخافت به في جميع الاحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد فلما وجدنا ما يقال في الركعتين الاخريين يخافت به في جميع الاحوال علمنا انه لا ولا ان يكون تسبيحا فان قيل ان قولكم هذا ظاهر الفساد لانه

الى ان تكون غير القران من الذكر افضل من القران قالـــ م ؤيد الله لسنا نقول ذلك مطلقا ولا يرد
قولنا اليه وانما نقول الركعتين الاخيرتين هما موضع التسبيح فالتسبيح فيهما افضل الا ترى انه لا خلاف
في ان التسبيح في الركوع والسجود افضل من القراءة ولما كانا موضع التسبيح لم يؤد ذلك الى ان يكون التسبيح
افضل من القران يؤكد ذلك انا نمنع الحائض والنفساء والجنب من قراءة القران ولا نمنعهم من التسبيح
فبان ان الاحوال تختلف من الاحوال ما يمنع معها من القراءة راسا ولا يمنع من سائر الاذكار ومنها ما
يختار معها سائر الاذكار على القراءة وشيء من ذلك لا يوجب ان يكون غير القران من الاذكار افضل من القران
وهذا واضح مسألة وسادسها التشهد الاوسط فانه مسنون خبر به لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه ترك التشهد الاوسط ولم يرجع له بل سجد للسهو ولو كان واجبا لكان يرجع اليه ولا يقتصر على
سجود السهو واما الذكر المشروع فيه خبر روى السيد م ؤيد الله باسناده من طريق محمد بن منصور
عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم الله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
خبر وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول في التشهد بسم الله
وبالله وهذا الذكر هو الذي اختاره الهادي الى الحق عليه السلام فاما القسم عليه السلام فقال قد جاء في
التشهد اقوال مختلفة وايما تشهد المتشهد منها كان مجزيا وكافيا ومغنيا واليه ذهب م ؤيد الله
فانه قال وقد روي في التشهد اخبار مختلفة وكلما تشهد المتشهد به فهو جائز قال والاقوى عندي
ما قاله القسم عليه السلام ايما تشهد به المتشهد منها كان مغنيا وعند ائمتنا عليهم السلام
انه لا يصلى فيه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر لانه روي عن علي عليه السلام انه كان لا يزيد
على ما قلناه ولم يكن يفعل الا ما كان رسول الله صلى الله عليه يفعله وما هو الاولى عنده ولان التخفيف
فيه مستحب بدلالة خبر روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم كان اذا قعد للتشهد الاول
كانه على الرضف وهذا اخبار عن سرعة الفعل فيدل على ما قلناه ولا يخفى الخلاف عن احد من ائمتنا
عليهم السلام في ان هذا التشهد وذكره المختص به سنة غير فرض مسألة وسابعها القنوت
فانه سنة في فريضة الفجر وفي صلاة الوتر وفيه الخلاف من وجوه احدها انه مشروع في صلاة الفجر
وهو نص الهادي والقسم والناصر للحق وم ؤيد الله خبر وهو مروي عن علي عليه السلام رواه عنه زيد
بن علي خبر وعن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة
حتى فارقته وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت
في صلاة الغداة حتى فارقته رواه السيد م ؤيد الله باسناده خبر وروى السيد م ؤيد الله عن
الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا
فقال ما زال رسول الله صلعم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا خبر وروي عن
بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما في الركعة الاخيرة
حين يرفع راسه من الركوع خبر فان قيل روي عن ام سلمة انه صلى الله عليه نهى عن القنوت
في صلاة الصبح فالجواب ان هذا الخبر غير معروف وهو غير مشهور على انه ان صح فهو محمول على
ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القنوت على قوم باعيانهم ولاقوام باعيانهم وهذا
هو الجواب فيما روي خبر عن ابن مسعود انما قنت شهرا يريد به ما ذكرناه فانه كان

يلعن

يلعن قوما ويدعو على اخرين وثانيها ان القنوت في الوتر يختص بزمان دون زمان وفي الكافي قيد لا
خلاف بين العترة عليهم السلام ان القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة كلها وقد رواه بن حمزة عن
علي عليه السلام خبر وقد رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه ولم يفصل خبر وعن الحسن
بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره ولم يفصل فدل ذلك على ما قلناه وثالثها ان محل القنوت
بعد الركوع ولا يكون قبله عند القسم والهادي والناصر للحق وم ؤيد الله والمتوكل على الله وهو
الظاهر من قول ائمة الرسوس وهو المروي عن علي عليه السلام وفي الكافي وجه قال الباقر والصادق
وعبد الله بن موسى وعبد زيد بن علي واحمد بن عيسى بن زيد انه قبل الركوع في صلاة الوتر حكاه عنهم
خلاف زيد بن علي وسبطه احمد بن عيسى بن زيد فاما في الفجر فروى القنوت فيه قبل الركوع عن
زيد بن علي ايضا وروي نحوه في العلوم عن الباقر محمد بن علي واحمد بن عيسى وجه القول الاول خبر
روى ابو هريرة والبراء بن عازب وابن عمر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه كان يقنت في الصبح
بعد الركوع خبر وروى بن سيرين قال كنا جلوسا عند انس بن مالك فسئل هل قنت رسول الله
صلى الله عليه في صلاة الصبح فقال نعم فقلت بعد الركوع او قبل الركوع فقال بعد الركوع وقد رويناه
ذلك فيما تقدم عن علي عليه السلام ورابعها ان القنوت ليس بمشروع في شيء من الصلوات غير الفجر
والوتر وهو قول الهادي وهو الظاهر من قول ائمة الرسوس وقول السادة الهارونيين وروي عن زيد
ان القنوت عند الناصر للحق في كل ما يجهر فيه بالقراءة كالعشائين والفجر والجمعة ويقنت عنده
في جميع ذلك بعد الركوع وفي الكافي ولا قنوت في العتمة بالاجماع وقد روي عن الباقر والصادق
القنوت فيها ويقنت في المغرب عند الناصر قولا واحدا قال وهو مروي عن زيد بن علي العابدين
والباقر والصادق قال ويقنت في الجمعة عند الناصر للحق واستدل اصحابنا على فساد القنوت
في غير الفجر والوتر باخبار تركناها لطولها قالوا وهذا يدل على ان القنوت فيما سوى صلاة الصبح
والوتر منسوخ وخامسها انه لا يقنت في شيء غير ايات القران عند الهادي عليه السلام فان قنت
المصلي بغير القران فهو غير جائز وجه ذلك خبر وهو ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله
عليه انه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة
القران وفي بعض الاخبار انما هي تكبير وتسبيح وقراءة القران فاقتضى ذلك ان شيئا من كلام الناس
لا بد حل فيها ولا يصلح ان يتكلم به فيها الا ما كان من اذكار الصلاة ولا غير وموضع القنوت ليس
محل للتسبيح ولا التكبير ولا التحميد فيجب ان يكون محلا لقراءة القران قال السيد وكلام يحيى
يقتضي انه اذا قنت بغير القران لم تجزه صلاته والى ما ذكره الهادي ذهب م ؤيد الله وم ؤيد الله في الفجر خاصه
قال الناصر للحق في الكبير ولا احب القنوت في الفرائض بغير اي من القران وعند القسم انه يجوز القنوت
في الفجر والوتر بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام الذي روي عن النبي صلى الله عليه انه علمه ان يقنت
به وهو قوله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت سبحانك تباركت ربنا
وتعاليت قالـــ القسم يدعو بهذا الدعاء في الوتر وان دعا بهذا الدعاء في صلاة الفجر او بغيره فهو
جائز رواه عنه في العلوم فيرد بهذا الدعاء قال الناصر للحق وهو قول م ؤيد الله وم ؤيد الله في الوتر خاصه

وقد روي هذا الدعاء عن الحسن عليه السلام قال يقنت به بعد التسليم من الوتر وروي عن علي عليه السلام انه كان
يقنت في الفجر بهذه الايات امنا بالله وما انزل الينا الى قوله مسلمون خبر وروي ان النبي صلعم كان
يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون
والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكثير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية الى اخرها رواه
الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وسادسها ان يجهر بالقنوت نص عليه الهادي وم ؤيد الله
ولا نعرف فيه الخلاف خبر وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه كان يجهر بالقنوت وقد قال صلى الله
عليه صلوا كما رايتموني اصلي فيجب بذلك ما ذكرناه واما على قول علي بن الحسين عليه السلام فلان
القنوت عنده لا يكون الا بشيء من القران والقراءة في صلاة الصبح والوتر يجهر بها فيهما فكذلك
القنوت فصل اختلف علماؤنا عليهم السلام في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فمنع من ذلك
الهادي واوجب فعله فساد الصلاة وبذلك قال محمد واحد ابناء الهادي والى مذهب
السيدين وص بالله ون وداعي م بالله عن القسم عليهما السلام وهو الذي رواه في الاحكام عن جده
القسم عليه السلام وذهب زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وم بالله الى جواز رفع اليدين
عند التكبيرة الاولى وهي رواية عن القسم ايضا ثم اختلفوا فعند القسم في هذه الرواية يرفعهما
الى حذاء منكبيه ومنتهى اذنيه وهو قول احمد بن عيسى وعند الناصر الى حذاء اذنيه وهو مسنون
عند القائلين به من هؤلاء غير واجب ونقل القسم في كتاب صلاة يوم وليلة على انه يجب تسكين
الايدي في الصلاة واحتج على وجوبه فدل على انه قد رجع عما روي عنه وجه المنع خبر وهو
ما احتج به القسم عليه السلام وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما بال اقوام
يرفعون ايديهم في صلواتهم الى السماء كانها اذناب خيل شمس لينتهن او ليعطلن الله بصرهم
ونقل من كان القسم عليه السلام لا يحمل ذلك من التوابع الا جاهل يعني هذا الخبر فاقتضى ذلك
تحريم رفع الايدي في الصلاة لاقتران الوعيد بهذا النهي والوعيد انما يستحق على فعل المحرم وهو
قبيح فدل على قبح رفع الايدي في الصلاة واحتج في المنتخب بهذا الخبر وزاده ما كيدا بان الامة
قد اجمعت على ان من رفع يديه في صلاته ولم يحرك لسانه تكبيرا ان صلاته باطلة قال
واجمعت الامة جميعا على ان من توجه وكبر وحرك لسانه بالتكبير ولم يرفع يديه ان صلاته تامة
جائزة خبر وعن جابر بن سمرة قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وهم رافعون
ايديهم في الصلاة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة
خبر وروي عن جابر بن سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم
في الصلاة كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي هذا الخبر دلالة على ما اختاره القسم
وغيره عليهم السلام من وجهين احدهما ان قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كانها اذناب
خيل شمس تهديد ومذمة لهم على رفع ايديهم وذلك يقتضي المنع لان الذم على الفعل يقتضي النهي عنه
فيجري ذلك مجرى قوله لا ترفعوا ايديكم في الصلاة وذلك يشمل على التكبيرة الاولى وسائر التكبيرات
والقنوت في ان رفع الايدي في هذه الاحوال ممنوع عنه وثانيهما ان قوله اسكنوا في الصلاة فعل
امر والامر يقتضي الوجوب فاقتضى ذلك وجوب السكون في الصلاة وترك رفع الايدي فيها لان

رفع

الايدي فيها ترك السكون فيها فيكون مخالفة لامره صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ويدل على ذلك قول الله تعالى وقوموا لله
قانتين يريد خاشعين ينهى عن العبث والتلفت في الصلاة يريده وضوحا خبر ما روي عن
عبد المطلب ابن ابي وداعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال الصلاة مثنى مثنى خشوع وتسكن
فالزم صلى الله عليه التسكن فيها فثبت ما قلناه فان قيل يحتمل ان يكون قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم
في الصلاة خرج على قوم رافعي ايديهم في الصلاة في غير موضع الرفع قلنا انه صلى الله عليه لم ينه عن رفع الايدي
في الصلاة من غير ان يكون استثنى منها موضعا من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الايدي فيها عاما من غير
تخصيص فان قيل انه خرج على قوم رفعوا ايديهم عند التسليم في اخر الصلاة قلنا ان الاعتبار هو
الخطاب لا السبب فيحمل جزا الخطاب على عمومه وذلك يفيد ما ذكرناه ويدل على ذلك قول الله
تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال م بالله والخشوع هو السكون ومنه
في قول الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي سكتت الاصوات فاما الاخبار الواردة في رفع اليدين
عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة بقوله صلى الله عليه ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كانها اذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلاة والشموس من الدواب التي لا تستقر وهو عيب في الدواب وعلى
ان في تلك الاخبار ما لا خلاف فيه في انه منسوخ وهو رفع اليدين عند القيام من السجدة وكذلك رفع
اليدين عند السجدتين منسوخ عند اكثر العلماء خبر وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد دل ذلك على ان صلاته كانت مستمرة على ان لا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى وعمل ذلك على سبيل التعليم للصلاة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يرفع
يديه في غيرها وفي ذلك نهي لرفع اليدين في غيرها من التكبيرات وقوله ثم لم يعد يدل على انه نسخ رفع
اليدين في التكبيرة الاولى ايضا لان لفظه ثم يقتضي الترتيب والمهلة فكان انه ترك رفع اليدين في التكبيرة
الاولى لقوله ثم لم يعد فدل ذلك على نسخ الرفع في التكبيرة الاولى فصل في هيئة الركوع والسجود
والقعود قالـــ يحيى عليه السلام يبرك ويطامن ظهره ويفرج ابطيه اباطه ويضع يديه على
ركبتيه ويستوي كفيه عليهما ويفرق بين اصابعه ويستقبل بهما القبلة ويعدل راسه ولا يكبه ولا
يرفعه ووجه ذلك ما روي عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد
بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما خبر وروي ايضا عن ابي حميد في حديث
انه حين تذاكروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته قال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه
وفرج بين اصابعه وطاطا من ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده خبر وروي ايضا في
حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه
خبر وروى ابو مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم
ظهره في الركوع والسجود خبر وروى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قمت الى الصلاة
فتوجه الى القبلة وارفع يديك وكبر واقرا ما بدا لك فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين
اصابعهما فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه فاذا سجدت فامكن كفيك
من الارض فاذا رفعت راسك فاقم صلبك فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتك فانك

سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني خبر وروى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله
عليه اذا ركع فاعتدل ظهره لو صب عليه قدح من ماء ما اهراق وروي عن انس عليه ان رسول الله
صلى الله عليه ركع فوضع كفيه مفرقا لاصابعهما على ركبتيه واستقبل بهما القبلة وجافى في ركوعه
حتى لو شاء صبي ان يمر خلال عضديه واعتدل حتى يصب على ظهره ما لم يسل وقوله جافى في ركوعه
وفي بعض الاخبار كان اذا ركع جافى مرفقيه اي باعدهما عن جنبيه قال تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع اي ترتفع وتتباعد وما ذكرناه في الخبر الاول من قوله وارفع يديك وكبر فقد ذكرنا ان
رفع اليدين عند التكبيرة الاولى منسوخ وكذلك التطبيق في حال الركوع وهو ان يطبق احدى يديه
على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لم يعمل العلماء به لنسخه بعد ابن مسعود خبر وروي
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت مع ابي فطبقت يدي فقال ابي لا تفعل فانا كنا
نفعل ذلك ثم نهينا عنه ونص عليه السلام على ان المصلي يبدأ بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه
عند سجوده وذلك لما روي خبر وروي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل
ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه يصنع ذلك خبر وعن ابي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه اذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فان قيل
روي عن ابي هريرة خلافه عن النبي صلى الله عليه وآله انه شبه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك
البعير قيل له خبرنا اولى لان الذي في خبركم اشبه اخص وذلك ان البعير اول ما يضع على الارض اذا
برك المفصل الذي في يديه دون يديه وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم كأنه نهى
الانسان على ركبتيه قبل يديه اشبه ببروك البعير على ما بيناه ونص عليه السلام على ان المصلي
اذا سجد مكن جبهته من الارض ووضع انفه مع جبهته ويجافي اباطه ويجافي عضديه ومرفقيه
عن جنبيه وان كانت امرأة تضممت خبرنا رواه ابو حميد من صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذا منكبيه وكبر
خبر عن شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء بن عازب اذا سجد يجخي ورفع عجيزته قال
وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعل خبر وعن عبد الله بن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى نرى بياض ابطيه
خبر وروى وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا
وضع جبهته بين كفيه خبر وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى وضع جبهته
بين كفيه فان قيل ان ابا حميد روى ان رسول الله صلى الله عليه كان يضع يديه حذو
منكبيه اذا سجد قيل له اكثر الاخبار وردت انه يضع جبهته بين كفيه فيحمل خبر
ابي حميد على ذلك ونقول لعله اراد بقوله حذو منكبيه اي يحاذي بهما امامهما حتى تكون
اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين وتكون الجبهة حذاء اليدين لتكون ذلك احدا لا
كلها وحقا يتساويان ووضع اليدين حيث اخترناه اتم اللذي في الذي تعمت عليه الاخبار
وقوله خوى في سجوده اي تجافى في سجوده وفي الحديث اذا صلى الرجل فليخو بين جنبيه
وعضديه وخوت المرأة اذا اهوت للجلوس على المجمرة وخوى الطائر اذا ارسل جناحيه

وخوى

وخوى البعير اذا جافا بطنه عن الارض حين يبرك قال العجاج خوى على مستويات
خمس كركرة وثفنات ملس وهو ونص في الاحكام على ان وضع الانف في السجود ليس
بفرض وفي الكافي وليس وضع الانف على الارض بفرض بالاجماع ولعله يعني اجماع العترة يؤيد
بيانا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد حينا على قصاص الشعر
ثم يسجد كذلك لم يسجد على الانف فدل على ان السجود عليها غير واجب وحمل الخبر الاول
على انه مستحب خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على
سبعة اعظم رواه القسم خبر وروي م بالله عن الاثار الواردة بالالفاظ المختلفة
ان الساجد يسجد على سبعة اعضاء هي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان
فلم تذكر فيها الانف وخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان
يسجد على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة خبر وروي ايضا
عن ابن عباس عن النبي صلى الله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين
واطراف القدمين والجبهة ولم يذكر الانف وعن النبي صلى الله عليه انه قال امر بنبيكم
ان يسجد على سبعة اراب خبر وروى القسم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وفي خبر اخر عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه امر ان يسجد على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته
وان لا يكف الشعر والثياب وفي بعض الاخبار ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال م بالله عليه السلام
والاثار الواردة بالالفاظ المختلفة ان الساجد يسجد على سبعة اعضاء ثم عددها الى ان قال
ونص الحديث نصب القدمين عند السجود فثبت بذلك ما ذكرناه وثبت بذلك وجوب
السجود على هذه الاعضاء دون غيرها **فصل** قال اطوا اذا قلنا ان اليدين والركبتين
من اعضاء السجود فلا سهم في الركبتين لانهما عورة عندنا والقدمان لا احلاف
في ان كشفهما لا يجب واليدان فالاصح على مذهب القسم ويحيى عليهما السلام ان لا يجب كشفهما
قال ويحتمل ان يقال انه واجب وجه القول الاول خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يامر من علمه الصلوة بكشف يديه ولو كان ذلك واجبا لبينه له لانه امره بما امره به
على وجه التعليم ولان الاخبار الواردة في هذا المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين في حال السجود
فاما ما روي عن ابي الارت من قوله شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر
الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فانه لا ظاهر له فانه لم يذكر الحال التي تصيبهم الرمضا
فيها فان قيل ان المراد بذلك حال السجود قلنا هذا تاويل الخصم وتاويله تفسيره
ولم يجد تاويله ولا تفسيره **فصل** وذكر يحيى عليه السلام بعد ما ذكر بيانه
اولا ما لفظه وان كانت امرأة تضممت قال القسم عليهم اذا ركعت انتصبت قليلا ولم
تنكب انكبابا شديدا ولم تجافي اذا سجدت ولم تجاف والصقت بالارض ما امكنها ولم ترفع
عجيزتها وجه ذلك خبر روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال اذا
سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا صلت المرأة فلتحتفز في صلاتها **فصل** التحفز بالفاء والجيم كالجنح

بفاء حين رجل احفز وامرأة محفزة وقيل اصلها الى عد بين يديها ونقل بعضها على بعض حتى الاجح
ومن هذا اللفظ بيا لا يحي مسافاه اي انقبضنا حين الشي وهو بالفا والجيم وقال احتفز الرجل في
جلوسه بالحاء غير معجمة وبالفا والزاي اذا اراد القيام والنهوض والحفز بالحا غير معجمة وبالفا
والزاي حث الشي من خلفه وفي حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز اي استوى
جالسا على وركيه وقوله اذا سجدت المرأة فلتحتفز في صلاتها قيل لتضم بعضها الى بعض وبالخا
معجمة والفا اراد تخف في السجود ولا ترسل نفسها ارسالا الا ثقيلا فيوثر السجود في
جبهتها **فصل** في تعيين ما اختاره الهادي عليه السلام في التشهد ومن الالفاظ اختار
ان تقول في التشهد الثاني بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ثم يسلم نص على ذلك في الاحكام قال وكذلك حدثني ابي عن ابيه في التشهد قال وكان يروى فيه عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام وقال في المنتخب انه قال في التشهد الثاني التحيات لله
والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله واكثر التشهد في التشهد فلا باس والاصل
في ذلك ما رواه ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في التشهد
بسم الله وبالله ولا احد يقول ذلك في اول التشهد الا ويذهب الى الاتمام بما ذكرناه من
ذلك ما روي عن علي عليه السلام وعن رواه زيد بن علي عليه السلام واذا ثبت عن علي جرى مجرى
المسند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان اخبار علي عليه السلام اولى من اخبار غيره
لثبوت عصمته ولان النبي صلى الله عليه قال علي مع الحق والحق معه وقال فيه ان الله سيهدي
قلبك ويثبت لسانك وما ذكرناه من قولنا التحيات الى اخره رواه عبد الله عن النبي صلى الله
عليه لانه قال اخذ رسول الله بيدي فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات وبغير
الواوات وهي من الثقة مقبولة فوجب ان تكون المصير الى خبرنا اولى **فصل**
وقد ذكرنا المسلم بعد التشهد الاخير فيما مضى وروى يحيى عن ابيه عن جده انه سئل كيف التسليم
في الصلوة فقال تسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره اماما كان او غيره
وينوي بذلك الملكين اذا كان وحده وان كان في جماعة كان السلام على الملكين
وعلى من معه من المصلين قال الناصر للحق عليه السلام وصح عن رسول الله صلى الله عليه يروون
يسلمون عن اليمين وعن الشمال في الجماعة ينوي بذلك على من عن يمينه وعلى من عن شماله
من المصلين والملائكة الموكلين قال وبه اقول وافتي ووجه ذلك خبر روي عن
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه
يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن يساره والكفاية هي الاجزاء ولا جزاء الا بتسليم الا في
الواجب فدل على وجوب نية التسليم خبر وروى اصحابنا عن القسم ما رواه عن
رسول الله صلى الله عليه كان اذا استوى في مصلاه اعتدل قائما منتصبا في صلاته
غاضا طرفه وامدا نظره الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده

الى انفه

الى انفه وفي حال جلوسه الى حجره وقد قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون وما ذكرناه بعض الخشوع ومعنى الخشوع هو السكون وقد قال النبي صلى الله
عليه اسكنوا في الصلوة فدل على ما ذكرناه خبر وروى جابر بن سمرة ان النبي صلعم
انكر على قوم يشخصون بابصارهم الى السما وقال لينتهين عن ذلك او لا ترجع اليهم ابصارهم
خبر وعن جعفر الصادق بن محمد انه قال دخل رسول الله صلعم المسجد فاذا هو بانس يصلي
فقال يا انس صل صلوة مودع ترى انك لا تصلي بعدها ابدا واضرب ببصرك الى موضع سجودك
لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا لو
خشع قلبه خشعت جوارحه فدل ذلك على انه ينبغي ان يفعل المصلي جميع ما تضمنته هذه
الاخبار خبر وروي ان النبي صلعم كان يشير في جلوسه عند التشهد بسبابته اليمنى
فيستحب للمصلي ان يفعل كذلك اظهارا للاخلاص بالتوحيد لله تعالى وهي تسمى هذه الاصبع
المهللة وتسمى ايضا المسبحة لاجل ما ذكرناه واما ما يستباح في الصلاة فموضعه
الباب الثاني اخرناه لذلك طلبا للاختصار وتجنبا للتكرار **باب ما يفسد**
الصلوة ويوجب اعادتها وما يكره فعله فيها ولا يوجب اعادتها اما ما يفسدها
ويوجب الاعادة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا صلوة الا بطهور
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صلوة لمن لا وضوء له دل ذلك على ان من احدث
في صلوته بحدث ينقض الوضوء بطلت صلاته وسوى كان متعمدا او ناسيا او مسبوقا
وهو قول الهادي الى الحق والناصر للحق ذكره في كتبه وعند زيد بن علي انه اذا اسبقه الحدث بنى
على ما مضى اذا تطهر اماما كان او مؤتما او منفردا ما لم يحدث شيئا تفسد به الصلوة فاما
المشي الى الماء والاغتراف منه فلا يوجب عنده فساد الصلوة ومما يدل على صحة القول الاول
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه اذا فسا احدكم فلينصرف وليتوض وليستانف الصلوة
ولم يفصل بين المسبوق وغيره فا قضى ذلك ما قلناه تزيده وضوحا خبر وروى زيد بن عمير عن
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوض وليستانف
الصلوة فهو ايضا ولم يفصل فان احتجوا بخبر وهو ما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوض وليبن على صلوته ما لم يتكلم قلنا
قال م بالله هذا حديث ضعفه اصحاب الحديث ثم لو صح فهو معارض بالخبر الذي رويناه
قبله من قاء او رعف وجواب اخر وهو انه محمول على ما كان في اول الاسلام من استباحة
الافعال في الصلوة ثم قد صار ذلك منسوخا وقوله ليبن على صلاته ما لم يتكلم اراد ان الاستمرار
في الصلوة انما يصح لمن لم يتكلم فيها ابانه عن افساد الكلام الصلوة وهو كلام مستقل بنفسه
والواو فيه ولبس على صلاته واو الابتداء فان قيل كيف اعتمدتم هذا الحديث في نقض الوضوء
وقد ضعفتموه قلنا لم نجعله اصلا للدلالة ولم نذكره في كتابنا هذا الا في هذا الموضع
ومن ذكره من ائمتنا عليهم السلام فانما ذكره تشبيدا لادلتهم ولم يجعلوه اصلا في الدلالة فان قيل
روي عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رعف في صلوته توضأ وبنى على ما

مضى من صلاته قلنا هو محمول على ان دم الرعاف كان قليلا لا يسيل وازاد بقوله توضأ معناه غسل يديه استحبابا وهو وضوء في لغة العرب ويحتمل ان يكون فعل ذلك في وقت كان البناء جائزا بعض الطهارة وحيث كانت الافعال والاقوال مباحة في الصلوة فان قيل قد روي ذلك عن علي عليه السلام قلنا قد ذكر من روى ان ذلك لم يصح عن علي عليه السلام واجمعت الامة على ان الفعل الكثير يفسد الصلوة وان القليل لا يفسدها واختلفوا فيما به يقع الفصل بين القليل والكثير فذكر من بالله ما لفظه او معنى لفظه وذهب اصحابنا الى ان القليل هو ما اجمع على كونه قليلا وما عداه في حكم الكثير لان الاصل تحريم الافعال والاقوال في الصلوة ولا دستباح فيها من الافعال والاقوال الا بدليل قال المؤيد بالله قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اسكنوا في الصلوة دلالة على ان العمل الكثير يفسد الصلوة وان القليل لا يفسدها خبر وروي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الليل فتوضأ ثم قام الى الصلوة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت على يساره فاخذني من ورائه حتى اقامني عن يمينه فصليت معه وهذا الخبر يفيد احكاما منها ان الواحد يقف عن يمين الامام ومنها انه لو وقف على يساره كان ذلك مكروها ولهذا اداره ابن عباس وصحت صلاته لانه لم يامره بالاعادة ومنها ان اليسير من الافعال لا يفسدها نحو هذا ومنها ان الكلام وهل يشاور ذلك على وجه التعليم ومنها ان الصغير كالكبير في حكم المقام قال الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع هو السكون يدل على ذلك قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا اي سكنت خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه خبر وقول النبي صلى الله عليه اسكنوا في الصلوة يدل جميع ذلك على انه لا يجوز للمصلي ان يضع يمينه على يساره في حال القيام وهو مذهب الهادي عليه السلام قال من بالله وذلك مكروه عند اهل البيت عليهم السلام لان ذلك ينافي السكون فانه يحتاج عند الوضع الى ارسالهما ثم الى رفعهما ثم الى ارسالهما وذلك ضد السكون وقد روي في ذلك احاديث متعارضة خبر منها ما روي عن علي عليه السلام انه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ومنها خبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر باخذ الكف على الكف تحت السرة فاختلف الخبران في لفظ الاخذ وهو القبض والثاني بلفظ الوضع والمحلات المتنافيات اذا وردت بها الخبر ولم يحصل الترجيح لاحدها على الاخر ولم يصح فيهما القول بالتخيير سقط الاحتجاج بها ولانه لم يعين في اي الاركان يفعل ذلك افي حال القيام او في حال القعود او في حال الركوع او في حال التشهد فصار بعض الحال مجملا يحتاج الى البيان من حيث لم يعين شان الموضع فلا يصح الاستدلال به ويجوز ان يكون المراد به التطبيق وقد ثبت نسخه على ما بيناه اولا فيكون الخبر منسوخا خبر وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فلم يرد فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث الا تكلموا في الصلوة ورد على السلام ولم يفصل فاقتضى ذلك ان من تكلم في الصلوة متعمدا او ناسيا ان صلاته تفسد

ذكره السيد ع من مذهب يحيى وهو قول الناصر علي وم بالله ذكره ص بن بن وبه قال الشافعي قال الله عبد الله بن حمزة قال الناصر للحق ان تكلم ساهيا فلا اعادة عليه وجوبا وله ان يعيد احتياطا والدليل على صحة القول الاول خبر معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي اراكم تنظرون الي فانا اصلي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله صلاته قال بابي وامي ما رايت قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القران ولم يفصل بين الساهي والعامد فهي على العموم والكلية الا الانهات وعن ابن مسعود فاما التسليم فلا نكلم فان قيل لم لم يامره بالاعادة قلنا لا دلالة على وجوب الاعادة على من لم يبلغه تحريم الكلام في الصلوة وكان الاصل في ذلك الوقت اباحة الكلام فيها يدل على ذلك خبر وهو ما رواه ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدى صلاتي العشي فسلم في الركعتين ثم استند الى جذع في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس فقال بل نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على ابي بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم ثم عاد الى مكانه واتم الصلاة فدل ذلك على ان الاقوال والافعال كانت مباحة في الصلوة يزيده وضوحا خبر وهو ما روي عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فسكتنا ولخبر عبد الله بن مسعود انه قال كان ذلك قبل استحكام الفرائض يزيده وضوحا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لم تقصر ولم انس فكل عام انه اعتقد علمه بان الصلوة لم تقصر وكذلك ابو بكر وعمر تكلما مع علمهما بانهما في الصلوة وكذلك ذو اليدين ولم يامرهم بالاعادة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم باعادة الصلوة ويمكن ان يحتج لقول الناصر للحق بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان والمراد به حكمهما لانا نعلم وقوعهما من امتي وخبر معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه الى اخره يدل على ان من قال امين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة بطلت صلاته لان لفظ امين ليست من التسبيح ولا من التحميد ولا هي من القران وما كان خارجا عن ذلك فانه لا يصلح ذكره في الصلوة بالنص النبوي وهو مذهب الهادي قال ولم ار احدا من علماء ال الرسول ولم اسمع عنه يقول ذلك وروي الناصر للحق ان هذا مما يراه ال محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعة قال السيد ابو طالب روي عن الناصر انه قال والمنع منه مذهب جميع اهل البيت الا ما روي عن احمد بن عيسى فانه ذهب الى انه لا يفسدها وروي نحو ذلك عن م بالله وروي نحوه عن الناصر للحق وتاوله الشيوخ على انه اتى ناسيا وذكر في العلوم انه سئل احمد بن عيسى عن ذلك فاومى الى انه لا يقولها احتج من اجاز ذلك بخبر رواه وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قال ولا الضالين رفع بها صوته وقال امين قال القسم وائل بن حجر هذا كان في عسكر علي عليه السلام وكان يكتب باسراره الى معاوية وهو الذي فعل ما فعل فالخبر هذا من وائل فسق والفاسق لا يحتج بخبره مردود عند ائمتنا عليهم السلام على انها قد وردت في ذلك اخبار متعارضة

في بعضها انه كان يرفع بها صوته وفي بعضها اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي بعضها اذا امن الامام فامنوا وفي بعضها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له فصح ان هذه اخبار متعارضة ولم يصح فيها القول بالتخيير ولا اختص بعضها بضرب من الترجيح على الاخرى وبناء على ابي هريرة خبر وهو انه روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا روى ذلك السيد ع الحسني والسيد م بالله باسنادهما وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون فيها بعد تمام الكتاب وليس ذلك الا امين فوجب نسخه وجه اخر وهو ان اخبارهم لو صحت وسلمت من المطاعن فيها لصح اباحة قول ذلك كان مباحا في اول الاسلام فان الكلام كان مباحا في الصلوة كما بيناه اولا وما روينا بعد حظره فوجب الاخذ به لان المعلوم بعد الاباحة الاولى تحريم الكلام والافعال في الصلوة فهو كالناسخ فوجب الاخذ به خبر وروي نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا علينا السورة في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه دل على انه لم يكن يسجد في الصلوة اذا قرا فيها ما كان يسجد فيه خارج الصلوة اذ لو لا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلوة ويدل على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمن علمه الصلوة افتتح وكبر واقرا ان كان معك قران ولم يقل واسجد اذا قرات ما فيه سجدة ولو كانت السجدة من مفروضات الصلوة او مسنوناتها لامره بها لان القصد بالخبر بيان مفروضاتها ومسنوناتها فدل ذلك على ان المصلي اذا قرا ما فيه سجدة من القران في الصلوة المفروضة لم يسجد فان سجد بطلت صلوته ذكره السيد ط لمذهب الهادي عليه السلام قال يحيى حدثني ابي عن ابيه انه قال لا نرى ان يسجد في صلوة فريضة بسجدة ان قرئت في سورة وبه قال السيد م بالله فانه قال ومن قرا به الكرسي السجدة فان كانت فريضة لم يسجد وبه قال ص بالله قال فان كان في نافلة واراد ان يسجد جاز ان يسجد عند تمام الاية خبر وعن جابر عن زيد قال عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم النجم فلم يسجد احد منا خبر وعن زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه سورة النجم فلم يسجد فيها دل ذلك على ان السجود غير واجب اذ لو كان واجبا لسجد ولامره به خبر وروي نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرا النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شيء رفعه الى جبهته بكفه فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه سجد في حال ولم يسجد في حال ثبت انه غير واجب وان الانسان مخير فيه خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قرا النجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة ولو كان واجبا لانكر عليهما النبي صلى الله عليه ولم يفارقهما خبر وروي ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه واله ان يسجد فقال يا رسول الله اليس فيها سجدة قال بلى ولكنك امامنا لو سجدت لسجدنا خبر وروى هذا الخبر عن زيد بن علي بن اسلم وهو انه قرا عند النبي صلى الله عليه سورة السجدة وهو غلام فانتظر النبي صلى الله عليه ثم قال يا رسول الله اليس فيها سجدة قال بلى ولكنك امامنا لو سجدت لسجدنا ولو كان السجود واجبا لسجد هو ولامره به فدل على انه غير واجب يزيده وضوحا خبر روى هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة

فنزل وسجد وسجدوا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها يوم الجمعة ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وهذا كله بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر منهم احد ما قال ولو كان واجبا لما اقروه عليه دلت هذه الاخبار على ان سجود التلاوة غير واجب وعلى انه مستحب وهو الذي نص عليه القسم كان السيد ط وهو الذي يقتضيه كلام يحيى عليه السلام وبه قال الناصر للحق في الابانة وبه قال ص فان قيل ان قول الله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا يدل على وجوبه فانه جعله من شرط الايمان قيل له لو سلمنا ان ظاهر الاية يقتضي ذلك لوجب ان يكون سجود التلاوة شرطا في صحة الايمان وقد اجمع اهل الاسلام على انها ليست من شرائطه فلم يكن للاية ظاهر يصح التعلق به على ان الاية عامة في جميع ايات القران فانها لم تخص ايات السجود واحدا لا يقول بذلك فبطل احتجاجهم بالاية على انه اذا روي عن النبي صلى الله عليه انه كان تارة يسجد وتارة لا يسجد دل على انه مستحب غير واجب خبر وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تمسح الحصى الا مرة واحدة ولان تصبر عنه خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الصلوة تمسكن وتبايس وتسكن وقد قال اسكنوا في الصلوة خبر وروي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان ينفخ في التراب وان يبعج بيده في القبلة دلت هذه الاخبار على ما نص عليه الهادي من انه يكره للمصلي ان ينفخ او يتفكر او يمسح جبهته من تراب السجود او يعبث بلحيته او يفرقع اصابعه او يروح احدى رجليه في قيامه او يعبث بشيء من انفه او يلتفت عن يمينه او عن يساره فان قيل قد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قلنا ان صح حملناه على انه فعل ذلك قبل تحريم الافعال والكلام في الصلوة خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوة لملتفت دل ذلك على ان الملتفت في صلوته لغير عذر ضرورة بل على وجه العبث فلا صلوة له كاملة خبر وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت دل ذلك على انه يكره له الالتفات وهو عبث الا انه لا تفسد عليه صلاته ودل خبر الثوب على انه لا يجب كشف الجبهة في السجود لانه اذا كان ثابتا على ترك مسح الحصى وترك مباشرة موضع السجود من الجبهة دل على ان كشفها غير واجب خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كره ان يصلي الرجل حاقنا وحاقبا رواه عنه محمد بن الهادي خبر وروي عنه صلى الله عليه انه يقول لا يصلي احدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافع الاخبثين دل على سقوط تعجيل الصلوة عند مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط وعند حضرة الطعام ونفسه تتوق اليه حيث يستعمل قلبه بقول القسم عليه السلام في مدافع الغائط والبول فانه يتنحى فيتطهر وينتظر ويستانف وهو محمول انه ذلك يشغله حتى لا يتمكن من اداء الصلوة اما اذا كان يشغله عن استيفاء فروض الصلوة فانه لا يجزيه ولا واحدا واما اذا كان لا يشغله كره له الصلوة

في حد الحال والحاقب هو الذي يجد رزا في بطنه ومعناه الذي يدافع الغائط وفي حديث علي عليه السلام من وجد في بطنه رزا فليتوضأ وهو الصوت كالقرقرة والاولى بالمكسورة والثانية راي والحاقن هو الذي يحتقن بوله حتى يكثر فيؤذيه يقال لا راي لحاقن ولا حاقب ولا حازق المستوشد ان كلام القسم وكنى مختلف فالقسم يمنع من الافعال في الصلوة ما لا يحتاج اليه ويذكر مسائل لما يدل على ذلك فاما القسم فقال من يشكي بطنه او ظهره او شيا من جسده في صلوته فلا باس ان يضع يده عليه او يغمزه اذا كان يشكيه واما الهادي فدل في المصلي انه اذا وجد قملة طرحها فان قتلها فالاعادة احب الينا وجه قول القسم عليه السلام خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه قال ان احدكم اذا قام في صلوته فانما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ بطرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة فدل على وجوب قتلهما في الصلوة على ان هذا الفعل لا يفسدها ولولا ذلك لبينه لكونه منتصبا لتعليم الشريعة وعند الناصر للحق ان قتل الحية والعقرب لا يبطل الصلوة سوى قتلهما بضربة او ضربتين ما لم يكثر رواه عنه في ح وابو الاباته وهو لنا اجازة واليه اشار ص بالله عليه السلام خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سلم عليه الانصار وهو في الصلوة فرد عليهم بالاشارة خبر وروى ان النبي صلى الله عليه راى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال ايحب احدكم ان يبصق رجل في وجهه اذا صلى احدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره فان اصابته بادرة فليبصق في ثوبه ثم يقل به هكذا فعلمهم ان يفركوا بعضه في بعض وقوله فان الله تلقاء وجهه يريد رحمته وقبلته التي عظمها الشرع وجعلها قبلة للصلاة والعرجون عود الكباسة والكباسة معجمة بواحدة من اسفل والكاف مكسورة والسين غير معجمة والكباسة العذق سمي عرجونا اذا تقادم وجوده وقوس يشبه الهلال خبر وروي ان النبي صلى الله عليه خلع نعليه وهو في الصلاة فخلع القوم نعالهم وهم في الصلوة معه فلما سلم من صلاته سالهم لم خلعوا نعالهم قالوا رايناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل اعلمني بان فيهما قذرا دل ذلك على حكمين احدهما ان مثل هذا العمل اذا فعل لاصلاح الصلوة لم يفسدها وثانيهما ان من صلى في شيء فيه نجاسة ثم ذكر في الصلوة او اعلمه غيره فنحاه عنه جاز له ذلك وصلاته صحيحة خبر وعن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلعم وابوها العاص ابن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وجه قول عبد الله الخبر الذي قدمناه الذي رواه النبي صلى الله عليه وهو يحث بحصاه الحنية في الصلوة خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه واله قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ووجه الخبر ان الناظر في السماء ان كان يعتقد ان الله في السماء فقد اخطا لانه قد اعتقد انه كان في جهة او انه عز من حال في شيء فقد شبهه فصار كافرا فلذلك لا يجوز وان لم يعتقد ذلك كان مكروها كره له النظر الى السماء لانه يشغله عن الصلاة

خبر وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه صلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها والخميصة بالخاء معجمة والياء معجمة باثنتين من اسفل والصاد غير معجمة كسا اسود من صوف او خز له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة وروى ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا له فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت خبر وروي ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له في زمان الثمر والنخيل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين

فصل في مدافعة المار

هنالك لا اشارة تستدرك بها خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بدفع المار من بين يديه خبر وروى ابو صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز من بين يديه فدفع في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا من بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد فدخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز من بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان خبر وعن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال ابو جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة خبر وروي ابو جحيفة ان النبي صلى الله عليه خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلي اليها بالبطحاء والناس يمرون من ورائها والكلب والحمار والمراة دل على ان مرور من ذكرنا في الخبر من بين يدي المصلي لا يفسد الصلوة والعنزة بفتح العين غير معجمة وفتح النون وبالزاي عكازة في اسفلها زج سوى كاعليها والزج بالزاي مضمومة والجيم حديدة في اسفلها

باب صلوة العليل

والمعقود خبر روي عن عمران بن الحصين انه قال كان بي بواسير وروي انه قال كان بي الناسور فسالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب خبر وروي عن ابن مسعود انه تاول قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على المريض على نحو حديث عمران وذلك على ان المريض يصلي قايما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع فعلى جنب السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه خبر وعن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله

يصلي متربعا وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي دل على صحة مذهب القسم والهادي في ان المصلي اذا صلى قاعدا جلس متربعا فان قيل دخل في هذا كل من له القعود من مستطيع القيام ومن مريض ومن في السفينة اذا لم يستطع القيام قال ص زيد واليه ذهب م بالله خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه فنزعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يده وقال لا تعد ولكن اوم ايما وليكن سجودك اخفض من ركوعك خبر وروي زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال في المريض ان كان لحيث يراه احد صلى جالسا يومي ايما خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه دخل على اخيه يعوده فراه يسجد على عود او على وسادة فانتزعه منه وقال هذا مما عرض لكم به الشيطان اوم برأسك ايما وروي عن ابن عمر انه قال اذا لم يستطع المريض السجود اوما ايما دل ذلك على صحة مذهب القسم والهادي ان المريض اذا عجز عن الركوع والسجود اوما ايما ويكون ايماوه للسجود اخفض من ايمائه لركوعه خبر وقد روي عن علي عليه السلام خبران في كل واحد منهما قال انما يكون ايماوك لسجودك اخفض من ايمائك لركوعك فدلت هذه الاخبار على انه لا يسجد على الوسادة وهو مذهب الهادي يؤيده وضوحا خبر وروي جابر عن النبي صلى الله عليه انه دخل على مريض يعوده فراه يصلي على وسادة فالقاها عن يده وقال ان قدرت ان تسجد فاسجد على الارض والا فاوم ايما واجعل ان ترفع الى وجهك شيئا خبر وقد قدمنا في خبر عمران بن الحصين قول النبي صلى الله عليه فان لم تستطع فعلى جنب دل على ان المريض اذا لم يستطع القعود صلى مضطجعا على جنب كهيئة الحد وعليه يدل تفسير ابن مسعود قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو اختيار م بالله وعند الهادي انه يصلي مستلقيا على قفاه كهيئة الميت عند تغسيله لانه لو قام كان متوجها الى القبلة وذكر زيد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلعم على مريض قد شكى الوجع فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة فاذا كان مستلقيا كان وجهه كله الى القبلة

فصل

وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه السلام قال يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واوما بطرفه دل ذلك على ان المريض يصلي على هذه الحال وانه لا يجوز له ان ينتقل من الاعلى الى الادنى مع امكان القدرة على الاعلى لانه امر بان يصلي كذلك والامر على الوجوب ودل على ان الاولى احتيار م بالله اذا لم يقدر على القعود وهو ان يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه فان عجز عن ذلك صلى حسب الهادي عليه السلام مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة ودل على انه اذا لم يقدر ان يومي براسه اومى بطرفه وهو اختيار الناصر للحق وم بالله ووص بالله خبر وعن ابن عمر انه كان يقعي ويترك كان يفعل ذلك حين كبرت سنه معناه انه كان يضع يديه على الارض حين يسجد فلا يرفعهما من الارض حتى يعود الى السجدة الثانية دل على جواز ذلك لمن صارت

فصل

واختلف اهلنا هل يجب على المتيمم والمومي والامي تاخير الصلوة الى اخر الوقت او لا بل يجوز لهم الصلوة في اول الوقت فذكر ع نحو ما على نص القسم عليه السلام في صلوة الخوف انه يجب عليهم ان يتحروا اخر الوقت وهو مذهب الهادي ووجه ذلك ان الصلاة بالتيمم وصلوة المومي والامي بدل عن صلوة الصحيح فلا يجوز فعلها الا عند الاياس وعند م بالله يؤخر المومي ولا القاعد للعجز والمرض الى اخر الوقت وعند المتوكل على الله احمد بن سليمان ان المريض اذا غلب على ظنه ان علته لا تزول في الوقت جاز له الصلوة في اول الوقت وبه قال ص بالله وهو قول والدي وسيدي بدر الدين وحكاه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن احمد وقد حكى ذلك عن الناصر للحق ووجه هذا القول خبر عمران بن حصين فانه لما سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن مرضه وساله عن الصلوة قال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ولم يامره بتاخيرها الى اخر الوقت ولو كان ذلك شرطا لذكره لانه امره بذلك على وجه التعليم وكذلك سائر الاخبار التي امر فيها العليل بالايما فانه لم يفصل بين اول الوقت واخره فاقتضى عمومها جواز الصلوة في اول الوقت واخره ويدل عليه الظواهر نحو قول الله تعالى اقم الصلوة الاية وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ونحو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوا الصلوة لوقتها ونحو قوله صلى الله عليه واله وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والرضوان للمحسن والعفو للمقصر ونحو ذلك فانها لم تفصل بين مصل ومصل فاطلاقها يقتضي التسوية بينهما خبر وهو ما رويناه من كتاب علوم ال محمد صلى الله عليه وعليهم وهو ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا فادركا الما في الوقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكر للنبي صلى الله عليه واله فقال صلعم اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته صلاته فدل ذلك على انه لا يجب على من هذه حاله انتظار اخر الوقت وانه اذا تيمم ثم وجد الما في نفسه من الوقت لم تجب عليه الاعادة خبر وروي عبد الله ابن ابي اوفى ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خبر وروي رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اذا قمت في الصلوة فكبر ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك فاحمد الله وهلله وكبر دل ذلك على ان كل من اراد الصلوة من المكلفين ثم لم يقدر على القراة من اخرس وامي ونحوهما انه يكفيه ما تقدم ذكره من التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وان لم يقدر الا على بعض ذلك حمد الله وهلل واجزاه

باب صلاة الجماعة

فصل

في بيان حكم صلاة الجماعة خبر روي عن النبي صلعم انه قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما من ثلاثة في بادية او قرية لا تقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لقد هممت ان امر بالصلوة ان تقام ثم امر رجالا من قريش فيحملون حزما من حطب فيها نار فاحرق على قوم لا يحضرون الصلوة بيوتهم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه خوف او مرض

لم يقبل الله منه الصلوة الا من علة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سمع النداء من
جيران المسجد لم يجبه من غير علة لم يشهد الصلوة فلا صلاة له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال عليكم بصلوة الجماعة فانما ياكل الذئب القاصية القاصية يعني الشاذة المنفردة
من الشاة خبر روي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار
ولي قائد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك
رخصة وفي رواية اخرى انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه
فهل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا يعني هلم الى الصلوة خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي
بهم خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن تزال امتي بخير ما لم يظهر
خصالا عمل بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام وترك الصلاة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم
فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا وهذه الاخبار تدل على ان صلاة الجماعة لولا ذلك لما
قال فقد استحوذ عليهم الشيطان حتى علق ذم تركها ولولا ذلك لما هم ما هم من احراق المتخلفين عنها
لانه لا يهم الا بالجائز لكونه معصوما ولولا ذلك لما وسطها بين الحل بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام
وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم وتحمل على انها فرض على الكفاية لان الظاهر من
اجماع اهل البيت عليهم السلام اذ احد منهم لا يقول انها فرض على الاعيان ودليل الحطب والتحريق
على انها ليست بفرض على الاعيان لولا ذلك لما تركها صلى الله عليه وآله وسلم حاله التحريق وقبل
الحطب ولا تركها حال الحطب والمحرقون ... والوجه في ذلك انه معلوم من دين المسلمين
ان اهل بلد لو اطبقوا على تركها لحرجوا كما لو اطبقوا على ترك غسل الميت والصلوة على الجنازة
لحرجوا فكما ان غسله والصلوة عليه فرض على الكفاية كذلك هذا فالجماعة واجبة على كل
من الطائفتين لا تسقط الا بعذر من فساد امام او عرض مانع او مطر وجود او غير ذلك وجه سقوط
صلاة الجماعة في الليلة المظلمة ومع المطر خبر روي ان مناديا كان ينادي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة فنادى مناديه ان صلوا في رحالكم
دل ذلك على ما قلناه ويخرج على مذهب الهادي ... ومثله في ...
على مذهب الهادي واشار ... الى هذا ... ومن صلح للامامة ولم يؤم المسلمين
مثله انها من معالم الدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله خبر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال صلاة الرجل مع الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال صلاة الرجل مع الجماعة تزيد على صلاته في بيته او قال في سوقه اربعا وعشرين
جزءا او قال درجة وفي خبر عائشة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة
الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده اربعة وعشرين جزءا او قال درجة وفي خمسه
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان
كقيام ليلة دلت هذه الاخبار على انها فضيلة ومستحبة وليست بواجبة والى ذلك ذهب المؤيد بالله وذكر
السيد ابو طالب الاخوان انها سنة مؤكدة على مذهب الهادي وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر
للحق ومثله ذكر المؤيد بالله في موضع آخر واعلم ان الاخبار الاولى ناقلة عن حكم العقل لانها افادت
الوجوب وهو حكم شرعي والاخبار الاخرى كذلك ناقلة عن حكم العقل لانها افادت ان صلاة
الجماعة مندوبة وفضيلة وهو حكم شرعي فيجب ان يرجع الى ما يقع به الترجيح بين القولين
وهو موضع نظر **فصل** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة
المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها
خبر روي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه انه قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي تاركات
للطيب اذا خرجن بمنزلة التفلات وهي المنتنات الريح يقال امرأة تفلة ومتفال وفي
حديث علي عليه السلام قوموا من الشمس فانها تتفل الريح دلت هذه الاخبار على ان لزوم
الستر اولى للنساء لان حضور الشابات منهن مع الرجال من دواعي الفتنة فان كان لا بد من
خروجهن خرجن منتنات الريح غير متشهرات الثياب الا العجائز وهي القواعد اللواتي
لم يبقين يشتهين الرجال ولا يشتهيهن الرجال فلا باس في خروجهن فاما الشابات المتشهرات
باللباس الحسن المتطيبات فترك الخروج لهن اولى وصلاتهن في بيوتهن افضل لهن ويدل عليه
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت
وعوراتهن بالبيوت وهذا امر والامر يقتضي الوجوب خبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
النساء عن الخروج الا عجوزا في منقليها دل ذلك على منع خروج الشابة او الشوهاء تشتهي ويشتهى
الى صلاة الجماعة والى غيرها لعموم لفظ الخروج والمنقلان الخفان والنعلان والمنقل بالنون
والقاف الخف والنعل **فصل** ومما يدلك انها المسترشد على عظم صلوة الجماعة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقدم غيرها حتى في مرضه الذي توفي فيه فانا ابا بكر صلى بالناس
فام النبي صلى الله عليه وآله مع سيده وجهه فنوى لم يقدم يهادى بين اثنين حتى نحا ابا بكر
عن الامامة وام بالناس واخذ القراءة من حيث تركها ابو بكر فكان ابو بكر اماما للجماعة
في اولها وموعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما لحقه فعاه ... واتم به ... وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حافظ عليها مدة عمره سفرا وحضرا حتى في حال مرض
الموت دل على عظم خطرها وعلى لزوم المحافظة ثم الصحابة رضي الله عنهم حافظوا عليها ولا
في مدة اجتماعهم وهم جماعة احرص للناس وفي مدة افتراقهم ووقوع السيف فيما بينهم
خبر روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن بها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف على
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء خبر في الحديث اذا ابتلت النعال يعني المطر فالصلوة في
الرحال دل على سقوطها عند ابتلال النعال من المطر فيسعى لطالب الرشاد والنجاة يوم المعاد

يوم التناد يوم يقوم الاشهاد الا تفرط فيها بل تحافظ عليها جهده وطاقته الا من عذر من
فساد امام ولا تجد من يأتم به في صلوته ممن تعرف فرائضها وحدودها ونحو ذلك من الاعذار
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
دل ذلك على استحباب المشي اليها وترك السعي والاسراع وان السعي اليها والاسراع انما على
الذكر انه الا صلوة الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله **فصل** في بيان
صفة الامام صلاة الجماعة لا يجوز ان يكون كافرا بالاجماع خبر روي عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه خبر روي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاكبرهم سنا
قيل فان كانوا في ذلك سواء فاحسنهم وجها وهذا ان الخبران وردا على العادة الجارية في ايام الصحابة رضي الله عنهم لان اخيرهم كان
يتعلم القرآن والفقه معا ولا يكون اقرأهم الا وهو افقههم لان القرآن نزل على لغتهم ويعرفون
معاني الفاظه اللغوية ويعرفون قراءته لانهم يعرفون ذلك في لغتهم فيتحملون ما يجب لابد
عليهم من احكامه فكان اكثرهم قراءة اكثرهم فقها وذكر في الخبرين اعتبار
الاكبر سنا وزيده بيانا خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم والاكثر قد يكون في السن ويكون في رجحان الفضل ويحمل عليهما جميعا
لانه لا تنافي بينهما ولا مانع اذا دنينا ولانه يجري مجرى العناية ولانه كلام حكيم فما امكن
حمله عليه من الفوائد التي هذه حالها وجب فاما في وقتنا هذا فالمتقدم في الفقه
اولى لان الفقه اخص بالصلوة والحاجة اليه امس من القرآن اذ القدر المحتاج اليه من القرآن
مخصوص وما يحتاج اليه من الفقه لا حد له وما يتصل بها من احكامها لا يكاد ينحصر الا بالكثير
ومتى حدث احد في الصلوة فلهذه العلة وجب تقديم الافقه اذا كان ورعا
ولو كان في المصلين اورع منه فان استووا في الفقه فاورعهم اولى فان استووا في الورع
فافضلهم في الدين اولا والفضل هاهنا هو الزائد في خصال الفضل والمانقلنا فان
استووا في الفقه فاورعهم او في خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا
صلاتكم فقدموا خياركم حتى تكونوا كالاونات وتوقفتم بين الركن والمقام ... فكذلك الا بالورع
رواه ابو داود وفي خبر رواه ابو داود ايضا اصل الدين الورع ... الطاعة ايضا
يا معاذ ... اولياء الله هم اهل الورع والزهد في الدنيا وقال السيد ... ان ابا مسلم عبد الله
... وفي حديث ... لا تقبل صلاة امرئ ولا صيامه ... من شاء صام ومن شاء صلى ولكن انظروا
الى ورعه اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا اشفى خبر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقول الله تعالى عبدي اد ما افترضت عليك تكن من اعبد
الناس وانته عما نهيتك تكن من اورع الناس واقنع بما رزقتك تكن من اغنى الناس **فصل**

والذي يتحصل انه يجوز امامة الذكر البالغ العاقل المؤمن العارف العدل فيجب وفي الصلوة اذا
كان كامل الطهارة والصلوة بشرطين احدهما ان لا يؤم نجسا الا رجل مثله والثاني
ان لا يختل الركن سوى كان مكفوف البصر او صحيحا خبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى خلف عتاب بن اسيد واليه على مكة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف
عبد الرحمن بن عوف دل الخبران على انه يجوز صلوة الفاضل خلف المفضول خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا تؤمن امرأة رجلا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اخروهن من حيث اخرهن
الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال شر صفوف النساء مقدمها ولها دلت هذه
الاخبار على انه لا يجوز ان تصلي المرأة بالرجال وهو اجماع عترة وقول جماهير علماء الامة
الامة والاجماع السابق منع ذلك فان المعلوم من احوال الصحابة والتابعين ان النساء لا يتقدمن الرجال
في الصلوة خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الى اخره دل على ان المجنون في حال جنونه والصبي قبل بلوغه لا تكليف
عليهما واذا لم يكونا مكلفين لم تصح صلاتهما فاولى ان لا تصح صلاة المؤتم بهما فاما الصلوة خلف المجنون
في حال جنونه فلا تصح بالاجماع واما الصبي فقد خالف قوم واحتجوا بخبر وهو ما روي عن عمرو بن سلمة
قال كنت غلاما حافظا حتى حفظت اكثر القرآن ثم انطلق بي ابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم
قلت اكثركم قراءة فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع سنين فلا دلالة فيه لانه لم يروا ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يصلي بهم ويجوز
ان يكون ظنوا ان الصبي وغيره سوى لما قال يؤمكم اقرؤكم فقدموه من تلقاء انفسهم ولا يصح التعلق به ...
ومن بني جرم قال اممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وانا غلام ابن سبع سنين وهذه حكاية فعل ولا
يدري على اي وجه فعل فان صح فلعله صلى بصبيان مثله تعودا وتدريبا ولانه لم يرو ان رسول الله صلى الله
عليه امره بذلك وفعله وحده ليس بحجة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوا
خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا خلف كل بر
وفاجر دل الخبران على جواز امامة الفاسق الصلوة عليه ويحتمل المصير على من قال لا اله الا الله
ولم تعلم منه كبيرة فاذا علم منه كبيرة لم تجز الصلوة خلفه ولا عليه ما لم يتب لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار فنهى عن الركون الى الظلمة ومن صلى خلف الظالم فقد ركن اليه من
حيث خول امره على السلامة في شروط صحة الصلوة من النية والطهارة والقراءة فيما يجهر
بها والحكم تعالى لا ينهى الا عن القبيح فدل على ان الصلوة خلف الظالم قبيحة ولا يصح ان تكون
طاعة مع كونها قبيحة وذلك يمنع من وقوع الصلوة على الصحة فدل على ان الصلوة خلف الفاسق
لا تجوز ولا تصح لان الفاسق ظالم بنص قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
خبر روي السيدان الاخوان باسنادهما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ولا
يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف سيفه او سوطه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر خبر وعن علي عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل ذكره من زيد وهو الذي ... فقال من يؤمكم قالوا فلان
قال لا يؤمكم ذو جرأة في دينه ومن وايم بالله وذو جرأة في دينه دل على ان الصلوة لا تجوز
خلف الفاسق قال المؤيد بالله على انه اجماع اهل البيت عليهم السلام لا اعلم فيه بينهم خلافا قال م

لا تصح امامة الفاسق المتأول ولا الفاسق ان قيل فقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
قلنا انه لا يصح التعلق به اذ لا خلاف في كراهة الصلاة خلف الفاجر وانما اختلفوا في الاجزاء
والنبي صلى الله عليه لم يأمر بما يكره فاذا معناه صلوا وان كان امامكم وقد امكم في الصف بر وفاجر
لا على وجه الائتمام به او يكون محمولا على جواز الصلاة خلفه ما لم يعلم وان كان فاجرا او
اذا خشي سيفه او سوطه وهذا اولى ليكون موافقا لقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا ولان اخبارنا
توجب الاحتياط واخبارهم لا توجبه فكانت اخبارنا اولى بان يؤخذ به ويرجحها خبر وهو
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم فاما خبر الجمعة
في قول النبي صلى الله عليه وآله من تركها في حياتي او بعد وفاتي استخفافا بها او جحودا لها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله الى اخره فان المراد به عند ائمتنا عليهم السلام وجائر في الباطن
تنبيها على ان البواطن لا اعتبار بها وانما الاعتبار بالظاهر واما ما روي ان ابن عمر وغيره صلوا
خلف عبد الملك بن مروان وخلف الحجاج ولا شبهة في فسقهما فيرده انه لم يعلم فعل ولا يدرى
على اي وجه فعل وروي عن ابن عمر انه سئل عن الصلاة خلف الحجاج فقال لا تصلوا فقيل له انك
تصلي فقال اني اذا اخرجت فلقاض من وجه عذره في الحضرة ولان فعل الواحد من الصحابة
لا يكون حجة اذا لم يكن مخصوصا فاما المخصوص قلنا فيه كلام واذا ثبت ان الصلاة خلف الفاسق
لا تصح بما ذكرناه من طريقة الاولى والاخرى انه لا يصح اجماعا مع الكافر والظاهر انه اجماع العترة
عليهم السلام واشترطنا ان يكون عفيفا اشارة الى ان يكون ورعا وقد ذكرنا فيما مضى حده
عليه واشترطنا ان يكون عارفا بحدود الصلاة وقد دخل ذلك فيما مضى عند الكلام في الافقه
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تختلفوا على امامكم دل على انه لا يجوز ان يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا ان يأتم
المؤدي فرضه خلف القاضي فرضه ولا من يصلي الجمعة بمن يصلي الظهر ولا ان يصلي القائم
خلف القاعد ولا القاعد خلف المومي خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا يؤم المتيمم
المتوضئين ولا المقيد المطلقين دل على انه لا يأتم كامل الطهارة بناقصها ولا كامل
الصلاة بناقصها فان قيل ان عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل اصابته جنابة
فتيمم وصلى باصحابه واعلموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمرهم بالاعادة قلنا عن ذلك
جوابان احدهما انه ليس في الخبر ان المصلين خلف عمرو كانوا متوضئين ويجوز ان يكونوا
على مثل حاله متيممين والوجه الثاني انهم لم يعلموه الا بعد عودهم من سفرهم وخروج الوقت
فلا اعادة حينئذ ويدل على صحة الوجه الاول ما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا
في غزاة فاصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم وقدمنا ابا عبيدة بن الجراح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤم المتيمم المتوضئين فدل على صحة ما قلناه في اصل المسألة ودل على صحة تأويلنا وقولنا
انه ليس في الخبر ان المصلين خلف عمرو كانوا متوضئين خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله
لا تختلفوا على امامكم فيخالف الله بين افئدتكم وفي خبر اخر بين قلوبكم والمعنى واحد ١
يدل على انه لا يصح صلاة المؤدي لفرضه خلف المتنفل لقول الهادي الى الحق عليه السلام
والقاسم وكلامهم بالنية يدل عليه لان هذا قد خالفه في النية فوجب الا يجوز به خبر

وقف

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام به يقتضي متابعته
في افعاله وقد خالفه في النية وهي فعل من افعاله فوجب ان لا تجزيه فان قيل ان المراد
بالمخالفة ما يتجه نحوه في الاركان الظاهرة قلنا ذلك تخصيص من غير دلالة فلا يجوز فان
قيل فلم جازت صلاة المتنفل خلف المؤدي لفرضه قلنا هذا مخصوص بالاجماع ولانه
لو نوى ان يصلي اربع ركعات اجزاه وان لم يفعل تطوعا بخلاف ما مضى الا ترى ان من ظن
ان عليه ظهرا فصلاه ثم تيقن بعد الصلاة انه كان قد صلاها صحت صلاته هذه وكانت نفلا
فان قيل ان النبي صلى الله عليه صلى ببطن النخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين وسلم وصلى
بطائفة اخرى ركعتين وسلم ولا بد ان يكون في احد الصلاتين متطوعا قلنا انما فعل ذلك في
الوقت الذي كان يجوز اداء الفرائض فيه مرتين خبر كما روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى بقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء اخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث وان كان هذا الخبر غير
معروف عند ائمتنا عليهم السلام فان صح كان محمولا على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض
مرتين وقد نسخ ذلك باخبار منها خبر وهو قول النبي صلى الله عليه لا ظهران في يوم
ومنها خبر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى ان تعاد الفريضة في يوم مرتين فدل
ذلك على ما قلناه والله الهادي فان قيل ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله
العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم ولا بد ان يكون صلى بالقوم متنفلا قلنا عن ذلك اجوبة
منها انه حكاية فعل لا يدرى على اي وجه فعل ولا على اي وجه وقع فلا يصح
الاحتجاج به لانه يجري مجرى المجمل ومنها انه يجوز ان يكون صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
متنفلا وصلى بالقوم الفرض ومنه ... ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نظل
في اعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة وال عمران فقال النبي صلى الله عليه وآله
افتان انت يا معاذ اما ان تخفف بهم الصلاة واما ان تجعل صلاتك معنا فانشاء الى
صلاته المجهودة وصلاته المعهودة هي الفريضة ولو كان ما يفعله مع النبي صلى الله عليه فرضا
لما قال له النبي صلى الله عليه واما ان تجعل صلاتك معنا لانه كان يجعل صلاته معهم فدل على صحة ما
قلناه ومنها ان فعل احاد الصحابة لا يكون حجة كما تقدمت الاشارة اليه وهذا
واضح خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه انه سقط عن فرسه فصلى قاعدا
وامر الناس ان يصلوا خلفه قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فانه محمول على النسخ ودل على ان ذلك كان خاصا
للنبي صلى الله عليه ويدل على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه قال لا يؤمن احدكم بعدي
قاعدا قوما قياما يركعون ويسجدون ويدل عليه خبر روي ان النبي صلى الله عليه
ركب فرسا له فسقط فانفلتت يده وصلى بالناس قاعدا وهم قيام فلما فرغ قال لا
يؤمن احد بعدي قاعدا ودل ذلك على ان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ودل على انه لا يجوز صلاة القائم خلف القاعد بحده خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فدل ذلك على انه لا يصح صلاة القائم خلف القاعد

وان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله دل ذلك على انه لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي بزيادة وضوحا
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه ليؤمكم اقرؤكم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولان ذلك
يدل على ان قراءة الامام شرط في جواز الائتمام به كما لو قال ليؤمكم افقهكم واعلمكم دل على ان الفقه
شرط في الفتيا كذلك العلم فدل على انه لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ام بمكة عام الفتح فصلى ركعتين ثم يقول يا اهل
مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر فدل ذلك على جواز صلاة المقيم خلف المسافر قال
السيد ابو طالب وهذا مما لا خلاف فيه ويجوز ان يأتم المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم في
صلاة الفجر والمغرب لاتفاق فرضيهما في هاتين الصلاتين ولا نعلم فيه خلافا فاما صلاة المسافر
خلف المقيم فمنع منه يحيى في الاحكام وروي نحو ذلك عن جده القاسم عليه السلام واجاز ذلك في
المنتخب وهو اختيار المؤيد بالله فانه قال يصلي خلفه ويسلم على الركعتين وبه قال المؤيد بالله وان شاء
وقف فلم يسلم حتى يسلم بتسليم الامام وعند زيد بن علي وسبطه احمد بن عيسى والناصر اذا صلى
المسافر خلف المقيم لزمه الاتمام وصلى اربعا لالتزامه نحو ... فاما صلاة المسافر خلف المقيم
في الركعتين الاخريين فقال ابو مضر هو قول القاسم ويحيى وقال المؤيد بالله وارجو ان يكون
اجماعا وقيل هو قول جميع العلماء غير الحنفي خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
على الصلاة بالمدينة وكان يصلي بهم وهو اعمى دل ذلك على جواز صلاة صحيح البصر خلف الاعمى
خبر وعن ابي سعيد قال دعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فيهم
ابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فصليت بهم وانا عبد فقدموني خبر وروى ابو مسعود
البدري ان النبي صلى الله عليه قال لا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه دل هذان الخبران وما تقدم من الاخبار على ان النوع لم يراع الحرية
ولا المولد ولا صحة البصر ونريد بالمولد انه لا يراعى في النسب فتجوز امامة ولد الزنا اذا كان
ممن يصلح لامامة الصلاة وكان عارفا بحدود الصلاة لان كونه ولد زنا لا يؤثر في شيء من دينه
وعبادته لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك لا اعتبار بكونه حضريا بل تجوز امامة
البدوي اذا كان عارفا بحدود الصلاة واجاز الهادي عليه السلام صلاة المطلق خلف المقيد
اذا كان القيد لا يمنعه من توفية جميع حقوق الصلاة فان كان يمنعه من ذلك لم تصح امامته
للمطلق كما ذكرناه اولا عن علي عليه السلام وجميع هذه المسائل مذهب الهادي عليه السلام
ونص في الاحكام على انه لا يجوز ان يصلي اللابس خلف العريان خبر ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن فدل على ان صلاة المؤتم معقودة بصلاة الامام اذ لو كانت صلاة كل واحد
منهما على حيالها لم يكن لقوله الامام ضامن معنى واذا ثبت ذلك ثبت ان حكم صلاة المؤتم حكم
صلاة الامام فاذا كان عريانا او متيمما كانت صلاة المؤتم صلاة العريان وصلاة المتيمم مع
القدرة على اللباس والماء والوضوء وكذلك صلاة اهل الاعذار التي يجب ان تكون فاسدة
وكذلك القول في التطوع ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام
ليؤتم به الى اخره فتضمن النهي عن صلاة القائم خلف القاعد فدل على فساد صلاته خلفه فلا تصح

في فعل واحد ان يكون قربة ومعصية فدل على فساد صلاة الكامل في الصلاة او الطهارة خلف ناقصهما
يزيده وضوحا انه لا خلاف بين المسلمين انه لا صلاة للرجل خلف المرأة وكذلك ما ذكرناه من الاعذار
واسندنا اليه قياسا عليها والعلة الائتمام بمن صلاته تقصر عن الصلاة الكاملة واما من تكره امامته
وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة لا ترفع الله صلاتهم فوق
رؤوسهم الى قوله ومنهم رجل ام قوما وهم له كارهون خبر وروي عن علي عليه السلام
انه اتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال علي عليه السلام انك
لخروط اتؤم قوما وهم لك كارهون والخروط بالخاء معجمة بواحدة والراء مضمومة
والطاء غير معجمة بواحدة من اسفل هو الذي يتهور في الامور ويركب كل ما يريد بالجهل
وقلة المعرفة بالامور دل ذلك على انه يكره للرجل ان يؤم قوما واهل الصلاح منهم يكرهون
امامته فان كان اكثرهم راضين به وهم اهل الصلاح فلا بأس بامامته لجمود كرهم بالله
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر الاول في اول الباب فان استووا في ذلك فاكبرهم
سنا يدل على انه يكره امامة الابن لابيه اذا كان الاب يكره ذلك وكان الاب عارفا
بحدود الصلاة وفي القراءة وكانا مستويين في ذلك ويدل عليه خبر وهو قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في خبر طويل ... ولانه مأمور بتوقيره
وتعظيمه وذلك يقتضي تقديمه عليه فان تقدم الابن برضا ابيه جاز فلا خلاف فيه
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه دل على
انه يكره ان يؤم الرجل في اهله او في سلطانه اذا كان يكره وعليه تحمل صلاة الحسين
بن علي خلف اخيه الحسن بن علي صلوات الله عليهم فانه قدم سعيد بن العاص وقال
تقدم لولا انها سنة ما قدمتك او قال ما قدمتك **فصل** خبر
وروي عن علي عليه السلام انه قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه على ام سلمة
فاذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه اي صلاة تصلين
فقالت يا رسول الله المكتوبة فقال افلا اممتهن فقالت يا رسول الله او يصلح ذلك قال نعم
تقومين وسطهن لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه امر ورقة بنت نوفل ان تتخذ مؤذنا في دارها وامرها
ان تؤم اهلها يعني النساء خبر وروي ان عائشة صلت بنسوة صلاة العصر فقامت
وسطهن خبر وروي ايضا ان ام سلمة امتهن فقامت وسطهن ايضا وهذه
الاخبار تدل على ما نص عليه الهادي عليه السلام فانه نص على انه يجوز ان تصلي
النساء بعضهن ببعض ويؤمهن اطهرهن واعفهن واقرؤهن للكتاب ثم تقف في
وسطهن وهن عن يمينها وشمالها لا تتقدم امامهن **فصل** في مواقف الصبي
والخصيان والخنثى ... فيما تختصه خبر وعن ابي سعيد الخدري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير صفوف النساء المؤخر وشرها
المقدم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الاول لان ما ثبت انه شر

لا يكون الا منهيا فاذا صلى الرجل بنسا لا رجل معهن كانت صلاتهن في موضع الصف الاول
فوجب ان لا تجزي الصلوة واذا ثبت ان موقفهن وراء الامام به بطلت صلاته وصلاتهن
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فاقتضى ذلك
انه موقفهن في الصف الاول يكون منهيا عنه فوجب بطلان صلاتهن واذا ثبت هذه الاخبار
ان صلاتها تفسد لاجل ما عصت في الموقف وجب ان تفسد صلاة الرجل لانه لا فصل
بينهما ولانه يصلي جماعة يجوز ان تبطل صلاته لبطلانها كصلوة الجمعة ولما ذكرنا صلاة المؤتم
خبر وقول النبي صلى الله عليه لا يخلون رجل بامرأة وهو عام فيجب بطلان صلاته وصلاتها
لان كل واحد منهما قد عصى في الموقف فاما اذا كان مع الامام رجل وصلت المرأة او النساء
جاز ذلك ولا خلاف فيه خبر ولما روى انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه فصففت
انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين والعجوز هي ام سليم الانصارية خبر
يروى ان النبي صلى الله عليه كان يقيم عليا عليه السلام عن يمينه وخديجة وراءهما فدل
ذلك على ما قلناه **فصل اختلف** علماؤنا عليهم السلام في صلوة الرجل بحرمه
فقال من قال عبد الله بن حمزة يجوز ان يصلي الرجل بحرمه دون الجماعة ... و به
قال احمد بن عيسى يدل على علي عليه السلام واما النوافل فروي في العلوم عن عبد الله بن الحسن
انه كان يصلي باهله في منزله بالليل في شهر رمضان عوضا انها يصلي في المساجد التراويح
قال القسم بن ابرهيم ويصلي الرجل المكتوبة باهله قال عبد الله بن حسن من ادركت
من اهلي كانوا يفعلونه يعني في النوافل قال القسم بن ابرهيم وانا افعله قال محمد
بن منصور يعني يصلي النوافل باهله قال الهادي في الاحكام لا باس ان يصلي الرجل بحرمته صلوة
نافلة فقط وذهب السادة الهارونية والاخوان الى انه لا يجوز ان يؤم الرجل النساء
فرضا ولا نفلا وحملوا مذهب الهادي على ذلك واحتج من منع من ذلك بقول النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم لا يخلون رجل بامرأة يخص الاجنبيات لمعنى هو مفقود في النساء
المحرمات ووصف النبي صلى الله عليه صلوة النساء بان خير صفوف النساء المؤخر وشرها
المقدم لا يخرج الصلوة عن الصحة اذ قد وصف صفوف الرجال بان خيرها المقدم وشرها المؤخر
وقد علمنا ان صلوة صفوف الرجال المؤخر صحيحة وان كان مقدمها افضل كذلك صفوف النساء
افضلهن المؤخر وصلوة الصف المقدم صحيحة ايضا كما نقول في صف الرجال المؤخر ومنها
ما يدل عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤمن امرأة رجلا دل على ان المرأة لا
تصح ان تكون امامة للرجال وهو اجماع العترة عليهم السلام ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه
اخروهن من حيث اخرهن الله فدل ذلك على ما قلناه ولان المعلوم ضرورة ان في ايام الصحابة
والتابعين لم تتقدم النساء على الرجال وهو قول جماهير علماء الامة ومنها الصلاة
خلف الصفوف لغير عذر فان صلوة الواحد وحده بعد الصفوف لا تجزي وعليه الاعادة
لدلالة خبر روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ان رجلا صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت اليك رجلا من الصف فقال قم فاعد
الصلوة رواه علي عليه السلام دل على ان صلاته وحده خلف الصفوف لا تجزي اذا كان لغير عذر فان
كان لعذر من ضيق المكان او لانه لم يجد انسانا يصلي معه فامتنع من ذلك كل اهل ...
ذلك اجماعا خبر وعن وابصة بن سعيد قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه ... فنظر
اليه فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة اجتذبت رجلا فاخرجته
اليك قم فاعد الصلوة ... احدها انه ان لم يجد مكانا في الصف فالسنة ان يجذب
رجلا يصلي معه والثاني على الجذب ... فهو افضل له قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ومنها الصف الذي فيه المرأة فانه لا تصح صلاتها بين الرجال واذا ائتمت
بالامام ونوى ان يؤم بها بطلت صلاته وصلاتها وصلوة من عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها
من صفوف الرجال ولو كانوا مائة صف عند علمائنا عليهم السلام وقد اشرنا اليه فيما تقدم
ومنها على يسار الامام من غير عذر فانه يكره ذلك لان النبي صلى الله عليه ادار ابن عباس
عن يساره الى يمينه ولا يجب ... صلاته ... انه صلى عن يساره لان النبي صلى الله
عليه لم يامر ابن عباس بالاعادة فدل على ما قلناه ومنها ان يصلي القوم على انشز مما هم عليه خبر
لما روي عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سلمان الفارسي وابا سعيد الخدري قدما على حذيفة
بالمداين وعنده اسامة وصلى بهم حذيفة على شيء انشز مما هم عليه فاخذ سلمان بضبعه حتى انزله
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه فقال ابو سعيد
واسامة صدق خبر وروي ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على
دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما
فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان
ارفع من مقامهم فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي دل ذلك على انه يكره ان يكون امام القوم
على انشز مما هم عليه انشز بالنون والشين معجمة والزاي ما ارتفع من الارض والضبع بالضاد معجمة
مفتوحة والبا معجمة بواحدة من اسفل والعين غير معجمة العضد خبر فاما ما روي عن
سهل بن سعد الساعدي انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر
ورجع القهقرى حتى نزل فسجد ثم قام حتى فرغ قال انما فعلت ذلك لتاتموا بي وتعلموا صلاتي
فالجواب عنه من وجهين احدها انه انما كان كذلك في الوقت الذي كانت تباح فيه الافعال
الكثيرة في الصلوة لان هذه الافعال كثيرة لانه نزل اربع مرات في الصلوة الرباعية وطلع
اربع مرات وهذه افعال كثيرة وقد انعقد الاجماع على ان الافعال الكثيرة لا تجوز في الصلوة وانها
تفسدها وثانيهما ان منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ثلاث مراق لا غير وهذا
العتبة لا تبلغ قامة المصلي فاذا لم يكن فوق قامة المصلي بل دون القامة لم تبطل به الصلوة
للامام ولا للماموم عندنا وان كان ذلك مكروها ومنها اقدام الامام فان صلاة المؤتم
قدام الامام بطلت صلاته سوى كان ذلك لعذر او لغير عذر وسوى كان ذلك
في المسجد الحرام او غيره من البقاع نص على ذلك في المنتخب وقال المؤيد بالله ...
... لمنعت الناس عن ذلك وفي المحيط هو تقدم المؤتم على الامام بعقبه ...

ووجه ذلك انه لم يرو في الاثار عن النبي صلى الله ولا عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتقدمون على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى بهم انما كانوا يتاخرون خلفه فيصلي بهم وقد قال صلى الله
عليه [...] كما رأيتموني اصلي وفعله بيان للمجمل الواجب كما بيناه اولا فكان ذلك واجبا
ولـ[...] ذلك واقع اذا كان ذلك في المسجد الحرام فذهب جماعة من علمائنا الى جواز ذلك
فيه مثاله ان يقف الامام في المسجد الحرام مستقبلا للكعبة والناس حول الكعبة كالحلقة وذهب
الى جواز ذلك الناصر للحق واليه اشار القسم عليه السلام واليه ذهب ع الحسني ... قال ...
فانه قال بجواز ذلك وان كانت وجوه المؤتمين الى امامهم خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لا جمعة لمن يصلي في الرحبة قال ... ولا خلاف ان الرحبة اذا لم يفصل
بينها وبين الامام طريق او ما يجري مجراه فالصلوة جائزة فاذن المراد اذا كان بينه
وبينها طريق خبر وروي ان نسوة كن يصلين في حجرة عائشة فقالت لهن انكن لا تصلين
بصلوة الامام فانكن دونه في حجاب قال ... ومثل هذا القول من الصحابي اذا وقع ... جرى
مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه لان ما كان طريقه الاجتهاد فلا يجوز فيه الانكار
وقد علمنا ان المنع عن ذلك لم يكن لمجرد الحائل ان من كان دونه ومن الامام صف او شراع
المسجد وسواريه يكون محجوبا عنه ومع ذلك تصح صلاته اجماعا فيجب ان يكون المراد به الحائل
الحاصل من غير اهل الجماعة بينه وبين الامام وليس ذلك الا البعد فدل على انه اذا كان بين
الامام والماموم بعد متفاوت لم تصح صلوة الماموم وهذا في غير المساجد كالبراري ونحوها
وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام فان القسم نص على انه اذا كان بين الامام والماموم طريق
سابلة بطلت صلوة المامومين قال محمد بن يحيى وكذلك النهر فان كان في النهر او في الطريق صف
حتى صارت الصفوف متصلة صحت صلوة الجميع الا من كان في الطريق او في النهر فان صلاتهم
باطلة والبعد القاطع للاتصال ان يكون بين الماموم والامام ما يكون مجاريا للناس فان كان دون
ذلك صحت الصلوة وهذا في غير المساجد فاما فيها فالبعد لا يقطع الايتمام وان كان كثيرا وقوله
رحبه بالراء مفتوحه والحاء معجمة ساكنة والباء معجمة بواحدة من اسفل الساحة سميت
كذلك لاتساعها ماخوذة من الرحب وهو الواسع بالراء مفتوحة والحاء ساكنة غير معجمة وسواري
المسجد بالسين معجمة والواو والياء معجمة باثنتين من اسفل والجمع سارية
فصل في كيفية صلوة الجماعة خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر دل على
ما اختاره الهادي عليه السلام ان الامام ومن معه يستحب لهم ان يقوموا اذا قال المؤذن
في الاقامة حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام ولم ينتظر فراغ المقيم للاقامة
لان قول المؤذن قد قامت الصلوة اخبار عن قيامها فيستحب ان يفعل الامام ما يكون
خبره موافقا لمخبره مع امكان ذلك تحقيقه ولا يكون كذلك الا بان يفعل ما ذكرناه فان
قيل ان بلالا كان اذا قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامها الله
وادامها فدل على ان افتتاح الصلوة كان متاخرا عن قوله قد قامت الصلوة قلنا
يجوز ان يكون قال ذلك في المرة الاولى وكبر في المرة الثانية لان الاقامة مثنى كما تقدم فان قيل

ان هذا يدل على كراهة الافتتاح قبل تكبيرة الاحرام او على انه ياتي بالتوجه بعد تكبيرة
الاحرام قلنا لا يجوز ان ياتي بلال بالافتتاح الصغير ويفعل ما ذكرناه فيمكنه حينئذ الجمع بينهما
فصل اما صفة صلوة النساء فقد قدمناه لاختصاصه بما تقدم وليكون مختصرا
واما صلوة الرجال وحدهم او مع غيرهم خبر وعن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه دل ذلك على
ان المصلي اذا كان واحدا وقف عن يمين الامام خبر وعن علي عليه السلام قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وآله انا ورجل من الانصار فقدمنا وتخلفنا خلفه ثم قال اذا كان اثنان فليتم احدهما
عن يمين الاخر دل ذلك على ما قلناه خبر وعن جابر بن عبد الله قال قمت على يسار رسول الله صلى الله عليه
فاخذ بيدي فادارني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيده جميعا فدفعنا
حتى اقامنا خلفه دل على انه اذا حضر رجلان فالسنة ان يتقدم الامام وان يصطفا خلفه خبر
وروى انس قال قام رسول الله صلى الله عليه وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا دل هذا
الخبر وخبر ابن عباس على ان الصبي يسد الجناح ودل خبر ابن عباس وخبر جابر على ان الصلوة
تكره على يسار الامام لذلك ادار المصلي عن يساره الى الشق الايمن ودل على انه لا يجوز للامام فعل
مثل ذلك على وجه التعليم للماموم على وجه التعلم ودل الخبر الاخير على ان المرأة تكون صفا بعد صف الرجال
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم دل ذلك
على انه يكره ان يتاخر اولوا الفضل عن الصف الاول لان امام القوم قد يحتاج اليهم في صلوته ان التبست
عليه القراة فيفتح عليه خبر كما روي عن علي عليه السلام انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه والمراد يفتح عليه ان
نزل الاية التي نسيها الامام خبر وروي عن المسور بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال له رسول الله عليه وآله
هلا ذكرتنيها **فصل** وقد يحتاج بالامام حدث فيقضي عليه صلاته فيقدم احد
المؤتمين ونحو ذلك ودل الخبر ايضا في قوله ليلني منكم على انه اذا حضر رجال وصبيان كان الاولى ان يتقدم
الرجال لصلوة الامام وان ساخ الصبيان فيكونون من ورائهم فان حصل معهم نساء كانت من وراء الصبيان
لقول النبي صلى الله عليه اخروهن من حيث اخرهن الله فان كان معهم خناثى كانوا من وراء الصبيان ويتقدمون
على النساء لجواز ان يكونوا ذكورا فلا يصح اصطفافهم مع النساء على ما بيناه اولا فصح ما ذكرناه خبر
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال افضل الصفوف اولها وهو صف الملائكة
وافضل المقدم ميامن الامام خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا
عليه خبر وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله وملائكته يصلون على
الصف الاول وافضل الصف ميامنه قال البراء كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه خبر
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة دلت هذه الاخبار
على ان افضل صفوف الرجال الصف الاول وان ميامنه افضل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله خير
صفوف الرجال المقدم ومما ينبغي فعله في صلوة الجماعة ما جمعه خبر وهو ما رواه علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا

فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف الحذف بالحاء غير معجمة والذال المعجمة واحده من اعلى
وفي الحديث تراصوا بينكم بالصفوف ولا يتخللكم الشياطين كانها بنات حذف قيل هي الغنم الصغار الحجازية
واحدها حذفة بفتح الحاء والذال وقيل هي صغار ليس لها اذناب ولا اذان يجاء بها من جرش خبر
وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله قال الهادي
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم
فصل في تسوية الصفوف خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ما معناه انه كان
يسوي الصفوف بيده واما لفظه في ذلك فروى النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه
يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر خبر وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله اتموا الصفوف فاني اراكم
خلف ظهري خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سووا صفوفكم فان
تسوية الصفوف من اقامة الصلاة خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه
بقدمه وكان لعمر وال على تسوية الصفوف وقيل اول ما غير من السنة انهم لا يقيمون صفوفهم
دلت هذه الاخبار على ان المشروع في الصلاة سد فرج الصفوف وتسويتها والا يترك فيها خللا وان
تكون متراصة وهي اوامر وقد تضمن بعضها الوعيد فدل على وجوب ما ذكرناه خبر وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتموا الصف الاول فان كان نقص ففي المؤخر دل على ان السنة
ترك الصلاة في الصف الثاني مع امكان الصلاة في الصف الاول وهو امر ارشاد وتعليم لما فيه الاكمل
للمصلين خبر وعن انس بن مالك رحمه الله قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله يعني بالخفة في اذكارها وبالتمام في افعالها من ركوعها وسجودها وقيامها
وقعودها خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف فان صلى لنفسه فليطول ما شاء دل ذلك على انه يستحب لامام الجماعة ان يخفف بهم على نحو ما
ذكرناه **فصل** قول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خبر وروى زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه
خالطتم علي فلا تفعلوا دلت الآية على وجوب الانصات عند الجهر بقراءة القرآن ولا خلاف انه لا يجب
الانصات على من سمعها الا في الصلاة والخطبة فيجب ان يحمل ذلك عليهما لئلا يؤدي الى ابطال فائدة
كلام الحكيم مع انه روي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ومحمد بن كعب القرظي
انها نزلت في شان الصلاة وعن مجاهد انها نزلت في الصلاة والخطبة فاقتضى ذلك ما ذكرناه
والخبر يدل على وجوب الانصات عند قراءة الامام وعلى ان القراءة حينئذ قبيحة لان الحكيم لا ينهى عن
الحسن وانما ينهى عن القبيح خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول ما لي
انازع القرآن وفي خبر آخر اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيه بالقراءة

من الصلاة

من الصلاة حين سمعوا ذلك منه وروي فاتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون فيما جهر فيه وهذا هو
نفس مذهبنا خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا قرأ فانصتوا فان قيل روي عن عبادة بن الصامت انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الفجر فلما سلم قال اتقرأون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة القرآن قلنا هذا
معارض بما قدمناه من الادلة خبر وبما رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه انه قال من صلى
صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف الامام فاستثنى من الخداج صلاة من يصلي خلف الامام
فاذا تعارضا وجب الرجوع الى الادلة المقدم ذكرها خبر روى السيد م بالله باسناده عن جابر
عن النبي صلى الله عليه انه قال من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **فصل** فاما
اذا لم يسمع المؤتم قراءة الامام لبعد الامام عنه او تكون القراءة في الصلاة مخافتا بها وجب عليه ان يقرأ لما
بيناه من الادلة فيما مضى على وجوب القراءة فان لم يقرأ بطلت صلاته **فصل في مخالفة
المؤتم لامامه** خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما يخشى من يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله راسه راس حمار خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تبادروني بالركوع والسجود
دل ذلك على انه لا يجوز للمؤتم ان يرفع راسه من الركوع والسجود قبل امامه وسائر الاركان معتبرة
على ذلك واختار ائمتنا عليهم السلام انه ان سبق الامام بركنين فصاعدا لغير عذر كصلاة الخوف بطلت
صلاته وان كان بركن واحد كره وصحت صلاته خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل
الامام ليؤتم به يقتضي ان يكون افتتاح المؤتم بعد افتتاح الامام حتى يكون مؤتما به فاذا قال المؤتم الله اكبر
في تكبيرة الاحرام قبل تكبيرة الامام فسدت صلاته لانه افتتح قبل افتتاح الامام كما نص عليه
احمد بن الهادي فان سبقه المؤتم فقال الله وقال الامام الله اكبر وقال المؤتم اكبر بعد قول الامام
الله اكبر صحت صلاة المؤتم لانه لا يكون مفتتحا بقوله الله **فصل في صلاة اللاحق** خبر
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع وركعت
معه فاعتد بتلك الركعة فاذا ادركته ساجدا فسجدت فلا تعتد بتلك السجدة دل على صحة مذهب
الهادي فانه نص على انه اذا ادركه راكعا كبر تكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة ويكبر تكبيرة اخرى
فيركع بها ويعتد بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا قال م بالله ولا نعرف في ذلك خلافا
قال ولا اعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا مما لا خلاف فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله
قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني راكعا
او قائما فليكن معي على حالتي وليعتد بها دل على انه لا يعتد بالركعة التي ادركه فيها ساجدا
وهو مما لا خلاف فيه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعتد فانها يدل على انه اذا رفع راسه من
السجود استانف الصلاة بتكبيرة الاحرام كما نص عليه ائمتنا عليهم السلام وقوله ومن وجدني قائما
او راكعا فليكن معي على حالتي وليعتد بها يدل على انه اذا ادرك الامام قائما فنوى وكبر تكبيرة الافتتاح
في حال قيام الامام ثم سبقه الامام بالركوع وتابعه ورفع راسه صحت صلاته لانه ادركه قائما يكون
جبر ما فات من سبقه له بالركوع فاذا ركع معه لا تصح صلاته خبر وقول النبي صلى الله عليه
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سلم الامام قام فاتم لنفسه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي فاتموا دل ذلك على انه يجب على المؤتم ان يصلي
مع الامام ما بقي من صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك وعند ائمتنا عليهم السلام
انه يجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته فلو لحقه في الركعة الثانية وقعد الامام للتشهد الاوسط فانه
يقعد ولا يتشهد لانه اول صلاته هذا هو قول القاسم ويحيى واسباطهما وهو قول الباقر محمد بن علي بن زين
العابدين واحمد بن عيسى عليهم السلام وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عمر وابي الدرداء وروي
عن علي عليه السلام انه قال اذا سبق احدكم الامام بشيء فليجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته وليقرأ فيما
بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرأ فيما يقضي خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال اجعل ما ادركت مع الامام اول صلاتك قال ابو خالد سالت زيدا عن تفسير ذلك
فقال اذا ادركت مع الامام ركعة من الظهر او العصر او المغرب او العشاء فاضف اليها اخرى ثم
تشهد واقض فيما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرأ ولان الاقتداء بالامام لا يقلب
الاركان فيجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما كالركوع والسجود فان السجود لا يتقدم
على الركوع كذلك الركعة الاخيرة لا تتقدم على الاولى واحتجاج من خالفنا بخبر وهو قول النبي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي ما سبقكم فاقضوا
قلنا معناه فاتموا كما ورد في بعض الاخبار وما فاتكم فاتموا وقد يعبر عن اتمام الفعل
بالقضاء قال تعالى فقضاهن سبع سموات اي اتم خلقهن ولا خلاف ان حكم البناء فيما ذكرنا
من صلاة اللاحق حكم الاول خبر وعن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وآله
في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرآني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل
مع الناس في صلاتهم فقال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا
جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة
دل ذلك على صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فان الفريضة عنده هي الثانية وعند م بالله
الفرض ما صلى وحده وجه قول م بالله خبر يزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال اذا صليتما في رحالكما ثم جئتما مسجد جماعة فلتصليا معهم فانها لكما نافلة غير ان لقائل
ان يقول ان قوله صلى الله عليه وآله فانها لكما نافلة يحتمل انه يريد صلى الله عليه بذلك تلك الصلاة التي صلاها
وحده ويحتمل ان يريد بها التي صلاها مع الجماعة وقوله صلى الله عليه في خبر يزيد بن عامر
فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة لا احتمال فيه بل هو نص صريح بان الثانية فريضة فكان بالرجوع
اليه اولى ولانه يكون جمعا بين الخبرين فيكون بيانا وهذا واضح وعند زيد بن علي كذلك في
الظهر والعشاء قال فاما الفجر والمغرب والعصر فلا يدخل مع القوم خبر وروى زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس
فيه حتى يتنحى او يرجع الى بيته ولم يحك خلاف في ذلك عن احد من الصحابة فدل ذلك على الكراهة
وعند ائمتنا عليهم السلام لا فرق بين الامام والماموم في ذلك خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
انتظر في صلاة الخوف في الركعة الاولى والثانية لادراك الناس فضيلة الجماعة دل على انه يجوز للامام
ان يطيل الركوع اذا احس بداخل وتصح صلاته لادراك القوم صلاته وهو الذي نص عليه م بالله

عليه السلام

عليه السلام يريد به بيانا خبر وهو ما روي عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم
في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فدل على ما ذكرناه بزيادة وضوح خبر
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان يطيل القراءة اذا احس بداخل فاذا جاز اطالة القراءة لذلك جاز
اطالة الركوع خبر وروي ان رجلا جاء وقد فرغ النبي صلى الله عليه وآله من صلاته
فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه يعني يصلي معه نافلة موافقة له ليقع له فضل الجماعة دل
على استحباب ذلك وعظم ثوابه

باب السهو وسجدتيه

فصل في تعيين ما يوجب بطلان الصلاة اذا اخل على وجه ويوجب السجود اذا اخل
على وجه آخر خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه دل ذلك على ان المصلي اذا قام في موضع جلوس او جلس في موضع القيام او ركع
في موضع سجود او سجد في موضع ركوع او خالف في فرض من فروض الصلاة على جهة السهو
دون العمد فاعاد ذلك على الصحة والثبات قبل ان يسلم صحت صلاته وعليه سجود السهو
فاما اذا فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ولا خلاف فيه من ائمتنا عليهم السلام **فصل**
في تعيين السهو الذي لا يوجب فساد الصلاة ويجب له سجود السهو وذلك قد يدخل على من يزيد
فيها زيادة من جنس مفروضها وقد يدخل على من يزيد فيها زيادة من جنس مسنونها اما من
زاد فيها زيادة من جنس مفروضها خبر وروي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر خمسا فقال له
بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم خبر
وقد روي من غير هذه الطريق عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه الظهر خمسا فقام ذو الشمالين فقال يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك
قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما
قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان فدل ذلك على ان من زاد في الصلاة شيئا من جنس فروضها
على طريق السهو صحت صلاته وعليه سجود السهو **فصل في حكم من زاد فيها
شيئا من جنس مسنونها** خبر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال وسجدتا السهو
يجزيان من كل زيادة ونقصان دل ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد في صلاته شيئا
من جنسها سهوا او نقص وعلى ان شيئا من ذلك لا يبطل صلاته ما لم يخرج بدليله وقد دخل في ذلك وجوب
سجود السهو على من زاد فيها شيئا من جنس مسنونها خبر وروي عن عبد الله بن بحينة ان
النبي صلى الله عليه قام في الركعتين ونسي ان يقعد للتشهد الاوسط فمضى في صلاته ثم سجد سجدتي
السهو دل ذلك على ان من ترك شيئا من مسنون الصلاة حتى فرغ من صلاته فعليه ان يسجد سجدتي
السهو **فصل في تعيين حكم من شك في شيء من فروض صلاته** وقد ورد في ذلك اخبار
ونحن نذكر طرفا منها وبالله التوفيق خبر وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليلق الشك فان كانت صلاته
نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته تامة كانت

ما زاد والسجدتان له نافلة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على الأقل خبر وروي عن علقمة عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليتحر الذي يرى أنه الصواب
ثم ليتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم خبر وروي أيضا عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه أنه قال إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع
تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو خبر وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم يسجد سجدتي السهو وروي ذلك أيضا عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وروي عن أبي سعيد أنه أفتى به وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر
بن عبد الله وإبراهيم خبر وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه أنه قال إذا صلى
أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين وليدع الشك خبر وكذلك ما روي عن عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إذا شك أحدكم في صلاته فشك
في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون
الوهم في الزيادة فهذه الأخبار كما ترى متعارضة والذي صححه علماؤنا عليهم السلام في ذلك على مقتضى
هذه الأخبار لأنها كلام حكيم فلا يجوز إلغاؤها بل يجب استعمالها ما أمكن أن المصلي لا يخلو أن
يشك في ركعة بكمالها يعني ركوعها وقيامها وسجودها وقعودها أو يشك في ركن من أركانها
كالنية وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد الأخير والتسليم
فإن كان شكه في ركعة بكمالها فهو على ضربين أحدهما أن يكون مبتلى بكثرة الشك والسلامة منه
نادرة أو لا يكون كذلك بل يكون الشك منه نادرا إذا لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه إعادة الصلاة
خبر وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه دع ما يريبك فإنه يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه
فإذا استعملها فقد تيقن أنه أدى فرضه وعليه يحمل ما قدمناه أولا من قول النبي صلى الله عليه
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن وعند أئمتنا عليهم السلام أنه
يستأنف الصلاة بتكبيرة الإحرام وإن كان مبتلى بكثرة الشك فإن كان ممن يمكنه التحري وغلب
الظن بنى على غالب ظنه وصحت صلاته وعليه يدل ما ذكرناه أولا من قوله صلى الله عليه وآله
إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليتحر الذي يرى أنه الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ويتشهد ويسلم وما أشبهه من الأخبار التي قدمناها فإن لم يغلب على ظنه شيء استأنف
الصلاة وذلك لأنه لم يحصل له علم ولا ظن وهو ممن كان يمكنه التحري وإن كان ممن لا يمكنه التحري
ولا يغلب الظن بنى على الأقل كما دل عليه خبر عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وخبر أبي
سعيد الخدري فإن بنى على الأقل يعني اليقين فعليه الإعادة وجوبا وإن كان شكه في ركن
من أركان الصلاة فإنه إن كان ممن يمكنه التحري وتغلب الظن عمل على غالب ظنه فإن لم يغلب
على ظنه شيء أعاد ما شك فيه سواء كان مبتلى أو لا **فصل** في بيان
حكم سجدتي السهو أما حكمهما فهما واجبتان في الزيادة والنقصان والأصل فيهما والدليل
على ذلك خبر وهو ما روي عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم خبر وعن عبد الله بن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه إذا شك أحدكم في صلاة فليتحر ثم يسجد سجدتي السهو خبر وعن ثوبان
قال قال رسول الله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وما رويناه في الخبر المتقدم ذكره من قول
النبي صلى الله عليه سجدتا السهو تجبان من كل زيادة ونقصان **فصل** ومحلهما
بعد التسليمتين من الصلاة لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
خبر وروي عن علي عليه السلام أنه قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام تجزيان في الزيادة
والنقصان وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من الأخبار تدل ذلك على صحة مذهب القاسم ويحيى وم بالله
وعند الباقر أنهما قبل التسليم وعند الناصر إن كان لزيادة فبعد التسليم وإن كان للنقصان
فقبله ويجب عند أئمتنا عليهم السلام فيهما تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة الأولى فأما غير
تكبيرة الافتتاح فلأن النبي صلى الله عليه لما قيل له أنه صلى الظهر خمسا قال وما ذاك فلما أخبر
بالزيادة كبر ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع فكان ذلك بيانا لقوله صلى الله عليه وآله
سجدتا السهو تجبان من كل زيادة ونقصان والتسليم بعدهما وبعد القعود واجب لأنه
صلى الله عليه أمر به فيما تقدم من الأخبار واستحب أئمتنا أن يتشهد فيهما في القعود بعد
السجدة الأخيرة لما روي خبر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاته
فتشهد ثم سلم قال القاسم يقول فيهما ما يقوله في سجدتي الفريضة ويكبر عند سجوده وعند
رفع رأسه ويتشهد لسجدتي السهو ويسلم وهو مذهب الهادي وحكي ذكره زيد بن علي في
السجدتين والتشهد والتسليم وبه قال م بالله وما قلناه من أن التكبير عند سجوده وعند
رفعه رأسه سنة وكذلك التشهد سنة يدل على أنه غير واجب قول النبي صلى الله عليه لكل
سهو سجدتان ولم يذكر شيئا من ذلك **فصل** في بيان حكم من سها في صلاته
مرارا كثيرة فحكمه أنه يجب عليه سجدتان لا غير على الفصل المتقدم ولا نعرف أحدا
من علمائنا عليهم السلام يقول بخلافه ولا نعرف الخلاف فيه من جماهير علماء سائر الأمة والدليل
عليه ظاهر قول النبي صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به وذلك على ما نص عليه م بالله
عليه السلام فإنه نص على أن من أكثر الفكر في صلاته فلا يمنع ذلك من صحتها وإن كان
مفكرا في أكثرها لأن الفكر فيها يجري مجرى حديث النفس **فصل** خبر
وقول النبي صلى الله عليه ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل على أنه لا يجب سجود السهو
على اللاحق لأجل ما فاته وإنما هو تركه التسليم معه لأن النبي صلى الله عليه لم يأمره بسجود
السهو **فصل** في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي
جبرانها سجود السهو وهو كل ما تركه المصلي من هيئات الصلاة فإنه لا يوجب تركه في
الصلاة سجود السهو ولا يوجب بطلان الصلاة كالقعود على الجنب الأيسر في التشهد
وترك افتراش القدم اليسرى وترك نصب القدم اليمنى وترك وضع اليدين على الركبتين في
الركوع وترك الابتداء بوضع اليدين عند الهوي للسجود ونحو ذلك فإنه لا يلزم من تركه سجود
السهو ذكره م بالله في الإفادة قال الشيخ علي خليل وهو قول الهادي عليه السلام والتخريج تكرير التجافي في
الركوع والسجود وتفريق الأصابع في حال الركوع وضمها في حال السجود ونحو وضع اليدين حذاء الخدين

ذكره في المنتخب مذهب الهادي عليه السلام ولا نعلم أحدا من جماهير علماء سائر الإسلام يقول بوجوب
شيء من ذلك هذه الهيئات ولا أنه يجب بتركها سجود السهو والله الهادي **باب وجوب
الصلاة** وحكم تاركها يجب وجوبها عليه أما وجوبها خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه
قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وفي بعض الأخبار حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق إلى
آخره دل ذلك على أن التكليف الشرعي لا يتعلق بالمجنون في حال جنونه ولا بالصبي قبل بلوغه وهو
الظاهر من إجماع أئمتنا عليهم السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مروا الصبيان بالصلاة
وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين دل ذلك على أنه يجب على أوليائهم أمرهم
بها لسبع سنين لكي يتعودوا فعلها ويتمرنوا عليها فأمر أولياءهم بتعليمهم الصلاة وهو على الأمر
وضربهم عليها لكمال عشر سنين فالتكليف في ذلك راجع إلى الأولياء فإن فعلوا ذلك كانوا قد أدوا ما
عليهم وإن فرطوا عوقبوا على ذلك وللصبيان العوض فيما يلحقهم من مشقة ذلك في ضرب وغيره
وكما أمر أولياؤهم بذلك فقد أمروا بمنعهم من ارتكاب المنكرات الظاهرة كشرب الخمر والخوض وسمع
الملاهي والتشبه ما لا يجوز للذكور من لبسه من الحرير الخالص والذهب ونحوهما وقد ذكرنا أنه يحرم
لبسه ما يدل على ذلك فإن قيل عم يقع البلوغ في الذكور والإناث قلنا أما ما يقع به البلوغ
في الذكور فيقع بالاحتلام وهو إجماع الأمة وقد دل عليه الخبر الأول ويقع بكمال خمس عشرة سنة
خبر لما روى نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه يوم أحد وأنا ابن أربع
عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني
في المقاتلة فذكر الحكم وسببه وعلق به الحكم نفيا وإثباتا فدل على أن بلوغه يكون بكمال خمس عشرة
سنة ويقع بالإنبات فمتى أحضر بزره كان ذلك بلوغا ما يدل عليه خبر وهو أن بني
قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه يوم حكم عليهم بحكم سعد بن معاذ فمن كان من صبيانهم
محتلما أو أنبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته ترك دل ذلك على أنه حد من
للبلوغ خبر وروي أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي
فإن قيل إنه إنما جعله حدا في أولاد الكفار دون أولاد المسلمين قلنا هذا
تخصيص يحتاج إلى دلالة وقد عرف في الشرع أن من تعلق به الحقوق هو البالغ وهو الذي
يتعلق به الحد دون من ليس ببالغ خبر وروي أن عثمان أتي بغلام سرق فقال انظروا
إلى مؤتزره فإن أنبت فاقطعوه وإن لم يكن أنبت فلا تقطعوه ولا خلاف أن الحد والقطع لا يجب
إلا على البالغ فدل ذلك على ما قلناه مع أنه لا مخالف لهما في الصحابة فيما ذكرناه فأما البلوغ
في الإناث فيقع بالحيض وهو إجماع الأمة جميعا ويقع بالإنبات في النساء وهو الظاهر من إجماع
علمائنا جميعا غير الناصر للحق وفي الكافي ولا خلاف أنها إذا ادعت بلوغها بالحيض أو الاحتلام
وسنها تحيض وتحتلم أن القول قولها والصبي إذا أقر بالاحتلام وهو ابن عشر سنين قبل قوله
وأما الاحتلام في النساء فقد اختلفوا فيه فمنهم من عده بلوغا كما في الرجال إذا كان معه إنزال
ولم يكن الإنزال عن جماع والإنبات هو إنبات شعر العانة واللحية وتبلغ المرأة أيضا بكمال
خمس عشرة سنة لعلة أنه زمان يكون في الأغلب زمانا للحيض فجعل يجري مجرى الحيض
في أن المرأة تكون بالغة به وكذلك الاحتلام على ما قدمنا في الذكور في باب البلوغ جاريا مجرى

الحيض في الإناث وجب أن يكون هو حدا لأنه زمان يكون في الأغلب زمان الاحتلام فأقيم مقام الاحتلام
في معنى البلوغ ولا فرق بين أن الذكر يبلغ بكمال خمس عشرة سنة لخبر عبد الله بن عمر فيجب أن يكون
الإناث مثله خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء شقائق الرجال وهذا يقتضي اشتراك
الرجال والنساء في كل حكم إلا ما خصه دليل ولا دليل هاهنا فثبت أن حكمهما في ذلك واحد **فصل**
وأما حكم تاركها بعد وجوبها عليه فقد اختلف علماؤنا على قولين منهم من قال بأنه يقتل وهو الذي
يدل عليه قول القاسم عليه السلام واحتج على ذلك بآية السيف إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فأمر بقتل المشركين ثم أمر برفعه عنهم بشرطين أحدهما
أن يتوبوا من الشرك والثاني أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فمن أسلم وامتنع من إقامة الصلاة
وجب قتله بحق الظاهر بانتفاء أحد شرطي الإعفاء عن القتل ومعنى الكلام في مشرك أسلم
وامتنع من الصلاة فعند القاسم يقتل بعد الاستتابة وهو قول الناصر للحق في مسائل الإبواني
وهو الذي نصره العباسي وصاحب المسفر والمرشد وهو قول المرتضى والناصر ابني الهادي
في كتاب المعنى ما لفظه أو معناه وحصل وظاهر من مذهب الهادي عليه السلام يجب أنه
يجب قتل تارك الصلاة وذكر في الكافي أن الاستتابة ثلاثة أيام ونحوه في التعليق لمذهب يحيى
عليهم كما جعل المرتد وكما جعل الحاكم للمعسر لإحضار الثمن وإذا ثبت ذلك في هذا المسلم
ثبت في سائر المسلمين قال لأن أحدا لا يفصل بينهما فإن قيل إن المراد بإقام
الصلاة اعتقاد وجوبها قلنا هذا لا يصح من وجهين أحدهما أن اعتقاد وجوبها يدخل
تحت قول الله تعالى فإن تابوا لأن من لا يعتقد وجوبها لا يكون تائبا من الشرك فيكون حمل قوله
وأقاموا الصلاة على ذلك حملا لما لا يفيده فلا يصح وثانيهما أن اعتقاد وجوبها لا يعبر
عنه بإقامة الصلاة حقيقة لأنه يصح إثبات أحدهما مع نفي الآخر ولا يكون مناقضة فيصح
أن يقول فلان يعتقد وجوب إقامة الصلاة ولكنه لا يقيمها ويقول فلان يقيم الصلاة نفاقا
وهو لا يعتقد وجوبها ولا يكون ذلك مناقضة فصح ما قلناه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
أنه قال بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها متعمدا فقد كفر والمراد بالخبر إثبات حكم
لتاركها من القتل ونحوه لانعقاد الإجماع على أنه ليس بكافر اسما فإذا كان القتل من أحكام الكفر
جاز قتل تاركها بحق الظاهر قلنا لا تسميه كافرا لأن الخبر من أخبار الآحاد لا يوصل
إلا إلى الظن فقط فلا يقع به التكفير إنما يؤخذ به في باب الأعمال والعمل منها ما ثبت بذلك
ما ذكرناه ولا يصح أن يقال المراد العمل لأن العمل لا يستحق إلا على الكافر فيلزمكم أن تسموه كافرا لأن تجروا
عليه أحكام الكفر من قتل وغيره قلنا هذا لا يصح لأن القتل قد يستحق على غير الكافر نحو قتل
الزاني المحصن وقتل من قتل نفسا محرمة بغير حق ونحو ذلك ولأن الشرائع بعد الإيمان مأخوذ بها
ومنهي عنها فكان من جملة المنهيات ما يجب القتل بمخالفته كزنا المحصن وقتل النفس بغير
حق فيجب أن يكون من جملة المأمور به من الشرائع ما يجب القتل بمخالفته وليس ذلك إلا الصلاة
وما ذكرناه من الاستتابة ثلاثة أيام خبر فلما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
أنه كان يستتيب المرتد ثلاثة أيام وروي نحوه عن ابن عباس وقد دل على ذلك في قصة ثمود
تمتعوا في داركم ثلاثة أيام خبر وروي أن أبا موسى قدم من اليمن على عمر بن الخطاب

فقال له عمر هل من مغربة خبر قال نعم كفر رجل بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر الا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب اللهم اني لم احضر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني فاذا ثبت ذلك في المرتد فسنا عليه تارك الصلوة بعلة انه شخص يقتل لترك عبادة ربه فصار كالمرتد وفي الكافي ان الفاسق اذا ترك الصلوة وهو يعتقد وجوبها عليه فلا قتل عليه عند زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر والمؤيد بالله ثم كلامه وحكى عن يحيى نصا انه يقتل اذا ترك الصلوة قال السيد ط ولم اظفر بالموضع الذي نقله منه قال ض زيد ذكره يحيى في الاحكام في كتاب الصيام فقال لو ان صائما افطر متعمدا يوما او ايام من شهر رمضان وجب عليه قضى تلك الايام والتوبة النصوح الى الله تعالى من سوء ما صنع وان كان امام ظاهر ادبه في فعله واستتابه فان تاب والا قتله وعند ض بالله انه لا يقتل لكن يحبس تارك الصلوة ويضيق عليه حتى يفعل ويؤدب ولا يقتل ومثله ذكر في الكافي لانه ذكر انه يضرب ويحبس ولا يقتل وبه قال ض بالله وجه هذا القول خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى ولم يذكر فيه الصلوة والقايلان يقولان ان عمر لما احتج بالحديث على ابي بكر قال له ابو بكر الم يقل الا بحقها كان الزكوة كما ان من حقها اقامة الصلوة فجعل اقامة الصلوة اصلا ولم ينكر ذلك عليه الصحابة وقال انه من حقها فجرى عليها قلناه والله الموفق

باب قضاء الفوائت فصل

في تعيين ما يجب قضاوه من الصلوات وما لا يجب اما ما يجب قضاوه من الصلوات فهي الصلوات الخمس اذا تركها من يعتقد وجوبها فلم يصلها لغير عذر يبيح تركها شرعا غير مستحل بها ولا مستحل لتركها وجب عليه قضاوها بالاجماع من الائمة واشترطنا ان يعتقد وجوبها لانه لو تركها احتراز من رجل دخل بامرأته الحرة فلما الكت [illegible] حاملا فماتت الزوج وولدت امرأته ولبث من بعد ان كبر صاعد الحول في الجزيرة زمانا بعد بلوغه ثم خرج مع بعض التجار الى البر فسمع بذكر الايمان ولم يكن سمعه قبل ذلك فانه لا يجب عليه قضاء الصلوة في هذه المدة ولا اظهر فيه الخلاف اذ لو كلفناه ذلك لكنا قد كلفناه ما لا يعلمه وتكليف ما لا يعلم قبيح بالاجماع واختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلوة ثم حصل في دار الاسلام فعلم بوجوبها فانه لا يجب عليه قضاء ما فاته ذكره السيد ط لمذهب الهادي عليه السلام قال م بالله يجب عليه القضا والادلة الدالة على ما ذكرناه اولا فاحترزنا ايضا بقولنا يعتقد وجوبها احترازا من الكافر الاصلي فانه متى اسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوة في حال كفره لانه لم يكن يعتقد وجوبها ويدل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا يقتضي انه لا تبعة عليه بعد الانتهاء عن الكفر فلو كان يلزمه القضاء لكان يخرج انتهاؤه عن الكفر غير مغفور له لانه يكون مستحقا للعقاب اذا لم يقض ما تركه والظاهر يمنع منه فثبت ما ذكرناه واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وهذا يقتضي انه يقطع حكم

ما قبله ويزيل عنه كل تبعة الا ما قام الدليل به والجب القطع والحيم والبا محجمه بواحده من اسعل وزبناه بالحاء غير معجمة وبابنا كالتقدم واصله الاسقاط فمعناه على هذا ان الاسلام يحت ما قبله اي يسقطه واما الاجماع فلا خلاف بين علماء الاسلام ان الكافر الاصلي اذا اسلم فانه لا يجب عليه قضى شيء مما تركه من الصلوات الخمس والاجماع من اوكد الادلة ولهذا احترزنا ايضا بقولنا من يعتقد وجوبها عن المرتد فانه اذا تركها في حال ردته ثم اسلم لم يجب عليه قضاوها وهو الظاهر من قول اهل البيت كافة غير زيد بن علي والسيد ابي عبد الله الداعي فانهما ذهبا الى انه يجب على المرتد قضاء الصلوة التي تركها في حال ردته وجه القول الاول ان المرتد ارتكب ما يوجب احباط العمل على جهة الجحود فوجب ان لا يلزمه قضاء الصلوة كالكافر الاصلي فان قيل ان الردة لا توجب احباط الاعمال الا اذا مات عليها قلنا يدل على ما قلناه قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولم يشترط فيه الموت فدل على ما قلناه فاما قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فهي واردة على جهة الاخبار عن حالهم في الآخرة لانهم لو ماتوا قبل الموت كانت التوبة تصح منهم والان لم يتوبوا حتى ماتوا احبطوا اعمالهم وهم خالدون في النار لفقد التوبة منهم على انا علقنا الحكم بان الردة تحبط العمل ولم تعده بغير الوقت الذي يحبط فيه فلم يمنع اليه من ينسيا وان احتجوا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فوتها حتى يذكرها وفي بعض الاخبار فليصلها اذا ذكرها واسم الناسي يقع على التارك عمدا لقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا الله فتركهم قلنا ان النسيان يستعمل في ذلك في لغة العرب على وجه المجاز وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته دون مجازه لانها تسبق الى الافهام من المجاز والغرض بالخطاب افهام المعاني فلذلك وجب حمله على الحقيقة وحقيقة النسيان الذي هو ضد الذكر فاما ما ذكروه فهو مجاز وقوله تعالى نسوا الله فنسيهم مجاز لانهم لما تركوا طاعة الله تعالى صاروا في الحكم كانهم نسوا الله ثم اجرى لفظ النسيان على الله تعالى على طريق المقابلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء ليس سيئة لانه سماه سيئة على وجه المقابلة ولانه ما نسيهم ومعناه جازاهم على النسيان فان قيل ان المرتد والمسلم اشبه منه بالكافر لانه لا يسترق ولا يطالب بالجزية قلنا هذا لا يمتنع لان اهل الردة ارتدوا جميعا واطبقوا على ذلك وهم في منعة من المسلمين كان للمسلمين حربهم ولهم عند الظفر بهم قتلهم وسبيهم وقتل رجالهم كما فعله الصحابة رضي الله عنهم في المرتدين بعد موت النبي صلى الله عليه وآله فان دلك على ما تصورناه ولما العذر مع شرعي احترازا من النساء والحائض فانه لا يجب عليهما قضى الصلوة في ايام الحيض والنفاس على ما مضى بيانه ومن المغمى عليه فانه اذا اغمي عليه حتى زال عقله لم يجب عليه شيء من الصلوات الا الصلوة التي افاق في وقتها هذا عند القاسم والهادي وهو الظاهر من قول الهادي وعند القاسم انه اذا اغمي عليه قبل مضي الوقت فلا اعادة عليه حرجه الاخوان وبه قال م بالله وعند زيد بن علي ان اغمي عليه اقل من ثلاثة ايام اعاد جميع ذلك وان اغمي عليه ثلاثة ايام فصاعدا اعاد

الصلوة التي افاق في وقتها وقال احمد بن عيسى يلزمه قضى صلوة يوم وليلة وعند الناصر للحق يلزمه صلوة يوم الافاقة او ليلة الافاقة وجه القول الاول خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل ان عبد الله بن رواحة ثقل فاتاه وهو مغمى عليه فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي ثلاثة ايام كيف اصنع بالصلوة فقال صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك وهذا الخبر منع من اعتبار خمس صلوات ودل على ان المراد بذكر اليوم الصلوة التي ادركت وقتها في يوم افاقتك بدلالة الاجماع ولانه اسقط عنه فرض الصلوة بعلة مزيلة للعقل فوجب ان لا يلزمه القضاء كما اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة احتجوا بما روي ان عمارا اغمي عليه يوما وليلة فقضى ما فاته ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصار هذا اجماعا قلنا ولا ندري على اي وجه فعل ويجوز ان يكون قضاها استحبابا خبر بدلالة ما روي انه اغمي عليه ثلاثة ايام فلما افاق قضى صلواته ثلاثة ايام فدل على انه قضاها على وجه الاستحباب ولان الاصل في الصلوة انما سقط منها المريض لم يجب ولان القضاء فرض مجدد ولا يثبت الا بدلالة شرعية ولا دلالة هاهنا وقلنا غير مستحل لتركها لغير عذر شرعي ولا مستخف بحقها لانه من تركها مستخفا بها او مستحلا لتركها لغير عذر شرعي كان كافرا وقد بينا انه لا قضاء عليه وقد ذكرنا فيما تقدم ان الاجماع منعقد على وجوب القضاء على من تركها وهو يعتقد وجوبها ولم يصلها لغير عذر شرعي من صلاة كتبها غير مستخف بحقها ولا مستحل لتركها فانه يجب عليه قضاوها ويدل على ذلك خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فوتها حتى يذكرها وفي بعض الاخبار فليصلها اذا ذكرها وقد بينا في باب الاذان حديث ذكرنا الصلوة التي فاتت على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ليلة الوادي فلم يوقظهم الا حر الشمس ان فعله يدل على انه يجوز تاخيرها هذه الحاجة الى ان يتحول عن مكانه ويطلب الماء ويتوضى ويتوضأ اصحابه ويجمعون اليه فيصلي بهم وان انه لما انصرف من خيبر قال في حر الليل من رجل يحفظ علينا الفجر فقال بلال انا يا رسول الله احفظه عليك فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل الناس فناموا وقام بلال يصلي فصلى ما شاء الله ان يصلي ثم استند الى بعيره واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم الا حر الشمس فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارتحلوا ثم اناخ وتوضى وتوضأ الناس ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بالناس فلما سلم اقبل على الناس فقال اذا نسيتم الصلوة فصلوها اذا ذكرتموها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري دل ذلك على ما قلناه وهو ايضا يدل على وجوب القضاء على من نام عن الصلوة حتى ذهب وقتها ثم استيقظ وذكرنا في باب الاذان ان النبي صلى الله عليه واصحابه حبسوا عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب الوقت فقضاها رسول الله صلى الله عليه والمسلمون وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فدل ذلك على وجوب القضاء على من منعه مانع عن الصلوة في وقتها حتى فاتت

من ان الله تعالى مشكور حتى [illegible] وتضيق ووجوب ان الله يحول بين الماء وبين بعض او عدم وسيلة مثل طلبها او كان به اغماء عن نفسه حتى مات وقتها فانه يجب عليه قضاوها عند زوال العذر ونحو هذا او اضيق

فصل

ويجب قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني ولا يقضى بعده واذا انقضى اذا فاتت للالتباس لا لعذر واما صلاة الجنازة اذا فاتت ففيه الخلاف على ما نبينه في موضعه ان شاء الله تعالى ولا يجب قضاء شيء من الصلوات سوى ما تقدم ذكره وقول النبي صلى الله عليه من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها يقتضي استحباب قضاء النوافل التي هي رواتب الفرائض لان الخبر لم يفصل ولا خلاف انه لا يجب قضاوها فحملنا ذلك على الاستحباب خبر وروي عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها فاستسقى فسقيها سرابا ثم ناولها سوره فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سورك فقال صلى الله عليه وآله ان كان قضاء عن شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي فصرح بسقوط القضاء عن المتطوع بالصوم اذا افسده فكذلك يجب ان يكون حكم المتطوع بالصلوة اذ لا احد فرق بينهما خبر وروي ايضا عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها يوم الفتح فاتى بشراب فشرب ثم ناولني فقلت اني صائمة فقال ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي بعض الاخبار فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها اقضي عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك وفي بعض الاخبار فلا باس فدل ذلك على انه لا يجب القضاء على المتطوع لانه قال لها لا باس فنفى ان يلحقها اثم ولو كان يجب عليها القضاء لوجب عليه ان يبينه لها لكونه متصديا لتعليم الشريعة واختلاف هذه الالفاظ عن ام هاني لا يكون قدحا في الخبر لجواز ان يكون قد جرى من الالفاظ ما تضمنته هذه الاخبار وذلك هو الواجب الذي به يصح حمل الرواية على السلامة والخلاف في ذلك عن زيد بن علي فانه ذهب الى انه يجب على المتطوع القضاء وهو قول ابي عبد الله الداعي وهو احد قولي الناصر فان قيل روي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه فسالناه فقال اقضيا يوما مكانه قلنا قد قال علماؤنا هذا الحديث ضعيف وروى السيد م بالله باسناده عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه من افطر تطوعا فليقضه قال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا فان صح حملناه على الاستحباب لئلا ما ذكرناه اولا من الاخبار ولانها عبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع فيها كالمتطوع بالوضوء اذا افسده ولانه دخل في صلاته متطوعا فلا اذا افسدها لم يجب عليه قضاوها دليله اذا افسدها بالارتداد فان قاسوا صلاة التطوع على الحج تطوعا والعمرة كان قياسنا اولى للتجانس لانه قياس صلوة على صلوة خلاف ما ذكروه ولان الحج ورد حكمه في هذا الباب مخالفا لقياس الاصول وما ورد بخلاف قياس الاصول فلا يجوز القياس عليه عند محصلي العلماء من الفقهاء في المسالة من المعنى انه يجب المضي في الحج الفاسد بخلاف مسالتنا

فصل

في كيفية القضاء يجب عندنا عليهم السلام على من عليه صلوة فاتته ان يقضيها كما فاتته على مراعاة الترتيب فيها لان الترتيب الملحق في الاوقات فاذا زالت الاوقات زال وذكر الشيخ

على خليل انه اجماع فلا يجب الترتيب في القضاء من الفوائت وفرض الوقت ووجه قال من قال به وعنه انه يدل على انه يجب الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت اذا كانت الفوائت خمس صلوات وجه القول الاول خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي أقيمت خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليتم التي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسيها وهذا نص في موضع الخلاف فان قيل ان النبي صلى الله عليه لما فاتته اربع صلوات يوم الخندق حتى كان عند هوي من الليل فقضاهن على الترتيب قلنا فعله لا يدل على الوجوب وانما يدل على ان ذلك مستحب وجائز فان قيل انه لما صلى مرتبا فيجب ان نقضي مرتبا لانه قال صلوا كما رأيتموني اصلي قلنا انما امرنا ان نفعله على الوجه الذي فعله صلى الله عليه ما يسمى صلوة وما لا يتعلق في الصلوة واما الخلاف في الزمان الذي يقع فيه الصلوة فالامر لا يتعلق به فان قيل ان قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك فدل على وجوب تقديمها على الحاضرة قلنا هذا لا يتعلق بموضع الخلاف لان الخلاف في تقديمها على الحاضرة وليس في الخبر ما يدل على ما قد ذكرنا في باب الاذان انه صلى الله عليه لما استيقظ هو واصحابه بعد فوت صلوة الفجر لانه لم يوقظهم الا حر الشمس تنحى هو واصحابه ثم توضأ وانتظرهم حتى اجتمعوا ثم صلى السنة ثم صلى بعدها الفجر فدل على خلاف ما تصوره وعندنا انهم عليهم السلام انه يقضي الصلوة كما كان يؤديها جهرا او مخافتة او قصرا او تماما هذا هو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام ولو فاته وهو كامل الطهارة والصلوة فقضاها وهو ناقصها اجزاه وكذلك لو فاته في حال الصحة فقضاها في حال المرض فانه يقضيها من قعود كما يصلي فرض وقته قال السيد ولا نعرف فيه خلافا وكذلك اذا فاته في حال المرض فقضاها وهو صحيح قضا صلوة الصحيح

باب صلاة الجمعة

فصل في بيان من تجب عليه صلوة الجمعة ومن لا تجب عليه الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله خبر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك الجمعة من غير عذر فلا [illegible] طبع الله على قلبه خبر وعن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه اهبط وفيه تاب وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه والخلاف في تعيينها فقيل آخر ساعة من نهار الجمعة وقيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه اجتمعوا وتذاكروا فيها ولم يختلفوا انها آخر ساعة من نهار الجمعة خبر وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليهما انها كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة وتأمر غلامها ينظر لها الشمس هل قد غابت ام لا خبر وقال ابو هريرة عن عبد الله بن سلام قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني ولا تضن بها علي فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام

الم

٥

الم يقل رسول الله صلى الله عليه من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة واما من تجب عليه ومن لا تجب عليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والعبد والمرأة والمريض خبر وعن كعب القرظي عن رجال [illegible] رسول الله صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على امرأة او صبي او مملوك او مريض دلت هذه الاخبار على وجوب الجمعة على كل مكلف الا على العبد والمريض والمرأة ودلت على سقوطها على الصبي وقد دللنا فيما تقدم على سقوط التكاليف الشرعية عنه ما لم يبلغ واختلف اهلنا في وجوبها على المسافر فعند الهادي الى الحق والناصر للحق يلزمه حضورها وهو الذي حصله السيد قال السيد ط فاذا كان سائرا فانه لا يلزمه العدول عن طريقه الى موضع الجمعة وفي الكافي عند زيد بن علي وم بالله انه لا جمعة على المسافر ودليل قولهما خبر وهو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر وهذا الخبر فيه زيادة على ما مضى وهي ذكر المسافر والزيادة مقبولة من الثقة واذا ثبت ذلك كان خاصا للآية وهو يقتضي سقوطها على المسافر سواء كان نازلا [illegible] حيث تقام الجمعة او سائرا فانه لم يفصل في ذلك وهذا واضح خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او مريض دل على سقوطها عن هؤلاء ولان المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال ولا يمكنها الاتيان بها الا بمخالطتهم فسقط وجوبها عنها ولان المسافر مشغول باسباب سفره واعماله فلو وجبت عليه لانقطع عن تلك الاسباب ولو وجبت على العبد لانقطع عن عمل مولاه وخدمته وذلك واجب عليه ولان المريض يشق عليه القصد اليها لمرضه فسقطت عنه خبر ولما جهز رسول الله صلى الله عليه جيش مؤتة مع زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة اقام عبد الله وصلى الجمعة وراء النبي صلى الله عليه وآله فقال ما الذي اخرك يا عبد الله قال الجمعة قال لغزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سائرا فلو كانت واجبة على المسافر لم ينكر عليه فعل الواجب فدل على سقوطها عن المسافر خبر وعن عمر وعن النبي صلى الله عليه انه قال الجمعة على من سمع النداء خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه انه قال من علم ان الليل يؤويه الى اهله فليشهد الجمعة دل ذلك على ما ذكره في المغني فانه قال يجب حضور الجمعة على من سمع النداء بلدا كان او قرية حضريا كان او بدويا هذا هو قول القسم ويحيى عليهما السلام والناصر للحق قال وعند زيد بن علي وم بالله لا يجب حضورها الا على اهل الامصار دون اهل القرى وان سمعوا النداء قال المنصور بالله تجب حضور الجمعة على من كان في الميل فما دونه الى الموضع المجمع فيه

فصل في شروط وجوب صلاة الجمعة وهي ان تكون في الزمان امام حق عادل هذا مذهب العترة الهادي الى الحق عليه وعند ابراهيم بن [illegible] صلاتها مع ائمة الجور وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية عليهم السلام وسئل ابرهيم بن عبد الله صاحب باخمرى عن [illegible] الجمعة مع الامام الجائر فقال ان علي بن الحسين عليهم وكان سيد اهل البيت كان لا يعتد بها معهم وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليه السلام عن صلوة الجمعة مع الامام الجائر فقال السائل اصلي خلفه واجعله تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة فالامر بالله والاظهر انه اجماع اهل البيت

معنى اشتراط ان يكون في الزمان امام عادل محق وجه هذا القول قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولفظ الصلوة مجمل يحتاج الى بيان فيحتاج في معرفة شروطها وصفتها الى بيان شرعي وقد [illegible] لم يعرف جهة رسول الله صلى الله الا به او من كان واليا من قبله وقوله فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا قوله تعالى ان سعيكم لشتى اي العمل ويقال سعى سعيا اي عمل خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا خبر وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه يوم جمعة فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له والصدقة في السر والعلانية واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكوة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه فلما ذكر ان لها شرطا ان يكون له امام علمنا ان الامام شرط في وجوبها واذا ثبت انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها لان الجمعة متى صحت وجبت وقولنا وجائر محمول انه متى كان جائرا في باطن امره وهو عدل في ظاهر الحال لم يسقط بذلك وجوب الجمعة يدل على صحة هذا التأويل انه صلى الله عليه وصف الجائر بانه امام للمسلمين بقوله وله امام عادل او جائر وذلك لا يستقيم الا اذا كان جائرا في الباطن دون الظاهر لان من يكون جوره ظاهرا لا يكون اماما للمسلمين وقد نهى عن الصلوة خلفه بقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر فلم يصح وجوب اقامة الجمعة مع الامام الجائر في ظاهر امره خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال اربعة الى الولاة الحدود والجمعة والفيء والصدقات وقال الجماعة ابو حنيفة الولاية على غيره وفي بعض الاخبار اربعة الى الائمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات فثبت بذلك ما قلناه الا ترى انه لما لم ينقل اقامتها الا بالخطبة ثبت كونها شرطا في صحتها

فصل اذا ثبت ذلك فدعوى الاجماع من العترة غير محقق وكثير من اهل البيت عليهم لم ينقل في ذلك عنه نفي ولا اثبات ومن الجائز ان يكون بعضهم يقول بخلاف ذلك ولم ينقل الينا ولم يروا الكلام في كل الاعين جماعة قد مضى عيبهم واذا كان كذلك لم يأت قول احاد بهم حجة لعدم الدلالة على ذلك [illegible] انه اجماع العترة عليهم السلام واما الخبر الذي احتججتم به فان قول النبي صلى الله عليه فمن تركها في حياتي او بعدها وله امام عادل يدل على اعتبار امام في حضوره سواه وليس ذلك الا امام الصلوة وهو الذي يصح ان يكون اماما في حضوره الى [illegible] وبعده وصح اعتباره اذ لا يصح حصول الامام الاعظم في حياة النبي صلى الله عليه اذ لا امام في وقته [illegible] ان يكون الاعوان منوطة به لا عادلا ولا جائرا وقد قال فمن تركها في حياتي فلا اعتبار بالامام الاعظم في حضرته ولا علقة بينه وبين هذه الصلوة بل نسبتها اليه كنسبة الفجر والعصر وغيرهما من الصلوات الخمس اليه والصلوة لله تعالى خالصة دون غيره فاما الدعاء للامام في الخطبة فجرت به عادة المسلمين وليس شرطا في صحة الخطبة وذكر السيدان الاخوان ان ذكر الامام في الخطبة ليس شرطا في صحتها قال السيد ط وانما يدل عليه فيها ان عمل المسلمين قد جرى به واذا ثبت ذلك فنقول ان الحاجة الى امام الصلوة فتجوز الصلوة خلفه عادلا كان او جائرا فيكون الخبر الاول قد افادنا حكمين احدهما اشتراط امام الجماعة الذي يصلون معه الجمعة والثاني ان الصلوة تصح خلفه عادلا كان او جائرا وفيه حمل لفظ جائر على حقيقتها وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته ما امكن ويكون هذا الخبر خاصا للاحتمال الاولى

نحو قوله صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر وكانه صلى الله عليه قال الا صلوة الجمعة فصلوها خلف من امكم فيها عادلا كان او جائرا كما روي ان الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف مروان [illegible] الباقر عليهم ثم كان الحسين [illegible] كان يتخلف ويعتل بالمرض وروى الباقر عليهم ان عليا عليه السلام صلى خلف عثمان [illegible] ست سنين وروى غيره ان الحسن بن علي عليهم قدم سعيد بن العاص في جنازة اخيه الحسين بن علي عليهم وقال تقدم ولولا انها سنة ما قدمتك لانه اعتبر قول النبي صلى الله عليه لا يؤمن الرجل في سلطانه فلما كان السلطان لسعيد قدمه وهذا التأويل لا يحط عن احد من ائمتنا عليهم وقد ادى اليه الدليل وللناظر فيه نظره والله الهادي واما احتجاجهم بالخبر الثاني وهو قوله صلى الله عليه وآله اربعة الى الولاة او قال اربعة الى الائمة وذكر منها الجمعة فمن يقول بحجته كان ائمة الحق اولى بذلك في اوقاتهم فاذا لم يكن في الزمان امام حق جاز للمسلمين اخذ الفيء بلا خلاف فكذلك الجمعة وجاز لهم اخذ الصدقات عند بعض العلماء وقد ذكره ض شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه فانه ذكر ان لولاة الحق في غير زمان الائمة السابقين ان يأخذوا الصدقات طوعا وكرها وذكر ان لهم تصريف الحقوق من هي عليه اذا لم يخرجها لئلا تضيع الحقوق وذكر نحو ذلك الشيخ ابو الفضل بن شروين وقال نحو اقامة الحدود في غير زمان الائمة لئلا تضيع الحقوق على ما فصلناه في كتاب [illegible] هذا الكتاب والله الهادي على ان الآية في قوله فاسعوا الى ذكر الله لم يذكر الله اعتبار الامام الاعظم في هذه الصلوة ولو كان ذلك شرطا لذكره لانه لا يجوز عليه تفويت مصالح خلقه بالكتمان فلما لم يذكره دل على انه ليس بشرط ودلت الآية على اشتراط حضور اربعة فيها احدها المنادي والسعاة ثلاثة لان اقل الجمع الجمع ثلاثة وقد نقله اهل اللغة فصلوا بين لفظ الواحد والاثنين والثلاثة فقالوا قام للواحد وقاما للاثنين وقاموا للثلاثة فثبت ذلك كما يقال سعى زيد وفي الاثنين سعيا وفي الثلاثة سعوا وخطاب الله نزل على لغة العرب فيجب القضاء بصحة ما ذكرناه [illegible] الله تعالى ولا [illegible] تعبدنا به ولا برهان اوضح من برهانه خبر فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله جمع في المدينة وهم اربعون فدل على انها لا تنعقد الا باربعين فلا يصح الاحتجاج به لانا نقول انها تنعقد باربعين وباكثر واقل فهلم الدلالة على انها لا تنعقد بدون الاربعين ويلزمهم انها لا تنعقد الا باكثر عدد جمع به رسول الله صلى الله لان العلة واحدة وهذا ساقط وقد دخل في هذه الجملة ما ذكره ائمتنا عليهم السلام من اعتبار عدد حضور الجمعة والذي ذكرناه هو الذي صححه العلماء لمذهب الهادي عليهم واعتبار من اعتبر حضور اربعين غير صحيح لما بيناه في معنى هذه الآية يدل على ذلك خبر روي ان النبي صلى الله عليه بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل ان يهاجر وامره ان يقيم بها الجمعة فاقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلا دل ذلك على انها تصح من دون اعتبار حضور اربعين ولو كان الاربعون شرطا لم يقمها بدون ذلك وروي انه اول من جمع في دار الاسلام خبر وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه كان قائما يخطب فقدم عير من مصر فانفض الناس الى العير فبقي رسول الله صلى الله عليه مع اثني عشر رجلا [illegible] فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وهذا يدل على انها تصح بدون الاربعين واللهو الولد في قوله تعالى لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه ومن المرأة واللهو الحديث الغناء وما يلهي عن ذكر الله واللهو الطبل والمزامير واللهو ايضا كناية عن الجماع والذي في الآية فقوله تعالى واذا رأوا تجارة يعني بيعا او شراء وقوله تعالى او لهوا اهل الطبل وروي ان جماعة مروا بالطبل في نكاح فخرجوا روي ذلك عن جابر وروي عنه ايضا انه قال المزامير ايضا [illegible] انفضوا اليها اي تفرقوا وخرجوا

قال في البحر والاحتجاج على العدد بقوله تعالى فاسعوا لا وجه له اذ الامر للجماعة لا يقتضي اجتماعهم على الامور لا لغة ولا عرفا وكقوله اقيموا وآتوا وجاهدوا

مسألة واقل ما يجزي الامام ثلاثة ولو [illegible] الا القرامطة [illegible] الاجتماع فيها كشف عن ان التي تطلب بقوله فاسعوا جماعة واقلها ثلاثة ولا وجه للاحتجاج بالثلاثة على غير هذا [illegible]

ذلبها حيارها مما يخطب وقيل قائما في الصلوة وهذه القصة لم تقع من كبار المهاجرين والانصار بل من قوم
عوام او منافقين قيل هم عوام من اهل علي وقيل هم منافقون عن ابي مسلم قيل اصاب اهل المدينة جوع
وغلاء فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة مما يحتاج اليه من الدقيق والبر وغيره وكان يعقب سوق
المدينة ويضرب بالطبل [illegible] فعلم الناس بقدومه فلما سمعوا ذلك تفرقوا واستبقوا الا اثني عشر

فصل ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت وهو وقت الاختيار للظهر وقد تقدم تفصيله

خبر وعن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الجمعة اذا مالت الشمس خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الجمعة اذا كان الفيء ذراعا وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رأيتموني اصلي
خبر وما روي عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه الجمعة ونصرف وليس
للحيطان فيء فانه قد روي في بعض الاخبار انما نستظل به فدل ذلك على ان المراد به في اول وقت
زوال الشمس وكذلك خبر وهو ما روي عن الصادق جعفر عن ابيه عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه يوم الجمعة ثم نرجع فنريح عن نواضحنا قال جعفر ذلك زوال الشمس وعلى اول الوقت يحمل
خبر وهو ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر دل ذلك على تفاضل هذه الساعات
وكون الاولى افضل من التي يليها كذلك سائرها ودل على ان البدنة افضل من البقرة والبقرة
افضل من الشاة والشاة افضل من الدجاجة والدجاجة افضل من البيضة ودل على عظم هذه الصلوة
لحضور الملائكة يستمعون الذكر وفيها وفي الحديث من بكر وابتكر وقوله بكر يعني الى الصلوة اتاها
في اول وقتها وكل من سرع الى شيء فقد بكر اليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله لا تزال امتي على
سنتي ما بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند غروب الشمس وقوله ابتكر اي ادرك اول الخطبة
خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه كان اذا اشتد البرد بكر بالجمعة واذا اشتد الحر ابرد بها
دل ذلك على استحباب هذا المروي وجوازه واما انه واجب فلا خلاف انه غير واجب

فصل ومن شروط وجوب صلوة الجمعة المكان واختلف الناس فيه فمنهم من اعتبر المستوطن سواء كان بلدا
او قرية او منهلا اذا كان لجماعة من المسلمين وهذا هو مذهب الهادي الى الحق وهو قول الناصر للحق
وعند زيد والباقر ابني زين العابدين ان الجمعة لا تجوز الا في مصر جامع وكذلك قال المؤيد بالله لا تكون الا في مصر
جامع ووجه القول الاول الظواهر منها الاية وهي قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومنها
الاخبار نحو قوله صلى الله عليه الجمعة حق واجب على كل مسلم وقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة وقوله صلعم ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا
في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فاقتضت هذه الظواهر وما اشبهها
وجوبها على جميع المكلفين بها في اي موضع كان ولم تخص موضعا من موضع فدل على العموم
في الاماكن كلها قال رضي الله فلما اجمعوا على ان المواضع التي ليست بمواضع الاستيطان لا
جمعة لهم فيها خصصنا بها ما لا تجب فيها الجمعة وبقي داخلا تحت الظواهر المستوطن
في المدن والقرى والمناهل واشترطنا ان يكون المستوطن لجماعة من المسلمين لان علمائنا رحمهم

الله

رحمهم الله ذكروا انها لا تقام الجمعة في قرى الكفار ومما احتج به خبر وهو ما روي ابن عباس انه قال اول جمعة
جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة بجواثا قرية بالبحرين من قرى عبد القيس خبر وروي عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا في حرة بني بياضة وهي قرية ليست بمصر
ومعلوم انها قرية منفصلة عن المدينة على قدر ميل من بني سلمة ولانها مواضع الاستيطان فجاز ان تصح
فيها الجمعة كالمدن ولانها عبادة فوجب ان يستوي في اقامتها اهل القرى واهل الامصار كسائر الصلوات
والعبادات ولا يلزم عليه اهل البوادي ونحوهم لانهم يتتبعون الماء والكلأ وينتقلون لاجل ذلك من موضع الى
موضع فلا يستقرون ولا يلبثون في موضع بعينه فلذلك لا تجب عليهم الجمعة وجه القول الآخر ما روي
عن علي عليه السلام لا جمعة الا في مصر جامع وقيل ان المصر الجامع هو الذي يسكنه التجار واهل الحرف والصناعات
وهذا الخبر عندنا محمول على ان الجمعة لا تكون واجبة الا في مصر جامع او لا تكون فاضلة او كاملة الا في مصر جامع لاخبار
قد رويناها [illegible] انها اقيمت بجواثا [illegible] في حرة بني بياضة وانها قد اقيمت في دار بني خيثمة واخبارنا
اكثر ولانها معتضدة بما هو قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فافاد ذلك ان الارض
كلها مواضع للصلوات اجمع لانه لم يخص صلوة من صلوة ونحو ذلك خلاف علمائنا عليهم السلام هل تقام في المساجد
وغيرها ام لا فعندنا الهادي الى الحق لا تقام الا في المساجد [illegible] ووجه ذلك ان الاجماع منعقد على
ان اقامتها في المساجد مشروعة هكذا ذكره المحصلون على صحة هذا المذهب ولا شبهة انها مشروعة في المساجد
وهي فيها افضل ولقائل ان يقول وكذلك هي مشروعة في غيرها فاما الحجة فانه [illegible] خبر وهو قول النبي صلعم
لا جمعة لمن يصلي في الرحبة [illegible]
ان [illegible] اذا لم يفصل بينها وبين الامام طريق او ما يجري مجراه فالصلوة جائزة قالوا فافاد ان المراد اذا كان
بينها وبينه طريق فيسقط الاحتجاج به وذهب [illegible] الى ان الصلوة جائزة خارج المسجد في الصحرا
وهو الاولى عندنا خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه صلى بالناس الجمعة في مسيل الوادي فدل على انه
يجوز اقامتها في غير مسجد

فصل ومن شروط وجوب صلوة الجمعة الخطبتان ولا نعلم فيهما
الخلاف عن احد من ائمتنا عليهم ووجه ذلك ان لفظ الذكر مجمل في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو واجب
لان الله تعالى امر بالسعي اليه والامر على الوجوب فما فعله النبي صلى الله عليه من الذكر كان بيانا فيكون واجبا
خبر وقد روي جابر بن سمرة قال كانت لرسول الله صلعم خطبتان يقعد بينهما خبر وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب وروي نحوه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
خبر وروي جعفر الصادق عن ابيه قال كان رسول الله يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فان قيل
[illegible] فاسعوا الى ذكر الله [illegible] ذكر الله الا ما خصه دليل قلنا هذا [illegible] لان الذكر المامور بالسعي
اليه [illegible] الاثبات وما هذا حاله يجب ان يكون خاصا فهو كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب
الى المعهود والذكر المعهود هو الخطبتان [illegible] على ما [illegible] والخطبتان تشتملان على اركان
منها التحميد خبر لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خطب الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره
ومنها الموعظة للناس خبر لان النبي صلعم كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو قوله الا ان الدنيا عرض
حاضر يأكل منها البر والفاجر الا وان الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر خبر ونحو ما روي جابر
ان النبي صلعم خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه
واحمرت وجنتاه كانه منذر جيش بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام

ثم يقول ان افضل الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة ومن ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي خبر وعن الحكم قال اوفدت الى النبي صلى الله عليه
فشهدنا معه الخطبة فقام متوكئا على قوس او عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات
دل على انه يستحب لامام المسلمين في الجمعة ان يفعل كذلك ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ومنها
اية من القرآن خبر لما روت ام هشام قالت ما لقنت سورة ق الا من رسول الله صلى الله عليه اذا خطب يوم الجمعة
ومنها الاستغفار خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه كان يستغفر في خطبته للمؤمنين والمؤمنات خبر
وروي ان عمارا خطب واوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلعم يقول قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه
خبر وروي انه خطب فقيل له ما [illegible] فقال امرنا رسول الله صلعم باقصار الخطبة واطالة الصلوة
دل على استحباب الايجاز في الخطبة وذكر [illegible] على اصل الهادي ان اقل الخطبة حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله والدعاء للامام المخطوب له في الثانية ووجه ذلك ما بيناه اولا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجرت العادة على
الى يومنا هذا من فعل النبي صلى الله عليه وآله ويحمل في هذا على الوجوب لكونه بيانا للذكر الذي امر بالسعي اليه
والامر يقتضي الوجوب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا

فصل في بيان ما يستحب فعله في يوم
الجمعة خبر روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما على احدكم ان وجد او قال ان وجدتم ان يتخذ
ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته خبر وروي عن النبي صلعم انه قال البسوا الثياب البيض فانها اطهر
واطيب دل على استحباب لبسها خبر وروي ان النبي صلعم كان يعتم ويرتدي دل على استحباب ذلك للامام
الجماعة لانه يستحب له من الزينة اكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به خبر وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه انه قال ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو كان من طيب امرأته خبر وروي عن النبي صلعم
انه قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك دلت هذه الاخبار على صحة ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام
من انه يستحب للمسلمين في هذا اليوم ان يوسعوا على انفسهم وان يطعموا من الاطعمة ويأكلوا من طيب طعامهم
وان يلبسوا من احسن ثيابهم لكونه يوم عيد وان يغتسلوا فيه وان يتطيبوا بافضل طيبهم وقد قدمنا الكلام
في غسل هذا اليوم في كتاب الطهارة

فصل في بيان ما يستحب للامام ان يفعله في هذا اليوم
خبر روي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان ياتي يوم الجمعة حافيا وفي رواية
اخرى عنه عليه السلام انه كان اذا راح الى الجمعة مشى حافيا ويقول انه موطن لله والمذهب
الهادي فانه ذكر انه يستحب له ان ياتيها راجلا وان اتاها حافيا [illegible] كان مستحبا
خبر روى ابو قتادة وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين خبر وروي ان سليكا الغطفاني دخل والنبي صلى الله عليه
يخطب فقال له اركعت قال لا قال قم فصل ركعتين خبر وروي جابر ان رسول الله صلعم
قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين دل ذلك على استحبابها وهو المذكور عن
محمد بن الهادي ولا خلاف انها غير واجبتين فاستحب ذلك للامام ولغيره خبر وروي عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما صعد المنبر سلم على الناس خبر وعن ابن عمر ان النبي صلعم
كان اذا استقبل بوجهه الناس وهو على المنبر سلم ثم جلس دل ذلك على انه يستحب للامام بعد

ان

ان يفعلوا كذلك خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ من اذان
المؤذن دل على ما ذكره ائمتنا عليهم السلام من ان الامام يقف بعد تسليمه على الناس حتى يفرغ المؤذنون
من الاذان خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قام يخطب متوكيا على عصا او قوس فحمد الله
واثنى عليه دل ذلك على ما نص عليه ائمتنا عليهم من انه يستحب له ان يتوكأ في خطبته على سيف او عنزة
او قوس وذلك مما جرت به عادة الخطباء المسلمين ويتوارثه خلف عن سلف الى يومنا هذا ويخطب
قائما خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه كان يخطب قائما ولا خلاف في كونه مشروعا وعليه
عمل المسلمين الى يومنا هذا خبر وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا خطب
يستقبل الناس بوجهه ونستقبله بوجوهنا ونحوه رواه علي عليه السلام خبر وعن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد حتى يفرغ اذان المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب خبر وعن انس قال كان رسول الله صلعم
ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي الى المصلاة فيصلي دل ذلك على
انه لا يكره الكلام بعد نزول الامام من المنبر يوم الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة

فصل في كيفية صلوة الجمعة فاذا نزل الامام من المنبر اقام المؤذن فاذا قال حي على الصلوة وقف الامام
في مصلاه واصطف الناس وراءه فاذا قال قد قامت الصلوة كبر تكبيرة الاحرام وهو الذي نصه
في الاحكام وقد دللنا فيما تقدم على ان الامام يقوم في كل صلوة عند قول المؤذن حي على الصلوة فاذا
قال قد قامت الصلوة كبر تكبيرة الافتتاح فلا فائدة في اعادة الدلالة ثم يصلي بهم ركعتين والاجماع
منعقد ان صلوة الجمعة ركعتان وان الامام يجهر بالقراءة فيها وهو الذي لم يختلف فيه النقل
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واستحب الهادي والائمة عليهم السلام ان يقرا مع فاتحة الكتاب
في الاولى بالجمعة وفي الثانية مع الفاتحة سورة المنافقين واستحب الامام زيد في الاولى مع
الفاتحة سورة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية مع الفاتحة سورة الغاشية وروي بعض
العلماء ان ابا هريرة قرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية سورة المنافقين قال عبد الله بن ابي رافع فادركت
ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرات سورتين كان علي عليه السلام يقرا بهما في الكوفة فقال ابو هريرة
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يقرا بهما يوم الجمعة خبر وروي ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه كان يقرا في صلوة الجمعة بالجمعة واذا جاءك المنافقون خبر وعن سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه كان يقرا في صلوة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وان
قرا بغيرهما من السور جاز وهو اجماع فاذا فرغ الامام من صلاته فالمستحب له ان يتنحى يمينا او يسارا
ويتطوع بركعتين نص عليه في الاحكام وروى ابو داود بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام فانه روي
عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيقيل

فصل في بيان حكم
الكلام والصلوة في حال خطبة الامام يوم الجمعة اختلف اهلنا على قولين فظاهر قول الهادي
الى الحق المنع فانه اطلق القول بان الامام اذا خطب انقطعت صلوة من يصلي من الناس ووجب
عليهم الانصات والاستماع قال السيد ابو طالب وهذا نص في المنع من الكلام في جميع الوجوه وحمله على
الحال التي تكون الخطبة قد انتهت فيها الى آخرها ووجب القيام الى الصلوة قال وظاهر قول يحيى عليه
يمنع من هذا التأويل وفي الكافي ومنهم من كره ذلك يعني الصلوة والكلام في حال الخطبة قال وهم

زيد بن علي وعن الحسن والحسين والناصر للحق ولا ترد عليه السلام ولا يشمت العاطس كما لا يتكلم قال ص بالله وهذا
القول الذي نصره م بالله ومن جوز من جواز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة جوز لمن دخل والامام
وهو يخطب ان يصلي ركعتين خفيفتين وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم وولده محمد بن القسم
ومحمد بن الهادي وروي عن الناصر للحق انه اذا جاء رجل لم يكن قد ركع جاز ان يركع ركعتين وجه القول الاول قول
الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا روي انها نزلت في الخطبة خبر وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ الامام
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت خبر وعن النبي صلعم
انه قال اذا سمعت امامك يتكلم يعني في الخطبة فانصت حتى ينصرف خبر وروي ان رجلا تكلم في حال
الخطبة فقال له النبي صلى الله عليه واله لا جمعة لك خبر وروي ان عبدالله بن عمر راى رجلين يتحدثان
والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا خبر وروي جابر ان ابن مسعود دخل والنبي صلعم
يخطب فجلس الى ابي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه ثم قال ما منعك ان ترد علي
فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه يخطب فقام ابن مسعود فدخل على
النبي صلى الله عليه فذكر له فقال صدق ابي واطع ابيا خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من توضأ فاحسن
الوضوء ثم انصت والامام يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام وقيل من مس الحصى يعني في صلوة يوم الجمعة فقد لغا خبر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد ولم يتخط
رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة بينها وبين الجمعة وقوله
في الخبر الاول فقد لغوت لغا اذا تكلم بما لا محصول فيه وقيل في قوله تعالى والغوا فيه اي الغطوا فيه
بتبديل او بنسي فتغلبوه وقيل عارضوه بكلام لا نفهم وقوله عن اللغو معرضون يعني عن كل لعب ومعصية
ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقيل لغا عن الصواب اي مال عنه وقيل خاب والغيبة
حيدته وفي حديث سلمان اياكم وملغاة اول الليل يريد اللغو والباطل وقيل لغا اذا تكلم بالكلام المطرح
والملغي اسقط قال الشاعر كما الغيت في الدية الحوارا ه وجه القول الثاني خبر
سليك الغطفاني وقد تقدم خبر وروي جابر ان رسول الله صلعم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب
فليصل ركعتين خبر وروي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه قائم على المنبر يوم الجمعة
فقال متى الساعة فاشار الناس اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه في الثالثة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وذكر ص بالله ان من تكلم في حال الخطبة
كان اثما وصحت صلاته الا ان يتكلم بذكر الله او بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله فانه لا ياثم
وهو الاختيار عندنا من الاقوال وفي ما ذكرناه ما يدل عليه والله الهادي

فصل في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد خبر وروي ان رسول الله
صلى الله عليه لم يقم في موضع واحد في غير جمعة واحدة وكذلك الخلفاء بعده فدل ذلك على
صحة ما ذهب اليه ائمتنا عليهم السلام ان الجمعة لا تقام في موضع واحد الا جمعة واحدة قال م بالله اذا
كان يجمعهما الميل يعني انها لا تصلى في موضعين يجمعهما الميل الا جمعة واحدة فان كان منيا عند
الاطراف جاز عندهم جميعا وهذا مبني على انها لا تصلى عندهم الا في المسجد فان صلوا جمعتين في موضع
واحد

واحد فانه ومعناه في وقت واحد بطلتا جميعا وان تقدمت احداهما كانت هي الجمعة دون الاخرى ذكره
قال م بالله فالحاصل صلوا في الميل في مسجدين لعذر كضيق المسجد جاز فان كان لغير عذر لم يعرف سبق الثانية
دون الاولى وان وقعتا في وقت واحد بطلتا جميعا

فصل في الجمعة والعيد اذا اجتمعا في
يوم واحد خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزاه العيد عن الجمعة وانا مجمعون خبر وروي ان معاوية سال زيد بن ارقم هل شهدت
مع رسول الله صلعم عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل يدل على صحة ما ذكره اباؤنا وعلماؤنا عليهم السلام انه اذا اجتمع عيدان كانت صلوة الجمعة في
ذلك واجبة على الكفاية فاذا صلى الامام الجمعة بعد العيد في وقتها في جماعة من المصلين سقط بذلك فرضها عن
الباقين

فصل في تفسير الصلوة الوسطى اختلف اهلنا عليهم السلام في تعيينها والاصل فيها قول الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين دلت هذه الاية على ان اوكد الفرائض صلاة
الوسطى واختلف علماؤنا في تعيينها فقال بعضهم هي صلوة الجمعة لان الله خصها بالذكر تعظيما لشانها
وتعظيما لامرها فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق وابنائهما عليهم السلام وهو قول الامام
للحق وهو المروي عن علي عليه السلام انه قال الصلوة الوسطى هي صلوة الجمعة وهي في سائر الايام الظهر
قال ص بالله وهذا يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وهو قول زيد بن ثابت وعائشة وحفصة
على ما نحكيه ويدل على ذلك من السنة ما رويناه من كتاب الموطا عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين
انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه خبر ورويناه من هذا الكتاب ايضا عن عمرو بن رافع
انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين دل الخبران على ان الصلوة الوسطى ليست بصلوة العصر لانه عطف
صلوة العصر على الصلوة الوسطى بحرف العطف وهو الواو وهو يقتضي مخالفته في اللغة عن المعطوف
عليه وفي خبر ابي ذر انه قال قلت يا رسول الله اي الصلوة افضل قال صلوة الظهر قال القسم الوسطى المراد
به العظمى يقال فلان وسط القوم اي اشرفهم قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قال فصلاة
الوسطى اشرف الصلوات فوجب ان تكون هي المراد بالاية ولان صلوة الجمعة والظهر وسط صلوة النهار
لانها بين الفجر وبين العصر وقال م بالله والاقرب عندي انها العصر وروي ذلك عن علي عليه السلام
وابي هريرة وابن مسعود واليه ذهب ص بالله عليه وجه هذا القول ما روت حفصة عن النبي صلى الله عليه
انه قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وسئل علي عليه السلام عن صلوة الوسطى
فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة
العصر ملأ الله قلوبهم نارا وقال قوم هي صلوة الفجر وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس ومعاذ
ولانها بين صلوتي نهار وصلوتي ليل واحتجوا على ذلك بقوله وقوموا لله قانتين فعقبها بالقنوت ولا قنوت
الا في الصبح ولان صلوة الصبح تاتي في وقت والناس في طيب نوم فخص ذلك الوقت بالذكر حتى لا يغفل عنها

الناس ويرد على هذا القول ان ذكر القنوت لا حجة فيه لان القنوت يذكر ويراد به عدة معان والية هي بمعنى
الطاعة قال الله تعالى كل له قانتون اي مطيعون ومعنى الطاعة هنا المعنى ان كل من في السموات والارض مخلوق
كما اراد الله تعالى لا يقدر احد على تغيير الخلقة فاثار الصنعة دالة على ان الطاعة هي طاعة الارادة والمشية دون
طاعة العبادة ومنه معنى الطاعة حقيقة قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله يعني مطيعا لله وقال تعالى اقنتي لربك
اي اعبديه وصلي اي صلي وفي الحديث كمثل الصائم القائم ومنه قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا
وقائما وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله اي تقم على الطاعة ومنه قوله تعالى فالصالحات قانتات اي
قائمات بحقوق ازواجهن وقيل مصليات ومنه القنوت بمعنى القيام وبمعنى الدعاء وفي الحديث انه
قنت شهرا اي اقام يدعو ومنه قنوت الفجر والوتر قيل واصله القيام ومنه القنوت بمعنى الخشوع
وقيل هو ينقسم الى اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت وروي عن زيد بن ارقم
انه قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وفي الحديث افضل الصلوة
القنوت وقال قوم هي صلوة المغرب وهو قول ابن عباس وجابر وغيرهما وقال قوم هي صلوة العشاء لانها
بين صلاتين لا تقصران فهي اكو سطى بينهما واعلى [illegible] المشتهر انه اخفاها من الصلوات الخمس في عموم لفظها
ما جاء الامة ولها خاصة الافراد بالذكر وانما سميت وسطى تنبيها لاشرفها واشادة لذكرها وحثا على
فعلها لعظم اجرها والوسط هو الخيار قال الشاعر وهم وسط يرضى الانام بحكمهم اذا نزلت احدى
الليالي بمعظم ه قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني عدولا وخيارا وقال تعالى قال اوسطهم اي
اعدلهم وخيرهم يقال فلان اوسط قومه واوسطهم ووسيط قومه اي من خيارهم وما خاذ به هل
هذه الاقاويل من الاجلة سبحانه والله تعالى اخفاها في الصلوات الخمس ليقع الاتيان بها على اوقاتها
فان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون السهو عنها ترك وقتها فاخفاها الله تعالى في الصلوات
الخمس ليحافظ على جميعها كما اخفى الاسم الاعظم في القران ليحافظ الراغب على قراءته كله ليأتي بالاسم الاعظم وكما
اخفى ليلة القدر في رمضان ليقوم الراغب في لياليه جميعا فيفوز بالثواب وكما اخفى الساعة المباركة
في يوم الجمعة لتقام بعمومه اليوم كله واذا كانت الصلوات الخمس واجبة على الاعيان فلا ينبغي
للمكلف ان يعتقد فيها اجمع فلو تعينت الصلوة الوسطى لحافظ عليها وترك ما عداها فكان من الهالكين
ومن قام بحق جميعها علما وعملا فقد لحق بالكتب من الغافلين وكان عند الله من الفائزين خبر وروي عن عبدالله
بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث ينادى
بهن وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب له بكل خطوة
حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة حتى لكأنما يقارب الخطا وان صلوة الرجل في جماعة تزيد
على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة وهذا لا يعلم الا توقيفا لان احكام الافعال لا يعلمها الا الله تعالى

فصل فيمن ادرك ركعة من الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة اختلف في ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى
فقال يحيى عليه السلام من لم يدرك من الخطبة شيئا فانه لم تصح منه الجمعة وصلى اربعا وقال ولده احمد
بن يحيى فانه قال من ادرك منها شيئا ولو لم يدرك الا الركوع صحت له الركعة كذلك الخطبة وذكر في كتاب معنى
انه من لم يدرك شيئا من الخطبة يصلي الظهر اربعا عند القسم والناصر للحق عليهما السلام وعند زيد بن علي
ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى واجزته الجمعة وبه قال م بالله وص بالله عليهما السلام وجه القول
الاول ان نقول ولان الماموم ممن تنعقد به الجمعة فوجب ان يكون ادراك الخطبة شرطا في حقه كالامام

ولان ما كان ادراكه شرطا في صحة الجمعة في حق الامام كان ادراكه شرطا في حق الماموم دليله الوقت
واستدل علماؤنا لهذا المذهب بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين
فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا قالوا ولم نرو خلافه عن احد من الصحابة فوجب ان يجري مجرى الاجماع
في كونه حجة وجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ركعة من الجمعة اضاف
اليها اخرى وهذا الخبر قد اعترض به م بالله على صحة مذهب يحيى عليه السلام في شرح التجريد واجاب
عنه مصححا لمذهب يحيى عليه السلام بان قال ما لفظه اما ما روي من قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من
الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلى اربعا فقد ذكر ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي انه
حديث ضعيف ولا يثبته العلماء وذكر ص بالله في التعليق بعد ذكر هذا الخبر قال فان اهل العلم ضعفوه
قال وذكر ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي انه حديث ضعيف لا يثبته اهل العلم وقال ايضا ان
كل روى هذا الخبر عن ابن شهاب موقوفا عليه قال ص بالله وقول ابن شهاب ليس بحجة قال وعلى
ان هذا الخبر لا يصح من وجه اخر وذلك لان اصل الحديث ما روى معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من ادرك من صلاته ركعة فقد ادركها قال
معمر عن الزهري ونرى الجمعة من الصلوة فهذا اصل الحديث قال ص بالله وهذا يدل على ان ذكر الجمعة
ليس من كلام النبي صلى الله عليه واله فلما وقفت على هذا طلبت في كتاب الموطا وهو في نسخة وقد
صح لي سماعه فاذا فيه بحقيقة ذلك فاذكره عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى وهي السنة بها حتى على ذلك بالفظه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة هذا لفظه بعينه فدل على صحة ما ذكره ص بالله
وصح ان الخبر ضعيف لا يصح الاحتجاج به

فصل ان صلاة الجمعة تجب على من سمع
النداء خبر لما روي عن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الجمعة على من سمع النداء
خبر ولما روي جابر ان النبي صلى الله عليه قال من علم ان الليل يؤويه الى اهله فليشهد الجمعة قلنا
هذان الخبران وما اشبههما من الظواهر مخصوصة عندنا بما قدمنا من الادلة وهي مخصوصة
ايضا عند مخالفينا فانه لا بد عندهم من التاويل فيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة مع جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله
بن رواحة فخرجوا وبقي عبدالله فصلى الجمعة وراء النبي صلى الله عليه فقال ما الذي اخرك
يا عبدالله فقال الجمعة فقال لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وانطلق سائرا
دل ذلك على ان السفر يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة جائز

باب صلوة السفر

فصل في بيان حكمها خبر وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلوة السفر وزيد في صلاة الحضر قال علماؤنا عليهم السلام رحمهم الله وهذا الخبر يكون
مسندا الى النبي صلى الله عليه واله قولا او شرعا خبر وروى السيد م بالله باسناده
عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين خبر وروى
ايضا باسناده عن اسامة بن زيد قال سالت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه الصلوة في الحضر وفي السفر ركعتين وروي عن عمر
انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم

خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى قد وضع عن المسافر نصف الصلوة
والصوم وفي بعض الاخبار شطر الصلوة خبر وعن ابي جعفر محمد بن علي قال نزلت الصلوة على
النبي صلى الله عليه ركعتين ركعتين الا المغرب فزاد رسول الله عليه وعلى آله للمقام في الظهر
والعصر والعشاء واقر المسافر خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
قال اذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث خبر وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه صلى ركعتين
حتى رجع خبر وروى عن ابن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه حين سافر ركعتين وحين
اقام اربعا قال فقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين خبر وروي
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع الى
اهله خبر وسئل ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر
وعن الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابرهيم دلت هذه الاخبار على وجوب القصر
وانه كان ظاهرا عند الصحابة رضي الله عنهم خبر وروي ان عثمان اتم الصلوة فانكر عليه
عليه عبد الله بن مسعود فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه ركعتين ركعتين وخلف ابي
بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فاعتذر عثمان بضروب من الاعتذارات
منها انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من تأهل ببلد فهو من اهله واني تأهلت بهذه
البلدة الى غير ذلك من اعتذارات فدل على انه كان من مواضعهم في وجوب القصر ولولا ذلك
لما اعتذر ولقال ان مذهبي التخيير وما ذكرناه من القول بوجوب القصر وانه حتم على المسافر
مذهب اهل البيت عليهم السلام عموما غير الناصر للحق فانه ذهب الى ان القصر رخصة وان
المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو محجوج بما قد مناه ولا يشترط فيه الخوف عند احد
من اهل البيت عليهم السلام غير الناصر فانه ذهب الى انه يشترط فيه قال السيد م بالله وهذا
القول قد سبقه الاجماع فوجب سقوطه اذ هو غير محفوظ عن احد من العلماء المتقدمين
مع كثرة خلافهم في القصر وفي وجوبه يدل على سقوطه خبر وروى السيد م بالله باسناده
عن عبد الله بن الحسن عن آبائه عن علي عليه السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
في سفره ركعتين ركعتين خائفا كان او آمنا خبر وعن عمران بن حصين ان النبي صلى
اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين
فانا قوم سفر خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين
ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر قال علماؤنا رحمهم الله ومعلوم انه
صلى الله عليه لم يكن خائفا فيمن صلى الله عليه ان العلة في وجوب القصر هو السفر وعلمنا انه لا
علة غير ذلك خبر وعن انس انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه بالمدينة الظهر اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين قالوا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه لم يكن له بذي الحليفة خوف وهو مسيره
الى مكة خبر وعن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه ركعتين ومع ابي بكر ركعتين
فاما ما احتج به الناصر للحق من قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فالمراد بها صلوة الخوف وسنتكلم فيها ان شاء الله في

في بابها فاما صلوة السفر فانها مستفادة من السنة لا غير واذا روت الرواة من غير اختلاف
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في سفراته الصلوة الرباعية ركعتين خائفا كان او آمنا فقد فعل فعلا
كان البيان اصلي وهذا امر وهو على الوجوب ولانه بيان للمجمل الواجب وكان واجبا وصح بذلك
ما ذهبنا اليه **فصل** قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يقتضي اباحة الافطار للمسافر على كل حال ولم يفصل بين ان يكون عاصيا في سفره او مطيعا
واذا ثبت جواز الافطار في سفر المعصية ثبت جواز القصر لان احدا لم يفصل بينهما وهذا هو
قول القسم والهادي عليهما وبه قال كثير من العلماء والخلاف فيه من اهلنا عن الناصر للحق والآية تدل
على خلاف قوله خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلوة وكذلك الظواهر التي قدمناها التي تدل على وجوب القصر في السفر فانها لا تفصل
بين سفر الطاعة وسفر المعصية فان قيل ان قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد يدل
على انه اذا كان باغيا على امام المسلمين وعاديا عليهم لم تحل هذه الرخصة قلنا في الآية
اقوال منها ما قاله ومنها انه لا يكون باغيا في اكل الميتة بان يقتصر على القدر الذي يمسك
الرمق ويدفع التلف ولا يتناول قدر الشبع ومنها غير طالب الشبع ولا عاد في الاكل
الى حد ذلك وليس في شيء منها ما يدل على المراد على ان تخص الآية بما قدمنا من الادلة وقولهم القصر
رخصة والمعصية لا تكون سببا للرخصة قلنا هذا باطل من وجهين احدهما ان القصر عندنا
عزيمة ليس رخصة بل فرض واجب على ما قدمناه فسقط قولهم الوجه الثاني ان المعصية قد تكون
سببا للرخصة كمن يقطع رجل نفسه عبثا ووجب عليه ان يصلي قاعدا في حال وجب قاعدا
وكذلك لو ضربت امرأة بطنها وهي حامل فالقت جنينها اونشزت وبالاحراج الجنين فصارت
نفسا سقط عنها فرض الصلوة الى غير ذلك فسقط بهذا القول فان قيل فقد روي خبر
عن علي عليه السلام انه قال لا يجوز قصر الصلوة لعشرة المكاري والجمال والملاح والراعي والمنتجع
القطر المستتبع اثره والعبد الآبق والساعي في الارض فسادا والصياد والسلطان يدور في
سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه نعم هذا ومن ذكر السيد الاخوان انه خبر ضعيف
لم يصح عن علي عليه السلام فان صح كان محمولا على ان سيرهم دون بريد ويكون فائدة تخصيصهم
الا يظن ان بداومتهم السير يبيح لهم القصر وبقوعه على التي حملتهم من بجوز ان يكون سفره
طاعة لله وهوان المكاري والملاح والصياد والراعي للاجرة يطلبون بسفرهم ما ينفقونه على
عيالهم او يقضونه في ديونهم او يرعى غنمه ليعود بمنفعتها على نفسه وعياله وقد يدور
السلطان المحق في سلطانه لاصلاح احوال الرعية والثغور فيكون سفره طاعة بل يكون مجاهدا
وهذه الاشياء بعد تركها صحيح فسقط ما رووه **فصل** في بيان اقل السفر الذي يجب
به القصر اختلف اهلنا عليهم السلام فيه على ثلاثة اقوال احدها ان اقل السفر بريد والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة آلاف ذراع بالميل الاول الذي هو ميل وطنه
وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق وهو قول اسباطهما الائمة فيما اعلمنا
لا اعلم فيما بلاني بينه الا السوس خلافه وبه قال جعفر الصادق واحمد بن عيسى واشترط الفادي
في وجوب القصر ان يكون في طاعة والى نحو البريد ذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين في

رواية وثانيها ان القصر لا يجب الا في مسير ستة عشر فرسخا وهذا القول رواه في الكافي
عن الباقر عليه وثالثها ان القصر لا يجب الا في مسافة ثلاثة ايام وهو قول زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس
الزكية والناصر للحق والسيد ابي العباس الحسني والمؤيد بالله احمد وقطع عليهما الحسني الهاروني وبه قال السيد
ابو عبد الله الداعي حجة القول الاول خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا تسافر امرأة بريدا
الا مع زوج او ذي رحم محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها
زوج او ذو رحم محرم وفي بعض الاخبار لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريدا الا مع ذي رحم
فجعل صلى الله عليه اقل السفر بريدا ولولا ذلك لما كان للتحديد فائدة والسفر جمع سافر وسمي سافرا لسفره وجهه
الارض وهو كشفها للسلوك من الموانع من شوك وحجارة وشجر ونحو ذلك وفي الحديث او يحرم السد قشر
ومنه سمي المشتري وهي المكنسة والاسفار الكشف قوله تعالى والصبح اذا اسفر ايسفروا بالفجر خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه كان يقصر في حجه وجمع بمكة الى عرفات وذلك اربعة برد فدل ذلك على ما ذكره اهل القول الاول
وهو الصحيح وحجة القول الثالث خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة
ايام فما فوقها الا مع محرم ونحن نقول بموجب هذا الخبر فانه لا يجوز للمرأة الحرة ان تسافر بريدا ولا ثلاثة ايام
فما فوق ذلك الا مع زوج او ذي رحم محرم وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الاول الذي استدل به الهادي وبيانه انه لم يذكر
ما دون الثلاثة الايام فهو مسكوت عنه خبر ويقصر الصلوة المسافر اذا صار بحيث تتوارى عنه
بيوت اهله ذكره الهادي عليه السلام قال م بالله وط والمراد به مفارقة البيوت دون اعلامها لان
حل البيوت والبدن قد ترى من بعيد وذكر الهادي ان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وقد روي ذلك
عن علي عليه السلام في ذلك ميلا او نحوه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا خرج من
المدينة سافر فرسخا قصر وقد ذكرنا ان انس بن مالك صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فحصل من مذهب الهادي ان المقيم يصير مسافرا بان يعزم على سفر
بريد فما فوقه ولسير بنيته على ذلك ويخرج مع هذه النية حتى يصل بلده وكذا استمر بنيته احتمى انا سي
ان يخرج من ميل بلده او باسو بريد فما فوقه ثم اضرب عن السفر فانه يكون قاصرا في تلك اثنه مما في
عوده وبه قال م بالله عليه السلام **فصل** في بيان ما يكون به المسافر مقيما خبر وعن
جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول
اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا خبر وروى عن الصادق انه روى عن آبائه عن علي عليه السلام
انه قال اذا اقمت عشرا فاتم الصلاة ومثل هذه المقادير لا تثبت من طريق الاجتهاد فجرى مجرى
المسند وعلى الجملة فان اهل البيت عليهم السلام على ان من نوى اقامة عشرة ايام في موضع واحد
وجب عليه اتمام الصلاة وقد روى الاجماع عنهم القسم بن ابرهيم عليه السلام فان نوى اقامة عشرة
ايام في موضعين لا يجمعهما الميل لم يتم عندنا الهادي عليه السلام فان هو نوى اقامة عشرة ايام في موضعين
او مواضع يجمعها الميل اتم الصلاة وجوبا عند الهادي عليهم فاما ما اعترضوا عنه من ان النبي صلى الله عليه
قصر بمكة ثماني عشرة فليس في الخبر انه نوى اقامة هذا القدر وهو موضع النزاع وعندنا انه لم
ينو الاقامة فيه الى تمام شهر لم يتم ولو لم يصل غير صلاة واحدة خبر وما روي ان ابن عمر اقام
باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة وان انس بن مالك اقام بنيسابور سنة او سنتين يقصر
الصلوة وان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة فهذا

لا يعارض ما حكيناه لانه حكاية افعال لا ندري على اي وجه فعلت فجرى مجرى المجمل فلا يصح
الاحتجاج بها وكذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه قصر في حرب هوازن الى سبعة عشر او ثماني
عشر فجرى حكاية فعل ايضا ويجوز ان يكون قصر لانه لم ينو الاقامة ويجوز في الاخبار ان لم يتردد في
جهات ومواضع متى بينها الاسم ولا يجمعها الميل فلذلك قصروا **باب صلوة الخوف**
والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع الحقه اما الكتاب فقال الله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا
مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا خبر قال ابن عباس
صلينا مع رسول الله الظهر فقال المشركون قد كانوا على حال لو كان اصبنا منهم غرة فقالوا ان عليهم صلوة
هي احب اليهم من ابنائهم قال وهي العصر فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر وهم
بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فاطلع الله نبيه على اسرارهم وصلى كان ذلك سبب اسلام
خالد بن الوليد وهذه الآية تدل على احكام منها ان القصر فيها رخصة لذلك قال ليس عليكم جناح
اي ليس عليكم اثم ومنها ان هذه الرخصة مشروطة بالخوف لذلك قال ان خفتم فان بحرف الشرط
ومنها ان حمل السلاح مندوب اليه لذلك قال الله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ومنها ان القصر المذكور هاهنا هو قصر الصفة الواجبة وهي
متابعة الامام في صلوة الجماعة فلهم مخالفته والخروج قبله وقبل تسليمه وهذا هو قول الهادي عليهم
الى الحق واسباطه عليهم السلام اذ فعل لتعبد حتم كما بيناه في صلوة السفر وهو مستفاد من السنة لا من
الكتاب كما بيناه اولا ودللنا عليه واذا كانت سببه على الرخصة فالمسافرون مخيرون ان احبوا صلوا
جماعة على ما نبينه وان ارادوا صلوا فرادى ومنها الصحيح الامر وهو السفر ومنها ان
يكون المصلون عسكرا لان هذه الرخصة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وبيانه لها ولم يكن
مطلقا في حال من الاحوال واما السنة فهي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالطائفة التي معه ركعة
وبقيت قائما حتى اتمت هذه الطائفة لانفسهم وانصرفت الى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية
وصلت معه الركعة الثانية التي بقيت من صلوته وبقيت جالسا واطال التشهد حتى اتمت الطائفة
لانفسهم ثم سلم بهم فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع واما الاجماع فاجمع اهل البيت عليهم السلام على
ثبوتها وجوازها ومن قال انها منسوخة بموت النبي صلى الله عليه فقول غير صحيح وهو قول
ساقط البنيان مهدوم الاركان لم يقم عليه حجة ولا برهان وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا
مظنون فبطل قوله والهادي عليهم اختار ان الامام اذا قعد للتشهد في الركعة الثانية فانه
يسلم ولا ينتظر فراغ القوم وبه قال القسم والناصر للحق وفي الكافي وهو قول زيد بن علي واحد قولي
الناصر وفيه ما معناه انهم قد اختلفوا اذا صلى الركعة الاولى هل يقوم فيطيل القراءة حتى تأتيه
الطائفة الثانية او يقعد على ركعته منتظرا لهم فعند الهادي ومن ذكرنا معه انه يقعد لانه
ليس بموضع قعود له وهو الصحيح لما ذكرناه اولا ان النبي صلى الله عليه بقي قائما وعند

ن الله بن علي واحد قولي الناصر انه يقعد على ركعة حتى يقوم مع الطائفة الثانية
فصل واذا صلى باصحابه صلوة المغرب وصلاها صلوة الخوف فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم
يطيل حتى تفرغ الطائفة الاولى من صلوتهم ويسلمون وينصرفون فيقفون في مواقف اصحابهم ويأتي
تلك الطائفة فيصطفون خلفه ويصلي بهم الركعة الثالثة وهي الاولى للقوم ثم يقعد ويتشهد ويسلم
ثم يقومون ويتمون لانفسهم ويسلمون فان قام من الركعتين الاولتين وكان موقعه ثم فارقوه بطلت
صلوتهم وان وقف في تشهده فحكم الكلام ما ذكرناه هذا هو الذي حصله علما المذهب لمذهب
يحيى عليه السلام واما ما روي ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين فهذه حكاية فعل ولا يدرى على اي وجه فعل فلا طائل تحته **فصل** في صلوة المريض (؟)
قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله الاية قوله فان خفتم لم يمكنكم اداء الصلوة بشرائطها وفي
حقها قانتين فيها لخوف العدو فصلوا رجالا مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهور الدواب ومعناه
فان خفتم فصلوا رجالا او ركبانا ولم يفصل تعالى بين الصلوة جماعة او فرادى فدل ذلك على صحة
ما نص عليه القسم عليه انه يجوز ان يصلوا صلوة الخوف في حال شدة الخوف والالتحام مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها ولا يكون الا في اخر الوقت فاذا كان خوف لا يقدرون معه على التلاوة
قياما وركوعا وسجودا اوموا برؤسهم ايماء ويكون ايماؤهم لسجودهم اخفض من ايمائهم لركوعهم
ويسلمون في اخر صلوتهم **باب صلوة العيدين فصل** في بيان حكمها وفيه
لائمتنا عليهم ثلاثة اقوال احدها انها واجبة على الاعيان قد نص هذا المعنى محمد بن القسم عن ابيه
القسم بن ابراهيم وحكاه في الكافي عن القسم والهادي ع والسيد بن الاحوص وبه قال محمد بن الهادي
فانه قال ويصلي الى يوم الاضحى ويخطب الناس ولا يسع تركها قال الله تعالى فصل لربك وانحر
قال ص بالله والقول الثاني انها سنة موكدة لا يجوز الاخلال بها واجمع السلف والخلف على
فعلها قال ط وكلام يحيى يحتمل انها سنة قال ص بالله وذلك اسار م بالله والقول الثالث
انها من فروض الكفايات وهو الذي رواه علي بن العباس عن القسم عليهم قال ط وهذا هو الاولى
عندنا قال وكلام يحيى عليه السلام يحتمل الوجوب وذكر م بالله انه نص في الاحكام
على وجوبها على الامام وجه القول الاول قوله الله تعالى فصل لربك وانحر ولا خلاف في ان
الصلوة التي تعقبها النحر هي صلوة الاضحى والظاهر مبني عليه وهذا امر والامر يقتضي
الوجوب خبر ولان النبي صلى الله عليه داوم عليها حتى مات ولم يكن يخل بها وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي والامر على الوجوب فدل على وجوبها وهذا القول هو الاولى عندنا **فصل** في تعيين وقتها
وقتها بعد انبساط الشمس قال م بالله ولا نعرف فيه الخلاف وفي الجامع انه لا خلاف بين العلما
انها بعد ارتفاع النهار الى وقت الزوال خبر وذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه كان يصليها في هذا الوقت
وكذلك الخلفاء بعده خبر وروي عن انس بن مالك عن عمومته من الانصار انه غم عليهم الهلال
فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه برؤية الهلال امس فامر النبي صلى الله عليه ان يفطروا ويخرجوا من
الغد الى مصلاهم دل ذلك على ان صلوة العيد اذا فاتت تقضى في اليوم الثاني وهو كذلك عن القسم عليه السلام
ودل على ان الافطار بعد ثبوت رؤية الهلال مشروع قبل الزوال وبعده خبر وروي ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم كتب الى بعض المسلمين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع خبر وروي عن انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام دل على استحباب
ذلك **فصل** في كيفية الصلوة في يوم العيد وتعيين مكانها اما المكان خبر فروي ان النبي
صلى الله عليه واله كان يخرج في صلوة العيد الى المصلى دل ذلك على ان السنة هي الخروج الى الجبان وذكر مما
لا خلاف فيه لهذه الصلوة الا النساء قال الله تعالى وقرن في بيوتكن خبر وقال النبي صلى الله عليه النساء عي
وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت دل ذلك على انه يكره خروج النساء وان الزينة الى العيد
ويدل عليه قوله الله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية خبر وروي ان عليا عليه السلام استخلف بالمسجد
الانصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد دل ذلك على استحباب الخروج وعلى استحباب الاستخلاف
لمن يصلي بضعفة المسلمين ممن لا يمكنه الخروج الى الجبان خبر وعن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم
عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه في المسجد دل ذلك على انه لا باس بالصلوة في المسجد وترك الخروج الى الجبان لاجل
المطر خبر وروي ان الائمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد دل على انه يستحب صلوة العيد
في المسجد الحرام لانه افضل البقاع **فصل** واما كيفية صلوة العيد فلا خلاف ان صلوة العيد
ركعتان بالاجماع نص في الاحكام ان الامام اذا اراد ان يصلي صلوة العيد خرج الى ساحة البلد
واحضر الصلوة فصلى بالناس فيه ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر سبع
تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم
يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على مثال ما كبر اولا ثم
يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وبه قال م بالله عليه السلام وجه ذلك خبر ما روي
ان النبي صلى الله عليه كان يصلي صلوة الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
رواه عايشة خبر وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سبعا في الاولى
وخمسا في الاخرى خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى في
الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر
وعثمان يفعلون ذلك خبر وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه كان
يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلوة فهذه التكبيرات هي التي تختص بها صلوة
العيد فاما تكبيرة الاحرام وتكبير النقل فهو مشروع في هذه الصلوة وفي سائر الصلوات كما بيناه اولا
في صفة الصلوة وهو مذهب الهادي عليه السلام على ما ذكره السيدان ع ط وابو طالب م بالله قال
م بالله كلام يحيى يحتمل ذلك ويحتمل خلافه يعني ما ذكرناه اولا خبر وروي عن علي عليه السلام انه
كان يدعو بين كل تكبيرتين وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه بين كل تكبيرتين ولا نعرف لها مخالفا في الصحابة واستحب الهادي من الدعا ما
ذكرناه اولا واستحب م بالله ان يقول بين التكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار خبر وروي عن علي عليه السلام انه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة

واهل التقوى والرحمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله اللهم اني اسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك
ورسولك افضل ما صليت به على احد من خلقك وعلى اله وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر
لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك المرسلون
المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون وروي نحو ذلك عن م بالله ايضا وروي
عن الناصر للحق قريبا من هذا وكل واسع ولا خلاف انه غير واجب فما اشتغل المصلي من ذلك دعا به
وعند بعض العلما انه يسكت بين كل تكبيرتين سكتة وقد خالف م بالله في عدد التكبيرات
وغيره من العلما بعضهم اختار اربعا اربعا وبعضهم زادوا ونقص وما ذكرناه وما اخترنا اولى لان
اخبارنا فيها الزيادة وهي مقبولة عند العلما ولان ما ذكرناه مروي عن علي عليه السلام وعن
ابي بكر وعمر وعثمان **فصل** واختلف ائمتنا عليهم السلام في الموالاة بين القراءتين فاستحبه
القسم عليه السلام وهو قول زيد بن علي والناصر للحق والموالاة هي ان يبتدي بالتكبير قبل القراءة
في الركعة الاولى ويبتدي بالقراءة قبل التكبير في الركعة الثانية ووجه ذلك خبر وهو ما روي
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة واجاز الهادي ترك الموالاة بل يبدا بالتكبير في كل واحدة
من الركعتين وهو قول الباقر والصادق وم بالله وص بالله ووجه هذا القول خبر وهو ما روي
عن علي عليه السلام انه كان في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ويقرأ ثم يكبر ثم يركع وكذلك يفعل
في الركعة الثانية خبر وروي النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في العيدين سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروي عن سمرة بن جندب مثله خبر وروي عن عمر انه قال كان
يقرأ يعني النبي صلى الله عليه في الاضحى والفطر بقاف واقتربت دل على انه لا تعيين في القراءة فيها
سورة بعينها بل يجوز باي السور اراد وهو اجماع **فصل** في الخطبتين خبر وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت وصلى بنا قبل الخطبة
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان يصلي صلوة العيد ثم يخطب بعدها وبذلك جرت عادة
الصحابة والتابعين وسار بذلك المسلمون الى وقتنا هذا وقال عليه السلام الموعظة والتذكير
والخطبة في العيدين بعد الصلوة وعلى الجملة فذلك ما لا خلاف بين المسلمين خبر وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه خطب يوم عيد على راحلته خبر وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال صلى
بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته دل ذلك على انه يجوز في خطبة العيدين ان يخطبها
من قعود لحركة الراحلة ويجوز ان يخطب قائما ويقعد بين الخطبتين خبر لما روي ان النبي
صلى الله عليه خطب في العيدين على المنبر قال جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه الاضحى فلما قضى
خطبته نزل عن منبره فصح ما قلناه خبر وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة خبر وعن مالك بن انس انه سمع غير واحد يقول لم يكن
في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه الى اليوم قال وبذلك السنة التي لا
اختلاف فيها خبر وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى اله يوم العيد فصلى بغير
اذان ولا اقامة ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلوته قبل الخطبة

دل ذلك على انه لا يؤذن لهذه الصلوة ولا يقام وانه يجلس بين الخطبتين وانه اذا خطب قائما فالسنة ان يجلس
بين الخطبتين خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان في مسافر يوم النحر فلم يصل يعني صلوة العيد دل على
انها تجب على ما تجب عليه الجمعة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه ما ركب في عيد ولا جنازة خبر وروي ان
علي بن ابي طالب عليه السلام كان يمشي حافيا في اربعة مواطن في صلوة الجمعة وصلوة العيدين وعيادة المريض
وتشييع الجنازة ويقول هي مواطن الله **فصل** واما صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعة الا
في اشياء منها انه يكبر دون صلوة العيد تسع تكبيرات وذلك لتعليم الناس انه قد فرغ من صلوته ثم يقوم
فاذا كبر تسع تكبيرات لا يفصل بينها بشي ومنها انه يكبر بعد فراغه من الخطبة الاولى سبعا
كذلك ومنها انه لا يجلس اذا صعد المنبر لانه انما يفعل ذلك في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان
في هذه الصلوة ومنها انه اذا جلس ثم قام للثانية لم يكبر في اولها ويكبر في اخرها سبعا
كما ذكرناه ومنها انه يجعل في الخطبة الاولى في موضع ذكره للجمعة ذكر زكوة الفطر
وبعلمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يخرجه من كل شخص وان كان في عيد الاضحى تكلم في
الاضحية وحثهم عليها وبين انها غير واجبة عليهم وعرفهم ما يجزيهم منها وما لا يجزي ومنها
انه يستحب له ان يفصل بين كلامه في الخطبتين بالتكبير وفي خطبة الاضحى يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما
اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام وانما يستحب تكرار التكبير في خطبته لان التكبير
في عيد الاضحى اكد منه في خطبة عيد الفطر ومنها ان خطبتي العيد سنة خبر
لما رواه عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه العيد فلما صلى قال انا
نخطب ومن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب دل على ما قلناه خبر
ويخرج الامام في طريق ويعود في غيرها وقد روي ان النبي صلى الله عليه كان يفعله خبر وروي
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى
خبر وروي ان عليا عليه السلام كان اذا ذهب الى العيد مشى فاذا رجع ركب **فصل**
في بيان ما يستحب فعله يوم العيد خبر وعن الحسن بن علي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
ان نلبس اجود ما نجد قال وامرنا رسول الله صلى الله عليه ان نتطيب باجود ما نجد في العيد
خبر وروي موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال ان الله يحب عبدا اذا احتاج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل خبر
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يلبس في العيدين برد حبرة والحبرة برد يماني
والحبر من البرود ما كان موشيا مخططا وهي برد حبرة خبر وعن علي عليه السلام
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد قال
وليس ذلك بواجب وروي انه عليه السلام كان يغتسل في يوم العيد دل ذلك على ان
السنة في يوم العيد الاغتسال للصلوة واظهار الزينة والتجمل بجيد الثياب والطيب ويستحب
فيه التوسعة على النفس والرقيق وان يأكلوا باجود ما يجدون **فصل** في التكبير في عيد الفطر
قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال القتيبة من غروب
الشمس من ليلة الفطر وقيل لتكملوا العدة في قضاء ما افطرتم اذا اتممتم صيام من المرض

وصوموا الفضل بعد أيام الأفطار ومعناه لتكملوا العدة في قضاء ما أفطرتم وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل لتعظموه على ما أرشدكم له من شرائع الدين وذهب كثير من العلماء إلى أنه أراد التكبير في ليلة الفطر وكان جماعة منهم يجهرون بالتكبير ليلة الفطر وقال بعضهم يعني التكبير يوم الفطر خبر وروي أن النبي صلى الله عليه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلوة فإذا قضى الصلوة قطع التكبير وهذا أولى لأن فعل النبي صلى الله عليه بيان للتكبير المأمور به ولم يرو أنه كبر ليلة الفطر خبر وعن علي عليه السلام مثله فأما معنى ذلك ما ذكرناه

فصل في تكبير الأضحى

قال الله تعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا كانت العرب إذا فرغوا من حجهم ذكروا مفاخر آبائهم فيل كانوا إذا فرغوا من الحج قاموا من الرجل منهم فقال اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيته وقال الآخر اللهم إن أبي كان يكرم الضيف ونحو ذلك فأمرهم الله تعالى إلى تحويل ذلك بأن يذكرون الله تعالى كما يذكرون آباءهم فقال الله تعالى فإذا قضيتم مناسككم وما أمرتم به فاذكروا الله بالتوحيد والتحميد كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا لما له عليكم من النعم ولا تنسوا المنعم في الأحوال كلها فإن كل نعمة منه تعالى قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله كما لم تنسوا آباءكم فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا كانوا يسألون المال والإبل والغنم وأسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر ولا يسألون حظا في الآخرة لأنهم كانوا غير مؤمنين بها وذلك قوله تعالى وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فهؤلاء المسلمون كانوا يسألون الحظ في الدنيا والآخرة وقيل الحسنات في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقال علي عليه السلام الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الجنة بعينها خبر وهو ما رواه أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه أنه قال من أوتي في الدنيا قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار

فصل في بيان الذكر

الذكر في الصلوة والدعاء وفي الحديث كانت الأنبياء عليهم السلام إذا أحزنهم أمر فزعوا إلى الذكر أي إلى الصلوة حتى أي أصابهم بالخاطر مجمعه والرأي والبال مجمعه يواجده من أسفل والذكر الحلم وكل كتاب أنزله الله تعالى فهو ذكر قال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وقال من بعد الذكر أي من بعد التوراة والذكر الشرف قال الله تعالى وإنه لذكر لك ولقومك وقال تعالى كتابا فيه ذكركم أي شرفكم وقيل ذكركم بالوعد والوعيد وقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم أي احفظوها ولا تضيعوا شكرها كما يقول الرجل لصاحبه اذكر حقي عليك أي احفظه ولا تضيعه وبما ذكر الشيء بلسانه وقلبه ذكرا وإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن يقال في قوله تعالى فاذكروا الله يعني بقلوبكم وألسنتكم فبقلوبكم اعتقاد ما يلزم من توحيده وتعظيمه لجميع ما أنتم وبألسنتكم إظهار تعظيمه وتوحيده أبلغ مما تذكرون آباءكم وأمرنا كما علم الحال إلى ما كنا نزيد تمامه

فصل تكبير أيام التشريق

قال الله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات قال علي عليه السلام إن الأيام المعلومات هي أيام العشر فاقتضى الظاهر فعل التكبير

فيها ولا خلاف أنه ليس بواجب في جميعها فثبت مستحبا لئلا تتعطل فائدة الخطاب خبر وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير خبر وعن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فأخذ طريق الحدادين حتى أتى المصلى

فصل في تكبير أيام التشريق

أما حكمه فقال الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فأمر بذكره في هذه الأيام والأمر يقتضي الوجوب فدل على وجوب هذا الذكر وهو قول الناصر للحق وصرح الله وهو الظاهر من قول م بالله وذكر القسم كلاما يوهم أنه يقضي بوجوبه فإنه قال وعلى الناس التكبير ما على الرجال إلا أنه يخفض صوته في التكبير ويستدل على وجوبه في ما بعد أن ساق الله تعالى وذكر السيد ط لمذهب يحيى عليه السلام أنه سنة مؤكدة ومثله ذكر أبو جعفر في الكافي

فصل

وأما تعيين وقته فيبتدئ به من صلوة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق هذا هو مذهب القسم والهادي رضي الله عنه قال في الأحكام ويكبر دبر كل صلوة فريضة أو نافلة والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي جماعة والرجال والنساء في ذلك سوى ذكره ط لمذهب يحيى عليه السلام وإليه أشار م بالله وعبد الله بن علي والناصر لا يكبر به عقب النوافل ولا بعد صلوة العيد وأشار في المنتخب إلى أنه لا يكبر به عقيب صلوة العيد وما ذكرناه من أنه من صلوة الفجر يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق قال في والية ذهب الناصر والسيد م بالله ووجه هذا القول قول الله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي العشر من ذي الحجة فاقتضى الظاهر فعل التكبير في جميع الأيام العشر فلما أجمعوا أن التكبير لا يجب قبل صلوة الفجر يوم عرفة خصصنا هذا الوقت بالإجماع وبقي الآخر متناولا لما بعده وقد ثبت أن يوم النحر من الأيام المعلومات لأن من الناس من قال هم إنها أيام العشر فيدخل فيها يوم النحر ومنهم من قال يوم النحر ويومان بعده ومنهم من قال يوم عرفة ويوم النحر فحصل من هذا الخلاف إجماع أن يوم النحر من الأيام المعلومات وقد روي عن علي عليه السلام أن الأيام المعلومات هي أيام العشر وأما الأيام المعدودات فقد روي أنه قال إنها أيام التشريق رسول الله صلى الله عليه قال يا علي كبر في دبر كل صلوة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر وهذا نص فيما ذهب إليه في ابتداء وقت التكبير وانتهائه وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يكبر في هذا الوقت وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات جاء في التفسير أنها أيام منى

فصل

وأما تعيين لفظه فقد وردت فيه ألفاظ فاللفظ الأشهر عن السلف ما ذكره في المنتخب وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام وذكر ع في شرح الأحكام أنه يكبر باللفظ المذكور في المنتخب لأنه اللفظ الأشهر عن السلف وهو الذي اختاره م بالله وفي الكافي قال م بالله والأخبار على أصله يحيى عليه السلام ما في المنتخب لأنه اللفظ الأشهر عن السلف كعلي عليه السلام وغيره وأشار الناصر للحق إلى ذلك في بعض مسائله قال ولم يرو عن زيد بن علي والحمد لله على ما هدانا إلى آخره

خبر وروي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام وروي أن عليا وعبد الله كانا يكبران كذلك أيضا واختار الهادي والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام لما جاء في القرآن من الإشارة إليه في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فأمر الله تعالى بتكبيره على ما هدانا ولعله أراد به الحمد والشكر على هدى الله لنا وهذا اللفظ المروي عن النبي صلى الله عليه في التكبير بيان للمجمل من الذكر الواجب فكان واجبا وما ذكره في المنتخب هو الذي رواه الأكثر من أهل النقل فإنه روي الأكثر منهم يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال م بالله هو وضعه الله وسنة بعد السنة قال ومن نسي شيئا منه قضاه في سائر أيام التشريق ولا يقضيه بعدها

فصل

وسميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقطعونها ويقددونها وقيل التشريق صلوة العيد أخذا من قول الشمس والتشريق المصلى

باب صلوة الكسوف والخسوف

الخسوف للقمر خاصة وهو ذهاب جميع نوره والكسوف ذهاب بعض نوره وهو يجمع القمرين وهذه الصلوة سنة مؤكدة قال السيد ط وهذا إجماع لا خلاف فيه والأصل فيها خبر وهو أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا خبر وعن ابن مسعود أن الشمس انكسفت على عهد النبي صلى الله عليه فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال صلى الله عليه إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا خبر وروى أبو العباس بإسناده عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان جبريل عند النبي صلى الله عليه ذات ليلة انكسف القمر فقال رسول الله صلى الله عليه يا جبريل ما هذا قال هذه آية فمن تروع فقال يا جبريل ما ينبغي عنده وما أفضل ما يكون من العمل قال الصلوة وقراءة القرآن خبر وروى أيضا زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر قال الصلوة وقراءة القرآن خبر وروى السيد م بالله بإسناده عن أبي موسى قال كسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وآله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلى أطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلوة قط ثم قال إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده فإذا رأيتم شيئا منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره خبر وعن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فأمر رجلا أن ينادي بالصلوة جامعة يدل على استحباب النداء كذلك وينادي في خسوف القمر كذلك قياسا على كسوف الشمس

فصل في كيفيتها

خبر روى السيد ط بإسناده من طريق أبي داود عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وإن النبي صلى الله عليه صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين

ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها خبر وتفصيل ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلوة الكسوف كبر فافتتح ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ مثل ما قرأ يفعل كذلك أربع مرات يكبر كلما هوى ويرفع رأسه من الركوع ويقرأ ويقول في الخامس سمع الله لمن حمده ولا يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ثم يسجد سجدتين وعند انتهائه يتشهد ويسلم وقد روي أن النبي صلى الله عليه صلى أربع ركعات وأربع سجدات وروي ست ركعات وأربع سجدات وروي ركعتين كسائر التطوع وكل واسع والاختيار عندنا ما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام وهي عشر ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل أربع ركعات عند أن يرفع رأسه من الركوع ويرفع رأسه بالتكبير ويقول في الركوع الخامس سمع الله لمن حمده ولا يقرأ بعده بل يكبر للسجود ثم يسجد سجدتين ثم يقوم بالتكبير إلى الركعة الثانية فيفعل فيها كما فعل في الأولى سوى سوى ثم يتشهد ويسلم خبر وروي أن النبي صلى الله عليه جهر في كسوف الشمس تارة وخافت أخرى يدل على صحة مذهب الهادي عليه السلام فإنه نص على أن المصلي مخير في الجهر والمخافتة في القراءة في هذه الصلوة فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه خطب فيها فقال إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فلم يكن ذلك لأجل الكسوف ولكن لما اتفق أن الناس يقولون إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ولهذا قال فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الدعاء والصلوة ولو كانت فيها خطبة لذكرها لهم لأنه إنما ذكر ذلك وجه التعليم فيدل على صحة مذهب أئمتنا عليهم السلام من أنه لا خطبة فيها ولم تجر العادة بأن الشمس تكسف إلا في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين هذه عادة أجراها الله سبحانه

باب صلوة الاستسقاء

هذه الصلوة مستحبة للاستسقاء مشروعة في الجماعة عند جميع أهل البيت عليهم السلام وليست سنة مؤكدة واختلف أهلنا عليهم السلام في كيفيتها فقال زيد بن علي هي كصلوة العيد بتكبير اتفاقا قال في الكافي وقاله جميع العلماء وقال الهادي عليه السلام هي أربع ركعات يتقدم الإمام الأعظم أو إمام مسجدهم ويصلي المسلمون وراءه يصلي بهم أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويجهر بالقراءة على ما ذكره السيد أبو ط وفي الكافي حكي عن أبي العباس عن القسم أنه قال صلاتها ركعتان إلا أسلم إلا في آخرها حتى وعن الناصر للحق صلوة لا استسقاء لقتال وإليه ذهب م بالله ولا وجه للقول الأول إلا أن النبي صلى الله عليه استسقى يوم الجمعة وهو يخطب الجمعة وصلوة الجمعة أربع ركعات حكما وحجة قول الناصر خبر وإمام السيد م بالله بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه خرج يستسقي متواضعا متضرعا متبذلا لم يخطب خطبتكم هذه وصلى ركعتين خبر وروى عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه خرج يستسقي فصلى ركعتين يدل على أن صلوة الاستسقاء ركعتان

فصل

في تعيين سبب فعله وكثرة القحط وبيان ما يستحب فعله قبل الاستسقاء وبعده خبر روي عن ابن عباس

انه قال اذا بخس المكيال حبس القطر قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
قال بعضهم والله ان ظلم الظالم ليصيب الحبارى في وكرها يقول اذا وقع الظلم ارتفع الخصب وقل
المطر وكثر القحط جاع هذا الطائر في وكره بسبب ظلم الظالم وفي حديث ابي ان الحبارى لتموت
هزلا بذنب ابن آدم وذلك وهم يذكرون ان من حبارى كانت ضنوا واشرد من نعام
وقال الله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال مجاهد دواب الارض يلعنهم يقول منع القطر بخطاياهم
دل ذلك على انه يجب الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وحسن الانابة لئلا تسد ذنوبهم باب الاجابة
قال الشاعر كيف نرجو اجابة لدعا وقد سددنا طريقه بالذنوب
وقد امر الله تعالى بالاستغفار ووعد عليه نزول الغيث فقال تعالى واستغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فوصل تعالى بادرار السما وقال عز وجل ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا فوعلق ادرار السما بشرط التوبة والاستغفار وقال
علي عليه السلام واكثروا من الاستغفار فانه الاستسقاء وفي خطبة علي عليه السلام يتبع
بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه ثم قال ايها الناس ان الله يبتلي عباده عند الاعمال
السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات ليتوب تائب ويتذكر متذكر وقال الله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا فرحم الله امرءا استقبل خطيئته وراجع توبته قبل يوم حسرته وفي امنه
وقيل ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين او تقول لو ان الله
هداني لكنت من المتقين او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين اللهم
اسقنا سقيا نافعا مريعا ممرع البركات يوفي به النماء الحاضر كلامه وعن علي عليه السلام انه
كان يقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار فانه
الاستسقاء ولم تذكر الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال دعوة الصائم لا ترد خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال استنزلوا الرزق بالصدقة فاستحببنا ان يتقدم المستسقون
التوبة والاقلاع عن كل ذنب والصيام قبل الاستسقاء ويجمعون شيئا من حلال ما لهم يتصدقون
به على ايتامهم ومساكينهم وفقرائهم خبر وعن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والضنك والجهد ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانزل علينا من بركاتك اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا وفي خبر انس ان الناس شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
هلكت الاموال وخشينا الهلاك على انفسنا فادع لنا الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه الى
السما وما في السما قزعا ولا والله ما قضى رسول الله صلى الله عليه دعاه حتى رايت السما تنشق ههنا
وههنا حتى صارت ركاما فمطرت سبع ليال وايام من الجمعة الى الجمعة فقال الناس يا رسول الله
تهدمت البيوت وانقطعت الطرق وخشينا الغرق فادع لنا ربك ان يحبسها فرايت رسول الله صلى
الله عليه يرفع يديه وما يدري ما في السما من خضرا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فوالله ما قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم دعاه حتى رايت السما تصدع وكان يدعو اذا خشي من كثرة المطر هدم البيوت
والمسافات دعا صلى الله عليه وآله بهذا الدعا رواه المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه كان يقول سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام الجبال وهو
بالظا المعجمة ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا وروي ايضا انه قال ظهور الجبال والاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب خبر وروت عايشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جا المطر قال صيبا هنيئا مريئا خبر وعن انس قال اصابنا مطر ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه فحسر رسول الله صلى الله عليه عن ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله
لم فعلت هذا قال انه حديث عهد بربه فحسر ثوبه تبركا به تعالى لان في الاخبار ان المطر تنزل بما شا الحسنة
فان كثر المزاج كثرة تركته وان قل قلت خبر وروي انه جرى الوادي فقال النبي صلى الله عليه اخرجوا
بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نتوضا منه ونحمد الله عليه ونحن نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع ما تقدم

فصل

ونحن نجهر بالقراة في هذه الصلوة اقتداء بالنبي صلى الله عليه فانه جهر
فيها واستحب ائمتنا عليهم السلام ان يقلب الامام رداه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على
يساره على يمينه او يجعل اعلاه اسفله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله خبر لما رواه
ان النبي صلى الله عليه قلب رداه فجعل يمينه عن يساره ويساره عن يمينه خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه استسقى وعليه خميصة له سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما
ثقلت عليه قلبها على عاتقه فان ذلك احب ليصلي فعل والمراد به التفاول كانه يقول اللهم
حول عنا الجدب كتحويل هذا الردا

باب صلوة التطوع

خبر وروي خارجة
بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه لصلوة الفجر فقال لقد امدكم الله
الليلة بصلوة هي خير لكم من حمر النعم فقلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر جعلها الله لكم ما بين صلوة العشا
الى طلوع الفجر خبر وروي عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يوتر في
اول الليل وفي وسطه وفي اخره ثم ثبت له الوتر في اخره خبر وعن مسروق قال قلت لعايشة
متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه قالت كل ذلك فعل اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى
وتره حين مات الى السحر فدل ذلك على ان وقته ممتد من اول الليل الى اخره الا انه لا يكون الا بعد صلوة العشا
خبر وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه يوتر احيانا اول الليل واحيانا وسطه
واحيانا اخره ليكون سعة للمسلمين ايما اخذ به كان صوابا خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان ابا موسى يزعم انه لا وتر بعد طلوع الفجر فقال علي
عليه السلام لقد اغرق في النزع وافرط في الفتوى الوتر ما بين الصلاتين الوتر ما بين الاذانين
قال ابو خالد فسالته عن ذلك فقال ما بين صلوة العشا الى صلوة الفجر وهذا قول علمائنا جميعا الا الامام
الحسن بن علي فانه ذهب الى ان وقت الوتر بعد ثلث الليل ويستحب تاخيرها عنده الى الا
الى السحر لمن يعزم على قيام الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد لا يكون الا
بعد القيام من النوم ولخبر عايشة ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر ولخبر علي عليه السلام فان فيه
ثبت وتره في اخره وعن الشعبي قال سالت بن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر اي بعد طلوعه فدل ذلك على انه كان

يصليها في اخر الليل وفي الحديث لكي لا يتوهم متوهم ان الضغيطي اي يصلي صلوة الوتر والضغيطي الجاهل
الضعيف الراي وهو بالضاد معجمة وبالغين وبالطا معجمة بالنقطة من اسفل وبالطا معجمة من اجرة
من اسفل

فصل

وعن النبي صلى الله عليه انه قال كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم رواه بن عباس
خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلاثة علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر
وركعتا الفجر خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى
والاضحى خبر وروي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه عن الفرض في اليوم والليلة فقال خمس
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال لا ازيد ولا انقص فقال صلى الله عليه وآله افلح
وابيه ان صدق وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فدل ذلك على ان
الصلوات الواجبة لها وسطى والوسطى لا تكون الا فيما له وتر لان السبع لا يكون فيه وسطى
ثبت ان الصلاة الواجبة هي خمس وما زاد عليها نفل وهو يدل على ان الوتر غير واجب المراد
به الصلوات الواجبات لان النوافل لا تحصر ها عددا فيكون لها وسطى خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه انه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم خبر وروي عن عاصم عن علي عليه السلام
انه قال الوتر ليس بفريضة كالصلوة المكتوبة وانما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه خبر
وروي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال الوتر سنة وليس بفريضة كالفريضة الى غير ذلك
من الاخبار فدل جميع ذلك على ان الوتر سنة غير واجب وهو قول علمائنا جميعا عن الامام الحسن
بن علي فان كلامه محتمل فاما ما روي خبر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه قال
اوتروا يا اهل القران فهو امر ندب لانه لو اراد به الوجوب لم يخص به اهل القران لان وجوب الصلوة لا يختص
بهم خبر وما روي من قوله صلى الله عليه وآله الوتر واجب فمن شا اوتر بسبع ومن شا اوتر بخمس
ومن شا اوتر بثلاث ومن شا اوتر بواحدة فانه هذا الخبر يدل على انه غير واجب لانه علقه
بمشية المصلي والواجب لا يتعلق بمشيته ولان القائل يوجب به لا يقول بانه يوتر بركعة واحدة
بل بثلاث شا المصلي اوكره فيخرج عن فايدة الخبر ومن اجاز ان يصلي ركعة واحدة فانه لا يقول
بوجوبه خبر

فصل

وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد خبر وعن ابن مسعود وابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه كان يوتر
بثلاث لا يسلم الا في اخرهن خبر وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه كان يوتر بثلاث خبر وروت
عايشة ان النبي صلى الله عليه كان لا يسلم في ركعتي الوتر خبر وروى محمد بن شجاع باسناده عن محمد بن
كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن البتيرا ان يوتر الرجل بركعة واحدة خبر وعن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه يوتر بثلاث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد خبر وعن ابي اسحق قال كان اصحاب علي عليه السلام واصحاب عبد الله لا يسلمون
في ركعتي الوتر خبر والشعبي لذي زوينا عنه وعن ابن عباس وابن عمر انه سالهما كيف كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه فقال ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتي الفجر دلت هذه الاخبار على ان الوتر
ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وهو قول ائمتنا عليهم السلام قاطبة من القاسم وابراهيم واسباطهم ومن قال بالقاسم
الحق وسائر الله وغيرهما من اهلنا وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وابي بن كعب

وروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود انها شبه صلوة المغرب خبر وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون
على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وعن ابن مسعود قال ما اجزت ركعة قط فاما ما روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال فاوتروا بركعة فعنه جوابات احدهما ان يكون منسوخا لنهيه صلى الله عليه عن البتيرا
ونا سخها خبر وهو قوله صلى الله عليه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة يعني
مضافة الى الركعتين فيكون ثلاثا وفيه ثالث وهو ان اخبارنا اكثر واشهر والعمل بها اشهر
وهذا وجه ترجيح والله الهادي خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وعن علي عليه السلام انما يوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح فبادره
دل ذلك على استحباب قراة هذه السور فيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا اصبح او ذكره وتجوز قراة سورة سواها خبر كما روي ان عليا عليه السلام كان يوتر بتسع
سور قصار من المفصل في كل ركعة منها ثلاث وكل واسع بحمد الله رواه الحرث وفسره قال في الاولى
الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جا نصر الله والفتح والكوثر وفي
الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وان شاء قنت في القراة في الوتر وان شاء جهر خبر
لما رواه ابو هريرة قال كانت قراة النبي صلى الله عليه بالليل يرفع طورا ويخفض اخرى

فصل

وركعتا الفجر سنة قال ضمير ولا خلاف فيه خبر وروت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
لم يكن على شي من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح خبر وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل خبر وعن عبد الله بن مسعود
انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال حافظوا على ركعتي الفجر
فان فيهما رغائب الدهر خبر وروى الحرث عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يوتر
عند الاذان ويصلي ركعتي الفجر عند الاقامة خبر وروت حفصة قالت ان النبي صلى الله عليه
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة دل ذلك
على ان وقتهما بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلوة الفجر فاما ما روي انه حشاهما في صلاة الليل
حشوا وروي عنه دسوهما في الليل فمحمول على فعلهما على العذر وقد يجيء الليل لما دنا من الاخبار
خبر وروي ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين
يقرا في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لا تدع صلاة ركعتين بعد
المغرب في سفر ولا في حضر فهما قول الله تعالى وادبار السجود ولا تدع صلاة ركعتين بعد طلوع
الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فانهما قول الله تعالى وادبار النجوم خبر وروت
عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بين اذان الفجر واقامته ركعتين ويتنفل بعد الظهر
بركعتين وقد روينا فيما تقدم عن ام سلمة انه صلى فيهما ركعتين بعد العصر فسالته ما
هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاني مال فشغلني وهذه الاخبار تدل على
كون هذه النوافل سنة مؤكدة وان قضاه لركعتي الظهر يدل على تاكيدهما وانكارها جميعا

الوتر ولهذا اختلف العلما في وجوبه ركعتا الفجر لامره صلى الله عليه بهما ولو طردتهم الخيل وقضاه
صلى الله عليه لركعتي الظهر بعد العصر يدل على تأكيدهما وركعتا المغرب مؤكدتان لمحافظته عليهما

كتاب الجنائز فصل

الجنائز بفتح الجيم والقول ما نعمل على الانسان واعلم
به قال الشاعر
ما كنت احسب ان اكون جنازة عندك ومن يغتر بالحدثان
وقيل الجنازة بالفتح اسم الميت وبكسر الجيم خشب النعش وقيل كلاهما بالكسر والفتح لغة فيهما والجنازة
بكسر الجيم الميت وخشب النعش ايضا والنعش بالشين معجمة مفتوحة والرا ساكنة والجيم مفتوحة
الجنازة والنعش الطويل قال [illegible] تبع عرسها [illegible]
يعني عرس [illegible]

باب المرض

قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين اللام في ولنبلونكم جواب قسم مقدر ثم والله لنبلونكم والنون نون التاكيد اي لنعاملنكم معاملة
المبتلي لانه تعالى يعلم عواقب الامور كما يعلم اوايلها ولكن يعامل معاملة المبتلي فمن صبر اثابه ومن لم يصبر
لم يثبه وقوله من الخوف مثل خوف العدو والجوع يعني المجاعة والقحط ونقص من الاموال بالخسران والنقصان
وهلاك المواشي والانفس بالموت والقتل والمرض والشيب والثمرات بصيبها بالجوايح وان لا تخرج الثمرة
كما كانت تخرج ثم قال تعالى وبشر الصابرين ثم نعتهم فقال الذين اذا اصابتهم مصيبة [illegible]
مما ذكر قالوا انا لله عبيد وانا الى الله [illegible] فما كان من قبله فالرضا به والاعتقاد لحسنه
لكونه حكمة ومصلحة واجب وما كان من غيره فانه يرجع اليه في الانتصاف والرضى بالتعلية لما فيه من
المصلحة ويدخل ذلك كله في قوله تعالى وقوله انا لله وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك والفنا ومعنى الرجوع الى الله
الرجوع الى انفراده بالحكم اذ قد ملك في الدنيا قوم الاحكام فاذا زال حكم العباد رجع الامر الى الله عز
خبر وعن عايشة ان رسول الله صلعم قال ما من مصيبة يصاب بها المومن الا كفر بها عنه حتى الشوكة
يشاكها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصايب
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته في فانه لن يصاب بمثلي
خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلعم ما اصاب عبدا مصيبة الا باحد خلتين اما بذنب
لم يكن الله ليغفره له الا بتلك المصيبة او بدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبة
خبر وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من قال عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها آجره الله واخلف له خيرا
منها قالت ام سلمة فلما هلك ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة ثم عزم الله لي فاخلفني رسول
الله صلى الله خبر وعن عايشة ان النبي صلى الله قال من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
فعسى العوض على كل حال قالت قلت يا رسول الله ومنك قال ومني خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة
عند رسول الله صلى الله عليه يا رسول الله او اثنان قال او اثنان خبر وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة الحامة
بالحا غير معجمة خاصة الرجل من اهله وولده وذوي قرابته [illegible] خبر وروى
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا
نستحي يا رسول الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحيا فليحفظ البطن وما
حوى

حوى وليحفظ الراس وما وعى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك
فقد استحيا من الله حق الحيا خبر وعن النبي صلى الله عليه اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانكم ان
ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فاجرتم وان ذكرتموه في غنى بغضه اليكم فجدتم به فاثبتم دل على انه
ينبغي للمكلف ان يذكر الموت وهول مصرعه وان يخطر بباله الحمام [illegible] فيكسبه ذلك
الزهد في الدنيا ويجود بماله ونفسه وينفقه في سبيل الله فيكون علا صالحا في الاخرة وان
ذكره في فقر وضيق عيش ارضاه ذكر الموت لانه يعرف انه تاركه وانه مفارق لذلك الفقر وهو معقب
الحساب اذا رجى به [illegible] جزيل الثواب واذا استشعر هجوم الحمام اعد له اهبته بفعل الواجبات
واجتناب الكباير الموبقات والخروج من المظالم والاقلاع عن الجرايم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه
قال ان الموت لفزع خبر وروى البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه ابصر جماعة يحفرون قبرا فجثا حتى
بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ما انزل الله دا
الا وانزل له دوا الا السام والهرم السام الموت والهرم الكبر خبر وعن ابي الدردا ان رسول الله صلعم
قال ان الله عز وجل انزل الدا والدوا وجعل لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا بالحرام خبر وعن النبي صلعم
انه قال ما جعل الله شفاكم فيما حرم عليكم دل ذلك على حكمين احدهما استحباب التداوي وقد يكون
واجبا كالمستعطش [illegible] اذا لم يمكنها صيام شهر رمضان الا بالتداوي وجب لانه لا يتم الواجب
الذي هو الصوم الا بذلك فوجب لوجوبه والثاني انه لا يجوز التداوي بما حرم الله خبر وعن انس ان
النبي صلى الله عليه قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وروى لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به دل ذلك على انه لا
ينبغي للمريض ان يتمنى الموت لشدة مرضه وان تعاظم ذلك بل يصبر فله اجره كما ورد عن النبي صلى الله عليه انه
قال يقول الله تعالى من لم يرض بقضاي ويصبر على بلاي ويشكر على نعماي فليتخذ ربا سواي وليعتصم بالصبر
فان الله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب خبر وكان رسول الله صلى الله عليه يعود
المرضى ويحث على فعل ذلك وذلك يدل على استحباب عيادة المريض وفيها غرضان احدهما حصول
الثواب في عيادته والثاني ان يذكره ما يلزمه [illegible] لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين
فان كان المريض جاهلا دعاه الى معرفة الله تعالى وعرفه ذلك بالادلة الجلية وان ذلك واجب عليه لقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولن يعلم ذلك حتى يعرف ذات الصانع الحكيم ومن سائر الذوات ويعرف
ما يجوز عليه من الاسما وما لا يجوز عليه من الاسما والصفات وما يجوز ان يفعله وما لا يجوز وما يتفرع على
ذلك فان التوبة لا تصح مع الجهل بالله [illegible] قال تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا جا في التفسير
ان [illegible] الى الاسلام [illegible] فقد احياها
ثم يامره بالتوبة ويعرفه انها الندم وان من شرط صحتها العزم على ان لا يعود الى ما تاب عنه من فعل الكباير
وترك الواجبات قال الله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب جا في التفسير ان
ما كان قبل غرغرة الموت فهو قريب وقال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
وقال عز قايلا يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وانيبوا الى ربكم واسلموا له [illegible] فامره بالانابة اليه والرجوع فدل على انه لا يغفر الذنوب
الا مع الانابة والتوبة خبر وعن النبي صلى الله عليه التايب من الذنب كمن لا ذنب له خبر وعن النبي صلى الله

انه قال من تاب قبل ان يغرغر بالموت تاب الله عليه ويامره بالتخلص مما امكنه من المظالم ان كانت عليه ويامره
برد ما عليه من الحقوق خبر روى عن النبي صلى الله عليه انه قال [illegible]
[illegible] من الاثم [illegible] على التخلص منه في الحال [illegible] ويشهد عليه
شاهدي عدل واوصى به الى من يقوم بعده بالوصية [illegible] عليه حقوق خبر قال النبي صلى الله عليه
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده رواه ابن عمر خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية [illegible] ذلك على الشهود
ان يشهدوا بما سمعوا [illegible] وعلى الوصي ان يمضي [illegible]
الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم معناه ان من غير الوصية
من الاوصيا والاوليا والشهود من بعد ما سمعه من الميت فانما اثم التبديل على الذين يبدلونه خبر وروى
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى [illegible] علي عليه السلام
عن الميت [illegible]
خبر لقول النبي صلى الله عليه واله قيدوا العلم بالكتاب [illegible]
وقال تعالى علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى [illegible] في كتاب مسطور
في اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible] حفظها لئلا تقع نسيان [illegible]
[illegible]
لئلا تركن في وصيته الى ظالم وقد نهى عنه الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولانه ليس بمؤتمن على
[illegible]
[illegible] في الطهارة والصلاة واعلمه انه لا يجوز له [illegible] الصلوات الخمس [illegible]
وعرفه انه لا يجوز له [illegible] الطهارة والصلاة وشرايطها [illegible]
[illegible] الصلوات
الخمس [illegible] شهادة ان لا اله الا الله [illegible]
لقنه ذلك خبر لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه لقنوا موتاكم لا اله الا الله خبر
وروى ان امير المومنين عليه السلام [illegible] عند الموت حتى كانت آخر كلامه خبر وروى [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بها دخل الجنة واخلاصها ان تمنعه عن الكباير [illegible]
الى القبلة وهو جايز خبر وعن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه على رجل من ولد عبد المطلب
وهو يجود بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة خبر وروت ام سلمة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة فاغمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر [illegible]
اذا خرجت تبعها [illegible] خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] هذه الاخبار تدل على صحة مذهب علي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر وروي عن [illegible]

[illegible] على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مذهب [illegible] عليهم السلام والذكر من الحديد
اولى [illegible] في هذا المعنى خبر وروت سلمى [illegible] قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
ضعي فراشي هاهنا واستقبلي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا ثم
قالت [illegible] ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها دل ذلك على ان توجيه الميت عند
موته [illegible] في اللحد وهو قول [illegible]
[illegible] احسن الوجه للميت ان يلقى على ظهره عند موته مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] خبر وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه سجي بثوب حبرة [illegible]
على استحباب التسجية والتسجية تغطية الميت بثوب خبر وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلعم
قال ثلاث لا تؤخرهن الصلاة والجنازة والايم اذا وجدت كفوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في باب

ما يجوز عند مصيبة الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره اما ما لا يجوز خبر فروى [illegible]
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من حلق
ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال [illegible] الحلق حلق الشعر والسلق
الصياح وهو كما قال تعالى [illegible] رفع صوته عند المصيبة واصله الصوت الشديد قال تعالى
سلقوكم بالسنة حداد [illegible] اذاه وطعنه فسلقه اي القاه على قفاه وفي الحديث
لعن الله السالقة والحالقة والخارقة يعني التي تصرخ عند المصيبة وتحلق شعرها وتخرق ثيابها
وقيل هي ان تمرش المرأة [illegible] وجهها عند المصيبة وتخدشه وقيل التي تلطم وجهها وترفع
صوتها والمرش [illegible] باطراف الاصابع والخرق خرق الجيب
عند المصيبة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والاخرة
صوت رنة عند مصيبة وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان وصوت عند نعمة لهو ولعب
ومزامير الشيطان خبر وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال ليس منا من لطم الخدود
ونتف الشعور وشق الجيوب ودعا بالويل والثبور خبر وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
نهى عن النوح والنياحة [illegible]
الاخبار [illegible] خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه انه قال لعن الله النايحة والمستمعة والحالقة [illegible]
خبر وروى عن ابن عباس انه لما شرط [illegible] رسول الله صلى الله عليه على النسا [illegible]
ترك النوح وقيل اخذ عليهن ان لا يلطمن وجها ولا يخمشن ولا يدعون بالويل والثبور
وقيل لا ينحن ولا يخمشن وجوههن ولا ينتفن شعورهن ولا يقعدن في بيوتهن خبر وروي
ان النبي صلى الله اخذ البيعة على النسا ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا
فان قيل ان النسا بكت على قتلى احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فاجتمعت النسا يبكين على حمزة
بن عبد المطلب رضي الله عنه فلما انصرفن نهاهن رسول الله صلى الله عليه قلنا [illegible]

ذلك يروى تجهه فانه صلى الله عليه نهى يوم بدر عن النوح خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله
تزوج بنتي انا كانت على قتلى مؤته وقال لمن اقره ان سكتن والا فاحث في افواههن التراب وغزاة
موته متاخرة عن هجرته عليه السلام بزمان لانه قتل يوم احد وكان وقعة احد في شوال سنة
اربع من الهجرة وكان ذلك يوم السبت للنصف من شوال من هذه السنة وكانت غزاة موته في جماد
الاولى سنة ثمان من الهجرة فدل ذلك على ما ذكرناه والله الهادي ولا يجوز خروج النساء في الغوديل
خلف الجنازة ولا مثلها لقول النبي صلى الله عليه النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت
وعوراتهن بالبيوت خبر وروى محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه راى نسوة
فقال ما يحبسكن فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل قلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل
قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات فدل ذلك على
تحريم خروج النساء الخوالع للجنازة او صلها او بعدها **فصل** في النعي روي عن حذيفة
انه قال اذا انا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا قال ابو عبيد الابدان بالمنية
نعي الجاهلية والنعي على وزن فعيل ندا الناعي وفي الحديث نهى عن النعي والنعي الناعي في الاثار
بكر النعي بخير جندب كلها بعتيبة بن الحارث ابن هشام
وزجل نعي اي منعي كانت العرب اذا اصل منهم شريف او مات بعثوا ركبانا الى القبائل ينعاه اليهم
ويقولون نعاء فلانا ويقول يا نعاء العرب فنهى رسول الله صلى الله عليه عن ذلك كانه يقول ذهبت
العرب هلكت العرب بموت فلان والنعي الرجل الميت والنعي الفعل وجود ان تجمع النعي نعايا
مثل صفي وصفايا وصري وصرايا ويقولون نعيا العرب جمع نعاء كراع وكراعان **فصل**
واما الحزن فحله عند المصيبة مما ورد في الحديث تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما
يسخط الرب وانا بك لمصابون وانا عليك لمحزونون فهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم
خبر وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لابراهيم انا لا نغني عنك من الله شيئا ثم ذرفت
عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف اتبكي او لم تنه عن البكا قال لا ولكني انهى عن النوح قال صلى الله
عليه السلام والبكا الذي هو من رحمة الله تعالى وهو حزن القلب وترقرق الدمع وما لا يملك من
النشيج **فصل** واما ما تجب عند المصيبة فحسن الصبر وترك الجزع فان صبر مضى
عليه القضا وهو ماجور وان جزع مضى عليه القضا وهو مازور واما ما يكره فيكره
له على ذلك خبر وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه الى معاذ يعزيه في ابن له مات ذكر في
جملته ما لفظه ثم افترض الله علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى دل ذلك على وجوب الصبر
ثم كلامه صلى الله عليه قال الله تعالى لكل صبار شكور اي كثير الصبر على امر الله كثير الصبر
عن معاصيه وبه يغيض الله خلقه **فصل** في التعزية خبر وروى ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه من عزى مصابا فله مثل اجره دل ذلك على استحباب التعزية ولا خلاف في
كونها مستحبة بين المسلمين خبر وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل البيت رسول الله صلى الله عليه
فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت وبالله فثقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب خبر وقد وردت السنة بان النبي صلى الله عليه واله
يعزي فيمن يموت من اصحابه ويعزون اليه فدل ذلك على كون ذلك سنة بين المسلمين **فصل**

في تعيين من يغسل من الموتى ومن لا يغسل غسل كل من مات فرض على الكفاية فان فعل بعض
وهو اجماع الامة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بغسل الموتى من المسلمين كالذي
سقط من بعيره فقال اغسلوه بما وسدر واموام عطية بغسل ابنته امر بغسل الموتى من المسلمين الانصارية
بغسل ابنته لما ماتت وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات منهم او يامرون بغسله
خبر وروي ان سعد بن معاذ اصيب في الخلة فرثت عن مكانه فسارع النبي صلى الله عليه
واله الى غسله وقال كيلا تبتدرنا الملائكة بغسله كما ابتدرتنا بغسل حنظلة ودل على
ان المرتث من الشهدا يغسل وقد نص يحيى عليه السلام على انه اذا حمل من المعركة وفيه رمق الحق
غسل الميت **فصل** في كيفية غسل الميت خبر وروي عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه
قال لهن في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها دل ذلك على ان غسل الميت كالغسل
من الجنابة لا ريب فيه وغسل المراة ابلغ من غسل الرجل ذكره ايمتنا عليهم السلام خبر وروي عن
علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه قال له يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت دل على انه
لا يجوز النظر الى عورة الميت كما لا يجوز النظر الى عورة الحي وهو اجماع علما الامة واذا لم يجز
النظر اليها لم يجز مسها بطريقة الاولى خبر وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه غسلوه وعليه
قميص يصبون عليه الما صبا ويدلكونه من فوقه وروي انهم هو الشيخ الهيثمي عنه فنود في
انه ذلك غوه خبر وروي ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم وبيده خرقة يتتبع
بها لعنه ويستحب ان يفعل كذلك اقتداء به عليه السلام خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بما وسدر خبر وروت ام سليم ان النبي صلى الله عليه قال اذا
كان في اخر غسلة من الثلاث او غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور خبر وعن ام عطية
ان النبي صلى الله عليه قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بما وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال اغسلنها
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك دل على انه يستحب الزيادة على واحدة حتى يكون وترا
من ثلاث او خمس او سبع واما الزيادة على السبع فلم يفعل به احد فوجب ان يكون مطرحا
وقلنا بالسدر لانه ينظف الجسد وقلنا يجعل فيه الكافور لان فيه تقوية للجسم فان
جعل الغاسل في الاولى شيئا من الحرض وهو الاشنان للتنظيف وفي الثانية السدر وفي
الثالثة الكافور فقد استحب ذلك ايمتنا عليهم السلام فان خرج منه اذى بعد الغسل
اعيد الغسل وجوبا ما لم يبلغ الغسل سبعا او يدرج في الاكفان فحينئذ لا يغسل فان خيف
خروج شي حشي الموضع بخرقة او قطن لئلا يظهر عليه ما قد ظهر خبر وروت ام عطية
في غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه قالت ظفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها
دل ذلك على استحباب ذلك في شعر المراة الميتة وما روي في بعض الاخبار عن ام عطية
انها قالت مشطناها ثلاثة قرون فالمراد به ضم بعضها الى بعض في الظفر فان المشط لا يجب
ان يفعل في الميت خبر وروي عن عائشة انها قالت لنسوة يمشطن شعر امراة مالكن تنصين
موتاكم وهذا يقتضي انها قالته توقيفا لانها انكرت عليهن وما روي انهم فعلوا بالميت ما
يفعلون بالعروس فان ايمتنا يردون هذا الخبر خبر وعن علي عليه السلام انه قال وان قل

هذا الشعر فان كل شي فيه من بني ادم فهو ميت وهو ياتي يوم القيامة بكل شعرة نورا دل ذلك
على انه يستحب مواراة ما يسقط من الميت من شعر او ظفر معه ولان من جمعه ان يدفن بجميع اجزائه
وهذا اجتمعنه **فصل** فيمن يجوز ان يغسل غيره ومن هو اولى بالغسل اما من يجوز ان يغسل
غيره فلا يجوز ان يتولى ذلك الا من كان مؤتوقا بدينه وامانته وروي عن علي قال لا يغسل
موتاكم الا المامونون وانما قال ذلك لانه اذا لم يكن امينا لم يؤمن الا يستوفي الغسل وربما سترما يظهر
من جميل واظهر ما يرى من قبيح خبر وروى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من غسل
فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة خبر وروى زيد بن علي عليه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه من غسل ميتا فنصحه ولم يكشف له عورة ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه
سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا دل ذلك على انه لا
ينبغي للغاسل اذا راى من الميت ما يكرهه لم يعلم به احدا او عيبا انه لا يحل له ذلك لان فيه
اذى المؤمن والاحيا من اقاربه خبر ومما هو مذكور من حقوق المؤمن على المؤمن ان يحب
لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه يدل على ذلك ويدل على انه يجب عليه اذا راى من الميت ما يحبه
ويكون دالا على كرامته عند الله تعالى ان يحدث به خبر وروي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة
صلوات الله عليها وان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر وروي ان عائشة قالت لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما غسل رسول الله صلى الله عليه غير نسائه ولم ينكر عليها احد من الصحابة
ذلك هذه الاخبار على ما نص عليه ايمتنا عليهم السلام من انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان يغسل
صاحبه وقد دل على ذلك خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه دخل على عايشة وهي تقول
وا راساه فقال صلى الله عليه لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك دل على انه كان يغسلها لو ماتت
قبله وقد ذكرنا ما فعله علي عليه السلام وهو معصوم مع ان احدا من الصحابة لم ينكر عليه في ذلك
ونص ايمتنا عليهم السلام ان الزوجين اذا غسل احدهما صاحبه وجب على الغاسل ان يتقي
النظر الى عورة صاحبه المغلظة كما قدمنا ذلك في الاجنبية لان ذلك انما ابيح للاستمتاع
وقد انقطع بالموت خبر فاما ما روي من قوله صلى الله عليه لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج
امراة وابنتها فالمراد بذلك عند ايمتنا عليهم السلام ان ينظر الى فرج امراة وابنتها حرا ما مع
انا نامن الوحش الا ينظر احدهما الى فرج الاخر بعد الموت كما تقدم خبر وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه نفر فقالوا ان امراة
معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا الما عليها صبا قال اما وجدتم
امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال فلا تيمموها دل ذلك على حكمين احدهما انه يجوز ان تغسل
الذمية جنازة المسلمة وذلك يؤكد ما ذكرناه في كتاب الطهارة والحكم الثاني ان صب الما عليها
اذا كانت لا يطهرها بان يكون عليها نجاسة لا يزيلها الصب فالتيمم ويدل على حكم ثالث وهو انه
اذا عدم الما تعين الطهارة بما تعذر في الشرع ان التيمم بالتراب يقوم مقام التطهير بالما عند العدم كما
قدمناه اولا **فصل** في بيان من لا يغسل الشهيد لا يغسل وهو اجماع
اهل البيت عليهم السلام خبر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال في الشهدا زملوهم بثيابهم ودمائهم فانه ليس من كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة

يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك خبر وروي انه صلى الله عليه واله لم يامر بغسل شهداء احد
وكان قد ذهب رؤس عامتهم وامر بان ينزع عنهم الفرا والاخفاف في ذلك كثيرة وقوله زملوهم بدمائهم
وثيابهم اي لفوهم في ثيابهم ودمائهم يقال تزمل بثوبه اذا تلفف به وفي حديث الناقة ان مثل الحسد
لم يرده في الحديث بالزا والتزميل التلطخ يقال رمله بالدم اي لطخه به ثم قال ان يبني
يتلوى بالدم مشتقة اي فيها من اخوم واخوم بالخا معجمة والزاي هو جد حاتم طي يقال
رمل الطعام اذا جعل فيه رملا واذا ثبت ان الشهيد لا يغسل فاختلف اهلنا اذا كان
جنبا مع كونه شهيدا اهل يغسل اولا وفي كلام القسم الالماني انه يغسل اذا كان جنبا واستشهد
ما يحتج له لقوله خبر وهو ما روي ان حنظلة بن الراهب قتل في سبيل الله فقال صلى الله عليه ما
شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله فقالوا انه سمع هيعة فخرج الى القتال فلا جهة فيه الا
بعيدا اذ يدل دلالة على ان تكليفنا وتكليف الملائكة صلوات الله عليهم في ذلك واحد وهي مفقودة
فلا دلالة اذا والهيعة بالعين غير معجمة والياء معجمة باثنتين من اسفل كل ما تفزع منه من صوت ونحوه
وفي الحديث كلما سمع هيعة طار اليها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه امر عليا عليه السلام ان يغسل
اباه وقد ذكر الناصر بن الهادي انه مات كافرا فعلى هذا القول يكون الخبر حجة على جواز غسل المسلم
لقريبه الكافر ولا يكون تعطيلا له لانه لا يبقى رتبة التطهير والمسلم لا يعصبه وذكر المنصور بالله عليه السلام
ان ابا طالب مات مسلما وذكر انه اجماع العترة ولعله لم يعتد بخلاف احمد بن يحيى بن الهادي وهو يبني
على اسلامه انه قال في شعره الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب ونحو ذلك من شعره
ومما يدل على ذلك ان العباس حضره مع النبي صلى الله عليه قال الراوي لما تقارب من ابي طالب الموت
نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه باذنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله لقد قال اخي
الكلمة التي امرته ان يقولها يعني لا اله الا الله وقد اختلف ايمتنا عليهم السلام في غسل الفاسق فقال
السيدان الاخوان غسله مباح وقال المنصور بالله تغسل بسر بغا لمهله وهو الاولى لان التعظيم لا بد فيه من
القصد **باب** تكفين الميت وتحنيطه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده قال
كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه فاوصى ان يحنط به وهذا
يدل على جواز التحنيط بالمسك وهو قول ايمتنا عليهم السلام جميعا الا الناصر للحق فانه قال ان هذا المسك
المذكور كان من حنوط الجنة قسمه اثلاثا له ولعلي ولفاطمة عليهم السلام والذي يدل انه يكره التحنيط بالمسك
ويحاول الاول انه طيب والغرض بالحنوط تطييب الميت خبر وقد قال النبي صلى الله عليه واله المسك من
اطيب الطيب رواه ابو سعيد الخدري وكان صلى الله عليه يتطيب بالمسك وكان المسك
خير الطيب دل على جواز استعماله في حال الحيوة فبعد الوفاة اولى وفي الواجب عند علمائنا الى ان
الميت يحنط بما تيسر من الطيب الا الورس والزعفران خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال
يتتبع بالطيب مساجده يعني ما يسجد عليه من اعضائه لانه يسمى مساجد قال الهادي يجعل
الحنوط على مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وحكى ابن مسعود يدل
عليه ومن الحنوط كالكفن يقدم على ما بعده من دينه ووصاياه ولا يعرف فيه الخلاف
عن احد من ايمتنا عليهم السلام خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا فاذا
به العقوب فعال جمروه بالجيم والرا ماخوذ من الجمر بكسر الجيم وسكون الميم وفي الحديث في صفة اهل الجنة

مجامرهم الالوه بضم بد الواو ارادبجوره هو العود غير مطرى حبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في ثوبيه الحلى اللذان مات فيهما دل ذلك على جواز الكفن في ماله حبر
وعن علي عليه السلام قال كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب ثوبين ماسين احدهما سحق وقميص كان يتجمل
به والسحق بالفا والسين على محمد الثوب البالي حبر وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحول ما نسب على محمد الثوب الابيض وقيل
سحول قرية كفن عليه السلام في ثلاثة اثواب سحول واختلف علماؤنا عليهم السلام هل يدخل في الكفن
القميص المخيط اولا فاجازه يحيى عليه السلام والسيد ط ومنع منه م بالله وقال لا يكفن في القميص المخيط وجه
القول الاول ما في حبر علي عليه السلام انه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب منها قميص كان يتجمل
به ويدل عليه ايضا حبر وهو ان النبي صلى الله عليه اعطا ولد عبد الله بن ابي سلول قميصا كان يلبسه وكفن
ابيه عبد الله وفي بعض الاخبار انه لا يجد ما يكفن فيه سوى ذلك حبر وروي عن عبد الله بن مغفل
انه اوصى ان يكفن في ثوبين وقميص قال فاني رايت رسول الله صلعم فعل به ذلك ووجه القول الثاني
حبر عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة والاول اولى لان علينا عليهم هو الذي تولى تجهيز النبي صلى الله عليه وآله
وهو اعرف بما كفنه فيه ولان رواية اولى من رواية غيره لمكان العصمة في روايته وضوحا حبر وعن ابن
عباس ان النبي صلعم كفن في ثلاثة اثواب في حلة حمراء وقميصه الذي كان عليه حبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب وفي الخبر انه حمل فيها حياته حبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله

[…]

فصل

[…]

على من قتله معه من اجازته دانه لم يكن في بيت المال فانه من مال المسلمين ولا نعرف فيه الخلاف من اهل المذهب
حبر وعن ابن عباس عن النبي صلعم قال في المحرم الذي خر من بعيره وروي الذي وقصته ناقته اغسلوه بما
وسدر وكفنوه في ثوبيه الذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا دل ذلك على صحة ما حرم
الهادي الى الحق عليه السلام ووالده المرتضى لدين الله احمد عليهما السلام فان عندهما انه يجري على المحرم
بعد موته حكم الاحرام فيجنب ما يجتنبه من تغطية الراس ان كان رجلا وتغطية الوجه ان كان امراة ويجنب
الطيب فيهما جميعا وقوله وقصته ناقته اي دقت عنقه لان الوقص الدق وهو بالقاف
ساكنه والصاد على محمد

باب حمل الجنازة

حبر وروي زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى
ثم لا عليك الا تحمل ذلك الاتربة واحدة وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام وهو قول احمد
القسم حبر وعن قال النبي صلى الله عليه وآله الا ابتدأ او تو حاثرة [illegible] وروي عن النبي صلعم
انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروي ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص والي هريرة
وابن الزبير وصفته ان يحمل راسه بين العمودين عمودي مقدمه السرير ويحمل العمودين
على عاتقيه احدهما على عاتقه الايمن والاخر على عاتقه الايسر وكل ذلك واسع وجائز حبر
وروي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخيرا تقدمونها
اليها وان يك سوى ذلك فشرا تضعونه عن رقابكم

[…]

باب الصلاة على الميت

[…]

فصل والحي

[…]

[…]

فصل في بيان من يصلى عليه

[…]

[…]

مسلم صلى عليها وجب ان تجوز الصلوه عليه كالو قتل في المصر لحد بدده **فصل** خبر وروى
ابو امامه عن النبي صلعم انه قال ان استهل الصبي صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه دل ذلك على
ان السقط ان استهل صلي عليه وعند علمائنا انه اذا استهل غسل وكفن وصلي عليه وورث وورث
وان لم يستهل لم يلحقه شي من هذه الاحكام **فصل** في كيفية صلوة الجنازه عند ائمتنا
عليهم السلام انها مشتمله على خمسة فروض احدها النيه لما ذكرناه ودللنا عليه من وجوب النيه في الصلوه
وتضيفها الى صلوة الجنازه لتميزه عن سائر الصلوات وثانيها التكبيرات وهي خمس في
الجمله وثالثها التسليم خبر لقول النبي صلى الله عليه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تعرف
فيه الخلاف خبر وعن جابر بن عبد الله الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازه فكبر خمسا
فسئل عن ذلك فقال سنه نبيكم خبر وعن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى
حذيفه على جنازه فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي
[illegible] صلى عليه خبر وعن حصين بن عامر قال قال لي ابو جعفر يا حصين بن علقمه اذا انا مت فاستر
[illegible] وكفني [illegible] وكبر علي خمسا وسلم سلاما [illegible] خبر وعن علي عليه السلام
انه كبر على سهل بن حنيف ستا خبر وعن عمر بن علي بن ابي طالب ان عليا عليه السلام كبر على فاطمه
خمسا ودفنها ليلا خبر وعن الحسن بن علي انه صلى [illegible] على ابيه امير المومنين عليهما السلام فكبر خمسا
خبر وعن محمد بن الحنفيه عليه السلام انه صلى على ابن العباس [illegible] فكبر خمسا **وعلى الخمس**
فعدوننا في الاخبار الاختلاف في اكثرها ان التكبير خمس وفي بعضها انه سبع وفي بعضها انه ست
وفي بعضها انه اربع وفي [illegible] خبر [illegible] انه كبر [illegible] سوى تكبيرة الاحرام فتكون التكبيرات
بها خمسا لتكون جمعا بين الاخبار واما الزياده على الخمس فلا نعلم قائلا بها الان ولان الظاهر
من اجماع ائمتنا عليهم السلام ان التكبيرات خمس فتكون ذلك وجه ترجيح لانهم ما اجمعوا عليه الا
لشي علموه وان جهلناه والله الهادي **فصل** فيما يستحب من الذكر في صلوة الجنازه خبر روى
السيد ابو طالب باسناده عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازه
فقرى بفاتحه الكتاب وسوره فجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسالته عن ذلك
فقال سنه وحق خبر وروى الطبري من طريق ابي داود عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت
مع ابن عباس على جنازه فقرى فاتحه الكتاب وقال انها من السنه خبر وروى عن ام شريك ان
النبي صلى الله عليه كان يقرا على الجنازه بفاتحه الكتاب خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا [illegible] واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب
اخيارنا خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الصلوه على الميت يبدا في
التكبيره الاولى بالحمد والثنا على الله [illegible] وفي الثانيه بالصلوه على النبي صلى الله عليه وفي الثالثه
الدعا لنفسك وللمومنين والمومنات وفي الرابعه الدعا له والاستغفار وفي الخامسه تكبر وتسلم
فصل ولا [illegible] على المصلي ما سوى الدعا [illegible] وهذا مما لا خلاف فيه خبر
روي ان الحسن بن علي عليهما السلام صلى على سعيد بن العاص فلعنه وروي انه قال ان
لحيته اهكذا صلاتكم على موتاكم فقال هكذا صلاتنا على اعدائنا [illegible] على انه [illegible] الى الصلوه على

الكافر

الكافر والفاسق فانه يلعنه ولا يستغفر له لانه ليس باهل للمغفره وتاويلنا ان الحسين بن علي
عليه السلام كان لعن سعيد بن العاص [illegible] بالله **فصل** واختلف العلما في الميت
اذا وجد منه بعضه هل يصلى عليه او لا فقال السيد ط حكي عن ابن العباس اجماع اهل البيت
على ان الاقل او النصف من بدن الانسان اذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه وان وجد
الاكثر منه او النصف مع الراس غسل وصلي عليه واقول [illegible] الاجماع لم [illegible] وقد
روي عن الصحابه [illegible] خلافه روي ان طايرا القى يدا بمكه [illegible] وقعه الجمل فعرفت
بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكه وكان ذلك بمحضر من الصحابه
فدل ذلك على انه يجوز ان يصلى على ما وجد من الميت قل او كثر وروي عن ابي عبيده بن الجراح انه
صلى على رووس المسلمين وعن عمر انه صلى على عظام بالشام وروي ان ابا عبيده صلى على [illegible]
قال [illegible] هذه الاخبار على الدعا واقول ان لفظ الصلاه اذا اطلق سبق الى الافهام منه
المعهوده دون ما كانت موضوعه في اصل اللغه من الدعا وفي عرف [illegible] واذا كان السابق
الى الافهام منها الصلوه المعهوده وجب حمل الكلام عليها ولا مانع يمنع من ذلك والله الهادي
خبر وانا اقول ما ذكره الامير [illegible] الذي [illegible] ولا [illegible] اجماع الال الذي رواه عن ابن
العباس لان فعل اهل مكه ليس بحجه لانهم [illegible] كل الامه [illegible] ابي عبيده وعمر ليس بحجه ايضا واذا لم
يكن حجه لم يعترض ما ذكره ائمتنا عليهم السلام [illegible] **فصل** في ترتيب وضع الجنائز قدام
الامام خبر وروى عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازه ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها
[illegible] امراه عمر وابنه منها فوضع الغلام بين يدي الامام والمراه خلفه وفي الجماعه الحسن والحسين وابن
عباس وابن عمر وابو هريره وثمانون نفسا من الصحابه فقلت ما هذا فقالوا هذا السنه دل
على ان جنائز الصبيان اذا اجتمعت مع جنائز النسا جعلت جنائز الصبيان الى ما يلي الامام ثم جنائز
النسا من ورائها خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اجتمعت
جنائز الرجال والنسا جعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبله فاقتضى ذلك ان يكون
الذكور مما يلي الامام والاناث مما يلي الذكور لان [illegible] كانوا بعد الرجال يجوز
ان يكونوا ذكورا او يكون النسا من ورائهم وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام **فصل**
في اجر حاضر الجنازه والمصلي عليها خبر وروي عن النبي صلعم انه قال من صلى على الجنازه
فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما مثل احد **فصل**
في بيان من هو اولى بالصلوه على الميت خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في رجل توفيت امراته فصلى عليها قال لا عصبتها اولى دل ذلك على ان العصبه اولى من السلطان
لانه قال عصبتها اولى فاطلق ولم يقل بعد السلطان وقال زيد بن علي كانت تحت ابي امراه من بني سليم
ماتت فاستاذن عصبتها في الصلوه عليها فقالوا [illegible] ذكره كلهم بالامام قال ولا خلاف ان
الولي اولى بالصلاه عليه من كل احد ليس بسلطان ولا امام الحق فوجب ان يكون اولى من السلطان
ومن امام الحق لانه ولي مناسب فان قيل ان الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص على جنازه الحسن
بن علي عليه السلام وقال لولا السنه ما قدمتك فقد قال [illegible] بالله عليه السلام انه صح الخبر فليس يمتنع ان
يكون اراد به قطع الفتنه وذلك ان الحسن كان اوصى ان لا يراق بسببه [illegible] محجمه فيكون المراد بقوله

لولا السنه في امضا الوصيه بتركها تسكين الفتنه **فصل** في القيام عند رؤيه الجنازه خبر وروى
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه للجنازه ثم قعد بعد وقال انه من فعل
اليهود وهذا يدل على ان الاخبار الوارده التي فيها الامر بالقيام منسوخه **فصل** في النعش
خبر عن علي عليه السلام ان اول من جعلت النعش اسما بنت عميس [illegible] لما اتت من بلاد
الحبشه فاعلمت به فاطمه عليها السلام فامرت فاطمه صلوات الله عليها ان تصنع لها ذلك واتخذ
[illegible] اعواد تحمل فوق الجنازه مستعليه فوق الجنازه ثم تحمل عليها ما يسترها من مطرف
او غيره وسمي نعشا لارتفاعه **فصل** في فضل الاجتماع للصلوه على الجنازه خبر وعن
مالك بن هبيره ان النبي صلى الله عليه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين
الا اوجب خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال ما من مسلم
يموت فيصلي عليه امه من المسلمين الا غفر له او ذكر كلاما هذا معناه [illegible] دل
ذلك على انه ينبغي للمسلمين حشد المصلين [illegible] للصلوه عليها [illegible]
[illegible] في الميت منزله اعلى من منزلته التي كان قد استحقها [illegible] على من
[illegible] حسنا [illegible] بالنعيم المقيم على الاطفال والمجانين وان لم يفعلوا
ما يوجب الثواب فاما ان الكافر والفاسق [illegible] والفاسق [illegible]
بسبب [illegible] المصلين [illegible] ايات الوعيد المعلوم
واجماع العتره المعلوم [illegible] **فصل** في الصلوه على الجنازه فرادى
خبر روي في الاخبار المشهوره ان المسلمين والصحابه المنتجبين صلوا على جنازه النبي
صلى الله عليه فرادى فريق بعد فريق دل ذلك على انه يجوز الصلوه على الجنائز فرادى [illegible]
فريق بعد فريق لانهم صلوا [illegible] وصلوا على الجنازه واحده
على الفرادى والجماعه فان حصل [illegible] يوم [illegible] فرادى قال [illegible] الصلوه على النبي صلى الله عليه
[illegible] الصحابه فلم ينكروا ذلك بل فعلوه جماعه وفرادى فان قيل ان ذلك
كان خاصا للنبي صلى الله عليه قلنا هذه الدعوى غير صحيحه [illegible] فان
قيل ان ذلك كان جائزا ثم نسخ قلنا هذه الدعوى باطله لان هذا الحكم لا يخلو ان ينسخ [illegible]
بالاجماع او لا [illegible] والاول باطل لان الاجماع لا ينسخ به بلا خلاف وكذلك لا ينسخ بالقياس
ولا بالاجتهاد [illegible] وباطل ان يكون هذا الحكم منسوخا بدليل سمعي [illegible] لان الدليل السمعي
ما [illegible] الا الكتاب والسنه [illegible] ان الصلوه جائزه كذلك على رسول الله صلى الله عليه وعلى
عترته من سائر المسلمين **فصل** في الصلوه على القبر خبر روي ان مسكينه ماتت ليلا فدفنوها
ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه [illegible] فصلى رسول الله صلى الله عليه على قبرها من الغد
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه صلى على قبر رجل كان يقم المسجد خبر وروي ان النبي صلعم
قدم المدينه وقد مات البراء بن معرور واوصى له فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه واله صلى على قبر ام سعد بن عباده بعد ما دفنت بشهر خبر
وروي ان النبي صلعم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين خبر وروي ان النبي صلعم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلعم مر بقبر جديد [illegible]

حدثنا

حديثا فصلى عليه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه صلى على قبر [illegible] دل ذلك على
جواز الصلوه على القبر وروي [illegible] قد صلي عليه ورواه عن الناصر الحق
عليه السلام [illegible] اذا لم يكن قد صلى عليه فانه قال اذا لم يصل عليه [illegible]
[illegible] وفي الوافي وان [illegible] الصلوه عليه [illegible] فانه يصلى عليه [illegible] الى ثلاث
فان ذكروه بعد الرابع فلا يصلى عليه ذكره لمذهب الهادي وذكر السيد ط انه لا يصلى على القبر
ذكره لمذهب الهادي عليهما السلام ووجه ذلك خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه على جنازه فلما فرغنا جا
رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوه افاصلي على القبر قال لا ولكن قم على قبر اخيك وترحم
عليه واستغفر له دل ذلك على انه لا يصلى على القبر بعد ما صلي عليه [illegible] انه لا
يصلى على القبر بعد ما صلي على الجنازه [illegible] ان ذلك لو جاز لكان قبر النبي صلى الله عليه [illegible] اولى
[illegible] ولا خلاف ان قبره لا يصلى عليه **باب دفن الميت** خبر وروى زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه
وحضروه قالوا ما ندري نلحد ام نضرح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا
فلحد للنبي صلى الله عليه خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اللحد لنا والضرح لغيرنا دل
ذلك على صحه مذهب ائمتنا عليهم السلام انه يلحد للميت ولا يضرح واللحد في جانب القبر الى
القبله والضرح هو الشق في وسط القبر [illegible] الهادي الى الحق الا ان يكون القبر في موضع
[illegible] اللحد [illegible] ولا يمكن فانه يضرح له تم كلامه عليه السلام وكذلك
اذا كان الميت بادنا لا يمكن ان يلحد له لكبره وعظمه فانه يضرح له وقد ضرح لمحمد الباقر
عليه السلام وكان بادنا [illegible] ذكره القسم
والهادي عليهم خبر وعن جابر عن النبي صلعم انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها
ولا تقعدوا [illegible] ولا تكتبوا عليها وحمل ائمتنا عليهم السلام الكتابه المنهي عنها على ما يجري مجرى
النقش والتزويق فاما اذا نقش اسم الميت في لوح من عود او حجر ليعرف به [illegible]
الزياره فلا باس قال يحيى والحجر اولى لان اللوح يكون اشبه بالبنا خبر ونهى رسول الله
صلى الله عليه عن تجصيص القبور والمراد [illegible] مساكن الاحيا
في احكام البنا وفي التزويق فان ذلك مكروه خبر وعليه يحمل خبر وهو قول النبي صلى الله عليه
لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلكت بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
دل الخبر على انه لا يجوز ان يبنى على القبور مساجد تكون عليها وعلى انها لا تجعل قبله
للصلوه خبر وعن واثله بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فاما رفعها من الارض فذلك جائز [illegible] سيما قبور الانبيا والائمه
والصلحا والمزوره ليعرف بذلك ولئلا تمحى اعلامها خبر وقد روي عن النبي صلعم انه قال كنت
نهيتكم عن زياره القبور الا فزوروها وفي بعض الاخبار ولا تقولوا هجرا [illegible]
لا يمكن الا بحفظ اعلامها [illegible] الدنيا وقد روي ان
الصحابه رضي الله عنهم [illegible] قبر رسول الله صلى الله عليه [illegible] وساعد نا ذلك

ويجوز على الجنازة والائمة عليهم السلام والافضل في غيرها لاجل التي مازة لا غير وقوله ولا تقولوا هجرا هو
نعم الهجر والخنا والرفث وهو الافحاش في الكلام قال الشاعر فما حشي قولهم فانوا بهجر
خبر وروي عن ابي قتادة انه مر برجل يدفن وقد سجي عليه ثوب فاخذ الثوب ومزقه
وقال لا تسجى قبر الرجل ومثل هذا لا يكون الا توقيفا لانه لا مسرح للاجتهاد فيه ودل على جائض
عليه ائمتنا عليهم السلام من انه لا يسجى قبر الرجل خبر وروي ان النبي صلى الله عليه سجى على قبر سعد
بن معاذ لانه كان اصيب بسهم في الاكحل فارتث وبحرت ناحيته واذا كان الميت بهذه
وهو بهذه المنزلة جاز ذلك فاما قبر المراة فيسجى عليه لانها عورة حتى يهال التراب خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه امر يوم احد ان يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد وذلك لان الصحابة
رضي الله عنهم كثرت فيهم الجراحات والصوايب فدعت الضرورة الى ذلك فيكره ذلك
مع الامكان لان السنة جارية في زمن النبي صلى الله عليه وفي عهد الصحابة انه يدفن كل جنازة
في قبر وحدها واذا دعت الضرورة جاز ذلك كما قلنا لانهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثرة القتلى وان الناس اصابهم جهد شديد فقال احفروا واوسعوا في القبر وادفنوا في
القبر الاثنين والثلاثة وعند ائمتنا عليهم السلام انه يحول بينهم بحواجز ليكون كل واحد منهم
في قبر خبر وروى الهادي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه انه قال من حثى في قبر
اخيه ثلاث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه ذنوب عام وفي رواية في المخلوم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال الهادي الى الحق وبلغنا عن امير المؤمنين انه كان اذا حثى حثى
على ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله
ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة خبر وقد روي
في خبر قد تقدم وهو ان النبي صلى الله عليه صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فلما القي عليه
التراب حثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء فدل ذلك على استحباب
ما تقدم ذكره وعلى استحباب تربيع القبر وهو اختيار الهادي ودل على انه يستحب ان يرش عليه الماء
وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام خبر وروي ان النبي صلى الله عليه ربع قبر ولده ابراهيم عليه السلام
وانه قبر عمه حمزة عليه السلام بيده قال ابن زيد وجعل الى الان مربعان وفي الخبر الاول عن
ابي ذر انه قال لعمران بن حصين ربع قبري كربعا وعن القاسم عليه السلام انه يستحب تسنيم القبر وروي
عن القاسم بن محمد ابي بكر انه قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر مسطحة وعن القاسم عليه السلام عن
ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر انها مسطحة وفي خبر اخر انه فاشر
من الارض عليها فلق من نص وكذلك قبور المهاجرين والانصار بالمدينة خبر وروي عن جعفر
الصادق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه رفع قبره شبرا ورش عليه بالماء وجعل عليه حصا خبر وعن
علي عليه السلام انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه الا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة الا طمستها
ولكن يحمل بينه وبين الارض قدر شبر لتعلم انه قبر

فصل والاختيار عند ائمتنا عليهم السلام

ان يدخل الميت الى القبر من قبل راسه توضع الجنازة عند رجليه ويسل براسه سلا
رفقا ويوجه الى القبلة الى جنبه الايمن ويحلها عليه من عقود الاكفان عند راسه ورجليه
ووجه ذلك خبر روي عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه على جنازة رجل من ولد

عبد

عبد المطلب فاخذ بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال ضعوه
في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته
وصعد بروحه ولقه منك خيرا رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه
فحثا في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء خبر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر دل ذلك على انه لا يجوز استطراق القبور ولا الجلوس
عليها ولا الاتكاء اليها لان ذلك محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تجصصوا
القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا اليها دل ذلك على ما قلناه وهذا مذهب ائمتنا عليهم السلام
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لعن الله زوارات القبور دل ذلك على انه لا يجوز للنساء
زيارتها اذا جعلن ذلك سببا للنياحة على اهلها وسببا للتبرج والبروز للرجال واظهار
محاسنهن فاما زيارتهن القبور لغير ذلك مما يجوز من الاعتبار ونحوه فجائز كالرجال وبناه ولان قوله
صلى الله عليه نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا دل ذلك على ما قلناه

تم الجزء الاول من اربعة اجزاء من شفا الاوام والحمد لله على التمام
وصلى الله على سيدنا محمد سيد الانام وعلى عترته الكرام
نجوم الاسلام ورجوم ذوي الاجرام الفائزين
بين الخلائق الحكام ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله

كتاب الزكوة فصل الزكوة ما خوذة

من النما والزيادة التي تظهر في المال بعد اخراجها فقال زكا المال يزكو اذا زاد ونما وحصلت
فيه البركة وقال الزرع اذا نما وزاد قال الشاعر
وما اخرت من جنباك نقص فان قدمت كان لك الزكاء

قول الله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم اي يمدحونها وازكيا جمع زاكي وهو الذي نما صلاحه
وقوله تعالى اقتلت نفسا زكية اي نزيهة طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها وقوله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة
اي طاهرا وقوله تعالى ما زكى منكم من احد ابدا اي ما طهر وقوله تعالى انا لنا غلاما زكيا اي ... وقوله
تعالى واوصاني بالصلوة والزكوة قيل الزكوة الطهارة وقيل العمل الصالح وقيل سميت زكوة
لان مؤديها يتزكى الى الله تعالى اي يتقرب اليه بصالح العمل ومن ذلك فعد تزكى اليه ومنه
قوله تعالى يؤتي ماله يتزكى وقوله تعالى قد افلح من تزكى اي فاز بالبقاء الدائم والاصل في وجوبها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله سبحانه
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما السنة
خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن مصدقا فاعلمهم ان في اموالهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال مانع الزكوة
واكل الربا حرباي في الدنيا والاخرة خبر وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
ذات يوم جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام فقال ان تعبد الله ولا تشرك
به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل
فقال رسول الله صلى الله عليه ردوا علي الرجل فلم يروا شيا فقال رسول الله صلى الله عليه هذا
جبريل جاء ليعلم الناس دينهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة
الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه وهي من الاركان التي يكفر
جاحدها اذا جحد زكوة الاموال الظاهرة ويفسق مانعها كما اتفق على وجوبها

باب تعيين الاصناف التي تجب فيها الزكوة وشرايط وجوبها

اما شرايط وجوبها فهي على ضربين احدهما يعم جميعها فنحن نذكره هاهنا وثانيهما ما يخص
بعضها دون بعض وهو نذكره في مواضعه ان شاء الله تعالى اما ما يعم جميعها فهو ملك
المالك وهو الاسلام والحرية والتمكن من المال او الرجاء له على غالب ظنه اذا لم يكن في يده من غصبه
وملكه وكلها منصوصة لائمتنا عليهم السلام واشترطنا الاسلام وان كان الكفار مخاطبين
بالشرايع لعموم الظاهر من الكتاب والسنة نحو قوله الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم يا ايها
الناس اتقوا ربكم ونحو ذلك ولقول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة
هم كافرون لا اعتبار به الا النية وهي لا تصح الكافر وبدل على وجوبها ما ذكرناه من الادلة
على وجوبها لنا في الظهارة فلا طايل في اعادته واشترطنا الحرية لان العبد وما في يده لسيده
والزكوة على الحر زكاة المكاتب موقوفة فان عتق وجبت عليه زكوة ما في يده وهو حينئذ حر

حر وان عجز كان ذلك لمولاه فالزكوة عليه وهو حر وهو قول اكثر ائمتنا عليهم السلام وقال الناصر لا
زكوة في ماله والصحيح هو الاول للظواهر نحو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية وقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه في الرقة ربع العشر وفي اربعين شاة شاة وفي
خمس من الابل شاة ونحو ذلك فصح ما قلناه الا ان يكون في الزمان امام حق عادل اخذها من الاموال التي
في يد المكاتب عليها بالي ما يدان ... الله تعالى واشترطنا التمكن من المال لما سنبينه في موضعه وخلاف
المنافية لان بعضهم جعله من شرايط الوجوب وبعضهم جعله من شرايط الاداء واما عدد
الاصناف التي تجب فيها الزكوة فهي اربعة عشر صنفا واما تعيينها فهي الذهب والفضة والجواهر
واللالي والعسل وما اخرجت الارض واموال التجارة والمستغلات والابل والبقر والغنم على خلاف
في بعض هذه الاصناف وهو ما عدا الاموال الظاهرة

فصل اما الذهب والفضة

خبر فيدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال هاتوا ربع العشر في كل اربعين درهما
درهم خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كانت لك مايتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا
فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك
قال الراوي ولا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او يرفعه الى النبي صلى الله عليه وهذان الخبران يدلان على احكام
منها ان الزكوة لا تجب فيما دون النصاب لذلك قدره في الدراهم مايتي درهم وفي الذهب
بعشرين مثقالا ومنها ان الزكوة تجب في هذا النصاب المعدد لولا ذلك لما قدره به مع انه
اجماع اهل البيت عليهم السلام ومنها ان الزكوة لا تجب في النصاب الا ان يحول عليه
الحول لذلك قال وحال عليها الحول ومنها ان الزكوة تجب في الزيادة بحساب ذلك لذلك قال
وما زاد فبحساب ذلك فدل على انه لا وقص في الذهب والفضة وان الزكوة تجب فيما زاد على النصاب
قليلا كان او كثيرا ويدل على ذلك ان عليا عليه السلام راوي هذا الحديث وقد افتى بان الزايد
على النصاب تجب فيه الزكوة بحسابه فلولا انه عليه السلام علم ولا يجوز ان يروي عن النبي صلى الله عليه الحديث
وهو يقول بخلافه فدل على انه عليه السلام عرف من تاويل الحديث ما ذكرناه وفيما ذكرناه
خلاف بين ائمتنا عليهم السلام احدها انه لا وقص ولا عفو فيما زاد على نصاب الذهب والفضة بل
تجب الزكوة في قليله وكثيره وهو قول اهل الحجاز واسباطهم وبه قال السادة الهادي والمؤيد وبه قال
كثير من اهل البيت عليهم السلام وهو احد قولي الناصر وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام
وذهب زيد بن علي الى انه لا شي في الزيادة حتى تبلغ خمس النصاب وبه قال ولده احمد بن عيسى بن
زيد وهو احد قولي الناصر وهو قول جعفر الصادق وثانيها حول الحول فانه معتبر في جميع الاموال
التي هي الدنانير والدراهم واموال التجارة والسوام عند جمهور العلماء من اهل البيت وغيرهم وعند
الباقر والصادق والناصر عليهم السلام ان من استفاد مالا زكاه في الحال واختلف القايلون بوجوب الزكوة
في الذهب والفضة بعد اجماعهم على ما ذكرناه في امور منها اذا نقص الذهب والفضة
عن النصاب المذكور هل تجب الزكوة اولا فعند ائمتنا عليهم السلام جميعا ان الزكوة لا تجب الا في النصاب
ولا تجب فيما دونه والخبران اللذان ذكرناهما يدلان على ذلك ومن يؤيدها ما كيدا خبر

وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة اوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم وروى زيد بن علي عن ابائه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال ليس فيما دون مائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم الورق والرقة والعافة سوى كانت دراهم او غير مضروبة قال تعلبا بعنوا [illegible] هذه الى المدينة وفي الحديث لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل والرقة الورق اصلها ورق والعافة حبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة دل ذلك على انه لا زكوة في اقل من النصاب في الفضة او الذهب واذا كان كذلك فلفظة الذهب على الخالص من الذهب والورق على الخالص من الفضة فاذا كانا مغشوشين كان قدر الغش ساقطا في الحساب ولا يلزم الزكوة الا باعتبار الخالص منهما من بلغ النصاب الا ما كان مموها لا ينفصل ولا له قيمة فلا اعتبار به ومنها انه لا فصل في وجوب الزكوة بين النقدين وبين الذهب الحلي والمراكب واواني الذهب والفضة ولا فرق بين المضروب وغير المضروب ولا بين الحلي المحظور والحلي المباح عند ائمتنا عليهم السلام اجماعا على ما تقدم وخالف في ذلك بعضهم [illegible] اولا مع اهل البيت مخرجوا عما دخلوا فيه واسقطوا ما او جبوا وقال صلى الله عليه في الرقة ربع العشر ولم يفصل حبر وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه انه قال من كان له مال فلم يؤد زكاته مثله يوم القيمة شجاعا اقرع ينهشه وهو يفر منه حتى يطوقه ولا تكون الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فدل على وجوب اخراج زكوة المال ذهبا كان او فضة حليا كان او غيره مضروبا كان او لا فدل على وجوب اخراج الزكوة على القريب والبعيد على الرجل والعبد تركا حاجتها فدل على ما قلناه حبر وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز حبر وروي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه ومعها ابنة لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار وفي خبر اخر فجعلتها لله والقتها الى النبي صلى الله عليه فقالت هما لله ولرسوله حبر وعن عبد الله بن مسعود ان زينب الثقفية امراته سالت رسول الله صلعم وقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا افاؤدي زكاته فقال نعم نصف مثقال وهذا نص في موضع الخلاف فدل على ما قلناه ومنها ان الذي لا يتبع الزكوة عند الهادي وجده القسم وم بالله وقرابته لنا هو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقول النبي صلعم في الرقة ربع العشر وذهب زيد بن علي الى ان الدين يمنع الزكوة وصورته ان يكون لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة لاجل الدين وبه قال الباقر والسيد ابو عبد الله الداعي ووجه ذلك حبر وهو ما روي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه وهذا اولى لان دليله خاص لعموم ما تقدم وهو يجب بناء العام على الخاص ومنها ما لا نقال في المعقول فان الزكوة فيه واجبة عند القسم والهادي واحمد بن عيسى وم بالله وص بالله ووجه ذلك ما تقدم من الظواهر وهي الادلة من الكتاب والسنة فانها لم تفصل بين ان يكون المالك بالغا عاقلا والعقل اولى ويدل على ذلك حبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ابتغوا في مال اليتامى لا تاكلها الزكوة حبر وروي عن النبي صلعم انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى تاكله الزكوة وذلك

على وجوب الزكوة في مال اليتيم وبه قال علي عليه السلام حبر فانه روي عنه انه كان عنده مال لايتام بني رافع فلما بلغوا اسلمه اليهم وكان قدر عشرة الاف دينار فوزنوه فنقص فعادوا الى علي فقالوا انه ناقص فقال احسبتم الزكوة قالوا لا قال ادى فحسبوها فخرج المال مستويا فقال علي رضي الله عنه ايكون عندي مال لا اودي زكاته وذهب زيد بن علي الى ان الزكوة لا تجب في مال الصغير والمجنون وبه قال الباقر والصادق والناصر والاول هو الاولى لما بيناه وروي ان الصادق قيل له انه يروى عن علي عليه السلام انه زكى مال بني ابي رافع فقال كان ابي ينكر هذا وهذا لا يعارض ما رويناه لانه لا يمتنع انه سقطه وسقط لان ما ذكرنا مثبت وهذا ناف والمثبت اولى ويجوز ان يكون ذلك ولم يبلغه او بلغه على بد غير ثقة فانا رويناه عن العدل الضابط ولا خلاف في قبول خبره واما التمكن من المال فسائل الكلام فيه حبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول دل ذلك على انه لا يجب ضم الفوائد الى النصاب الاول فيزكيها بحوله ويدل عليه قول النبي صلعم اذا كان لك مائتا درهم فحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

فصل

واما الجوهر واللالي ففيها الزكوة سوى ما اجدها انه يبلغ قيمتها نصابا احد نصابي الذهب او الفضة والثاني انه يحول عليها الحول والثالث ان يكون المالك مسلما ومثاله ان يبلغ قيمتها مائتي درهم فضة او عشرين مثقالا لانه لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون مقداره ما ذكرناه كاموال التجارة وسبيله سبيل زكوتها وهي ربع العشر هذا قول مذهب القسم ويحيى واتباعهما ويحتج بالظواهر التي دلت على وجوب الزكوة في الاموال هذه من الاموال

فصل

في زكوة العسل واختلف ائمتنا عليهم السلام فيه فذهب زيد بن علي والقسم بن ابراهيم والهادي الى الحق والسيد م والسيدان الاحولان انه اذا كان مملوكا وجبت فيه الزكوة ثم اختلفوا فقال زيد بن علي انه كان في كوارة في ارض عشرية وجبت الزكوة في قليله وكثيره وقال الباقون اذا كان يبلغ قيمة ما يخرج منه من اول السنة الى اخرها نصاب ذهب وفضة وجبت فيه الزكوة سوى اجتمع دفعة او دفعتين ولا يضم ما يخرج في عام الى عام اخر لانه لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون نصابه معتبرا بما ذكرناه دليله اموال التجارة وزكوته العشر رواه القسم بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه واله حبر وروي ان هلالا جاء الى النبي صلعم بعشور نخل له دل ذلك على وجوبه ولولا ذلك لقال له لا يجب عليك شيء ويدل على وجوب الزكوة فيه ما تقدم حبر وهو ما روي عن يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال ان لي عسلا فما اخرج منه قال من عشر قرب قربة رواه م بالله وقال ان الهادي احتج بهذا الحديث حبر وروى محمد بن منصور باسناده الى ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي عسلا قال اد العشر في سرح النحل سيارة وفي شرح النكت والجمل سيارات يعني هل وكلاهما سمعناها فاقتدي روي عن علي عليه السلام انه قال ليس في العسل زكوة قال م بالله يحمله على اليسير منه كما قلنا فيما روي عنه عليه السلام في الخضروات لتكون مذهبه موافقا لما روي عن النبي صلعم مع ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم لانه من جملة الاموال واعتبر بالنصاب ما ذكرناه لما نبينه ان شاء الله تعالى فيما بعد وعند الناصر للحق يلزم الخمس في العسل ولا يشرط فيه حدا او ما ذكرناه اولى لانه حجة

فصل في زكوة الابل

حبر وروي عن النبي صلعم انه قال اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا

وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ مائة وعشرين وفي بعض الاخبار عن النبي صلعم انه قال اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فخذ في كل خمس شاة حبر وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا زادت الابل على العشرين والمائة فبالحساب استعملت الفريضة وهذه الجملة التي نص عليها الهادي في المنتخب وقد نص في الاحكام على هذه الفرائض الى مائة وعشرين ونص في الاحكام عن القسم عليه السلام فاما ما روي البيروسي عن القسم ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض وروي مثله عن علي عليه السلام فانه محمول عند ائمتنا عليهم السلام على غلط وتحريف من الراوي قال السيد ط ويجوز ان يكون قد اخذ من خمس وعشرين وهي ابل مشتركة بين اثنين على وجه يكون فيها خمس شياه بان يكون احدهما عشرا وللاخر خمس عشرة فظن الراوي انه احدها من خمس وعشرين ويجوز ان يكون اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وهو منسوخ فغلط الراوي ورواه مطلقا حبر لان في كتاب ابي بكر الذي كتبه لانس ويقول في اوله هذه فريضة الصدقة الذي فرض رسول الله صلى الله عليه فريضة الابل على ما ذكرناه اولا الى عشرين ومائة حبر ولان يحيى عليه روي عن علي عليه السلام انه قال وجدت في قراب سيف رسول الله صلعم صحيفة فيها زكوة الابل والبقر والغنم فكان فيها في كل خمس وعشرين ابنة مخاض وكذلك وعن علي عليه السلام فيما كان يعمله محمد بن مسلم الازدي حين استعمله على صدقات بكر بن وائل وهكذا روي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام حبر وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فنسخ منه فريضة الابل على ما ذكرناه اولا الى مائة وعشرين حبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه كتب لعمرو بن حزم بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما يخرج من صدقة الابل اذا كانت الابل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى اخر الحديث وهذا القول هو الارجح لما بيناه لان رواته اكثر والرواية فيه اشهر وهذا وجه ترجيح وما ذكرناه من استيناف الفريضة فقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه فيما تقدم انه قال فاذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فخذوا في كل خمس شاة فدل ذلك على صحة ما ذكرناه من استيناف الفريضة بعد مائة وعشرين وهو الذي ذكر في المنتخب قال السادة ع والاخوان وهو الصحيح المعول عليه ثم بده ما كيدا حبر عمرو بن حزم وهو ان النبي صلعم قال اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعد في كل خمس شاة وروي استونفت الفريضة في كل خمس شاة وفي عشر شاتان حبر فقد ذلك ما ذكرناه والله الهادي حبر وقول النبي صلى الله عليه فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر يدل على انه لا يجوز اخراج ابن لبون ذكر مع وجود ابنة مخاض لانه تكون

عدلا عن المنصوص لغير عذر وذلك لا يجوز وهو مذهب علي عليه السلام حبر وروي عن ابي بن كعب انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه مصدقا فمررت برجل فجمع الي ماله فوجدته يجب عليه ابنة مخاض فقلت يجب عليك ابنة مخاض لا لبن فيها ولا ظهر وهذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت لا اخذ ما لم يامرني به رسول الله صلى الله عليه وهذا رسول الله قريب منا فان اردت ان تاتيه فتعرضها عليه فان اخذها اخذتها وان ردها رددتها قال ما بيناه والنادرة معنا فذكر ذلك له فقال ذلك الواجب في ابلك وان تطوعت بخير اجرك الله وقبلنا فامر باخذها ودعا له بالبركة فدل ذلك على ان رب المال اذا وجب عليه شيء فاخرج اعلى منه كان فضلا منه وجاز اخذه اذا كان ذلك باختياره ودل على انه لا باس بان يدعا للذي اخرج الزكوة وقد قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم صلواتك سكن لهم حبر وروي عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلعم كان اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى ولا يجب الدعاء لهم عندنا لان النبي صلعم لم يامر به حين بعث معاذا الى اليمن فامرهم باخذ الصدقة ولو كان واجبا لامرهم به فان ذلك مع عادة رسول الله صلى الله عليه فيه من البركة والقبول ما ليس لغيره وقوله اللهم صل على ال ابي اوفى معناه اللهم ارحمهم هذا هو المعنى اللغوي قال الشاعر يقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي صبرا فان لجنب المرء مضطجعا وفي الحديث وان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لاهله فان دعا المصدق لهم فلا باس يجوز ان يقول جعله الله لك تزكية وطهورا واجرا مذخورا كثيرا

فصل

وعن النبي صلعم انه قال خذ البعير من الابل حبر وروي عن عطاء ان النبي صلعم بعث عليا عليه السلام الى قوم ليصدقهم فقال ان عليكم في اموالكم كذا وكذا فقالوا لا نعطي الله اليوم الا خيرا اموالنا فقال علي عليه السلام ما انا بعائد عليكم على هذه السنة حتى ارجع الى رسول الله صلعم فرجع وقص القصة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به انفسهم بعده فخذه منهم دل ذلك على صحة المسالة الاولى على ما نص عليه القسم عليه السلام فمن عنده خمس من العجلان انه يوخذ منها واحد الا ان يكونا افضل من الشاة فيختار صاحبها بينها وبين الشاة ويدل على انه اذا كان مع رجل مال خمس من الابل عجاف معيبة فاختار رب المال ان يخرج منها واحدا وجب اخذه منه ولا يكلف شاة حبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لمعاذ اياكم وكرائم اموالهم وقول عمر بمحضر من الصحابة لا تاخذوا الربا ولا الماخض ولا الاكولة ولم يخالفه احد منهم فثبت بذلك ما ذكرناه الربا هي التي تربى ولدها والماخض هي الحامل التي ضربها الطلق وفي الحديث وانظر ذوات الدر والماخض فسكت عنها والاكولة ظاهر وقوله تنكب عنها اي تجنب عنها الاولى في تنكب مهملة والثانية نون والاخرى معجمة بواحدة من اسفل ولا تاخذوا شاة ثمنها اكثر من قيمة واحدة من هذه العجاف اذا ذلك لا يكون الماخوذ افضل من المتروك وقد قدمنا ذلك بما تقدم

فصل في بيان اسنان الابل الماخوذة في الصدقة

اولها ابنة مخاض وهي التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية واذا بلغت سنة فصلت عن امها فهي فصيل وهي ابنة مخاض الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فالاصل عليه انما سميت ابنة مخاض لان امها قد امتخضت بالولد في بطنها وابنة لبون سميت بذلك

لان اصحابنا الذين نتاجها اذا اتت عليها سنتان عدنا الى الكلام الاول فاذا تمت ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني وقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقت ثنيتها فهي ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعنت في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخلت في الثامنة القت السن السدس الذي بعد الرباعية فهي سديس الى تمام الثامنة فاذا دخلت في التاسعة طلع نابها فهي بازل فاذا دخلت في العاشرة فهي مخلف وليس لها اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين

فصل واما زكوة البقر

خبر وروي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فسألوه ان يأخذ فضل ما بينهما فابى ان يأخذ حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه فقال لا تأخذ شيا خبر وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في ما دون ثلثين من البقر شي فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة خبر وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام مثله ونحوه ... قال زيد ولان الاجماع قد انعقد واستقر بعد خلاف من كان خالف فانقطع خلافه بموته وقياسهم فاسد لانه قياس يبطله النص ولا يصح دليله خبر معاذ المعلوم المشهور قال القسم الخوارزمي كسائر النعم في وجوب الزكوة فيها وذلك لان اسم البقر يشملها فاذا شملها اسمها لحقها حكمها ودخلت تحت الاخبار الاولى

فصل واما زكوة الغنم

خبر وعن علي عليه السلام انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين منها شاة شاة الى عشرين ومائة واذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة واذا كثرت الشاء ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار ومثله روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام والاخبار في هذا كثيرة ومن خالف في ذلك فقد انقضى خلافه وانقطع بموته ولو كان حيا فالنفر محجوج خبر وعن عبادة بن نعيم عن ... ان النبي صلى الله عليه كان اذا اخرج مصدقا قال له ولا تأخذ الشافع ولا الربا ولا الاكولة ولا فحل الغنم فانه احق بها وجذ الثنية والجذعة فان ذلك وسط الغنم قيل الشافع التي معها ولدها وقيل التي في بطنها ولد ويتبعها اخر والربا ما ربا للاكل وحزرة الرجل هي خيار ماله يحرزها صاحبها لنجيبها وقيل حزرة المال خياره وقيل لان صاحبها لا يزال يحرزها واما الربا فهي على وزن فعلى بضم الفا قيل هي التي وضعت حديثا وقيل هي الشاة التي تحبس في البيت وفي الحديث لا يأخذ الشافع ولا الربا خبر وعن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه فقال انا نهينا عن اخذ المراضع وانما امرنا ان نأخذ الجذعة من الضان والثني من المعز خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال خذ الثنية والجذعة فان ذلك وسط الغنم فامر ان يأخذ الوسط ونهى عن اخذ ادناها بقوله ولا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ونهى عن اعلاها وكان خيرا لامور اوساطها ... علي انه يأخذ من اوساطها ما لا عيب فيه فاما فحل الغنم الذي ليس غيره لها فلا يأخذه بغير رضى رب الغنم فان اعطاه جاز واختلفوا اهل تعلق الزكوة بالفريضة فقط وحدها

او تعلقها

او تعلق بها وبالوقص وعند ائمتنا عليهم السلام تعلق بالفريضة فقط خبر وجه ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ عشرا خبر وقول النبي صلى الله عليه في الغنم في اربعين شاة شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فنفى الزكوة عما زاد على الفريضة وانتهائها الى الفريضة الاخرى فدل على ما قلناه خبر ويدل عليه حديث معاذ وقول النبي صلى الله عليه هي الاوقاص لا صدقة فيها

فصل

وذكر اهل العلم باللغة ان اول ما تلد الشاة يسمى سخلة فاذا ترعرعت سميت بهمة فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان من معز سمي جفرا بالجيم والفاء والراء فاذا رعى وقوي سمي عتودا او جديا اذا كان ذكرا وعناقا اذا كان انثى فاذا تم حولا فالذكر تيس والانثى عنز ... فصيل ومعنى الفصيل انه فصل من امه فهو مفصول فعيل بمعنى مفعول يقال خضيب بمعنى مخضوب وقالوا انما اجزى الجذع من الضان لانه ينزو فيلقح واذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا وولد المعز اول سنة جدي والانثى عناق فاذا اتى عليها الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم جذع في السنة الثانية ثم ثني ثم رباع وجدت على غلاف اسلست وانا جدعة بانبات الحصا ... والقسم من الخيل لستين ...

باب الشركة في المواشي فصل

فقد ذكرنا فيما تقدم ... قول النبي صلى الله عليه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاذا كان خطابا للمصدق وهو جابي الصدقات للامام والساعي في جمعها فمعنى قوله لا يجمع بين مفترق اذا وجد اربعين شاة لمالكين في مرعى واحد لم يأخذ منهما شيئا لئلا يجمع ما لا خلطة فيه فرقه الملك ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع اي اذا وجد ثمانين شاة لواحد فلا يأخذ منها شاتين ويقول وجدت لصاحبين خشية ان تقل الصدقة انه لم يأخذ شاة عن اربعين وشاتين عن ثمانين وان كان شيئا ولا لرب المال بمعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع معناه انه اذا كانت له اربعون شاة فلا يدعي بان عشرين منها له وان عشرين منها ليست له فيكذب ويفرق بكذبه بينهما لئلا تجب عليه الصدقة ولئلا تكثر عليه قوله لا يجمع بين مفترق معناه ان كانت مائة وعشرين شاة لثلثة مالكين فلا يدعون انها لواحد ويزعمون له لئلا تجب فيها غير شاة واحدة او كانت لمالكين اثنين لا يدعيا انها لواحد حسبة وجوب شاتين على كل واحد منهما شاة فيكذبان ليؤخذ منهما شاة واحدة وقد قيل في ذلك بوجه اخر وهو ان المواشي اذا كانت متفرقة في المراعي فلا يجمعها المصدق توفيرا على نفسه اذ فيه مشقة على اهل المواشي وكذلك اذا كانت مجتمعة لم يفرقها بان يستدعيها الى مواضع بل يقصدها في مواضعها والاول اظهر

فصل

اجمع ائمة الال عليهم السلام على ان صغار المواشي تعد اذا كان معها امهاتها خبر ويدل لذلك امر النبي صلى الله عليه فانه امر في صدقة المواشي بان تعد صغيرها وكبيرها وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام لساعيه عد عليهم صغارها وكبارها وقال عمر لساعيه عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على كفه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ولا خلاف في ذلك الان بين علماء الاسلام والصغير بالضاد معجمة سكون ... وبالها جانب الكف ما خوذ من ... والنهاوي جانبها

فصل

خبر قول النبي صلى الله عليه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية دل ذلك على ان رجلين لو كان

بينهما مائة شاة لاحدهما ربعها وللاخر ثلثة ارباعها اخذ المصدق منها شاة ورجع صاحب الاقل على صاحب الاكثر بقيمة ربع الشاة لانه لا صدقة عليه في حصته وعلى انه لو كان بينهما مائة شاة لاحدهما ثلثها وللاخر خمساها اخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب الاكثر على صاحب الاقل بقيمة خمس شاة وعلى هذا فقس وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام

فصل

خبر وعن ابي داود عن ثمامة ان ابا بكر كتب لانس حين بعثه مصدقا كتابا وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه واله فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه على المسلمين في حديث طويل في اخره فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها دل على انه اذا كانت الغنم اربعين شاة بين رجلين وحصة كل واحد منهما لم تبلغ اربعين انه لا يلزم فيها زكوة بزيادة تأكيدا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه ليس في سائمة المرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين شي تزيده وضوحا خبر وروي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه ليس على المرء المسلم صدقة فيما دون خمسة ذود فدل ذلك على ما قلناه

فصل

في تفسير الخليطين خبر وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه واله قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض وهذا الخبر يدل على ان غرض النبي صلى الله عليه بقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية على ان المراد بهما ما ذكر في هذا الخبر وهما اللذان اجتمعا على الرعي والفحل والحوض غير ان الاخبار الاولى اقوى واظهر واشهر واكثر فكانت بالمصير اليها اولى وهذا وجه ثم ترجيح ووجه اخر وهو انا لا نعلم ان احدا من ائمتنا عليهم السلام يخلاف ذلك فلا يجوز ان يكونوا قد اجمعوا على ذلك واجماعهم حجة وكان الوقوف عند هذه السنة اولى

باب زكوة ما اخرجت الارض

قال الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اختلف العلماء في الحق المأمور بايتائه به فقال قوم هو العشر ونصف العشر وهو قول ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم والحسن وابن المسيب وطاووس وجابر بن زيد وقتادة والضحاك وابي علي وغيرهم وهو الذي اختاره الهادي وجده القسم واسباطهما عليهم السلام وابنا عمه وقال قوم هو حق غير الزكوة وهو ما يعطى المساكين عن علي ومحمد بن علي وغيرهما ثم اختلفوا فقال فريق هو التقاط السنبلة وقال فريق ان تعطي قبضات وقال فريق كانوا يعلفون عند الصرام فيأكل منه من مر به وقال فريق هو حق سوى الزكوة نسخ بالعشر ونصف العشر والاول هو الصحيح والنسخ يحتاج الى دلالة وهي مفقودة والاخلاف الان انه لا حق في المال سوى الزكوة فدل على ان المراد بها الزكوة وهي العشر ونصف العشر خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة ودلت الاية على ذلك في كل خارج من الارض والاجماع واقع على وجوب العشر ونصف العشر على

ما تلبيه والسنة فاصيبه بذلك خبر كما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال فيما سقت السماء العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر خبر وروي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق خبر وعن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه لا تجزي الصدقة على زرع ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشي منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهذا خاص لما تقدم من قوله واتوا حقه يوم حصاده وقوله وانفقوا من طيبات ما كسبتم الاية وقول النبي صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر ولا خلاف انه لا يشترط فيه الحول فالاية عامة دالة على وجوب هذا الحق ووجوبه في كل واحد على الجملة ... والحشيش ما استنبت في الجنات المعروش وشاب ... من الاشجار والكروم قوله نخلا وغير معروش وهو ما استوى على سوقه واستغنى عن التعريش ومنها ما خرج في البوادي والجبال من الثمار والاشجار والنخل والزرع مختلف الطعم يعني الثمار مختلفة الطعم واللون والرائحة والصورة وبعضها متشابه وبعضها مختلف في الصورة متفق في الطعم وبعضها مختلف في الطعم متفق في الصورة كل ذلك ليدل على توحيده وانه قادر عليه وانه عالم بكل شي ... والزيتون والرمان خصهما بالذكر لفضلهما ... متشابها في الطعم واللون والصورة وغير متشابه ... كلوا من ثمره اذا اثمر ... المحرم ... وات حقه يوم حصاده وهو وقت الوجوب ... الهادي في الاحكام ... الحب ... وهذه الاية تدل على وجوب هذا الحق ووجوب ايتائه من كل خارج من الارض ... فان قيل ان قوله تعالى يوم حصاده يقتضي ان الحق انما يتعلق بما يحصد دون غيره وهو الزرع قلنا الحصد في اللغة هو الاستئصال قال تعالى فجعلناها حصيدا اي استؤصلوا وقال تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين اي حصدوا بالسيف والموت واذا كان كذلك فكلما استؤصل من ثمار او زرع لم يمتنع ان يسمى ذلك فيه على ان قوله تعالى واتوا حقه راجع الى جميع ما تقدم فكونه ان قوله تعالى يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمنع ان يكون قوله تعالى واتوا حقه راجع الى جميع ما تقدم واذا ثبت ان الاية حقا في الثمار والزروع واجمعوا انه لا حق سوى الزكوة ثبت ان الحق هو الزكوة والقول بوجوبه في جميع ما ذكرناه هو قول ائمتنا عليهم السلام وان اختلفوا في ... واتباعهم ... ان ساله تعالى وعند زيد بن علي انه يجب العشر او نصف العشر على حساب السقي في قليله وكثيره واليه ذهب الناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي والقول ... ذكر في الخراب هو قول العشر والهادي للحق والناصر للحق ... وصى بالله عليهم السلام واختلفوا في ... الاعتبار وهو انه ... الجنس الواحد ... الزكوة الا الناصر للحق فانه قال تجب في قليله وكثيره وجه وجوب اعتبار النصاب ما يقال خبر وهو قول النبي صلى الله عليه فيما

دون خمسة اوسق صدقة فكان خاصا لقول النبي صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر لانه لا يخلو
ان يعمل بالخبرين جميعا او لا يعمل بواحد منهما او يعمل باحدهما دون الاخر وباطل ان نلغيهما جميعا
فلا نعمل بواحد منهما لانهما كلام حكيم يجب ان نحمل كلامه عليهما امكن من الفوايد فلا يجوز
الغاوه وباطل ان نعمل باحدهما دون الاخر لانه لا مخصص يوجب العمل باحدهما دون
الاخر فلا يصح ان نعلل بان العام يجري مجرى خصوصات كثيرة لانه كان يلزم عليه ان لا يصح
التخصيص بالاستثناء وغيره من وجوه التخصيص ومعلوم خلافه فاما اذا علمنا ان الخاص
الخاص عن وقت الحاجة كان ناسخا لانه يدل على ان حكم سوى كان ما بيننا بالعموم مع تراخيه
عنه وهو معنى النسخ فلم يبق الا انه يعمل بهما جميعا فيكون الخاص مستاولا لما تناوله لحقيقته
والعام متناولا لما لم يتناوله على الاطلاق وهو معنى قولنا انه يبنى العام على الخاص ويدل
على وجوب الزكوة فيما اخرجت الارض مع ما تقدم قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام في جميع ما اخرجت الارض فيجب اجراوه على عمومه
وقد ذكر علماونا رحمهم الله ان الامر بالانفاق في الشرع امر بالصدقة لقوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وقيل انهم كانوا يخرجون ارذل التمر في صدقة الفطر فنزلت
الاية خبر ويدل على ذلك ما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله فرض فيما سقت السماء والانهار
والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر خبر وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه انه قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
خبر فان قيل روى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في الخضراوات صدقة وروي نحوه
عن علي عليه السلام وروي عن عايشة جرت السنة انه لا صدقة في الخضراوات قلت يحتمل
ان يكون المراد به خضراوات المدينة لانها مرضت لم تبلغ القدر الذي يجب فيه الزكوة
ويحتمل ان يكون المراد به ان الخضراوات كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه ولم يرو انه اخذ
منها صدقة اذ المعلوم في كثير من البلاد انه ليس للخضب ان الخضراوات لا يكاد يحصل
في ملك الرجل الواحد ما يبلغ القدر الذي يجب فيه الصدقة فكذلك في اكثر البلدان قال
قيل فهلا بنيتم قوله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر وبنيتم الابانات التي تعلقتم
بها على قوله ليس في الخضراوات صدقة ومن مذهبكم بناء العام على الخاص كما بنيتم ذلك
على قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قيل له انما يجب بناء العام على الخاص ليصح
استعمالهما ولئلا يؤدي الى اسقاط احدهما فاما اذا امكن استعمالهما من غير وجه البناء
لم نقل ان البناء واجب وحديث الخضراوات يمكن ان نحمله على ما في القدر الذي لا
يبلغ المقدار الذي يجب فيه الصدقة على ما بيناه اولا واذا امكن استعماله وسائر ما
تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء وهذا الذي ذكرناه والله اعلم على انه خبر الخضراوات
لم يبلغ في القوة مبلغ قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر لان هذا الحديث اقوى واثبت
ومما يقوي ما ذكرناه في الخضراوات ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون الى ما ذكرناه
فروي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده الزكوة وروي ان ابا بكر كتب الى بني حفاش
ان ادوا زكاة الذرة والورس وروي عن عمر انه جعل في الزيت العشر وروي عن عطا انه قال

في

في البقول الصدقة والمكسور معجمة بالتحتين من اعلا وبالقاف والدال المعجمة بواحدة
من اسفل والبقول الكزبرة بعد اليقظة والقعدة بفتح التاء وسكون القاف وفتح الفا وكسر
القاف يقال هي البزرة بكسر التاء والزاء وهي الابزار في لغة اهل اليمن ودلت هذه الاخبار
على ان كل ما كان يسقى سيحا او بالمطر ففيه العشر وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف
العشر ودلت الاخبار المتقدمة على ان ما يكال مما اخرجت الارض فلا زكوة فيه حتى يبلغ خمسة
اوسق ولا زكوة فيما دونه لدلالة ما قدمناه من الاخبار خبر وعدا رواه ابو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة العشر وهو قول القسم والهادي ويحيى بن الحسين
وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وجابر وقال الناصر للحق يعتبر النصاب في اربعة
اشياء وهي البر والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر والذهب والفضة وكذلك
الارز اذا كان قوتا لاهله وما عدا ذلك مما تخرجه الارض فالزكوة تجب في القليل والكثير وعند السيد
ابي عبد الله الداعي ان الزكوة تجب في جميع الخارج من الارض قليله وكثيره وذكر في الكافي
انه قول يدل على ما الخضراوات فان نصابها عند ائمتنا عليهم السلام بان تبلغ قيمة الخارج من
كل جنس مائتي درهم او عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك ففيه عشره او نصف عشره على
حساب السقي لعموم قول النبي صلى الله عليه فيما سقت السماء وسقت الانهار ففيه العشر وما
سقي بالغرب كان فيه نصف العشر وهذا يقتضي وجوب هذا المذكور في كل خارج مما انبتت
الارض قليلا كان او كثيرا غير انا خصصنا ما دون النصاب الذي ذكرناه وهو منصوص عند ائمتنا
عليهم السلام بدليل القياس وهو انه مال مزكى لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون مقداره
عشرين مثقالا او مائتي درهم دليله اموال التجارة

فصل في معرفة الوسق

الوسق ستون صاعا والصاع ثلث مكوك العراق اما ان الوسق
ستون صاعا فالظاهر يدل عليه مذهبنا انه لا خلاف فيه خبر والاصل فيه ما في خبر ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه انه قال الوسق ستون صاعا وخبر ابن الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه الوسق ستون صاعا

فصل في معرفة الصاع

الصاع ثلث
مكوك العراق ذكره في المنتخب وقال في الاحكام صاع النبي صلى الله عليه وآله الذي
يجب ويستقل وقال زيد بن علي عليه السلام هو خمسة ارطال وثلث بالكوفي الذي هو رطل الحق
والمويد بالله وعن الناصر للحق انه قال وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله فوجدته ستمائة واربعين درهما
من الحنطة وذكر السيد ابو طالب انه وزنه فوجده ستمائة وستة وستين وثلثان وحكاه عن
محمد بن القسم عليهم السلام ونقل اهل المدينة خلفهم عن سلفهم ان صاعهم المعمول به هو صاع النبي
صلى الله عليه وآله كما نقلوا قبره ومنبره خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال الصاع صاع المدينة
والوزن وزن مكة وروي ان الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وبين ابي يوسف فتناظرا
في مجلسه فقال مالك لابي يوسف كم كان صاع النبي صلى الله عليه فقال خمسة ارطال فاستدعا مالك
اهل المدينة فجاءوا باصواعهم فهذا يقول حدثني ابي عن ابيه عن جده انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه
زكوة الفطر في هذا واخر يقول حدثتني امي عن جدتي انها حملت الى رسول الله صلى الله عليه زكوة الفطر
في هذا فجمع ذلك وغيره فكان خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قوله وذلك يدل على

وعن مم

ذلك ما روي عن ابي يوسف انه قال اخرج الي من اثق به صاع النبي صلى الله عليه وآله فوزنته فوجدته خمسة
ارطال وثلثا وروى الواقدي قال دخلت على صاع النبي صلى الله عليه على مالك وابن ابي ذيب وابي
ابي ذيب وابي سبرة فكان خمسة ارطال وثلثا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال
اصغر الصيعان صاعنا وما قلناه هو اصغر الصيعان ولان ما قلنا هو اقل ما قيل فيه
وهو ثابت بالاجماع فلا يجوز الزيادة عليه الا بدليل ولا دليل على ذلك خبر وعن عتاب ابن
اسيد ان رسول الله صلى الله عليه قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل فيؤدى زكوته
زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا خرصتم
فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومعناه والله اعلم يا اصحاب الخرص
ان يترك لاهله ليفرقوا على من يستحقه من قراباتهم وسائلهم من الفقراء وغيرهم وانما يخرص
كما كان يخرص عبد الله بن رواحة فان النبي صلى الله عليه كان يامره بان يخرص على اهل
خيبر وقال ان شيتم فلكم وان شيتم فلي فكانوا ياخذونه وهذا غاية العدل فيخرج
الخارص كذلك وشرح ذلك وقيل الصلاح فيه بان ثمرة ما يحمر وبعضه ما يصفر وتسود
منه ما يسود ومعناه ان ياخذ الوانه ويبدو الحلاوة فيه

فصل في تعيين الواجب

هل يوخذ من العين او يجوز اخذ القيمة عند القسم والهادي
انه يجب ان يوخذ من عين ما اخرجت الارض ومن عين الجنس فانه يعتبر بعين العين
من الجنس والمثل فان تعذر اخذ القيمة والوجه في ذلك قول النبي صلى الله عليه خذ الحب من
الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومن للتبعيض فيجب اخراج بعض ما كسبوا كانه تعالى قال اخرجوا
بعض ما اخرجنا لكم وذهب زيد بن علي والباقر محمد بن علي الى انه يجوز اخراج القيمة
مع وجود العين لكن اخراج العين ان كان الاحتياط العين هو الاولى وبه قال الناصر للحق
والمؤيد بالله والقيمة هي قيمة يوم الحصاد وذكره في الزيادات ووجه هذا القول
النقل المعلوم وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وجه معاذا الى اليمن مصدقا فقال لاهل
اهل اليمن اعطوني او قال ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير
في الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة ولا ذلك لا يوخذ الا على
وجه القيمة وقول النبي صلى الله عليه اغنوهم في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل بالقيمة
كما يحصل بالعين ولظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل بين العين والقيمة
والقيمة مال كما ان العين مال مع ان قوله صلى الله عليه خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
والبعير من الابل والبقرة من البقر لا ظاهر له لانه لا خلاف انه يجوز ان يشتري له في الزكوة
شاة او بعيرا او بقرة من غير مواشيه فيعطيه فقد اخرجه من غير عين ماله مع وجود
هذا الجنس في ماله وكذلك الحب اذا اخرج حبا من غير حبه مع وجود حبه
ومن جوز ذلك فقد جوز اخذ القيمة وهذا القول هو الاولى عندنا والساة
والخميس ثوب طوله خمسة اذرع وقيل اول من امر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال
له خميس فنسب اليه واللبيس هو الملبوس

باب احكام الارضين

يدكر

والارضين وذكر الخراج وكيفيته وشعبه لما الارضون فهي انواع ارض افتتحها الامام بالمسلمين
فعندنا انه مخير فيها ان شاء قسمها بين الغانمين قسمة الغنايم وعليه اجماع اهل الاسلام كما
فعل النبي صلى الله عليه في بعض اراضي خيبر فانه قسمه بين المهاجرين والانصار على مائة وعشرين سهما
لكل مائة سهم لانهم كانوا ثماني عشرة مائة فقسمه بينهم وجعله ملكا لهم ولم يقسم النصارى لخمسة من فرسانه
وحصنه وغيرهم بل جعله خاصا للمهاجرين والانصار فوقف تمر حصنه هو واصحابه لانه كان من
مائة وقد ذكرنا تفصيل فعله في كتاب الوقف من الجزء الثاني ولا يصح ان يقال انه قد صار ملكا
للغانمين دون الامام لان الغانمين لما تشاجروا في الانفال سلبها الله منهم وجعلها لله وللرسول
فقال يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الاية خبر وفي بعض الاخبار عن سهل بن ابي حثمة
انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين
جعلها على مائة عشر سهما وان شاء ابقاها على اهلها وتركها ملكا لهم يخرجون الخراج كما فعل النبي
صلى الله عليه في ارض مكة فانه لما فتحها فتح قريشا وملكهم ارضهم قال اذهبوا فانتم الطلقاء فاعتقهم ومن
بانفسهم عليهم وجميع اموالهم من ارض ودور وغيرها وقد بينا في كتاب السير من الجزء الثاني
انه لم يدخل مكة صلحا بل دخلها قهرا وملكها وان شاء جعلها في ايدي اهلها على خراج يؤدونه
من الخارج منها من نصف او ثلث او ربع او نحو ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه واله في بعض ارض خيبر
ومنه انتقت المخابرة كما روي عن جابر قال لما افاء الله على رسوله خيبر فاقرها رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله بايديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم وروي
عن عمر انه قال لولا ان يكون الناس بيانا ليس لهم شي ما فتح الله علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر
قال ما بالله وهذان الخبران يدلان على ما روي عن سهل بن ابي حثمة وقوله ان النبي صلى الله عليه واله قسم
بعض ارض خيبر بين المسلمين وبعضها لحاجته ونوايبه اذ في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه اقرهم كما
كانوا وفي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه واله قسمها فكان كل واحد منهما اعني جابرا وعمر اخبر
عن بعض خيبر فدل ذلك على ان الخيار للامام في الارض المغنومة والسنة الجماعة فانهم روا
ثبات الايدي بخراج في السواد فريقا وكما فعله النبي صلى الله عليه في ارض العرب لما فتحها كارض البحرين
والطائف ونحوهما وان شاء جعلها في ايدي اهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة
او دنانير او حب بكيل معلوم كما فعله النبي صلى الله عليه في بعض ارض خيبر وكما فعله
الصحابة رضي الله عنهم كما روي ان النبي صلى الله عليه الصحابة وضعوا الخراج على الفيء منهم واجاع منتظرهم
وذلك ان عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس اقسم الارض بيننا فاستشار عليا عليه السلام
وسواه من الصحابة فجمعهم ودعا عليا عليه السلام ان جعلها المسلمين ثم حدث في الحد
ما في ايديهم قال لو ظلمنا ولكن اوضع خراجا واجعل بعده مال واوضع لهم عطا بعينهم فوضع عمر
على كل جريب تحته الماء عامر لم يعمل درهما وقفيزا مما يسمى الان حجاجيا حنطة وعلى كل جريب
من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب القصب خمسة دراهم
وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب ارض تصلح للزرع درهما ومختوما حنطة زرع ام لم يزرع
والمختوم قيل صاع فكان هذا بالاتفاق منهم من غير نكير احد فصار اجماعا وروي الهادي
الى الحق عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه امر عامله ان يضع على كل جريب من النخل عشرة
دراهم وعلى كل جريب ذرع زرع فقد تلى درهما وامره ان يضع على كل جريب من الحب
درهما وعلى كل جريب نصفا

دراهم وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر
عشرة دراهم وامره ان يلقي كل نخل شاخص القرى بما بين الطرق والجريب بالجيم والراء الارض
مستويه ذراعا في ستين ذراعا اي ستين ذراعا لاضرب اهل الواليه وجمعه جربان واجيب به ونيابه
ذلك سواد الكوفه ومصر والشام وخراسان فانها كانت خراجيه على عهد الصحابه رضي الله عنهم وعلى
ما دا بيعها المحوبه وارض احياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده وعليهم فيها العشر
حال من زيد وهذا مما لا خلاف فيه ووجهه قول النبي صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له ولورثته
من بعده وليس لعرق ظالم حق خبر وقول النبي صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له
فاقتضى عموم الخبرين ان من احيا ارضا مواتا صارت له ملكا خبر يزيده تاكيدا ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال من احاط حايطا على ارض فهي له وارض اجلى عنها اهلها الكافرون
من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب او يصالحوا على ارض فدك فهذه للامام المسلمين ينفق منها على
نفسه واسبابه ويصنع فيها ما يرى نفع حيث ... كما كانت لرسول الله صلى الله عليه والاصل فيها ما نطق
به الاخبار بان فدك لما اجلي عنها اهلها صارت له صلى الله عليه وقد قال الله تعالى ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب واذا كان لرسول الله صلى الله عليه ثم حصلت ارض
هذه حالها كانت للامام العادل الحق العادل في السيرة لكونه قايما مقامه في مراعاة امر المسلمين
وحفظ بيضة الاسلام وسد الثغور وتجييش الجيوش فيجب ان تكون له وان تكون هو الاولى بها
لاجل ما ذكرناه ولانها لا تخلو ان تكون لجميع المسلمين او لا بل تكون لامامهم والاول باطل اذ لو كانت
كذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه يستبد بها كاستبداده بفدك فصح انه يكون للامام
خاصه ولان الناس قايلين قايل يقول انها للمسلمين وقايل يقول انها للامام فاذا ابطل ان تكون
لجميعهم ثبت انها له خاصه اذ لا قول ثالث وحاصله وهو انها لما كانت ملكا للنبي صلى الله عليه
احتاج ابو بكر الى طلب البينه بفدك فلو كانت لحست للنبي صلى الله عليه لما احتاج الى طلبها ولا الى ان
روى انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقه ومرة يقول اذا اطعم الله نبيه طعمه
او قال شيا فانه للخليفة من بعده بل كان يقول هي للمسلمين ولا احتاج الى ذكر هذه الارض
هي فدك وكانت غلتها بلغا به الف مثقال وادعت فاطمة عليها السلام انها نحلها اياها
رسول الله صلى الله عليه واله وانكر ابو بكر فجات بام ايمن تشهد لها بالهبه وقد قال فيها
النبي صلى الله عليه ام ايمن من اهل الجنه وجاء بعلي عليه السلام فاستشهد لها بالهبه فلم يفعل ابو بكر وعلي
وفاطمه معصومان فلما لم يقبل رجعت الى دعوى الميراث فروى انا معاشر الانبيا لا نورث فقالت
فان الله يقول وورث سليمان داود وقال فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب ... فقالت
... عمر ... ما فعل ابو بكر فاعلمته ... الكتاب فاخذه
... فاطمه عليها السلام وقطع ... من المنابر وهذا كالخارج عما نحن فيه

الا ان الحدث ذو شجون والارض في ايدي الكفار وهي لهم ثم صالحوا عليها وهم في منعة يوخذ منهم
لبيت المال ما صولحوا عليه كنصارى نجران ويهوده فان النبي صلى الله عليه واله صالح اهل الذمه نجران
على مايتي او سقين من الفضه وعشرين او قيه من الذهب ومايتي حله كل حله ثوبان اربع مايه ثوب كل ثوب قيمته
عشرون درهما وعارة بالسروج غاوالدروع والرماح والقسي الى اليمن والرسل عشرين يوما وقوله الوسق
الوسيل هو بالنون وسكون الزاي ما يهيا من طعام النزيل وهو الضيف وقوله عارة يريد عارية وهو
لحون اللغه وان كان الاصل عارية ... كما قال الشاعر ... اما المال عارة وكلام الدهر الذي هو كله
واذن الهادي عليه السلام لاهل ذمه نجران في وقته على ان يشتروا الاطيان العشريه وعلى ان عليهم فيما
يوخذ فيه من المسلمين العشر وعليهم التسع وما وجب على المسلمين فيه نصف العشر وعليهم نصف
التسع وقبلوا الصلح وكتب عليهم فيه كتابا قال ابن ... فانزلناه منزلة الحكم ولم يترك ... الفتوى
واحلف ... الهادي الى الحق ... في الكفار اذا قبلوا الصلح ثم اسلموا هل يسقط مال
الصلح بالاسلام كما يسقط الجزيه او لا فقال السيد يسقط بالاسلام ومال العاصيات ابو جعفر
وجعفر بن احمد الى انه يسقط بالاسلام وروياه عن يحيى عليه السلام نصا والنص الى ... بلا
اشكال وهذا اختلاف مال الخراج فانه يجري مجرى كرا الارض فلا يسقط بالاسلام ويلزمهم فيها
العشر والخراج فالخراج في مقابلة الارض والعشر في الخارج فيها فيجتمعان عندنا وذكر محمد بن عبد
الله عليه السلام ان خراج الارض والجزيه يوخذ في السنه مرة واحده قال ... ولا خلاف فيه وارض
اسلم عليها اهلها طوعا فهي لهم ويلزمهم فيها العشر كارض اليمن والحجاز هذا مما انعقد عليه اجماع
اهل المسلمين والاجماع من اكبر الادله خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال موتان

فصل

الارض لله تعالى ولرسوله ثم هي لكم وهذا اخطاب للمسلمين فدل على انه لا يجوز للذمي ولا لغيره من
الكافرين ان يحيا الموات في بلاد المسلمين خبر وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
اقطع قوما من مزينه وجهينه ارضا فعطلوها ولم يعمروها فجا قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون
والمزنيون الى عمر فقال لو كانت مني قطيعه من او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعه من رسول الله
صلى الله عليه ثم قال من كانت له ارض فتركها ثلاث سنين لم يعمرها فعمرها قوم اخرون فهي لهم
دل ذلك على نحو ما نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام من نحو ما خرج عليه اعلاننا فهو اولى بها ما لم
يعطلها ثلاث سنين فان عطلها هذه المده كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها اذا راى ذلك
وامتنع ... نفعا

فصل

في تعيين ما لا تجب فيه الزكوه وبيان زكوه اموال التجاره

خبر وروي ... عن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال عفى رسول الله صلى الله عليه عن الابل العوامل
تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل والخدم والبراذين والكسوه والياقوت
والزمرد ما لم يرد به تجاره ولان المعلوم من دين المسلمين انهم لا يزكون كسوتهم ولا دورهم للتوكيد
اذ لم يكن للتجاره وروي عن عايشه انها قالت ليس في اللولو زكاه وعن ابن عباس انه قال لا شي في العنبر
انما هو شي دسره البحر ولا مخالف لهما في الصحابه فدل على انه لا زكوه في اللولو ولا في العنبر اذا لم يكونا
للتجاره خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في النخه ولا في
الجبهه ولا في الكسعه صدقه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن النخه والجبهه

والنخه والكسعه اما النخه بالنون والخا معجمه فقيل هو الرقيق وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل
وقيل الحمير وقيل كل ما استعمل من ابل او بقر او رقيق فهي نخه بفتح النون وضمها واما الجبهه
والنخه والكسعه فاما الجبهه فهي الخيل وقيل الجبهه الرجال يسعون في حماله او مغرم او جبر فلا يأتون
احدا الا استحيا ان يردهم فاذا اجمعوا شيا لم تجب فيه الصدقه لم تجب فيه الصدقه قد لهذا الخبر
واحتج على ذلك بان العرب تقول رحم الله فلانا فلقد كان يعطي في الجبهه والكسعه بضم الكاف
والسين ساكنه والعين غير معجمه الحمير لانها تكسع في ادبارها اي تضرب وقيل هي الرقيق
لانك تكسعها الى حاجتك دلت هذه الاخبار على انه لا زكوه في هذه الاصناف ما لم تكن للتجاره
ودلت على انها اذا كانت للتجاره وجبت فيها الزكوه خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه
واله انه كان يامر باخراج الصدقه من الرقيق الذي يعد للبيع وهذا اصرح في ايجاب
الزكوه فيما يكون للتجاره اذ الاعداد للبيع ليس هو الا من التجاره خبر ويدل على ذلك
ان سعاة النبي صلى الله عليه اخبروا انه منع العباس وخالد فقال صلى الله عليه اما العباس
فاني تسلفت منه صدقة عامين واما خالد فانه حبس دروعه واعتده في سبيل الله
فلا يخلو العبيد والادراع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه ونبه على سقوط زكاتها لكونها
محبوسه في سبيل الله من ان يكون تجب فيها الزكاه لعينها او لكونها للتجاره فلما اجمعوا على
انه لا زكوه في اعيانها صح ان الزكوه تعلقت بها لكونها للتجاره وقد روي عن عمر انه قال
لحماس بن عمرو ادّ زكاة مالك فقال ان مالي الجعاب والادم فقال قومها وادّ زكاتها وروي
عن ابن عمر القول بزكاة العروض ولم يرو عن غيرهم خلافه فجرى مجرى الاجماع الا ما روي عن ابن عباس
فقد روي عنه النفي والاثبات فتعارضت الروايتان فتساقطتا وكان من لم يخالف لم يرو
عنه شي وانما تجب الزكوه فيها بشرطين احدهما ان يبلغ قيمتها النصاب وهو ما يساوي مايتي درهم قفله
او عشرون مثقالا والثاني ان يحول عليها الحول فكل صنف من اصناف الاموال يكون للتجاره من العروض
والماكول والحيوان وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير والعوامل من البقر ومن الابل
والمعلوفه من الغنم وساير الاموال اذا كان للتجاره وبلغت قيمة الجميع ما ذكرناه وجب فيها
عند حول الحول عليها ربع عشر قيمتها وهو قول الهادي الى الحق قدس الله روحه وقال الناصر
للحق ويدل على وجوب الزكوه فيها اذا كانت للتجاره ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقه وهي من جملة الاموال واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لانه مال انضم بعضه الى بعض بالقيمه في
اعتبار ما ذكرناه من النصاب دليله الذهب والفضه اذا انضم بعضهما الى بعض بالقيمه عند من
يقول ان الضم بالتقويم لا بالاجزاء وهو مذهب يحيى بن الحسين وهو احد قولي القاسم والناصر رحمه الله
ورضي الله عنه وعند زيد بن علي ان الضم يكون بالاجزاء وصورته ان يكون معه مثلا ربع نصاب ذهبا
وربع نصاب فضه او على العكس وجب فيها الزكوه وان نقص عن ذلك لم تجب والاولون يعتبرون
ما ذكرناه من التقويم ويقومون بما يكون انفع للمساكين واقرب الى وجوب الزكوه فان استوى كان
قوم باي النوعين شا ولانه مال مرصد للنما فيجب ان يكون له مدخل في الزكوه قياسا على السوايم

ولانه يبتغى النما بالتصرف فيه فيجب فيه الزكوه قياسا على الذهب والفضه واما العبيد الذين يسكنون للخدمه
والتصرف في التجاره وكذلك الدور والحوانيت التي تكون مساكن او متاجر وكذلك الخيل والبغال
والحمير اذا كانت للركوب فقط فلا زكوه فيها قال ... وهو مما لا خلاف فيه وكذلك اجمع عنده
من الباقر انعامه وسمنها ووبرها ما بلغ قيمته نصابا ولم يكن للتجاره فلا زكوه عليه في شي من ذلك قال
... وهو مما لا خلاف فيه

فصل واما زكوة المستغلات

فاذا كان يعد من
امواله ما ... استراها للاستغلال نحو ان يستري دورا او حوانيت ليكريها او ابلا ليكريها
او حمرا او بغالا او خيلا او عبيدا او ارضا او نحو ذلك ليكريه وكانت قيمته تبلغ نصاب التجاره
وحال عليها الحول وجبت فيها الزكوه عند الهادي الى الحق فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه قلت نحمله على ان المراد به اذا كان للركوب
والاستخدام فان قيل استتر في تخصيص الظواهر باولى منا قلت نحن اولى بذلك لان الاستغلال
في باب الزكوه اذا كان احدهما موجبا والاخر مسقطا فالموجب اولى عندنا ولان مال التجاره
اذا وجبت فيه الزكوه وجب في المستغل قياسا عليه والمعنى ان كل واحد منهما مال يبتغى النما
بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل اذا كانت للنتاج لان النما لا يبتغى بالتصرف فيها
وانما يبتغى بتوالدها وهذه عله قويه لان حكم الاصل يوجد بوجودها ويعدم بعدمها الاتراكان
عين مال التجاره اذا كانت للقنيه ولم يبتغ النما بالتصرف فيها لم تجب الزكوه وايضا اذا اشترى
الرجل جملا لا للتجاره ونوى الاستغلال مع ذلك ففيه الزكوه وكذلك اذا اشتراه للاستغلال والمعنى
والمعنى انه مستغل وكل مستغل يجب ان يكون حكمه في الزكوه حكم مال التجاره فان قيل ان المسله
يدعى فيها انها خلاف الاجماع قلنا اكثر ما فيها انه لا يعرف فيها للفقها مثل قولنا اذ لا يحفظ
منهم التنصيص على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن ان يدعى فيه خلاف الاجماع على ان يحيى عليه السلام
لم يكن ممن يأتي بمخالفة الاجماع فيجوز ان يكون قد وقع اليه في ذلك من الروايه ما لم يقع الينا هذا
الجواب اجاب به رحمه الله ويدل على وجوب الزكوه فيها مع ما تقدم من الظواهر نحو قول الله تعالى خذ من
اموالهم صدقه الايه هذا عام في جميع الاموال فوجب ان تلزم الزكوه فيها لظاهر الايه ويدل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه ابتغوا في مال اليتيم لا تاكلها الزكوه فدل هذا الخبر على وجوب الزكوه
في جميع الاموال خبر وقول النبي صلى الله عليه لمعاذ خذ من اغنيايهم ورد في فقرايهم وقد تكون وقد يكون الرجل
غنيا بملكه لمستغل لا يكون غنيا بملكه لساير الاموال فوجب ان تكون غنيا بالمستغل فيوخذ منه
كما يوخذ ممن يكون غنيا بساير الاموال

باب ما يوخذ من اهل الذمه

والمستامنين من اهل الحرب اما اهل الذمه فالذي يوخذ منهم ضربان ضرب يوخذ من اموالهم
وضرب يوخذ في رقابهم اما ما يوخذ من اموالهم فهو نصف عشر ما ياتي به تجارتهم ويتجرون
فيه على المسلمين اذا الجزوا فيه مسافه وابه من بلد الى اخرى هذا هو مذهب يحيى بن
الحسين وهو الظاهر من قول الايمه عليهم السلام وذكر في المنتخب انهم صولحوا على ذلك وطلق
لهم التجاره على المسلمين وعليهم فلزمهم ما صولحوا عليه نحو حقوقهم في الذمه واشترطنا ان
يتجروا في اموالهم ويسافروا بها من بلد الى بلد اخرى ولا يوخذ منهم من ذلك اذا كانوا في بيوتهم
لا يسافرون في التجاره ولا خلاف ان الذمي اذا اتجر في مصره لم يوخذ منه شي مما ذكرناه

والاصل في ذلك ما روي ان عمر بن الخطاب جعل بمشورة اصحاب النبي صلى الله عليه وآله على اهل الذمة
نصف العشر فان قيل كيف احتججتم بفعل عمر واتباعه غير واجب بل لا توجبون اتباع الواحد من
من الصحابة غير علي عليه السلام قلت قد احتج بمثل ذلك الامام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني
عليه السلام وامثاله قيل له لان ما فعله عمر على الوجه الذي فعل لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون
ذلك اجماع الصحابة الا ترى ان يحيى احتج في باب الرجم بما قال وقد تقدم عمر وكان في ... من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه على ان الواحد من الصحابة اذا قال قولا ولم يحفظ خلافه عن احد
منهم كان ذلك كالمتفق عليه على انه قد روي في ذلك ما يدل على ان العشر لم يصر اليه الا عن السنة
وهو ما روي عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس
على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى وقد علمنا انه لا يريد به عشور الزرع
اذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجبة على اليهود والنصارى الا ما ذكرناه
بالاتفاق فان قيل فالخبر ورد بذكر العشور وانتم توجبون على اهل الذمة نصف العشر
قيل له لا يمتنع ان يطلق لفظ العشور وان كان الواجب في بعض المواضع نصف العشر كما
يجب عشور الزرع وان كان الواجب في بعضه نصف العشر على ان ابا جعفر الطحاوي روى
باسناده ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين
دينارا دينارا فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه
قد امر بذلك هذا المعنى كله قد ذكره م بالله ثم كلامه فهذا ما يؤخذ من اهل الكتاب في اموالهم
واما ما يجعل في رؤوسهم فانه قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فامر تعالى بقتالهم اذا ابوا الاسلام حتى يعطوا الجزية فكان ذلك اصلا
في وجوب الجزية فاما المقدار فالاصل فيه ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقراء اثني عشر درهما وروي نحو ذلك عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات
على نحو ما ذكر وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع فان قيل
ان النبي صلعم اخذ من اهل ايلة وكانوا ثلثمائة ثلثمائة دينار وروي انه قال لمعاذ خذ من كل حالم
دينارا قيل له يحتمل ان يكون النبي صلعم علم ان هؤلاء المأخوذ منهم ذلك كانوا فقراء فامر بذلك وكذا
نقول ان الفقير لا يؤخذ منه اكثر من دينار ويحتمل ان يكون ذلك على وجه المصالحة كما روي ان
النبي صلعم امر ان يؤخذ من كل حالم وحالمة دينارا خبر وروي عن الحسن انه قال بعث رسول الله
صلعم على اهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكرا وانثى حرا وعبدا دينارا او قيمته من
المعافرية ومعلوم ان المرأة لا يؤخذ منها ذلك الا على وجه الصلح واذا الخبر على ما ذكرناه
من الوجهين وصح عن علي عليه ما ذكرناه وصح عن عمر انه فعل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير

منهم

منهم بان الواجب منهم ما ذكرناه والله الهادي ولا يؤخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمرأة والصبي والمجنون
ولا عن المملوك قال م بالله ولا خلاف فيه فهذا ما يؤخذ من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب فاما نصارى
بني تغلب خبر فروي انهم انفوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار الحرب فاعتموا فصالحهم عمر
على ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب والفضة اذا بلغا النصاب نصف العشر
ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلاثين تبيعان او تبيعتان ومن الغنم اذا بلغت
اربعين شاتان ومما تخرجه الارض اذا بلغ خمسة اوسق عشران او عشر واحد على قدر السقي ونحوه
نص عليه الهادي الى الحق وذكر انه مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلا من الجزية وروي ان عمر ايضا
صالحهم على ذلك بمشورة الصحابة ايضا واتفاق منهم وصوابه وكان ذلك تقريرا لما فعله رسول
الله صلى الله عليه معهم وما كتبنا خبر وقد روي عن علي عليه السلام انه قال لئن مكن الله وطأتي
لاقتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم فاني انا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه ان لا ينصروا
اولادهم وقال يحيى الهادي الى الحق وانما يؤخذ ذلك منهم اذا لم يظهر كلمة حق وتحقق راية صدق فاما
ان اظهر الله امام حق رأيت ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم
واصطفى اموالهم لانهم قد نقضوا العهد الذي كان عليهم ونحوه نص م بالله عليه السلام
فصل فيما يؤخذ من الحربي المستأمن روي ان عمر اخذ من اهل الحرب بمحضر من الصحابة من تجار
تجارتهم الى بلاد المسلمين على ان يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه منا ان علم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ
منهم العشر ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وروي ان عمر جعل على من لا ذمة له من اهل الشرك
يعني المستأمن الحربي وكان ذلك بمحضر من الصحابة ومشورة من بعضهم وهو الذي نص عليه يحيى ومحمد عليهما السلام
باب تقديم الزكاة خبر روي عن النبي صلعم انه تعجل من العباس
الزكاة قبل سنتين رواه علي عليه السلام وروي عن علي عليه السلام ان العباس سأل النبي صلعم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك خبر وروي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه بعث
ساعيا على الصدقة فاتى العباس فقال له اني اسلفت صدقة مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه فاخبره
فقال صدق عمي وكل هذا يدل على انه يجوز تقديم الصدقات قبل دخول الحول ويدل على ذلك ايضا
الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله سبحانه اقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة فانها مطلقة غير موقتة ولا مقيدة وعمومها يقتضي جواز اخراجها على كل حال خبر وقول
النبي صلعم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم خبر وقول النبي صلعم امرت ان آخذها من
اغنيائكم واردها في فقرائكم ولم يقيد ذلك بشرط ولا وقت فيدل على ما قلناه فان قيل
انه يجوز تقديمها بالسنة فقط قلت ما دل الخبر الا على انه يجوز تقديمها لسنتين والاعتماد على
النص ولان ما جاز تعجيله لسنة جاز تعجيله لسنتين قياسا على زكاة الفطر **باب
صفة من توضع فيهم الزكاة** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهؤلاء اهل الصدقات نطق به القرآن
كما بيناه **اما الفقراء فالفقير هو** الذي لا يملك الا المنزل وثياب الابدان والخادم سوى ذلك
قدر النصاب ام لا وقيل لاعرابي انت فقير فقال لا بل مسكين قال الشاعر
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيرا وله حلوبة والفقير هو اعلى حالا عند علمائنا عليهم السلام من المسكين وقد حكي ذلك عن ثعلب
وهو من علماء اللغة ونص عليه القاسم والهادي وهما حجة في اللغة وبه قال الناصر للحق واما
المساكين فالمسكين هو ادنى حالا من الفقير واضعف منه واسوأ منه حالة وضعفا
ويدل على ذلك قوله تعالى او مسكينا ذا متربة قيل في التفسير هو الذي الزق جلده بالتراب لعريه
فلم يلق شيئا يحول بين جلده وبين التراب خبر وعن النبي صلعم انه قال ليس المسكين بالطواف الذي
ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه فسمى المسكين من لا يجد
ما يعطي وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه فان قيل فقد قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم قيل قد روي انها كانت لغيرهم ملكا وانما كانوا
اجراء يعملون فيها فنسبت اليهم كما نسب الدار الى ساكنها وان لم تكن له ولا هي ملكه كما
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقال في موضع آخر واذكرن ما يتلى في بيوتكن فاضافها
مرة الى النبي صلعم ومرة الى ازواجه ولا يمتنع ان يكون السفينة فيملكه الغير مشتركة فيكون
ما يخص كل واحد نزرا على انه لا خلاف ان الخلاف هاهنا خلاف في عبارة فانه لا خلاف ان ما جاز
صرفه من الصدقة الى المساكين جاز صرفه الى الفقراء وما جاز صرفه منها الى الفقراء جاز
صرفه الى المساكين فهذا خلاف في عبارة لا غير **واما العاملون** عليها فالعامل عليها هو
الساعي في جبايتها وجمعها وهو اجماع ايضا واختلفوا فقال احد ... العامل ما يأخذ
وهو يجري مجرى الاجرة وان لم يكن اجارة محضة فلهذا استحقه غنيا كان او فقيرا وقد نص
ائمتنا عليهم السلام ... بل ما يأخذ لان الله تعالى سماه له فهو له وان زاد على عمله وهو الغني عندي
مستند بدلالة ان الاصل فيها في الصدقة انها للفقراء بدليل قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه امرت ان آخذها من اغنيائكم
واردها في فقرائكم فاذا كان الاصل فيها انها للفقراء بما بيناه فقد ثبت ان العامل
لا يجب ان يكون فقيرا بل يجوز ان يكون غنيا فثبت انه لا يستحق منها سهما بدلالة الآية
والخبر وانما يأخذ ما يأخذ على سبيل الاجرة على العمل يؤكد ذلك ان الرعية لو حملوا صدقاتهم الى
الامام حتى لا يحتاج الى العمال لم يعطهم شيئا منها وانما يعطيهم اذا احتاج اليهم فدل على
انهم لا يستحقونه خبر وروي عن فتية من بني هاشم انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه
ان يوليهم شيئا من الصدقات فيصيبوا منها ما يصيب الناس ويؤدوا ما يؤدي الناس فامتنع
رسول الله صلى الله عليه وقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس دل ذلك على انه لا
يجوز ان يأخذوا شيئا منها لاجل العمالة لانهم ممنوعون ان يصيبوا شيئا منها
بسبب العمالة خبر وروي ان امير المؤمنين عليا عليه السلام ولى عبد الله بن العباس على البصرة وقثم
بن العباس على مكة وعبيد الله بن العباس على اليمن وهؤلاء من صميم بني هاشم فدل ذلك
على انه يجوز ان يجعل الامام قبض الصدقات والواجبات الى بني هاشم دون الانتفاع منها لانه
محرم لما قدمناه ولما رواه محمد بن القسم بن ابراهيم عليهم باسناده الى النبي صلعم انه منع بني هاشم من تولّيها
وقال انها غسالة اوساخ الناس فدل ذلك على ما قلناه **واما المؤلفة قلوبهم** فهم اهل الدنيا
المائلون اليها الذين لا يدعون المجمعين الا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم

اما

اما لان ينتصر بهم على امثالهم واما لان يستعين بهم على معونة اشكالهم فيتقي بهم لئلا يجتمعوا عليه
فيعوق الامام الحق ان يتألفهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم بشيء من الصدقات
ليكسر به شرهم ويكفهم عن الدين والمسلمين وهذا السهم ثابت باجماع اهل البيت عليهم السلام
الى يوم القيامة مهما احتاج اليه امام حق يقوم وينتصب لمصالح المسلمين وما اعتبره بعضهم ان
ذلك انما كان في زمان النبي صلعم فانه كان يعطيه المؤلفة لحاجته اليهم والآن فقد اعز الله
الاسلام فلم يبق لهم حق فقول غير سديد لان القرآن لا ينسخ بالاعتبار ولان العلة تألفهم في اول
الاسلام حاصلة في خلال الاسلام فيجوز الآن ما جاز اولا وقد قال النبي صلعم بعثت بين جاهليتين
اخراهما اعظم من اولاهما مع انه لا خلاف بين علماء الاسلام ان هذه الآية غير منسوخة فسقط
ما قاله المخالف ولا فرق في المؤلفة عندنا بان يكونوا من اهل الكفر او من اهل الفسق دون الكفر لان
العلة حاصلة في الموضعين على سواء **واما الرقاب فهم** المكاتبون فيعانون على اداء كتابتهم من
مال الصدقات على قدر حاجتهم وضعفهم اذا لم يكونوا فساقا وكانوا من اهل الدين
عند الهادي عليه السلام وقيل المراد به ان يشترى رقاب من الزكاة ويعتقوا ويكون ولاؤهم
لجميع المسلمين وقد حكي ع عن محمد بن القسم بن ابراهيم عليهم ما يقرب من ذلك وهذا بعيد لان
الآية تناولت كل صدقة في نفسها وقد علمنا ان صدقة كل انسان لا تتسع لان يشترى بها رقبة
لو صرفت مجموعها اليه فكيف اذا صرف بعض سهامها الى غير رقبة والمعونة التي ذكرناها
ممكنة في كل صدقة ولكل متصدق على ان في عتق الرقاب ثبوت الولاء لمن حررها قال النبي
صلى الله عليه الولاء لمن اعتق وموضوع الصدقات ان نفعها لا يجوز ان يعود الى صاحبها
فبان بذلك ان ذلك لا يجزي في الصدقات وان شئت جعلت ذلك قياسا فقلت لا خلاف
انه لا يجوز لصاحب الصدقة ان يصرفها في حوائج نفسه وكذلك لا يجوز ان يعتق بها رقبة
والمعنى انه صرف فيما يرجع نفعه الى خاصته فوجب ان لا يجزي وعتق النسمة يوجب رجوع النفع
اليه بالولاء **واما الغارمون** فالغارم هو الذي لزمته الديون في غير سرف ولا انفاق في
معصية وهو فقير ولا خلاف انه يعطى اذا كان فقيرا واذا كانت الديون لزمته من غير سرف
ولا انفاق في معصية وهو فقير جاز ان يصرف اليه سهما منها يستعين بها على قضاء دينه لقول الله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فدل اول الآية على جواز معونته
اذا كان دينه لزمته في غير سرف ولا انفاق في معصية لان ذلك من وجوه البر ودل آخرها على
انه لا يجوز معاونته اذا كانت لزمته في سرف او انفاق في معصية ولان ذلك والحال هذه
اغراء له بفعل المعاصي وذلك لا يجوز واشترط السيد في الغارم ان يكون فقيرا
لان الغني لا يحتاج الى الاستعانة خبر وعن النبي صلعم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل
اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم دل هذا الخبر على
انه يجوز ان يعطى منها الغارم وان كان غنيا لان الخبر نص في ذلك وهو قول م بالله
وهو الاولى لمكان النص **واما ما يصرف في سبيل الله** فان السبيل هو اعانة
المجاهد في سبيل الله تعالى بما يحتاج اليه ويحتاج من السلاح والكراع والزاد ونحو ذلك
وهذا موضع اجماع واختلفوا في وجهين احدهما اشتراط الفقر اولا والثاني يجوز

على ا

احتج من جوز من هذا السهم انه ينفق في سائر المصالح من بناء المساجد وتجهيز الموتى وقبورهم وبناء السقايات
وتكفين الموتى الاموات اما الاول فقد ذهب ط الى اشتراط الفقر في المجاهد وقال لانه اذا كان
غنيا لم يحتج الى الاعانة وذهب الناصر للحق الى انه يجوز له اذا كان محتاجا مع الغنا واليه ذهب
م بالله وحكي بالله وهو الصحيح لان الاية عامة لم تخص غنيا من فقير فوجب اجراؤها على عمومها
واما الخلاف الثاني فحكي عن الهادي عليه السلام ووجه ذلك انه صح ان يقال فيه انه سبيل
من سبل الله فوجب ان يدخل تحت عموم لفظ قوله تعالى وفي سبيل الله لان ذلك يعم
وذهب زيد بن علي الى انه لا يجوز صرف شي من ذلك في هذه الوجوه وبه قال م بالله ووجه ذلك
قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء واللام لام التمليك والتمليك لا يحصل في هذه الوجوه التي ذكرناها
ولان الاصل في الصدقات ان الفقير لا يملك منا ولانه مال يجب صرفه الى الفقير فلم يجز صرفه
في هذه الوجوه دليله مال الوصية والكفارات **واما ابنوا السبيل** فهم مارة الطريق من المسافرين
الضعفاء وان كانت لهم اموال في بلادهم ولا ياخذون بالقوة
اذ لا خلاف انهم اذا كانوا اغنياء فانهم لا ياخذون ولا خلاف في هذا وانما الخلاف في انهم اذا
امكنهم الاستقراض ولهم اموال في بلادهم هل يجب عليهم الاستقراض اذا وجدوه او لا بل يجوز لهم
الاخذ من الزكوة مع وجود الاستقراض فذكر السيد ط انه يجوز لهم اخذها مع امكان
الاستقراض من مذهب الهادي وبه قال م بالله وذكر م بالله انه اذا كان متمكنا من الاستقراض
وكان له مال في وطنه لم يعط من سهم ابن السبيل من الزكوة والاول اولى لان الله تعالى اطلقه له من دون
شرط فاشتراطه لا حجة عليه ما لم يخصص العموم الاية بعدم ذلك وذلك لا يجوز **فصل**
وقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم دل ذلك على انه
يجوز صرف الزكوة كلها في صنف واحد لان الاية والخبر دلا على انه يجوز صرف الزكوة كلها الى الفقراء وهم احد
الاصناف الثمانية فدل ذلك على ما ذكرناه ويزيده تاكيدا **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفع صدقات
بني زريق الى سلمة بن صخر لما ظاهر من امراته فتسلمها فدل ذلك على ما ذكرناه وهو قول سائر العترة
جميعا وما ذكرناه والهادي عليهم السلام واسباطهما وبه قال زيد بن علي وم بالله وعلى الجملة فهو قول العترة
والناصر به جميعا وما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على انه يجوز
دفعها الى واحد من كل صنف وهو احتياج من ذكرناه اولا

باب ذكر من لا تحل له الصدقة

خبر وروي عن الحسن بن علي امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة
فجعلتها في فمي فاخرجها رسول الله صلى الله عليه بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما
كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وذكر القاسم عليه السلام
ان الحسن تناول تمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ فالقاها من فيه ثم قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها اوساخ الناس فلا تحل لآل محمد **خبر** وعن علي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه
وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما
عوضا مما حرم عليهم **خبر** وعن ابن عباس انه قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي دون

الناس

الناس الا بثلاثة اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمير على الخيل هذه الاخبار دلت
على تحريم الصدقات على بني هاشم وهو اجماع الامة في تحريم صدقات غيرهم عليهم فاما تحريم صدقات
بعضهم على بعض ففيه الخلاف على ما نبينه ان شاء الله تعالى ودل هذا الخبر الاخر على حكمين
احدهما انه ينبغي لهم اسباغ الوضوء كثيرا وتفضيلهم على الفضل والاجر وهو ان لا يقتصروا
على الوضوء ثلاثا والثاني ان لا ينزوا الحمير على الخيل تنزيها وتشريفا وهذا النص والنص لا يبطل
فصل واما زكوة بعضهم لبعض فذكر الناصر لدين الله احمد بن الهادي في جوابه للقسم
بن محمد بن القاسم وقد ساله عن زكوة الطالبين هل يجوز لبعضهم من بعض او لا فاجابه
الناصر لدين الله بما لفظه الذي سمعنا من آبائنا صلوات الله عليهم ان صدقات آل رسول الله صلى الله عليه
يجوز لهم لضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم دون كل احد قال وهو عندي كذلك والله الموفق للصواب
وذكر في بعض نسخ الوافي عن ع عليه السلام انه يجوز صدقات آل محمد صلى الله عليه وعليهم بعضهم
لبعض وذكر مثله عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى الهادي عليه السلام وحمله رضي الله عنه على صدقات النفل وكلامه
يدل بحقيقته على خلاف حمله وهو جواز صرف زكوات بعضهم لبعض ومثله نص القسم بن علي العياني
في كتاب التفريع والاولى عندنا تحريم الزكوات اجمع على بني هاشم سوى كانت الزكوة منهم او من غيرهم
لعموم الاخبار وهو يجب اجراؤها على عمومها الا بمخصص ولا مخصص هاهنا فوجب اجراؤه على عمومه
واول آثار العمومات التي تقدمت مخصوصة بما رواه سادات آل ابي طالب عن زين العابدين
عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات
بعضنا لبعض فقال نعم وهذا الحديث يشهد لما ذكره زيد بن علي واحمد بن عيسى ومحمد بن عيسى
وهو الذي رواه احمد بن يحيى عن آبائه وهو قول الامام المتوكل على الله تعالى المطهر بن يحيى
قدس الله روحه وولده محمد بن المطهر وقد روي ذلك النقل عن الامام الناصر للحق شرف الدين طود العترة
وانه فعله ولا ادري هل ذلك منه متقدم على هذا القول او متاخر رجع الى كلام الامام يحيى من هذا
الموضع والله الهادي **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه قال لابي رافع الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم
منهم **خبر** وروي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه سال النبي صلى الله عليه ان يوليه شيئا من الصدقة فقال صلى الله عليه
لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم دل على انه لا يجوز لمواليهم ولا الموالي مواليهم وان سفلوا
لان اسم المولى يشملهم فاما بنو المطلب وبنو امية فيجوز لهم الصدقة لان بني المطلب هم سواء هم
اذ هاشم والمطلب اخوان والتحريم المجمع عليه على بني هاشم فقط وبنوا امية ابن عبد شمس وعبد شمس
وهاشم والمطلب اخوة ولا خلاف في جواز الصدقة لبني امية **فصل واجمعت**
الامة على ان الزكوات لا يجوز صرفها الى الكفار واما الفساق فاختلفوا فذهب القاسم والهادي
للحق والناصر للحق والمرتضى لدين الله وم بالله انه لا يجوز صرفها الى الفساق ايضا وهو الاولى على قول زيد
بن علي فانه قال بانها لا تعطى المجبرة ولا المشبهة ولا العدلية ولا المرجئة ولا من نصب
حربا لآل محمد وعندهم م بالله انه يجوز صرفها الى الفساق وان كان مكروها وجه القول الاول قوله صلى الله عليه
امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاضاف الى قوله وهذا خطاب للمسلمين الذين لم يظهر منهم
الفسق قال ولان الفاسق لا يوثق ان ينفقها في المعاصي فكان دفعها اليه اعانة له على المعاصي

وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ووجه القول الثاني وهو
الاولى عندنا قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فعم ولم يفصل بين فاسق
ومستور فاقتضى ظاهر الخطاب دخول الفاسق تحته فجاز دفع الزكوة اليه بحق الظاهر
واما ما استدل به من قوله صلى الله عليه وآله امرت ان آخذها من اغنيائكم
الى آخره فلا نسلم ما ذكره بل الخطاب عام للفاسق والناسك الا ترى انه يجب اخذ
الزكوة من مال الفاسق الغني بحق ظاهر الخبر ويجوز صرفها الى الفقير الفاسق بحق ظاهر
الخبر ايضا واما ما ذكره من التعاون فغير صحيح لان المعونة تحتاج الى القصد مع
الحال اليه اعانة له ونحن نقول بان من فعل ذلك وقصد به اعانة الفاسق على معاصيه
لم يجز لكونه وعليه اعادتها ويكون ماثوما وعليه التوبة من هذه النية الفاسدة
فاما مجرد الاعطا فانه تمكين من الانتفاع بها فيما احب والتمكين غير قبيح
ولهذا احسن من الله تعالى ان يمكن الكفار والفساق باعطاء القدرة والالات والامور
الجليلة ولا يكون ذلك قبيحا وهذا واضح مع ان عموم قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم يدل على جواز ذلك ايضا وان الفاسق
الفقير يدخل تحت عموم لفظة الفقراء ولو اراد الله تعالى تخصيص الفاسق بالتحريم لبينه
واوضحه لئلا يدخل في كلامه اللبس والتلبيس وتعميه المراد لان ذلك قبيح وهو تعالى
لا يفعله فلما لم يبينه دل ذلك على جواز ما ذكرناه والله الهادي **فصل**
خبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني يدل على تحريمها على الاغنيا وهو اجماع
ائمتنا عليهم السلام والغني هو من ملك نصابا تجب فيه الزكوة **فصل** والاجماع منعقد بين اهل
الاسلام على ان دفع الزكوة الى الآباء وان علوا والى الامهات وان علون والى الاولاد
واولادهم وان سفلوا لا يجوز ولا يجوز صرفها عند ائمتنا عليهم السلام الى الاقارب
الذين يجب نفقتهم على المخرج للزكوة اليهم لانه يكون منتفعا بها من حيث اسقط بدفعها
اليهم ما يجب عليه من نفقتهم وذلك لا يجوز فاما الاقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك
اولى من غيرهم **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان
وقد دعا الله العباد اليها وحثهم عليها فقال واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
خبر وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب زوجة عبد الله بن مسعود في دفع زكاتها
الى ان تجعل زكوتها في بني اخيها **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه سالته زينب
زوجة عبد الله بن مسعود عن دفع زكوتها الى زوجها عبد الله بن مسعود فاجاز
لها ذلك دل ذلك على جواز دفعها زكاتها اليه **فصل** ولا يجوز ان يعطي الانسان
زكوته مماليكه ولا مدبرته ولا امهات اولاده وهو اجماع العلماء كافة **فصل**
خبر وروي عن ابن عباس انه قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها
لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال هو لنا هدية ولها صدقة فكل من ذلك
فدل ذلك على انها صدقة ما دام ملكه المتصدق عليها وهذا صحيح فاذا ملكته بريرة

فقد

فقد ملكته بالقبول وخرج عن كونه صدقة لذلك اكل منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا يدل على ان الصدقة اذا دفعت الى مستحقها وقد ملكها جاز ان يطعمها بني هاشم
على ان ذلك هو الظاهر من اجماع علماء الاسلام من بعده وصونا **خبر** وهو ما روى ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
او لغارم او لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين له جازه دل ذلك على ما ذكرنا والله الهادي **فصل** **خبر** وهو ما
ذكرناه اولا ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الصدقة سلمة بن صخر وكان قويا في بدنه
واعطاها عمر بن الخطاب وكان قويا في بدنه صحيحا سليما دل ذلك على جواز اخراج
الصدقات الى الفقير وان كان قويا في بدنه متمكنا من الاكتساب والطواف من الكتاب
والسنة يدل على ذلك فاما ما روي **خبر** لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
فهو محمول عند ائمتنا عليهم السلام على حظر السؤال بدلالة ما قدمنا **فصل** واختلفوا
هل يجوز للفقير ان ياخذ دفعة واحدة نصابا او لا فعند الهادي الى الحق
لا يجوز وبه قال احمد بن عيسى بن زيد وذهب بعض الفقهاء الى انه يجوز وبه قال
م بالله ووجه القول الاول انه ملكها الصدقة صادف حال الغنى فلم يستحق كالو
دفعت الى غني ووجه الثاني انها وصلت الى من كان فقيرا قبل دفعها اليه فوجب ان يجزي
كالو استغنى بعد

باب كيفية اخراج الزكوة

واجراؤها الى مستحقها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فامر الله تعالى نبيه عليه السلام بان ياخذ صدقات اموالهم فعم الاموال
الباطنة والظاهرة فاقتضى ذلك جواز اخذه لها جميعا ولا تخصيص فوجب اجراؤه
على عمومه وما كان للنبي صلى الله عليه كان ذلك للامام بعده ولهذا قال ابو بكر
على المنبر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقد لنفسه الخلافة والله لو منعوني عقالا او قال
عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه فاقروه على ذلك ولم ينكروا عليه
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان آخذها من اغنيائكم
واردها في فقرائكم **خبر** وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
وهذا عام في جميع الصدقات المفترضات لم يخص الاموال الظاهرة بذلك عن الاموال الباطنة
فالظاهر شمولها ايضا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله تعجل من عمه العباس صدقة عامين
خبر وروى ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه كان ياخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **خبر** وروي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب
بن شرحبيل ان ياخذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب
من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا ياخذ منهم شيئا حتى راس الحول قال سمعت ذلك ممن سمعه
من النبي صلى الله عليه يقول ذلك فعلمه ان النبي صلى الله عليه اخذ بذلك فدلت هذه الادلة

على انه استثنى الزكوات كلها من الاموال الظاهرة والباطنة كان الى النبي صلى الله عليه والامام قايم مقامه لما ذكرناه اولا فيجب تسليم ذلك الى الامام الحق ويجوز له ان ياخذ جميع ذلك خبر وروي عن عمر انه قال ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله تعالى امركم خبر وكان رسول الله صلى الله عليه يبعث سعاته ومصدقيه لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان من غير انكار احد من الصحابة وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه الامر وهذا واضح وقول ايمتنا وعلمائنا جميعا عليهم السلام ما ذكرناه وهو ان الى امام الحق استيفا زكوة الاموال الظاهرة والباطنة وله ان يجبرهم على تسليمها اليه غير زيد بن علي واخيه الباقر محمد بن علي واحمد بن عيسى فان عندهم انه ليس له ان يجبرهم على دفع زكوة الدراهم والدنانير دون ما عداها وتفسير الاموال الظاهرة هي الزرع وما يخرجه الارض والمواشي ونحو ذلك والباطنة الذهب والفضة واموال التجارة وما في حكمها ويخرج من ذلك الكفارات فان امرها الى اربابها وليس امرها الى الامام اذا كان في وقته

فصل

واختلفوا فيما ياخذه السلطان الجاير كرها فذهب اكثر اهل البيت عليهم السلام انه لا يجزي عن الزكوة لان ذلك يرجع الى الولاية ولا ولاية للجاير بدليل قوله تعالى لابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين والسلطان الجاير غير عدل فلم يجز ما اخذه كما لو اخذه اللصوص وقطاع الطريق وذهب بعضهم الى انه يجزي وبه قال احمد بن عيسى رواه عنه في كتاب العلوم خبر وما ذكرناه اولا من ان النبي صلى الله عليه جعل صدقة اغنيائهم ... يدل على انه يكون صرفها من بلد الى بلد وان كان فيهم فقير مستحق لان سلمة بن صخر اخذها وليس من اهل بلدهم خبر ويزيده تاكيدا ووضوحا ما روي ان معاذ بن جبل قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فدل ذلك على ما قلناه ويستحب اخراج الصدقات في فقراء البلد الماخوذة منهم من اهلها خبر لما روي ابو داود في سننه ان عمران بن الحصين بعثه بعض الامرا على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال اوللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه ووضعناها حيث كنا نضع على عهد رسول الله صلى الله عليه فنبه بذلك على ان التفرقة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله حيث كان الاخذ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه انه قال من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته فدل ذلك على ما قلناه فان لم يكن فيهم فقير لم يكره اخراجها في بلد اخرى وهو اجماع وان راى الامام اخراجها الى بلد اخرى مع وجود الفقرى في البلد الماخوذة من اهلها جاز ذلك لخبر معاذ وقد تقدم قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دلت الايتان بعمومها واطلاقها على انه يجوز لرب المال ان يشتري من المصدق ما ياخذه منه من الصدقة ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او الغارم فاقتضى ذلك ما ذكرناه خبر وروي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه فقالت كنت تصدقت على ابي بوليدة واما ماتت وتركت تلكها الوليدة فقال صلى الله عليه قد وجب اجرك على الله ورجعت اليك بالميراث فاذا جاز رجوعها اليها بالميراث فكذلك بالشرى والهبة كساير الاموال فاما ان كان يجمعه منه مع المحاباة لم نرد له ان يشتريه خبر لما روي ان عمر بن الخطاب حمل رجلا على فرس في سبيل الله ثم راه يباع واراد ابتياعه فسال رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك دل ذلك في ابتياعه له لانه ربما

حاباه فيها لاجل احسانه عليه فنهى عن ذلك

فصل

في حكم هدايا الولاة خبر روي عن النبي صلى الله عليه انه قال هدايا الامرا غلول وعن علي عليه السلام انه قال هدايا الامرا غلول خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيونا فيقولون هذا لي وهذا لكم افلا جلس في بيت امه فينظر ايهدى له والاخبار في هذا كثيرة قد ضمنا طرفا منها في كتاب البلاغ الكامل الى كافة القبايل وذلك هذه الاخبار على انه لا يجوز للوالي قبول الهدية من رعيته لان الغلول هو الحرام وهو اسم لما غل من المغنم او بيت المال فان قبلها الوالي لم يملكها وانما ملكها من وجه محظور فيجب عليه صرفها الى بيت المال ذكره م بالله للمذهب يحيى عليه السلام ولا يختلف اذا اذن له الامام في اخذ الهدية وقال الكرخي في المذهب اذا اذن له في قبول الهدايا جاز وملكها اذا كان لضرب من الصلاح وقال م بالله انما يجوز الاذن بعد قبضها فاما ان ياذن له في ان يكون يقبل ما يهدى اليه فلا لانه ليس للامام ان يفعل ذلك بعد فصلا عن غيره وجه جواز الاخذ باذن الامام خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه اذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه مصدقا الى اهل اليمن فحصل له بسبب ذلك يلبون راسا من الرقيق فقدم بهم الى ... وهم يصلون فقال لمن تصلون قالوا لله تعالى قال ... فدل ذلك على الجواز بعد الاذن وذكر ايضا عليهم السلام انه لا يجوز للوالي النزول على من ياخذ منه الصدقة لانه اذا كان ذلك بغيرا حتيارهم فالاجماع منعقد على تحريمه وان كان ذلك برضاه فانه ضرب التهمة فلا يجوز لما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال التهمة

باب صدقة الفطر

فصل

في تعيين حكمها وحكم الها واجمع على ... على الجملة وهي ... اجمع عليه من اهل الاسلام

فصل

في تعيين من تتوجه عليه حكمها ونصين معلقة الفطرة خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا خبر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر دل على انه لا يجب اخراجها عن الزوجة الكافرة عند من يقول بجواز نكاح الذمية ولا عن العبد الكافر لقوله في اخر الخبر ذكر او انثى من المسلمين ولان الفطرة طهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلم يجب اخراجها عنه خبر وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد ممن يمونون صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير دل على انه يجب على المسلم ان يخرجها عن زوجته المسلمة وعبده المسلم لانهم ممن يمون خبر وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه صاعا من سعير او صاعا من قمح وروي او صاعا من طعام يعني من البر او صاعا من تمر الى ان جاء معوية حاجا الى المدينة او معتمرا فصعد وخطب وقال اني اري ان مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر المدينة فاخذ الناس به فاما انا فاخرجه ما عشت ابدا خبر وروى ابو سعيد الخدري انه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر اما صاعا من طعام يعني من البر واما صاعا من التمر واما صاعا من الشعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكان فيما خطب في الناس فقال ادوا مدين من سمرا الشام

يعدل صاعا من شعير خبر وروي عن ابي سعيد الخدري انه سيل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدلت هذه الاخبار على ان المعمول عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه كان اخراج صاع من بر وان معوية هو الذي رده الى نصف صاع وقد قيل ان ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدل له الناس بعد بمدين من حنطة فبان انه مما عدله الناس لا النبي صلى الله عليه واله خبر وقد روي ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه صاعا من زبيب او شعير فلما كان في ايام عمر وكثرت الحنطة جعله عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشيا فحقق انه ذكر راي عمر ولو كان ذلك محفوظا عن النبي صلى الله عليه لم يكن لاضافته الى عمر وجه خبر وروي عن الحرث الاعور انه سمع عليا عليه السلام يامر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سلت او صاع من زبيب السلت نص الشافعي عن محمد والنا محمد بالله من اعلا حب من الحنطة والشعير ... وفي الحديث وسيل عن بيع البيضا بالسلت فكرهه وقيل السلت نوع من الشعير حبته صغيرة وقشره رقيقة وسيل سعد عن السلت بالبيضا فكرهه والبيضا الحنطة السمرا وانما كرهه على ما قيل لانها عنده من جنس واحد خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فدل ذلك على جواز اخراج صاع من جميع ما عدد من الاجناس المذكورة وفي خبر انس من طريق محمد بن منصور او صاعا من ذرة ولما كان اكثر اقوات اهل المدينة الشعير والتمر وقد ذكرها في اكثر الاخبار ثم لما كان البر قوت غالب البلدان ذكره ايضا في عدة من الاخبار ثم ذكر الذرة وسايرها من قوتات في البلدان النادرة فدل ذلك على ان المقصد هو ما يقتات مما امكن اخراج المنصوص عليه فهو اولا وهو الواجب متى وجد لئلا يعدل عن المنصوص الى غيره وما لم يمكن وجب الرجوع الى القيمة وعند الناصر للحق يجوز اخراج القيمة مع امكان الطعام وما لم يمكن وجب الرجوع الى القيمة قال م بالله وعليه دلت اصول م بالله والاول اولى لما بيناه

فصل

في تعيين وقت وجوبها خبر روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه امر ان تودى زكوة الفطر قبل خروج الناس يعني الى الصلوة عيد الفطر والامر يقتضي الوجوب خبر وعن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم يعني المساكين فعلق الاغنا باليوم فدل على تعلق الوجوب به واوله طلوع الفجر فدل على صحة ما نص عليه ايمتنا عليهم السلام من ان وجوبها متعلق باول ساعة من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال خبر وروي عن ابن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان اذا اطلق علق به يوم الفطر يدل على ذلك خبر وهو ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه نها عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تاكلون فيه لحم نسككم فاخبر يوم فطركم من صيامنا

فصل

في استحباب تعجيل اخراجها قبل الصلوة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان يخرجها قبل صلوة العيد فاستحب ذلك اقتدا به وقد مدح الله المومنين بالمسارعة الى اعمال البر والخير فقال عز قايلا اولئك

يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون

فصل

في تعيين من لا تجب عليه زكوة الفطر خبر وعن عكرمة عن ابن عباس انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين دل ذلك على اختصاصها وجوبها بمن كان من اهل الطهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلا يجب عليه اخراجها ولا تجب عنه ايضا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ادوا زكوة الفطر عن كل انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او مملوك غنيا او فقيرا وفي بعض الاخبار اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما اعطاه خرج صلى الله عليه ... تلزم الفقير وسيل الهادي الى الحق عليه السلام عمن يجوز له اخذ صدقة الفطر ولا تجب عليه اخراجها قال هو من لا يملك قوت عشرة ايام هذا جواب صحيح لا يدخله نقض واما ذكرنا ايمتنا عليهم السلام وهو مذهب الهادي عليه السلام انما تلزم من يملك يوم الفطر قوت عشرة ايام فما فوقه فاما من لا يملك ذلك فلا شي عليه وان ايسر بعده ووجه هذا القول انه حق لا يتعلق بزيادة المال فوجب ان لا يراعى فيه الغنا قياسا على كفارة اليمين وفدية الاذى وساير الكفارات فاما من لم يجد الا قوت يوم وزيادة صاع فانها لا تجب عليه عند ايمتنا عليهم السلام لقول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ولهذا ورد النهي في البسط المؤدي الى ان يكون الانسان يا كل ويخرج باقي ما عنده حتى لا يبقى له منه شي فيقعد كما قال الله تعالى ملوما محسورا قال م بالله ولانه لا يبين من الفرق بين من تلزمه زكوة الفطر وبين من لا تلزمه فكان اولى الاصول ما وجد مثله في الاصول وقد وجد في اكثر الاصول الفرق بعشرة كاقل الطهر والمهر واقل ما يقطع فيه واقل الاقامة واقل الطهر فكان الرجوع اليه اولى

فصل

في تعيين من يجوز له اخذ الفطرة كل من جاز له اخذ الزكوات المفروضة جاز له اخذ الفطرة وهو اجماع

كتاب الخمس

الاصل فيه على الجملة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وفي الركاز الخمس ونحو ذلك واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه

فصل

في تعيين الاصناف التي يجب فيها الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية وقال عز وجل وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله وما افا الله على رسوله منهم ما رجع من مال بني النضير وهم قوم من اليهود فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... في سيرها ... الا ان الغرض به ما يركبه الرجاله من الابل يعني لم يكن بقتال ولا بتكلف مشقة ولا ... وانما صار للمسلمين بما اوقع الله في قلوبهم من الرعب فجلوا وتركوا اموالهم ولكن الله يسلط رسله ... فتحها بغير قتال والله على كل شي قدير ما افا الله على رسوله من اهل القرى المراد بالاقوات فتح صلحا ... في وجوه البر وللرسول سهم يصرف الى امام الحق ينفق منه على نفسه وعياله وخيله وكراعه ولذي القربى به

النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو هاشم يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم لذلك أعطاه العباس وكان غنيا
عامة بني عبد المطلب وخص بذلك منهم من كان في نصرة الحق وطريق الصواب واليتامى اليتيم من لا أب له
وهو صغير والمساكين المسكين المحتاج الذي لا يملك شيئا وابن السبيل المنقطع عن ماله من المسافرين
منهم كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم تزيد بدلا ... دولة يتداولونه دون الفقراء
ويغلبونهم عليه كما كانت الجاهلية يفعلون فإن منهم كان يأخذ ما شاء قال شاعرهم

لك المرباع منها والصفايا … وحكمك والنشيطة والفضول

المرباع ربع الغنيمة والصفايا ظاهر وحكمه له من الغنيمة ما احتكم والنشيطة ما نشط له أيضا والفضول
ما فضل عن القسمة وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره فانتهوا واتقوا الله
إن الله شديد العقاب اتقوا عذابه لمخالفة أمره تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله والآية تدل
على أمور أحدها أن ما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه من دون محاربة من بني النضير وفدك فإنه يختص
به الرسول صلى الله عليه ينفق منه على أهله وما بقي جعله في الكراع والسلاح ومنها أن الفيء هو الغنيمة
وأن بيان مصرفها في سورة الأنفال وقيل هو منسوخ بآية الأنفال وقيل الفيء ما وصل إلينا من غير قتال كالخراج
والجزية ونحوها والغنيمة ما وصل بقتال وهو الأولى وقيل ما وصل إلينا من غير قتال كالخراج والجزية
ونحوها والغنيمة ما وصل بقتال وهو أولى وقيل ما وصل إلينا من الكفار فهو فيء قائم والحكم
وللإمام فيها الخيار بين المن والرق والقتل فإن فتح رسول الله صلى الله عليه مكة فلم يقسمها بين الغانمين
وأعتق رجالها وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء ومن عليهم بأموالهم وقسم بعض حنين بين المهاجرين
والأنصار دون سائر الجيش وهم كانوا اثني عشر ألفا على ثمانية عشر سهما لكل مائة سهم وقسم
يوم بدر وغيره واسترق سبايا أوطاس وبني المصطلق ومال الفيء قيل هو كل مال ترجع إلينا بغير قتال
كمال الصلح والخراج وما يؤخذ من الجزية للمساكين وما يؤخذ من أهل الذمة في أموالهم ويدخل فيه ما
يؤخذ من نصارى بني تغلب وكذلك مال الجزية يؤخذ من الجزية ونحو ذلك وموضع ذلك كتاب السير
والمعلوم للعامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله خمس الأموال المغنومة من أهل الطائف وخيبر
وبني المصطلق وسبايا أوطاس وغيرها وهكذا فعل المسلمون من بعده يدل ذلك على أن الخمس لازم
فيما يغنم من أموال أهل الشرك خبر وروي أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام قسم ما حازه من أموال
أهل الجمل وأهل النهروان من سلاح وكراع ولم يعترض لسائر أموالهم وذلك مما تظاهرت به الأخبار
من طريق زيد بن علي وغيره خبر وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أمه
فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قالت قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم
صفين واحد واستلبه وكان مالا فإذا ثبت عن علي عليه السلام أنه غنم أموال البغاة ففعله
فذلك جرى مجرى المسند إلى النبي صلى الله عليه إذ لا مساغ للاجتهاد فيه مع قوله عليه السلام
أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وإذا ثبت أن أموالهم التي غنمناها معلومة وجب
فيها الخمس لظاهر قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية خبر وسهم النبي
صلى الله عليه والسلب للغانم فقال لله سهم ولها ولا أربعة أسهم مع السابل المغنم فإن قيل روي
عن عدة من العلماء أن النبي صلى الله عليه أعطاهم سلب القتلى ولم يرو أنه أخذ منها الخمس وروي
عن عوف بن مالك أنه قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم

يخمس السلب قال نعم قلنا قد أجاب عن ذلك م بالله عليه السلام فقال أما ما روي أنه أعطى بعض
الغانمين الأسلاب ولم يرو أنه أخذ منها الخمس فإنه يحتمل أن يكون أخذ صلى الله عليه وآله الخمس منها
ولم يروه كما أنه لم يرو في كثير من الحديث ما الذي جعل سلبا وكما أنه لم يجعل سلبا ولم يرو أنه جعله
للقاتل مع تقدم قوله عند اللقاء من قتل قتيلا فله سلبه أو كان ذلك تقدم هذا القول
منه صلى الله عليه وآله فلما جاز ترك رواية ما ذكرناه لم يمتنع أن يكون ترك رواية أخذ الخمس كذلك
وإن كان قد أخذه وقد يحتمل أيضا أن يكون صلى الله عليه وآله ترك الخمس على القاتل على سبيل التفضيل
فلا يدل ذلك على أنه غير واجب قال فأما قول عوف بن مالك لخالد ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يخمس السلب قال نعم فهو أيضا لا يدل على أنه لا يجب أن يخمس لأنه لا يمتنع أن يكون صلى الله عليه
وآله ترك ذلك على سبيل التفضيل فإذا احتمل ما ذكرنا دلت الآية والخبر الذي عقد بابه على أن السلب
يخمس كسائر الغنائم خبر وروى الطحاوي بإسناده عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس قال
كنت جالسا عنده فأتاه رجل من أهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس
فدل ذلك على أنه أوجب الخمس فيه ولم يرو عن غيره من الصحابة بخلاف ذلك خبر فإن قيل أن البراء
بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم فقال عمر إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء
قد بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه فقوم السلب ثلاثين ألف درهم ودفع إلى عمر ستة آلاف فدل قوله
إنا كنا لا نخمس الأسلاب على أن أخذ الخمس منها غير واجب قلنا هذا لا يدل على ما ذكرت لأن عندنا
للإمام أن يفعل ويجوز أن يكون ترك الخمس منها على سبيل التفضيل وأخذ الخمس من سلب المرزبان
دال على وجوب أخذه لأنه لولا أنه لم يجز وكان العامل وإنما يجعله لم يأخذه فالأخذ يدل على
أنه رآه واجبا ولولاه لم يجز له أخذه وتركه لا يدل على أنه لم يكن واجبا إذ قد يجوز تركه على سبيل التفضيل
وإذا ثبت ذلك ولم يرو أن أحدا أنكره من الصحابة جرى مجرى الإجماع بين الصحابة هكذا ذكره
م بالله

فصل في المعادن

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال في الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى اسم الركاز
يتناول المعدن كما يتناول المدفون شرعا ولغة واعتبارا أما الشرع خبر ما روى أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الركاز ما ينبت مع الأرض خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان
خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها خبر وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه عما يوجد في الخراب العادي فقال صلى الله عليه وآله فيه وفي الركاز الخمس
فدل على أن الركاز اسم للمعدن لأنه فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب وهو المدفون بالواو
وهي تقتضي أن يكون غير المعطوف عليه وأما اللغة فهو أن العرب تقول ركز المعدن إذا كثر
فيه المطلوب وركز فلان رمحه في الأرض إذا غيبه فيها ومنه الركز وهو الصوت وهو الصوت
الخفي والركاز من جهة اللغة يستعمل في معنيين أحدهما كنوز الجاهلية وثانيهما المعادن ويقال
ركز في الأرض رمحه إذا أثبت أصله والكنز يركز في الأرض كما يركز وركز غيره ومنه الحديث أن
عبدا وجد ركزة فأخذها منه عمر والركاز القطع العظام الضخام من الذهب كالجلاميد
الواحدة منه ركزة وإذا كان في اللغة يحتمل الأمرين ... وأما الاعتبار فهو أن الركاز

يسمى به الكنز لأنه غيب في الأرض فكذلك الحال في المعادن فلا فرق بينهما إلا أن الكنز غيبه الآدميون
وما في المعدن غيبه الله وإنما الأفعال لا تتغير بالفاعلين وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر
روي عن الحرث بن أبي الحرث أن أباه كان اشترى معدنا ثم استخرج منه ... فقال علي
عليه السلام للبائع ما أرى الخمس إلا عليك بخمسه الباقية فإذا ثبت ما بيناه أن الخمس واجب فيما استخرج
من المعادن من الذهب والفضة وجب في سائر المعادن قياسا على ذلك كاليواقيت والدر
والياقوت واللؤلؤ والزمرد والفصوص والنحاس والحديد والرصاص والشب والكحل والمسك
والعنبر والزرنيخ والزئبق والمغرة والكبريت والنفط والملح والقير القار والزاج المجمعة
بالتحريك من أسفل القار وهو شيء أسود يطلى به السفن قال النابغة

كلا بريك بالوعيد كأنني … إلى الناس مطلي به القار أجرب

وهذا الذي ذكرناه مذهب الهادي إلى الحق وبه قال الناصر للحق وبه قال م بالله إلا في الملح
والنفط والقير فإنه لا خمس فيها عنده ... فيما يستخرج من المعدن ولا فيما يستخرج من
البحر من اللؤلؤ والعنبر وذكر محمد بن يحيى في كتاب الإيضاح أنه سأل أباه عن البحر وما يخرج العنبر
هو أم لا فقال هو أكبر الغنائم وفيه الخمس واجب لا اختلاف فيه عند علماء آل الرسول عليهم السلام
فإن قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس في الحجر زكاة ...
... أن الركاز اسم لما غيب في الأرض سوى غيبه الله تعالى أو غيبه الناس
فإن قيل ما خرج من البحر فليس بمغيب في الأرض قلنا هو مغيب وإن كان الماء قد زاده تغييبا
فإن قيل ... في البحر بالدر وما أشبهه قلنا ... ذلك من أن يكون هو مغيبا في البحار
لأنه ربما سقط ... وذلك لا يخرجه من أن يكون مغيبا في الأرض ولا يغير
حكمه وما ذكرناه من وجوب الخمس في المسك والعنبر ... بالله ... المسك والعنبر
والعنبر والنفط وذلك ... خبر وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يأخذ
من الصيادين السمك قطاعا ... الخمس فيلزم في صيد ... مثله إذ لا خبر
فصل فيها خبر وروي عن علي عليه السلام أنه وضع على أجمة البرس أربعة آلاف درهم ويعلم
أن لا شيء في الآجام يؤخذ منه الشيء إلا السمك فإذا ثبت أن السمك مأخوذ منه فما قال فيه أخذ
إلا بالخمس فإن قيل لو كان ذلك مأخوذا منه على سبيل الخمس لجاز أن يقع عليه مقاطعة مقدرة
قلنا قد أجاز م بالله وغيره ... من علمائنا رحمهم الله أنه لا يمنع ذلك إذا رآه الإمام صلاحا
وعلى أن ... المستحق من الخمس نحو ذلك وهو قياس على الدر واللؤلؤ والعنبر والمعنى أنه مستخرج
من البحر ... وإذا ثبت وجوب الخمس في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر إذ لا أحد
يفصل بينهما في ذلك وما ذكرناه من وجوب الخمس في كل ما يصطاد في بر أو بحر أو هو من
الحيوان والطيور فهو مذهب القاسم والهادي والمرتضى لدين الله وبه أخذ م بالله عليهم السلام قال ص بالله الخمس
واجب في الملح والصيد والمعادن والجراد والركاز وروى الشيخ أبو جعفر الهوسمي في الإبانة أنه لا
خمس في الصيد عند الناصر للحق وهو قول زيد بن علي وأحمد بن عيسى وم بالله عليهم السلام
وكان ... بالله في حال إمامته خمس الشوك فاعترض عليه بأن الظاهر ... أن يكون
... إلى الغلو ... والفقير منهم حتى ترك ... الحاطبين منهم إليه كانوا على مذهب

الهادي إلى الحق يرون بوجوب الخمس في ذلك وكانوا يسلمونه إليه من غير مطالبة منه لهم وغرض من
قصد هذا بهم ... دفعه إلى العلوية فكان عنده كالوكيل لهم والوكيل لا يخالف موكله وإن كان مذهبه
خلاف ذلك

فصل

وأما العسل الموجود المستخرج من ... والأشجار ففيه ...
وفيه الخمس عند الهادي عليه السلام وهو مذهب الناصر للحق رواه عنه في الإبانة وعند م بالله لا شيء
فيه ودليله أنه من جملة الغنائم فيدخل تحت الآية وهي قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية

فصل في كيفية إخراج الخمس

خبر وروي أن النبي صلى الله عليه أنه كان يحمل إليه الأخماس وكانت عماله في النواحي
يحملونها إليه وذلك مما تظاهرت به الأخبار وروي أن عمر بن الخطاب أخذ من البراء بن مالك خمس سلب
المرزبان خبر وروي أن عليا عليه السلام أخذ خمس المعدن يدل ذلك على أن الأخماس في وقت إمام
الحق إليه وأن إليه قبضها واستيفاؤها وأنه يجب على أرباب الأموال المغنومة تسليم أخماسها
إليه وقول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية وقول النبي صلى الله عليه وآله في
الركاز الخمس فدل على أن الخمس مستحق من جملة المال الذي وجب فيه الخمس وإذا ثبت ذلك وجب تسليم
... إلى مستحقه كالمال المشترك ولأنه مال قد شاركه الغير في جزء منه فوجب إخراج
عينه إليه دون قيمته إذا لم يكن فيه ضرر عليهما كسائر الأموال المشتركة وقلنا إذا لم يكن فيه ضرر عليهما
احترازا مما لا يمكن تجزئته أو كانت القسمة تضره كاللؤلؤة الواحدة ونحوها فإنه يجوز إخراج
الخمس من قيمتها وهذا كله مذهب الهادي عليه السلام وبه قال الناصر للحق وم بالله رضي الله
عنهم

فصل في حكم من استخرج معدنا ثم باعه ترابا قبل أن يخلصه

خبر روي عن حماد بن سلمة عن سماك عن الحرث ابن أبي الحرث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن
وأنه أتى على رجل قد استخرج معدنا واشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فقالت يا بني
إن الشاة بلغت مائة أمهاتها مائة وأولادها مائة وكفأتها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله فأبى ذلك
فاستخرج منه ثمن ألف شاة ... فأتى عليا عليه السلام فقال له إن الحرث وجد معدنا فقال له
عليه السلام ... أصبته فقال ما أصبت ... أصابه هذا فاشتريته بمائة شاة
متبع فقال علي عليه السلام ما أرى الخمس إلا عليك ... شاة ... قيمة المعدن يوم العقد
وكذلك إذا استهلكه فإنه يؤخذ منه قيمته حين استهلكه لأنه ضمنه بالاستهلاك وهو الذي نص
عليه السيد أبو الحسين رضي الله عنه

فصل في بيان أهل الخمس وكيفية قسمته بينهم

قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل دلت الآيتان
على أن الخمس يقسم ستة أجزاء ولم يخصها ... على العموم في كل وقت إلى أن تقوم
الساعة كآية الصدقة وغيرها وقول من أسقط سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وآله
لأن ... هذين السهمين فلا يجوز إسقاطهما الأبد ...
وهي مفقودة وكذلك من قضى بسقوط سهم ذوي القربى فقوله ساقط لما ذكرناه ويدل
أنه قيل لم يرو عن علي عليه السلام ولا عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم أخذوا سهم رسول الله صلى الله عليه
وآله واستبدوا به قلنا يحتمل أن يكونوا تبرعوا به وصرفوه إلى مصالح المسلمين أو إلى سائر أهل السهام
وهذا لا يدل على أنهم لا يستحقونه فإن الإنسان قد ... ما يستحقه إلى المسلمين

والى مصالحهم ويحتمل ان يكونوا اخذوه او اخذه بعضهم ولم ينقل لانه لا ينقل تفاصيل ما هذا حاله الا ترا انه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتاما وسهم المساكين وسهم ابن السبيل فاذا احتمل ما ذكرناه لم يصح ما ذكروه لانه قد روي ان فاطمة عليها السلام بعثت الى ابي بكر فقالت يا خليفة رسول الله ورثت رسول الله ام اهله فقال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فرايت ان ارده على المسلمين فقالت انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه اعلم وهذا يدل على ما قاله من ان سهم رسول الله صلعم يكون بعده للامام المحق ينفق منه على نفسه وعياله وكراعه وخيله وعلى سائر مصالح المسلمين فان قيل ان الله تعالى لما ذكر ذوي القربى لم يبين من هم ام اقرباء رسول الله صلعم ام قربى الامام ام قربى الغانمين فكانت الاية مجملة فلا يصح الاحتجاج بها قلنا ان الاية وكافة المسلمين اجمعوا اجماعا معلوما على ان المراد به قرابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويدل على ذلك خبر روى ابو سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم [illegible] فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم بمنزلة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا اليه من وجوه منها انه عرفنا ان هذا السهم يستحق بالنسب على عثمان وجبير بن مطعم لولا ذلك لما كان لقولهما انا نحن وهم منك بمنزلة ومنها ان النبي صلى الله عليه اقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابة لولا ذلك لقال اني لم اعطهم للقرابة انما اعطيتهم بالفقر ومنها انه لو كان اعطاهم بالفقر لكن لقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام معنى لان من يعطى بالفقر لا يعتبر فيه الحال المتقدمة في الجاهلية الا ترى ان من يعطى بالفقر من الصدقات [illegible] كافرا في الجاهلية ثم اسلم ولم يكن منه في تلك الحال نصرة للمسلمين ومنها انهما كانا غنيين وطلبا ذلك والنبي صلعم ...

[illegible]

[illegible]

الوف مثقال فاباها علينا عليه السلام فقال اعدد ان تجد احاسبها لنفسك وان قد حسبتها في فقراء الله فقراء اهلك خبر وروي ان رجلا اصاب كنزا في خربة في الجاهلية فحسبه فاتى به عليا عليه السلام فقال [illegible] المال وقد وهبناه لك وهذا الخبر يدل على ما ذكرناه وروي ان عثمان بن عفان اعطى مروان بن الحكم [illegible] غنائم افريقية فانكر عليه الصحابة [illegible] والتشرف لان الغنيمة كانت [illegible] ولم ينكر واعلبه احواج ذلك في صنف ومصرف واحد وهو اي الهادي الى الحق فانه ذكر في كتاب السير من الاحكام انه يجوز للامام ان يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا راى ذلك صلاحا وقد عليه السلام الخمس كله على المهاجرين دون ... ان [illegible] هذا القول هو الذي ذكره [illegible] احمد بن سليمان عليهم وهو [illegible] عبد الله بن حمزة وبه قال [illegible] والدي وسيدي شيخ الاسلام محمد بن احمد [illegible] رواه [illegible] حفص بن احمد رحمه الله تعالى

كتاب الصيام فصل

الصوم في اللغة هو الامساك ومنه قوله الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما يعني صمتا وهو الامساك عن الكلام ويقال صامت الريح صوما اذا ركدت وصام الماء اذا دام وصام النهار اذا استوت الشمس في وسط النهار وقام الظل قال امرؤ القيس

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا

والصوم القيام والصائم القائم قال

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

يقال للفرس صائم لامساكه عن العلف مع قيامه والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي فرض عليكم كما فرض على الذين من ...

[illegible]

[illegible]

وذكر الهادي الى الحق عليه السلام انه يجب بالاطاقة وان الصبي متى اطاق صيام ثلاثة ايام كان مطيقا واحتج على ذلك بما رواه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام الشهر
كله ذكره في الاحكام وتاوله المؤيد بالله على انه على وجه التأديب وحمله السادة الهارونية
على انه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا كما يؤمر بالصلوة اذا احسنها تعويدا وتمرينا كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال مروا الصبيان بالصلوة لسبع واضربوهم عليها في العشر وفرقوا بينهم في المضاجع

باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما يصح الصوم وما يتعلق بذلك فصل

في بيان ما يجب عنده صيام شهر رمضان خبر جاءت الاخبار المتظاهرة التي اوجبت العلم
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم ويامر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده على الرؤية وقد خالف في
ذلك قوم وتعلقوا بشبهة هي من دسيس الباطنية ارادوا بها ابطال الاسلام وتوصلوا
بها الى ان يفسدوا على جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم وحجهم فقالوا ان الهلال
اذا رؤي عشية يوم اخر يوم فذلك يوم من الشهر الجديد قالوا ومن سبيل الانسان ان يكون
عالما به ان كان هلال رمضان انه مفطر فيه ان كان هلال شوال وتعلقوا بقول النبي صلى الله عليه وآله
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فقالوا ان هذا يوجب ان يكون الصوم والافطار متقدمين على
الرؤية كما انه لما قال اذا قمتم الى الصلوة ... وجب ان يكون التطهر قبل الصلوة ... واذا قيل تطهر للصلوة
يجب ان يكون التطهر قبل الصلوة وهذا خارج عن اجماع المسلمين وما ذكرناه اولا يهدم
قولهم ويهد حجتهم وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياخذ ويامر بالصيام بعد ما يشهد
عنده بالرؤية عليها ... وثانيا ... ان شاء الله تعالى واما تمسكهم بقول القايل
تسلح للحرب وتطهر للصلوة فمختل من الكلام ... بل قول النبي صلى الله عليه وآله
صوموا لرؤيته كقول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية ولا خلاف ان الصلوة تجب بعد
الدلوك فجعل النبي صلى الله عليه وآله امارة وجوب الصوم والافطار الرؤية كما جعل الله تعالى امارة وجوب
الصلوة دلوك الشمس ومن شان ما هو امارة للشي ان يتقدمه فيحصل العلم بحصول الامارة ثم
يعلم الحكم وليس كذلك التسلح للحرب لانه آلة للحرب وليس يمتنع في الآلات ان تكون فيها ما يجب
تقدمه على ما هو آلة فيه وان كان فيها ما لا يجب ذلك فيه واما التطهر فهو آلة ... او موصل
به الى الصلوة فوجب ان يكون قبلها وليس كذلك الصوم فانه لا يصح ان يقال فيه انه آلة في الرؤية
وانه امر يتوصل به الى الرؤية فبطل قولهم على ان هذا الخبر الذي تعلقوا به قد ورد مفسرا وهو
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
ولا خلاف بين اهل الاسلام ان الهلال اذا ثبت اهلاله بالرؤية والمشاهدة وجب الصوم وقد
دل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا ثبتت رؤيته بالمشاهدة
او حسب علامة ورؤيا وعند ذلك يجب الصوم اجماعا واختلف العلماء اذا ثبت اهلاله بالشهادة
والاصل في ذلك خبر وهو ما روي ابن ابي شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه
وآله اعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله امسلمان انتما قالا نعم فقال لهما اهللتما
قالا نعم فامر الناس فصاموا ودل هذا على انه اذا اخبر عدلان برؤية الهلال وجب الصوم لان
النبي صلى الله عليه وآله سال عن اسلامهما جميعا ثم عن شهادتهما برؤية الهلال ثم امر بالصوم وهذا

يقتضي انه حكم بوجوب الصوم لاجل شهادتهما كما كان الحاكم اذا سمع بشهادة شاهدين وسال عن عد... التهما
حينئذ يحكم ويجب ان يكون قد علق الحكم بشهادتهما خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شهد
ذوا عدل انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا خبر وروى ابو داود في سننه ان امير مكة خطب فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله واشار الى عبد الله بن عمر فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان امير مكة الحرث بن حاطب صحابي فدل ذلك على انه امر اذا لم تكن رؤية ان ننسك بشهادة
عدلين لان الاصل ان لا رؤية فلا يثبت الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد بما ذكرناه ولا تقبل
شهادة على رؤية الهلال فلا تثبت الا بشهادة عدلين وكذلك الشهادة على رؤية شوال وذي الحجة
ولا خلاف ايضا ان هلال شوال اذا ثبت اهلاله بالشهادة او بالاخبار المتواترة برؤيته وجب
الافطار للوجه الذي بيناه قال ... م بالله وقولنا شهادة عدلين المراد به خبر عدلين
قال وهذا ليس على التحقيق ولا هو شهادة على التحقيق وله شبه بهما اما شبهه بالشهادة
فلانه يعتبر فيه العدد واما شبهه بالخبر فلانه لا يفتقر لفظ الشهادة ... انه لا بد
من شهادة عدلين او خبرهما برؤية الهلال وهو مذهب الهادي الى الحق سوى كانت السما
مصحية او متغيمة في الكافي وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصر للحق وقال جعفر الصادق اذا
كانت السما مصحية فلا تقبل فيه الا قول الجماعة وفي رواية الابانة انه قول زيد بن علي وبه
قال م بالله ثم روي عن علي خليل م بالله انه رجع عن ذلك وخبر الاعرابيين الذي قد مثلناهم
فان النبي صلى الله عليه وآله عمل على خبرهما ولم يسالهما هل كانت السما مصحية او متغيمة ولو كان الحال
الوجهين سوى ... لكونه منتصبا لتعليم الشريعة فلما لم يسال دل ذلك على ان ذلك
ليس بشرط صحت بذلك ما ذكرناه وما ذكروه من ان السما اذا كانت مصحية لم يجز ان
يختص الواحد والاثنان بالرؤية دون غيرهما لان دواعي الكل متوفرة الى النظر فانه فاسد
لانه يمتنع ان يعرض في الساعات حتى لا يدرك للعادة في كثير من الناظرين من تمام حق رقيقه او يكون
بعضهم احد نظرا من غيره وانما نصح الطريقة التي ذكروها في المكرا ... واذا لم يكن هناك منع وها هنا
مانع ظاهر وهو البعد فلا يمتنع ما ذكرناه واذا لم يمتنع لم يجب ان نصير ما ذكروه وجهه وسقط قولهم
في ذلك خبر روي ان ابن عمر قال ترايا الهلال مع النبي صلى الله عليه وآله فرايته انا فاخبرته فصام
وامر الناس بالصيام وهذا يدل على ان شهادة الواحد توجب الصيام قيل له لا يمتنع ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله كان يشهد غيره قبله عدلا احرمت الشهادة بما شهد ابن عمر اذ ليس في الخبر
انه لم يكن الصوم الا بشهادته وحده وهكذا الجواب عما روي عن عكرمة عن ابن عباس
ان اعرابيا جاء فاخبر انه راى الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله بالشهادتين ثم امر الناس
ان يصوموا ... بالصيام اذ ليس في الخبر ايضا انه لم يكن الصوم الا بشهادته وقد روي
عن علي عليه السلام انه قال اذا شهد منا اهل عدل انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا

فصل

خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غيابة فاكملوا العدة
ثلاثين ... معه ... بالتنبيه ... كل شي احلاله ...

فوق راسه وهو مثل السحابة قال الشاعر ... حتى تنظر ... تنجلي غيابة هذا الغار ... انما
خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر الهلال
فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين خبر وروى ابو
داود في سننه عن ... عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم
عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما قال م بالله وما روي من النهي عن الصوم في يوم الشك
محمول على ... ما احتاطه عندنا هو ان لا نصوم يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه
اذا صامه على انه من رمضان قطعا لم يكن اليوم منه وجاز من شعبان والا فالمستحب عندنا
هو صوم يوم الشك بالتبيين على التفصيل الذي ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وقد دلت هذه الاخبار
على صحة مذهب الهادي للحق عليه السلام وهو ان السما اذا كانت فيها علة عد الشهر ثلاثين يوما
وتصام لرمضان الحادي والثلاثون وجوبا خبر وعن عبد الله بن مسعود قال ما صمنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلاثين خبر وروى زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلاثون
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين خبر وروي عن ابي هريرة
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال
صلى الله عليه وآله بل مضى اثنان وعشرون يوما وبقيت سبع التمسوها هذه الليلة ثم قال الشهر
هكذا والشهر هكذا ثلث مرات وامسك واحدة خبر وروي عن ابي هريرة ونقص في الثالثة اصبعا
دل ذلك على ان شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما كما يكون ثلاثين يوما وهو قول الهادي
والناصر للحق والظاهر انه اجماع علما العترة عليهم السلام وقوله تعالى ولتكملوا العدة اراد به كمال
العدة استيفا وهما ايضا الشهر فان كان الشهر ثلاثين فاكمال العدة استيفاؤها وان كان
تسعة وعشرين فاكمال العدة استيفاؤها ايضا كما ان صلاة المغرب ثلث ركعات والعجز ركعتان
والصلوة الرباعية اربع فاذا اتى بها المصلي على هذا الوجه فقد اتى بها كاملة ولا اعتبار بزيادة
بعضها على بعض خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شهرا عيد لا ينقصان والمراد بهما لا
ينقصان في الحكم وان نقصا في العدد لان في احدهما الصوم وفي الثاني الحج فلا ينقصان والمراد بهما
لا ينقصان وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في سنة مخصوصة لم ينقص عدد ايامها

فصل في بيان حكم صوم يوم الشك

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا امتنع الرؤية لغيم فان كانت مصحية ثم لم يرا الهلال لم يكن يوم شك وكان من شعبان قطعا واما حكمه فاجمع علما العترة عليهم السلام على استحبابه
صومه ومن المحتمد في هذا الباب ما اشتهر عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان خبر وما روى ابن ابي شيبة باسناده عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصومه ولان الاخبار الكثيرة قد وردت وتطابقت على استحباب
الصوم على العموم خبر كما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تعالى
كل عمل ابن آدم له الا الصوم وهذا عام الا ما قام دليله خبر وروي عن علي

علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصايم فرحتان فرحة عند فطره
وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك خبر وعن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ينادي المنادي اين الظامية
اكبادهم وعزتي لارونهم اليوم خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لخلوف فم الصايم اطيب من ريح المسك عند الله تعالى يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به دلت
عمومات هذه الاخبار على ان صوم يوم الشك مستحب قال م بالله على ان المسئلة اجماع اهل
البيت عليهم السلام وشهرت عن علي عليه السلام وما كان من المسائل هذه سبيله لم نستجز خلافه
وينبغي ان يكون بنية مشروطة بان ينوي ان صومه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان وان لم
يكن منه فهو تطوع وكره ذلك لما بيناه ان صومه مستحب وانما كان كذلك لانه احتياط
لرمضان ان صح انه من رمضان وصوم رمضان لا يصح الا بنية على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
فان صح انه من رمضان كان قد اجزاه فاما ان يصومه قطعا انه من رمضان فلا يجوز ذلك وعليه
يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم

فصل واما ما به يصح الصوم

فلا يصح الصوم الا بالنية وقد دللنا عليه في كتاب
الطهارة ونزيده وضوحا فنقول الذي يدل على وجوب النية في الصوم وغيره
من العبادات قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
الفعل لا يكون الا بالقصد والنية بدليل انه لا يجوز اثبات ذلك بالفعل
ونفيه بلا نية فلا يجوز ان نقول اخلصت هذا الفعل وما نويته ولا ان نقول نويته
وما اخلصته بل يعد من قال ذلك مناقضا في كلامه جاريا مجرى نويت وما نويت واخلصت
وما اخلصت ولان الانسان قد يمسك عن الطعام والشراب لحمية وغيرها ويحصل ذلك
له عادة فلا ينفصل العادة عن العبادة الا بالنية خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله
الاعمال بالنيات معناه ان الاعمال لا تكون مشروعة الا بالنية فهو على العموم الا ما خصه دليل
خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل
ولا نية الا باصابة السنة والاحتجاج به كما تقدم خبر ولقول النبي صلى الله عليه
وآله وانما لامرئ ما نوى فحقق ان للمرء ما نواه دون ما عداه ولانه لا خلاف في وجوب
نية الصيام بين علما العترة عليهم السلام واجماعهم حجة وهو قول جماهير علما سائر الامة
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل العوالي يوم عاشورا ان من اكل
فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم فامر الآكلين وغير الآكلين بالصوم لمن
اكل وهو الامساك وشرع لمن لم ياكل صوم عاشورا كان واجبا في الاصل بدلالة
خبر وهو ما روي عن عايشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان صوم عاشورا انتسخ
بصوم شهر رمضان ومعلوم انه لم ينسخ جواز الصوم فيه فلم يبق الا ان يكون المنسوخ وجوبه
فاذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز صوم يوم عاشورا بنية من النهار مع كونه واجبا
ثبت جواز ذلك في صوم رمضان اذ لا احد فصل بينهما وكونه منسوخا لا يمنع من صحة الاستدلال
به لان الفعل يبين انه اذا كان له احكام فنسخ بعض احكامه لا يقتضي نسخ سائرها كصلوة
الليل فانه نسخ وجوبها لم يقتض نسخ سايرا حكامها وكنسخ وجوب الوصية للوارث

لا بعض يسمح جواز هاله ولهذا اجاز الوصيه بعض الورثة من قال بنفي الوجوب اذا اذن
فيه سائر الورثه ولا نه صوم يجزي بعض عن بعض فوجب ان يجزي بنيه من النهار قياسا على صوم
عاشورا **خبر** فاما ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صوم لمن لا يبيت النية محمول
على نفي الفضيله والكمال او على ان المراد به صيام القضا والكفارة والنذور المطلقة فيحمله
فانه لا خلاف انه لا يصح صومها الا بنية من الليل ويدل قول النبي صلى الله عليه لا قول الاجل ولا في
ولا على الابنيه وعلى وجوب تجديد النية لكل يوم ولان صوم كل يوم عبادة على حياله وهذا
القول هو قول من قال بوجوب النيه من العترة عليهم السلام ذكره في الكافي ووقت وجوب
الصوم طلوع الفجر وهو احد طرفي النهار الذي ذكرهما الله تعالى بقوله اقم الصلوة طرفي
النهار فهذا الطرف الاول والاخر عند غروب الشمس وهذا عليه اجماع جميع الامة الان ولم
يروا فيه الخلاف الا عن قوم قد مضوا وانقرضوا وسقط خلافهم بموتهم **خبر** وعن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغابت الشمس
من ها هنا فقد افطر الصائم دل ذلك على ان الصوم يتعلق بطلوع الفجر الى غروب الشمس
خبر وروى عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه فلما غربت
الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي فقال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح
لي قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح فنزل فجدح له فشرب النبي
صلى الله عليه واله ثم قال بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر
الصائم دل ذلك على انه يعتبر ظلمة الليل اذا اقبلت من المشرق ولا يجوز للصائم ان
يفطر وان يصلي صلاة المغرب قوله اجدح اي لت لي سويقا بالماء الاول بالجيم والاخرى بالحاء
غير معجمة والدال غير معجمة واحدا من اسفل **خبر** وروي عن عدي بن حاتم انه قال لما
نزلت الايه يعني قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت
خيطين احدهما ابيض والاخر اسود ووضعتهما عند راسي ثم سالت رسول الله صلى الله عليه
عن الاية ووصفت له ما فعلت فضحك ثم قال انما هو سواد الليل وبياض النهار فاما
تعلقهم بقول النبي صلى الله عليه واله صلاة النهار عجما فلو كانت صلاة الفجر من صلاة
النهار لكانت عجما فعنه لان الغرض به اكثر الصلوة في النهار عجما بدلالة انه يجهر في صلاة
الجمعة وصلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر وصلاة الاستسقا وهي من صلاة النهار
ورسول الله صلى الله عليه في صلاة كسوف الشمس يخفض مما يقوله **خبر** وقول النبي صلى الله
عليه واله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما يدل على انه يستحب الاحتياط
في امر الصوم ولهذا لا يصح نية الصوم مع الشك في طلوع الفجر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه واله
عن القبلة للصايم اذا كان شابا لما ذكرناه ووقت الافطار غروب الشمس باجماع سادات
الايه وعلى سائر الامه وهو معلوم من الدين وقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل
على انه اذا راه واحد من الناس وجب عليه ان يصومه ان يصومه وهو اجماع الامة ويجب
له ان يظهر ليشهد معه من راه من المسلمين فيصوم جميعهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه قال
اياك وما يعتذر منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يقف نفسه مواقف التهمة وعن علي عليه السلام انه قال واياك وما يقع عند الناس ستكاره

وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع منكرا عليك ان تبلغه عذرك دل ذلك على ما نص عليه
الهادي الى الحق عليه السلام من ان من راى هلال شوال وحده فانه يفطر ويكتم ذلك تجنبا للتهمة اما انه يفطر
فلقول النبي صلى الله عليه واله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا قد راه فافطر وقلنا
يكتم افطاره لان ذلك يكون ابعد من التهمة لان من راه ياكل في ذلك النهار وهو يعتقد انه
من رمضان ثم لا يامن من الالحاح والريبة فوجب تجنب مواضع التهمة لما بيناه فاما
من راى هلال شوال قبل الزوال او بعده اما اذا راه المسلمون قبل الزوال فما حكى الافطار الى الغد
مستحب عند القسم بن ابرهيم وذكر السيد لمذهب الهادي الى الحق ان اتمام الصيام فيه واجب
وعند زيد والباقر محمد بن علي بن الحسين زين العابدين انه يجب افطار ذلك اليوم وكذلك قال الصادق جعفر والناصر
للحق والسيد ابو عبد الله الداعي فاما اذا راه المسلمون بعد الزوال فقد ذكر في الكافي انه لا خلاف
انه لا يفطر وروى م بالله عن احمد بن يحيى بن الهادي انه اتفق ذلك لامه الهادي فلم يفطر هو
وافطر الناس ولم ينكر عليهم ولم ينههم واتفق للم بالله فعل مثل ذلك وانما ترك النكير لانه من مسايل
الاجتهاد ولا نكير فيها ووجه قول علي عليه السلام قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فامر باتمامه
فلا يجوز الافطار في بعض النهار لانه تعالى امر بالاتمام **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته جعل الرؤية علما للصوم والافطار فيجب ان تكون الرؤية قبلهما كما انه تعالى لما جعل
الدلوك علما لوجوب الصلاة وجب ان يتقدم الدلوك وجوب الصلاة ووجه قول زيد
بن علي واتباعه عليهم السلام انه انما يجب اتمام الصيام اذا كان اليوم من شهر رمضان فاما اذا كان
من شوال فهو يوم العيد والصوم فيه محرم وقد روي ان الهلال غم عليهم فشهد قوم عند النبي صلى
الله عليه واله برؤيته الهلال امس فامر النبي صلى الله عليه ان يفطروا ويخرجوا من الغد الى مصلاهم
فاذا ثبت جواز الافطار بالشهادة فالافطار بالرؤية اولى لانها تكسب العلم الضروري والشهادة
تقتضي الظن اذا كان من عدلين فانه قبل ان نعلم انه من الليلة الاولى يعني يقولون بوجوب الافطار على
هذا الوجه قلت لم تجر العادة بان يرى قبل الزوال الا لليلة المستقبلة بان يدل على انه لليلة الماضية
اذا كان لليلة الاولى ثبت وجوب الافطار والله الهادي وللناظر في ذلك نظر

باب ما للصائم فعله وما يكره له فعله

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان اذا صام
زاد في عبادته وكان اذا دخل رمضان برز الى المسجد فاعتكف العشر الاواخر وشد المئزر واحيا
الليل وكان يغتسل بين العشائين يعني شد المئزر انه كان يعتزل النساء فيهن دل ذلك على استحباب ذلك
للصائم اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله **خبر** وقول النبي صلى الله عليه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
والمبالغة تكون في ذلك بالماء وكره للصائم ذلك لئلا يؤدي الى وصول الماء الى خياشيمه ويدخل
حلقه فيفسد صومه ويزيده بيانا **خبر** وروي لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا استنشقت
فابلغ الوضوء الا ان تكون صايما دل ذلك على ان ما الوضوء اذا وصل الى جوفه
منه شي افسد صومه سوى كان في وضوء الفرض او المندوب وسوى كان في الغسلة الاولى التي هي
فرض او دخل في الغسلة الثالثة لانه لم يفصل في الخبر واطلاقهما على سوى **خبر** وروي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه كان يقبل نساءه وهو صايم وكان املككم لاربه وصل الاربة الاولى
بسكون الراء وكسر الهمزة العضو والاربة بتحريكها الراء وفتح الهمزة الحاجة **خبر** وعن عمر قال هششت الى امراتي
فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت من
الماء وانت صايم قلت لا باس قال فمه وروي فصم اذن دل على ان القبلة للصايم لا تفطره **خبر** وعن
خبر

فنهاه

ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه
فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب دل ذلك على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام
من كراهة القبلة للصايم ومضاجعته لا سيما اذا كان شابا لانه لا يؤمن وقوعه
في المحظور **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الوصال في الصيام قال السيد ط
ان يستتم الصايم الليل على نية الصيام ممتنعا من الاكل والشرب لذلك دل الخبر
على قبح ذلك وكراهته للصايم لان الحكيم لا ينهى عن الحسن **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال اياكم والوصال في صيام فقيل له انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني دل ذلك على ان سبب النهي ما لا يؤمن من ضعف الصايم عن الصوم في اليوم الثاني

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

من اكل او جامع في شهر رمضان
عامدا او ناسيا فسد صومه وعليه القضا عند القاسمية جميعا امامنا في ذلك عامدا ذاكرا
لصومه ولا اعلم قايلا من المشايخ عليهم السلام يخير ذلك بل عندهم جميعا ان صومه يفسد
وعليه القضي واما الناسي فعند القاسمية كذلك ايضا وعند زيد بن علي انه اذا فعل
شيا من ذلك ناسيا فلا يفسد بذلك صومه ولا يجب عليه القضا وبه قال الباقر والصادق
واحمد بن عيسى والناصر للحق واختلفوا في وجوب الكفارة على العامد مع اجماعهم على
وجوب التوبة عليه والقضا فذهب الهادي الى الحق الى انه لا كفارة عليه سوى التوبة
والقضا والى ذلك ذهب القاسم فيما حكى عنه يحيى في الاحكام وبه قال الناصر للحق والم بالله
ورضي بالله في الكافي وهو قول زيد بن علي واخيه الباقر والصادق واحمد بن عيسى والنفس
الزكية وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام ومحمد بن يحيى وغيرهم
والاخوين وروي علي بن العباس والمرادي وجوب الكفارة على العامد وعن القسم وهو
اختيار السيد ط وقال ط في مسايل المرادي ما يدل على انه يفصل في الفتيا بين الاكل
والوطي فيوجب الكفارة في الوطي ناسيا دون الاكل فاما في العمد فيوجب الكفارة فيه
بالاطلاق او وطيا فهذا تحقيق الخلاف فيما بينهم ونورد ما يدل لما يعتمد انه ساله
حجه الهادي عليه السلام واتباعه في وجوب القضا على العامد والناسي
وسقوط الكفارة **خبر** وروي سعيد بن المسيب انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه فقال
اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه تصدق واستغفر وصم يوما مكانه
فامره بالاستغفار والقضا ولم يبين انه هل افطر ناسيا ام لا ولم يامره بالعتق فدل على ان الذي
هو القضا والتوبة ان اكل عامدا او جامع عامدا الا ان التاثيم مخصوص بالاجماع ويدل
عليه قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد بينا ان الصوم هو الامساك مع
سائر ومن اكل او جامع عامدا او ناسيا لم يمسك فوجب ان يفسد صومه لانه تارك للصوم
في رمضان وتارك الصوم في رمضان يلزمه القضا **حجه** زيد بن علي واتباعه **خبر**
وهو ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل ناسيا وهو صايم
فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وفي بعض الاخبار لا شي عليه وفي بعضها لا قضا عليه
وهذا نص في موضع الخلاف الا انه يرد على هذا الخبر من الاعتراض ان يقال ان قوله فليتم
صومه يدل على وجوب القضا لان اتمامه لا يكون الا بان يقضيه لان من ترك الامساك

بعضي

في بعض النهار لا يكون اتم صومه حتى يقضي بدله ووجوب بدله قضا لوجوب استكمال
اليوم صوما اذا الصوم لا يصح فيه التبعيض سوى كان عينا او دينا وهذا كما قال الله تعالى
ولتكملوا العدة يعني بعض ما فات الا ترى الى قوله تعالى ومن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال ولتكملوا العدة فان قيل ان قوله صلى الله عليه
اطعمه وسقاه يوجب انه لا شي عليه قلنا يحتمل انه لا اثم عليه فاما سقوط القضي
فلا دليل عليه والاثم قد يسقط وان لم يسقط القضا الا ترى ان من اكل وهو يحسب ان الفجر
لم يطلع ثم علم ان اكله كان بعد طلوع الفجر فانه يسقط عنه الاثم ولا يسقط القضا وعلى
هذا يحمل قوله صلى الله عليه لا شي عليه يعني ان لا اثم عليه فان قيل فقد روي ان لا قضي عليه قيل
هذا لم يرو الا في خبر واحد ويحتمل ان يكون الراوي زاد هذا اللفظ لاعتقاده ان قوله
اطعمه الله وسقاه وقوله لا شي عليه اعتقد ان معناه لا قضا عليه فاتى بهذا اللفظ من
بالمعنى مخبرا به عن المعنى الذي يتصوره لا انه اعتقد كذبا واذا احتمل ذلك لم
يصح ان يحتج به وقد تاول بعضهم قوله صلى الله عليه واله وسلم من اكل ناسيا كقول من
يقول احدث ناسيا في انه يفيد ان الحدث سبقه كذلك تاول الاول على هذا وهو انه
سبق الى حلقه وهو عنه ساه فلا يصح تعلقهم بهذا الخبر واحتجوا بقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان ذلك يقتضي رفع
حكم الخطا وحكم النسيان وحكم ما استكرهوا عليه لانا نعلم وقوعها منا ضرورة فدل
على انه لا قضي على من اكل ناسيا او مخطيا او اكره على ذلك لان ذلك هو الحكم المشار اليه
قلنا هذا لا يفيد ما ذكرتموه لانه يقتضي ان ظاهره انهم لا يخطون ولا ينسون وهذا
معلوم وقوعه منا فاحتاج الخبر الى تاويل وسقط الاحتجاج بظاهره وتاويله عندنا
رفع الاثم فيما اخطا وانسوه واستكرهوا عليه ويعضد هذا التاويل قول الله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
والخبر الاول في قوله من اكل ناسيا وهو صايم فلا شي عليه اي لا اثم عليه عبرنا به ويزيد
غير هذا **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اكل ناسيا او شرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله يدل بحقيقته على ان من اكل ناسيا او شرب
ناسيا فانه لا يفطر وللناظر في ذلك نظره

فصل فاما حجة القايلين

بوجوب الكفارة فاحتجوا بما ذكرناه من الخبر فقالوا قوله صلى الله عليه تصدق يدل على الكفارة
وانتم لا تقولون بها قلنا الخبر بعيد ووجه ما سمي صدقة من قليل او كثير وقد اجمع
الجميع ان ذلك غير واجب فوجب ان يكون مستحبا وهذا مثل الخبر الذي روي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني وجدت امراة فعملت بها كل شي الا اني لم
اجامعها فقال له توضا وصل وقرا ان الحسنات يذهبن السيات الى اخر الخبر ولم يكن الوضو
والصلوة من موجب ما فعل وانما كان حثا على الخير والطاعة كذلك قوله تصدق
واحتجوا بانه قد ورد في ايجاب الكفارة اخبار كثيرة منها خبر ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه واله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين

مسكينًا فقال لا احد فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله اني لا احد احد احوج مني اليه فضحك رسول الله صلى الله عليه
حتى بدت انيابه فقال كله خبر وروى ايضا عن ابي هريرة انه قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليك هلكت فقال
له ويلك ما لك فقال اني وقعت على اهلي وانا صائم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فمكث رسول الله
صلى الله عليه حتى اتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال اعلى افقر
من اهلي بيتًا فضحك رسول الله صلى الله عليه ثم قال اطعمه اهلك خبر وروي
عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه الذي افطر يوما من رمضان بكفارة
الظهار خبر وعن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وذكر انه احترق فسأله
عن امره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فأتي النبي صلى الله عليه بمكتل يدعى العرق فيه
تمر فقال اين المحترق فقال تصدق بهذا قلت هذه الاخبار وما جانسها يقتضي
التعارض لان بعضها يقتضي وجوب الترتيب التخيير من هذه الكفارات الثلاث واذا
اقتضى التخيير كان مانعا لوجوب الترتيب وبعضها يقتضي وجوب الترتيب فاذا اقتضى ذلك
كان مانعا لوجوب التخيير وجوازه وبعضها يقتضي القضاء مثل كفارة الظهار وهي تقتضي الترتيب
وتقديم الكفارة قبل المماسة وهي مخالفة للاخبار الاولى وبعضها يقتضي بالصدقة لا غير فاذا
تعارضت سقط القول بوجوبها لتعارضها وحملناها على الاستحباب لئلا يسقط فائدة كلام
النبي صلى الله عليه وآله وهو كلام حكيم لا يجوز الغاؤه وابطال فائدته والله الهادي

فصل
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا فظاهره
يقتضي فساد الصوم بالقبلة انزل او لم ينزل لانه لم يفصل غير ان الاجماع منعقد على انه اذا لم
يقع منها انزال مع القبلة لم يفطر ولم يفسد صومهما حملناه على انه وقع مع القبلة انزال فسد
الصوم ويجب القضاء ولان الاخبار المتواترة تظاهرت على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل
نساءه وهو صائم وروي انه رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب لما لا يؤمن من وقوعه
في المحظور فدل ذلك على ان القبلة اذا لم يكن معها انزال لم يفسد الصوم واذا وقع معها
انزال فسد صوم من انزل من الزوجين فان انزلا جميعا فسد صومهما خبر وعن جابر
قال قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه فقلت قبلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت
وانت صائم فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت ان المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك القبلة
خبر وروي عن اسماء بنت عميس انها قالت افطرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم
غيم ثم طلعت الشمس فامرنا بقضاء يوم مكانه دل على حكمين احدهما انه يجوز الافطار
مع غلبة الظن بغروب الشمس ولا يعتبر العلم لولا ذلك لم يقلب عليهم علمهم جهلا وثانيهما انه
اذا غلب على ظنهم غروب الشمس فافطروا ثم تبين لهم خلافه وجب عليهم القضاء خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكتحل بالاثمد وهو صائم خبر وروى ابو رافع مولى رسول الله صلى

الله عليه وآله قال نزل رسول الله ونزلت معه فدعا بالكحل الاثمد واكتحل به في رمضان وهو صائم
دل ذلك على جوازه للصائم وهو اختيار الهادي ورواه عن جده القاسم وذكر انه لم
يحفظ انه يكره فاما قول من منع منه بانه يصل الى الحلق فلا يصح لان العين ليست بمنفذ انما المنافذ المسام
فلا يفطر الا ترى ان الانسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فمه ولا يفطره
وقد يقعد على الثلج فيجد برده في فؤاده ولا يفطره ولا خلاف ان الكحل لا يفطر ذكره المؤيد بالله
ولعله يعني من اهل البيت لان الخلاف فيمن روي عن غيرهم خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه
وآله كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل وقال يحيى بان السعوط يفسد الصيام قال …
لانه يصل الى الجوف جاريا في الحلق فيفسده خبر وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
احتجم وهو صائم خبر وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه رخص في الحجامة للصائم
دل ذلك على ما نصه الهادي عليه السلام من ان الحجامة لا تفسد الصيام وهو قول علي وولده الحسن
بن علي عليهما السلام وابي جعفر محمد بن علي فاما ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افطر
الحاجم والمحجوم له فقيل انه منسوخ وقيل انه قال ذلك في اثنين كانا يغتابان الناس فحبس
انهما ابطلا ثواب صومهما خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث لا يفطرن الصائم
القيء والحجامة والاحتلام دل ذلك على ان الحجامة لا تفطر الصائم … ودل ذلك على ان من
احتلم نهارا في شهر رمضان لم يفسد صومه وهو مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام ودل على
ان القيء لا يفسد الصيام سواء كان … او بدره فخرج بغير اختياره اما اذا لم يرجع
الى حلقه منه شيء لم يفسد صومه سواء بدره او تقيأه واما اذا رجع الى حلقه شيء منه باختياره
فسد صومه بالاجماع واما اذا رجع بغير اختياره فان بدره ولم يرد اخراجه لم يفسد
عليه وان تعمده واستدعاه ثم رجع الى حلقه بغير اختياره فسد صومه لانه … تسبيبه
هذا هو مذهب الهادي الى الحق فان قيل انه روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض وروي نحوه عن علي
عليه السلام قلنا ظاهر الخبر لا دلالة فيه على موضع الخلاف لان الاستقاء هو استدعاء
القيء ولا خلاف ان استدعاء القيء لا يفسد الصوم وانما الخلاف في القيء الذي يخرج بالاستدعاء
وليس في الخبر ذكره فلا يثبت … وعن … فيه انه لما استدعاه خرج القيء باستدعائه
ثم رجع الى حلقه منه شيء فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قاء فافطر قلنا لا دلالة
له لان ظاهره يقتضي انه افطر عقيب القيء لان الفاء للتعقيب فيجري مجرى ان يقول سها فسجد
فافطر او مرض فافطر ولا يمتنع ان يكون لما قاء ضعف فافطر فسقط الاحتجاج به وما ذكرناه هو
قول القاسم والهادي … وعند الناصر للحق انه اذا استدعاه افطر على كل حال سواء
رجع منه شيء او لا

فصل في السواك قد ذكرناه فيما تقدم في كتاب الطهارة ودللنا
على استحبابه خبر وقد قال النبي صلى الله عليه خير خصال الصائم السواك فدلت الاخبار
على جوازه للصائم وغيره واستحبابه لهما لانه خص صائما من بين … فخص به الصائم
وجعله من افعال الخير في حقه فدل على استحبابه في حقه للصائم وهو عام في جميع اليوم
لان الاخبار لم تفرق بين ان يكون ذلك قبل الزوال او بعده فالظاهر انهما على سوى ولم يفصل

بين السواك اليابس وبين الاخضر والظاهر انهما سوى هذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام وذهب
زيد بن علي الى انه يكره السواك للصائم بالعشي بالسواك الرطب ولا بأس بسواك اليابس …
قال ويستاكهما … ومن الطيب قال احمد بن عيسى يكره السواك للصائم بالعشي لبقاء خلوف
فم الصائم وخلوف فم الصائم تغير رائحته وهو اطيب رائحة من المسك عند الله تعالى كما تقدم
وقد قيل ان السواك لا يقطع الخلوف بل يجليه ويقويه ومعنى الخبر ان الصوم الذي
يورث الخلوف في فم … الله يجلي بالثواب العظيم ما هو اطيب من المسك وهذا المعنى لا
يتغير بالخلوف

فصل قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر دل ذلك على انه يجوز
للصائم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وظاهره يدل على صحة صومه اذا طلع الفجر
وهو جنب سواء كان عن مباشرة او احتلام لانه اباح له الجماع في الليل كله الى ان لم يخص
وقتا منه دون وقت ومن استوفى الليل كله جماعا حصل اغتساله في بياض النهار فلو كان
تأخير الغسل الى الصباح يمنع جواز الصوم لم يصح ان يكون الجماع مباحا الليل كله اجمع وفي كونه
مباحا الليل كله اجمع دلالة على ان تأخير الغسل الى الصباح لا يفسده خبر وروت عائشة
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه كان يصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصوم خبر
وروت عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه كان يصبح جنبا من جماع من غير احتلام
ثم يصوم خبر وروت عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وهو واقف
على الباب فقال يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا صائم فقال صلى الله عليه وانا اصبح جنبا
وانا صائم فاغتسل واصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله تعالى واعلمكم بما اتقي دل ذلك على صحة الصوم مع الجنابة من
الليل عن جماع خبر فان قيل روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اصبح جنبا فلا صوم له قلنا هذا معارض بما ذكرناه اولا وبما حكيناه
وهي اكثر واقوى واشهر وهذا وجه ترجيح وبما روت ام سلمة وعائشة
عن النبي صلى الله عليه انه كان يصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصوم وروي ان
ابا هريرة لما روي له خبرهما قال … انهما اعلم

باب الترخيص في الافطار

قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فافطر فعليه
قضاؤها في ايام اخر دل ذلك على جواز الافطار في السفر وفي حال المرض اذا خشي
من الصوم ضررا ولا خلاف في جواز الافطار عند كافة العلماء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل والمرضع ولا خلاف في جواز
الافطار للمسافر عندنا ووجوب القضاء عليه سواء … خبر وروي عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه كان يصوم في السفر ويفطر خبر وروي عن عائشة ان
حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله

صلى الله عليه ان شئت فصم وان شئت فافطر والفطر لمن شاء ذلك خبر وروت
ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في بعض غزواته في حر
شديد حتى ان احدنا يضع يده على رأسه او كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا
رسول الله صلى الله عليه خبر وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه من مكة الى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وافطر الآخرون دلت هذه الاخبار على ان الفطر رخصة
وجائز وان الافطار غير واجب وقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم دل ذلك على
انه متى سافر في شهر رمضان كان الصوم له افضل من الافطار وهو قول القاسم وقول …
النبي صلى الله عليه والدليل من البر الصيام في السفر على التطوع دون الفرض …
والذي يدل … الى ذلك والمراد بذلك من يخشى الضرر ان صام فانه يجوز له الافطار
والصوم افضل لان زيادة المشقة تقتضي زيادة الثواب فاما الشيخ الهرم والمريض الشديد
المرض ومن اشبههما فاذا كان الواحد منهم يخشى التلف ان صام وجب عليه الافطار فان لم يفطر
وان صام في هذه الحال لم يجزه وعليه التوبة والقضاء لقول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهو تعالى انما نهى عن الحسن انما نهى عن القبيح واذا كان الصوم في هذه
الحال قبيحا ومعصية فالمعصية لا تكون قربة ولا يصح الصوم ولا يلزم عليه صوم المريض اذا كان
يخشى زيادة الضرر فقط لانه لم يخش … وانا النبي صلى الله عليه صام وهو مريض
وقول الله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الآية …
… لانه … يجوز الافطار في السفر سواء سافر المكلف قبل طلوع الفجر او بعده لانه لم يبين
فيهما ان يكون السفر قبل طلوع الفجر وظاهر الاطلاق يدل على انهما سوى وهو قول الهادي …
… واجمع … على انه … على المسافر بل عليه قضاء ما افطر
من الايام فقط الا ما ذكره الناصر للحق في الكبيرة ان من افطر بمجرد السفر لزمه الفدية وذكر في …
… انه ليس على المسافر الا القضاء دون الكفارة وهو قول سائر ائمتنا عليهم السلام وهاتان الروايتان
عن الناصر … فكانه لا نص له في المسألة ويدل على صحة ما ذكرناه عموم الآية
والاخبار فانها اقتضت قضاء ايام بعدد الايام التي افطرها المسافر ولم تقتض الكفارة وهو …
… على عمومها فدل على انه لا كفارة عليه سوى القضاء وفيما روي عن …
… انه قال يجوز للمسافر الافطار ما لم تكن سفره معصية … ذلك على ان …
وقد ذكرنا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب الصلاة خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال لما انزل الله فرض شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه امرأة حبلى
فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف على ما في بطني
ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتته امرأة
ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمته ان ينقطع
لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطاش
فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة واخاف …

بعسرا ما شيء فقال اذ انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه شيخ يتوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين دل ذلك على ان من افطر من هولاء لعذر مايوس من زواله فعليه الفدية دون القضا كالشيخ الهم ومن في حكمه وهو مروي عن علي عليه السلام وهو الظاهر من قول جماعة العترة عليهم السلام ومن افطر لعذر غير مايوس من زواله فعليه القضا بعد ذلك وجد من علته كالحبلى والمرضع ونحوهما

فصل ويجب على المستعطش اذا وجد بدوا يزيل علته ان يتداوا والا فانه يأثم الواجب الذي هو الصوم الابد لكونه لوجوبه وكذلك حكم المستعطشة والمستاكل والمستاكلة وهما اللذان لا يصبران عن الطعام بناعة والمعنى انه لا يأثم الواجب الا بالتداوي فاذا زالت علته فاول فعليهم القضاء دون الفديه وان لم تزل فعليهم الفديه والفديه ما في الخبر وهو قوله فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وهذا النص صحيح الاخذ به ولم يفصل بين البر وغيره من سائر الحبوب فالظاهر ان جميع ذلك سوى لا فرق بين الشعير والبر وغيرهما من انواع المكيلات في ذلك وهو قول الهادي الى الحق وعند م بالله ان كان من بر فنصف صاع وان كان من غيره فصاع وعند ط بالله ان كان من التمر فربع صاع وان كان من غيره من سائر الحبوب فنصف صاع

فصل في حكم من افطر شهر رمضان او بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان في السنة الثانية خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من افطر في رمضان لمرض فصح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا وهو مروي عن الحسن بن علي ابن ابي طالب عليه السلام وعن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ولم يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك قال م بالله فجرى مجرى الاجماع وهو الذي يقوى غلبه في الاحكام فانه نص على ان من فاته صيام ايام من شهر رمضان ولم يقض ما فاته حتى دخل شهر رمضان في السنة الثانية فانه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وبه قال م بالله فانه نص على ذلك وقال بانه لكفارة واحدة وهو قولنا فاما لا يوجب عليه ان يكفر لكل سنة مما فرط فيها بل تكفي الكفاره مره واحده لا غير وقال الهادي في المنتخب عليه القضا ولا يجب عليه الكفاره ووجه ذلك قول الله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المفطر القضا دون الفدية ولم يفصل بين ان يكون حال عليه شهر رمضان او لم يحل فالظاهر انهما على سوى فاما قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فقد قيل ان الايه منسوخه وقيل لا بل هي نازله فيمن لا يزول علته كالشيخ والعجوز الهم ومعنى الايه بلا خلاف وعلى الذين يطيقونه والنسخ لا وجه له مع امكان استعمال الايه على هذا الوجه وهو مجاز بالحذف واستعماله

باب قضاء الصيام ووجوب الامساك قال الله تعالى اياما

معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعليه القضا مثل الذي افطره في ايام سواها فافاد الظاهر وجوب القضا على من افطر لعذر واذا وجب القضا على من ترك الصيام لعذر فوجوبه على من تركه لغير عذر اولى واحرى خبر وروى مجاهد فيما روى عن علي بن زين العابدين عليهم السلام ان ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم كن يؤمرن بما تراه النسا يقضين الصوم ولا يقضين الصلاه قال وفاطمه عليها السلام كانت ترا ما تراه النسا فتقضي الصوم ولا تقضي الصلا والنفاس والحيض حكمهما واحد في ذلك بلا خلاف على ان ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه واله والايه التي ذكرنا ها عقيب هذا تعود بعد الباب بدل على ان من جن شهر رمضان كله وكان جنونا طاريا عرض وبين ذلك بعد كونه عاقلا عالما طائعا بالصوم ثم افاق بعد ذلك وجب عليه القضا لان هذا ضرب من المرض فاذا زال مرضه وجب عليه القضا ولان الصوم فاته في حال جاز فيها زوال العقل فوجب ان يلزمه القضا عند الافاقه كالمغمى عليه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاسلام يجب ما قبله دل ذلك على ان من افطر في حال كفره ثم اسلم فلا قضا عليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وفي بعض الاخبار حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المغمى عليه حتى يفيق وفي بعض الاخبار وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على انه لا قضا على الصبي فيما افطره قبل بلوغه وعلى ان من كان مجنونا مطبق الجنون ثم بلغ وهو على هذه الحاله واقام سنين كثيره كذلك ثم رفع الله عنه الجنون مرجو من علته فانه لا قضا عليه فيما افطر في حال جنونه خبر وعن عايشه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يدخل علينا فيقول هل من غدا فان قلنا لا قال اني صايم فدخل يوما فقلنا يا رسول الله حيسا فقال اني اردت الصوم ولكن قربيه خبر وروي عن عايشه ايضا انها قالت اهدت لنا حيسة واصبح رسول الله صلى الله عليه واله صايما قالت فقلت يا رسول الله لو انك اصبحت اليوم صايما لو ردت لك حيسه اهديت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه قربيها فانه ليس على حاج مالم يكن نذرا او قضا رمضان خبر وروي عن ام هاني انها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكه وفاطمه على يساره وام ايمن جالسه على يمينه فاتي بشراب فشربه وناولنيه فقلت يا رسول الله كنت صايمه فقال الصايم المتطوع امير نفسه ان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي خبر اخر ان كان قضا فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا ان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه دل ذلك على ما نص عليه الهادي الى الحق فانه نص على ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطر لم يلزمه القضا واليه ذهب م بالله خبر وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا دل ذلك على ما ذكره السيد ابو طالب في مذهب الهادي انه لا يصوم احد عن احد وهو قول زيد بن علي والقسم بن ابرهيم قال م بالله انا اوصى ان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه صحت الوصيه ووجهه ما روت عايشه عن النبي صلى الله عليه انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله والاولى عندنا انه ان اوصى بان يصام عنه

او استاجر من يصوم عنه وجب امتثال ما اوصى به واجزاه وظاهر قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يدل على ذلك لان الايه نازله في الاوصيا فانه لم يوجر بذلك كفر عنه كما في الخبر الاول خبر وروى محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه واله سيل عن تقطيع قضا رمضان فقال ذلك اليه ارايت ان لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قد قضى فالله احق ان يعفو ويغفر دل ذلك على انه يكره التفريق في قضا رمضان ويجزي لان قوله ذلك اليه وتشبيهه بقضا الدين يدل على انه يجزي وقوله الله احق ان يعفو ويغفر يدل على التقصير والاساه لان العفو والغفران يكون لهما وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان قال يتابع بين القضا وان فرقا اجزاهما وقد روي عن علي عليه السلام انه يتابع ولا يفرق واستنا المتكلمون على مذهب الهادي حملوا ذلك على الاستحباب وهو قول ابن عباس وانس ومعاذ وابي هريره وقالت في ذلك الناصر للحق وقال ان التتابع واجب خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال رفع عن امتي الخطا ما حدثت به انفسها مالم تعمل به دل ذلك على ان من كان صايما ثم خطر بباله انه يفطر ثم لم يفطر فان صومه صحيح ولا يكون بذلك مفطرا ابتداء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لرجل وقع على امرأته في نهار شهر رمضان ان تجد ظهرك فلا تجد بطنك فنهاه عن الاكل مع افساد الصوم فدل ذلك على وجوب الامساك على من افطر في نهار رمضان لغير عذر مبيح للافطار خبر وما ذكرناه من الاخبار فيمن راى هلال شوال وحده الداله على انه يفطر ويكتم تجنبا للمقاله يدل ايضا على ان من اكل في نهار شهر رمضان لعذر مبيح لذلك ثم زال عذره انه يستحب له الامساك بقية يومه لانه كالامساك لخروج عن التهمه وانه لا يعتقد فيه من راه ياكل ولم يعرف عذره انه يرتكب محظورا في ذلك

باب صيام الكفارات والنذور اما الكفارات

فهي صيام الظهار وقد تكلم عليها في بابه وصيام القتل تكلم فيها في باب كفاره القتل وكذلك صيام الجزاء والفدية والتمتع والاحصار وصيام كفاره من اسلفه لحجه موضعها كتاب الحج واما كفاره اليمين فقد تكلمنا فيها في كتاب الايمان واما صيام النذور خبر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه دل ذلك على ان النذر وغيرها من الاعمال الشرعيه لا يتم الا بنيه الا ما قام دليله وقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به يدلان على ان النذور لا تنعقد بالنيه وحدها ولا بد ان يكون فيه فلم يبق الا ان يكون صحته مشروطه بالقول والنيه جميعا وهذه الايه تدل ايضا وقوله تعالى يوفون بالنذر وهذا الخبر المتقدم يدل على ان من نذر صيام ايام او شهر ونوى فيها التتابع وجب ان يصومه متتابعا فان فرقها لغير عذر وجب عليه الاستئناف بالاجماع وان كان لعذر فلا يخلو اما ان يكون مما يرجا زواله او لا فان كان مما لا يرجى زواله فلا يجب عليه الاستئناف بالاجماع وان كان مما يرجى زواله وجب عليه الاستئناف على ما نص عليه في الاحكام قال م بالله وهو الاقرب عندي لمذهب يحيى وبه قال ط بالله

وعلى روايه المنتخب يجوز له البنا وهو الذي اختاره السيد ط

فصل واختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صيام الفطر ويوم النحر هل ينعقد نذره او لا ينعقد فقال الناصر للحق لا ينعقد نذره وفي الكافي وعند الناصر والباقر والصادق لا قضا عليه قال وعند زيد بن علي والقسم والهادي والي عبد الله الداعي والسيدين الاخوين ان عليه قضاهما يعني ان النذر ينعقد وعليه قضاهما يعني يومين بدلا عنهما فان صامهما بعد نذره فقال الشيخ يحتمل ان يجزي لانه صام ما يمكن ان يصح فيه الصوم وهو كونهما نهارا وبه قال م بالله خبر وذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله سلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق فلولا انه يصح الصوم فيها لما اذن له في ذلك قال الشيخ ويحتمل ان لا يجزيه لانه صام في يوم منهي عن صيامه فوجب ان لا ينقطع عن نذره خبر ولقول النبي صلى الله عليه لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال والمباعله ملاعبة الرجل اهله وفي الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال وفي الناشي وكم من حصان ذات بعل تركتها اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله ولان الحكيم لا ينهى عن الحسن فدل على ان صيامها قبيح واذا كان قبيحا لم يصح القول بصيامه لانه يؤدي الى ان يكون قبيحا مع قربه ومعصيه وهي الاعتبار فاما المتمتع فانه مخصوص

فصل فان نذرت المراة ان تصوم حيضها او ايام نفاسها او نذر ان يكلف صيام الليل وصيام الليالي دون الايام لم ينعقد النذر ولا يجب عليه وهذا مما لا خلاف فيه بين علما الاسلام

باب ما يستحب صيامه وما يكره صيام

العيدين وايام التشريق لما ذكرناه اولا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صام من صام الدهر حمله القسم عليه السلام على الارشاد والتخفيف وحمله ايضا على صيام العيدين وايام التشريق وحمله الاخوان على من ليس يحتمل الصوم اذا لم يؤمن انه يؤدي الى الاخلال بالواجب خبر وروي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه من افطر يوما من رمضان من غير رخصه لم يجزه صيام الدهر دل ذلك على عظم جرم من افطر فيه لغير عذر خبر وروي محمد عن عباد ابن جعفر قال قلت لجابر وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه عن صيام يوم الجمعه قال نعم ورب هذا البيت خبر وعن ابي هريره ورب هذا البيت ما انا نهيت عن صوم يوم الجمعه ولكن نبي محمد نهى عنه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او بعده خبر وعن علي عليه السلام انه قال من كان متطوعا من الشهور اياما فليكن صومه الخميس ولا يصم يوم الجمعه فانه يوم طعام وشرب وذكر فيجمع الله له يومين من صالحين يوما صامه ويوم عيد اشتكه مع المسلمين دل ذلك على انه يكره ان يفرد يوم الجمعه بالصوم وقد نص على ذلك في الاحكام وبه قال م بالله فالمحكي الا ان يوافق ذلك يوما كان يصومه كذلك الصايم فحينئذ لا يكره قال حتى رايته ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه الا ان يصوم يوما قبله او بعده خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوه بعد المكتوبه صلوة الليل رواه ابو هريره وهو في سنن ابي داود دل ذلك على استحباب صيامه كما نص عليه القسم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله

خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن افضل الصيام فقال صوم شعبان تعظيما لرمضان خبر وروى ابو داود في السنن عن عائشة قالت كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه ان يصوم شهر شعبان ثم يصله برمضان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوما من رجب فكانما صام سنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من صام سبعة ايام في رجب غلقت عنه سبعة ابواب جهنم فدل ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه كما نص عليه القسم ونص عليه الهادي خبر وعن مولى لاسامة انه خرج مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان تعرض علي وانا صائم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان يصومهما وحكي عن علي عليه السلام فدل على ان صومهما مستحب وهو الذي نص عليه القسم ويحيى

فصل ويستحب صيام ايام البيض من الشهر وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر نص عليه القسم ويحيى ووجه ذلك خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال صيام ثلاثة ايام في كل شهر كصوم الدهر وهن ... وهو الصبر وفي خبر اخر ... الصبر قال الله ... في اللغة ... خبر وروى عبد الملك بن قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة يعني ايام ليالي البيض فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك جائز في لغة العرب قال تعالى واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها اي اهل القرية واهل العير وقال النبي صلى الله عليه هن كهيئة الدهر خبر وروى ابو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه انه قال من كان صائما من الشهر ثلثا فليصم ايام البيض وروي من صامهن فقد صام الدهر دل على استحباب صيام ايام العشر وصيام ايام الدهر البيض وقال الناصر في ايام البيض من صامها فكانما صام الشهر كله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها مع انه اجماع

فصل ويستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق وقد نص على ذلك القسم ونص عليه الهادي ووجه ذلك خبر وهو ما رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه فقال الم احدث عنك انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال الراوي احسبه قال نعم قد قلت ذلك قال قم ونم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة ايام وذلك مثل صيام الدهر فلما سبق صلى الله عليه صيام ثلاثة ايام من كل شهر اخبار اعن فضله بصيام الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب وقلنا لم يضر بجسمه لانه اذا اضر بجسمه كره ذلك لما لا نؤمن ان يؤدي الى الاخلال بالواجب عليه وحملنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن صيام الدهر وخبر ان على هذا الخبر على من صام الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم ايام التشريق خبر وروي

عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه ليس من البر الصيام في السفر قال م بالله على انا نحمل على ان يكون الصوم في السفر في شهر رمضان اذا اضر ذلك بالصائم وخشي ان يؤدي ذلك الى الاخلال بسائر الواجبات المضيقة خبر وما روي ان قوما صاموا في السفر حين افطر رسول الله صلى الله عليه فقال اولئك العصاة فذلك محمول على ان الصوم اضر بهم حتى قعدوا وضعفوا عما هو اضيق منه وجوبا خبر وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية خبر وروى عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال صوم يوم عرفة يكفر سنتين فدل ذلك على استحباب صيام يوم عرفة وقد نص عليه القسم والهادي فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيد لاهل الاسلام ايام اكل وشرب فانه محمول على الحجيج لان الصوم اذا لم يجب في يوم كان ذلك اليوم يوم اكل وشرب وقال فاذا كان محمولا على هذا فانه اولى لانه يكون جمعا بين الخبرين احدهما حملناه على نفي الوجوب والاخر اثبتنا الفضيلة وما ذكرناه في صوم يوم عرفة انه مستحب الصحيح ولعل هم من سائر اهل الامصار فقد ذكر في الكافي انه اجماع ولعله اجماع العترة لان الخلاف فيه موجود من غيرهم خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم يوم عرفة فانه يحتمل ان يكون النهي خاصا لمن كان مجهودا في ذلك اليوم فكره له ذلك لئلا ينقطع عما هو اوجب منه من المناسك

فصل ويستحب صيام يوم غدير خم وهو يوم ثامن عشر يوما من شهر ذي الحجة ذكره الناصر للحق وفي الكافي ويستحب صيامه عند الجميع قال والمستحب لمن صامه ان يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات سورة الاخلاص وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات اية الكرسي الى خالدون قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاها كذلك قال وكذلك عن علي والسادة المتقدمين عليهم السلام ويستحب صيامه عندهم خلاف يوم العيد فانه نهي عن صومه قال ... يوم مضي يستحب صيامه عند السادة عند سائر العترة عليهم السلام قال يوم الغدير يوم عيد عند اهل البيت عليهم السلام ويستحب صيامه عندهم بخلاف يوم العيد فانه منهي عن صومه يعني عيد الاضحى وعيد الفطر خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام ثلاثة ايام من اشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة قال والاشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد فالسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والواحد الفرد رجب ذكره الامام الحاكم ابو سعيد وحكي نص عليه م بالله عبد الله خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال صوم عاشوراء كفارة سنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء دل ذلك على استحباب صيامه وهو الذي نص عليه القسم ويحيى وهو يوم العاشر من المحرم باجماع ائمة الال وفيه قال الكافة والخلاف فيه عن ابن عباس فانه قال هو يوم تاسع المحرم وخلافه سقط بوجهين احدهما انه قد انقطع خلافه بموته والثاني ان يوم التاسع يوم تاسع لا يوم عاشوراء ويسمى

بقراءته الف مرة سورة الاخلاص او مائة مرة فقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن الصادق خبر وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما صام يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى ويقولون هو يوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون فقال صلى الله عليه فاذا كان في العام المستقبل صمنا اليوم التاسع فهو محمول عند ائمتنا عليهم السلام على انه يصوم التاسع معه ويصوم العاشر مخالفة لليهود في افراده بالصوم وهذا الخبر يسقط ما قاله ابن عباس على هذا التاويل بدءا وضوحا خبر روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله تعالى افترض على بني اسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على اهليكم فمن وسع على اهله من ماله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر سنته ومن صام هذا اليوم كان له كفارة اربعين سنة وما من احد احيا ليلة عاشوراء واصبح صائما مات ولم يدر بالموت يريد كانه ... خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال من صام يوم عاشوراء كتب له عبادة ستين سنة صيامها وقيامها ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب عشرة الاف ملك ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب عشرة الاف شهيد ومن صام يوم عاشوراء كتب له اجر اهل سبع سموات ومن افطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكانما افطر عنده جميع امة محمد صلى الله عليه وآله ومن اشبع جائعا يوم عاشوراء فكانما اطعم فقراء امة محمد واشبع بطونهم ومن مسح على راس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة على راسه درجة في الجنة فقال عمر يا رسول الله لقد فضلنا الله بيوم عاشوراء فقال ... نعم خلق الله السموات والارض يوم عاشوراء والبحر كمثله وخلق العرش يوم عاشوراء وخلق الكرسي واللوح والقلم يوم عاشوراء وخلق جبريل يوم عاشوراء وملائكته كذلك واول ... مطر نزل من السما يوم عاشوراء واول رحمة نزلت يوم عاشوراء ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضا الا مرض الموت ومن عاد مريضا يوم عاشوراء فكانما عاد ولد ادم ومن سقى شربة من ماء فكانما لم يعص الله طرفة عين ومن صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد غفر له ذنوب خمسين عاما وبنى الله له في الملا الاعلى الف الف قصر من نور وذلك يوم عاشوراء والملا بالعمر اشراف الناس سموا ملا لانهم يملئون عما يراد منهم وقيل لانهم ملاء القلوب خبر وروي عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام انه قال من قرى يوم عاشوراء الف مرة قل هو الله احد نظر الرحمن اليه ومن نظر اليه الرحمن لم يعذبه ابدا قال النظر في لغة العرب معنى الرحمة فان نظر التحديق لا يجوز على الله الاجسام والنظر قد ورد في معنى الرحمة قال ... شاعرهم انظر الي نظرة مني ... فالفقر بين ترى والنعيم ...

فصل ان قيل ان قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فدلت هذه الايات على انه خلق الارض قبل السما وقوله تعالى في قوله تعالى ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها

واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فدلت هذه الايات على انه خلق السما قبل الارض وهذا الخبر الذي رويتموه في فضل يوم عاشوراء انه خلق السموات والارض في يوم عاشوراء وهذا يناقض بعضه بعضا قلنا ... اللوم على من جهل فحرف الكلم لجهله ولله عين وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي وقال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وانما كان يقع الاعتراض لو قال تعالى والارض بعد ذلك خلقها او ابتداها او انشاها فكان ذلك يكون مناقضة وانما قال دحاها فابتدا الخلق للارض على ما في الاية الاولى كان في يومين ثم خلق السموات وكانت دخانا ثم دحا بعد ذلك الارض اي بسطها وكانت ربوة مجتمعة وارساها بالجبال وانبت فيها النبات في يومين فتلك ستة ايام سواء للسائلين كما روي عن ابن عباس ولا يمتنع ان يكون اخر الايام يوم عاشوراء فما نعت الايات ولم يخالفها الخبر ولم يبعد الله الاحكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر رواه ثوبان وفي بعض الاخبار فكانما صام سنة دل ذلك على استحبابه وقد ذكره السيد

فصل في السحور روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تسحروا فان في السحور بركة وقال النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللهم بارك لامتي في سحورها خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ما خبر وقال صلى الله عليه وآله استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبسحور الليل على صيام النهار

فصل في استحباب تاخير السحور خبر روي عن انس انه قال ان النبي صلى الله عليه وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله الى الصلاة فقيل لانس كم كان بينهما قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية دل على استحباب تاخير السحور

فصل في تعجيل الافطار خبر روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يوخرون خبر وعن النبي صلى الله عليه لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه سهل بن سعد الساعدي خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا

فصل في الحث على افطار الصائم خبر وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه انه قال من جهز حاجا او جهز غازيا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شي خبر وروى زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه قال من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شي

فصل في بيان ما يفطر عليه خبر روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الما فانه طهور خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه قال افضل ما يبدا به الصائم من فطره الحلو او الما خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الما فانه طهور خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصائم لا ترفع عشاؤه حتى يغفر له ذنوبه رواه علي عليه السلام خبر وروي عن الحرث عن النبي صلى الله عليه انه قال لكل صائم دعوة فاذا هو اراد ان يفطر فليقل عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي خبر

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال للصائم عند فطره دعوة لا ترد خبر وعن
النبي صلى الله عليه انه كان يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظما وابتلت العروق وبقي الاجر ان شاء الله رواه علي عليه السلام وان احب قال ما رواه انس
في خبر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قرب الى احدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك تقبل مني انك انت السميع العليم

باب الاعتكاف

الاعتكاف الاقامة على الشي يقال عكف يعكف بكسر الكاف وضمها يقال فلان معتكف على حرام اي مقيم عليه ومنه قول الله تعالى يعكفون على
اصنام لهم وقيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة معتكف يقال معتكف وعاكف قال الله سوى
العاكف فيه والباد واصله الاقبال على الشي والملازمة له فلا ينصرف فاعله لكنه صار في الشرع
وجهه عنه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية القربة على وجه
مخصوص في وقت مخصوص وقلنا هو اللبث جنس يدخل فيه الاعتكاف وغيره وقلنا
في المسجد احترازا عن اللبث في غير المسجد فانه لا يكون اعتكافا وقوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد يدل على ذلك خبر وما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يعتكف في المساجد
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع فصح ما ذكرناه خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال كل مسجد تقام فيه الصلوه وله امام ومؤذن صح فيه الاعتكاف وقلنا
بنية القربة لكونه عبادة وهي لا تكون عبادة الا بنية القربة كما مضى بيانه وقلنا على
وجه مخصوص وهو ان يكون صائما وهو راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه خبر
ويروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا اعتكاف الا بصيام رواه عائشة ونحوه عن علي
عليه السلام خبر وروي ان عمر قال للنبي صلى الله عليه اني نذرت ان اعتكف يوما
قال اعتكف يوما وصم وقلنا في وقت مخصوص وهو يوم لانا قلنا الاعتكاف يوم لانا قد
بينا انه لا اعتكاف الا بصوم واقل الصوم يوم لان الصوم لا يتبعض في بعض اليوم واذا كان
من شرط صحته الصوم وجب اجتناب ما يفسده وهو ترك مباشرة النساء في مدة اعتكافه
وهو اجماع وقد دل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة
فما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان خبر وروى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه انه قال من اراد ان يعتكف فليعتكف في العشر
الاواخر واما الاجماع فلا خلاف في صحته واستحبابه على الجملة خبر وعن عاصم
بن ضمرة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف فليشهد الجمعة وليعد المريض
وليشهد الجنائز وليات اهله فيامرهم بالحاجة وهو قائم خبر وروت عائشة ان النبي
صلى الله عليه كان يعود المريض وهو معتكف دل ذلك على جواز خروجه لما ذكرناه
في هذين الخبرين ولا خلاف في جواز خروجه لقضاء الحاجة كالبول والغائط ويدل على
جواز خروجه لصلوة الجمعة على الاختصاص قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ولم يفصل بين المعتكف وغيره فالظاهر يدل على انهما سوى ويجوز له ان يعقد

فصل

النكاح لنفسه ولغيره ويشهد على التزويج وان يدهن ويكتحل وجميع ذلك مما الاخلاف فيه
خبر وعن عاصم عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا
يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغايط والحاجة فيامرهم
وهو قائم ولا جالس خبر وروي عن عاصم ايضا عن علي عليه السلام انه قال المعتكف يعود المريض
ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويخرج للحاجة ويأتي اهله في الحاجة يقوم قايما لا يجلس وقد دل على
جواز ذلك للمعتكف ائمتنا عليهم السلام وفي فضل اعتكاف العشر الاواخر من رمضان الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه فانه كان يعتكفها كما رويناه اولا خبر وروى جعفر الصادق
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه من يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان كان يعدل حجتين
وعمرتين

فصل

ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري فانه يعاد ذلك في المسجد يكره له ذلك ومع
البيع قال حتى ان بك ولا خلاف فيه قال وان خرج وباع واشترى قائما جاز على اصل يحيى عليه السلام

باب ذكر ليلة القدر قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر

يعني القرآن فانه نزل تواتر بان الله تعالى
انزل القرآن ليلة القدر الى سماء الدنيا وعلى ذلك اكثر المفسرين وقوله تعالى ليلة القدر يدل على عظم
حالها فاحسن ما قيل فيه انه تعالى يقدر فيها من النعم والرحمة لعباده ما هو خير لهم من الف شهر فالعمل
العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اذا كان ليلة القدر امر الله جبريل فيهبط في كبكبة من الملئكة الى الارض ومعه لواء
اخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر
فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبث جبريل الملئكة في هذه الامة فيسلمون
على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر
قال جبريل يا معشر الملئكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل ما صنع الله في حوائج المؤمنين فيقول
ان الله نظر اليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم الا اربعة رجل مدمن خمر وعاق والديه
وقاطع رحم ومشاحن قيل وما المشاحن يا رسول الله قال المصارم وفي الحديث
يغفر الله لكل مسلم الا مشركا او مشاحنا فالمشاحن صاحب البدعة المفارق للجماعة
والامه والكبكبة بضم الكافين وسكون الباء الاولى مجتمع ... من اسفل وفتح الباء الاخرة جمع
يواحده من اسفل وهي الجماعة وقال قوم رفعت بعد النبي صلى الله عليه وهذا لا دليل عليه
والقول ببقائها بعده قول جمهور العلماء ويدل على ذلك خبر روي عن ابي ذر قال
سالت رسول الله صلى الله عليه عن ليلة القدر في رمضان هي او في غيره قال بل هي
في رمضان فقال هل تكون مع الانبياء اذا كانوا واذا مضوا رفعت قال بل هي باقية الى يوم القيمة
قال فلت اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر قال ثم كررت السوال قال التمسوها
في السبع البواقي ولا تسالني عن شيء بعدها خبر وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر
تكون على عهد الانبياء قال لا بل هي الى يوم القيمة خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله
انه سيل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان واختلفوا في تعيينها فقال القاسم ليلة ثلث وعشرين
او سبع وعشرين من رمضان وبه قال الناصر للحق وقال ليلة احدى وعشرين او ليلة تسع
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال هي في العشر الاواخر في الوتر منها قال وهي ليلة

طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفة خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال اني رايتها انسيتها خبر وروى عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله
سئل عن ليلة القدر فقال عليكم بالسابعة من ليلة سبع وعشرين خبر وعن زر بن حبيش
انه قال لولا سفهاؤكم لوضعت اصابعي في اذني وناديت الا ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
نبا صدق الصادق عن رسول الله صلى الله عليه صدق واعتبروا حروف السورة الى قوله هي فاذا هي حروف
سبعة وعشرين وعن عبيد الله بن عبد الرحمن قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا طالبها
فلا نطلبها الا في العشر الاواخر بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول التمسوها في العشر الاواخر
لسبع بقين او خمس بقين او ثلث بقين او اخر ليلة خبر وعن ابي هريرة قال ذكرنا ليلة
القدر عند النبي صلى الله عليه فقال كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان
قال لا بل مضى من الشهر تسع وعشرون التمسوها الليلة وقال ابي بن كعب هي ليلة تسع وعشرين ذكر ذلك
مرفوعا وهي من اول الليلة الى اخرها قال القاسم عليه السلام هي في الفضل من اولها الى اخرها سوى
قوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها الروح جبريل وعليه اكثر المفسرين فيها من كل امر سلام
اي سلامة للناس فيها وامن من العذاب وقيل ساكنة لا رياح فيها وقيل هي سلامة وخير
كلها وقيل تسلم الملئكة على اهل المساجد في هذه الليلة وقيل غير ذلك هي حتى مطلع الفجر
يعني انما في ليلة القدر من الخيرات تدوم الى اخرها

كتاب الحج

الحج من الاركان المعلومة وجوبها من الدين فمنكر المنكر
لوجوبه والمستخف به ... والمعتقد تاركه مع تكامل شرائطه ... ولا يصدق
وجوبه والحج هو القصد في اصل اللغة وهو قصد الشيء مرة بعد مرة وبه سميت
محجة الطريق لتردد السالك فيها وهو بفتح الحاء وكسرها يقال حج وحج وحجة ويدل
على ان الاصل فيه هو القصد قول الشاعر واشهد

واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ويكشف عن وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعلى موضوعة للايجاب في لغة العرب
وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قيل من كفر باعتقاده انه لا يجب عليه
وقيل الذي ان حج لم يره برا وان لم يحج لم يره ماثما وقيل اراد من كفر من اهل الملل
وقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وقوله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله خبر واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من وجد زادا وراحلة تبلغانه بيت الله ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وان شاء مجوسيا او على اي ملة شاء وهو تفسير
قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتا
الزكوه وحج البيت خبر وروي عن ابن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول
الله صلى الله عليه اذ اقبل رجل لم ير اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره

ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه فوضع ركبته على ركبته ويديه على فخذيه ثم قال
يا رسول الله ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وتقيم الصلوه وتؤتي الزكوه وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ان استطعت قال فاذا فعلت
هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت خبر وروى ابو امامة الباهلي عن النبي صلى
الله قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات
فليمت يهوديا او نصرانيا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال حجوا قبل ان
لا تحجوا حجوا قبل ان يمنع البر جانبه خبر والبحر راكبه ويخرج الصاحب صاحبه
الى غير ذلك من الاخبار خبر وروت عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد
فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا صرورة
في الاسلام والصرورة هو الذي لم يحج معناه والله اعلم انه ليس من عادة اهل الاسلام
ترك الحج وروي الحبر بن عباس الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فلا خلاف
فيه بل هو معلوم من الدين ضرورة

باب في وجوب الحج وذكر

شروطه وبيان اشهر الحج وما يتصل بذلك

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعضها
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على سقوط الحج عن الصبي والمجنون وهو اجماع
اهل البيت عليهم خبر وروي بن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما صبي حج ثم
ادرك الحلم فعليه حجة الاسلام دل ذلك على ما قلناه خبر وروي بن عباس
عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام معناه ثم اسلم
دل ذلك على ان الكافر لا يصح حجه ولان الحج يفتقر الى نية القربة وهي لا تصح منه مع كفره
خبر وروي بن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
الاسلام دل ذلك على انه لا يسقطها ما فعله في حال رقه وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام

فصل في شرائط وجوبه

خبر وروي بن عمر قال لما نزل قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت الاية قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة خبر وروي
بن مسعود وعايشة ان النبي صلى الله عليه قال السبيل الزاد والراحلة خبر وعن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا خبر وسئل النبي صلى الله عليه واله عن الاستطاعة فقال
الزاد والراحلة وتفسير الزاد عند اهل البيت عليهم السلام ان يجد ما يكفيه عائدا وراجعا ويكفي
اولاده من بعده الا ان يكون ممن يمكنه الاكتساب في بلده وغيرها فانه يعتبر ان يكون
ما يكفي اهله ويبلغه عائدا وان لم يكفه للرجوع قد ذكره بعضهم واما الراحلة فان يجد
بعيرا او كرا او ثمنه او ما يكترى ذلك به ومن شرطه عندهم امان الطريق فانه شرط
في وجوب الحج والمراد به امانها من الخوف الاعظم لا ان ادنى الخوف اي لا يكاد يزول والذي
يدل على اشتراطه ان الله تعالى اباح التحلل من الاحرام بعد الدخول فيه لخوف العدو
بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا جاز التحلل لاجله منع الوجوب
اولى مع ان القول بكونه من شرائط الوجوب هو قول ائمة الال ما خلا من الله فانه

روي عنه انه ذكر في المسايل انه من شرايط الادى والاول اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه وقوله ولا تقتلوا انفسكم ومن شرايط وجوبه ان يكون قادرا على الاستمساك على الراحله والمراد به ما جرت العاده منه بمثله فقد يكون ممن يمكنه ان يركب على القتب وعلى الراحله واذا كان كذلك وجب بوجوده ما هذه حاله وان كان المحمل الا انه لا يقدر على ذلك اعتبر وجود المحمل فان كان يستمسك على المحمل اعتبر وجود ذلك وان كان شيخا كبيرا لا يستمسك على محمل ولا كنيسه فقد روي عن علي عليه السلام انه قال اذا كان واجد الاستطاعه سوى الاستمساك على الراحله فانه يجهز من يحج عنه ويزيد ذلك تاكيدا خبر وهو ما روي عن ابن عباس قال ان امراه من خثعم اتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان فريضه الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحله افاحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه وفي بعض الاخبار فدين الله احق ان يقضى دل ذلك على حكمين احدهما انه يجب الحج على الشيخ الذي هذه حاله لانه امرها بالحج عنه فكانت المحجوج عنه الحج عن الوالد وانه لم يامر به لان النبي صلى الله عليه لم يسالها هل امرك بذلك ام لا ولو كان شرطا لسالها عنه لكونه منصبا لتعليم الشرايع فان قيل ان قوله الله لا يرهم عليهم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق يدل على انه لا يجب على الماشي كما يجب على الراكب وانتم تقولون ان شرايع الانبيا يلزمنا ما لم ينسخ لسمعنا ان الله تعالى امر محمدا صلى الله عليه باتباع مله ابرهيم عليه فقال ثم اوحينا اليك ان اتبع مله ابرهيم حنيفا فدل على انه يلزم اتباع شرعه قلنا ليس فيه ايجاب الحج بغير زاد وراحله على الاطلاق فانما اخبر تعالى انهم ياتون رجالا وليس في الايه ان ذلك واجب عليهم على انه قد روي عن القسم عليه السلام ان القوه على المشي توجب مناب الراحله واليه ذهب الناصر الحسن بن علي واحد قولي الهادي ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى وموسى بن جعفر وقد روي ذلك عن المنصور بالله وقد حكاه لكم بالله على ان من كانت داره بمكه او قريبا منها واما الفايده في حق الاعمى فهو شرطه في وجوب الحج عليه وذلك لانه لا يمكنه الابالقايد والتكليف انما يرد بما يمكن دون ما يتعذر لان تكليف ما لا يمكن قبيح بلا خلاف ومن شرايط وجوبه دخول اشهر الحج فلو وجد الزاد والراحله وجميع ما تقدم قبل دخول اشهر الحج ومات لم يجب عليه الوصيه بالحج ونبه انه يسلم ويتمكن من جميع الشرايط الاولى لم يلحق قبل دخول اشهر الحج لم يجب عليه الحج ولا في ماله كمن يسلم بعد طلوع الشمس ثم مات قبل دخول وقت الظهر فانه لا يجب عليه صلوه الظهر عند احد من العلما خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه دل ذلك على ان الولد اذا بذل لوالده ما يبلغه الحج من شروط وجوب الحج ولم يكن الوالد واجدا لها لزمه قبول ذلك ووجب عليه الحج وذلك لان الوالد لا تلحقه منه في قبوله وقد ذكر هذا المعنى السيد

فصل

واما شرايط الاداء فقد نص الهادي عليه

في المسايل على ان امراه لو وجب عليها الحج فانفقت الحرج حتى تجد المحرم قال فان حضرتها الوفاه اوصت بان يحج عنها وهذا يدل على ان المحرم عنده من شرايط الادى لا من شرايط الوجوب وما ذكرناه من اعتبار المحرم فالمحرم من يحرم عليه نكاحها سوى كان من نسب او رضاع او مصاهره ويدل على اشتراطه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تسافر المراه ثلثه ايام فما فوقها الا مع ذي رحم محرم خبر وروى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تسافر امراه مسيره يوم فما فوقه الا مع ذي محرم خبر وروي لا تسافر المراه ثلاثه ايام الا مع زوجها او ابيها او اخيها او ذي رحم محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في خطبته لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثه ايام الا مع محرم او زوج فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوه كذا وان امراتي تريد الحج افاحج بامراتي فقال نعم فاحج نزل الغزو للحج بها ولم يسال اوضام نقل خبر وعن ابي عمر قال جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ابنتي تريد الحج فقال لها محرم فقالت لا فقال زوجها لم يحج بها خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تسافر المراه بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم دلت هذه الاخبار على ان المراه الشابه لا يجوز لها ان تحج من غير محرم اذا كان بينها وبين مكه بريد خبر وروي ان رجلا قال يا رسول الله هل يكفيني حجه واحده قال نعم وان زدت فهو خير لك رواه جابر خبر وروي ان الاقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه حين نزلت ايه الحج العام واحد هذا يا رسول الله ام لكل عام فقال بل لعام واحد ولو قلت لكل عام لوجب دل ذلك على صحه ما نص عليه القسم عليه السلام ان الحج لا يجب الا مره واحده وقد استدل عليه القسم عليه السلام بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الايه قال فلم يوجبه الا مره واحده قال ص ويدل هذا مما لا خلاف فيه ولان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الايه يقتضي فعل الحج مره واحده لان الامر لا يقتضي التكرار الا ترى ان السيد اذا امر عبده بان يشتري بدرهم لحما ففعل العبد ذلك مره واحده خرج به عن عهده الامر عند العقلا ولو ذمه السيد على ترك فعل مثل ذلك ثانيا بعد الامر الاول لذمه العقلا ولو اشترى العبد كذلك ثانيا وثالثا لذمه العقلا ولو اعتذر بان سيدي امرني ان اشتري بدرهم لحما فانا افعل ذلك حتى ينهاني لنسبه العقلا الى ذمه خبر وروي ابن عباس ان الاقرع سال النبي صلى الله عليه الحج في كل عام او مره واحده فقال لا بل مره واحده فمن زاد فتطوع خبر وروى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله فدل ذلك على ما قلناه

فصل

اختلفوا في الاوامر المطلقه غير المقيده هل يجب على الفور اولا بل على التراخي فذهب القسم انه على التراخي وبه قال السيد ط في جماعه ثم ذهب الهادي الى الحق الى انه على الفور وبه قال م بالله في احد قوليه وجه الاول ان الله تعالى امر بامر مطلق ولم يخصصه بوقت دون وقت كان نسبه الى جميع الاوقات اليه نسبه واحده فان لفظ الامر انما يقتضي الايجاب فقط فلم يعين فعله في وقت دون وقت دل على انه لا يختص بوقت دون بعض ولو اراد تعالى فعله في وقت دون وقت لبينه بعينه والا كان التكليف به

قبيحا لانه تكليف ما لا يعلم وهو قبيح بالاجماع ولانه لو كان يقتضي الفعل على الفور لكان المفعول في الثاني قضا لا ادا فلما اجمعنا على انه يكون ادا لا قضا دل ذلك على انه على التراخي ولانه لو اقتضى انه على الفور لم يخل ان يقتضيه بلفظه او بفايدته فالاول باطل لانه ليس في لفظه ذكر تعجيل والثاني باطل لانه لا تفضل في الماموت الا الوقوع وذلك لا يختص بوقت دون وقت بل في اي وقت حصل فهو وقوع ولا يجوز ان يقتضي التعجيل من حيث اقتضى الوجوب لان ذلك قد يختص بالفعل الموجل كما يختص بالمعجل ولا من حيث اقتضى الاجزا لانه قد يختص به الفعل المعجل واذا لم يقتض التعجيل الفور بلفظه ولا بفايدته دل ذلك على ان الامر على التراخي لانه اذا دل على الفور يكون انما له بغير دلاله وذلك لا يجوز لانه يفتح باب الجهالات خبر وروي ان فريضه الحج نزلت في سنه ست من الهجره واخره النبي صلى الله عليه الى سنه عشر فدل على انه على التراخي وحج جماعه من المسلمين سنه تسع وتخلف رسول الله صلى الله عليه بالمدينه بعد منصرفه من غزوه تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشي وتخلف معه اكثر المسلمين وهم قادرون على الحج ولم ينقل انه كان له عذر مانع ولا انكر على من تخلف عن الحج في سنه تسع فدل على انه على التراخي خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه امر منادي ينادي بان رسول الله صلى الله عليه حاج فمن اراد الحج فليحج فعلقه بالاراده فدل على جواز التاخير

فصل

والله تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت الحج اشهر معلومات لان الحج لا يكون اشهرا قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم شوال وذو القعده وعشر ليال وانما كانت اعمال الحج واكثرها في عشر من ذي الحجه فامت العشر مقام الشهر ودل ذلك على ان يوم النحر يدخل فيها لعموم اللفظ واذا كان ذلك مرويا عن هولا من الصحابه ومن سواهم ولم نعلم من ساير الصحابه خلاف جرى على التوقيف لانه لا مساغ للاجتهاد فيه ولانه لا خلاف ان ليله النحر يجوز الوقوف فيها فالوقوف معظم الحج بالاجماع وطواف الزياره وقته يوم النحر فصح بذلك ان اليوم العاشر من ذي الحجه معدود في اشهر الحج على ان العشر عباره عن الليالي ولا اشكال في ان ليله النحر من اشهر الحج لما بيناه وقال سبحانه يسالونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج دلت هذه الايه على ان الاحرام ينعقد قبل دخول اشهر الحج لان الله تعالى قد سمى جميع الاهله مواقيت الحج فاقتضى ذلك ما ذكرناه خبر وقد روي عن ام سلمه انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اهل بعمره او حجه من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنه شك الراوي خبر وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اهل بعمره او حج من بيت المقدس كانت كفاره لما قبلها من الذنوب خبر وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود ان اتمامها ان يحرم لها من دويره اهلك فمع قولهم فاقتضى ان من احرم من دارة وان كانت نايه بحيث لا يصل الى مكه الا بعد بشهر اشهر او سنه صح احرامه وروي ان عمر احرم من بيت المقدس واهل بن عباس من الشام وعمران بن الحصين من البصره وابن مسعود من القادسيه دل ذلك على ان الاحرام جائز قبل دخول اشهر الحج وهو راي الهادي

الى الحق عليه السلام وذكر في المغني انه اختيار جميع اهل البيت عليهم السلام غير الناصر للحق فانه ذهب الى ان من احرم بالحجه قبل دخول اشهر الحج لم ينعقد احرامه ولكن يجعلها عمره ووفق لفظ العمره في الحاشيه مكتوب بان الاعمره واجبه وسببه ذلك غير داخل في الصلوه قبل وقتها

فصل

واختلفوا فيما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا طلحه فامر النبي صلى الله عليه اصحابه ان يجعلوها عمره احتج المخالف بذلك على ان للحاج ان يفسخ حجه ويجعله عمره وعندنا ان هذا كان خاصا للنبي صلى الله عليه خبر لما روي عن بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصه ام لمن بعدنا قال بل لنا خاصه ولان هذه العباده لا يخرج منها وان فسدت بالاجماع ومخالف لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج والعمره لله فلا يخرج منها بالنيه بزيادة وضوحا خبر الحدود وهو انه قال لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وانما نسخ ذلك الى العمره لان الجاهليه كانت تنكر الاعتمار في هذه الاشهر اشهر الحج وكانت تقول هي افجر الفجور ويقولون اذا عفى الوبر وبرا الدبر وانسلخ صفر حلت العمره لمن اعتمر فاحب النبي صلى الله عليه ان يخرجوا للعمره باظهارها ليكون فسخ الحج عليهم الى العمره

باب المواقيت

خبر وعن ابن عباس وجابر انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ولاهل العراق ذات عرق خبر وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل المشرق ذات عرق خبر وعن القسم بن ابرهيم في المواقيت للاحرام لاهل الافاق ذكر عن النبي صلى الله عليه انه وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا يعني قرن المنازل ولاهل العراق العقيق وذات عرق دل ذلك على ما نص عليه اباونا عليهم السلام من ان هذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه للاحرام وقال انها مواقيت لاهلهن ولمن ورد عليها من غير اهلها وقال قوم ان رسول الله صلى الله عليه لم يوقت لاهل العراق ذات عرق وانما وقته عمر بن الخطاب وقولهم واهي لان كان ساقط البيان بما بيناه اولا وبما روي خبر عن عايشه انها قالت ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المشرق ذات عرق خبر وروي عن الحرث بن عمرو السهمي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف بها الناس وجي الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق خبر وعن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وقت لاهل المشرق ذات عرق خبر وروي ان سعيد بن جبير راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى دل ذلك على ما ذكره ايمتنا عليهم السلام وهو ان حاج الغرره ومن كان من اهل صنعاء فتحول عنه الى ميقات اخر فعليه ان يحرم من الميقات الذي يرد عليه خبر لقول النبي صلى الله عليه في هذه المواقيت فهن مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من غير اهلها خبر وهكذا روى البخاري عن النبي صلى الله عليه

انه قال هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله وكذلك حتى ان اهل مكة يهلون منها هكذا رواه وهو لنا سماع وقد العد
المواقيت والحليفة فانه عشر مراحل من مكة وعلى ميال ستة من المدينة ويليه في البعد
الجحفة واما المواقيت الباقية فهي على مسافة واحدة تقريبا ومن حكم البلدان
فصل ويلحق بذلك متى كان احرام محلف فيهما احدهما ان يكون منزله اقرب الى مكة من هذه
المواقيت فميقاته منزله وهو الذي نص عليه الهادي في المنتخب ورواه محمد بن منصور عن القاسم
وهو مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام ويدل عليه ما رواه البخاري وقد تقدم
وهو قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله رواه بلفظ اخر وهو فمن كان اهله دون هذه
المواقيت فليهل من حيث ينشئ ويدل عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله روي عن
عن علي عليه السلام انه قال اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وروي ذلك عن ابن عمر
وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابة وما يجري هذا المجرى يجب ان يكون مسموعا لانه لا مساغ
للاجتهاد فيه وثانيها ميقات اهل مكة ومن جاور بها من غير اهلها فميقاته للحج الحرم
والعمرة الحل وهو خارج الحرم هذا هو مذهب الهادي واليه ذهب الناس فيض بالله
وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ووجهه ما قدمناه في الخبر الاول من البخاري
باسناده الى النبي صلى الله عليه في الخبر فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى ان اهل
مكة يهلون منها وفي لفظ اخر ومن كان اهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشئ
حتى ياتي اهله ذلك على اهل مكة واهل مكة يحرمون من اجل البنيان واذا اراد اهل مكة
ان يحرموا للعمرة احرموا من مساجد عائشة او مسجد الشجرة او مسجد الجعرانة وهذه المواضع
كلها خارج الحرم خبر والنبي صلى الله عليه وآله امر عائشة ان تحرم للعمرة من الموضع المعروف
بمسجد عائشة الان وهو خارج الحرم **فصل قال الله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تحلوا
شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا دل ذلك على ان
قصد البيت الحرام يوجب الاحرام لان قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يتقدم من ذكر
الاحرام ما يكون فهم تعالى واذا حللتم فاصطادوا مشروطا فيه وعطفا عليه الا قوله
تعالى ولا امين البيت الحرام فثبت ما ذكرناه فاما شعائر الحج اثاره وعلامته والنسك
شعائره
يقول فيها شعار اي علامة ومنه اشعار الهدي وهو ان يعلم بعلامة يعرف بها
انه هدي وقيل الشعائر كل ما كان من موقف ومسعى ومذبح وقيل الشعائر المعالم
التي ندب الله اليها وقيل هي امور الحج والمعنى قريب ويدل على ما ذكرناه ايضا
خبر وقول النبي صلى الله عليه يوم فتح مكة الا ان مكة حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فذلك انها لم تحل لغيره مطلقا
بدخول مكة من غير احرام لانه ذكر ذلك وقد جعلها غير محرم خبر وعن ابن
عباس لا يحل دخول مكة من غير احرام ولا مدخل للاجتهاد في هذه المسالة فاذا
اطلق الصحابي بانه لا يحل وجب ان يكون مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله دل ذلك على

انه

انه لا يجوز دخول مكة من احد هذه المواقيت كان او غيره اذا قد خرج من مكة وجاوز
هذه المواقيت ثم اتاها وكان من اهل سائر البلدان الا لمن ما يحج او يعتمر او يجوز لا يجوز
له ان يدخل مكة الا محرما هذا هو مذهب الهادي الى الحق الا الحطابين والحمالين الذين يحملون
الحطب والحشيش الى مكة دائما فقد استثنوا لما روي خبر عن ابن عباس انه قال لا يحل لاحد
دخول مكة من غير احرام ورخص للحطابين والحصادة اذا اطلقت افادت التوقيف عن
النبي صلى الله عليه وآله ولانهم اذا كانوا يحتاجون دائما فايجاب الاحرام عليهم في كل دخول
ياتي موضوع التكليف لانه مبني على التيسير ورفع الحرج قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه يسروا ولا تعسروا
واما من كان منزله في الميقات او بين الميقات ومكة فانه اذا دخلها غير مار بالميقات ولا
واصلا من خلف الميقات فلا احرام عليه لدخولها لان حكمهم كحكم اهل مكة بدليل انه لا
يلزمهم شيء من حكم الميقات لانه لو لم يحرم لان احرامه من الحل لاجزاه ووجب ان يجوز دخولها
محرما حرام كالمكي فاخرج منها ثم عاد الى منزله على ان خبر ابن عباس قد دل عليه قال ابو زيد
فصل وعلى ان المسالة وفاق فان جاوز الميقات محرم حرام ثم عاد اليه فاحرم منه
استحب له اراقة دم وهو اجماع وان لم يعد فحرم منه بلا احرام من قدام فعليه دم
لانه ترك نسكا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم **باب ووجوه** ...
التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها وهي بلا اداء لها الاحرام ولا خلاف انه من الفروض الحج
التي لا يصح الا بها ولا يصح جبرانه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه دخل في الحج بالاحرام خبر
وقد قال خذوا عني مناسككم وثانيها الوقوف بعرفة وهو اجماع سادات الائمة وجماعة
علماء الامة وحجته خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفات الحج عرفات
الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج خبر
وعن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس يقول اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت
راحلتي وما تركت جبلا من الجبال حتى وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه
وآله من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه خبر وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج وثالثها طواف
الزيارة ولا خلاف ان من فاته طواف الزيارة فعليه ان ياتي به وانه ان عاد الى بلده لزمه
ان يرجع حتى ياتي به ولا يتمحض من دونه ولا يجبر تركه بالدم وروي عن علي عليه السلام انه قال
يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان **باب انواع الحج**
ثلاثة افراد وقران وتمتع وذلك معلوم من الشرع ضرورة بالتواتر فان المسلمين
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فمنهم من اهل بالحج ومنهم من
اهل بالعمرة ومنهم من اهل بالحج والعمرة جميعا وسنتكلم في كل نوع منها ان شاء الله تعالى
فصل فيما ينعقد به الاحرام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا مجمل واجب يحتاج الى البيان خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم
والبيان قد يكون فعلا وقد يكون قولا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله احرم ملبيا لبا فثبت
ان يكون ذلك بيانا وبيان المجمل الواجب يكون واجبا خبر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه
لعائشة دعي العمرة وامتشطي واهلي بالحج وهذا يفيد وجوب الاهلال لانه امر والامر
يقتضي الوجوب والاهلال عبارة عن الذكر حقيقة كالتسبيح والتكبير ولا يستعمل في
النية الا مجازا خبر وروي ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية ولولا قول الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد الى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لما قام ذلك مقام التلبية ولولا ذلك لم يكن لتعقيبه بالاهلال فائدة ومعنى ولان التقليد
فيه قربة يختص بانه الاحرام فوجب ان ينعقد به الاحرام مع النية كالتلبية دل ذلك
على ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية والذكر او بالنية مع تقليد الهدي وهذا هو الذي
حصله السيدان ع وط على مذهب الهادي الى الحق وحصل م بالله انه ينعقد بالنية فقط
على مذهب الهادي ووجه ذلك اطلاق قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولم يشترط وجوب الذكر خبر وقول النبي صلى الله عليه الحج عرفات الخبر
ولم يشترط ذلك خبر وروي عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا ننوي الا الحج فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه من لم يكن معه هدي فليجعلها
عمرة فدل ذلك على صحة الاحرام بمجرد النية **فصل في الاحرام المجهول** ...
روي عن طاووس ان النبي صلى الله عليه لم يسم حجا ولا عمرة
والمراد بذلك القصد وروي ان ابا موسى كان قد احرم احراما موقوفا على احرام النبي صلى الله عليه وآله
بان قال اهلالا كاهلال النبي لانه لم يكن معه هدي دل ذلك على انه يصح الاحرام المجهول وله ان يجعله
على عمرة خبر وروي ان عليا عليه السلام لما وفد من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حجة الوداع قال له بما اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله فامر رسول الله
صلى الله عليه عليا ان يثبت على احرامه واشركه في هديه وكان معه هدايا بدنة فنحر
ثلاثا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام ما بقي منها دل ذلك على احكام
احدها ان الاحرام المجهول ينعقد متى كان لصاحبه ما يرجع اليه في بيان ذلك
الاحرام الثاني انه يصح القران من دون سوق لان عليا عليه السلام لم يسق وهو قارن
الثالث انه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق لولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه
وآله عليا عليه السلام بدم الجبران فلما لم يامر بذلك مع كونه متصديا لتعليم الشريعة
دل ذلك على سقوطه في هذه الحال الرابع انه يجوز الاشتراك في الهدي لما
رويناه من اشتراك النبي صلى الله عليه لعلي في هديه وقد نص الهادي عليه السلام
على من احرم بنسك لم يعينه فله ان يصرف احرامه على ما شاء من حج او عمرة ولا يجزيه عن حجة
الاسلام وذلك لانه قد تعين ثبوت الاحرام والاصل براءة الذمة من ثبوت شيء من
انواع الحج في ذمته وايجاب ما ليس بواجب لا يصح الا بدلالة واذا انعقد الاحرام فلا
يتخلص له جهة الاتيان بصفة على حج او عمرة ليتخلص ذمته منه ولا يجزيه عن حجة الاسلام

ان قيل

لانه اذا سعى ثبوتها في ذمته فلم يعين سقوطها فلذلك قلنا لا يجزيه عنها **فصل** فاذا
قد ذكرنا ما ينعقد به الاحرام فلنذكر ما يستحب فعله قبله وعنده خبر وروي
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه تجرد لاهلاله واغتسل خبر وروي
جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاغتسال خبر وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا
خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله خبر وروي جابر ان النبي صلى الله عليه دخل مكة حين ارتفعت الضحى خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرة الجعرانة ليلا فدل ذلك على جواز دخولها في
الليل والنهار وانهما على سوى خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال النفساء والحائض اذا اتيا
على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف وروي ان النبي صلى الله
عليه قال لعائشة لما حاضت عند الميقات ونكت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت دل ذلك على استحباب الاغتسال لولا ذلك لما امر به الحائض والنفساء وهو اجماع العترة غير
الناصر للحق فانه ذهب الى انه واجب واجمع علماء الامة كافة على انه قربة والاحرام بالحج هو الدخول
في التحريم كان المكلف حرم على نفسه جميع محظورات الاحرام كما يقال اربع اي دخل في الربيع ويستحب
له ان يتنظف قبل الاحرام وهو قص الاظفار واخذ الشارب ونتف شعر الابط وحلق
العانة وقد نص على ذلك كثير من الائمة عليهم السلام والترتيب المستحب بعد ما ذكرناه من
التنظيف ان يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج ويهل به ويصلي الفريضة ان
كان في وقتها لان اوقات الفرائض افضل الاوقات وان لم يكن في وقتها صلى ركعتين
خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة حين اراد
الاحرام وان لم يكن في وقت فريضة صلى ركعتين خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة معا
فصل في بيان ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب خبر عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه عما يجتنبه المحرم من الثياب فقال لا تلبس
القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا
ورداء ونعلين ولا يلبس الخفين الا من لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين وروي ان عمر راى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال
ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم ولو ان جاهلا راى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس
الثياب المصبوغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبوغة في الاحرام
شيئا دل ذلك على حكمين احدهما انه لا يجوز ستر الراس في حال الاحرام بل يجب كشفه
الثاني انه يجب على المحرم ان يجتنب في حال احرامه الطيب والزينة والمخيط خبر وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام المراة في وجهها دل على ان احرامها في وجهها

هو فلا يجوز لها تغطيته والمحرم نصر الحا عن مجمه وما لزالساكت الاحرام وفي حديث عايشة كنت اطيبه لحرمه اي لاحرامه فاذا كانت المحرمه ممنوعة عن النقاب والبراقع لان احرامها في وجهها فعليها كشفه قالت عايشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه دل على انه ينبغي للمحرمة ان تفعل كذلك وقد نص عليه ائمتنا عليهم السلام خبر وروى ان عايشة كانت تلبس الاحمر وهي محرمة الذهب والمعصفر دل ذلك على جواز لبس ما هذه حاله للمراة المحرمة والقفازان بالزاي وضم القاف وهي الاولى وفتح القاف نوع من الحلي تلبسه المراة في يديها لتغطية الاصابع والكف وقيل هو ضرب من الحلي تلبسه المراة في يديها لتغطية الاصابع والكف وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المراة ليديها ومنع الهادي عليه السلام من جميع ذلك وبه قال م بالله وفي الكافي وقال اكثر السادة للمحرمة ان تلبس دونه الحلي والثياب غير القفازين دل ذلك على ان الدليل للمحرمة ان تستر كفيها لانه نهاها عن لبس القفازين وروي ذلك عن [illegible] على عليه السلام وعن ابن عمر وعايشة وعطا وطاووس ومجاهد والنخعي خبر وروى يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق وفي رحضها عليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك دل ذلك على انه يكره ان يتطيب قبل الاحرام وبه قال عمر وعطا وقوله ردع من زعفران اي اثر والتضمخ هو التلوث بالطيب والمقطعة من اسفل والعين غير معجمة وروى ان هذا الحديث كان في سنة ثمان خبر وروت عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وروي ان هذا الحديث كان سنة عشر دل الخبر على انه يجوز ان يتطيب المحرم قبل الاحرام وان يتطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل ان يطوف طواف الزيارة

فصل في كيفية الاهلال بما ينوي ومعنى الاهلال اظهارها نوى اي جاءه يعلنه في تلبيته من حجة او عمرة او يجمع بينهما خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة دل ذلك على انه ينبغي لمن نوى شيئا من ذلك ان يذكره في تلبيته فيقول اللهم اني اريد الحج متمتعا حجة الاسلام او اريد الحج وعمرة حجة الاسلام او العمرة متمتعا بها الى الحج متطوعا حجة الاسلام او اريد عمرة متطوعا بها او حجا وعمرة متطوعا بذلك او اريد العمرة متمتعا بها الى الحج تطوعا او اريد حجة الاسلام ويذكر نوعا مخصوصا عن فلان بن فلان او فلانة ابنة فلان ان كان اجيرا عن غيره عما استوجر عليه ونحو ذلك ثم يلفظ بذلك في تلبيته فيقول لبيك بحجة الاسلام او ما نوى من ذلك احرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلته الارض مني ومحلي حيث حبستني

فصل في معاني التلبية وكيفيتها

فقوله لبيك نصب على المصدر وبني على حذف احسنك اجابة بعد اجابة واستعانة من الب بالمكان اذا اقام به ومعناه اقامة على طاعتك

فصل في تعيين لفظ التلبية خبر والذي رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال اشترط من باب المعارج فان رسول الله صلى الله عليه كان يكثر ذكرها وزاد ابو هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وكان الناس يزيدون لبيك ذا المعارج لبيك والنبي صلى الله عليه يسمع فلا ينكر عليهم دل ذلك على جواز التلبية بذلك وما اشبهه ويقول مع التلبية لبيك حجا او ما نواه بالله لبيك وقوله ان الحمد والنعمة لك يقال بفتح الهمزة في ان وكسرها فالكسر على الابتداء كأن الحمد والنعمة لك وبالفتح بمعنى لان الحمد والنعمة لك وما ذكرناه من قوله ومحلي حيث حبستني فالاصل فيه خبر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يا رسول الله اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها اما تريدين الحج قالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني دل ذلك على استحباب الاشتراط وهو قول الهادي والناصر للحق وعترتها وهو المروي عن امير المؤمنين علي وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر وعايشة وام سلمة فان قيل ما فايدة اشتراطه قلنا فايدته عندنا جواز التحلل حيث حصر وذلك خلاف من قال انه لا يتحلل في مكانه وله ان يطوف ذكره السيد قال ولا يمتنع ان تكون الشروط سببا لهذا الحكم ثم يثبت الحكم مع فقده وثبت عموم الحصر العداوة والمعرض للمحصر مع فقدها

فصل ان قيل ما سبب الخلاف بين العلماء في تعيين وقت ابتدا المحرم بالتلبية قلنا ذلك مبين في خبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو ما روي عن ابن جبير قال قلت لابن عباس اني لاعجب من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في اهلاله فبعضهم يقول اهل حين اشرف على البيدا الى اخر كلامه فقال ابن عباس انا اعلم الناس بهذا انا رسول الله صلى الله عليه بذي الحليفة وصلى ركعتين ثم اوجب في مجلسه وروي انه اهل فادركه قوم فقالوا اهل في مجلسه فلما انبعثت به راحلته اهل فادركه قوم فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه حين انبعثت به راحلته فلما اشرف على البيدا اهل وكان الناس يأتون ارسالا فادركه قوم فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه حين اشرف على البيدا اهل رسول الله صلى الله عليه في مجلسه وحين انبعثت به راحلته وحين اشرف على البيدا دل ذلك على استحباب التلبية في جميع هذه الاحوال

فصل واذ قد ذكرنا فيما تقدم ان الحج على ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران فلنتكلم في تفصيل كل نوع منها لينفصل عن غيره فصولا وبالله التوفيق

باب الافراد

الافراد والايتار والفرد الوتر يقال للبدر اذا انطم وفصل منه ومن غيره فرد ابدا الى غير ذلك فقيل للمفرد بالحج وحده مفرد وقيل لانه اتى به

[margin note, written vertically beside the text:] تفرد كان عسل اليوم الجمعة [illegible] الرواح الذهبه [illegible] الاوردخام اسم [illegible]

وحده افراد واذا ثبت ذلك فقد بينا كيفية الاحرام ونفصل ذلك ما يفعله المتمتع فاذا احرم بالحج مفردا عن غيره واستحضر النية واهلها احرم وعقد به نية فيقال اللهم اني اريد الحج مفردا حجة الاسلام او نحو ذلك مما يريد من نذر او قضا او تطوع او غير ذلك فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني احرم لك بالحج مفردا شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني نص عليه الهادي الى الحق وقد ذكرنا الدلالة على معناه فيما تقدم ثم يلبي وقد ذكرنا التلبية فيما تقدم فلا فايدة في اعادة ذلك واذا انتهى المحرم الى الحرم اغتسل خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل لذي طوى لدخول الحرم وان ابن عمر روى عنه صلى الله عليه وآله انه لما اتى الى ذي طوى بات بها حتى صلى الصبح ثم اغتسل ودخل من اعلى مكة من كدا وخرج حين خرج من اسفل مكة من كدا وفي خبر اخر عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا والاغتسال ها هنا سنة عند الهادي الى الحق والناصر للحق خبر وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد دخول مكة اغتسل بذي طوى وروي ان عليا عليه السلام واولاده الحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام كانوا يغتسلون بذي طوى لدخول الحرم دل ذلك على ما ذكرنا خبر وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه قال تفتح ابواب السما وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين خبر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فهي عدل محرر خبر وعن ابن عباس انه قال الحجر الاسود من الجنة كان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني ادم خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الحجر الاسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال يحشر الحجر يوم القيمة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق خبر وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ترفع الايدي في سبع مواطن كان منها استقبال البيت خبر وروى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه كان اذا راى البيت رفع يديه خبر وروت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه الا بخير وفي بعض الاخبار الا ان الله قد اباح فيه الكلام دلت هذه الاخبار على ان الاغتسال سنة وعلى ان الوضوء فرض قبل الطواف لذلك اقتصر عليه وعلى استحباب الدعا في هذه الحال وعلى انه يستحب رفع اليدين عند الدعا خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن اشار بشي في يده خبر وعن جابر قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه مكة ارتفاع الضحى فلما اتى باب المسجد اناخ راحلته ثم دخل فبدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكا ثم رمل حتى انتهى الى الركن الاخر فاستلم ومشى حتى انتهى الى الحجر فاستلمه

[margin notes, written diagonally, largely illegible:] [illegible]

فوصل فرمل ثلاثا ومشى اربعا فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه دل ذلك على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يطوف طواف القدوم على هذا المنهاج سبعة اشواط يجعل البيت على يساره ويأخذ في المشي عن يمينه ويجعل الحجر وهو الذي فيه ميزاب الكعبة مما يطوف به فانه من جملة البيت وهذا مما لا خلاف فيه وعلى ذلك عمل المسلمين وتوارثوه خلفا عن سلف ودل الخبر الاول على جواز الطواف على الراحلة ودل على هذا جواز الطواف ماشيا خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسالوه فان الناس غشوه خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه طاف راكبا لشكاة به يحتمل ان يكون ما رواه ابن عباس في طواف القدوم يدل ذلك على انه يجوز للمحرم ان يطوف ماشيا او راكبا خبر وروى ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم قالوا ما هم الا مثل الغزلان دل على استحباب الرمل في الثلاثة الاول من الطواف ومن الميلين في السعي فان قيل قد رويتم انه طاف راكبا وانه رمل قلنا انه روي انه طاف راكبا طواف الزيارة ولا رمل في شي من اشواطه والرمل بفتح الراء والميم هو فوق المشي ودون السعي ذكره القتيبي خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اضطبع ثم طاف خبر وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واصحابه اعتمروا من الجعرانة فامرهم فاضطبعوا وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم وقذفوها على عواتقهم ثم رملوا وهم كذلك قال فان الاضطباع ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وهو افتعال من الضبع وكان في اصله الاصتباع فقلبوا التا طاء وهو ان يكشف منكبه الايمن ويخرج ازاره من تحت منكبه الايمن ويجعل الطرفين فوق منكبه الايسر خبر وروي عن عبد الله بن السايب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد استحب ذلك ائمتنا عليهم السلام لكونه مرفوعا خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال وكل الله بالركن اليماني سبعين الف ملك فمن قال اسالك العفو والعافية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين خبر وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ولانه يستجمع خير الدنيا والاخرة وما ذكرناه اولا من ان الطايف يجعل البيت على يساره عند الطواف فذلك لما روى جابر خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين ثم رجع الى الحجر فاستلمه دل على انه يستحب استلام الحجر الاسود خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوافه ولا يستلم الاخرين خبر وروى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا دل ذلك على وجوب ما تقدم بيانه من فعله صلى الله عليه وآله لقوله خذوا عني مناسككم الا ما قام دليله وقد اجمع ائمتنا عليهم السلام على ان الدعا والرمل واستلام الاركان وركوب الراحلة خلاف الطواف

عمرة واجب واجماعهم حجة خبر وروى ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من طاف بالبيت سبعًا لم يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ولا
حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات وترفع له
عشر درجات خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه طاف سبعًا وصلى خلف المقام
ركعتين وذكر الله قرأ في ركعتي الطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى انه
قرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى خبر وروى عمر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف مقام ابرهيم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعًا ولم يرى
الله سبحانه ربع عشره مره ومعناه انه اذا اسعى من الصفا الى المروة كان شوطًا واذا رجع الى الصفا
كان شوطًا والوجه في استحباب الهروله بين الميلين خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه
كان يسرع في المشي هناك وكان اذ ذاك بطن الوادي علما في الاحجار ثم بنيت الابنية الكثيرة
ونصبت هذه الاميال ليعرف انها موضع الهروله الذي اسرع فيه النبي صلى الله عليه واله خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه لما صعد الصفا قال ابدأ بما بدأ الله به خبر وعن جعفر الصادق
عن ابيه عن جابر قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه بعد ما رجع الى الركن فاستلمه من باب
الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعاير الله وقال ابدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا فرقي عليها حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبر ثم نزل الى المروة حتى
اذا انصبت قدماه الى بطن الوادي سعى حتى اذا اصعد ثم مشى حتى اتى المروة فعل على المروة
كما فعل على الصفا خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يسعى في بطن الوادي اذا طاف
بين الصفا والمروة فدل على ما ذكرناه من الهروله بين الميلين خبر وروى جابر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه الى الصفا فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى اذا راى البيت توجه اليه وكبر
ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثًا
ثم نزل الى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا وقد نص فيما ذكرناه اشيا منها انه يستحب
له ما اشار اليه النبي صلى الله عليه واله في قوله لعمر اذا وجدت خلوة في البيت فادن وقبله
الهادي عليه بقوله فاذا كان في الشوط السابع من الطواف انتهى الى مؤخر الكعبة وهو
المستجار دون الركن اليماني بقليل فيبسط على البيت يديه والصق به بطنه وخده وقال
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ولا خلاف في استحباب
ذلك ما لم يؤذ احدًا ومنها انه يستحب له ان يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين لما في
خبر روى بلال ان النبي صلى الله عليه دخل البيت وصلى فيه ركعتين خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة دل على استحباب دخول البيت
ومنها ان المراة لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم في الزحمة والوقوف في
اسافل الصفا والمروة اذ كان لهما نص على ذلك الهادي وكلامه دل على ان صعود الصفا
والمروة غير واجب ووجه ذلك قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلم يذكر صعودهما فلو كان واجبًا

لذكره قال ص رايت ولا اعرف في هذه الجمله خلافًا وقد روى قريبًا من هذا عن عمر بن الخطاب
ومنها خبر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه يلبي في حجته اذا لقي راكبًا
او علا اكمة او هبط واديًا وفي ادبار المكتوبة ومن اخر الليل دل على استحباب التلبية عند
تجدد هذه الاحوال خبر وعن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية خبر وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه قال ما اهل مهل الا بشر ولا كبر مكبر الا بشر قيل يا رسول الله بالجنة
قال نعم خبر وروى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه سئل اي الحج افضل قال العج والثج ومعنى
الثج اسالة الدم والعج رفع الصوت خبر وروى عن ابي الخاتم عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه يبلغون الروحا حتى تبح حلوقهم من التلبية دل على استحباب رفع الصوت
بها لمن يبدو كذلك خبر وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه قال جاني جبريل
فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج ومنها انه يستحب
له ان يشرب من ماء زمزم وان يطلع عليها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه شرب منها
وقال ماء زمزم لما شرب له وقال ان شربته لشفا اشفاك الله وان شربته لجوع اشبعك
الله وان شربته لحاجة قضاها الله تعالى

فصل في الصعود الى منى روى جعفر بن محمد
الباقر عن ابيه عن جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله
صلى الله عليه فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم مكث قليلًا ثم سار وقد
روى نحو ذلك ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله دل على استحباب الصعود
في يوم التروية وان يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وهو نص الهادي
وهو اجماع اهل الاسلام ثم يسير يوم عرفة الى عرفات وقد ذكر في كتاب الصوم
انه يستحب صيام هذا اليوم للحاج وغيره وقد دللنا عليه وهو نص ائمتنا عليهم السلام
ثم يبرك بنمرة وهو اجماع اهل الاسلام ثم جا الى الموقف فوقف فيه نص في الاحكام
وهو مما لا خلاف فيه خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات
وجعل بطن كفيه الى السماء ووقت الوقوف بعد زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر خبر وروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
حين صلى ركب وسار الى الموقف دل على انه اذا وقف بعد زوال الشمس لانه وقف بعد
الصلوة وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجبًا ولان الاوقات لا تثبت الا توقيفًا
او اتفاقًا والتوقيف ورد بما قلناه والاتفاق حصل فيما ذكرناه فيسقط قول
المخالف نحمد الله خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله لما اراد الوقوف قصد الموقف
نهارًا فجعل صلى الله عليه واله وقوفه بعرفة بها نهارًا الا ليلًا فدل على جواز الوقوف بالنهار
دون الليل او بالليل وعند ائمتنا عليهم السلام انه يجوز الاقتصار في الوقوف بالنهار
دون الليل او بالليل دون النهار وقد دل عليه خبر وهو ما رواه عروة انه قال من
صلى معنا هذه الصلوة وكان قد وقف بعرفة ليلًا او نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه
فدل على صحة ما ذكرناه خبر وروى زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

عرفة كلها موقف غير عرنة وهو بالعين مضمومه غير معجمه وبالراء مفتوحه خبر
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من افاض من عرفة فلا
حج له وروى نحو ذلك عن ابن عباس موقوفًا عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركه دل على ان الوقوف في اي موضع
كان من عرفة يجزي سوى بطن عرنة وان من وقف بها لم يصح حجه وان الوقوف بها
يجزي ليلًا كان او نهارًا ودل على ان من وقف بعرفه الى اخر جزء من ليلة النحر كان حجه
مجزيًا له فدل هذا على ان الحج لا يفوت بترك الوقوف بالمشعر الحرام وان كان واجبًا
على ما نبينه لان من وقف قبل طلوع الفجر يوم النحر وهو يوم العيد لم يلحق الوقوف
بالمشعر في وقته فدل على ان الحج يتم بدونه وان كان نسكًا واجبًا الا انه
يجبر بالدم لقول النبي صلى الله عليه من ترك نسكًا فعليه دم خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وقف بعرفة راكبًا خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله قال من
صلى هذه الصلوة معنا وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلًا او نهارًا فقد تم حجه وقضى
تفثه دل ذلك على ان من حصل بعرفه في وقت الوقوف قايمًا او قاعدًا او سايرًا
فقد ادرك الحج اذا كان ذلك بعد زوال الشمس يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه
وقف بعد الزوال في هذا اليوم فدل على وجوب اتباعه في ذلك لقوله صلى الله عليه
خذوا عني مناسككم وكان فعله بيانًا لمجمل واجب فكان واجبًا ويستحب
الدعا في هذا اليوم في خبر وروي عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه قال افضل
الدعا يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
شريك له والادعية كثيرة تركنا ها طلبًا للاختصار واذا قد ثبت ما ذكرناه فقد نص
علي معناه ائمتنا عليهم السلام فان المنصوص عنهم ان الحاج ينزل بعرفة حتى تزول الشمس فاذا زالت
صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه واله
ويكون مغتسلًا فهو سنة ويستحب له ان ينزل بنمرة قريبًا من المسجد فان رسول الله صلى الله عليه
وقف هناك قال محمد بن يحيى الهادي وهنالك مسجد ابرهيم عليه السلام كان عليه حجارة بيض
معروفة فيجعل وقوفه حيث وقف النبي صلى الله عليه وقيل روي انه وقف عند الصخرات
ويستحب ان يكون وقوفه فيه بعد ان يصلي كما فعله النبي صلى الله عليه واله خبر وروي
جابر ان النبي صلى الله عليه واله استقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلًا وفي خبر بن عباس كان النبي صلى الله عليه يدعو بعرفات كالمستطعم
المسكين خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ترفع الايدي عند الموقفين يعني عند عرفة والمشعر
الحرام دل على استحباب الدعا برجوع واخلاص وعلى استحباب رفع الايدي في هذين
الموقفين وفي خبر بن عباس ايها الناس ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا
الموضع اذا صارت الشمس على الجبال كعمايم الرجال وعن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدي
اهل الشرك خبر وعن علي عليه السلام انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه بعرفة ثم افاض

حين غابت الشمس وعندنا انه من افاض قبل غروبها فعليه دم لانه ترك
نسكًا وقد قال النبي صلى الله عليه واله من ترك نسكًا فعليه دم رواه بن عباس خبر وروى
الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم
بالسكينة دل على استحباب ذلك خبر وروى اسامة ان رسول الله صلى الله عليه كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص دل ذلك على استحباب الاسراع اذا وجد فرجة ولم
يؤذ احدًا من المسلمين بذلك وعلى استحباب السير الهوينا عند الانحجام ليلا يؤذي احدًا منهم
لان العنق بالعين غير معجمه مفتوحه والنون مفتوحه والقاف السير الفسيح قال الشاعر
يا ناق سيري عنقًا فسيحا ... والنص بالنون مفتوحه والصاد معجمه يقال نص البلاد
اي قطعها قال الهذلي ... واذا الصوت بالفجاج رايته يصوا ... ويحارزها
ونص الفرس الخيل اذا سبقها وكذلك التحرك وعبره من الدواب قال عليكم فاذا غربت الشمس افاض
ملبيًا نحو المزدلفة بالسكينة والوقار وليكثر من الذكر والاستغفار وذلك لقوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس يعني ابرهيم الخليل عليه ولا ينكر في اللغة فقد قال الله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم اراد بالناس الاول نعيم بن مسعود خبر وعن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه افاض بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلًا قلنا
بالسكينة والوقار لما في خبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه كان يكف راحلته حتى ان راسها يكاد
يصيب رحلها ثم يقول السكينة ايها الناس السكينة وقلنا يكثر من الذكر والاستغفار لقوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم خبر وعن اسامة
قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت الصلوة قال
الصلوة امامك دل على انه لا يصلي المحرم العشا الا في المزدلفة فان صلاها في غيرها مع الامكان
فعليه دم لانه ترك نسكًا وقد قال صلى الله عليه من ترك نسكًا فعليه دم خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه كان يمر الى المزدلفة على طريق المازمين دل على استحباب ذلك خبر
وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه قال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر دل على ان من
بات في اي موضع من المزدلفة اجزاه ما تجنب بطن محسر خبر وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا واضطجع حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر دل على
وجوب صلوة العشاين بالمزدلفة مع الامكان وعلى وجوب البيتوتة بها لقوله عليه خذوا
عني مناسككم خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله جمع بين المغرب والعشا الاخرة
بمزدلفة باذان واحد واقامتين رواه جعفر الصادق عن ابيه الباقر عن جابر خبر وروى
جابر عن النبي صلى الله عليه واله مثله وزاد فيه ولم يسبح بينهما خبر وروى بن عمر ان النبي
صلى الله عليه واله جمع بينهما باقامتين ولم يفصل بينهما بسجدة دل على وجوب الجمع بينهما خبر
وقول النبي صلى الله عليه واله فيما رواه بن عباس الصلوة ليست هاهنا الصلوة امامك يدل
على انه لو صلاها في الطريق لغير عذر لم يجزه لانه قطع على ان الصلاة ليست هاهنا يعني في الطريق وقطع على انها
امامك فدل على انها لا تجزي لغير عذر قبلها خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال لا تصل المغرب والعشا الاخرة الا بجمع دل على ما ذكرناه وجمع بالجيم مفتوحه والميم ساكنه والعين غير

معجما اسم المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها قال تعالى فوسطن به جمعا وقيل يعني المزدلفة عن ابن
جبيل المجاهدين وسطن جمع العدو وقيل الخيل علي عليه السلام خاصة يوم صبح بني زهرة وقيل يعني
المزدلفة ويوم الجمع يوم القيمة والجمع الحشر الكبير **فصل** في الذكر عند المشعر الحرام والوقوف
به خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل ودعى وكبر
وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر وقد دل على ذلك قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام والذكر هناك لا يكون الا بان يكون فيه وقد وقف فيه رسول الله صلى الله عليه
واله وقد قال خذوا عني مناسككم قال يحيى عليه حد المشعر الى المازمين الى الحياض الى وادي محسر
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وهو المشعر الحرام وقال
هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه ركب القصوى يعني
ناقته حتى رقى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر
ثم دفع قبل ان تطلع الشمس دل ذلك على وجوب ما ذكرناه الا ما قام دليله لقوله صلى الله عليه واله
خذوا عني مناسككم فاما الابتداء فيه بالاجماع فانه لا خلاف انها غير واجبة خبر وروى
المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه قال انهم كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع
الشمس اذا كانت على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال من وجوههم وانا ندفع قبل ان تطلع
ان تطلع الشمس خالف هدينا هدي اهل الاوثان والشرك دل على ان الافاضة من المشعر قبل
طلوعها نسك وقد قال النبي صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم لا سيما انه ذكر ان هدينا خالف
هدي اهل الاوثان واهل الشرك وقد روي انهم كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير واذا ثبت
ان الله نسك واجب وجب بتركه دم لما ذكرناه اولا من الخبر خبر وروى الفضل بن العباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال غداة يوم النحر التقط لي حصا فلقطت له حصيات مثل حصى
الخذف خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال غداة العقبة يعني عند الملتزم القط لي
حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم
والغلو في الدين دل على انه يستحب ان ياخذ حصاه من المزدلفة وقد ادعى له بامثال هؤلاء فارموا
على انه يجوز الرمي بما يحذف من الحصى من المزدلفة وغيرها لانه لم يشترط تعيين الجهة التي يوجد
منها الحصى فدل على صحة ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يجوز ان ياخذها من المزدلفة وان
اخذها من بعض جبال منا جاز واذ قد ذكرنا انه يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس فيستحب له
ان يسعى فيه خبر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه حرك قليلا في وادي محسر خبر وروى جابر
ان النبي صلى الله عليه واله ذكر الله على المشعر الحرام فلما بلغ وادي محسر اوضع يعني اسرع في المشي
فدل على ما قلناه **فصل** في وقت الرمي في هذا اليوم وهو يوم العيد خبر وروي عن عبد الله
مولى اسماء بنت ابي بكر انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت يا بني
هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح
في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه اذن للظعن خبر وروى
عروة ان النبي صلى الله عليه امر ام سلمة ليلة جمع ان تفيض وترمي جمرة العقبة وتصلي الفجر على
النشا فقد يحضر ليرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر روت عائشة قالت ارسل سودة كانت

امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه في تعجيل الافاضة ليلا فاذن لها دل ذلك على جواز
تعجيله في الليل لعذر والثبطة من قولك ثبطه عن الامر شغله قال تعالى فثبطهم وثبطه المرض اذا لم
يكد يفارقه خبر وروى ان النبي صلى الله عليه ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر دل على انه
يجوز الرمي قبل طلوع الفجر للعذر خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله بعث بضعفة
اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس دل على ان السنة في الرمي ان يكون بعد طلوع الشمس
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه اتى الجمرة عند الضحى ورماها بسبع حصيات رواه جابر وعروة
فدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر ان السحر من الليل قبل طلوع الفجر قال الله تعالى والمستغفرين
بالاسحار وقال تعالى نجيناهم بسحر نعمة من عندنا وهذا ما يجوز عند ائمتنا عليهم السلام لعذر
فاما لم يكن لعذر فلا للخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه قال انه لا ترموا حتى تطلع الشمس خبر
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال ابني لا ترموا حتى تصبحوا قال م بالله فاما رمي جمرة العقبة فلا
يستحب قبل طلوع الشمس لهذه الاخبار خبر وروي ان النبي صلى الله عليه رمى جمرة العقبة فقال خذوا
عني مناسككم دل على وجوبه خبر وروت ام سلمة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه يرمي
الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة خبر وروى عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن
امه انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل
حصاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة دل على انه
يستحب ان يستدبرها فان فعل غيره جاز خبر لما روي عن ابن مسعود عند رميه جمرة العقبة
وقف وجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورماها فقالوا ان الناس يرمون من فوقها فقال والله
الذي لا اله الا هو ان هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فدل ذلك على ما قلناه دل على
استحباب ما ذكرناه في كيفية الرمي فاما الرمي فواجب بلا خلاف خبر وروى ابو سعيد
قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار نرمي كل عام فنحسب انها تنقص فقال اما انه ما تقبل منها
يرفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال دل على انه لا يجوز ان يرمي بما قد رمي به منها لانه لم يقبل
ولانه قد استعمل على وجه العبادة فلم يجز ان يستعمل ثانيا في عبادة اخرى دليله الماء المستعمل على
وجه القربة خبر وروى ان النبي صلى الله عليه رمى واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم
دل على وجوب الرمي كذلك واحدة بعد واحدة وعلى انه لو رمى بالسبع الحصيات مرة واحدة
لم يجزه لانه خلاف المشروع فانه لا خلاف ان الرمي بها واحدة بعد واحدة وعلى هذا جرى عمل
السلف والخلف ويكون الحصى في يسرى يديه وهو يرمي باليمنى لانه اذا فعل كذلك كان
اكثر تمكنا واقرب الى حفظ الحصى ولا يبعد عن الجمار بعدا لا يدري اصاب ام اخطا ولا
يقرب منها قربا يكون ملقيا غير رام خبر وروى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه واله
جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة خبر وروى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه قطع التلبية
عند اول حصاة رماها دل على انه لا يقطع التلبية حتى ينتهي باول حصاة جمرة العقبة
فيقطع التلبية حينئذ وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام خبر وروى ان النبي صلى الله
عليه رمى جمرة العقبة ضحى رواه جابر خبر وعن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي عليهما
السلام فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا قال كان ابي يفعل

كذلك واخبرني ان النبي صلى الله عليه كان يفعل ذلك فرجعت الى ابن عباس فاخبرته
فقال صدق اخبرني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه
فاما ما روى اسامة ان النبي صلى الله عليه لم يزد على التكبير والتهليل قال وكنت رديفه عشية
عرفة فهو محمول على انه لم يزد على التكبير والتهليل والتلبية لتكون جمعا بين الاخبار ويكون
الغرض انه لم يكن يشتغل عن الذكر او انه لم يلب في ذلك الوقت لان التلبية لا تجب دائما
او يتعارض الخبران ويسلم لنا ما رواه وبناه وروى جابر ان النبي صلى الله عليه رمى بسبع
حصيات من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر دل على استحباب النحر او الذبح لما كان معه
من هدي او اضحية خبر وروى ان النبي صلى الله عليه قال منى كلها منحر دل على
انه يجوز النحر في جميع منى خبر وروى انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه الجمرة
وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه شقه الايسر فحلقه خبر
وروى انس ان النبي صلى الله عليه رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا
بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة دل على
استحباب الترتيب وعلى بعضه يدل قول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله خبر وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله امر اصحابه ان يقصروا
او يحلقوا دل على جواز التخيير بين الحلق والتقصير خبر وروى ابن عمر قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم
الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين دل على ان الحلق
افضل خبر وروى عن ابن عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على راسه دل ذلك على وجوبه
ولانه قد ثبت انه يجري المسح على شعر الراس في الوضوء فاذا زال شعر الراس وجب مسح
الراس وان كان اصلع فكذلك يجب امرارها على الراس وان لم يكن عليه شعر فاذا فعل
ذلك فقد حل له كل شيء منه الاحرام الا النساء خبر لما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وقلنا
بلا خلاف ان المفرد لا دم عليه فان كان قارنا او متمتعا نحر او ذبح واكل من هديه واطعم من
شاء والذي يدل على جواز الاكل منه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
فقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم
لعلكم تشكرون واما السنة خبر فما روى عن النبي صلى الله عليه انه قرن وساق مائة بدنة
ثم نحر بيده ثلثا وستين بدنة وانه امر عليا عليه السلام في هديه ان ينحر ما بقي
بدنة وامره النبي صلى الله عليه ان يقطع من كل واحدة قطعة فجمعت وطبخت فاكل
من اللحم وحسا من المرق فثبت ان للقارن ان ياكل من هديه فان قيل ان النبي صلى الله عليه
لم يكن قارنا قلنا لا اشكال فيه وقد تظاهرت به الاخبار فان عليا عليه السلام روى عن

النبي

النبي صلى الله عليه واله انه قرن بين العمرة والحج وروى ان عليا عليه السلام اهل باهلال
رسول الله صلى الله عليه فطاف طوافين وسعى سعيين فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
فعل خبر وعن البراء بن عازب قال كنت مع علي عليه السلام حين امره رسول الله صلى الله عليه
على اليمن فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه قال الخبر فقال لي صلى الله عليه كيف صنعت
فقلت اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه فقال اني سقت الهدي وقرنت فحكى من لفظه
صلى الله عليه انه قال سقت الهدي وقرنت فدل ذلك على ما قلناه خبر وروى عن ابي شيبة
ان عثمان سمع رجلا يلبي بهما جميعا يعني بحجة وعمرة فقال علي من هذا فقالوا علي فاتاه
عثمان فقال الم تعلم اني قد نهيت عن هذا قال بلى ولكني لا ادع فعل رسول الله صلى الله عليه لنهيك
لن ندع وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله قال وهو بالعقيق اتاني من ربي ات
فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا فدل على ما قلناه واما
الاجماع فذلك ظاهر خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال
ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير دل على ان المراة تقصر بين انملة وبعض يروونه انها
قد تقصر من شعرها خبر وعن عبد الله بن عمر انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا
حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما
سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **فصل** وذكرنا فيما تقدم
من الاخبار ان النبي صلى الله عليه رخص لمن كان مريضا او مضطرا وللنساء ان يرمي
قبل طلوع الفجر يوم العيد وروى عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه اغيلمة
بني عبد المطلب فكان يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
ولم يامر في شيء من هذا بدم دل على جواز الجمع وقوله يلطخ افخاذنا اي يضرب بيده
فدل على جواز ذلك على هذه الحالة وان من كان من الرجال غير مضطر فالاولى له ان يرمي بعد
طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه فعل كذلك وقد قال خذوا عني مناسككم خبر وروى
جابر ان النبي صلى الله عليه رمى الجمرة ثم ركب وافاض الى البيت يعني الى طواف الزيارة
وهو معلوم من فعل النبي صلى الله عليه ويدل عليه قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فصل العتيق القديم وهو اول بيت وضع
للناس سمي عتيقا وقيل لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان وقيل لانه اعتق من الملوك
الجبابرة ولا خلاف انه طواف النساء ولا خلاف انه فرض لا يجبر بغيره فاذا طافه الحاج
حل له ما بقي من النساء اللاتي لا يحرم وطيهن عليه بلا خلاف ومن اجل ذلك سمي طواف
النساء وسمي طواف الفرض الواجب لانه لا يجبر بغيره وسمي طواف الزيارة لانه زيارة للبيت
العتيق ولا خلاف انه سمي بهذه الاسماء كلها لانه **فصل** ويستحب له ان يدخل
الكعبة ويصلي فيها ركعتين لما روى خبر عن النبي صلى الله
عليه انه قال صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد رواه ابو ذر ويستحب له

ان يصلي فيه صلوة الجماعة خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى في المسجد الحرام
في جماعة كتب الله له الف الف صلوة ويستحب له ان يكثر من النظر الى البيت ويكثره خبر لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نظر الى البيت من غير طواف ولا صلوة كان افضل
عند الله من عبادة سنة صائما وقائما راكعا وساجدا خبر وروت عائشة ان صفية
حاضت فقال صلى الله عليه وآله احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذن
خبر وروي انه قيل له يا رسول الله حاضت صفية بنت حيي بن اخطب فقال عقرى حلقى
احابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذن فدل على ان طواف الزيارة لا بد منه وانه
حابس معنى قوله احابستنا ماخوذ من قولهم حبسني على الشيء اذا حبسه عليه
تقول حبسته فاحتبس ويقال احتبسته ايضا اي حبسته خبر وروت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله قام حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق الثلثة
يرمي الجمار حين تزول الشمس فدل ذلك على وجوب متابعته في ذلك لقوله خذوا
عني مناسككم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بات بمنى ليالي الرمي وقد قال خذوا
عني مناسككم فدل على وجوب البيتوتة ليالي ايام منى وهي ايام التشريق خبر وروى
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمنى
ليالي ايام التشريق يرمي اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال ايام الرمي يوم النحر وهو اليوم
العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي من
الجمار يومئذ غيرها وثلاثة ايام بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
يرمي فيها الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وهذه الاخبار تدل على ان الرمي في هذه الثلاثة الايام
لا يكون الا بعد زوال الشمس وهو قول القاسم بالله وعند الفقهاء عليهم السلام انه يجوز الرمي
في اليوم الثالث قبل الزوال وهو في اليوم الثاني عشر مخير ان شاء نفر ولا يجب عليه الوقوف
لليوم الثالث عشر وهذا اليوم الثاني عشر هو النفر الاول والوجه لذلك قول الله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من تعجل في
اليومين الاولين فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر الى الثالث فلا اثم عليه
في تاخيره فان قيل فما معنى قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر
فلا اثم عليه والتاخير فضيلة قلنا قد حكي عن ابن مسعود ان معناه
ان سيئاته كفرت عنه من تعجل ومن تاخر وقيل ان ذلك ورد على سبب وهو ان قوما
قالوا لا يجوز التعجيل في اليومين الاولين وقوم لا يجوز الا حين الى اليوم الثالث فنزلت
الاية فمن احب ان يتاخر الى اليوم الثالث عشر يرمي فيه كما فعل في اليومين
الاولين ولا يرمي في الجميع الا بعد الزوال لما ذكرناه من الاخبار خبر ولما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله مكث في منى ليالي ايام منى فرمى كل جمرة بسبع حصيات بعد ان

زالت

زالت الشمس واستحب ائمتنا عليهم السلام ان يكون مستطهرا عند رمي هذه الجمار لانه نسك فاستحب ان
يكون فيه على طهارة كالسعي والطواف خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للعباس
في ترك المبيت لاجل السقاية خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية العباس
ان يبيتوا بمكة لا يستغنا لهم بها ليلا ونهارا فدل على جواز ترك المبيت لشغل يعود
الى المصالح العامة قياسا على السقاية خبر وروي انه رخص للرعاة لذلك وجوز لهم
الرجوع الى منازلهم لحفظ المواشي خبر وروى عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه
رخص لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر فدل ترخيصه لهم وتخصيصه
لهم بالترخيص على وجوب البيتوتة ليالي منى ودل على جواز تركها لعذر مثل عذرهم والله
الهادي خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت خبر وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف
عن المراة الحائض خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الطواف
دلت هذه الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان طواف الوداع فرض واجب
وهو كطواف الزيارة لا يرمل في شيء من اشواطه ولا سعي بعده ولا بد بعد كل طواف
من ركعتين وهما فرض عندنا كما بيناه اولا ودل على ان المراة المحرمة اذا اتمت مناسكها
غير طواف الوداع ثم حاضت فانها تتركه ولا دم عليها

فصل ووقت طواف الزيارة ممتد من اول الرمي وهو يوم العيد الى اخر ايام التشريق وهو اربعة
ايام عند ائمتنا عليهم السلام وذلك لانه عبادة موقتة بخصوص الحج فوجب ان يكون وقتها اربعة ايام
كالرمي ولان اليوم الرابع من ايام منى فوجب ان يكون من ايام الطواف كاليوم الاول او الثاني
او الثالث

فصل والترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي واجب فيبدا بالتي تلي مسجد
الخيف وهي اقربها من منى وابعدها من مكة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي ابعدها
من منى واقربها من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله رتب بينها في الرمي هكذا وكان يرمي
كل واحدة في كل يوم من ايام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات وقد قال خذوا
عني مناسككم فكان هذا الترتيب وهذه الرميات واجبة

فصل ومعنى التمتع
هو الاستمتاع بحاله الى وقت ومنه متعة الطلاق فانها تستمتع بها المراة في مدة يسيرة وقد عبر
الله بالمتع في مواضع من القران عما كان مستعجلا به كقوله تعالى تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام وقوله تعالى كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وقوله عز قائلا تمتعوا فان مصيركم
الى النار فسمي المحرم بالعمرة الى الحج بانه متمتع وسمي هذا الفعل تمتعا لان فاعله يتمتع
من احلاله عن العمرة ومن احرامه بالحج بما لا يجوز الاستمتاع به للمفرد والقارن من محظورات
الاحرام والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما السنة فخبر فما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال في حجة الوداع من اراد ان يهل بالعمرة فليفعل ثم يحل وما روي ان سعد بن ابي
وقاص والضحاك بن قيس ذكرا التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله

فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه والذي اشار اليه ها هنا من نهي عمر ما روي
عنه انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج
فان صح ذلك فهو محمول على ان المراد به فسخ الحج والاحرام بالعمرة للمتعة لانه كان خاصا في ذلك
الوقت واما الاجماع فذلك ظاهر ولا خلاف ايضا ان صفته ان ياتي بعمرة متمتعا بها الى الحج ثم
يحل منها ويتمتع بما شاء من محظورات الاحرام ثم يحرم بحجة من ميقات اهل مكة ثم ياتي باعمال الحج
كاملة ولصحة التمتع شرائط احدها ان يكون المتمتع افاقيا من اهل الافاق فلا يكون من اهل حاضري
المسجد الحرام ومعنى ذلك انه لا يكون من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا مما دون المواقيت الى مكة
هذا القول هو الذي اختاره السيدان والسيد على مذهب الهادي قال ع وهو الاظهر على
اصل الهادي عليه السلام لكونه رواه الناصر للحق عن الصادق جعفر بن محمد في اهل مكة خاصة واثبات
البدعي بالله فانه قال ومن كانت داره بمكة او من المواقيت ومكة وخرج الى اليمن فانه لا يكون
متمتعا وخرج م بالله على اصل الهادي الى الحق انه يجوز لاهل مكة ان يتمتعوا ولكن لا دم عليهم
واحتجوا ان المكي اذا خرج وجاوز الميقات وخرج عن حكم اهل مكة فانه له ان يتمتع وعليه
الدم كغيره من اهل الافاق قال الشيخ ابو القاسم وهو الصحيح على اصل الهادي الى الحق عليه السلام
والذي يترجح عندنا ان من كان ساكنا في مكة او في الحرم لم يكن له ان يتمتع وذلك لانه من
حاضري المسجد الحرام والله قد اذن في التمتع ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاستثنى
سبحانه منه من كان اهله حاضري المسجد الحرام فدل على ان التمتع منهم غير صحيح ولولا ذلك
لما استثناه ولكان الاستثناء لغوا وهو كلام حكيم لا يجوز الغاؤه وابطال فائدته وانما
قلنا ان حاضري المسجد الحرام اهل الحرم لان ذلك مروي عن ابن عباس فدل على صحته
لوجوه منها انه قال ذلك من جهة اللغة وهو ممن يعتمد على معرفته في اللغة فوجب حمل
الخطاب عليه ومنها انه قال ذلك من جهة الشرع فهو لا امتناع للاجتهاد فيه
فوجب حمله على التوقيف والسماع ومنها انا لا نعلم قائلا خلافه من الصحابة فلو كان
خطا ما قاروه عليه لانهم لا يقارون على الخطا فكان اجماعهم حجة يجب اتباعها وتحرم
خلافها ومنها ان علماء الصحابة كالمجمعين على ان سكان الحرم من حاضري المسجد
الحرام في المعنى لانا لا نعلم قائلا منهم قال بان حاضري المسجد الحرام اهل مكة على حدهم
من دون من في الحرم هذا هو الشرط الاول واما الشرط الثاني فانه يكون
احرامه بالعمرة في اشهر الحج ولا يكون عند وجود الميقات معتمرا بعمرة قد احرم بها
قبل اشهر الحج وذلك لما نطق به النقل من ان قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي نزل ردا على المشركين في نهيهم عن العمرة في اشهر الحج وكانوا
يقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فانزل الله هذه الاية ردا عليهم وتكذيبا لهم
فيجب ان يكون معناه من تمتع بالعمرة في اشهر الحج الى الحج فما استيسر من الهدي ويكون
ذلك كالمنطوق به حتى يقتضي الغرض ويكذبهم فمن عقد العمرة التي يتمتع بها الى الحج في غير
اشهر الحج لم يكن متمتعا لانه خالف ما اراده الله تعالى اذ هو غير موجب الاية واما

الشرط

الشرط الثالث فهو ان يكون عمرته هذه في اشهر الحج قد احرم لها عند وجود الميقات او قبله ولا
يكون احرامه لها بمكة مبنيا على ما قلناه اولا ان اهل مكة لا متعة لهم هذا هو الذي حصله ط لمذهب
يحيى عليه واما الشرط الرابع فهو ان يكون عمرته هذه في اشهر الحج قد احرم لها عند ورود
الميقات او قبله ولا يكون احرامه الرابع فهو ان يكون العمرة والحج في سفر واحد لان من اعتمر في سنة
وحج في السنة الثانية لم يكن متمتعا لان هذا الوصف انما يتناول من يكون في حكم الجامع بينهما وانما يكون
الفصل بينهما مدة ما ينتفع بحاله الوقت وقت التحلل الذي يتناوله اسم المتعة ومن حج في سنتين
او سنتين لم يحصل فيه هذا المعنى واما كيفية التمتع فقد ذكرنا ما يعقد به الاحرام وغيرها
مما ذكرناه فاذا اراد المتمتع الاحرام وفعل ما ذكرناه انه يستحب لمن اراد الاحرام ان يفعله ان
ونوى اهل بما نوى فقال اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج فيسرها لي ثم يذكر ما ذكرناه
اولا ويفعل في طريقه وعند انتهائه الى الحرم ما ذكرناه ولا خلاف في هذه الجملة فاذا
وصل الى مكة محرما فانه يقطع التلبية عند رؤية الكعبة فاذا دخل للطواف خبر
لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود خبر وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله ثلث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر
الاسود وقال قوم يقطع التلبية عند دخوله الحرم فاتبعنا الاثر وتركنا قولهم وما ذكرناه هو
قول اكثر العلماء ويطوف سبعة اشواط ويسعى سبعا كما بيناه في حج المفرد من الرمل في الثلاثة
الاولى من اشواط الطواف ويصلي ركعتين بعد اكمال الطواف وان يبتدئ بالحجر الاسود
ويختم به في كل شوط ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة في سعيه ويهرول في سعيه بين الميلين كما
بيناه اولا وهو موضع اجماع ويقصر ولا خلاف في هذا هو الاولى ذكره القسم قال ع ياخذ
ما يقع عليه اسم التقصير وبه قال م بالله قال ع ياخذ من مقدم راسه ومؤخره وجانبيه
ووسطه قال السيد ط وجوزه بين انامله خبر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لما فرغ من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا
الا من كان معه هدي فاستحببنا ان يكون الحلق بعد ذلك بما ولا خلاف ان من فعل ما
ذكرناه من التقصير كان حلالا وفي الحديث انهم احلوا وقصروا

فصل في حج المتمتع خبر روى ابن ابي شيبة وابو داود وغيرهما ما معناه او لفظه
ومعناه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام
ثم يسير الى عرفات كما ذكرناه في الحج ويفعل جميع ما قد ذكرناه ان المفرد يفعله من الوقوف
بها والجمع بين الصلاتين والافاضة منها بعد غروب الشمس الى منى وتاخير المغرب والعشاء
صلوة العشاء حتى المزدلفة ثم يصليهما فيها ثم يبيت بها ثم ياتي المشعر الحرام ويذكر الله
تعالى عنده ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويسرع في السير في وادي محسر ثم يرمي جمرة العقبة
في هذا اليوم وهو يوم العيد فاذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع اول حصاة
منها ثم حلق راسه وحل له جميع محظورات الاحرام الا النساء ثم غدا الى رحله فنحر
هديه او ذبحه وهذا موضع اجماع من العلماء وقد ذكرنا ان للمتمتع ان ياكل من

من هدي به ما شاء ويطعم من شاء وذلك لعموم قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فاقتضى ذلك جواز الاكل من البدن اجمع واجبها وتطوعها لان البدن عام في التطوع والواجب عن جب ما ذكرناه الامام دليله ويدل عليه قول الله تعالى ليشهدوا منافع لهم الاية والهدي الذي يجب ان يقضى التفث بعده لا يكون الا واجبا لان التطوع لا يختص بهذه الصفة فلما اباح الله تعالى لنا الاكل من الهدي الذي يجب ان يقضى التفث بعده علم ان الاكل من الهدي الواجب جائز ويدل عليه ما رويناه ان النبي صلى الله عليه ساق مائة بدنة وانه اشرك فيها عليا عليه السلام وما رواه جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن جابر انه صلى الله عليه نحر بيده منها ستين ونحر علي سبعا وثلثين وان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يقطع من كل واحدة منها قطعة فجمعت وطبخت له فاكل من اللحم وحسى من المرق واذا ثبت ان للقارن ان يأكل من هديه فكذلك للمتمتع اذ لم يفصل احد بينهما في ذلك ثم يفعل المتمتع في طواف الزيارة ما ذكرناه ولان المفرد يفعله الا انه اذا اراد الطواف للحج بدأ بطواف القدوم على نحو ما ذكرناه اولا ثم صلى ركعتين ثم يسعى بعده على نحو ما ذكرناه اولا ثم طاف طواف الزيارة وهو سبعة اشواط لا رمل في شيء من اشواطه ثم يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ولا سعي بعد هذا الطواف لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق خبر وعن علي عليه السلام انه قال هو طواف الزيارة وهو الطواف الواجب فاذا طاف طواف الزيارة حل له ان يأتي اهله وهو اجماع ويفعل في سائر ايام الرمي في البيتوتة على ما ذكرناه اولا لان المفرد يفعله فاذا مضت ايام الرمي او تعجل في اليومين الاولين كان عليه طواف الوداع كطواف الزيارة سواء سواء وقد تم حجه وهذا موضع اجماع بين علماء الاسلام كافة

باب القران

القارن هو من جمع بين العمرة والحج باحرام واحد ولا يفصل بينهما ولا يحل من احرامه بعد الفراغ من العمرة وحكمه في جميع افعال المناسك حكم المفرد بالحج سواء سواء الا في امور منها ما ذكرناه في النية فانه ينوي الجمع بين الحج والعمرة ويهل بذلك خبر لما روت عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة معا خبر ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتيت بالعقيق فاتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا ومنها انه لا يكون الا بسوق بدنة وهو مذهب القسم والهادي الى الحق وهو الذي اختاره لمذهبهما السيد الطبري وهو الذي اختاره الشيوخ ابو القسم البستي وصاحب المنتقى وصاحب الموجز لمذهب الناصر للحق وتروى كذلك عن علي بن الحسين وولده الباقر محمد بن علي عليهما السلام ووجه هذا القول وجهان احدهما ان القسم ويحيى روى كل واحد منهما انه اجماع العترة واجماعهم حجة الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله قرن فساق مائة بدنة وفعله هذا بيان لمجمل واجب فكان واجبا وقد قال صلى الله عليه خذوا

عني مناسككم وذهب م بالله في تحصيل مذهب الاستاذ ابو يوسف على مذهب الناصر وهو ظاهر قول محمد بن يحيى الهادي واليه ذهب م بالله فانه ذكر في موضع ان من تعذر عليه السوق سقط حكمه واجزاه الشراء من مكة ووجه ذلك ان عليا عليه السلام لما قدم من اليمن احرم واهل باهلال رسول الله صلى الله عليه فلما التقى به سأله بما اهللت قال اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه فاشركه في هديه ولو كان السوق واجبا لامره بان يحرمه بالبدن لكونه منتصبا لتعليم الشرائع فلما لم يامره بالبدن دل على كون السوق مستحبا غير واجب وذكر في الكافي ان عند زيد بن علي انه يجزيه شاة قال الباقر ومحمد بن عبد الله النفس الزكية واحمد بن عيسى والناصر للحق ذكر ذلك في باب الهدي من كتاب الكافي فان قيل فما عندكم في الاشعار والتقليد وما الاصل فيهما خبر قلنا ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشعر في الجانب الايمن وساق خبر وروى المسور ومروان ان النبي صلى الله عليه عام الحديبية قلد الهدي واشعره واحرم ويدل على ان التقليد نسك قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله تعالى ولا القلائد ويدل عليه خبر وروى ابو داود في سننه باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها دل على انها كانت بجلاله وان الجلال كان في حكمها في تعلق النسك به خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ثم اتي ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين والاشعار هو ان يشق السنام بالسكين في الجانب الايمن من سنام البدنة حتى يدمى هذا هو معناه الشرعي واما في اللسان العربي فالشعارة واحدة شعائر الحج قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فشعائر الحج آثاره وعلاماته واعماله تقول العرب هو شعار اي علامة ومن ذلك اشتق اشعار الهدي وهو ان يعلم به الهدي كما وردت به السنة النبوية في الجانب الايمن من سنامه بالمدية حتى يدمى وان يجللها باي جلال شاء وان يقلدها في نعل لان بذلك تتميز الهدي وقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى يعني في بدن الهدي يدل على انه اذا عجز عن المشي فله ان يركبها كما جاء الحديث اركبها غير مضر وحمل عليها بالمعروف ولا تتعبها خبر وسئل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اركبها بالمعروف خبر وروي ان عليا عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها وذلك لان اللبن غذاء للولد والولد كالام فاذا لم يجز ان يمنع الام من علفها لم يجز ان يمنع الولد مما يحتاجه من اللبن ومنها ان القارن اذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين يطوف اولا ويسعى لعمرته ولا يحل منها ثم يطوف ثانيا ويسعى لحجته ولا يكفي عنهما جميعا طواف واحد وسعي واحد ويصلي بعد كل طواف ركعتين ويفعل في كل طواف وسعي ما قد ذكرناه اولا

القسم ويحيى عليهم الى ان سوق البدنة مستحب

عن وليس بواجب وهو الذي حصله السيد ابو جعفر [illegible] وولده ع

وهو الذي نص عليه امامنا عليه السلام ووجه ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمام الحج ان يطاف له ويسعى له وتمام العمرة ان يطاف لها ويسعى لها فوجب على من جمع بينهما ان يأتي لكل واحد منهما بطواف وسعي واما السنة فما رواه ابو داود في سننه عن ابي الخليل عن عمران بن حصين مرفوعا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل خبر وروى نحوه محمد بن الحنفية عن ابيه علي عليه السلام وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين فان قيل كيف استدللتم بما رويتم عن علي عليه السلام انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه فعل وقد روي انه كان عليه السلام متمتعا وروي انه كان مفردا فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال قلنا يحتمل ما ذكرتم وجهين احدهما ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام وهو ان النبي صلى الله عليه دخل مكة قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وهو الذي يقتضيه الظاهر فلا معنى للعدول عنه وثانيهما ان يصير الامر بعد دخول مكة متمتعا او مفردا فيكون معنى قوله هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه فعل فاقتضى الامر بذلك هذا ذكره م بالله فان قيل ما انكرتم ان يكون ذلك في تطوع قلنا هذا فاسد لان السعي لا يتطوع به فان قيل فقد روى خبر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قرن الحج والعمرة كفاهما طواف وسعي واحد قلنا ذكر الطحاوي ان الحفاظ قد رووه موقوفا على ابن عمر وان من رفعه فقد اخطأ ذكره م بالله ثم قال على انه يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه بقوله طواف واحد بصفة واحدة ان صح الخبر قال وهذا اولى لان امير المؤمنين اذا روى خلاف روايته عن النبي صلى الله عليه فهو اولى بالاتباع قال اما على اصولنا فلانه يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته واما على اصول مخالفينا فلانه كان احفظ واشد اتقانا من ابن عمر وكان عليه السلام اعرف باحوال النبي صلى الله عليه وآله وبقا صلاح بن عمر فان قيل روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك قلنا ان عائشة لم تكن قارنة بل كانت مفردة بالحج او رفضت العمرة من التنعيم فكيف يصح هذا الاعتراض ثم لو صح ما ذكروه لكان متأولا وحملناه على ما تأولنا عليه خبر ابن عمر ان المراد به ان طوافك على صفة واحدة يجزيك لحجك وعمرتك ولانه لو افرد الاحرام لكل واحد منهما لزمه لكل واحد منهما طواف وسعي فكذلك اذا جمع والمعنى انه محرم بهما جميعا ولا نعلم خلافا ان الوقوف بعرفة لا يقع الا عن حجة واحدة فقط فوجب ان يكون الطواف اولى بذلك والمعنى انه ركن من اركان الحج فوجب ان لا يقع واحد الا عن حجة فقط فان قيل هذا القياس يهدم عليكم باب الاحرام فانه احرام واحد ويقع عن الحج والعمرة قلنا اعتراضكم هذا ساقط لانا نقول انهما احرامان احدهما عن الحج والاخر عن العمرة ولهذا اوجب على القارن اذا قتل الصيد جزاءان احدهما عن الحج والاخر عن العمرة واذا فعل شيئا من محظورات الاحرام وجب عليه فديتان وسقط قول من يقول بان يلزمه [illegible]

انه يحتاج الى تلبيتين تلبية للحج وتلبية للعمرة فبان بذلك انهما احرامان ولو كان احراما واحدا لاجزت تلبية واحدة اذ العبادة الواحدة لا يحتاج الى تلبيتين اذا كانت تقع على وجه واحد فان قيل انه يصير محرما بهما جميعا بتلبية واحدة فهلا دل على انه احرام واحد قلنا ليس التلبية عندنا موجبة للاحرام لانا نجيزه بغير تلبية وقد نص القسم عليه السلام على ان من نسي التلبية حتى قضى اعمال الحج مناسكه اجزاه ولا شيء عليه ومن توجب الذكر من اصحابنا النية تكون عنده كتقليد الهدي وتوجب منابه وعند بعضهم انه يكون في انعقاد الحج النية وحدها من دون ذكر من تلبية وغيرها ومن دون تقليد الهدي فان قيل الحلق الواحد يوجب الخروج منهما جميعا فكذلك الطواف مرة واحدة قلنا انه يقع الخروج بغير الحلق منهما ولهذا لو لم يحلق الحاج حتى مضت ايام الرمي كلها كان متحللا بمضي ايام الرمي كلها فبان ان الخروج يقع بغير الحلق ولان الخروج قد يقع بما لا يقع به الفعل الا ترى ان من صلى ثم انتقض وضوءه او احدث عامدا او هو في صلاته كان خارجا من صلاته وليس ذلك من الصلاة في شيء ولو صام فلما كان في بعض يومه اكل عامدا او شرب عامدا ذاكرا لصومه خرج منه وليس ذلك من الصيام في شيء ويدل على ما ذكرنا ونرجحه انا وجدنا افعال الحج لا تتداخل الا ترى ان من طاف اسبوعا بعد اسبوع لزمه لكل واحد منهما ركعتان فدل على ما قلناه ولان طواف القدوم وطواف النساء وطواف الوداع لا يتداخل بل يجب الاتيان بكل واحد منها فوجب ان يكون طواف الحج والعمرة كذلك والامام الهادي نص انه يستحب للقارن ان يقف ببدنته المواقف كلها التي يقف بها يوم عرفة والمشعر ووادي محسر لان النبي صلى الله عليه عرف بالبدن التي كان اهداها وعن ابن عمر لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة قال م بالله استحبابا لا انه واجب واختلفوا هل يسن البقر والذي نص عليه امامنا ودلت عليه السنة هو في البدن وما عداه موقوف على قضية العقل وهو المنع من اشعارها واذا اهدى المتمتع بقرة او شاة فالسنة ان يقلد هديه لما روي عن عائشة انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه غنما مقلدة وقالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه قالت وكان يقلدها بيده خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها دل ذلك على استحباب نحرها كذلك وروى مالك بن انس في الموطأ وهو لنا شاهد عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها فان قيل ان الذي ذكرتموه من الاشعار مثلة لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عن المثلة قلنا لا يكون مثلة بعد ان فعله رسول الله صلى الله عليه كما بيناه اولا ولان خبر المثلة متقدم لما روي خبر عن جابر ان النبي صلى الله عليه لم يخطب خطبة الا نهى فيها عن المثلة فخبر الاشعار متأخر فلا دليل على ما ذكره المخالف ولان المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل او قطع عضو او جرح عضو للزينة او نحو ذلك على جهة العبث او يفعله سفها لغيظه وما ذكرناه من الاشعار خلاف ذلك ولان قطع اليد والرجل وفقء العين وقطع الاذن من اعظم المثل وقد قضى الشرع بان السارق تقطع يده وقاطع السبيل تقطع يده ورجله من خلاف وتفقأ العين ويقطع

الا ذن على وجه القصاص فلا يكون شي من ذلك مثله وكذلك الاستئذان لانه منقول على وجه التاسي
بالنبي صلى الله عليه ولا يقصد به العبث ولا شفا الغيظ فلا يجب ان يكون مثله واما قياسهم
فمدفوع بالنص وهو خبر شداد وهو معلوم وكل قياس يدفع بالنص فهو باطل لا معنى له

باب ذكر الخطبة في ايام الحج

خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر يعلم الناس مناسكهم
خبر وروى جابر وابن عمر ان النبي صلى الله عليه خطب يوم عرفة فدل ذلك على ما نص عليه
القاسم عليه السلام من استحباب الخطبة في كل واحد من هذين اليومين ليعلم الامام المسلمين
مناسكهم ويدلهم على ما يلزمهم والخطبة في هذين اليومين لا خلاف في استحبابها لما ذكرناه من
تعليم المسلمين مناسكهم وارشادهم وهدايتهم لما يصلحهم

باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم وما يستحب فعله وما يتصل بذلك

اما المناسك
الواجبة التي يجبر تركها بالدم فمنها السعي بين الصفا والمروة كما وصفنا فيما تقدم والذي يدل
على وجوبه ان النبي صلى الله عليه فعله وقد قال خذوا عني مناسككم وفعله بيان لمجمل
واجب فكان البيان واجبا فدل على وجوبه خبر وقول النبي صلى الله عليه ان الله
كتب عليكم السعي فاسعوا فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب وهذا هو قول القاسم عليه السلام
واما ان الحج لا يفوت بفواته فيدل عليه قول الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فاثبت حجا وعمرة بلا
سعي وهذا يدل على انهما ثابتان بدونه وان فواته لا يوجب فواتهما ويدل عليه الخبر
الحج عرفات فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج فظاهره ان الحج هو الوقوف بعرفة وهذا
يدل على ان السعي لو فات فيه الحاج لم يفت الحج بفواته ويجب على من تركه دم لما بيناه
انه نسك وقد قال صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه دم وهكذا من ترك ان يبتدئ شوطا
من السعي فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم ومنها طواف القدوم ويدل
على وجوبه ان النبي صلى الله عليه واله لما قدم مكة طاف وسعى وهذا يدل على وجوبه
لان فعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولانه قد قال خذوا عني مناسككم خبر وروى
طارق عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وهو منيخ بالبطحا فقال بما اهللت
فقلت اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه فقال احسنت طف بالبيت واسع وهذا
امر والامر يقتضي الوجوب خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال اول
مناسك الحج اول ما تدخل مكة ان تاتي فتمسح بالحجر الاسود وتكبر وتذكر الله تعالى وتدعو
فاذا انتهيت الى الحجر الاسود فذلك شوط فتطوف كذلك سبع مرات فدل ذلك على
انه نسك واجب فاعلم عليه السلام انه اول اهل البيت لا يحفظ بجملة فافي وجوبه واذا
ثبت وجوبه فان الحج لا يفوت بفواته كما دللنا عليه في السعي فاطرد فيه واذا
كان واجبا ثم تركه الحاج وجب عليه بتركه دم لقول النبي صلى الله عليه واله من ترك نسكا
فعليه دم

فصل الحجر من البيت

لدلالة خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله
لعايشة حين سالته عن الحجر قال هو من البيت ولولا حدثان قومك

عهد قومك بالاسلام لرددته الى حيث بناه ابراهيم فدل على انه من البيت واذا
كان منه وجب ان يطوف الطائف به من جملة البيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق فاذا دخله داخل في حال الطواف لم يكن طائفا بجميع البيت فان كان جاهلا
بكونه من البيت لم يلزمه شي لانه ان عدل عنه جاهلا جرى مجرى من قطع الطواف
لاقامة الصلوة او لشرب الماء او لحاجة تعتريه او للاستراحة فاذا الغى ذلك الشوط
ولم يعتد به مع كونه جاهلا اجزاه وان كان عالما بانه من البيت فعليه دم لانه
ترك نسكا وهو وجوب الموالاة لغير عذر بدليل انه منهي عنه بالاجماع ولان
النبي صلى الله عليه واله كان يوالي بين اشواط الطواف وفعله بيان لمجمل واجب فكانت
الموالاة واجبة مع قوله خذوا عني مناسككم فاذا ثبت كون الموالاة نسكا فمن تركها
فعليه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم وهذا في الطواف الواجب فاما الطواف
التطوع فلو شرع فيه ثم ترك بقيته لغير عذر لم يجب عليه شي فصل
كله اعاد وهو ان يجعل البيت على يساره وان لم يعد فحكمه حكم من لم يطف ومن
نكس السعي فبدا بالمروة الغى الشوط الاول فان لم يلغه كان حكمه حكم من ترك شوطا من السعي
ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه واله كان يطوف بالبيت مرتبا فيجعله على يساره
وكان يبدا في السعي بالصفا وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولانه قد قال
خذوا عني مناسككم فدل على ما قلناه ومن عرض له عارض في طوافه وسعيه فقطعه
فانه يبني عليه ولا شي عليه نص عليه في الاحكام والمراد به اذا كانت المدة يسيرة فاما ان
قطعه لا لعلة فعليه دم لان النبي صلى الله عليه والى بين اشواط الطواف واشواط
السعي تابع فوجب اتباعه لان فعله بيان لمجمل واجب ولانه قال خذوا عني مناسككم
فثبت انه نسك واجب فاذا اخل به لزمه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم

فصل وقد بينا ان الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس واجبة

لان
النبي صلى الله عليه فعلها بعد الغروب مخالفة للمشركين فمن افاض قبل الغروب فعليه
دم لما بيناه ان فعله بيان لمجمل واجب فكان فعله واجبا ولقوله خذوا عني مناسككم
واذا ثبت كون الافاضة بعد غروب الشمس نسكا واجبا وجب على تاركه دم لقول
النبي صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه دم ومنها البيتوتة ليلة المزدلفة
بالمزدلفة وهي ليلة عيد النحر نسك واجب خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه واله بات
بها وقد قال خذوا عني مناسككم فاذا ثبت انه نسك واجب وجب بتركه دم لقوله
من ترك نسكا فعليه دم ولان عمل المسلمين قد جرى به من لدن الصحابة الى يومنا هذا
فثبت ما قلناه ومنها البيتوتة بمنى نسك واجب فمن ترك المبيت ليالي منى كلها
او واحدة منها فعليه دم لان رسول الله صلى الله عليه رخص لاهل
السقاية والرعاء فدل ترخيصه لهم وتخصيصهم بذلك على وجوب البيتوتة ولان النبي صلى
الله عليه فعل ذلك وفعله بيان لمجمل واجب ولقوله خذوا عني مناسككم فمن تركها فعليه دم
لقوله من ترك نسكا فعليه دم وقد اباح الله تعالى للحاج ان ينفر اذا تعجل في اليومين الاولين كان

فان لم يبت وخرج في ليلة النفر الثاني وجب عليه دم لما بيناه من الدلالة كان
من شرع في حج التطوع ثم افسده يوجب البدنة وجب عليه كما في الواجب من الحج وكذلك
يلزمه الرمي في النفر الثاني اذا لم يبت ويجب بتركه دم لما بيناه وليالي منى ثلاث الا لمن
تعجل لان ليلة العيد للمزدلفة فاما النفر الاول فهي ليلتان وان فرق البيتوتة
كان عليه لكل ليلة منها دم وان من ترك البيتوتة متصلة اجزاه دم واحد كما
ذكرناه في الرمي ذكره السيد ع للمذهب ومنها الجمع بين صلاتي العشائين
نسك واجب بالمزدلفة فمن فرق بينهما او صلاهما في الطريق لغير عذر لزمه دم لان
النبي صلى الله عليه عمد على جمعهما قبل المزدلفة وصلاهما بها جمعا باذان واحد
واقامتين وفعله بيان لمجمل واجب فكان ذلك واجبا مع قوله خذوا عني مناسككم
فثبت كون ذلك نسكا فمن تركه لغير عذر وجب عليه دم لقوله صلى الله عليه
من ترك نسكا فعليه دم ومنها الوقوف بالمشعر والذكر عنده نسك
واجب لقول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر
عنده يتم بالوقوف فيه فكان ذلك واجبا ولانه قال خذوا عني مناسككم فثبت كونه
نسكا فمن تركه فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه دم ومنها
ان يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه لما صلى الفجر ركب
ناقته وسار وخالف في ذلك المشركين لانهم كانوا يدفعون بعد طلوع الشمس ويقولون اشرق
ثبير كيما نغير كما كانوا يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم فيهما النبي صلى
الله عليه واله في جميعهما لان الله قد ذم ما اخروه واخر ما قدموه واذا كان النبي صلى
الله عليه فعل ذلك وفعله بيان لمجمل واجب مع قوله خذوا عني مناسككم ثبت كون
ذلك نسكا واجبا فمن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه دم
ومنها ان يرمي جمرة العقبة فانه لا يجوز عند الهادي قبل طلوع الفجر يوم النحر
الا للنسا والضعفة لان النبي صلى الله عليه رمى جمرة العقبة ضحى رواه جابر و
وفعله بيان لمجمل واجب وقد قال خذوا عني مناسككم فثبت كون الرمي بعد طلوع الشمس
نسكا وروى مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه بعثه في الثقل وقال لا ترموا
حتى تصبحوا فثبت كون ذلك نسكا واجبا فمن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه واله
من ترك نسكا فعليه دم وقلنا الا النسا لما روي خبر وهو ان النبي صلى الله عليه
واله امر ام سلمة ليلة جمع ان تعجل فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة وهذا يقتضي
انها رمت قبل طلوع الفجر لولا ذلك لما امكنها ان ترمي بعد طلوع الفجر وتصلي الفجر بمكة
قبل طلوع الشمس فان قيل ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه امرها بالرمي قبل طلوع
الفجر قيل له لا بد ان يكون ذلك عن امره او علمه او تقريره او استئذان منها
له ولولا ذلك لامرها عند الاستعلام بالاعادة خبر وروى مولى اسما بنت ابي بكر
عنها انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر فقلت نعم قالت ارتحلوا ثم مضينا بها حتى رمت
جمرة العقبة وصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت يا بني ان النبي صلى الله عليه

اذن للظعن حتى النسا

فصل في الرمي للمريض

الذي لا يستطيع ان يرمي يرمى عنه و
ينا وكذلك من اخر رمي اليوم الاول الى الثاني او رمي اليوم الثاني الى اليوم
الثالث فانه يرمي ما فاته ويجبر تاخيره عن وقته بالدم لان ما بقي من ايام التشريق وقت لقضا
ما اخره فيجبر تاخيره بالدم وان اخر الرمي ناسيا الى ان مضت ايام التشريق لم يرم بعدها
لان ما بعدها ليس بوقت للرمي لا ادا ولا قضا ويجب عليه ان يجبره بالدم وهذا هو
مذهب الهادي الى الحق ووجه ذلك كله ان الرمي في وقته نسك واجب فاذا اخر الرمي
الاول الى الثاني او الثاني الى الثالث فقد اخر الرمي عن وقته وهو نسك واجب فيقضيه
ما دامت ايام التشريق فاذا مضت كلها فقد ترك النسك ويدل على كون ما ذكرناه
على الوجه الذي فصلناه نسكا واجبا ان النبي صلى الله عليه رمى كذلك وفعله بيان لمجمل
واجب فكان البيان واجبا ولقول النبي صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم فثبت كونه
نسكا واجبا واذا اخل به على الوجه الذي فصلنا بان اخره من يوم الى يوم او بان اخره
ناسيا حتى مضت ايام التشريق وجب عليه الدم لقول النبي صلى الله عليه من ترك نسكا
فعليه دم وان رمى جمرة من الجمار باكثر الحصى رماها بنفسه وتصدق عن كل حصاة بنصف
صاع وان ترك من كل جمرة اربع حصيات ورماها بثلث حصيات رمى بما بقي وعليه دم
ان كان في ايام التشريق وان كانت قد مضت اجزاه الدم والدلالة على كونه ما بيناه
وهو مذهب الهادي وهو احتياط من جهة القاسم عليهم السلام

فصل والمتمتع

اذا
جامع بعد ما طاف وسعى لعمرته قبل ان يقصر او يحلق لعمرته وجب عليه دم عند الهادي
لان الحلق والتقصير نسك وقد قال صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه دم ومن اخر طواف
الزيارة الى اخر ايام التشريق طاف ولا شي عليه لان وقته ممتد كما بيناه اولا الى
فان اخره حتى مضت كلها اتى به فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم كما بينا
قال ض زيد وهذا مما لا خلاف فيه

فصل واذا طاف المحرم طواف الزيارة

وهو
جنب او طافته المحرمة وهي حائض وجب عليهما الاعادة مع الطهارة وجوبا فان خرجا
وجاوزا الميقات فعليهما دم بلا خلاف لان طوافهما مع الطهارة عندنا نسك واجب ومن
ترك نسكا فعليه دم فالدم الواجب هاهنا بدنة على كل واحد منهما لان الحيض والجنابة
كل واحد منهما اغلظ حكما من الحدث لان كل واحد منهما يمنع من جنس ما يمنع الحدث وموضع
كفارات الحج على قدر الجناية فاذا خفت الجناية خفت الكفارات فاذا غلظت الجناية
غلظت الكفارات هكذا ذكره السادة لمذهب الهادي وهو مروي عن ابن عباس ولا يفوت
الحج بذلك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يشترط الطهارة فدل على ما قلناه
ومن نسي طواف الزيارة حتى راح الى بلده فعليه الرجوع حتى يقضيه ولا خلاف
فيه وسوا ترك الطواف كله او ترك منه شوطا او شوطين لانه لا يجبر بالدم وعن علي عليه السلام
انه قال يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان وذكر ائمتنا عليهم السلام انه لا يزال محرما
من النسا حتى ياتي به ولا يجبر بالدم فان وطي مرة او مرارا قبل ان ياتي به فعليه بدنة
ما لم يكفر بين الوطئين وسنفصل الكلام في ذلك فيما بعد ان شا الله تعالى فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت وهي معتمرة دعي عمرتك واغتسلي واهلي بالحج فدل على وجوب الدم عليها نقض العمرة لعذر او لغير عذر فيأتي على هذا ان العمرة اذا دخل مكة وخشي ان يفوته الحج فلم يطف ولم يسع لعمرته فبادر الى عرفات ثم علم ان في الوقت فضلا فعاد الى مكة وطاف وسعى لعمرته كان عليه دم لانه قد حصل منه رفض العمرة وهو اشتغاله باعمال الحج قبلها والمعنى ان رفض العمرة قد حصل منه وهو بمكة لان عائشة لم تقع منها الا الاخذ في اعمال الحج وتكبير التلبية وهذا قد حصل منه فانه نوى تقديم اعمال الحج ودخل في اعماله فلزمه دم بلا اشكال وقوله صلى الله عليه وآله لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلم يمنعها الا من الطواف فقط يدل على ان الطهارة في الوقوف ليست مشروطة في السعي ولانه نسك ليس من شرطه المسجد فوجب ان لا يكون من شرطه الطهارة كالوقوف بعرفة فصل وقد قلنا في باب اوقات الصلوة ما اغنى عن الاعادة وبينا تعارض اخبار الكراهة واخترنا كراهة صلوة النوافل في الاوقات الثلاثة المجمع عليها فكذلك الطواف يكره فيها دون ما عداها لوجود الاجماع من اهل البيت عليهم السلام واجماع علماء سائر اهل الاسلام وروي ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر ونحوه عن ابن عباس وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير وصلوا بعد الطواف فدل على انه ليس موقت كراهة كما نص عليه الهادي في جملة القسمي عليهما السلام خبر وقد روي جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار فصل ومن لم يدر استاطاف ام سبعا فليعد ذكره القسم قال السيد طاهرنا على اصله واصل تحري اذا لم يغلب على ظنه عدد ما وجل لان عنده ان الشك في العبادة يوجب الرجوع الى العلم او الى غالب الظن كما بيناه في الصلوة فاذا لم يحصل غالب الظن فالاعادة واجبة ليحصل اليقين والاوجب والله اعلم ان الطواف يخالف الصلوة لان الزيادة فيه لا تفسده على ما سهل وكذلك الكلام فاذا شك هل طاف ستة او سبعة زاد واحدا اذا سوى كان مثلا بالشك ام لا وسوى بعض انه زائد بعد فراغه من طوافه او لا فانه يجزيه والله اعلم بالصواب فصل وقد ذكرنا فيما تقدم ان طواف الوداع واجب فمن تركه رأسا فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم وسوى فعله ثم وقف في مكة يومين او ثلثا لم يعده او تركه راسا فانه يلزمه دم لانه ترك نسكا لانه انما يكون يوم الصدر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف خبر وعن عطاء انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا لا يصدرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف خبر وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه لا ينفرن احد كم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف فدل على وجوبه ولان النبي صلى الله عليه رخص للحائض في تركه وما لا يجب لا يحتاج الى الرخصة فدل ذلك على ما قلناه باب ذكر ما يفسد الحج

من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه نص عليه في الاحكام قال السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه ومن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه نص عليه الهادي الى الحق في الكافي ومن جامع بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه عند السادة يعني عند علماء اهل البيت عليهم السلام وروي عن علي عليهم السلام انه اذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل وعليهما بدنة وروي عن علي عليهم من طريق اخرى وسيل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالين كل واحد منهما حل لصاحبه فاذا كان من قابل حجا وروي عن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل وروي عن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امرأته الله قد ابطل حجه فيخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهما قال م بالله عليه السلام فجرى ذلك مجرى الاجماع من الصحابة ولم يرو خلافه عن احد منهم كانا جامعا قال فلذلك قلنا قد فسد حجه وعليه الحج من قابل فان قيل في حديث عمر واحد الروايتين عن ابن عباس الله اعلم بحجكما فلم يحكما بفساده قيل له يحتمل ان يكون المراد في ذلك والله اعلم بثوابه وحكمه في الآخرة وقد اطلقا جميعا على ايجاب الحج عليه فدل ذلك ان الاول لم يقع موقع الصحيح على انه لا خلاف انه اذا جامع قبل الوقوف ان حجه فاسد وعليه الحج من قابل فكذلك اذا جامع بعده وقبل ان يرمي جمرة العقبة لان الصحابة الذي افتوا بفساد حجه وايجاب الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين ان يكون ذلك قبل الوقوف او بعده فوجب ان يستوي الحكم فيه ولانه لو جامع قبل الوقوف فسد حجه بالاجماع وكذلك اذا جامع قبل الرمي وقبل مضي وقته والمعنى ان جماعه صادف احراما مطلقا ولا خلاف انه قبل الصيد والطيب واللبس ممنوع منه فوجب ان يستوي حكم محل ذلك قبل الوقوف وبعده الى ان يرمي فوجب ان يكون الجماع كذلك والعلة انه محظور بالاحرام يزيده وضوحا قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فانه يدل على ان كل حج حصل فيه الرفث لا يكون حجا فصل فاما اذا وطى بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي وبعد مضي ايام التشريق الرمي كلها فانه لا يفسد حجه لان الاحرام قد انحل حله فيكون سبيله سبيل من قد رمى الا ترى انه له ان يتطيب ويلبس ويصيد وقبل مضي وقت الرمي يكون على كمال احرامه فلذلك وجب ان يكون الجماع مبطلا للحج وهذا مما يقوي ما ذكرناه من القياس الا ترى ان الجماع لما لم يصادف احراما مطلقا بعد مضي اوقات الرمي لم يبطل الحج ذكر هذا المعنى م بالله على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فاما اذا وطي قبل طواف الزيارة وبعد رمي جمرة العقبة سوى كان ذلك في وقته ايام الرمي او بعد تصرمها فان حجه لا يفسد عند الهادي عليهم وهو قول القسم قال ابو حنيفة وهو الاصح على مذهب الناصر للحق قال وعند زيد بن علي والباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد ان ذلك يفسد حجه وهو رواية العباسي عن الناصر للحق والاول هو الصحيح لانه قد حل من احرامه ولهذا اجل له جميع محظورات الاحرام الا النساء فانه ممنوع من وطيهن حتى يطوف طواف الزيارة فاذا وطي قبله لم يفسد حجه لكونه خلالا

لكونه حلالا وعليه بدنة لكفارة لو طية قبل طواف الزيارة ولا خلاف انه يلزمه بدنة ذكره السيد ط وص ن بالله وقد ذكر الشيخ محمد بن ابي الفوارس ان من وطي مرة واحدة فعليه بدنة واحدة فان وطى مرارا كثيرة فعليه بدنة واحدة ما لم يكفر بين الوطيين قال ولا تتكرر بتكرر الوطي ذكره لمذهب الهادي فصل في بيان ما يجب على من افسد حجه بوطي اذا ثبت بما روي عن علي عليه السلام انه قال على كل واحد منهما بدنة واذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه وروي عنه انه قال اذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل ولا يجتمعان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحديث الاول حجا من قابل فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحر عن كل واحد منهما هديا وروي عن علي عليه السلام انه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه قال حتى يرد ومثله عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة بل ذكر على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلام فانهم نصوا على ان من افسد حجه بالجماع فعليه ان يمضي في حجه الفاسد ومعنى قولهم انه افسده انه لا يجزيه عما كان احرم له لا انه قد حل من احرامه وعليه المضي في حجه الفاسد عندهم والايمان بما في اعمال الحج وحكمه حكم الصحيح في وجوب الاتيان لجميع مناسكه وانه ممنوع من محظورات الاحرام وانه اذا باشر شيئا منها في حال الاحرام لزمه ما يلزم الحاج في حج صحيح وعليه المضي من قابل وان يهدي بدنة كفارة لوطيه فان كان اكرهه امرأته على الوطي وحلت ان يحرم عنها بدنة وعليها القضاء من قابل وحجه لزم الكفارة عنها اذا اكرهها انه غرم لزمها في مالها بسببه فوجب عليه ضمانه كما لو ادلى لها مالا فدل على انه لا سقط حق عن ذمتها ولو عرفها حالا بالشهادة عليها فلزمه ضمانها وان كانت طاوعته في الوطي ولم يكرهها وجبت عليها البدنة دونه نص في المنتخب في المكرهة ونص في الاحكام على المطاوعة والوجه في لزوم البدنة خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة عليكما الهدي وروي عن علي عليه السلام انه قال على كل واحد منهما بدنة ولا مخالف له في الصحابة ولو كان الزوج حلالا وهي محرمة وجبت عليها بدنة بلا خلاف ولو كان محرما وهي حلال ووطيها في حال احرامه فعليه بدنة بلا خلاف فكذلك اذا كانا محرمين جميعا وجبت بدنتان لان الدم يتعلق بهتك حرمة الاحرام فوجب ان يستوي حال الانفراد والاجتماع كما لو لبسا في حال احرامهما او تطيبا لزمت فديتان وما ذكره ائمتنا عليهم السلام من انهما اذا قضيا حجهما في السنة الثانية ثم بلغا الموضع الذي افسداه فيه حجهما افترقا وهو مروي عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة فصار حجة عندنا اصحابنا كالاجماع ويجوز ان يكون ذلك عقوبة لهما كالتعريب بعد الخلق ويجوز ان لا نعرف العلة ونقول هو شرع للمصلحة فلا يحل ولا خلاف انه يجوز ان يكون بعيرا احدهما كالطواف الى الحج الا اذا قال ع فان لم يجد بدنة صام مائة يوم متتابعة فان لم يستطع الصيام اطعم مائة مسكين ذكره لمذهب يحيى عليهم واذا كان كذلك الحاج فان ماوا فسد حجه فوجب عليه بدنتان بدنة لافساد حجه وبدنة لافساد عمرته وكذلك امرأته اذا كانت كذلك لزمها بدنتان ايضا وهو مبني على ما قدمناه ولانه لا فرق

في افساد الاحرام بين من اما امرأته في الموضع المكروه او زنا بمن لا يجوز له وطيها او تلوط او اتى بهيمة في ان حجه يفسد لصحح ذلك عند ائمتنا عليهم السلام باب الهدي الهدي في اللغة اسم لما يهدى الى البيت من النعم فيل واحده هدية باهاء وقيل لا واحد له من لفظه قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال الله تعالى حتى يبلغ الهدي محله والهدي لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله تعالى من بدنة او غيرها الواحد هدية وهدية وفي حديث فيه ذكر السنة هلك الهدي ومات الودي اي هلكت الابل وبيست النخل والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم سميت هدايا لان منها ما يهدى الى البيت واهل الحجاز يخففون الهدي وكذلك سواهم فاما تميم وسفلى قيس فيثقلون الياء فيقولون هدي قال الشاعر حلفت برب مكة والمصلا واعناق الهدي مقلدات وواحد الهدي هدية ويقال في جمع الهدي اهدا واما البدنة فهي في اصل اللغة اسم للجمال سميت بدنة لانها تبدن وتسمن قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واحدتها بدنة قال اسعد نبيح ونحر تسعا وتسعين انقا من البدن نزل الناس حولهن تكوح وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه انه قال اني بدنت بفتح الدال اي كبرت واسننت وروى بعضهم اني قد بدنت بضم الدال وهو غلط لان ذلك ماخوذ من كثرة اللحم وهو خلاف صفته عليه السلام وقيل سميت البدنة بدنة لكبر سنها لا يقال لاحد منها الا الثني فصاعدا قال الشاعر هل الشباب فات من مطلب ام ما بكا البدن الا لشيب وقيل انها في البدنة او البوه ثجة لانهم كانوا يسمنونها وما في عرف الشرع فالهدي اسم لما يجزاويد بح من منى او مكة من الابل والبقر والغنم وجوبا او قربة والبدنة اسم مختص بالابل بدليل انه يسبق الى من عرف الشرع الا ذلك ومجرى ذلك مجرى الحقائق الشرعية كالصلوة والصيام والحج فانها اذا اطلقت سبق الى الافهام منها ما يريده من جهة الشرع دون ما كانت مفيدة من جهة اصل اللغة وغيرها كذلك لفظ البدنة فانه لا يفهم منها عند اطلاقها في عرف الشرع الا الناقة والجمل فصح ما ذكرناه والله الهادي وهي تجب على المهدي لاجل الحج فيحل القارن والمتمتع وقد بينا ذلك مفصلا فلا فائدة في اعادته واحسن الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة وقد دللنا عليه في باب صلوة الجمعة وصححه هناك خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار خبر وعن عروة والمسور بن مخرمة قالا خرج النبي صلى الله عليه عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة فكانت كل بدنة عن عشرة خبر وعن ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة يدل ذلك على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة فصل وعند الهادي عليه السلام ان المتمتع والقارن لا يجوز لهما ان ياكلا من لحم هديهما فان فعل منه عزم قدر ما اكل لاوله حليه وتصدق به قال ع والاولى عنده انه يترك في الضحى ويضرب بالماء الباد حتى لا يصاد وانما حليته وتصدق به

اذا اصبح بعد قال ط ولا يقدح فيما قلناه ان لهما انما كان من هديهما اذا بلغ محله ونحر لله الا
التمتعة واما قبل فلا يجوز له خبر لما روى ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه
كان يبعث معه البدن فيقول اذا عطب منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس
نعلها في دمها واضرب به صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك فدل
ذلك على حكمين احدهما ان الهدي اذا بلغ الحرم فسبيله فنحره قبل دخول مكة اجزاه وهذا
الحكم انما ثبت عند ائمتنا عليهم السلام اذا كان الهدي للمحرم خبر قال النبي صلى الله عليه
منا كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر خبر وروى بن جريج قال قلت لعطاء ان النبي صلى
الله واصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبية حين احصروا فقال انهم حلوا في الحرم
ويدل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والحرم محلها وان كان الهدي للحج فهو مقدر الى
الزمان وهو مضمون عليه الى يوم النحر ولا يذبحه ولا ينحره قبله الا ان يخشى عطبه
فحينئذ يجوز له نحره او ذبحه في مكة او في الحرم للضرورة وهو اذا خشي عطبه ولقد
ورد خبر ذؤيب يدل عليه فاما قبل الحرم فلا يجزي ما نحره او ذبحه قبله سوى كان
لحج او لعمرة وفي الكافي انما يختص الحاج فهو هدي القارن والمتمتع والمحصر فذلك كله
منا لقوله الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز الذبح لغير عذر قبل
المحل لجاز الحلق لغير عذر الصلاة ولانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله ذبح هديه يوم النحر
بمنى وفعله بيان لمجمل وقد قال خذوا عني مناسككم وعندنا يدل على انه جميع للحرم محله
قال وبه قال الناصر للحق واما هدي المتطوع فهو لعم الحاج والمعتمر وهو خبر موضوع
من ساق او من ساق الكثير وفي الحديث احصل الحج العج والثج رفع الصوت بالتلبية وكرها
والثج صب دم الهدي وذكره ابو مضر خبر وعن ابي شيبة باسناده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في المتمتع لا يجد الهدي
يصوم ثلثة ايام في الحج اخرهن يوم عرفة خبر وكذا روى محمد بن منصور عن الصادق
ايضا عن ابيه عن جده ان عليا عليه كان يقول صيام ثلثة ايام في الحج قبل يوم
التروية ويوم التروية ويوم عرفة وهو مروي عن عمر وابن عمر ومن الصحابة والتابعين
عن عطا والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس والحسن وعلقمة وعمرو بن سعيد
يجزي بمجرى من الصحابة والتابعين في كونه حجة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فحد التفسير
الثلاثة الايام في الحج خبر وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله قال في المتمتع اذا لم يجد
الهدي فليصم ثلاثة ايام في الحج قبل النحر فان لم يصم قبل النحر فليصم ايام التشريق ايام منى
خبر وروى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر صام في ايام التشريق وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن
علي عليه السلام وعن عروة وعايشة ولا مخالف لهم في الصحابة قال القسم اكلا نه وبشيره وبعي
دم الهدي ... لان من كان معه مال قاير يتيسر عليه الهدي وان كان
بلده ومن فقد المال يتعذر عليه تحصيل الهدي وان كان ساه واما صيام السبعة الايام

فرض القسم

فرض القسم على انه ان صامها في المنصرف اجزاه لانه من فرغ من اعمال الحج وخرج من مكة راجعا الى اهله
ووطنه فهو راجع لا محالة ويستحب له صيام هذه السبعة متتابعا ذكره ايضا

فصل وعند الهادي

عليه السلام ان كل هدي يكون عن كفارة او جزاء او فدية فانه لا يجوز لصاحبه حبسه
ان ياكل منه ولا ان ينتفع منه بشي ولا ان يعطي من ينحره او يذبحه من الجزارين وغيرهم
جلدا ولا لحما اجرة له لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين فجعله الله تعالى مستحقا للمساكين فلا يجوز فلا يجوز منعه عنهم ولانه صدقة او كفارة
فلا يجوز لمن وجبت عليه الانتفاع بها دليله الكفارات والصدقات والزكوات والاعشار
وقلنا لا يجوز ان يعطى الجازر منها شيا لان ذلك يجري مجرى الاستعاضة ولا يجوز دليله البيع
والانتفاع باللحم

باب في بيان من مات محرما

خبر روي ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وهو محرم فوقصته ناقته فمات
فقال صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا يدل على ان الاحرام لا يبطل بالموت وانه يجب ان يجري على المحرم
بعد موته حكمه

باب في بيان حكم الحايض والنفساء

اذا حجت بها هذا العادي وهو الحيض والنفاس قبل الاحرام
خبر روى الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال انا لما مع رسول الله صلى الله عليه
ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه
كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فامرها بالاحرام مع وجود
النفاس يدل على ان النفاس لا يمنع من الاحرام وانما هو مسنون فيه من الغسل وغيره
فكذلك الحيض خبر وروي ان عائشة حاضت بمكة فامرها النبي صلى الله عليه
ان تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت خبر وفي حديث زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليه السلام في الحايض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتاتي المشعر الحرام وترمي
الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر خبر وعن الحسين بن علي عليهم السلام
انه قال تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت فثبت بهذه الاخبار ان الحيض
والنفاس لا يمنعان من الاحرام وانما هو مسنون فيه من غسل وغيره واذا ثبت ان الحيض لا يمنع
من صحة الاحرام وجب عليها ان تحرم وتقضي المناسك كلها كما يفعل غيرها الا الطواف لان
الصلاة لا تفتقر الى الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولا تطوف لان الطواف مفتقر الى
الطهارة ولانه يعقبه ركعتان والكل محتاج فيه الى الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس
ولان الكعبة في المسجد ولا يجوز لها دخوله مع حيضها او نفاسها كما بيناه في كتاب الطهارة
واذا لم تطف لم تسع لكونه مترتبا على الطواف فلا يصح الا بعده كالسجود مترتب على الركوع فاذا
لم تطف فلا تسعى فان طهرت اغتسلت وطافت وسعت لان المانع من ذلك قد ارتفع فاذا
طهرت طافت طواف القدوم وصلت ركعتيه ثم سعت ثم طافت طواف الزيارة وصلت ركعتيه
ثم طافت طواف الوداع كما بيناه من وجوب هذه الطوافات على الترتيب المرتب فان كانت طاهرا

بعد طواف الزيارة ثم حاضت قبل طواف الوداع فقد رخص لها النبي صلى الله عليه واله في تركه وجاز لها الترك ولا
دم عليها

باب ما يحب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله

اما ما يجب عليه تجنبه
فقال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج الرفث الجماع عند الله قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يعني الجماع
وقيل هو الافحاش في الكلام للمراة ايضا قيل هو التصريح بلفظ الجماع وقيل هي كلمة
جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يقول الرفث المنهي عنه ما روجع به النسا
دون غيرهن فقال ... وقيل الرفث ايضا اللفظ القبيح المستشنع
يدل عليه قول الراجز ... عن اللغا ورفث التكلم ولا فسوق
يعني به انواع المعاصي ولا جدال يريد به المجادلة بالباطل لا تماري صاحبك بالباطل
حتى يغضبه فاما المجادلة له بالحق ... قال الله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن خبر وروى سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه ما يترك المحرم من اللباس
قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين قال العلماء نبه بالقميص على الجبة والسراويل وذلك على انه منهي عن لبس
المخيط على وجه يشتمل على جميع بدنه او بعضه ولا يكون ... والقميص من
هذا الجنس والجبة ونحوها وكذلك السراويل والخف ودل ذكره للعمامة على انه منهي عن
عن المغطي ... ولان احرامه في راسه خبر وروى جابر قال كنت
عند النبي صلى الله عليه جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة دل
ذلك على ان الاحرام ينعقد ببعث الهدي والامر بتقليده واشعاره وعلى ان من لبس
ناسيا فشق قميصه ... وهذا القول مروي عن محمد بن الحنفية
وهو قول الناصر للحق وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وقد قال ان شق الجيب اضاعة
للمال ... ولا خلاف في جواز قطع الخفين فكذلك هذا وروي
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا احرم وعليه قميص فليشقه حتى يخرج منه
خبر وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه ينهى النسا في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب دل ذلك على انه لا يجوز للمحرمة
لبس ... قلنا اما القفازان فهما حلية تعطي بها كف المراة فمنع عن ذلك لكونه زينة
وهي ممنوعة من الزينة واما النقاب فلان احرامها في وجهها وفي النقاب ستره
وفي حكمه البرقع فلا يجوز ان للمحرمة واما الزعفران والورس فلانهما طيب وزينة وكل
ذلك لا يجوز للمحرمة وكذلك الحلي لا يجوز لها لانه زينة وهي من دواعي الجماع ونهى
عن ذلك ائمتنا عليهم السلام وقد ورد في الاخبار الحاج هو الاشعث الاغبر وورد ايضا
الحاج الاعبر الاذفر والزينة تنافي ذلك ولا يتطيب المحرم وهو اجماع واصل قوله

النبي صلى الله عليه المحرم هو الاشعث الاغبر وعن النبي الحاج الاعبر الاذفر ولان نهيه صلى الله عليه
صلى الله عليه عن لبس ما فيه ورس او زعفران فيه تنبيه على النهي عن التطيب لان رائحة
الورس دون الطيب خبر ولان النبي صلى الله عليه واله نهى المحرم عن شم الطيب خبر
وروى يعلى بن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه بالجعرانة وعليه جبة وهو مضمخ لحيته
فقال يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق
والصفرة خبر وروي هذا الخبر على وجه اخر وهو انه اتاه رجل قد اهل بالعمرة متضمخا خلوقا
عليه مقطعات فقال اني اهللت بالعمرة فكيف تامرني فقال صلى الله عليه واله ما كنت صانعا
في حجك فاصنع في عمرتك وذكر الخبر بتمامه فدل ذلك على ما نص عليه اباؤنا عليهم السلام
من انه لا يجوز له ان يتطيب عند احرامه وهو حلال ويبقيه بعد ما روي ان عمر وجد ريح طيب
وهو بذي الحليفة فقال ممن هذا فقال معاوية مني فقال ... لعمري فقال له
نحل على حال ام حبيبة طيبني واقسمت علي فقال فانا اقسم عليك لترجع اليها فلتغسله
عنك فرجع اليها فغسلته فانكاره عليه يدل على ان ... لا ينكر على خالفه
وروي ان عثمان راى رجلا بذي الحليفة يريد ان يحرم وقد دهن راسه فامره ان
يغسل راسه بالطين فدل ذلك على ما قلناه ولا يجوز ان يحلق شعره ولا شيئا
شعر بحرم نص عليه الهادي وهو اجماع ولا يقتل القمل وهو اجماع خبر وعن عثمان
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكاحه باطل وعن جعفر
عن ابيه الباقر عن علي عليه السلام انه قال لا يتزوج دل ذلك على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد
النكاح لغيره ولا ان يقبله وهو محرم وان فعل كان باطلا فاما ما روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه انه قال في السنن تزوج ميمونة وهو محرم وقول الله تعالى وبعولتهن
احق بردهن ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز الرجعة في حال الاحرام وذلك لانها ليست بعقد
مبتدا انما هي استدامة عقد قد وقع قبل الاحرام ولانها استباحة بضع ثبت به
الزوج فلم يمنع منه الاحرام دليله وقوع تحريم الطلاق وقول الله تعالى ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم يدل على انه لا يجوز للمحرم ان يقتل صيدا ولا ان يصطاده ولا ان يعين
عليه ولا ان يشير اليه ولا ان ينزعه ولا يسرع به كما نص عليه ائمتنا واباؤنا عليهم السلام
لان هذا النهي يعم جميع ذلك من جهة المعنى ولقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما ودلت هذه الاية على ان من اصطاد صيدا وهو حلال ثم احرم فانه
ملكه يزول عنه لان الله تعالى قد حرمه عليه ما دام محرما خبر وعن الصعب بن جثامة
قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه حمار وحش فرده علي فقال لولا انا حرم لقبلناه
وفي بعض الاخبار لحم حمار وحش وفي بعضها رجل حمار وحش ... وقال انا
محرمون دل ذلك على ما نص عليه الهادي اباؤنا عليهم السلام من انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد
سوى اصطاده هو او محرم غيره او حلال او اصطيد له او لغيره لقوله انا محرمون
والعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين خبر وروي من طرق شتى بالفاظ
مختلفة ان عليا عليه السلام لما راى على مائدة عثمان الحجل واليعاقيب وهم محرمون

قام فانكر على عثمان ذلك وروي ان عثمان سال اه عليا عليه السلام سكر هذا فجا وعلى ذراعيه
الخبط فقال انك كثير الخلاف علينا فقال علي عليه السلام اذكر الله من جلا شهدنا النبي صلى الله عليه
وقد اتي بعجز حمار وحش فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام عده رجال فشهدوا
فقال اذكر الله الله شهد النبي صلى الله عليه وقد اتي بحمس بيضات من بيض النعام فقال انا
انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام عثمان فدخل فسطاطه فخفوا الناس فتركوا الطعام
لاهل الحل وقوله صلى الله عليه انا محرمون فاطعموه اهل الحل يدل على ان التحريم يتعلق
بالاحرام دون وجه الاصطياد لانه لم يقل اطعموه من لم يامر بصيده ولم يدل عليه ولم
يصطد له فدل على ان المانع هو الاحرام وهذا هو الذي نص عليه الهادي ابانا عليهم السلام
وهو مروي عن علي عليه السلام ومن ابن عباس وسعيد بن جبير والقسطلاني انها
مضمومة والسين غير معجمة ضرب من الابنية وقد تكرر الغالطة وفيه اجماع العتره او اجماع الامه
فان اريد بالجماعة جماعة العتره وجماعة الامه لان اجماعهم حجة وقوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم يدل على ان الذبح مراد بالايه وهو جار فدلت الايه على ان ذبح المحرم
للصيد قتل والقتل في الشرع عبارة عما ليس بذكاه واذا لم يكن ذكاه لم يحل كل ما ذبحه المحرم لا لحل
ولا لمحرم سواه ولا لحلال لانه غير مذكاه وهو الذي نص عليه ابانا عليهم السلام وسيل
عطا عن الصيد يوجد في المحل ويذبح في الحرم فقال كان الحسن بن علي وعائشة ويونه يكرهونه
ونص على في الاحكام على ان الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يحل اكله ولا يجوز للمحرم قتل
السباع من غير ان تعدو عليه ذكره السيد ان المحصل لمذهب يحيى ووجه ذلك ظاهر
قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش ممتنع سوى كان مما يحل
اكله ام لا لان العرب تقول اصطاد فلان ظبية كما تقول اصطاد سبعا او كرعا او ان السباع
مما كانت مباحة قبل الشرع تصطاد ولو كل فاسم الصيد باق عليها ولان تخصيص
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما يجوز قتله منها على ما نبينه ان شاء الله تعالى فدل
على ان ما عداها حكمه خلافها فيحب البعضا بتحريم قتل الصيد ما لم يرد الشرع للمحرم
بحوان قتله اذا لم يخش منه ضررا فاما اذا خشي لم يتعلق به جايز بالاجماع سوى
كان مما يوكل لحمه ام لا ولا جزا عليه بالاجماع خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال
في مكه حرام الى يوم القيمه لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا
تحل لقطتها فقال العباس عند قوله خلاها الا الاذخر فانه لقيوننا وبيوتنا فقال
النبي صلى الله عليه الا الاذخر دل ذلك على انه لا يقطع الشجر الا ما سوى كان
مما ينبته الناس او كان لا ينبتونه لان الخبر لم يفصل بين ما ينبت طوعا ومما
نبت صنعا ولانه شجر حرمه اصله نابت في الحرم ولا يجوز للمحرم قطعه دليله
ما لا ينبت ومما فيه احتراز من العوسج ونشبهه مما فيه يكون سوك ربما يكون اصله
في الحل وان كان فرعه في الحرم كان جا ولا يجوز رعي حشيش الحرم ولان حشيشه
لعموم قول النبي صلى الله عليه ولا يختلى خلاها والاوجب انه يجوز رعيه ولا يجوز
احتشاشه لان من رعاه لا يقال انه اختلاه ولو قال رجل لاخر ازع الخلا ولا تحتشه

لما كان مناقضا ولا يجوز للمحرم ان يقبل امراته لشهوه ولا ان يضمها لشهوه ولان
لجماعها لشهوه وهو اجماع الامه فهذا في بعض ما لا يجوز للمحرم **فصل** واما
ما يجوز له ان يفعله فيجوز له ان ~~يقطع الخفين حتى يكونا~~ ان يلبس متوشحا به وكذلك
السراويل اذا لم يجد غيرها فيفتقها ويتزر بها وقد ذكرنا انه يجوز له ان يقطع الخفين حتى
يكونا اسفل من الكعبين ويجوز له ان يلبس الثوب المصبوغ بالسواد وهو اجماع ويجوز للمحرمه
ان ترخي الثوب على وجهها وتسدل له ادسبل الا يسترها من الرجال بحيث لا يصيب وجهها
وقد تقدم هذا الوجه في ذلك لحبر عايشه ويجوز للمحرم ان يكتحل بما ليست له رائحه طيبه
ولا هو زينه كالصبر ونحوه ويجوز له ان ياكل الفاكهه الطيبه الريح بالاجماع وكل
ماكول مشموم لا لحاله واذا كان له رائحه طيبه ولا يجب عليه شي ويجوز له ان ياكل
الطعام المطبوخ بالزعفران وغيره من الطيب لان النار قد اكلته فصار مستهلكا
وهو اجماع خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه ادهن بزيت غير مقتت
اي غير مطيب وهو بالقاف والتا معجمه باثنتين من اعلى كلاهما والمقتت المطبوخ
بالرياحين ويجوز له ان يجز شعر الحلال ذكره القاسم وهو مروي عن عمر وابن عمر
خبر وعن سالم عن ابيه قال سيل النبي صلى الله عليه عما يقتل المحرم من الدواب فقال
خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفاره والغراب والحداه و
والكلب العقور وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه انه رخص في قتل خمسه للحلال
والحرام وفي الحل والحرم وهن الحيه والعقرب والفاره والحداه والغراب وفي بعضها
والغراب يرميه ويحكى عن جبيره من قتله بالرمي ومن قتله بغير الرمي دل على جواز
قتل هذه الخمسه وهو اجماع وقيس بالله الكلب العقور والذيب لانه قد يقال
فيه كلب ويجوز للمحرم ان يعصر البرما ميلا اذا اذاه وعنها وان يخرج من رجله الشوك
نص عليه الهادي عليه السلام الى الحق وهو اجماع واصل الوعث الدهن لانه يسكن
السير عليه ويشتد المشي فيه على صاحبه فجعل مثلا لكل ما يشتد على صاحبه ويوديه
خبر وعن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه احتجم وهو محرم وعلى عليلهم انه كان
يحتجم المحرم ان شا رواه زيد بن علي عن ابايه عن علي دلك على صحه ما نص عليه الهادي
عليه السلام من جواز الحجامه للمحرم وقد روى عن زيد بن علي عن اباه عن علي عليه السلام
انه قال لا ينزع المحرم ضرسه الا ان يوذيه دل على انه اذا اذاه جاز له قلعه
وهو الذي نص عليه الهادي الى الحق وقد روى عن الشعبي خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
اغتسل وهو محرم وان ابن عباس دخل حمام الجحفه وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخكم
دل على انه لا يكره للمحرم الاغتسال بل قد يجب عليه ان يحتلم خبر وروي عبد الله بن جبير
ان ابن عباس والمسور بن مخرمه اختلفا في اغتسال المحرم فقال ابن عباس له ذلك وقال
المسور ليس له ذلك فبعث بي عبد الله بن العباس الى ابي ايوب الانصاري لاسال
عن اغتسال المحرم قال فاتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فرد علي وقال من انت
قلت عبد الله بعثني ابن عباس اليك لاسالك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه

وهو محرم فقال فوضع يده على ثوب كان مستورا به فطاطاه حتى بدا راسه وقال لمن كان
يصب عليه الما اصبب فصب عليه فوضع يده على راسه اقبل بهما وادبر وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه يصنع وهو محرم دل ذلك على صحه ما نص عليه القسم
من ان للمحرم ان يغسل راسه وجسده ولا يغمسه في الما ولان الاغتسال قد يكون
فرضا قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يخص حالا من حال قلنا ولا يغمسه في الما لانه
ممنوع من تغطيه راسه لان احرامه في راسه فاذا غمسه في الما فقد غطاه فلا يجوز قال
القسم عليه السلام لا باس للمحرم ان يستاك وروي نحوه عن محمد بن علي عليهم وروي نحوه
عن عطا وطاوس ومجاهد وسالم والقسم وعبد الرحمن بن الاسود وذلك لان الاخبار
الوارده في الحث على السواك عامه لم يخص حالا عن حال وقد قدمنا طرفا منها في كتاب
الطهاره فدل ذلك على جوازه للمحرم خبر وروي عن يحيى بن حصين عن ام الحصين قالت
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه حجه الوداع فرايت اسامه وبلالا واحدهما اخذ
بخطام ناقه النبي صلى الله عليه والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبه دل ذلك
على ما نص عليه ابانا عليهم السلام من انه يجوز للمحرم ان يستظل بالظلال والعماريات والمحامل
والمنازل ولا اعلم خلافا بين ايمتنا عليهم السلام في ذلك ويستحب التكشف عندنا لقول النبي صلى
الله عليه ان الله يباهي بالحجيج في يوم عرفه فيقول عبادي اتوني شعثا غبرا والبرزون في الشمس
والتكشف يريد في ذلك فكان مستحبا ويجوز للمحرم ان يلبس خاتم الفضه وليس من الحلي
المنهي عنه وقد نص القسم على انه يجوز ان يلبس الخاتم وروي نحو ذلك عن عطا وابن عباس
ومجاهد وسالم بن عبد الله **باب ذكر ما يجب على المحرم ان**
يفعله من الكفارات قد ذكرنا في الباب الاول ما يجب على المحرم تجنبه ولم نذكر
بيان ما يجب عليه اذا فعل شيا مما يجب عليه اجتنابه وهذا بابه وهو ينقسم ستة اقسام
الاول ما يجب عليه تجنبه لاجل الاثم والمعصيه والثاني فيما يجب عليه تجنبه لاجل الفديه
والثالث لاجل الكفاره والرابع لاجل الجزا والخامس لاجل القيمه والسادس في بيان حرم المدينه
وحكمها اما الاول وهو ما يجب عليه تجنبه لاجل الاثم والخامس لاجل القيمه والسادس في بيان حرم
المدينه وحكمه والمعصيه فهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقد قدمناه
مفصلا واما الثاني وهو ما يجب عليه تجنبه لاجل الفديه فالفديه هي العباده الواجبه بما
يرتكبه المحرم من محظورات الاحرام والذي يدل على صحه هذا الحد انه يشتمل على الجنس
والفصل فقولنا العباده جنس الحد وقولنا الواجبه فصلناه عما كان مندوبا وسائر
اللفظ هو فصل الحد ولانه يطرد المعنى فيه وينعكس وهو اماره صحه الحد وهو الاخلاص المحدود
وهو جامع مانع واما بيان ما يجب فيه الفديه فيجب في سبعه اشيا وهي الملبوس والمطعوم
والمشموم وازاله الشعر وما يقطع من سائر الجلد وتقليم الاظفار والزينه على ما ياتي تفصيله
في جميع ذلك ان شا الله تعالى اما الملبوس فهو ثلاثه انواع احدها ما يشتمل على لباس اكثر البدن
من القميص والجبه والفرو والدرع والقبا وما اشبه ذلك والثاني ما يشتمل على لباس الراس
كالقلنسوه والمغفر والعمامه والبيضه ونحو ذلك والثالث ما يشتمل على لباس الرجلين كالسراويل

[illegible]

كالخفين والدلكشش والزانتين ونحو ذلك وجميع ذلك جنس واحد فان لبسه متصلا كله
في وقت واحد لزمه فديه واحده نص عليه الهادي قال السيد ط وهو اجماع ولعله اراد
اجماع العتره وذلك لانها افعال من جنس واحد متصله عن جميع بدنه فكانت كفعل واحد
كمن طيب جميع بدنه او ازال الشعث عن نفسه كله في وقت واحد وكمن حلف ان لا ياكل اكله
واحده فاكل من اول النهار الى اخره متصلا من اطعمه مختلفه لم يحنث فان كرر لبس
شي من ذلك لم يلبس الثاني فعليه جم فديه كما نبه نص عليه ايمتنا عليهم السلام قال ط ولا
خلاف فيه وان فرق فعليه لكل نوع منها فديه وكذلك لو فرق بين النوع الواحد
لزمه لكل لبس منها فديه الا انه يلزم اذا كان لغير عذر ضروره قال ط والخلاف
انه لا يجوز له ان يفعل ذلك لغير ضروره ولا خلاف انه اذا لبس متعمدا لزمته الفديه ولما
الخلاف اذا لبس ناسيا فنص الهادي الى الحق على انه اذا لبس ناسيا او جاهلا شقه وخرج
منه ولم يجب عليه فديه وبه قال محمد بن الحنفيه والناصر ~~للحق على انه اذا لبس ناسيا~~
رضي الله عنه ورواه عن زيد عن امير المومنين علي عليه السلام وقد قدمنا الدلاله عليه
مما نص وهو ان النبي صلى الله عليه لبس ناسيا فسقط عنه الخبر وعند احمد الهادي
و اذا لبسه ناسيا فعليه الفديه **فصل واذا لبس ذلك** لغلبه من
الحلل ونوى المدافعه للباس ما دامت عليه لزمته فديه
واحده ولو كرر اللبس والنزع مرارا كثيره هذا هو مذهب الهادي عليه السلام
فصل واما المطعوم فالمراد به اكل صيد البر فانه محرم على المحرم ما دام
محرما لقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاذا اكله في حال احرامه فعليه
الفديه سوى كان ذبحه هو او غيره من المحرمين او ذبحه حلال وفي الكافي وعند الناصر
للحق وم بالله لا شي عليه لاكلها ولا فديه ولا قيمه لانه ميته والميته لا جزا لاكلها
ولا فديه ولا قيمه **فصل** واما المشموم فهو الطيب على اختلاف انواعه وهو
في حكم الجنس الواحد فيعتبر فيه من الجمع والتفريق ما قد مناه ذكره في اللباس فان شمه
متصلا فعليه فديه واحده وان فرق فعليه لكل نوع فديه والمراد به اذا تطيب
ذاكرا لاحرامه فلا اعلم خلافا في لزوم الفديه له بين ايمتنا عليهم السلام فاما اذا تطيب
ناسيا لاحرامه فلا فديه عليه ذكره ض زيد تخريجا على قول الهادي اذا لبس ناسيا
لاحرامه وبه قال الناصر للحق وتجب عليه الفديه على قياس ما نص عليه احمد بن يحيى
ومع قيمه عطار انه ناسيا ذكره السيد ط فاما لو تطيب وهو حلال عند احرامه
فعليه غسله وازالته ولا تجب عليه الفديه خبر واصله ما روي عن عايشه
انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وآله عند احرامه حتى رايت وبيص الطيب في
مفرقه بعد ذلك وفي الحديث كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم
يعني انه احرم وهو عليه وفي الحديث رايت وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وهو محرم اي بريقه وقيل وبيص الشي اذا تلالا وهو بالبا معجمه بواحده من اسفل
والصاد اي غير معجمه ويقال وبص يبص بصيصا اذا برق قال هو كذا الص

قال أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين لا بأس لمن أراد الإحرام أن يدهن بدهن فيه طيب أو يتطيب قبل أن يغتسل لإحرامه رواه عنه في العلوم وسئل القسم بن إبراهيم عن الطيب عند الإحرام فقال روي عن عائشة أنها طيبت النبي صلى الله عليه وآله عند الإحرام حتى رأى وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث وليس في هذا الإخبار أنه يجب عليه ولا أن يجب عليه أن يبقيه بعد الإحرام وقد تأوله م بالله على أن يكون رأته بعينه في حجة العقبة وأرادت بقولها وهو محرم أن حكم الإحرام كان باقيا عليه قال وقد روي ما يوضح هذا التأويل عن ابن عباس أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ويحتمل أن تكون أجزاء بقيت من الطيب في رأسه بعد ما غسله وذهبت رائحته قال ويحتمل أيضا أن تكون تلك الأجزاء بقيت وهو لا يعلم ذلك كما روي أنه اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء وهو لا يعلم فإن قيل إن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه بالغالية ونرى طيبه في مفرقه أي لإحرامه قلنا ليس في الحديث أنها فعلت ذلك بأمره صلى الله عليه وآله ولا أنه استفرغ لك ولم يمطه ويجوز أن تكون طيبته قبل إحرامه فلما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه وهذا أصح وقد ذكر الخبر عن عمر أنه أمر معاوية بغسل الطيب عنه الذي اغتسل بأن أم حبيبة طيبته وذكر أن النبي صلى الله عليه أمر الرجل الذي أتاه محرما وقد جاء وهو مصفر لحيته وعليه جبة بأن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوف ولم يأمره بالفدية فدل ذلك على حكمين أحدهما أنه يجب عليه غسل الخلوف والثاني لا فدية عليه لذلك لم يأمره بها ولو كانت واجبة لأمره بها لكونه منتصبا لتعليم الشرائع وللناظر في ذلك نظره

فصل وأما إزالة الشعر فلا يجوز للمحرم أن يحلق شعره ولا شيء يحرم ذهابه فإذا أزال منه ما يتبين أثره فعليه الفدية ولا خلاف في ذلك بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن عند الهادي إن فعل ذلك في وقت واحد فعليه فدية واحدة ما لم يكفّر قبل الإتمام وإن كان في أوقات متفرقة فعليه لكل فعل فدية إذا كان كل فعل منها مما يتبين أثره وعليه الفدية عند الهادي إلى الحق عليه السلام

فصل وأما ما يقطع من سائر الجسد فإذا قطع ما يتبين أثره فعليه الفدية نحو أن يحتاج الشوكة من رجله فيحتاج إلى قطع شيء من جلده ومما يتبين أثره كذلك إذا انكسر ظفره جاز أن يقلعه وعليه في جميع ذلك دم ما لم يكن من الفعلين أو يتوقف بينهما على ما تقدم والأظافير أعلم الأظفار فإن قلم أظافير يديه ورجليه متصلا فعليه فدية واحدة وإن قلم أظافير يديه فقط فعليه فدية وإن قلم أظافير رجليه فعليه فدية واحدة وإن قلم خمسة أظافير فعليه فدية سوى كان ذلك من عضو أو عضوين أو مجلس واحد أو أكثر على ما ذكره علماؤنا عليهم السلام لمذهب يحيى عليه السلام

فصل فأما الزينة ففي الحناء والكحل إذا لم يكن مطيبا والحلي وما جرى مجراه أما الحناء فإذا خضبت المرأة يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية واحدة كما بيناه في اللباس فإن كررت الخضب ثم خضبت

عضوا

عضوا آخر فعليها الفدية أخرى وقد اختلف علماؤنا في الحناء فقالوا هو طيب لأنه يستلذ برائحته وتارة أخذوه بحجر الزينة وعلى الوجهين جميعا عليها الفدية ولا أعرف فيه نصا في الجامع الفدية على المحرم إذا اكتحل بما لا طيب فيه وهي ممنوعة من الزينة فلا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا يكون لونه مشبعا ظاهر الزينة نص عليه الهادي قال ط وكذلك إذا كان مصبوغا بالعصفر على قياس قول يحيى عليه السلام ووجهه ما روي أنه قال الحاج هو الأشعث الأغبر ونحوه ولباس الزينة ينافي ذلك وذكر ط أنه لا فدية في لبسه وذكر الكافي أن من لبسه فعليه الفدية به نص من المجزئين ووجه قول ط أن عائشة كانت تلبس الذهب والمعصفر وهي محرمة ولم ير أن النبي صلى الله عليه نهاها عن ذلك ولأنه [illegible] وروي أن أسماء بنت أبي بكر كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران وأما الحلي فهي منهية عن لبسه فإن لبسته أجزأها وكان هو المخوف عليه وهو قول النبي صلى الله عليه المحرم هو الأشعث الأغبر وفي خبر عمر الحاج الأشعث الأذفر ولباس الذهب والمعصفر ينافي ذلك ولم أقف لأحد من أئمتنا عليهم السلام على وجوب الفدية فيه والفدية في جميع ذلك كما شمله قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه فقال أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين وروي أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع من تمر أبو داود خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال ومن أصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وإن شاء نسك فذبح شاة قال ض زيد بن علي ولا خلاف فيه بين العلماء وروي عن الكامل للحق أنه ذهب إلى ذلك في المتعة ومن فإذا حلق لغير علة فعليه الدم صبرة لا غير وعن الهادي أن العاشق إذا فعل شيئا مما يلزم فيه الفدية فعليه فدية شاة وبه قال زيد بن علي وأحمد [illegible] يجب أن نتكلم في الكفارة وهي عبارة عند أهل الشرع عن العبادة الواجبة لأجل ما فرط المحرم مما أحرم له ونواه من حج أو عمرة أو هما جميعا ولما يخل به عن المناسك التي يعتادون أو قد يدخل فيها عندهم ما يرتكبه المحرم والحلال من بعض محظورات الإحرام والحرم وقد تكلمنا أولا فيما يختص بالمناسك وبينا حكم المحرم إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام وها نحن نتكلم الآن في بيان الكفارة التي تجب على المحرم إذا فعل بامرأته فعلا دون الفرج لشهوة فإذا قبل امرأته لشهوة أو مسها لشهوة في حال إحرامه فأمنى فعليه بدنة وإن أمذى فعليه بقرة وإن كان مع القبلة سهوا وحركه لذة فعليه شاة وإن حملها فكان منه عند حملها حركة فحكمها حكم القبلة في المني والمذي وغيرهما نص عليه الهادي قال الشيخ ولا خلاف أنه محظور عليهم أن يقبلها لشهوة كما قال م بالله لا خلاف أنه إذا قبلها لشهوة فعليه دم وإن قبلها لغير شهوة لم يلزمه شيء وحكم النظر إليها لشهوة والغمز باليد والجس واللمس حكم القبلة فيما تقدم قال ض زيد والإمناء عن شهوة من دون الوطء لا يفسد الإحرام عند أصحابنا لأن الشرع لم يرد بفساده بخروج المني عن شهوة وإنما ورد بفساده بالوطء وإذا لم يرد به الشرع لم يحكم بفساده وإلى هذه الجملة أشار القسم بن إبراهيم عليه السلام

فصل وإذا كانت الكفارة بدنة فلم يجدها

صام مائة يوم فإن لم تقدر على الصيام أطعم مائة مسكين وإن كانت الكفارة بقرة فلم يجدها صام سبعين يوما فإن لم تقدر على الصيام أطعم سبعين مسكينا وإذا كانت الكفارة شاة فلم يجدها صام عشرة أيام فإن لم يقدر على الصيام أطعم عشرة مساكين وذلك لما روي عن أبي شيبة بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم قال إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم وروي نحو ذلك عن ابن المسيب وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الأسود فإذا ثبت ذلك في القبلة بالإجماع كان الغمز واللمس مثلهما في الحكم لأن ذلك لا يتغير في سائر المواضع ولأن العلة فيها الاستمتاع بالشهوة فإذا ثبت أن في القبلة والغمز إذا كانا عن شهوة دما وكان أقل الدم شاة أوجبناها فيهما وقلنا إن في المذي بقرة لأن القبلة التي تؤدي إلى خروج المذي أغلظ حكما من القبلة التي لا تؤدي إليه ووجدنا الكفارات في الحج مبنية على أن الجناية كلما كانت أغلظ كانت الكفارة أغلظ فلما كان ذلك كذلك أوجبنا في القبلة التي تؤدي إلى خروج المذي بقرة ليكون قد غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية [illegible] قلنا إن الإمناء يوجب عليه بدنة لأن خروج المني أغلظ حكما من جميع الأحكام من خروج المذي وهو لم يوجب فساد الحج بالإمناء لأن فساد الحج أقصى غاية التغليظ ولم نوجبه إلا فيما يكون أقصى غاية الجناية في بابه ووجدنا الجماع أغلظ من الإمناء لأنه يتعلق بالجماع أحكام لا تتعلق بالإمناء من الحد والصداق فلم يلحق حكم الإمناء به فأما إذا لم يكن مع القبلة شهوة كانت كلمس الجمادات أو البهائم ونحوها فلا يلزمه شيء ذكر هذا المعنى الإمام م بالله لمذهب الهادي إلى الحق عليه

فصل وأما ما يجب بقتله الجزاء فينبغي أن نبين ما الجزاء ثم نبين ما يجب فيه الجزاء أما الجزاء فهو عبارة عما يجب على المحرم إذا قتل صيدا على ما نبينه إن شاء الله قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما الآية دلت الآية على أنه لا يجب على من قتل الصيد خطأ جزاء لأن الله تعالى شرط التعمد فلو لم يكن شرطا في وجوب الجزاء لما علقه به فدل ذلك على أن المحرم إذا قتل صيدا خطأ فلا جزاء عليه هذا هو مذهب الهادي والقسم والناصر للحق ولا أعلم قائلا من أهلنا بخلافه ودلت الآية على أن المبتدي بقتل الصيد والعائد فيه سوى [illegible] أن المحرم [illegible] عامدا [illegible] عليهم السلام عليه الجزاء في جميع ذلك خلافا لمن قال إنه يجب الجزاء على المبتدي دون العائد اعتمادا على قول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وهذا قول ساقط لعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين المبتدي والعائد ولأنه محرم قتل صيدا فلزمه الجزاء كالمبتدي والأصول تشهد لما نسبناه لأن الجنايات لا تختلف للبدو والعود بل حكمها واحد في وجوب الضمان وقوله عفا الله عما سلف يجاوز عما سلف من قتل الصيد بعد نزول التحريم ومن عاد فيه فهو مستحق [illegible] المعلوم من الدين ضرورة وهو هذا النهي فينتقم الله منه [illegible] فأما العائد في قتله من المحرمين متعمدا ذاكرا لإحرامه معتقدا التحريم قتله فعليه الجزاء وأول الآية يدل على ذلك كما بيناه ودلت الآية على أن الصيد إن كان له مثل وجب مثله جزاء والمعتبر

المثل

المثل من قبل الخلقة وإن لم يكن له مثل رجع في الجزاء إلى قيمته ثم يحسب القيمة طعاما فيتصدق به على المساكين أو عدل ذلك صياما ومعنى ذلك أنه إذا كان للصيد مثل فيه حكم به السلف الصالح رجع فيها إلى حكمهم وإن كان له مثل إلا أنه لا يحفظ عن السلف الصالح في تعيين مثله شيء فإنه يرجع فيه في طلب المماثلة إلى حكم ذوي عدل بصيرين بالحكومة مع الصلاح في الدين فإن كان الصيد المقتول مما لا مثل له رجع في تقويمه إلى حكم ذوي عدل بصيرين بالحكومة مع الصلاح في الدين

فصل في ذكر ما حفظ عن السلف الصالح في المماثلة مما نص عليه أئمتنا عليهم السلام وذلك [illegible] منها النعامة وفيها بدنة نص عليه الهادي وهو مروي عن أمير المؤمنين وابن عباس وغيرهما نحو عمر وعثمان وزيد بن ثابت ولم يرو خلافه عن غيرهم ومنها حمار الوحش فيه بقرة ذكره الهادي وهو مروي عن ابن عباس ومنها بقر الوحش وفيها بقرة نص عليه الهادي وبه قال كثير من العلماء ومنها الضبع وفيه شاة نص عليه الهادي وهو المروي عن جده أمير المؤمنين علي عليه السلام وروي عن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وسعد أنهم حكموا في الضبع بكبش ومنها الظبي إذا قتلها المحرم [illegible] فعليه شاة فإن قيل ما وجه الشبه بينها وبين الشاة قلنا هي بالشاة أشبه من النوق والبقر ولهذا [illegible] بالشاة ولا تلتبس بالجمل ولا بالبقر وروي عن علي عليه السلام أن في الضبع كبشا وقد روي ذلك عن غيره من الصحابة [illegible] وبه قال م بالله وروى جابر عن النبي صلى الله عليه أنه جعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا ومنها الحمامة ففيها شاة نص عليه الهادي وهو المروي عن [illegible] عليه السلام وعن غيره من الصحابة وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل قول الناصر للحق عليه السلام ووجه الشبه بين الشاة والحمامة أنها تشبه الشاة في العب وهو جرع الماء من غير مص وهو بالعين غير معجمة وبالباء معجمة بواحدة من أسفل وفي الحديث اشربوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإنه يورث الكباد وقيل هي تشبهها في الهدير وهو صوتها المقصود بالتسبيح والهديل عند الجاهلية فرخ للحمام هلك فهي تبكي عليه وهذا خلف من الكلام وروي أن عمر بن الخطاب دخل دار الندوة فعلق رداءه على وتد وعليه حمامة فوقع فطيرها لئلا تذرق على ردائه فطارت إلى موضع فيه حية فنهشتها فماتت فقال عمر كنت أنا السبب في موتها فإني نفيتها من موضع فيه أمنها إلى موضع فيه حتفها وسأل الصحابة أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة فدل ذلك على ما قلناه ودل على أن الصيد إذا مات بسبب من المحرم وجب عليه ضمانه وعن ابن عباس أنه قضى في القمري والدبسي والحجل والحمام الأخضر بشاة شاة وأنه قضى في كل ما سماه العرب حماما بشاة وفي الوعل والعنب شاة [illegible] نص عليه يحيى وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وفي القمري والدبسي والفاختة في كل واحد منها شاة شاة نص على ذلك الهادي قال ط ولا خلاف فيه بين من يعتبر الخلقة وفي اليربوع والضب عناق من المعز ذكره في الأحكام رواية عن علي عليه السلام وقضى ابن مسعود في اليربوع بجفرة بالجيم مفتوحة والفاء والراء وهي ثانية الجفر من أولاد الشاة وقضى عمر في اليربوع بجفرة وقضى عمر في الضب بجدي قال الهادي عليه وروي عن علي عليه السلام أنه قال في فرخ

كل طاير وله مثله قال ابو طالب يجب ان يكون المراد به فرخ الطاير الذي يجب فيه شاة كالحمام والدبسي والحجلة دون فرخ القمري والصعوة والعظاية والقنبرة بضم القاف وسكون النون ثم الباء المعجمة بواحدة من اسفل هو طاير معروف وفي لغة القنبرة بحذف النون وفي القنفذ والضب والذيب والنمر اذا قتله المحرم بغير ضرر يحبسنا في كل واحد منها شاة شاة ذكره في الابانة وهو مذكور في الجامع ايضا قاله علي بن احمد وكذلك في الخنزير شاة وذكر انه لا شي في الذيب ولا في الاسد ولا في الذيب ولا في الفهد ولا في النمر ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ط وهذا التخريج ليس بمعتمد وهكذا ذكره ط والاولى ان تحمل ما ذكره ع على ان المحرم قتلها عند حسبه من ضررها فلا شبهة حينئذ انه لا يجب عليه على مذهب الهادي عليه السلام واقوالهم دالة على انهم لم يعتبروا القيمة بل المماثلة في الخلقة لانه لم يرو عن احد منهم حين سيل عن قتل شي منها انه تعرف حال المقتول في صغره او كبره وهزاله وسمنه ومكانه محل اطلاق الحكم فلو اعتبر لراعى هذه الاحوال لتعرف قيمتها ولانه اتلاف حيوان وجب ان لا تراعى فيه القيمة دليله القصاص بين العبدين

فصل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية دل ظاهرها على ان من حصل قاتلا للصيد في حال الاحرام وجب عليه الجزاء لان لفظه من من الفاظ العموم والاستغراق فحال من دخل دار ابي مكة دار حرم عم ذلك كل من دخلها ولا افتراق الحال فيمن دخلها وحده او مع جماعة لانه داخل كذلك من حصل قاتلا للصيد يسمى قاتلا سوى قتله منفردا او مع جماعة دليله قول الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة على ان الرقبة تجب على كل قاتل خطا سواء كان منفردا بالقتل او مشاركا لغيره يدل ذلك على صحة مذهب الهادي عليه السلام على انه اذا اشترك في قتل الصيد مفرد وقارن فعلى المفرد الجزاء واحد وعلى القارن جزاءان وان شاركهم حلال فلا شي عليه لان الجزاء انما يجب عليه لاجل الاحرام وليس بمحرم وعلى المفرد جزاء لانه محرم باحرام واحد وعلى القارن جزاءان لانه محرم باحرامين ودلت الاية على ان ما لا مثل له مما يقتله المحرم من صيد البر يعتبر فيه القيمة لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين وروي عن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي انه قال في الجرادة قبضة من طعام وعن عمر انه قال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة ان مروان بن الحكم سال ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم لا يجد له مثلا من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهدى به الى مكة وعن ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاة قال عليه ثلثا مد ... من قطاة وعن عمر وعبد الله انهما قالا في بيض النعام قيمته ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فثبت باتفاقهم ان في صغار الطيور التي لا مثل لها ~~انه تجب فيها القيمة وحكاه هذا مذهب~~ القسم وذكر السيدان الاخوان رضي الله عنهما في تحصيل مذهب الهادي عليه السلام في صغار الطيور التي لا مثل لها القيمة انه تجب فيها القيمة وهذا مذهب القسم قال ... زيد وبه قال جماعة الفقهاء وذكر في ... الابانة انه اذا لم يكن للصيد مثل وقتله المحرم فانه يرجع الى قيمته فان لم تبلغ قيمته الهدي حكم عليه الحكمان بقيمة الصيد طعاما لمساكين الحرم

فان

فان كان حكما عليه بالصوم صام عن كل نصف صاع يوما ودلت الاية على ان من وجب عليه الجزاء فهو مخير ان شاء اهدى ما بالغ الكعبة وان شاء صام صوما بعدله وان شاء اطعم كفارة طعام مساكين لانه تعالى اثبتها بلفظه او وهي موضوعة للتخيير لغة وشرعا وتحمله على التخيير لانه الحقيقة وذلك لازم في الخطاب **فصل** ذكر علما الاسلام عليهم السلام انه اذا كان الجزاء بدنة فاحب العدول الى الاطعام فهو اطعام ماية مسكين وان احب الصيام فهو صيام ماية يوم واذا كان الجزاء بقرة فاختار الاطعام اطعم سبعين مسكينا وان اراد الصيام صام سبعين يوما واذا كان الجزاء شاة فاختار الاطعام اطعم عشرة مساكين وان اختار الصيام صام عشرة ايام نص على ذلك الهادي في الجامعين ورواه في الابانة عن الناصر للحق وهو احتيار من بالله عليهم ولا اعلم فيه خلافا في ... من علمائنا رحمهم الله تعالى وانما قلنا بان من لزمه شاة فاراد العدول عنها الى الصيام صام عشرة ايام وان اراد العدول الى الاطعام اطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد علمنا ان اداناه شاة وهو اجماع علما الاسلام ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقيل في التفسير كاملة في محادلة الشاة ثم جعل الله تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم من الصيام اطعام مسكين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا وردت السنة في كفارة شهر رمضان ولا خلاف في فدية صوم رمضان ان اطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم فلذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشرة مساكين واذا وجبت البدنة واراد الاطعام اطعم ماية مسكين فان اختار الصيام صام ماية يوم لما بينا فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه لما اراد زيارة البيت عام الحديبية ساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكانت الناس سبعماية فكانت كل بدنة عن عشرة فدل ذلك على ان البدنة تقوم مقام عشر شياه وصوم عشرة ايام يقوم مقام شاة وتجزي عنها كما بينا وقد بينا ان اطعام مسكين ينوب عن صوم يوم ولا خلاف ان عدد الصيام كعدد الاطعام فصوم ماية يوم يقوم مقام اطعام ماية مسكين ولا خلاف ان البقرة تقوم مقام سبع شياه في الهدايا لانها تجزي عن سبعة فصيام سبعين يوما واطعام سبعين مسكينا يجزي عنها لهذا الاعتبار فان قيل هلا جعلتم الاصل فيه فدية الاذى دون هدي المتمتع قيل فدية الاذى وردت حكما مخالفا للاصول فلا نعتبر به غيره ولا كفارة فلا يدخل فيها التقويم ككفارة الاذى فانه اذا عدل فيها من جنس الى جنس عدل بغير تقويم ولا يلزم عليه ما قلناه ان فدية الاذى وردت حكما مخالفا للاصول لانا لم نقل انه حكمها وردت بخلاف الاصول على الاطلاق وقلنا ان الاطعام يجب ان يكون لكل مسكين نصف صاع لانه طعام خرج على وجه التكفير فوجب ان لا ينقص لكل مسكين اقل من نصف صاع دليله فدية الاذى واعلم ان الحجر اذا وردت مخالفا للقياس الاصول فقد تكلم فيه العلماء في الاسم ميض قال السيد ط وابو علي وابو

هاشم

والقاضي في موضع واختاره الشيخ الحسن انه يقاس عليه مطلقا وذكر م بالله انه لا يقاس عليه وذهب ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري الى انه لا يجوز القياس عليه الا ان يرد معللا كما في حديث الهرة او يتفق على تعليله وان اختلف في علته او يوافق بعض الاصول وان خالف البعض وقال محمد بن شجاع البلخي اذا كان الخبر غير مقطوع به لم يجز القياس عليه فمفهوم هذا انه اذا ورد مقطوعا به جاز القياس عليه وذكر القاضي في موضع وابو الحسين انه اذا كان مقطوعا به جاز القياس عليه قال القاضي وكذا اذا كانت علته منصوصة او منبها عليها قال ابو الحسين ذلك من حيث لجهتها يعني اذا كانت العلة منصوصا عليها او منبها والخبر غير ... هذا الذي سمى له الاستر م

فصل واما ما يجب عليه لحرمته لاجل القيمة فقال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم سوى كان حلالا او محرما كما يتناول من عقد الاحرام يقال احرم الرجل اذا دخل الحرم كما يقال انجد اذا وصل النجد واتهم اذا دخل تهامة واعرق اذا دخل العراق قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ~~...~~ اي حاظلا في حرم رسول الله صلى الله عليه وهو المدينة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الضبع صيد وفيه كبش ولم يفصل بين الحرم وخارجه ولا بين محل ومحرم وعن ابن عباس في حمام الحرم ... حام مكة درهم ولان هذا القول مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وعثمان لانهم اوجبوا في حمام مكة شاة والمحرم لا يختص بالحظر عليه حمام مكة فدل على انه في المحل ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فهو كالاجماع منهم ولانه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى غير مقصور على حال المقتول وان سبب قلت مسرا عن حق المقتول فوجب ان يكون مضمونا دليله صيد الحل اذا قتله المحرم وقد احترز بالغير عن قتل ما يحتشمه من الحيوانات التي لا يوكل لحمها لانها لم يمنع من قتلها لحق الغير وانما منع لامن يرجع اليها وهو ان قتلها لا ضرر يكون ظلما ولا كذلك الصيد في الحرم لان القتل له في الحل سايغ دل ما ذكرناه على ان المحرم اذا قتل صيدا في الحرم فعليه قيمة الصيد فان قتله حلال في الحرم فعليه قيمة الصيد لاجل الحرم وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام وبه قال زيد بن علي ونص ايضا على انه اذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومفرد وقارن وجب على الحلال قيمة الصيد وعلى المفرد الجزاء والقيمة وعلى القارن جزاءان والقيمة قال ... م بالله يمكن ان يحمل هذا على ظاهره لانه قد نص على ان جماعة اذا اشتركوا في قتل رجل عمدا ان اولياء الدم ان اختاروا الدية وجب على كل واحد منهم دية دية فكذلك هاهنا لا يبعد ان يلزم كل واحد منهم قيمة قيمة واما قول ... م بالله في هذه المسألة ان اختار اولياء الدم الدية وجب لهم دية واحدة فكذلك هاهنا لا يمتنع ان يجب على جميعهم قيمة واحدة للصيد اذا قتلوه من قد مناه ذكره وذكر في الكافي لمذهب الناصر للحق انه اذا اشترك في قتل الصيد الحلال والقارن والمفرد في الحرم فانه يكفي عن جميعهم قيمة واحدة على كل واحد ثلثها قال واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته لان ضمانه كضمان الاموال والتقويم معتبر فيه

فصل في بيان حكم الدال على قتل الصيد

المراد والبيع

والمشير اليه وما يتعلق بذلك **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه وروى ان محرما اشار الى رجل حلال في بيض نعام فجعل علي عليه السلام وابن عباس عليه الجزاء دل ذلك على ان الجزاء على الدال على الصيد وعلى المشير وعلى من اعان القاتل اذا لم يكن يتمكن القاتل من قتل الصيد في الحرم الا به قد اشار السيد ط الى نحو ما ذكرناه على مذهب يحيى عليه السلام وذكر السيد احمد الازرقي لمذهب الهادي ما معناه ان الحلال اذا دل حلالا على قتل الصيد فقتله فعلى القاتل الضمان يعني اذا كان ذلك في الحرم واذا دل المحرم محرما اخر على صيد فقتله وجب عليه الجزاء فان كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء نص عليه الهادي الى الحق وروى الجزاء عليه عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وقد اختلف العلماء في كيفية الضمان فالذي ذكره محصلوا مذهب الهادي انه ضمان القيمة ان شاء اهدى وان شاء اطعم ولا يجزي فيه الصوم دليله لانه من قبيل حق الغير لا الحرمة نفسها او حرمة الفاعل فوجب ان يكون ضمانه ضمان الاموال كالصيد المملوك فانه لا يجزي فيه الصوم بل القيمة فيه واجبة ولانه يدل على ماله لا يتعلق بحرمة عبادة فلا يجزي فيها الصوم دليله اذا قتل عبدا مملوكا **فصل** واعلم ان هدي القارن والمتمتع يفتقر الى الزمان والى المكان فالمكان منى والزمان ايام النحر كما مر نقدم بيانه فان اضطر الى ذبح هديهما قبل الوصول الى منى جاز ان يذبحاه بمكة كالمفرد ولا يجوز لهما ان ينحرا ذبح الهدي بعد مضي ايام التشريق بل يذبحانه فيها فان اخراه الى بعد مضي ايام التشريق ذبحاه وعليهما دم الجبران لتاخيره عن وقته وما لزمه من الصدقات الواجبات والكفارات اللازمات فانه يتصدق بذلك اجمع في الحرم هذا هو الذي حصله السيد ط من مذهب الهادي عليه السلام الا دم السعي فانه يهريقه في اي موضع اراد من البلدان ذكره الشيخ محمد بن ابي الفوارس في تعليقه ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ~~الشعبي~~ وذكره في الوافي لمذهب الهادي ايضا وكذلك طواف القدوم اذا لزمه بتركه دم فقد اشار الشيخ ابو جعفر في الكافي الى انه يهريقه في اي موضع شا كدم السعي عند العسيمية قال وعند الناصر للحق انه يهريقه بمنا وفي الكافي اتبع وط قالا ان من فاته الحج والمتمتع والمحصر ليس لهم العدول عن الصوم الى الاطعام وقد قدمنا انه لا يجزيهم الصوم الا عند عدم الدم والعدة عليه واما دما المناسك فان النص ورد بدما فيها فقط فلا يجزي فيها الصوم ولا الاطعام عند احد من ايمتنا عليهم السلام

فصل واما حرم المدينة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حرم ما بين لابتيها وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتي المدينة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في المدينة لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها وفي بعض الاخبار لا يعضد شجرها ولا يحدث فيها حدث وقوله ما بين لابتيها اي ما بين حرتيها والابة الحرة **خبر** ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال المدينة حرم من عير الى ثور وهما جبلان **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وفي نسخة واني احرم المدينة مثلما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد **خبر** وروي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه قال المدينة حرام ما بين عير الى ثور ... الى احد وعاير وثور جبلان **خبر** وفي

ان سعيد بن ابي وقاص وجد رجلا يعضد شجرا في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال لا ارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من وجدتموه يقطع شجرا في حرم المدينة فاسلبوه دل على جواز اخذ سلب الصائد في حرم المدينة وان ذلك على طريق العقوبة ويجب حمل السلب على ما يطلق عليه حقيقة وتحقيقه قد بيناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب في سلب المقتول واختلف اهلنا عليهم السلام في حرم المدينة فعند الهادي الى الحق عليه السلام ان حرمة صيدها كحرمة صيد حرم مكة وبه قال الشافعي [illegible] فلا يظهر لي خلاف عن احد منهم الا عن زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام فانهما ذهبا الى انه ليس فيه شيء الا [illegible] ويجوز فيه جميع ذلك

فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله خبر عن النبي صلى الله عليه انه قال من زار قبري وجبت له الجنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني جفوته يوم القيامة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من جاءني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من زارني حيا او ميتا صلت عليه ملائكة الله اثني عشر الف سنة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من زار قبري محتسبا بالمدينة كنت له شهيدا شفيعا يوم القيامة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي غائبا بلغته خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من اتى المدينة زائرا وجبت له شفاعتي ومن اتى زائرا قبره صلى الله عليه فليغتسل فانه سنة كما بيناه فيما [illegible] ثم يأتي قبره ويسلم عليه ويقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند رأس القبر ومنكبه الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه ثم يدعو بما احب خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال المدينة [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال المدينة مهاجري وفيها بيتي وحق على كل مسلم زيارتها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من صلى في مسجدي ركعتين كانتا عدل رقبة وروي ان المدينة ومكة تحفان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الدجال يطأ الارض كلها الا مكة والمدينة فيأتي المدينة فيجد على كل نقب من انقابها صفوفا من الملائكة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل منافق ومنافقة خبر وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله سمى المدينة طيبة وهي بفتح الطاء وسكون الياء بعدها معجمة باثنتين من اسفل والباء بعدها معجمة بواحدة من اسفل وقيل سميت طيبة بطيبة بنت [illegible] بن اسمعيل عليه السلام وكانت تسكنها والاول اولى لان الله تعالى سماها طيبة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اللهم انك اخرجتني من احب البلاد

الي

الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله تعالى المدينة وتسمى يثرب فسماها النبي صلعم طيبة وروى العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلعم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئت مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشأ يقول

يا خير من دفنت في الترب اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

العتبي القشيري

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم فقال لي الحق الاعرابي فبشره بان الله قد غفر له

باب الاحصار قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وهذا يدل على جواز التحلل عند الاحصار وقد قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان قيل هذا ورد في صد المشركين للنبي صلى الله عليه وآله واصحابه عام الحديبية قلنا الاعتبار بعموم الخطاب لانه الحجة لا بخصوص السبب والاية دالة على ان الاحصار قد يقع في الحج ويقع في العمرة ايضا لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله ثم عطف عليه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فصل الاحصار في الاصل هو المنع والحبس يقال احصره المرض اذا منعه عن سفر او حاجة ويقال حصره واحصره اي حبسه ويقال ايضا حصره المرض واحصره العدو ويقال للملك حصير لاحتباسه عن الناس ومنه الحصر لانه احتباس ذات البطن من غائط او بول والحصور الذي لا يأتي النساء قال الله تعالى وسيدا وحصورا وقال الشاعر وحصورا عما يريد نكاحا لا ولا يبتغي النساء صباحا والحصير المحبس قال تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا وقيل حصيرا اي فراشا ويقال احصر من البول والغائط لغة في حصر واحصره لغة في حصره اذا حبسه قال الشاعر

وما هجر ليلى ان يكون تباعدت عليك ولكن احصرتك شغول

والاحصار في الشرع ان يمنع الحاج من بلوغ المناسك لمرض او عدو ونحو ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من كسر او عرج فقد حل معناه يجوز ان يحل كما قال يحل اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم اي جاز له الافطار لانه لو افطر قبل دخول الليل لم يكن لنهيه عن الوصال معنى وكما يقال في المرأة اذا انقضت عدتها فقد حلت للازواج اي حل لها ان تتزوج خبر وفي خبر آخر من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فلزوم الخبر ان الاحلال يتعلق بالكسر والعرج وهو مرض مذهب ائمتنا عليهم السلام ولا خلاف في ثبوت الاحصار بالعدو فلان يثبت بالمرض اولى وحكم المحصر جواز التحلل فعليه ان يبعث بما استيسر من الهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واقله شاة عند ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وابن عمر [illegible] ولا خلاف فيه وموضع التحلل بالذبح او النحر في موضع الاحصار لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وهذا مذهب الهادي عليه السلام ان دم احصار المحصر [illegible] الزمان وهو ايام النحر ولا يجزي نحره قبلها ويختص بالمكان وهو منى ودم الاحصار واجب

ولا يتحلل ما لم يهد لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان الله تعالى اوجب الهدي على المحصر خبر وعن جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فعلق الحكم على السبب والحكم وجوب النحر او الذبح والسبب هو الحصر فان لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد ايام التشريق نص على ذلك الهادي عليه السلام وبه قال [illegible] ولا يجزيه الاطعام على اصل يحيى عليه السلام لانه قاسه على المتمتع [illegible] اصلا له [illegible] على ان الصوم لا يجزي بل يبقى المحصر محرما الى ان يهدي عنه ذكره في الكافي وانما يكون محصرا قبل الوقوف والاحصار بعرفات بعد الوقوف [illegible] هذه الافعال وسع قبل الوقوف عن اتمام ما احرم له من الحج بعث بما استيسر من الهدي وواعد رسوله يوما من ايام النحر ووقت له وقتا للذبح يذبحه فيه بمنى وان كان معتمرا امره بذبحه عنه في مكة لان دم الاحصار في العمرة لا يختص بزمان دون زمان وانما يختص بالمكان وهو الحرم فاذا كان ذلك الوقت الذي وقته لرسوله الموثوق به عنده [illegible] كان الظاهر سلامة الطريق من الموانع ولم يبلغه ان عائقا عاقه استحب له ان يؤخر الحلق [illegible] من احرامه عن ذلك الوقت احتياطا لجواز ان يكون قد وافقه على حدة في اول النهار ونحو الحلق الى نصفه فاذا حلق رأسه حل من احرامه وحل له ما يحل للمحرم فان تخلص قبل ذلك من احصاره فلحق الوقوف بعرفة فقد ادرك الحج وله ان ينتفع بهديه الذي كان بعث به ولا خلاف فيه [illegible] خبر وهو ان النبي صلى الله عليه صرف هديه الى الاحصار لما منعه المشركون بعد ان جعله لغيره فدل ذلك على ما قلناه ولا خلاف انه اذا امكنه الوقوف بعرفة بان يكتري مركوبا او يشتريه بثمن مثله او اجرة مثله وجب عليه ذلك وعند ائمتنا عليهم السلام ان ذلك يلزمه وان وجده باكثر من ثمن مثله او كرا مثله اذا كان لا يجحف بحاله لظاهر قوله الله تعالى واتموا الحج والعمرة فظاهره يقتضي وجوب اتمامهما على كل وجه فاما ما لحقه [illegible] الاجحاف والعنت فمخصوص بالادلة نحو قوله الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاما اذا كان لا يلحقه الاجحاف والعنت وجب لانه لا يتم الواجب الا به ولانه يكون واجدا له بوجود ثمنه او باكثر من ثمنه وكذلك ما زاد على ذلك

فصل والمحصر اذا فاته الوقوف واهدى للاحصار ثم تخلص عنه فانه يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان كان لم يحلق ولم يقصر قال السيد ط واصحابنا يقولون يتحلل بعمل العمرة وليس المراد به انه يجب عليه ان يطوف ويسعى وهو ما هو مطلوب في اعمال الحج وقد اسقط عنه من جملته الرمي والكون في منى كما من يفسد الحج انه يمضي في حجه الفاسد ويلزمه القضاء قال يحيى عليه السلام والمحصر يلزمه القضاء سوى كان ما احصر عنه حجا فرضا او تطوعا او عمرة ووجه ذلك قوله الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن احرم بهما او باحدهما فقد دخل فيما احرم له فعليه التمام بمقتضى الاية والاتمام لا يكون الا بالقضاء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يفصل بين الفرض والنفل ومما يدل على الاتفاق وصحة القضاء في العمرة خبر وهو ان النبي صلى الله عليه لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوفا ان يبلغ محله وحصروه تحلل هو واصحابه ونحروا هديهم وردوه الى الاحصار ثم قضى النبي صلى الله عليه وآله

في العام

في العام القابل في الشهر الذي صد فيه وليس عنها سميت عمرة القضاء بالاجماع والذي يدل على انه لا يلزمه قضاء عمرة مع الحج في السنة التي يليه اذا كان الحج هو الذي فاته وحده انه لم يثبت عليه الا نسك واحد فلا يلزمه قضاء نسكين كما لو شرع في الحج فافسده يؤكده ان المفسد للحج هتك حرمة الاحرام من غير عذر ثم لم يجب عليه غير القضاء للحج فالمحصر اولى بالتخفيف لانه معذور ولم يقعد عن الحج باختياره وهذا واضح

فصل ومن فاته الحج لفوات الوقوف بعرفة فانه يتحلل بعمل عمرة ويلزمه هدي وهذا نص عليه ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد ولم نعرف خلافه عن احد من الصحابة ووجهه خبر وهو ما رواه عطا عن النبي صلى الله عليه انه قال من لم يدرك الحج فعليه دم ولانه تحلل من احرامه قبل اتمامه فوجب ان يلزمه الهدي كالمحصر

باب الحج عن الميت والاستئجار له

لا خلاف في جواز الحج عن الميت على الجملة ذكر [illegible] عليهم السلام انه قال من اوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي والموصى اليه والحاج دل ذلك على ان الحج يقع عن الموصي بها وعلى ان للموصى اليه مثل ثوابه وكذلك الاجير اما اذا اوصى الميت بالحج فانه يحج عنه ويجزيه ويكون وهذا قول الهادي والقسم [illegible] وهو اختيار احمد بن عيسى بن زيد بن علي وهو الظاهر من قول سائر ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له حج عن نفسك ثم عن شبرمة خبر وروي ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي الزبير العقيلي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته خبر وروي عن ابي الزبير العقيلي قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر دلت هذه الاخبار على ان الحج يقع عن المحجوج عنه لان النبي صلى الله عليه قال في جميع ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من قال ان الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة وثوابها لانه لا خلاف انه لو انفق عن المحجوج عنه اضعاف تلك النفقة لم يجز عن الحج وكذلك لو اوصى هو بان ينفق تلك النفقة لم يجز عن الحج فبان بذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ايضا ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج عنه وانه يستحب ان يتلفظ بذلك ويلبي عنه فلولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يجب ذلك ولا استحب فان قيل لو ان الحج يقع عن الحاج لم يلزمه اذا افسده او مات قبله ان الحج وان وقع عن المحجوج عنه دون الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الجنايات

فصل واختلف ائمتنا عليهم السلام في الحج هل يكون من رأس المال ام يلزم من ثلث المال فمنهم من قال انه من رأس المال وهذا هو قول الصادق جعفر بن محمد الباقر وبه قال الناصر للحق رواه عنهما في الكافي ونحو ذلك رواه في كتاب العلوم

عن محمد بن علي الى جعفر ان كان الحج فريضة وان كان نافلة فمن الثلث وروي نحو ذلك في العلو
عن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ونص الهادي الى الحق على ان الحج من الثلث وسوى
كان فريضة او نافلة عنده عليه السلام ولا يحج عنه واحد منهما الا بالوصية وبه قال
ولده احمد واحمد ابنا الهادي وفي الكافي ان هذا قول القاسمية وزيد بن علي واحمد
بن عيسى والى عبد الله الداعي وهو الظاهر لمن قول م بالله اما انه لا يحج الا
بالوصية فلانه لم يفعله بعد وجوبه عليه حتى عجز عن فعله بنفسه فوجب ان لا يحج عنه
الا باذن من قبله دليله حال الحيوة ولانه عبادة يتعلق بالبدن فاذا مات لم يجب
يتوجه القيام به على الورثة كالصلوة والصيام ولان هذه حجة لم يامر بفعلها من
وجبت عليه فلا يلزم غيره اداؤها عنه دليله حال الحيوة ولانه عبادة يتعلق
بقطع مسافة فاشبه الجهاد واما انه لا يجب الا من الثلث فلانا قد دللنا على انه
لا يجب على الورثة الا بالوصية وكل ما لا يلزم الا بالوصية فانه لا يلزم اخراجه الا من الثلث
والفرق بين الحج والزكوة ان الحج يتعلق وجوبه بالبدن والمال يدخل فيه تبعا ولهذا
اذا حج بمال مغصوب او مسروق اجزاه حجه وكذا لو حج وهو فقير لا مال له اجزاه عن
حجة الاسلام والزكوة وجوبها يتعلق بالمال ولهذا تجب في مال نقاص العقول على
ما بيناه اولا ولو ادى الزكوة بمال مغصوب او مسروق لم تجز عن الواجب فلهذا قلنا ان الحج
من الثلث والزكوة من جميع المال واختلف بعض ائمتنا عليهم السلام هل يصح الحج عن الميت
وان لم يوص به الميت ام لا فقال الهادي عليه السلام من حج عن غيره ولم يوص ذلك الغير بالحج
عنه فالحج لا يقع عن المحجوج عنه وللحاج ثواب ما قصد من بره وبه قال م بالله
وعند ص بالله ان الحج عن الوالدين يصح بوصية وغير وصية بخلاف سائر الاقارب
فلا بد من الوصية بين كل منهم وجه القول الاول قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى واقل السعاية الوصية فاذا لم يكن منه سعي لم يكن الحج له خبر وقول النبي
صلى الله عليه وانما لكل امرئ ما نوى وهو لم ينو الحج فوجب ان لا يكون له خبر وعن
النبي صلى الله عليه انه قال من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
وقد علمنا ان الحج لا يقع عمن مات يهوديا او نصرانيا فكذلك من لم يحج ولم يوص به
فان قيل فان النبي صلى الله عليه لم يستفسر من اوصى قيل له قد خصص ذلك مستند
بالاجماع فان قيل فقد روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته كان نافعه قال نعم قال فدين الله اولى قيل له لا اختلاف في انه
يصح الحج عنه اذا كان عن الميت وانما الخلاف بيننا في الشرط الذي معه يصح
الحج عنه ونحن نجمع بين الاية والخبر فنقول يصح الحج عنه اذا كان قد اوصى به لان
يكون قد حصل فيه السعي والنية فان قيل شبهه الحج بالدين والدين يدل على انه يجب
وان لم يكن الميت اوصى به كالدين قيل له تشبيهه اياه بالدين من الوجه الذي قصد
لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى ان قوله صلى الله عليه حين سئل

عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته لم يوجب ان يكون حكم القبلة حكم المضمضة من جميع
الوجوه انما كان حكمها حكم المضمضة في انها لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب ان يكون حكمه
حكم الدين في ان النيابة تصح فيه دون ما سوى ذلك من الاحكام لانه هو المقصد بالكلام
ويمكن ان يحتج لقول ص بالله بخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه امر سعدا
بان يتصدق عن امه بعد موتها خبر وروي ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله
صلى الله عليه في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله
هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه نعم فقال سعد حائط كذا
وكذا صدقة عنها لحائط سماه فدل ذلك على انه يجوز ما يفعله الولد عن ابويه بعد
موتهما وان لم يوصيا لانه ليس في الخبر ما يدل على الوصية خبر وعن عايشة ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت
افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه نعم قال ص بالله يصح الحج عن الاب
والام بوصية وغير وصية نصا في الاب وقياسا في الام قال ولا قياس على حج الولد
لوالده بغير وصية سائر العبادات لان الخبر ورد بخلاف الاصول لخبر السلم
ولان الولد كالجزء من الوالد وله ولاية على بعض الوجوه فاجرى ان يحج عنه وان لم
يوص قال ومن اصولنا لا يقع الثواب للوالد الا مع النية والوصية ولكنا ظن في ذلك اثره
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه راى رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي
هل حججت عن نفسك قال لا قال حج هذه عن نبيشة ثم حج عن نفسك دل على صحة
ما نص عليه القسم فانه نص على انه يجوز ان يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان ممن
لا يلزمه الحج لفقره وكان مجمعا على ادائه ما يلزمه منه قال ص بالله وهو الظاهر
من مذهب م بالله وهو حنيفا رضي الله عنه خبر وروي ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال صلى الله عليه من شبرمة قال
اخ لي او قريب لي قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
فمنعه صلى الله عليه ان يحج عن غيره الخبر الاول يدل على انه يجوز ان يحج عن غيره
من لم يكن حج عن نفسه وروي جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يرى باسا ان يحج الصرورة عن الرجل فدل على ما دل عليه خبر نبيشة فلما جاء
هذا الخبر وخبر نبيشة علم ان النبي صلى الله عليه نهى واحدا ان يحج عن غيره الا بعد ان
يحج عن نفسه واباح للاخر ان يحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه لم يخل الاختلاف
الواقع في ذلك ان يكون راجعا الى اختلاف احوال المحجوج عنه او لا بد الى اختلاف
احوال الحاج والاول باطل لان احوال المحجوج عنه لا يؤثر في ذلك فلم يبق الا ان يكون
المؤثر فيه اختلاف احوال الحاج ولا للحاج حال يؤثر في ذلك غير كون احدهما ممن
يلزمه الحج لوجود الزاد والراحلة وكون الاخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة
فبان ان المؤثر في ذلك هو ما ذهبنا اليه اذ لم يعقل احد اثرا غير ذلك فثبت بذلك انه

يصح الحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان لا يجد الزاد والراحلة وذهب الصادق
وولده موسى الى انه لا يجوز له الحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وهو اختيار الناصر
للحق حتى قال لا يقع الحج عن الميت ويقع عن الاجير والاولى ان هذا القول غير صحيح
لقول النبي صلى الله عليه وانما لامرئ ما نوى والاجير لم ينو عن نفسه فلا يقع عنه لمقتضى
الخبر ولان الاجير عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه لحصوله هنا كالاستيجار فلو صار
مستطيعا لعقد الاجارة وهذا اصح

فصل

وحديث الخثعمية يدل على انه
يصح حج المراة عن الرجل على اصل القسم عليه السلام واذا جاز حجها عن الرجل مع ان
حجها انقص لانها لا ترمل ولا تهرول ولا تكشف راسها وتلبس المخيط جاز ان يحج
الرجل عنها بطريق الاولى

باب ذكر فضل الحج

وروي ان رجلا سال ابن عمر عن حج النبي صلى الله عليه فقال افرد الحج فلما كان
في العام القابل اتاه فساله عنه فقال اليس قد اعلمتك عام اول انه افرد الحج خبر
وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه افرد الحج ورويه عايشة ايضا وروي
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف افردوا
الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا وهكذا روى جابر واحتج بذلك من ذهب الى ان الافراد
افضل واحتج من قال بان القران افضل بما روي خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله
قال اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك
بحجة وعمرة معا وقد ذكرنا فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه قرن وساق مائة بدنة
وان عليا قدم عليه من اليمن فساله بما اهل به فقال اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشركه في هديه وليس في هذه الاخبار ما يدل على ان الافراد افضل من القران ولا
ما يدل على ان القران افضل من الافراد ولا ما يدل على انهما افضل من التمتع وقد
اختلف ائمتنا عليهم السلام فذكر القسم والهادي ان القران افضلها وبه قال م بالله
واختاره السيدان الاخوان لمذهب القسم وحكي ان الافراد افضل من القران اذا اتصل العمرة
عمره والمراد بذلك بعد خروج ايام التشريق لان العمرة يكره فيها لما روي عن عايشة
انها قالت العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا يجري
مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وكان ع يقول ان القران افضل لمن حج عند
القسم ويحيى والافراد افضل عندهما لمن لم يحج ولا شهد على مذهبهما ان الافراد
والقران افضل من التمتع وفي الكافي ان التمتع افضل عند الباقر وبه قال الصادق
والناصر للحق واحمد بن عيسى واسمعيل بن جعفر وموسى بن جعفر عليهم السلام

باب العمرة

اختلف اهلنا في حكمها وفي الكافي انها سنة
مؤكدة عند زيد بن علي و هو قول القسمية وبه قال ص بالله وعند الباقر انها
واجبة وبه قال ص بالله وعند الباقر انها واجبة وبه قال الصادق والناصر وجه
الاول خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال قيل يا رسول الله
العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن لان تعتمر خير لك خبر وعن جابر قال سال رجل

رسول الله

قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه عن الصلوة والحج اواجب قال نعم وساله عن العمرة
اواجبة قال لا ولان تعتمر خير لك خبر وروى ابو بكر الرازي باسناده عن طلحة بن عبيد الله
وابن عباس عن النبي صلعم انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ومعناه ان افعال العمرة كلها موجودة في الحج اذ يجب في
على ان يفعله اذ لها الاحرام من الحل او الميقات او الجعرانة او مساجد عايشة والطواف والسعي والحلق
او التقصير وكلها موجودة في الحج ولا يجوز ان يكون المراد به ان العمرة واجبة كالحج اذ لو كان
كذلك لم يكن في دخول العمرة في الحج باولى من دخول الحج في العمرة اذ لا يصح ان يقال دخلت الصلوة
في الحج اذ وجد حل الصيام في الحج فان قيل ان قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يدل على وجوب
العمرة قلنا هذا امر باتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وليس فيه دليل على وجوب الابتداء
بالعمرة وعلم الدلالة عليه فان قيل خبر رواه ابن لهيعة الحج والعمرة فريضتان واجبتان
قيل له ابن لهيعة قد ذكر العلماء انه ضعيف كثير الخطا فان قيل ان النبي صلى الله عليه
قد قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا واعتمروا والامر يدل على الوجوب وروي عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما
فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث
الحديد قلنا هذان الخبران محمولان على ان المراد بالامر الندب للادلة التي ذكرنا فان
قيل ان النبي صلى الله عليه سئل عن الاسلام فذكر الصلوة وغيرها ثم قال وان تحج
وتعتمر قلنا فقد ذهب كثير من العلماء الى ان النوافل من جملة الاسلام وهو قول بعض ائمتنا
عليهم السلام فلا حجة للمخالف

فصل

وتكره العمرة في اشهر الحج للمتمتع ذكره القسم
وروي عن علي عليه السلام انه كره فعلها في ايام التشريق وانه امر من احرم بالعمرة فيها
ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق ويدل ما روينا ان عايشة قالت ان العمرة
في السنة كلها الا يوم عرفة وايام النحر وايام التشريق وهذا يجري مجرى المسند اذ لا مساغ
للاجتهاد في ذلك ولانه لم يرو عن غيرها من الصحابة خلافه فكان كالاجماع في كونه
حجة خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال عمرة مبرورة بعد الحجة الا عمرة
القرن وهذا كالمسند لانه لا يعلم احكام الافعال الا بالوحي ولا مساغ للاجتهاد
في ذلك يدل ذلك على ما نص عليه القسم فانه نص على ان افضل عمرة ما كان في رجب ورمضان
والقعدة هاهنا الديلم تجب يقال رجل ضرورة ونحلان ضرورة ورجال ضرورة
انثى ولا تجمع وهو نفي الصلاة غير مجمع والراعي خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله
امر عبد الرحمن بن ابي بكر في حجة الوداع ان يردف عايشة بعدما فرغت من الحج حتى تعتمر
من التنعيم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه اعتمر اربع عمر منها العمرة التي قرنها
بحجته خبر وروي انه صلى الله عليه اعتمر عمرة اخرى من الجعرانة وهو اعتمرها
منصرفه من الطائف حين قسم غنائم حنين فيها خبر وروي ان النبي صلعم اعتمر عمرة
ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود دل على ان المعتمر يقطع التلبية عند شروعه في
الطواف خبر وروي عن النبي صلعم انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما دل ذلك على انه

لا يكره فعل العمرة اذا انقضت ايام التشريق وعلى انه يجوز ان يعتمر الانسان في السنة مرة
ومرتين واكثر

فصل

ومن يريد العمرة فانه يفعل في احرامه لها من الغسل والتجرد
والنية والاهلال والتلبية وفعل ما عند انتهائه الى البيت والطواف وصلاة ركعتي الطواف
والسعي ما ذكرنا ان المتمتع يفعله ثم يقصر او يحلق وهذا اجماع الامة وبه وردت
الاخبار الكثيرة

باب النذر بالحج

وما يتعلق به خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه انه قال من نذر لله نذرا اسماه فعليه الوفاء به دل ذلك على ان من اوجب على
نفسه لله نذرا لزمه الوفاء به ودل على ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله الحرام وجب عليه
ذلك فان نوى به حجا وجب عليه الاتيان به وان نوى به عمرة وجب عليه ان يعتمر وان لم ينو
حجا ولا عمرة احرم بايهما شاء وقد نص عليه القسم بن ابرهيم رحمه الله لان ايجابه الاحرام قد تضمن ايجاب
احرام مجهول فكان كاللفظ وجبهما على التخيير من حيث ثبت ان الاحرام لا يصح الا في واحد
منهما فله ان يأتي بايهما شاء لاجماله اياهما على طريق التخيير من جهة المعنى خبر وروي ان عقبة بن عامر قال
ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه ان تركب وتهدي وتحج
خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب
خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتته امرأة فقالت اني جعلت على نفسي
مشيا الى بيت الله الحرام واني لست اطيق ذلك قال تجدين ما تشخصين به قالت نعم قال
فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا دل ذلك على ان الناذر بالمشي فرضه وعلى
انه اذا عجز عن المشي جبره الهدي ومما يدل على كون المشي الى هناك قربة
ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو خبر فانه روي انه قال لبنيه اخرجوا الى مكة
حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة
حسنة من حسنات الحرم فقلت يا رسول الله وما حسنات الحرم فقال الحسنة مائة الف
حسنة وروى هناد ان الحسن بن علي عليهم كان يمشي في الحج والنجائب تقاد معه وروي
باسناده ان الحسين بن علي عليهم كان يمشي في الحج ودابته تقاد وعن ابن عباس انه قال
بعد ما ذهب بصره ما اسى على شيء من امر الدنيا الا على شيء واحد الا اكون مشيت الى بيت الله تعالى
فاني سمعت الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر حتى فثبت بذلك كون المشي قربة فاذا
التزمه لزمه حكمه فاذا لم يطق الوفاء به لزمه جبره واستحب علي عليه السلام ان يهدي بدنة اذا
كان ما تركه اكثر وان استوى ركوبه ومشيه ان يهدي بقرة وذلك لان الدم لما كان جبرا
للمشي وكان ما يجب ان يجبر اكثر حسنا ان يكون الجبر اعظم لان هذا اصل في اعمال
الحج والعمرة لمن ترك شيئا او مثل الماذي او مثل لسهوة توقع منه حكم كذا من دون
خارج وما روي عن علي عليه السلام فليهد بدنة محمول على الاستحباب اذ لا تحديد في
ذلك بالايجاب

فصل

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه اتبع ملة ابرهيم حنيفا دل
ذلك على انه يلزمنا الاقتداء به وشرعه ما لم ينسخه في شريعتنا وقد امر ابرهيم عليهم
السلام ان يفدي ابنه اسمعيل بذبح الكبش فصار ذبح الكبش مشروعا في الافتداء لذبح الابن
في شريعته ولم ينسخ فوجب ان يكون مشروعا في ان نفدي ذبح الابن بذبح الكبش ودل ذلك

على ان من قال لله علي ان اذبح نفسي او ابني او اخي او ابني وجب عليه ذبح كبش حيث نوى
وهو نص الهادي عليهم في بدنه وضحيا خبر عن عطا قال اتى رجل ابن عباس فقال ان نحرت ابني قال ابن عباس
فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس وفديناه بذبح عظيم فكان في ذلك
تنبيه على طريق الاستدلال به وكذلك روي عن علي عليه السلام في رجل نذر ان يذبح ابنه
قال عليه السلام بدنة وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه يجزوا
ان لنا هذه الاخبار على ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعت على انه هذا قول يتعلق به حكم
الله ليس بمعصية قال ... على انه حصل الاجماع بعدهم على ان لا حكم لا اشاد هبنا اليه لان الناس
على قولين اما القول بانه هدر واما القول بايجاب الذبح فاما ما روي عن علي عليه السلام
ايجاب البدنة وعن ابن عباس وابن عمر من ايجاب الجزور فانه يجب ان يكون على سبيل الاستحباب
لان ما زاد على الشاة فان عند العلماء ان من لزمه دم وهو شاة استحب له ان يجعله جزورا
اذا امكنه ذلك وانما قلنا ان الشاة تجزي كذلك نص الهادي فيمن قال لله علي ان اذبح مكاتبي
ام ولدي لانه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا بيعه في حق صرفه الى الهدي كمن نذر بذبح
وما ذكرناه من ذبح الكبش والاخ مقيس على الابن بعلة انه لا يجوز ذبحه ولا بيعه

فصل قال الله

تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فنهاه عن الامساك حتى لا ينفق وعن الانفاق
حتى لا يبقى ومدح من وقف بين ذلك فقال في صفة المؤمنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما دل ذلك على ان النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة ودل على ان اخراج
الرجل جميع ما يملك لا يكون قربة بل يكون محظورا والمعلوم من دين المسلمين انهم لا يختلفون في ان من
تصدق بجميع ماله حتى لا يبقى ما يستر به عورته ويسد به جوعته انه لا يحمد على ذلك بل يذم
عليه ويجب القضي بكون فعله محظورا فدل ذلك على ما نص عليه القسم بن ابرهيم ويحيى
ان من قال جعلت مالي في سبيل الله او هديا الى بيت الله وجب عليه ان يخرج ثلث ماله
من قبل الامور المقربة ان كان قال في سبيل الله او يشتري به هديا الى مكة ان كان قال
الى بيت الله ولا يصح النذر بجميع المال لكونه محظورا لما ذكرناه وضحيا خبر وهو ما روي
عن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه فجاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال
يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه
فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او عقرته ثم قال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم يردها صلى الله عليه دل على ان
ذلك لم يكن قربة فاذا لم يكن قربة لم يتعلق النذر بجميع ما يملك ويتعلق بعضه لكونه قربة فيجب
ان يكون ذلك البعض هو الثلث كالوصية

كتاب النكاح

النكاح في اصل اللغة هو العقد والتزويج قال الاعشى
ولا تقربن من جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا
وعنه قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث لا تنكح المرأة

على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ونكاح المرأة جماعها قال الفرزدق
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشاطي دجلة البقر

والاصل في النكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع الاية وقوله عز قائلا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقوله سبحانه محصنين غير مسافحين الاية الى غير ذلك
من الايات واما السنة خبر فقول النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه فان الصوم له وجاء
ومن لم يستطع ان يتزوج فعليه بالصوم والوجاء عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول
فحولته وهو مجازها هنا كناية عن ضعف الوقاع بالصوم خبر وقول النبي صلى الله عليه
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله من تزوج
فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الباقي فاشار الى فضيلة النكاح وهو كونه محصنا
للدين من الفساد ولما كان الفساد لبني ادم في الاغلب بطنه وفرجه فقد كفى شر فرجه
بالتزويج فليتق الله في الباقي واما الاجماع فذلك معلوم حسن النكاح الصحيح وجوازه من
الشرع وقد ورد

باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

وانما
بدأ بالمحرمات منهن لان الحظر هو المعلوم شرعا اذ احصرنا المحظورات كانت ما عداه
بقي ما عداه على الاباحة الاصلية العقلية قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الجدات وجدات الجدات وان علون لان
اسم الامهات يجمعهن ويدخل في قوله تعالى وبناتكم بنات البنات وبناتهن وبنات البنين
وبناتهن وان سفلن لان اسم البنات يجمعهن ويدخل في قوله وعماتكم
عمات العمات وان بعدن لتناول الاسم لهن ويدخل في قوله تعالى وخالاتكم خالات
الخالات وان بعدن لتناول الاسم لهن ويدخل في قوله سبحانه وبنات الاخ بنات بنات الاخ وبنات
بناتهن وبنات بنيهن وان نزلن وبنات بني الاخ وبناتهن وبنات بنيهن وان نزلن
ويدخل في قوله تعالى وبنات الاخت بناتهن وبنات بناتهن وان نزلن وبنات بنيهن
وبناتهن وان نزلن لان الاسم يجمعهن ويدخل في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
امهاتهن وامهات امهاتهن وان علون لان الاسم يجمعهن ويدخل في قوله سبحانه
واخواتكم من الرضاعة بناتهن وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان نزلن لما ذكرناه
من تناول الاسم لهن ويحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرناه لانه يحرم من النسب
ولما روت عائشة ان عما لها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله
فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب خبر وعن ام سلمة انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة
بنت

بنت حمزة بنت عبد المطلب فقال ان حمزة اخي من الرضاعة خبر وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه تزويج ابنة حمزة
فقال انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي اما علمت ان الله عز وجل حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب خبر وروي ان عليا عليهم قال للنبي صلى الله عليه وآله انك تتوق
الى قريش فهل لك في ابنة حمزة اجمل فتاة في قريش فقال يا علي انها ابنة اخي من الرضاعة
وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب الى غير ذلك من الاخبار فدلت هذه الاخبار
على ان الرضاع في باب التحريم كالنسب ووجب ان نخص بها قول الله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم لوجهين احدهما ان الخبر خاص والاية عامة وعندنا انه يجب بناء العام على الخاص
والثاني ان الخبر حاظر والاية مبيحة ومن حكم الحاظر ان يقدم على المبيح ولانه ناقل عن حكم
العقل فيجري مجرى الناسخ وقول الله تعالى في ذكر التحريم وامهات نسائكم دل لفظا هذه على
تحريم نكاح ام المرأة وحدها سوى دخل بابنتها او لا لانه اطلق ولم يشترط الدخول فاقتضى ظاهره
ما ذكرناه وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل مذهب الهادي وهو قول سائر الائمة عليهم السلام
الا انا خصصناه لانه ذكر في موضع من الاحكام تحريم امهات النساء على الازواج منا تهن
اذا كانوا قد دخلوا بالبنات ثم قال بعد ذلك في هذا الكتاب لا يجوز ان ينكح ام امرأة
ملك عقد نكاحها دخل بها او لم يدخل لانها محرمة مبهمة التحريم فقطع في هذا الموضع
ما كان توقف فيه في الموضع الاول ونص عليه فكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع وهو
القول الاخير دون ما توقف فيه وهو قول العلماء ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
على تحريم الربائب واذا كان قد دخل بامهاتهن راجع الى امهات النساء دون الربائب
وقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا شيء مختص بهن غير مبهم ولا
مجمل فان قيل ان الشرط راجع الى امهات النساء دون الربائب قلنا الاجماع
منعقد على ان الشرط راجع الى الربائب وان اختلفوا في امهات النساء فان قيل
فقد روي عن علي عليه السلام انه جعل امهات النساء في هذا الباب بمنزلة بناتهن
قلنا الاصح عند ائمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام خلاف ذلك فانهم ردوا هذه
الرواية ولم يصححوها وقالوا هي باطل خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
تحريم ام الزوجة دخل بها الزوج او لم يدخل وان الربيبة لا تحرم الا ان يدخل
بامها وروي عن ابن عباس انه جعل الشرط متعلقا بالربائب فقط فقال
ابهموا ما ابهم الله ولم يخالفه احد من الصحابة قال السيد فاما ما روي عن
علي عليهم فهو غير معروف والصحيح ما روي عنه زيد بن علي ولو صحت تلك
الرواية كانتا متعارضتين فيسقطان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها ولا تحرم
عليه ابنتها وان تحريمها ليس لا يتعلق بامها فاشبهت ازواج الاباء وحلائل
الابناء في ان الدخول لا يعتبر في تحريمهن وهذا اولى من ردها الى البنت لان

الاصول تسعدلها لان كل موضع يتعلق التحريم بالعقد لا نزاع فيه الدخول كتحريم الاخت
وتحريم الخامسة وكذلك حلايلها وان علون لان الاسم يتناولهن وهذا اوضح لحديد الرجل
ودل قول الله تعالى عند ذكر المحرم وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم على انه تحرم على
الرجل حليلة ابنه وابن ابنه ومن ابنه وان سفلوا لان الاسم يتناولهن وقول الله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا يدل على انه لا يجوز نكاح حليلة الاب ولا نكاح حليلة الجد
ابي الاب وان علا لان الاسم يتناولهن وعلى انه لا يجوز نكاح حليلة الجد ابي الام وان علا
لان الاسم يتناولهن بل يحرم نكاح حليلة الجد ابي الاب وابي الام وان علا على ابنا الابن ومن
الام وان سفلوا لان الاسم يتناولهن وكلام الهادي في الاحكام يقتضي ذلك وبه قال
من مالك فانه قال تحرم امراة ابي الام على ابن ابنته لان ابا الام من الابا ولان ابن البنت من
الابنا في اللغة ونص الناصر للحق على انه لا يجوز للجد حليلة ابن البنت وفي الكافي ولا
خلاف انه يحرم على الرجل حليلة ابنه وجده وحليلة جد ابيه ومن ابنه وقال
ذلك انه يحرم على الرجل زوجة ابنه وبنيه وان سفلوا من النسا والرجال عند جميع العلما
نسبا او رضاعا دخل الابن بها او لم يدخل وكذلك زوجة الاب حرام على ابنه وبني ابنه
من النسا والرجال دخل بها الاب او لم يدخل نسبا ورضاعا والذي قلنا من الرتبا
فالمراد به ان زوجة ابن البنت حرام على جده لام وزوجة ابي الام حرام على
ابن البنت كتحريم زوجة ابن الابن على الجد ابي الاب وتحريم زوجة ابي الاب على ابن الابن
وذكر الحاكم في تفسير القران ما معناه انه يحرم امراة الجد ابي الاب وابي الام وان علا من
الجهتين جميعا وكذلك تحرم على كل ولد وان سفل لم قال وهذا لا خلاف فيه بين اهل
و[illegible] ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه دليله انه المباهلة في قوله تعالى
ندع ابناءنا وابناءكم اجمع الخلاف والمؤالف على ان من دعا من الابناء كان هو الحسن والحسين
[illegible] ابنا بنته وانما كانا يظهران عليا وفاطمة النبي صلى الله عليه وان ابن البنت
من الذرية بدليل قول الله تعالى ومن ذريته داود وسليمن الى قوله وعيسى فاجرى عليه
حكم داود وسليمن ونحوهما وهم اولاد ابنه وعيسى ولد ابنته [illegible] عليه فكيف
يجوز له ان يتزوج حليلة ابنه الذي هو من ذريته وهذا اوضح والحمد لله تعالى
خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال حرم الله سبحانه
من النسب سبعا ومن الصهر سبعا اما الصهر السبع من النسب فهي الام والبنت
والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة واما السبع من الصهر فامراة
الاب وامراة الابن وام المراة دخل بالبنت او لم يدخل بها وابنتها ان كان
دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة
والاخت من الرضاعة وكان ذلك موافقا لما نطق به القران ودل
قول الله تعالى عند ذكر التحريم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف على انه لا يجوز
الجمع بين الاختين حرتين كانتا او مملوكتين وسوى كانتا اختين من نسب او رضاع
خبر لقول النبي صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال في

ولا خلاف

ولا خلاف في جواز الجمع بينهما في الملك وانما الخلاف في جواز الجمع بينهما اذا كانتا مملوكتين
في الوطء ومذهب ائمتنا عليهم السلام تحريم ذلك وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام
وروي عن عثمان بن عفان انه قال بجوازه وروي انه توقف وقال احلتهما اية
وحرمتهما اية فتوقف يعني باللتي احلتهما قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ويعني باللتي حرمتهما قول الله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فصل وذكر ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز الجمع بين المراتين
اذا كانت بينهما رحم محرم خبر لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتزوج المراة على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
خبر ولما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى ان تنكح المراة على عمتها او على
خالتها خبر ولما رواه ابو داود في السنن باسناده عن عامر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى وكذلك عند ائمتنا عليهم السلام في الرضاع خبر لقول
النبي صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصل وعند
ائمتنا عليهم السلام ان من كانت عنده امراة واراد ان يتزوج باخرى لا يحل له الجمع
بينهما لم يكن له ان يتزوج بها حتى يطلق التي عنده وتنقضي عدتها ان كانت الطلقة
رجعية وان كانت باينة جاز له ان يتزوج بالاخرى والاولى في عدتها وكذلك
القول فيمن كان عنده اربع واراد ان يتزوج باخرى يدل على ذلك ظواهر نحو
قول الله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم فان هذه الظواهر تقتضي جواز عقد النكاح لمن ذكرنا فان قيل فقد
ذكر الله في التحريم وان تجمعوا بين الاختين قلنا من ذكرناه على الوجه الذي بيناه لا
يكون جامعا بينهما فان قيل فقد حصل هناك ضرب من الجمع بينهما لانه يلحق ولدها
ويلزمه نفقتها في مدة العدة وكسوتها وموضعها قلنا ان المراد بقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح بين الحرتين والوطء بين الامتين
دون ما عدا ذلك ولا تعلق له بسقط التحريم فيحمل على ذلك فيه حمل فيه كل جمع لما
[illegible] جمعا واحدا كما بيناه وكذلك قول النبي صلى الله عليه لا تنكح المراة على عمتها الخبر
لا يقتضي ما اختلفنا فيه لانه لا يقال نكحها على عمتها الا اذا كانت عمتها في نكاحه
فاما اذا قد ارتفع النكاح فالمطلق لا نكاح له ولا خلاف انه اذا انقضت عدتها
جاز التزوج باختها وعمتها وخالتها فكذلك في عدة من طلاق باين والمعنى انها
لا تحل الا بعقد جديد وولي وشهود ولا يصح فيما يسم عليه الطلقة طلاق
وضمنا فهي كالزوجة لانه يملك وطيها بغير رضاها ولا رضى وليها وبغير
عقد ولهذا يسكن معه ومتوارثان في العدة وليس كذلك البائن بل هي بالاجنبية

اشبه بل بعض حالاتها من الاجنبية اذا كانت مطلقة ثلاثا وهذا اوضح فصل قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الاية دل ذلك
على تحريم نكاح المشركات وانكاح المشركين لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن
القبيح فدل على قبح ذلك ودل ذلك على تحريم فاقتضى انه لا يجوز ولانه لا خلاف
في انه وقوع المنهي عنه اذا كان على وجه اخل بشرط جعله الشرع شرطا في
صحة ذلك الاخر انه لا يقع موقع الصحيح والاية قد دلت على ان الايمان شرط
في صحة نكاح المشركات وانكاح المشركين فاذا لم يحصل الشرط وجب ان يقع العقد
فاسدا فدل ذلك على ما نص عليه الهادي عليه السلام من تحريم نكاح الذميات للمسلمين
وانكاح المسلمين نساهم من اهل الذمة فان قيل فهذا وارد في المشركات والمشركين
فمن اين لكم ان حكم اهل الذمة حكم اهل الشرك قلنا ان اسم الشرك لا يستعمل
الشرع عليها يقيد في العقلا لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال للمؤمن انه مشرك
اذا اشرك غيره في سلعته او عمل او نحوهما فلما لم يجز ذلك علم انه قد جعل اسما
في الشرع لكل من جحد النبوة فكل من كان كذلك فاسم الشرك يتناوله واطلاق
الشرع على انه الله تعالى قد وصفهم بانهم مشركون بقوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا
الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون على انه لا خلاف
في قوله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا انه ليس المراد انه مقصور على الا يعبدن لله شريكا بل كان
المراد ان يؤمن بالنبي صلى الله عليه وبجميع ما جاء به فبان ان الجحد بجميع ما
جاء به من الشرك على انه لا خلاف بين المسلمين انا لو تمكنا من بلاد
الروم لقتلناهم بعموم قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
مع كونهم نصارى كما نقتل اهل الاوثان فبان ان اسم الشرك يتناولهم على
ان الدلالة لو ثبتت في ويله لليهود سقط هذا الاعتراض لان النبي
قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذه مشركة لم تؤمن بل يهودية فالتحريم
باق على حاله واذا ثبت ذلك في اليهودية التي كانت وتنبيه فلم يفرق احد
من المسلمين بينها وبين التي لم تزل يهودية ويدل على ذلك خبر وهو
ما روي ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال النبي صلى الله عليه
عن ذلك فقال انها لا تحصنك وروي انه نهاه عن نكاحها وفي بعض الاخبار
دع فانها لا تحصنك فلا يخلو ان يكون المراد بقوله انها لا تحصنك الاحصان
الذي يستحق لاجله معه الرجم او يريد احصان العفاف والاول باطل
لان القول من النبي صلى الله عليه خرج مخرج التنفير عن هذا النكاح والتزهيد فيه
ولا يجوز ان يزهد فيه بسوى لان الانسان في فعل اذا فعله كان نفعا بعد

الاستحقاق

من استحقاق القتل لان التنفير بمثله لا يصح عن عاقل فثبت ان المراد به
احصان العفاف واذا ثبت ذلك لم يخل ان يكون المراد به انها لا تكسبك
العفاف او لانها لا تعف فاذا لم يصح ذلك لم يبق الا ان يكون المراد به ان
نكاحها لا يكسبك على العفاف ولا يجوز ان يكون فعل من الافعال يصح بقا فاعله
على العفاف الا اذا كان ذلك الفعل محرما فثبت بذلك تحريم نكاح الذميات على
المسلمين ولانها كافرة بالاجماع المعلوم فلم يجز للمسلم التزوج بها كالمجوسية
والوثنية فصل فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال احل لنا ذبايح اهل الكتاب واحل لنا نساهم وحرم عليهم
ان يتزوجوا نسانا قلنا قد اجاب عن ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى بان
هذا حديث ضعيف النقل ولو صح لكان محمولا على من اسلم من اهل الكتاب
فان قيل ومن اين يطلق عليهم اسم اهل الكتاب مع جحودهم في الاسلام
قلنا لا يمتنع اجراؤه عليهم بيانه قول الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله وقوله تعالى الذين اتيناهم
الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به وقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا
لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون فان قيل لم خصهم بالذكر في
اباحة ذبايحهم واباحة تزوج نسائهم وقد صاروا من جملة اهل الاسلام قلنا
لان كثيرا من المسلمين كانوا يتخافون ذلك كما هم الذي كان اسلامهم
عن عهد قريب لا تنفر ويعتقدون ان هذا كما لبغضهم حتى فبين
النبي صلى الله عليه واله ان ذبايحهم ونكاح نسايهم حلال وعلى هذا يحمل قول
الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن
محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان يعني اللواتي اسلمن من الكتابيات على انه
يصح ان يحمل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب على المسلمات دون المقيمات
على الشرك لذلك خبر وهو ما رواه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
من اشرك بالله فليس بمحصن فدل ذلك على ان اطلاق اسم الاحصان عليهن يقتضي
ان غير مشركات بالله تعالى وانهن مسلمات ويدل على تحريم نكاح المشركات
الحرائر من الكتابيات وغيرهن قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط تعالى الايمان في الحراير والمملوكات
فضل الله شرط جواز نكاحهن بايمانهن وصحا قول الله تعالى الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات فجعل تعالى جنس
الخبيثين للخبيثات وجنس الطيبين للطيبات فدل على ما قلناه فصل ومما يدل
على ان المراد بقول الله تعالى احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب

اليوم

الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا
من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن الايه من اسلم من اهل الكتاب ان قوله تعلى اليوم احل
لكم الطيبات مخاطبا للمسلمين ثم قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ثم ابتدا بعد
ذلك تحليلا اخر فقال عز قايلا وطعامكم حل لهم ثم عطف عليه قوله والمحصنات من
المومنات فدل ذلك على ان المحصنات من المومنات حل لهم لكون عليلهن معطوفا
على تحليل طعامنا لهم فوجب كون المومنات حلالا لهم وهذا لا يصح الا بعد اسلامهم
بالاجماع المعلوم اذ لا خلاف ان نكاح المومنات لا يجوز لاهل الذمه مع بقايهم على كفرهم
فدل ذلك على ان المراد بقوله تعلى اهل الكتاب في هذه الايه هم الذين اسلموا منهم فكذلك
قوله تعلى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللواتي اسلمن منهن اذ لم يبق احد منهم
من الموصعين فان قيل ما انكرتم ان يكون قوله والمحصنات من المومنات راجعا الى
اول الايه حيث يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم دون الذي يليه فيكون ان
حل لكم ما اذ عيتم مع النص في ترتيب الايه عن ظاهره جاز لنا ان نقول والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب راجع الى الكتابيين حتى يكون بعد من الكلام وطعامكم حل لهم
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لهم فيكون معناه ان المحصنات من المومنات
حل للمومنين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل للذين اوتوا الكتاب فيكون قد ساويناكم
ساويناهم في استعمال هذه الايه لانا حملنا قوله تعلى وطعام الذين اوتوا الكتاب
وقوله تعلى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب في حكم المصروف عن الظاهر وهم حملوا
الترتيب والنظام في حكم المصروف عن الظاهر وسلم لنا سابق الادله والحمد لله
خبر وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يجوز شهاده مله
على مله الا مله المسلمين فانها تجوز على الملل كلها دل ذلك على اثبات ثلث ملل لان اقل
الجمع الحقيقي ثلثه فدل ذلك على صحه مذهب ايمتنا عليهم السلام في ان الكفر ملل مختلفه
فان قيل انه اطلق لفظ الملل واراد ملتين مله الكفر ومله الاسلام قيل هذا حمل
للخطاب على المجاز وعدول عن الحقيقه لغير مانع وذلك لا يجوز لانه يجب حمله على
السابق منه الى الافهام والسابق هو الحقيقه فوجب حمله عليها والملل ماخوذه من
الاملال وهو الاملا والمراد به املا الشريعه يقال امل الكتاب بمعنى املا قال الله
تعلى او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واصل المله الدين وهو مشتق
مما ذكرناه فاذا ثبت ان مللهم مختلفه وجب القضا بان مناكحه بعضهم لبعض لا يجوز
ولا يصح لاختلاف مللهم ودليله ما بيناه من ان مناكحه المسلمين لاهل الذمه لا يجوز خبر
وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يتوارث اهل ملتين فاقتضى ذلك
انه لا توارث بين مختلفي المله فوجب انه لا يصح التناكح فيما بينهم قياسا على الذمي والمسلمه
اذ لا خلاف انه لا يجوز للمسلمه ان تتزوج ذميا وعند العالمين يجوز نكاح الكتابيات
قال الله تعلى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الخبر دل ذلك على انه يجوز للمسلم نكاح
الكتابيه

الكتابيه المتمسكه بمذهب اهل الكتاب من اليهود والنصارى قبل تبديلهم لما في ايديهم
وبه قال زيد بن علي ورواه في العلوم عن علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وبه قال عثمان بن عفان فانه تزوج نايله بنت القرافصه الكلبيه وهي نصرانيه وتلك
عنده وكذلك تزوج حذيفه يهوديه من اهل المداين وسيل جابر عن نكاح المسلم اليهوديه
والنصرانيه فقال تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفه مع سعد بن ابي وقاص فاستشار كعب
بن مالك رسول الله صلى الله عليه في نكاح الكتابيه فقال انها لا تحصنك فدل على جوازه
لولا ذلك لقال انها محرمه ما لم تسلم بل قال انها لا تحصنك لان الاحصان فضيله لا تكون
الكافره وقد ذكرنا في الاحتجاج انه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع زوجات وهو
اجماع علما الاسلام كافه خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فيمن اسلم وعنده
اكثر من اربع نسوه اختر منهن اربعا وهو غيلان بن سلمه وكذلك الحرث بن قيس وعن
ابن عباس في قول الله تعلى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع انه قال قصر الرجال
على اربع دل ذلك على انه لا يجوز الجمع بين خمس نسوه وهو اجماع علما الامه
فصل قال الله تعلى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله
تعلى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل ذلك على ان من طلق امراته
ثلثا راجع بين الاولتين ثم طلقها الثالثه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليه اجماع علما الاسلام
كافه قال الهادي في المنتخب ولا تحل تزوج المطلقه ثلثا الا بعد نكاح زوج راغب خلاف
علماينا في ذلك فذكر في المحيط ان النكاح بشرط التحليل باطل عند الناصر عليه وحده وعند
ساير العتره عليهم السلام يبطل الشرط ويثبت العقد مع الكراهه وفسر السيد ع الرغبه
بان الغرض به على التحليل قال السيد ح بالله تحصيل مذهب يحيى بن الحسين عليه ان
النكاح يصح وان وقع بشرط التحليل او بنيته قال الشرنبلي [illegible] وعد اشار السيد ح الى
ان هذا المذهب يحيى عليه قال الشيخ علي خليل ... الذي يقصد
الى ايقاع النكاح الصحيح بشروطه دون من لا يستوفي شروط النكاح من الولي والشهود اذا
تعرض له في النكاح وانما عقد التحليل او من يطا بغير عقد ويتاول قول النبي صلى الله عليه
واله الا اخبركم بالتيس المستعار هو المحلل وما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه لعن المحلل
والمحلل له على احد وجوه ثلثه ان يطا بغير عقد او يطا بعقد فاسد او بعقد الى مده والى
نحو ما ذكره م بالله ذهب ص بالله عليهم وروى في كتاب العلوم عن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل طلق امراته ثلث تطليقات
فندم وندمت بعدما بانت بثلث تطليقات فاشتهى ان يامر رجلا يحللها
له قال لتبا دولسا لا يسلمها حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا امره فان نكحت بغير امرك
نكاحا نكاح الاسلام فطلقها فحل اجلها فانكحها ان شئت وان شئت خبر وروى
ابو هيثم بن فليح في كتاب الحيل خلاف العلما قال وقد روى خبران عن كان وجها خلاف
الحل وهو ان رجلا طلق امراته فتزوجت بابن عم فسال فلان طلق فلانه فتزوجها فلان
ولا تراه تزوجها الا ليحلها فقال صلى الله عليه اشهد قالوا نعم فقال امهر فقالوا نعم

الجهيني كان في زمان
المهدي الى ... الحسين

قال ذهب الجماع دل ذلك على صحه ما ذكره م بالله واتباعه فقد ذكرنا الخلاف كما ترى
والمناظره فيه تطول فصل قلنا وللمناظر فيه نظر ولكن انه يقال ان قول رسول الله
صلى الله عليه لعن الله المحلل والمحلل له يدل على تحريم احدهما وقوع التحليل لانه سماه
محللا وسمى الزوج محللا له فلولا وقوع التحليل بنكاح الثاني الذي تزوجها لان يحلها
للاول لم يصح هذه التسميه بزيده وصونها ان شروط صحه النكاح متكامله في هذا
النكاح فاقتضى ذلك حكما بثبوته وصحته والحكم الثاني انه هذا النكاح الذي هو
نكاح المحلل لا يجوز لهذا لعن رسول الله صلى الله عليه واله فلعن المحلل والمحلل له والمراد بالمحلل
له الزوج الاول الذي عنى في ذلك وسعى فيه فجرى مجرى وطي الزوج لامراته وهي في
حال حيضها في انه حرام لا يجوز وان وجبت له الاحكام الشرعيه من كمال المهر ولزوم
العده ووقوع التحريم وافساد الحج ووجوب الغسل ونحو ذلك وكذلك من وجها رجل
راغب نكاحا صحيحا وطلقها وجامعها في فرجها والتقى الختانان او تحاذيا وكان
دخوله بها وجماعها في حال حيضها حلت به للزوج الاول وان كان الواطي ملعونا
وهي ان ساعدته ملعونه لذلك كما ذكرناه ووضوحه ان بعقد النكاح عليها بعد
مضي عده فاسلات حيض ثم احتال حتى دخل عليها حتى اتاها الحيض ثم اتاها وهي
حايض فصل ولو نام هذا الزوج بان اتاها قبل انتباهها غافلا مستيقظ حتى ذكره في فرجها
ولم يعلم حلت به للاول ... الى العسيله وكذلك لو استيقظ حلت ذكره وهو
مجنون لما ذكرناه ولو وجدها الزوج الثاني على فراشه فظنها اجنبيه فوطيها او ...
انها ما حلت به للزوج الاول لانه وطي صادف عقدا صحيحا خبر وروي
ان رفاعه القرظي طلق امراته ثلثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني كنت عند رفاعه فطلقني ثلث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير
وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هدبه الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله
ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته دل
الخبر على حكمين احدهما انها لا تحل بمجرد العقد والثاني انها لا تحل للاول الا بعد الايلاج من الثاني
في الفرج بحيث يلتقي الختانان او تتوارى الحشفه على وجه يقتضي محاذاه الختانين لان
ذوق العسيله لا يصح الا بذلك فصل العسيله تصغير العسل وانما شبه بالعسل
لان العسل يذكر ويونث والاغلب التانيث قال الشاعر كان عيون الناظرين تشوقها
بها عسل طابت يدا من يشورها وكذلك الضرب يذكر ويونث وهو غليظ العسل
وربما توهم متوهم ان العسيله هي النطفه للطافتها وذلك ليس كما توهم وانما العسيله
كنايه عن حلاوه الجماع ولكل من جامع حتى حاذى الختان الختان فقد ذاق وادرك
العسيله وحلت بذلك المراه للزوج الاول انزل ام لم ينزل
حشيه بخط المصنف ينظر في شهود التحليل ما يلزمهم فيكتب
فصل ولا تحل بالنكاح الثاني اذا كان فاسدا شيء كان فساده من طريق النص او من طريق
الاجتهاد ذكره م بالله لمذهب الهادي عليهم ووجهه قول الله تعلى حتى تنكح زوجا غيره
واسم

ومن تمته
واسمها عبد الرحمن
بنت ... القرظي وهب
... بن الزبير
... النضري

والعسل
انثى
... الحرس ...

واسم النكاح في الشرع يفيد لحقيقه النكاح الصحيح دون الفاسد ولانه لم يجر عاده المسلمين
من لدن الصحابه والتابعين واتباعهم المكرمين من الايمه السابقين وساير العلما العاملين
بانهم يسمون الانكحه الفاسده فصل ولا نكاح للمحصنه المسلمه وهي التي لها زوج
مسلم دليل تحريم نكاحها معلوم من الدين ضروره بالاضطرار قال الله تعلى في ما حرم الله
النسا التي حرم نكاحهن والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل
لكم ما وراء ذلكم حرم الله تعلى المحصنات من المسلمات وهي ذوات الازواج من المسلمين واباح
المحصنات من ذوات الازواج من الكوافر المسبيات بقوله الا ما ملكت ايمانكم فاستثنى من
هذه حاله واباح وطيهن لانهن يملكن بالسبا مع الكفر وبجوز وطيهن بعد الاستبرا على
ما نبينا ان شا الله تعلى وهو مروي عن امير المومنين علي عليه السلام واذ قد ذكرنا
ان المحصنه المسلمه وهي التي لها زوج مسلم لا يجوز نكاحها دخل في ذلك امراه المفقود
والدلاله في ذلك واضحه فانها زوجه مسلم لم يتحقق بينونتها منه فوجب تحريم
نكاحها دخل حتى يقع البيان دليله التي لم يفقد زوجها خبر ووجه ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال امراه المفقود امراته حتى ياتيها البيان وهو المروي عن
علي عليه السلام فانه قال تلك امراه ابتليت فلتصبر حتى يتحقق موت او طلاق وهي
كذلك وهو كذلك عند الهادي الى الحق عليه السلام فانه نص على انها تمنع من التزويج
على التابيد ما لم يحصل الاتيان بوقوع البيان بينهما موت او طلاق او رده وطريق
المعرفه الخبر المتواتر او بشهاده عدلين هكذا ذكره عليهم وذكر الشيخ ابو جعفر في
الكافي لمذهب الهادي والى انه اذا اخبر ثقه من المسلمين بذلك وغلب على ظن
الزوجه صدقه جاز لها ان تعمل على قوله ومثله ذكر القاضي العالم شمس الدين جعفر
بن احمد لمذهب الهادي في شرح النكت والجمل وهو تخريج صحيح لان شهاده العدل
انما توصل الى غالب الظن لا غير فاذا حصل غالب الظن او به قال ص بالله وهذا القول
هو قول م بالله فانه نص على انه لو اخبر واحد بعلب على الظن صدقه بموت الغايب
ولم يعلم خلافه جاز ان يعمل على قوله في نكاح امراته وقسمه ميراثه وقال لا فرق بين
ان يقول قد عرفت موته او اخبرني ثقه بذلك واما اعتبار مضي سنين معدوده فلا
دلاله على اعتباره وتقديره فترك ذلك اولى فان تزوجت امراه المفقود بعد قيام البينه العادله
في الظاهر بما يوجب البينونه وبعد مضي عدتها ثم اتى زوجها المفقود كان احق بها من تزوجها
ثانيا لانها امراته ولم ينفسخ نكاحها بسبب من الاسباب وعليها ان تستبري رحمها بما مر الاخر
ذكره في الاحكام واستبراها بالوضع ان كانت حاملا ولا يجوز لزوجها الاول ان يدنو
منها حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها وسبب هذا الولد لاحق بابيه وهو الزوج الثاني
لانه نكاح شبهه وان كانت حايلا وهي من ذوات الحيض استبرت رحمها بثلث حيض وان
كانت ايسه لصغر او كبر فبثلاثه اشهر ولها المهر على الزوج الثاني بما استحل من فرجها وهو مهر المثل
ولا يجاوز به المشروط ووجهه انه لها الاقل من المسمى او مهر المثل وروي عن عمر بن الخطاب
ان الزوج الاول يخير بين زوجته وبين صداقها وذلك خطا من القول بل هو خلاف

في ... ينتقض

يعني ... البينه ... اوجب البينونه ... الخبر وغلب ذلك والمعنى ... غالب الظن ...

حتى له ولا وجه له لان التخيير انما يصح بين الشيئين اذا كان كل واحد منهما يصلح فيهما على سوى وقد علمنا ان الزوج الاول قد ملك نكاحها وعلمنا ان مهر المرأة لها دونه فكيف نخير بينهما بملكه وبما لا يملكه واما وجوب المهر على الزوج الآخر فلان الوطء وقع على شبهة والمهر يستحق عليه كسائر الانكحة الفاسدة وهو مروي عن علي عليه السلام ولم نرو عن صحابي خلافه

فصل ونكاح المرأة المعتدة في زمان العدة باطل الا من زوجها الذي طلقها طلاقا رجعيا فله ان يسترجعها في عدتها او كانت مختلعة فعقد له ولها نكاحها برضاها وبشهادة عدلين فذلك جائز له وغير ذلك محرم بالاجماع المعلوم بين المسلمين وقد دل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه لعن الله من سقى ماءه زرع غيره ولا يؤمن ان يتزوجها وهي حامل من زوجها فيدخل في اللعنة المروية وهي غير مزوجة وقد نص في الاحكام على ان نكاحها لا يجوز خبر وروي ان عمر بن الخطاب قضى في امرأة تزوجت في عدتها ان نفرق بينهما ونجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان ابدا وعاقبهما فقال علي عليه السلام هذه الجهالة ليس هكذا ولكن يفرق بينهما وتستكمل عدة الاول ثم تستكمل عدتها الاخرى من الثاني [illegible] الله عمر واثنى عليه ثم قال ردوا الجهالة الى السنة فاتفق علي عليه السلام على التفرقة بينهما ولم يخالفهما احد فصح ان النكاح باطل

فصل **اختلفوا** فيمن زنا بامرأة فولدت من وطئه بنتا هل يجوز له ان يتزوج بها ام لا فقال م بالله لا يجوز له ان يتزوج بها ومثله ذكر ع وفي الكافي ايضا ذكر ذلك لمذهب الهادي عليه السلام قال [illegible] وكذلك يحرم عليه حليلة ابنه من الزنا من مائه عن زنا قال السيد ط الاقوى انه يجوز ان يتزوج بها والاحوط انه لا يجوز يتزوج ومن زنا بامرأة لم يحرم عليه اختها فعند الناصر للحق لا يحرم عليه الولد ولا يمنع من التزوج بابنته من الزنا ذكره عنه في الكافي وجه القول الاول ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واسم البنت يلحق المخلوقة من مائه عن زنا عند اهل اللغة العربية لان العرب لا تعقل من معنى البنت الا من تولدت من ماء الواطئ سوى كان الوطء نكاحا او سفاحا ولانه وطء مباح فلا يجوز لها ان تتزوج بابنها اصله اذا وطئها بنكاح صحيح او شبهة نكاح ولانها مخلوقة من مائه في الظاهر فلا يجوز ان يتزوج بها كما لو ثبت من النكاح وجه القول الثاني خبر وهو قول النبي صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا زان فلا ولد له لانه لا فراش له ولان للولد احكاما تتعلق بالولادة نحو لحوق النسب وثبوت الارث ووجوب النفقة وشغل الركوع وتحريم التزوج بالبنت فلما لم يثبت شيء من هذه الاحكام دل على انها ليست بابنته لحكم ولا يحرم نكاحها التزويجه

فصل ويعتبر من يحل نكاحها حرم من ليس حاله خبر وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او يتبع البنت حراما ثم ينكح امها فقال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان نكاحا حلالا فدل ذلك على ان كل وطء حرام فانه لا يحرم الحلال ولا يغير حكمه ودل على ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة قال الهادي عليه السلام اجمع آل الرسول صلى الله عليه انه لا يحرم حرام حلالا وفي تفسير ذلك لو ان رجلا فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوج

ابنها كان ذلك جائزا له وكذلك لو فجر بام جاز له ان يتزوج بالبنت في قولنا ذكره في الاحكام ونص في الجامعين على ان حلالا لي وابنه لو تزوجا امرأتين فادخل كل واحدة على امرأة صاحبه على الطريق الغلط فوطئاهما فانه وطء لا يوجب التحريم قال م بالله والقول بان ذلك لا يوجب التحريم لا يعتمد على تحصيل وهذا لا يصح عن م بالله لانه قد حفظ فيه الخلاف عن غير يحيى مثله لا يجهله فلا يصح عنه السهو وغفلة اعتراه في ذلك لان يحيى عليه السلام قال في كتاب الاحكام بالعقد وعلى ذلك مضى على ال الرسول صلوات الله عليهم ان ترد كل واحدة الى زوجها ويطأها اولم يطأها الا مع الوطء وهي اعني نفس قول يحيى عليه السلام لان هذا الوطء لو اوجب التحريم لم يرد على زوجها انما ترد ان الى زوجيها لوقوع التحريم وقد جربوا به يحيى انه محفوظ عن غيره فكان ما روي عن م بالله انما كان على وجه السهو والغفلة منه وانما لم يصح عنه

وصل قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وروي عن ام عبد الله بن حفص جمع بين امرأة علي عليه السلام ليلى وابنته ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فدل ذلك على انه لا يجوز ان يجمع الرجل بين امرأة وابنة زوج كان لها ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة من زوج حنيفة ولا بأس بنكاح امرأة ابن وجه وامرأة ابن الزوج ويجوز الجمع بين امرأة رجل وبنت امرأة له من غيره ويجوز ان يتزوج الرجل بامرأة وابنه بامها وان يتزوج بامرأة وابنه بابنتها من غيره او بنتها او نحو ذلك كما روي عن علي عليه السلام انه تزوج بامرأة وابنه الحسن عليه السلام بابنتها وجميع هذه المسائل بلا خلاف فيها قال الله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وروي ان رسول الله صلعم جمع بين بنتي عمين ام سلمة وزينب بنت جحش ودل على جواز الجمع بينهن

١ الى هاهنا انتهى السيد الامام شرف الاسلام طود العترة الكرام الامير للحق
الحسين بن بدر الدين الى الله رحمه الله من الجزء الاول من كتاب شفاء الاوام
وكان قد كان عليه السلام صنف الجزء الثاني من كتاب الرضاع الى آخر الكتاب
وبقي منه تتمة من هاهنا الى كتاب الرضاع فتولى تمامه
عبد الله الفقير الى الله صلاح بن امير المؤمنين
ابرهيم بن احمد رسول الله صلعم والحمد لله
وحده وصلى الله على نبينا
محمد وآله وسلم

ولهم سائل واجوبه منظومه عليهم [illegible] في فروع الفقه [illegible] الغر عليهم بلاد الشرق [illegible] الوالد الاعلم صلاح هذا الامام علي بن صلاح ولد من [illegible] امير المؤمنين [illegible] الامامة وعظم [illegible] محمد الحسني يحيى بن علي بن الحسين [illegible] ذكر العلامة [illegible] الدين محمد الحسني [illegible] هذا الامام [illegible] مشهور مروي [illegible]

وكان هذا [illegible] محمد [illegible] في العلم [illegible] صنف في الفقه [illegible] الجوهرة [illegible] سايل [illegible]

[illegible]

ثم يروي عن غلط الاول من حال رسول صلى الله عليه انما تزوج ان الى زوجها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
اما بعد حمد الله على نعمة التامة والائه العامة وصلواته على محمد المؤيد بالكرامة وعلى صنوه امير المؤمنين المخصوص بالزعامة وعلى البتول وسبطيها المشهود لهما بالامامة وعلى ذريتهم ولاة العباد الى يوم القيامة فانه لما وقف على كتاب شفاء الاوام الذي كان على وضعه في السيد الامام شرف الاسلام طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين بن بدر الدين الداعي الى الله وجدته كما اخبر بالعجب العجاب وما يعجز عن الاتيان بمثله اكثر اولي الالباب وبقي منه تتمة عاقه عنها الحمام وحال دون التمام فصعب اعوزت نغيتي زمانا واذا جمعها احيانا في القيام بتمامه لما ذكر المصلي والاجتهاد في ذلك تارة يلحقه الداعي الى جنبه العلي الاعلى درجة فالاعتراف بمصونات تورع وصنو وسبع عن الدخول في هذا المصنف وساحة هذا البحر العميق اذ هو حق لا يجوزه الا اولئك الاقوام ويعجز عن الصيد بمثله غيرهم من الايام ثم رجعت الى نفسي وقلت لها يا نفس هل ترجين ان تسمح الايام بمثل الناصر للحق عليه السلام كلا فما لي سوى ما له امل ومن دونه اجل

هيهات لا يأتي الزمان بمثله ان الكرام قليلة الاولاد

فخيلت ملت يا نفس اطو في الخلل ونوي باصلاح هذا الخلل فان لم يكن وابل فطل فاستخرت الله تعالى ذي الغرة والطول في اتمامه ونحوت مسالك طريقته عليه السلام في ترتيبه ونظامه ولم اورد فيه من الاخبار والآثار ونبهت طرقه المحوي الفراة على العلماء الاجلاء من اهل البيت عليهم السلام ومما سمعته من علماء الدين الواحد منا واجيزت روايته بالاجازة وانا اذكره بعينه في موضعه وابين ان طريقه الاجازة ان شاء الله تعالى وتركت الاسناد رحمة في طريقته عليه السلام ولان ذلك ممكن لو اردته بحول ذي الجلال والاكرام واوردت من المسائل الفقهيه ما لا غنيه عنه من كتاب التحرير له قدس الله روحه وهو مسموع لي بالسند الصحيح اليه قدس الله روحه وما شرحت هذا المشروح الا تبرك الامة ولا ارثوت الا من فضائلة ولم ازل جهدا في مسالكه طريقته واوردت ما صح لي من مذهبه عليه السلام تحذرا مع معرفتي بقصور الحال وتراكم الاشتغال وتبلبل البال ومن لم يجد ما يطهر تيمما فمن وقف عليه من الاخوان فليصلح ما وجده من خلل في ترتيب او توجيه احب له ان كتب غير مصيب وهذا حين الشروع فيه فكر فانا اسأل التوفيق والتسديد من مالك الممالك

باب ما يصح من النكاح وما يفسد خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان دل ذلك على ان النكاح لا يصح الا بحضور ولي او من يقوم مقامه من ولي او وكيل لان الولي والوكيل يقومان مقاما باجماع العترة فخصصنا الخبر باجماعهم ولا بد من قبول الزوج او من يقوم مقامه من ولي او وكيل على ما ياتي بيانه وحضور شاهدي عدل على ما نبينه ورضا البالغة بكرا كانت او ثيبا على ما ياتي بيانه ولا بد ان تكون الزوجة معلومة وذلك يكون بامور منها ان تقول بنتي او بنت فلان وليس له غيرها ومنها ان تقول بنتي او بنت فلان الكبرى او الصغرى اذا كان له بنات ومنها ان تقول فلانة فلبس اخبر بنات كهاج اسمها

ومنها بالاشارة اليها بعينها خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ايما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل اثم هو باطل وان لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ايما امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له خبر وعن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي وشاهدين خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي خبر وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها خبر وعن امير المؤمنين انه قال ليس للنساء الا اضاعهن فاحفظوا فيهن وصية الله تعالى وكتابه ان ولي عقد النكاح اولى بالنكاح فمن انكح امرأة بغير اذن وليها فنكاحه باطل خبر وعن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امرأة فولت امرها رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك الى علي ففرق بين الناكح والمنكوح وفرق بينهما خبر وعن امير المؤمنين لا يجوز ليس لها للنساء الا بغضهن فاذا بلغ الحقاق النص فالولي اولى بهن ولا يجوز نكاح الا بولي وشهود وقوله لا يجوز يعني لها عقدة النكاح بغير اذن اليها والنكاح الى الولي وقوله اذا بلغ الحقاق النص اي اذا بلغت ان سميا قوم بها العصبة اولى بها خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البغايا اللاتي يزوجن انفسهن بغير ولي ولا يجوز الا بولي وشاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه واله ايما امرأة انكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل خبر وعن عائشة انها قالت ان النساء لا يعقدن وعنها ايضا انها قالت ليس الى النساء النكاح دلت هذه الاخبار على ان النكاح لا يصح الا بولي وانه ليس الى النساء من عقد النكاح شيء وهذا القول هو مذهب القاسم والهادي عليهم وهو الظاهر في اجماع اهل البيت عليهم السلام احتج المخالف بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وبقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقول النبي صلى الله عليه واله الايم احق بنفسها من وليها والجواب ان قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن لو اقتضى ان لها ان تنكح نفسها لم يكن للنهي للولي عن عضلها معنى لان المروي ان هذه الآية نزلت في شأن معقل بن يسار وذلك انه كان له اخت تزوجها ابن عم له فطلقها فلما انقضت عدتها خطبت في نكاحها فخالف معقل لا انكحها فنزلت الآية فكلم هيبته وانكحها فدل ذلك على ما قلناه وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره معناه ينكحها زوج ومثل ذلك شائع في اللسان لانهم يقولون انكحه وهي من حوله واما قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فالمعنى في ذلك لا ينكر عليهن التعرض للنكاح على الوجه الشرعي الذي لا ينكره الشرع الشريف اذ ليس من المعروف ان تنكح نفسها وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فدل على ان الامر اليهم ثم اكثر ما في الآية ان يتناول جواز نكاحها نفسها بعمومه على بعد ذلك فيجب تخصيص عمومها ما قدمناه من الادلة واما قوله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها

فلو اراد ان الولي اذن وجهها بخبر الرضا لم يصح وكان خيارها اولا ولان ما احتج به المخالف ظواهر بعيدة محتملة وما اوردناه صريح في خيارها لم ينقض وكان خيارها اولا ولان ما احتج به في ابطال النكاح بغير ولي فكان اولى ووجب حمل الظواهر المحتملة عليه ولان ما ذكرناه مشهور عن امير المومنين علي عليه السلام فكان اولى لان قوله حجة عندنا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي وقد قال صلى الله عليه علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي وقال يا عمار ان سلك الناس واديا وسلك هذا الانزع البطين واديا فاسلك وادي علي وقال صلى الله عليه انا مدينة العلم وعلي بابها كذب من زعم انه يصل الى المدينة الا من قبل الباب الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب اتباعه مما لا يتسع له هذا الموضع وفي الاشارة كفاية لمن وفقه الله تعالى وان ما ذكرناه اجماع العترة الطاهرة فكان اولى

فصل ولا يصح النكاح

الا بشاهدي عدل او رجل وامراتين وهذا هو مذهب العترة عليهم السلام والظاهر انه مذهب الائمة كافة الا داود عن زيد بن علي واحمد بن عيسى والى عبد الله وجهنا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم خبر وما روي عن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والاخبار التي فيها ذكر الشهود مطلقا يجب حملها على العدالة لان المطلق يجب حمله على المقيد

فصل

خبر وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير امرها فاتت النبي صلعم ففرق بينهما خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البكر تستامر خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله قال الصمت خبر وعن ابن عمر قال ان رجلا زوج بكرا فكرهت واتت النبي صلى الله عليه فرد نكاحها خبر وعن خنسا ابنة خذام كانت بكرا زوجها ابي وانا كارهة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه فقال لا نكاح لها وهي كارهة خبر وعن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلعم تستامر البكر في نفسها قالوا ان البكر تستحي قال اذنها صماتها خبر وعن امير المومنين انه قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت لم ذلك عليها وليس لها ان تابى وان كانت كبيرة فكرهته لم يلزمها النكاح دلت هذه الاخبار على انه لا يصح انكاح البالغة الا برضاها بكرا كانت او ثيبا وسوى زوجها الاب او غيره ودل حديث امير المومنين عليه السلام على ان الصغيرة لا خيار لها مع الاب بكرا كانت او ثيبا فاما ما روي ان ابن عمر خطب ابنة عبد الله بن القحام فابى ان يزوجها اياه وزوجها ابنا حنبة وكان هوى الجارية وامها في عبد الله بن عمر فذهب امراة عبد الله بن القحام الى النبي صلى الله عليه واخبرته ان عبد الله انكح ابنته فلم يوامرها فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فرد نكاحها وهذا عندنا محمول على انها كانت صغيرة مع ما تقدم فاما صح انها كانت بالغة فالوجه في ذلك انها لم تحضر الى رسول الله

صلى الله عليه وآله لانه عنده كراهتها وصموت البكر رضاها كما قدمنا وكذلك ان نكت البكر بمكان الفرح او الحيا كان ذلك رضى فاما الثيب فلا يثبت رضاها الا بالنطق والموطوءة بالزنا ومن ذهبت بكارتها بالوثبة والحرقوص والجناية حكمها حكم البكر عندنا

فصل

خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجلان كل واحد منهما ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى وهو بالسند مجمع على صحته خبر وعن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا شغار في الاسلام خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الشغار نكاح المرابس ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها حتى ان ذلك لا يحل الا لا يصح وهو اجماع العترة عليهم السلام فيما اعلم

فصل

خبر وعن امير المومنين عليه السلام من طريق زيد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المتعة عام خيبر خبر وعن القسم بن ابراهيم عليه السلام رفعه الى امير المومنين عليه السلام بن ضمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن نكاح المتعة خبر وعن محمد بن الحنفية انه سمع اباه امير المومنين عليه السلام وقد لقي ابن عباس وقد بلغه انه يرخص في متعة النسا فقال له امير المومنين عليه السلام انك امرؤ تائه ان رسول الله صلعم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية خبر وعن كعب بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن نكاح المتعة في غزاة خيبر خبر وعن الربيع بن سبرة عن ابيه مثله خبر وعن سالم قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فساله عن متعة النسا فقال هي حرام فقال الرجل ان فلانا يزعم انها حلال فقال ابن عمر لقد علم فلان ان رسول الله نهى عن متعة النسا يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مسافحين دلت هذه الاخبار على تحريم نكاح المتعة وعلى وقوع النسخ فيما كان حلالا من ذلك ونكاح المتعة هو ان يتزوجها مدة معلومة من شهر او نحوه وكانت جايزة في صدر الاسلام ثم نسخ خبر وعن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال وردنا مكة مع رسول الله صلعم في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النسا والاستمتاع عندنا التزويج فكلمنا النسا فابين ان ينكحن الا وبيننا وبينهن اجل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اضربوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فمررنا بامراة فاعجبها شبابي واعجبها برده فقالت برد كبرد ~~وليس شاب كشاب~~ وجعلت بيني وبينها اجلا عشرا فبت عندها تلك الليلة فغدوت فاذا النبي صلى الله عليه قائم بين الركن والباب يخطب الناس فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسا الا وان الله سبحانه قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شي منهن فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا خبر وعن امير المومنين عليه السلام قال حرم رسول الله صلعم المتعة من النسا يوم خيبر

وقال لا اجد احدا يعمل بها الا جلدته خبر وعن السدي عن ابن عباس في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم قال نساؤهم وولد او ما ملكت ايمانهم قال الشرازي قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال فما سوى ذلك فهو حرام خبر وعن يحيى بن يمان قال رجع ابن عباس عن المتعة وقال هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير خبر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله دل ذلك على رجوع ابن عباس الى قول امير المومنين عليه السلام وهو الظاهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام

فصل

قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الاية دل ذلك على انه لا يجوز نكاح الزانية وقد نص على ذلك الهادي الى الحق عليه السلام وان وجد منها الزنا بعد نكاحه لها وعلم ذلك من حالها حرم عليه مباشرتها ولم يجز له الاستمرار على نكاحها فان استمر على ذلك مع العلم كان مقتضيا استتابته فان تاب والا فسق ويدل عليه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لعن الله الديوث الذي لا غيرة له خبر وعن علي عليه السلام اذا اتى الرجل بامراة حراما ثم يتزوجها صاحبه ... وطلبها نفسها فاستحت منه فلم تزوجها ومثله نص الباقر والقسم والهادي عليهم السلام خبر وعن امير المومنين في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما اصطلحا وهذا محمول على من تزوجها قبل التوبة بدليل تقدم ... في حكم القذف

فصل

فان لم يكن الا مجرد تهمة استحب له فراقها ولم يجب لما روي خبر وهو ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان امراتي لا ترد يد لامس فقال النبي طلقها قال اني احبها قال امسكها دل ذلك على انه لا يجب فراقها بالتهمة ولا يصح حمل ذلك على جواز امساكها مع العلم بالزنا لما تقدم من الاية والخبر في الديوث ولقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ولا يجوز ... اكثر مما بين الزوجين فدل ذلك على ما قلناه

فصل

قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات دلت الاية على انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين احدهما عدم الطول وهو ما يتزوج به حرة مسلمة او ما يشترى به امة والثاني ان يخشى العنت وهو الزنا فاذا اجتمع الشرطان جاز له نكاح الامة واختلف السيدان ع وم بالله هل له ان يتزوج باكثر من امة عند اجتماع الشرطين ام لا فقال ع يجوز وقال م بالله لا يجوز وهو الصحيح لان احد الشرطين يزول بنكاح امة واحدة فحرمت الزيادة ويدل على ذلك خبر وعن علي عليه السلام لا ينكح الاماء الا من خشي العنت يعني الزنا ولا ينكح الا واحدة خبر وعن ابن عباس لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة

فصل

وان تزوج امة ثم وجد طولا الى الحرة استحب له فراق الامة فان لم يفارقها لم يبطل النكاح خبر وعن علي عليه السلام في رجل نكح امة ثم وجد طول حرة فكره ... ان يطلق الامة ... ان ينكح الحرة على الامة

ولا ينكح الحرة على الامة خبر وعن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تنكح الامة على الحرة خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ان رجلا نكح امة على حرة ففرق علي عليه السلام بينهما وقال لا يحل لك ان تتزوج امة على حرة

فصل

خبر وعن امير المومنين عليه السلام لا يخطب المحرم ولا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل خبر وعن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه حلالا خبر وعن النبي صلى الله عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح خبر وعن ابان بن عثمان بن عفان ان رجلا اراد ان ينكح وهو على الموسم فقال اما علمت ان عثمان بن عفان روى عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن نكاح المحرم دل ذلك على انه لا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه فاما ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم فالخبر ... وايضا اكثر ولان امير المومنين عليه السلام روى ذلك ورواته اولى ولان ميمونة روت ما تقدم وهي اخص بالقصة فاعلم ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

فصل

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا صفوة الصفوة وخيرة الخيرة خبر وعنه صلى الله عليه انه قال قدموا قريشا ولا تقدموها خبر وعن سلمان الفارسي رحمه الله انه قال لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم خبر وعن سلمان رحمه الله ايضا انه قال امرنا ان نتزوج فيكم ولا تتزوجوا منا دلت هذه على اعتبار الكفاءة في النسب وعلى ان العجم ليسوا باكفاء للعرب وان العرب بعضها اكفاء لبعض الا قريشا وقريش بعضهم اكفاء لبعض الا بني هاشم وبنو هاشم بعضهم اكفاء لبعض الا اولاد النبي صلى الله عليه واولاده بعضهم اكفاء لبعض

فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير رواه ابو حاتم المزني خبر وعن عايشة قالت قال رسول الله صلعم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم فان العرق دساس خبر وعن النبي صلعم انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال انما هذا النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته دل ذلك على ان اعتبار الكفاءة في الدين مع النسب وعلى ان الفاسق ليس بكفؤ للعفيفة ذات الدين

فصل

خبر وعن ... واختلف العلماء في الكفاءة فذهب ائمتنا عليهم السلام الى ان الكفاءة معتبرة في الدين والنسب جميعا الا رواية عن زيد بن علي عليه السلام فانه روي عنه ان الكفاءة في الدين فقط ومثله نص الناصر للحق عليه السلام في الالفاظ وحكاه عن محمد بن يحيى وذكر الناصر للحق في الابانة ان الكفاءة في النسب والدين جميعا

فصل

ثم اختلف القائلون باعتبار الكفاءة في الدين والنسب جميعا فكان مذهب القسم ويحيى ان المراة اذا رضيت بنكاح غير الكفو ورضي اولياؤها صح النكاح ويحتج بما روي خبر وهو ان بلالا تزوج هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف خبر وروي ان رسول الله ... زوج زينب بنت جحش خبر وروي ان سلمان الفارسي رحمه الله

خطب الى عمر ابنته فانعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر لعمرو بن العاص وساله ان يرده فاتى عمرو سلمان فقال هنيئا لك يا ابا عبد الله تواضع لك عمر فقال لي تواضع والله لا تزوجتها
خبر وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه فاخبرته ان ابا جهم خطبني ومعاوية فقال صلى الله عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وفي خبر
اما ابو جهم فاخاف عليك عصاه واما معاوية فصعلوك لا مال له وفي خبر اما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ولكن ادلك على من هو خير لكما منهما قلت من قال اسامة قالت نعم فكرهته فجعل الله فيه خيرا كثيرا وفي خبر الحق كالشعري
اباك الله فبورك لي في ابي زيد وبورك لي في زيد دلت هذه الاخبار على جواز
نكاح القرشية للمولى اذا رضيت ورضي الاولياء لان هالة قرشية وبلال مولى وزينب قرشية وزيد مولى وفاطمة بنت قيس قرشية واسامة مولى وسلمان الفارسي
عجمي وعمر قرشي وقد انعم لسلمان نكاح ابنته والاختلاف في ذلك الا في بنات فاطمة
عليها السلام فذهب الهادي الى الله قدس الله روحه والمتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله
عبد الله بن حمزة ومن الله الحسن بن محمد والمتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم جميعا
الى انه لا يصح نكاح الفاطميات لغير الفاطميين وحجتهم ما تقدم من الاخبار في اعتبار الكفاءة
وهي تقتضي المنع على العموم الا انا خصصنا من عدا الفاطميين بالاجماع ولم يقع اجماع في منعهم
فبقوا على العموم ويدل على ذلك ايضا خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال انما انا بشر مثلكم انكح فيكم وانكحكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء قال انه ومنها
ماو حيلها بدليل قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
فاقتضى ظاهر الاية ان حكم الذرية حكم ابائهم في كل شيء الا ما خصه دليل ولما روي
خبر وعن النبي صلى الله عليه لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا كفؤ لاولاد فاطمة عليهم السلام
وظاهر النهي على التحريم الا حيث يدل الدليل فان قيل فما تقولون في نكاح عمر لبنت
علي ام كلثوم وهي من بنات فاطمة عليها السلام وكذلك نكاح سكينة بنت الحسين عليهم السلام
لغير اولاد فاطمة الى غير ذلك قلنا اما نكاح عمر فالذي رواه القسم بن ابرهيم عليهم
باسناده الى سليمان الفارسي ان عمر لما خطب الى امير المؤمنين عليه السلام فامتنع وخرج ومن
ايمتهم من الغضب وقال مالي ولبني هاشم والله لا تركت لهم ماثرة الا هدمتها فقال
العباس رضي الله عنه انا تجزوا انا ازوجك فزوجه وكان عقدا من غير دخول فعلى
هذا لو ثبت لا حجة للخصم فاما على رواية من روى دخوله بها فقد اجاب رضي الله عنه
عن ذلك بما لفظه اما تزويج بنت فاطمة عليها السلام من عمر فان عليا عليه السلام امتنع
من نكاح عمر وكرهه حتى غضب وورمت انفه ودخل على العباس وهو يقول والله يا بني
هاشم لا تركت لكم ماثرة الا هدمتها او كما قال حتى حجب طويل فقال العباس رضي الله عنه
وما قال حفظ عليه القصص فقال وما يضرك من اساءته وانا عمه وانا اتوكل فزوجه
العباس واجاز علي عليه السلام فعل العباس رضي الله عنه على وجه الاكراه وليس في اكثر من
ان ما لم يجز قبل الاكراه جاز بعده وليس حكم ما هذه حاله حكم الرضا وسبب الحكم لان اجتهد

في انه يجوز له زواج بنت فاطمة وعلي عليه السلام يقول بانه لا يجوز ذلك فاكرهه
عمر على ما اعتقد جوازه كما اكرهه على الانقياد له والصاحبة في بيوت اما حتمها فانا
عليه السلام مشكورا ما جوزنا ام كلام بالله على السلام فاما فعل عمر امير المؤمنين
فليس بحجة فتعارض الادلة السابقة والمسلة في محل الاجتهاد عندنا فكيف نتوهما
اقل مما ذكرناه بل ذلك اظهر من ادلة كثير من مسائل الاجتهاد فصل قال الله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع دلت ذلك على حصر النكاح على اربع
والاجماع المعلوم من السلف على ذلك خبر وروي ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه اختر اربعا وفارق سائرهن خبر وروي ان فيروز
الديلمي اسلم وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه اخترايهما شئت دل ذلك على انه لا يجوز
من احكام الكفار الا اذا اسلموا الا ما وافق الحق وعندنا ان المجوسي اذا تزوج باكثر من اربع
نسوة في عقدة ولخمس ان نكاحهن غير صحيح فانه يختار من احب ويعقد وكذلك
اذا جمع بين من لا يجوز له الجمع بينهن فعلى هذا اذا تزوج اثنتين في عقده ولنا في عقد انه يبطل نكاح
الخمس ويبطل نكاح الثلث وعلى هذا كلما شارك الخامسة في عقدة النكاح انه يبطل
نكاحها ونكاح من شاركها في العقد وهذا هو الظاهر لنا اجماع اهل البيت عليهم
ويحمل قوله اختر اربعا وقوله صلى الله عليه اخترايهما شئت اي انه يختارها بالعقد جديد
ويعضد ما ذكرنا بالقياس وباجماع الائمة انه قد روي ان ذلك كان قبل الحصر فلا يعترض
ما ذكرناه وهو ما روي الامام علي بن محمد بن علي بن سليمان بن القسم بن ابرهيم في تفسيره من ... الامام
فصل وروي خبر عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل انكح
امرأة فاصيب فيه وشرط ان بيده الجماع والطلاق فقال علي عليه السلام
قد خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فقضى عليه بالصداق وبيده الجماع والفرقة
وقال ذلك السنة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
خبر وروي ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال شرط الله قبل شرطها دلت هذه الاخبار على ان من
تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها او ان يحملها الى الجماع الخ لم يدها
او ان لا ينكح عليها او اشترط ان لا ينفق عليها او ان لا يقسم لها او ان يقسم لها ما شاء ان
هذه الشروط باطلة فان نقص شيئا من مهر مثلها لاجل الشرط وجب لها من مهر
مثلها وذلك لانها لم ترض بالتسمية الا على ذلك الشرط فاذا بطلت التسمية كانت كمن لم
يسم لها مهر فتستحق مهر مثلها وهذا ظاهر
باب ذكر الاولياء وحكمهم
فصل اولياء المرأة عصبتها المستحقون لارثها واولاهم
في النكاح ذوو سهامهم
الابن ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
على هذا الترتيب ولا ولاية للابعد مع من هو اقرب منه ولا خلاف في انه لا ولاية للابعد مع
الاقرب وانما الخلاف في الاقرب من هو وهذا هو مذهب ائمة الرسس والسادة الهادي زونين

فيتحول الاولياء ... من الرسس ...

وهو الظاهر من مذهب الائمة الا رواية عن الناصر للحق وسيأتي الدليل على صحة
ما ذهبنا اليه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله
فما تركت الفرائض فلاولى عصبة ذكر خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال ما ابقت
السهام فلاولى عصبة ذكر دل ذلك على ان الابن اولى بالانكاح من الاب والجد اذ لا
خلاف في ان طريق ولاية النكاح التعصيب ولا تعصب للاب مع الابن خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال يا ابو من الرجل باه وان كان افقه منه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
الكبر الكبر خبر وروي في حديث القسامة انه صلى الله عليه واله قال كبر كبر خبر
وعنه صلى الله عليه ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر الكبير دلت هذه الاخبار
على انه تستحب الاباء بولي الاب والجد العقد لان ذلك من توقيرهما ولان ذلك من
الحياء والحياء من الايمان كما ورد ذلك مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه واله
فصل وان غاب الولي غيبة منقطعة او امتنع من الانكاح فقد اختلف اصحابنا
في ذلك فحكى يحيى ان الولاية تنتقل الى الاقرب فالاقرب بعده ومثله في تعليق الافادة
لمذهب يحيى وهو الذي اختاره عمر جمال وذكر م بالله ان الولاية تنتقل الى الحاكم والقول
الاول اولى ووجهه ما روي خبر وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين انه قال اذا غاب الاب فالاخ دل ذلك على انتقال الولاية مع
الغيبة الى الاقرب واذا ثبت ذلك في الغيبة ثبت في حق العضل مثله
فصل واختلف علماؤنا في مقدار الغيبة فنص يحيى عليه في المنتخب ان الولي اذا كان على
مسيرة شهر فانه لا يزوجها الا الولي ما علم ان لها وليا قريبا وبعيدا الا ان يكون الولي
بلد لا ينال فانه لا ينتظر وكذا لو كان على اكثر من شهر لم ينتظر لان هذه غيبة
منقطعة فان كان على اقل من شهر لم يجز النكاح الا باذنه اذا كان يعرف موضعه
وعند الناصر عليه السلام مسيرة شهر كامل فما فوقه وفي شرح ابي ... اذا غاب الولي
غيبة لا يبلغها الكتاب فيها فهو شهر ذاهبا وراجعا صار في حكم الغائب غيبة
منقطعة وانتقلت الولاية الى الاقرب لا وليائنا وهذا في المراة الخطيرة وبر اوسالا
قال فاذا كانت المراة من اطراف الناس وكان وليها عليها فثلاثة ايام ثم زوجها
الحاكم وهو مذهب الناصر للحق شرف الدين لطف الغفرة قدس الله روحه ورواه لي
عنه حي سيدي ووالدي عز الدين الهادي بن تاج الدين قدس الله روحه وهو قوي من
جهة الخبر الذي رويناه عن امير المؤمنين فيمن زوجها اخوها مع غيبة الاب لم
يفرق بين غيبة قصيرة وطويلة ولان من كان في مسيرة ثلاثة ايام يسمى غائبا
لا حاضرا وعند الله قدس الله روحه مسيرة شهر او دونه بيسير وهو تسعة وعشرون
يوما وذكر السيد الامام ابو عبد الله الداعي انه ما بين فرسخ غيبة منقطعة فصل
خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام ايما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل
فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

دل ذلك على ان الامام ولي من لا ولي لها وولي من عضلها اولياؤها ولا خلاف في ذلك
وانما الخلاف فيمن عضلها ولي ولها بعده ولي اخر هل ينتقل الولاية اليه ام لا وقد تقدم
وهذا الحديث لا يتناول من لها ولي فلا حجة فيه علينا فصل قال الله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض دلت الاية على ان للمؤمنين ولاية على
المؤمنات الا ما خصه دليل وقد وقع الاجماع على ان الولاية الخاصة اولى من الولاية
العامة فاذا عدمت الولاية الخاصة بعدم القرابات والامام وهو من يلي من قبله
كان للمرأة ان تولي امرها رجلا من المسلمين ليزوجها لان المسلمين ورثتها بالتعصيب
ان لم تكن لها وارث فيجب ان يكونوا لهم حق انكاحها فصل والعضل هو الامتناع
فاذا امتنع الولي من انكاحها من رضيت به من الاكفاء كان عاضلا ولو قال لا انكحها حتى يعطيني شيئا
او قال انكحها وصار اخر ولبث ذلك كان عاضلا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال يا علي
ثلث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا
دل ذلك على ما قلناه فصل ولا ولاية في النكاح لمن لم يبلغ ولا لزائل العقل
بدليل ما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ دل ذلك على سقوط ولايتهما ولان الصبي لا يلي امر
نفسه فوجب ان لا يلي امر غيره وكذلك زائل العقل فصل خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه اتى ابن ام سلمة رضي الله عنها ان يعقد له نكاحها
دل ذلك على انه يصح عقد المراهق باذن الولي اذا كان مميزا فصل ولا ولاية
للمملوك للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب نص على ذلك في الاحكام قال السيد
ولا خلاف في ذلك فصل ولا ولاية للكافر على المسلمة في النكاح نص على ذلك
يحيى عليه السلام في الاحكام ولا خلاف فيه ايضا ويشهد لذلك قول الله تعالى يا
ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه انه تزوج ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان تزوجها خالد بن سعيد بن
العاص وابو سفيان كافر فلم يعتبر باذنه فدل ذلك على ما قلناه ودل ايضا على
ان ولاية الاقرب اذا سقطت انتقلت الى الاقرب بعده فصل ولا يكون الكافر
وليا للمسلمة في النكاح ايضا لدلالة ما تقدم ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فصل ولا ولاية
لذوي الارحام في النكاح ولا لمن تقرب من الرضاع وهو قول عامة اهل البيت عليهم
الا رواية عن الناصر وحملها عيون على الناصر انه على استحباب صرف الوكالة اليهم
لنصه على انه لا ولاية لغير العصبات ونص ولا تثبت في المشترك فصل ولا ولاية
للوصي في النكاح نص عليه القسم عليه السلام وعليه دل كلام يحيى عليه السلام لانه قال
والاولياء هم العصبات المناسبون الذين هم في الجزية والنسب مجتمعون
وذكر يحيى عليه في كتاب الوصايا من الاحكام ان للوصي ان يزوج اذا اوصى اليه
بتزويجها ولم يكن لها احد من الاولياء فان جعله اولى من الامام لمكان الوصية من الكبيرة

والسيد ط حملها على انه اوصى اليه بتزويجها من رجل بعينه وذكر م بالله انه عليه السلام
يجوز عقده من المسلمين قال قدس الله روحه ولا يمتنع ان ينبغي بعد ثمه على عقده
ان لم يكن احد من العصبة ولم يوجد حاكم وذكر السيد الامام الناصر للحق شرف الدين
طهر العترة قدس الله روحه ان الاقرب انه جعله اولى بعد الامام ومن يلي من قبله
واقول ان الذي ذكره الناصر للحق شرف الدين سلام الله عليه من انه اولى كلام
يحيى عليه السلام او لان كلام يحيى عليلم يدل على ذلك وهو قوله اذا لم يكن احد
من الاولياء وذلك يقتضي انه لا امام ولا حاكم لان الامام ولي من لا ولي لها وكذلك الحاكم
من قبله كما تقدم **فصل** فان كانت امراة غريبة لا يعرف لها ولي زوجها
الامام او الحاكم فان لم يكن تولت امرها رجلا من المسلمين كما تقدم فان راى الحاكم
تحليفها على ذلك حلفها احتياطا ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا عليهم السلام وهو اتفاق
القائلين بحاجة النكاح الى الولي **فصل** ويجوز ان يعقد الولي من الابن النكاح
وان كان فاسقا وذلك لان سبب ولايته التعصيب لا من ولاية الفسق فلا
يسلبه الحاكم ولا اعلم فالعلماء اهلنا خلافه كذلك **فصل** وولاية المعتقة اذا
لم يكن ولي من النسب الى المولى وهو المعتق الى عصبته على الترتيب المتقدم
فصل ولا ولاية للمراة في النكاح فاذا ملكت عقد النكاح لملكه او ولاية وكلت رجلا
يعقد عليها نص على ذلك في الاحكام وقال في الكافي ذو الامة ولي مولاتها في النكاح
واشار الناصر للحق الى ان لها تزويج نفسها قال لكن مذهبه الصحيح مثل قول الهادي وهو راي
جميع اهل البيت عليهم السلام ويدل عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها فهذا نص فيما ذهبنا اليه **فصل** خبر وعن النبي صلى
الله وكل عمرو بن امية الضمري بان يقبل له نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وذهب
الى الحبشة وقبل له نكاحها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه وكل ابا رافع يقبل
له نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خبر وروي ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان رجلا خرج فاوصى الي باهله وابنته وقال ان رايت لها كفوا فانكحها فانكحتها
افيجوز نكاحي قال نعم دل ذلك على انه يصح ان يوكل الزوج من يقبل عنه وان يوكل
الولي من يزوج عنه وهذا هو الظاهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام ولا اعلم كانه لا يقاومهم
خلاف ذلك **فصل** فاما الكتابة والرسالة فقال السيد ط والكتابة والرسالة
يقومان مقام قول العاقد كالوكالة على قياس قول يحيى عليه السلام ووجهه
ان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب في الشرع والرسالة تقوم مقام قول المرسل فتثبت
في النكاح مثله ويدل على ذلك ما ظهر واستفاض من الزام رسول الله صلى الله عليه
الناس العمل على كتبه ورسائله وما ظهر في الصحابة من العمل على كتب رسول الله
صلى الله عليه واله وكونها اصلا يرجع اليه في الاحكام فثبت ما ذكرناه **فصل**
خبر وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما امراة انكحها وليان
فهي للاول منهما دل ذلك على ما ذكرناه ايضا عليهم السلام ان الوليين اذا زوجاها

فالنكاح للاول فان كان النكاح لهما اذنا منها فهو موقوف على رضاها فاذا اجازت احدهما
حصل للنكاح الاجازة ممن اجازت نكاحه صح لما تقدم من الادلة ان نكاح البالغة موقوف
على رضاها فان اذنت لهما النكاح لمتقدم منهما بطل العقد ان جميعا على ظاهر اطلاق
يحيى ... وابنه عن جده القاسم عليهم لانه قال فان لم يعلم ايهما عقد اولا وكان الوليان
كلاهما في المرتبة سوى ابتدأ العقد لمن رضيت به من الزوجين فان وجبت منه مهر
واشترت بنكاح جديد اليه وهذا مذهب الناصر للحق رضي الله عنه وهو اختيار
الناصر للحق شرف الدين طهر العترة قدس الله روحه وهو الاولى لان هذين العقدين
لا يمكن امضاؤهما فوجب بطلانهما والله اعلم **فصل** خبر وروي عن ابن عباس
وعائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن نزلت في شان اليتيمة
تكون في حجر وليها فيرغب في التزويج بها فلا يقسط لها في المهر فنهوا عن التزويج بهن الا
بان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق فدل ذلك على ان لولي اليتيمة ان يزوجها اذا كانت تحل
له وان لنا الولي الذي يجوز له نكاح اليتيمة ابن العم فدل ذلك على انه يجوز ان
يعقد على الصغيرة غير الاب والجد وهو الظاهر من اقوال ائمتنا عليهم السلام الا القاسم
والناصر عليهما السلام ويدل على ما قلناه ظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايم
من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة فدل على ما ذكرناه ولانه بالغ من اهل ميراثها
بالتعصيب فاشبه الاب والجد فان قيل الا اثبتم لها الخيار في الاب فلو صح هاهنا
لم يكن لها خيار قلنا الامة اذا اعتقت وهي تحت زوج كان لها الخيار ولم يدل على
ان عقد نكاحها في الاصل غير صحيح فلم يصح ما ذكروه **فصل فاذا بلغت**
الصغيرة وكان المزوج لها غير الاب فان كان الجد هو المزوج فقد اختلف اصحابنا
في تخريج مذهب يحيى عليه السلام فخرج السيدان ع و م بالله بان حكم الجد حكم الاب
... في ان لها الخيار اذا بلغت وخرج الشيخ علي بن بلال انه كالاب في انه
لا خيار لها معه وهو قول زيد بن علي واخيه الباقر واحمد بن عيسى بن زيد والصادق والناصر
والى عبد الله الداعي و م بالله عليهم السلام فان كان المزوج غير الاب والجد كان لها الخيار
... في الصغيرة اذا زوجها سائر الاولياء كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم
عليها اذا بلغت في ان لها الخيار فاقتضى ان لها الخيار ما لم تفعل وعند م بالله لا تعتبر
عليها اذا لم تفسخ حال البلوغ **فصل** واذا زوج الاب ابنه الصغير صح النكاح
وهو اجماع وعلى الاب المهر نص عليه يحيى عليلم في المنتخب وقال الكحاسي انه من
من الاب وحمله السيدان على انه يلزمه اذا ضمنه **فصل** فان لم يضمنه الاب
ولا كان منه الا مجرد العقد فذكر في الكافي انه لا يلزمه كما انه باتفاق عند
جميع اهل البيت عليهم السلام قال السيد ع وان زوج الصغير اخوه الكبير
او عمه صح النكاح ويكون له الخيار اذا بلغ وعند المرتضى لدين الله انه لا يصح انكاح
الصغير بخلاف الصغيرة وذكر السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طهر

العترة قدس الله روحه في التقرير ما لفظه والاولى انه اذا ادت الحاجة الى الصلاح في عقد
النكاح على الصغيرة من ثبوت مهر لها او كسوة ومؤنة وحصول غالب الظن بحسن العشرة
وكون الزوج كفوا لها هذه وجوه الصلاح منصوصة في انكاح الصغيرة فيجاز
... وذلك من وجوه الصلاح في انكاح الصغير اذا كان العاقد عليه غير الاب
وذلك يتصور ايضا بان يكون مقعدا لا قائم له او زمنا ولا يوجد من يكفله ونحو
ذلك فاما العقد صلاح له ففيه نظر والله اعلم هكذا كلامه عليه السلام وما ذكره قدس
الله روحه قوي من قبل النظر لان مبنى الولايات للصلاح واما خصصنا الاب
بالاجماع فيما عداه موقوفا على تحري الصلاح والصلاح قائم في الصغيرة على كل
حال بخلاف الصغير هذا هو الذي يظهر لي والله اعلم **فصل** خبر وعن ابن عباس
ان جارية اتت رسول الله صلى الله عليه واله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله خبر وروي ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت
الى النبي صلى الله عليه فقالت زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع بي
خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه امرها اليها فقالت اجزت ما فعل ابي وانما
اردت ان تعلم النساء انه ليس الى الآباء من امر النساء شيء خبر وعن علي عليه السلام
ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني قال فرق بينهما فقال السيد لعبده
طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح كانك سببت الطلاق للعبد فطلق
وان شئت فامسك خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال اذا
تزوج العبد بغير اذن مواليه فلا نكاح له واذا تزوج بغير اذن مواليه ثم اذن له مواليه بعد
فلا باس دلت هذه الاخبار على صحة النكاح الموقوف وانما يلحقه الاجازة لان في
الخبر الاول اجزت ما فعل ابي وفي خبر امير المؤمنين عليلم اجزت النكاح فصرح
بالاجازة وقررها رسول الله صلى الله عليه واله على ذلك وقول امير المؤمنين عليلم
حجة عندنا على ما سبق والنكاح الموقوف جائز عند ائمتنا عليهم السلام الا الناصر للحق عليلم

باب ما ينعقد به النكاح

وذكر الشهادة عليه الذي ينعقد به النكاح هو حضور ولي وقبول لا عقد او وكيله او امام المسلمين
او من يلي من قبله اذا لم يكن ولي او عصبة او رجل من المسلمين توليه امرها اذا لم يكن امام وحضور
شاهدي عدل يشهدان على ذلك وقبول الزوج او وكيله اذا كان بالغا وقبول الاب اذا كان
صغيرا او من يقوم مقامه ورضا البالغة بكرا كانت او ثيبا وهذه الجملة قد دللنا عليها
في الباب الاول فلا فائدة في التكرار **فصل** ولا ينعقد النكاح بشهادة النساء وحدهن
ولا خلاف فيه بين من اعتبر الشهادة في صحة النكاح **فصل** قال الله تعالى يا ايها النبي انا
احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي خبر وروي ان خولة بنت حكيم من اللواتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه خبر
وروي ان ام شريك الدوسية وهبت نفسها للنبي خبر وروي ان امراة من بني بكر وهبت نفسها
للنبي خبر وروي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني وهبت

نفسي لك فقال صلى الله عليه ما لي حاجة في النساء فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال
صلى الله عليه ملكتكها بما معك من القران دلت الاية والاخبار على انعقاد النكاح بلفظ الهبة
وكل لفظ يقتضي التمليك وذلك مذهب ائمتنا عليهم السلام لا اعلم فيه خلافا بينهم ولان ذلك
اذا ثبت في حق النبي صلى الله عليه ثبت في حق غيره لان الله تعالى يقول لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فدل ان كل ما ثبت في حقه ثبت في حقنا مثله الا ما خصه
الدليل فان قيل ان في الاية خالصة لك من دون المؤمنين قلنا هذا التخصيص غير
راجع الى انعقاد النكاح بلفظ الهبة بل هو راجع الى جواز الاستبداد بغير مهر دون سائر
الناس ويشهد لذلك اول الاية وهو قول الله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
وهذا ثابت له ولغيره ثم قال وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي اي وهبت نفسها
بغير اجر خالصة لك من دون المؤمنين ويشهد لهذا التاويل الخبر المتقدم في قوله صلى الله عليه ملكتكها
بما معك من القران واذا ثبت انعقاد النكاح بلفظ التمليك لغير النبي صلى الله عليه
واله ثبت بلفظ الهبة اذ لا احد فصل بينهما **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه حلف ركانة
حين طلق امراته البتة دل ذلك على ان للايمان مدخلا في النكاح والطلاق فاذا ادعى رجل نكاح
امراة فانكرت كان عليه البينة وعليها اليمين وان تقارا بالنكاح فيما بينهما حكم بصحة
نكاحهما بلا خلاف ان الرجل والمراة اذا اقرا بوقوع الزوجية بينهما بولي وشهود صح اقرارهما
وصدقا على ذلك لانه اقرار من كل واحد منهما بما يلزمه من حق الغير وقد قال تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة قال السيد ط وما ذكره يحيى في المنتخب اذا ادعى الفجار وجنه فاقرت به
بطل البيان بالشهود محمول على حال لو كان عقد مشهورا لم يخف ذلك يدل عليه قوله عليه السلام
لا يحل التزوج في المحل لاسبيل عن ذلك فاما اذا جوزنا وقوع العقد في موضع بعيد او يكون
قد مضى حال الشهود لبعد العهد فاقرارهما جائز قال السيد ط وكان ع يذكر في
معناه وجها اخر وهو ان البحث يجب اذا كان لم يجب بقضية من مدعي يدعي
زوجيتها او ولي ينكر وعجالتي اقرارها وان كانا مقبولا عليهما فلا يقبل على مدعي اخر
من ذلك ما فعليها البينة فان اقرا بوقوع النكاح بينهما من غير ولي او شهود كان
باطلا وهذا مبني على ان النكاح من غير ولي وشهود لا ينعقد وقد دللنا عليه بالاخبار
المتقدمة وباجماع العترة فاذا اقرا بوقوع النكاح على هذا الوجه بعد اقرارهما بوقوعه على فساد
فوجب الحكم بفساده وبطلانه وذكر م بالله ان الحاكم لا يعترض عليهما ما لم يترافعا اليه لان
فساده مختلف فيه وطريقه الاجتهاد فان ترافعا اليه حكم بما يؤدي اليه اجتهاده وما ذكره
م بالله مستقيم اذا كانت رواية اجماع العترة عليهم السلام في المسألة احادية مثل هذه المسألة
تحصيلية تكون المسألة ظنية فاما حيث تكون رواية الاجماع عن العترة قطعية فلا مسرح للاجتهاد
فيه على خلاف اجماعهم ولا كرامة لان اجماع العترة الطاهرة عليهم السلام حجة قطعية ولا مسرح
للاجتهاد مع القطع وقد نص م بالله قدس الله روحه في غير موضع على ان اجماع اهل البيت
عليهم السلام حجة قاطعة يجب اتباعها ويحرم خلافها

باب المهور واحكامها

المهر والصداق واحد والجمع صدقات ويجوز بكسر الصاد وهي لغة فيه والفتح هو الاصل والمهر اما
اما ان تكون مسما او غير مسما والمسما اما ان تكون صحيحا او فاسدا وهذه الجملة لاخلاف فيها
فصل قال الله تعلى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل
ذلك على صحة النكاح وثبوته مع عدم الفريضة وهو ذكر المهر خبر وعن عقبة ابن
عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لرجل اني ازوجك فلانة قال نعم قال للمراة اترضين
ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته
الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيا
واني قد اعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف درهم فدل ذلك
على ما قلناه وهو ايضا بصحة عقد النكاح من دون تسمية مهر فصل خبر وعن علي
علي عليه السلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ... ولا اليوم
ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح خبر عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم لا يكون النكاح الحلال اقل من مهر البغي رواه زيد بن علي
عن ابائه عن امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله خبر وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه لا ينكح النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر دون
عشرة دراهم دلت هذه الاخبار على ان اقل المهر عشرة دراهم وهو راي علما العترة
عليهم السلم لا نعلم فيه خلافا بينهم احتج المخالف بما روى خبر وروي عن سهل بن
سعد ان امراة قالت قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرا فيها رايك فقال رجل زوجنيها فقال اطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجي بشي فقال صلى الله عليه واله
معك شي من القران قال نعم قال فزوجها منه بما معه من القران دل على انه يجوز ان تكون
الصداق قليلا لقوله عليه السلام اطلب ولو خاتما من حديد ودل على انه يجوز ان يجعل
تعليمها شيا من القران مهرا فافاد ذلك باشياه انه يجوز اخذ الاجرة على تعليم القران والجواب
انا نقول اما طلبه الخاتم فلما ثبت من انه يستحب ان يتعجل من المهر بعضه ولو قل ذلك البعض
اذ لم يقل انه يجزي ان يكون خاتم الحديد مهرا ولا ذكر ذلك بنفي ولا اثبات وهو موضع النزاع
فلا نعترض به الاخبار الصحيحة واجماع العترة الطاهرة شموس الدنيا وسفن
الاخرة واما التفاضه لمباعة من القران فالمراد به لاجل ما معك من القران عوضا من
اللام وحروف الصفات تقوم بعضها مقام البعض قال الشاعر
شربن بما البحر ثم ترفعت لذي لجج خضر لهن نئيج فقال بما البحر والمراد بين ما
البحر فحال لدي لجج خضر والمراد على لان هذه الحروف تتعاقب حروف الصفات وقيل المراد
الى لجج او النئيج الصوت والحركة يزيد ذلك وضوحا خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه
من طريق امير المومنين انه قال من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه من الله يوم القيمة
خبر وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا اية من القران فاعطاني قوسا فرايتني صلى الله عليه
فقال اتحب ان يقوسك الله قوسا من نار اذهب فردها فدل ذلك على ما قلناه فصل
قال الله تعلى واتيتم احداهن قنطارا قال معاذ القنطار الف ومائتا اوقية قال

ابو عبيد

خبر

ابو سعيد هو ملء مسك ثور ذهبا دل ذلك على انه يجوز ان يكون المهر كثيرا فصل
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه اعظم النسا بركة ايسرهن مونة خبر
وعن امير المومنين عليه السلام لا تغالوا بمهور النسا فيكون عداوة دل ذلك على انه
يستحب تخفيف المهر خبر وعن عايشة قالت كان صداق رسول الله صلى الله عليه
لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون ما النش نصف اوقية فذلك خمسماية درهم
النش بالنون مفتوحة والشين معجمة مشددة عشرون درهما فصل قال الله تعلى حاكيا
عن شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج دل ذلك
على انه يجوز ان يكون الصداق منفعة كالخدمة ونحوها والمراد به ان تكون الاجرة التي وقع
عليها العقد عشرة دراهم فما فوقها لانهما تقدم من ان اقل المهر عشرة دراهم فصل
قال الله تعلى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
دل ذلك ان من سمى الزوجة مهرا او فرضه لها وهو معلوم ثم طلقها قبل الدخول استحقت
نصف المسما ويدل على انه لا فرق في ذلك بين ان يفرض لها مهرا معلوما في العقد او يفرض ذلك
لها بعد العقد لان الخطاب به لم تفصل بين الامرين فاقتضى اطلاقها ثبوت ذلك مع التسمية
والفرض سوى كان في العقد او بعده وهو قول السيد ابي العباس وبه قال الناطق بالحق
ط وهو الذي صححه ايضا لمذهب يحيى عليه السلام واشار ع الى انها لا تستحق من المسما شيا
اذا لم يسم لها عند العقد فصل خبر وروي عن علقمة قال اتي عبد الله بن مسعود
برجل تزوج امراة فمات عنها ولم يفرض لها شيا ولم يدخل بها فقال اقول فيها برايي
لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي قضى رسول الله
صلى الله عليه واله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك وهذا الخبر حجة
قول الهادي عليه السلم في المنتخب فانه نص فيه على ان لها مهر مثلها وانما قال ذلك
قبل ان يبلغه جرح علي بن ابي طالب عليه السلم لمعقل بن سنان والله اعلم خبر وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي
قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وهذا
مشهور عن علي عليه السلم من طرق كثيرة ومثله روي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وروي انه روي لامير المومنين عليه السلم خبر معقل بن سنان فجرحه
علي عليه السلام وقال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه وروي في غيبة على كتاب الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه واله في كلامه هذا اشار الى ان الذي قاله وسنة فيجري مجرى
الرواية لانه قال على كتاب الله ايضا كتب الله وفرض اذ ليس في القران ذلك وقال وسنة
رسوله صلى الله عليه واله وهذا القول هو الذي رجع اليه الهادي عليه السلم في الاحكام
وذلك لما صح له جرح امير المومنين لمعقل بن سنان وهذا هو الذي صححه السادة الهارونيون
من مذهبه عليه السلم جميعا وهو الظاهر من اجماع العترة سلام الله عليهم فصل
خبر وعن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه واله قال ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

المحرر ... على ... صداق ... الا ... موته ... تامل

دل ذلك على ان من وطي امراة بشبهة او في نكاح فاسد لزمه المهر خبر وعن ابي مسعود البدري
ان النبي صلى الله عليه نها عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن دل ذلك من زنا بامراة
مطاوعة له على الزنا لم يجب لها مهر فصل قال الله تعلى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين دل ذلك على ان من تزوج امراة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل
الدخول فعليه لها المتعة خبر وعن ابن عباس انه قال يستحب ان متعتها خادم فان لم يفعل
فثياب خبر وعن ابن عمر قال متعتها ثلثون درهما قال تعلى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره دل ذلك على انه يرجع فيها الى اعتبار حال الزوج في الايسار والاعسار
كالنفقة والاوجب في ذلك ان يكون لها كسوة مثلها من مثله على قدر حاله في الاعسار
والايسار فصل فان اختلفا في الدخول بعد الطلاق فادعت الزوجة الدخول
وانكر الزوج كانت البينة على المراة واليمين على الزوج رواه ابو مضر عن يحيى عليه السلم
قال السيد الامام شرف الدين ... العترة قدس الله روحه ولا يمكن اقامة البينة في الثيب
خصوصا الا على اقرار الزوج ورواه عن شيخه قال البرقدس الله روحه فصل خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال ايما امراة تزوجت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فان
دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط خبر وعن عبد الله بن مسعود انه قال
في مهر المثل صداق كصداق نسائها لا وكس ولا شطط دل ذلك على ان الذي لها اذا كان
مجهولا انه يرجع الى الوسط من مهر المثل من نسائها والمعتبر بنسائها من قبل ابيها ووجهه
قول الله تعلى ادعوهم لابائهم وقول النبي صلى الله عليه واله كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم الا بني
فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ادوا
العلايق قيل وما العلايق قال ما تراضى به الاهلون الزوج والزوجة خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه امراة من نسائه
الا على اثنتي عشرة اوقية خبر وعن عمر انه قال لا تغالوا بصدق النسا فانها لو كانت
مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه ما اصدق رسول الله
صلى الله عليه امراة من نسائه ولا امراة من بناته اكثر اثنتي عشرة اوقية دلت هذه
الاخبار الى ان التراضي في المهر راجع الى الزوج والزوجة وانها لو رضيت بدون مهر مثلها
لم يكن للاوليا الاعتراض لانه اضافه اليها ولانه حق لها ما شاءت فعلت فيه ولذلك لها
لو اسقطته عنه بعد ثبوته فصل خبر وعن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه
صفية وجعل عتقها صداقها خبر وعن علي عليه السلام ايما رجل اراد ان يعتق
جارية ثم يجعل عتقها صداقها فهو جايز خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل
امته ثم تزوجها فله اجران خبر وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله
اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها دل ذلك
على انه يجوز ان يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها اذا واطاها على ذلك وصورته ان
يواطيها على ذلك فان رضيت به قال قد جعلت عتقك مهرك فانت حرة على ان نكحتك الوجه

فعل

... النفير ... ولا ... شطط ... من ... معنه ... ولم

تحل على ان تكون العتق مهرا لم يقل بجعل ذلك قد تزوجتك على ذلك وتقول قد رضيت فان امتنعت
لن منها السعاية ولم تجبر على النكاح لانها حرة ولا تجبر الحرة البالغة على النكاح وانما
الزمناها السعاية لانها فوتت ملكه فيلزمها عوضها ما فوتته كما لو اعتقها على مال
فعلت لزمها المال ولا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام فيما اعلمه انها لا تجبر على النكاح
وقد روي الشيخ ابو حنيفة النكاح والاجماع على ذلك الا عن ابن حنبل واما السيد الامام لم
يذكر الاجماع بل قال وروي عن قوم انها تجبر على النكاح خبر وروي عبيد الله بن محمد
بن عمر بن علي عليهم عن امير المومنين في رجل نفس في نفسه امة او وليدة انه قال لا باس ان
يعتقها ويجعل صداقها عتقها او يمسكها طايعة او كارهة وهذا وجه لهذا الخلاف
ان لم يكن اجمعت العترة على خلافه فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من كشف خمار امراة او نظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل
خبر وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين في امراة
نكحها رجل فدخلت عليه فاغلق عليها الباب خالس ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها
قال لها صداقها كاملا وعليها العدة خبر وعن النبي صلى الله عليه من كشف قناع امراة وجب
فقد وجب صداقها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من كشف قناع امراة وجب
لها عليه المهر كاملا خبر وعن الاحنف بن قيس ان عليا عليهم وعمر قالا اذا اغلق
بابا او ارخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة خبر وعن الحسن انه قال قضى المسلمون
انه اذا اغلق بابا وارخى سترا او جب المهر ووجبت العدة خبر وعن زرارة بن ابي
اوفى انه قال اجمع امير المومنين وابو بكر وعمر وعثمان على ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد
وجب عليه المهر ووجبت العدة خبر وعنه انه قال قضى الخلفا الراشدون
ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة دل ذلك
على ان من خلا بامراة خلوة صحيحة وجب عليه كمال المهر والخلوة الصحيحة ان يخلوا بها
وليس معهما احد من اهله ولا من اهلها ويكون المراة ممن يصلح للجماع ويكون الزوج ممن
لا مانع له من الجماع فاذا حصلت الخلوة هكذا وجب كمال المهر ووجبت العدة وهذا القول
هو قول امير المومنين عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر وابن عمر وعثمان وهو اجماع اهل البيت
عليهم السلم فيما اعلم ويشهد لذلك قوله تعلى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا فدل الظاهر على قولنا من وجهين
احدهما ان الله تعلى منع الزوج ان يسترجع من المهر شيا والثاني انه تعلى علل المنع من الاسترجاع
بالافضا والافضا اصله الخلوة روي ذلك عن الخليل وغيره من اهل اللغة وقال انه ماخوذ
من الفضا ويعضد ذلك ما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من كشف ... الى ...
ولا امراة ... وليه او والده فدل على ان المراد بالافضا ...
الجماع نفسه فصل فاما اذا خلا بها خلوة فاسدة لجواز تكون معها

ابو ... اجتمع

غيرها او يكون زتقا او برصا او مجذومة او مجنونة او مريضة لا يمكن جماعها او ضايعة فرضا
او حمقا او يكون الزوج عليلا عله لا يقدر معها على الجماع او يكون صغيرة لا يجامع مثلها فانها
لا تستحق كمال المهر لانه لم يحصل التسليم المستحق بعقد النكاح فلا تستحق المهر كاملا دليله
اذا لم يتمكن المستاجر من قبض ما استاجره لم يستحق عليه الاجرة ولا يلزم اذا كان العذر
من قبل الزوج لان الموانع انما هي موجودة ولمن العلما من قال بين قايل يقول بوجوب المهر بالخلوة
الصحيحة ولا يجب بالفاسدة وقايل يقول لا يجب بالخلوة كمال المهر صحيحة كانت او فاسدة
ولم يعلم احد يجب بالفاسدة شيء فصح ما قلناه **فصل** خبر وعن ابن عباس قال تزوج
علي عليه السلام فاطمة عليها السلام فقال النبي صلى الله عليه واله اعطها شيا فقال
اجد شيا فقال فاين درعك الحطمية خبر وعن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعطى في صداق مثل هذا ابرا او دقيقا او سويقا فقد استحل واشار بكفيه خبر وقوله صلى الله عليه وسلم
التمس ولو خاتما من حديد وقد تقدم خبر وعن ابن عباس امهرها ولو نعلين دل على انه يستحب
ان يعطي الرجل لامراته شيا من مهرها قبل ان يدخل بها ولا يجب ذلك لما روي عن طلحة قال
زوج رسول الله صلى الله عليه رجلا من المسلمين ولم يكن له شيء فجاء علي عليه السلام بامراته فدخل
عليه فصار ذلك الرجل من اشراف المسلمين خبر وعن خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه واله
جهز امراة الى زوجها ولم يعطها شيا **فصل** واذا قد بينا انه يصح النكاح من غير
ذكر مهر بما تقدم من الادلة وان المراة تستحق مهر المثل وكذلك اذا سمى لها
بان يتزوجها على خمر او خنزير او حر لان فساد التسمية ليس باكثر من عدمها خبر وعن جعفر
بن محمد عن ابيه عن امير المومنين عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على وصيف قال لا
وكس ولا شطط خبر وعن جعفر بن محمد الصادق ايضا عن ابيه عن امير المومنين
عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على خادم او بيت قال لا وكس ولا شطط دل على ان التسمية
بمجهول معروف مع ضرب من الجهالة وعلى انه يرجع في ذلك الى الوسط لان قوله لا وكس
ولا شطط يدل عليه ولان الجهالة فيه اقل من الجهالة في مهر المثل **فصل**
قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة خبر وعن النبي صلى الله
عليه انه قال ادوا العلايق قيل وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون دل على
ان من زاد على المسمى شيا كان الجميع مهرا **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته فقال مالي مالي يعني ما اعطاها من المهر
فقال صلى الله عليه لا مال لك ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد خبر وقوله صلى الله عليه واله وان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها دل ذلك على انه النكاح اذا انفسخ بين الزوج
والمراة بعد الدخول بامر يوجب ذلك ان لها المهر كاملا سوى كانت الفرقة
من قبل الزوج او من قبل المراة **فصل** خبر وعن امير المومنين علي عليه السلام في امراة
افتضت امراة باصبعها وقالت وجدت عليها رجلا فقضى عليها بضمانها

كاملا خبر وعن الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه
ورفعه الى الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش انه روى ان الحسن بن علي عليهما السلام
قضى فيمن افتض امراة باصبعها ان عليه المهر كله فما سنصوبه امير المومنين
عليه السلام وقال الحمد لله الذي اصاب من رسول الله القضا وقوله افتضها
هو بالقاف وهو اذهاب العذرة والافضا ان يجعل مسلك الحيض والبول واحدا
دل ذلك على ان من افتض امراة باصبعه او بحجر او غير ذلك مما لا يجب معه الحد ان عليه
المهر كاملا فان غصبها نفسها فوطيها فلا ذهب بكارتها وجب عليه نصف الحق مع
الحد وذلك لانها انما استحقت ذلك في حال وسقط في حال او حسنا نصفه والاصل في ذلك
خبر السرية التي امرها رسول الله صلى الله عليه واله الى خثعم فاعتصم الناس بالسجود
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه فامر لهم بنصف العقل لانه احتمل ان يكون
سجودهم لله واحتمل ان يكون على وجه الخضوع والتذلل كما يفعله العجم لعظمايهم
احتمل الحال استحقاق الدية وامتناع استحقاقها فقضى بينهما رسول الله صلى الله عليه
بنصف الدية فصار هذا اصلا في كثير من المسايل وهذا على وجه الارش للجناية لان
الحد والمهر لا يجتمعان عندنا **فصل** فان افضاها اما ان يكون برضاها او لا برضاها
ان كان برضاها فاما ان يكون بذكره او لا ان كان بذكره فلا شيء عليه سوى الحد
بذكره فاما ان تستمسك البول ام لا ان استمسك البول فعليه ثلث الدية
فعليه الدية كاملة ووجهه ما روى محمد بن منصور رحمه الله باسناده
الى جعفر بن محمد الصادق عن ابايه عن علي عليه السلام انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس
بوله ولا فرق بين الرجال والنسا في ذلك واما اذا استمسك البول فوجه وجوب
ثلث الدية انه حكم واصل الى الجوف من حيث كان في الجايفة خبر وقد روي ان
الرسول صلى الله عليه واله قضى في الجايفة بثلث الدية خبر وعن امير المومنين
ان امراة اتته وقد تزوجها وقد دخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال عليه السلام
لا اجل لك في مهرها اذا دخلت عليها فحقها حال فادا اليها حقها دل ذلك على صحة
ما ذكره الهادي عليه السلام في المنتخب وهو الذي صححه م بالله قدس الله روحه
على المذهب وخالفه ع رحمه الله تعالى **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه وقال تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا
دل ذلك على انه لا يجوز للزوج ان ياخذ من مهر امراته الا ما رضيت به ودل
على صحة ما ذكره ايضا عليهم السلام ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومعنى ذلك هو
انه اذا كان ساق اليها المهر كاملا ثم طلقها قبل الدخول كان له اخذ نصفه فان
عفى كان ذلك فضلا منه وان عفت هي بان ترد جميعه صح ذلك وهو قول امير المومنين
عليه السلام وقول محمد كما قد بيناه وهو قول جبير بن مطعم وروي عن بعض التابعين
انه دخل عليه بعض اصحابه فعرض عليه ابنته فاستحى منه فتزوجها وساق صداقها
ثم طلقها ورد واصليه فقال واين الفضل على قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم على ما قلناه

واما قول تسهد لنا لان احدا ليس له ان يهب مال غيره فكذلك ههنا ولان ذلك الظاهر من قول
الصحابة واجماعهم حجة قاطعة

باب ذكر التعبد بالنكاح

وذكر الخطبة ومعاشرة النسا والقسم بينهن قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال فانكحوا ما
طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اربع من
سنن المرسلين الحنا والتعطر والنكاح والسواك خبر وعن النبي صلى الله عليه واله تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة خبر وعنه صلى الله عليه واله يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ~~قال رسول الله صلى الله عليه~~
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه من ترك التزويج مخافة العافة فقد اسا بربه الظن ان الله عز وجل
يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعين احدكم على امر الاخرة خبر
وعن ابي نجيح المكي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مسكين مسكين مسكين رجل ليس
له امراة قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال ومسكينة
مسكينة مسكينة امراة ليس لها زوج قالوا يا رسول الله وان كانت غنية من
المال قال وان كانت غنية من المال خبر وعن امير المومنين علي عليه السلام قال جاء عثمان بن
مظعون الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم احدث
شيا حتى استامرك قال بم تحدثك نفسك يا عثمان قال هممت ان ذكر اشيا فيها طول ثم
قال قد هممت ان احرم خولة زوجتي على نفسي قال فلا تفعل يا عثمان فان العبد اذا اخذ
بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فان قبلها كتب الله له عشر
حسنات ومحا عنه عشر سيات فان الم بها حضرتهم الملائكة فان اغتسلا لم يمر الما على شعرة
منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما سيئة وقال الله لملائكته انظروا الى
عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت
لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد فقد مهما كان شفيعا لهما وان تاخرهما
كان نورا لهما فان لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة
ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه بيده صدري ثم قال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فانه
من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة وصرفت وجهه عن حوضي دل ما نقلنا
على ان النكاح مستحب مندوب اليه وهذا هو الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام وهو
قول اكثر العلما والذي ذكره السيد الامام الناطق بالحق ط انه ان خشي العنت وهو
الوقوع في المعصية فهو واجب وهو الذي تقتضيه كلام محمد بن يحيى ومثله ذكر
ابو الفضل الناصر وصاحب المسفر لمذهب الناصر للحق ووجه هذا القول خبر
وعن ابي نجيح السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان له ما يتزوج به ولم يتزوج
فليس منا خبر وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان رسول الله صلى الله عليه

واله اوصاني ان لا القى الله اعزب خبر وعنه صلى الله عليه من ادرك له ولد في الاسلام
وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فاحدث فالاثم بينهما خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
وسلم من وجد سعة ان ينكح فلم ينكح فليس منا خبر وعن علي عليه السلام من جمع
من النسا ما لا ينكح فبنكح فالاثم عليه خبر وعن عمر انه قال لابي الزوايد ما منعك من
من هذا الا عجز او فجور خبر وعن معاذ بن جبل انه قال في مرضه زوجوني زوجوني لا
القى الله اعزب دلت هذه الاخبار على ما ذكره السيد الامام الناطق بالحق ومن وافقه وانه
يجب عليه ترك الفاحشة فاذا لم يتم الا بالنكاح كان النكاح واجبا لان ما لا يتم الواجب
الا به يكون واجبا كوجوبه ويقوي ان ينصر القول الاول بان رسول الله صلى الله عليه خير الشاب
بين النكاح وبين الصوم والصوم غير واجب بالاجماع فيجب ان يكون النكاح كذلك لانه لا يجمع
في التخيير بين الواجب وبين ما ليس بواجب ولقايل ان يقول ان رسول الله صلعم لم يرد الى الصوم
الا من لم يستطع النكاح ومع عدم الاستطاعة يرتفع التكليف وهذه ادلة الجانبين جميعا
وللناظر في ذلك نظره والله اعلم بالصواب فاما القول بانه مباح غير واجب ولا مندوب
فضعيف لان الاوامر التي وردت من الكتاب والسنة ان لم تقتض الوجوب فاقل احوالها
الندب والله الموفق **فصل** خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال تنكح
النسا لدينها ومالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ومعنى الحديث
انه يقال للرجل اذا قل ماله قد ترب اي افتقر حتى لصق بالتراب قال الله تعالى او
مسكينا ذا متربة وذكر ابو عبيد ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يتعمد الدعا عليه
بالفقر ولكن هذه كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون معناها وقوع
الامر وقال ابن عرفة تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به وقال ابو بكر معناه لله درك
اذا استعملت ما امرتك به وذهب بعضهم الى انه دعا على الحقيقة وليس بالوجه الاثر
الى قوله صلى الله عليه في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فاوزده موقد بالمدح
في موضع الدعا له وهذا ظاهر خبر وعنه صلى الله عليه واله ليتخذ احدكم قلبا
شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعين احدكم على امر الاخرة دل ذلك على
استحباب نكاح المومنة **فصل** خبر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه انه قال انما النسا لعب فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها
وهذا الحديث رواه اجازة وهو الذي وعدنا بذكره في الخطبة دل على انه يستحب
نكاح ذوات الخلق الحسن والخلق المستحسن ولان القصد بالنكاح حسن العشرة
وطيب العيش ولا يكمل ذلك الا مع ذات عقل هذه حالها **فصل** خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم خبر وعن
النبي صلى الله عليه خير نسايكم الودود العوود الولود التي ان غضبت او اغضبت قالت
لزوجها لا اكتحل بغمض حتى ترضى خبر وعن امير المومنين عليه السلام انكحوا
الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما دل على استحباب نكاح من هذه
حالها قوله انتق ارحاما اي اكثر رميا بالاولاد ومنه قيل للمراة الكثيرة الاولاد

فان لم يفعلا تزين بالاولاد زمنا هذا هو المعنى اللغوي ذكره علما اللسان العربي
خبر عن النبي صلى الله عليه خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم التي اذا انفقت
انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامله من عمال الله تعالى وعامل
الله عز وجل لا يخيب ولا يندم فدل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها
من النسا فصل خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه ولا يبتع على بيعة اخيه خبر وروى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسم على سوم اخيه
خبر ونهى النبي صلى الله عليه واله ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
او يأذن له فيخطب دل ذلك على انه لا يجوز ان يخطب المسلم على خطبة اخيه اذا
كان قد خطبت امراة فرضيها ورضيت فصل فان خطبها ولم تقع منها
رضا جاز ان يخطبها غيره لما روي خبر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
قالت لما حللت من عدتي اتيت النبي صلى الله عليه فذكرت له ان معاوية وابا جهم
خطباني فقال صلى الله عليه واله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية
فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته كثيرا فقال انكحي اسامة
بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به فدل ذلك على جواز
الخطبة على الخطبة ما لم تقع تراض فصل فان كان الذي خطبها
فاسقا جاز ان يخطب على خطبته لانه ليس باخيه في الدين فصل
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم دل على انه ان خطبها بعد
خطبة غيره ونكحها صح النكاح وان كان مكروها ولا خلاف فيه بين ائمتنا عليهم السلام
وهو قول جمهور العلما فصل قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم خبر وروي عن محمد ابن علي الباقر عليه السلام
دخل على امراة في عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه واله ومحله
في الاسلام فقالت الخطبة في عدتي وانت يوخذ عنك فقال او قد فعلت ذلك قد
دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام سلمة وهي في عدتها فذكر لها منزلته
عند الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده فما كانت تلك خطبة الله
خبر وروي ان فاطمة بنت قيس لما طلقها ابو حفص بن عمرو ارسل اليها النبي صلى الله عليه
لا تسبقينا بنفسك فزوجها من اسامة بن زيد دل ذلك على انه يجوز التعريض
في النكاح في عدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها وذكر [illegible] يحيى الهادي
بن الحسين عليه السلام ومعنى التعريض ان يقول لها انك ممن يرغب فيك ولا خوف لك
الجميلة واني لمحتاج الى زوجة موافقة وكلامه عليه السلام قريب من معنى
الحديث النبوي في قصة فاطمة بنت قيس فصل ويكره التعريض
بذكر الجماع لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا السر هو الافصاح بالنكاح
ويقال للجماع سر وللزنا سر لان الرجل والمراة يسر ويدل على تسميته الجماع

سرا قول امرئ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي
كذبت لقد اصبى على المرء عرسه وامنع عرسي ان يزن بها الخالي
فصل قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله روي انها نزلت
في شرى القينات للغنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال انما نهيت
عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت
عند مصيبة خبر وعنه صلى الله عليه ليس البيت بيت لا يتوقى الا بالغنا
وصحبه خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال لست من الدد ولا الدد مني
خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال ما انا من الدد ولا الدد مني خبر وعن
نافع قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر فسمعت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه
ثم عدل عن الطريق ثم جعل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعيه من اذنيه
ورجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله صنع كذلك دل
ذلك على انه لا يجوز اظهار شي من الملاهي عند النكاح ولا يجوز ضرب الدف ولا الطبول
فيه ولا الرباب ولا الغنا وهو اجماع العترة عليهم السلام لا يختلفون فيه فاما ما روي
عن النبي صلى الله عليه انه سمع صوت دف في بعض دور الانصار فقال ما هذا فقيل
يا رسول الله نكح فقال الحمد لله النكاح لا السفاح حتى اشيد النكاح
صلى الله عليه واله اشيدوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف والغربيل
واجعلوه في المساجد وقوله صلى الله عليه فصل ما بين الحلال والحرام الدف
فقد حمله الهادي عليه السلام والناصر عليهما السلام ان المراد به الطهارة وانشاد ما لا
يفعله جليل لهذا الاحتراز اشبع واما الشيخ فقال المراد بالدف الذي
لا يضرب على شكل الغنا وما يستعمله المغنون واما مالك فقال ذلك كان لا
على طريقة الغنا والتطريب وانه كالعلامة للنكاح وهذا التاويل هو الاولى
لما قدمنا من الادلة ولاجماع اهل البيت عليهم السلام قال السيد الامام الناطق
بالحق عليه ولا خلاف في جواز اشادة النكاح بضرب الطبول والجلاجل
والصنوج بل يستحب ذلك لقوله صلى الله عليه واله اشيدوا بالنكاح وفي الكافي
ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبول والبوق والصنوج جريا على ما جرت به العادة
الشرعية دون الضرب على الحان المعصية قال ص الله وضرب الدبادب
المطرب للعب بالسلاح جائز ولا يجوز ذلك في المعاصي قال السيد الامام الناطق
بالحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه في كتاب التقرير ما لفظه
لفظه واما شعر النسا بالعروس المسمى بالزفيف في جهتنا وفي جهات تهامة بالهجل
فلم اقف على نص لاحد من ائمتنا عليهم السلام على تحريمه والظاهر انه يجوز في تلك الحال
اذا كان لا يودي الى قبح والاصل فيه ما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله انه سمع

يهدين في عرس وهن يقلن اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت
بواديكم فقال صلى الله عليه واله ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم ولو قال
لم تسمن عذاريكم كان شعرا فلولا ان ذلك جائز لما غناهن عليه ولانكر عليهن ذلك فدل
على ما قلناه وعلى الجملة فمن عاصرنا من علما العترة ومن علمنا ان ذلك فعل بحضرته
لم يعلم منهم انكار ذلك وهذا ظاهر فصل خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه واله لما اراد ان يزوج فاطمة من علي عليهما السلام اتي باطباق رطب فنثر
وقال انتهبوا النثار دل ذلك على استحباب النثار قبل عقد النكاح وان التنزه
فيه الانتهاب فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه انه كان اذا هنا الانسان
اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير دل ذلك
على انه يستحب ان يدعا للزوجين بعد عقد النكاح فصل خبر وعن
انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له النبي صلى الله عليه واله
اولم ولو بشاة دل ذلك على ان الوليمة مشروعة عند عقد النكاح خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه واله نكح فلم يولم دل ذلك على ان الوليمة مستحبة
غير واجبة فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك دل على استحباب اجابة دعوة
المسلم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع وروي ان النبي صلى الله عليه واله
كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة
خبر وعن ابن عمر عن النبي صلعم
انه قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها دل ذلك على استحباب اجابة
الوليمة وحملنا الخبر على الاستحباب لاجماع العترة على ان الاجابة غير واجبة
خبر فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى ان يجلس على مائدة
يدار عليها الخمر دل ذلك على تحريم الاجابة الى موضع يدار فيه الخمر ونحوه
ونحوها قول النبي صلى الله عليه واله لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير
او تنتقل وادلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تشهد لذلك قال الهادي
فصل قال الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال تعالى
وعاشروهن بالمعروف خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه دل
ذلك على انه يجب ان يعاشرهن بالمعروف او يسرح باحسان وان حقهن قاله القيام
بما يجب فصل خبر وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة الثلثان في القسمة وللامة
الثلث خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال لا تنكح الامة على الحرة ويقسم
للحرة يومان وللامة يوم واحد خبر وعن ابي العباس الحسني رحمه الله تعالى عليه

قال ورواه اصحاب علي عليه السلام انه قال يقسم للحرة يومان وللامة يوم واحد فان كن اما
فالتسوية بينهن واجبة اذا لم يكن ملك اليمين خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
من كان له امراتان فلم يعدل بينهما في القسمة جا يوم القيمة وشقه مائل ساقط
دل ذلك على انه يجب التسوية بين نسائه في القسمة اذا كن حرائر كن او اما
واما كان للحرة الثلثان وللامة الثلث فصل خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله انه كان يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني ميل الطباع والجماع خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله انه كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة دل ذلك على انه لا تجب
التسوية في ذلك وانه يجوز ان يطوف على واحدة في نوبة غيرها واذا فعل ذلك
استحب له ان يكون مجتنبا للايحاش وقد روي انه كان سبب الوحشة التي جرت بين رسول الله
صلى الله عليه واله وبين نسائه حتى نزلت اية التخيير فدل على ما ذكرناه من استحباب
ما ذكرنا فصل وهذه القسمة انما تجب عندنا في الحضر دون السفر خبر
وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سافر بنسائه وكان يقرع
بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه وهذا محمول على الاستحباب عندنا ويجب
ما ويناقض لقوله تعالى ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا فجعل الامر اليه فدل
على تفويض ذلك اليه سبطانه لنفوسهن لا على سبيل الوجوب وذلك هو السنة والمرجيات
سودة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة وكن يرضين بان يقسم
لهن ما شا ويدع ما شا واللواتي كان يووي عايشة وام سلمة وزينب وحفصة
~~كان يقسم لهن ما شا ويدع ما شا واللواتي كان يووي~~ فصل خبر وروي
ان سودة بنت زمعة قد كانت كبرت فاراد رسول الله صلعم ان يطلقها فقالت
يا رسول الله اني احب ان احشر في جملة ازواجك ووهبت قسمها من عايشة
دل ذلك على انه يجوز ان تهب المراة ليلتها لزوجها او لبعض نسايه ويسقط
حق القسم لها ولان ذلك حق لها لا يتعلق بغيرها على وجه من الوجوه فجاز لها
التصرف فيه ولها ان ترجع في ذلك لانه حق يحصل حالا فحالا يجري مجرى الهبة للمنافع
فصل ولا يجوز لها ان تهب ليلتها الا باذن الزوج لان له حقا في الاستمتاع
بالزوجة فصل ويجوز له ان يدعو منهن من احب الى فراشه خبر
وعن [illegible] الحكم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه واله ام سلمة اقام عندها
ثلثا وقال ان شئت ثلثت لك وان شئت سبعت لك وسبعت لساير نسائي
خبر وعن عبد الله بن ابي بكر قال لما تزوج النبي صلى الله عليه واله ام سلمة
اقام عندها ثلثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك
سبعت لساير نسائي والا فانما هي ثلاث ثم ادور خبر وعن ابي قلابة عن
انس عن النبي صلى الله عليه قال للثيب ثلاث وللبكر سبع خبر وعن جعفر
بن محمد عن ابيه عن امير المومنين عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الثيب

اقام عندها ثلاثا ثم قسم لسايره بعد فاذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ثم قسم بعد
لسايره خبر وعن النبي صلى الله عليه انه كان اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم
واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله لما اصاب
صفية بنت حيي بن اخطب واتخذها اقام عندها ثلاثا خبر وعن انس انه قال السنة
اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا خبر وعن انس انه
قال من السنة ان يقام عند البكر سبعا قال انس ولو شئت لرفعته الى رسول الله
صلى الله عليه ورفعته دل ذلك على ان من تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم ومن تزوج
ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم وعلى انه ان اقام عند واحدة سبعا ثم قسم اكثر مما تستحقه و
عاجل وجب ان يوفي البواقي مثله ويسقط حقها من المستحق بدليل حديث ام سلمة وان
سبعت لك سبعت لهن وانما هي ثلاث ثم ادور فاقتضى ذلك ما ذكرناه ودل ايضا على انه
يجوز ان تقدم بعض نسايه ليالي واياما ثم تقضي البواقي من بعد **فصل** خبر
وعن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه حين مرض وهو
في بيت عايشة فلما عادنا(؟) فاستاذنهن اقامته في بيت عايشة فاذن له دل ذلك على
انه يجب على الزوج القسمة مريضا كان او صحيحا وقد كان يطاف برسول الله صلى الله
عليه دل ذلك على انه يجب على الزوج القسمة مريضا كان او صحيحا وعد في ...
نوبتي منه ولعل هذا الاستيذان كان عند شدة علته صلى الله عليه واله
خبر وروت جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه واله (بالدال المهملة ومن رواه بالذال المعجمة ...)
عن العزل هو الوأد الخفي واذا الموؤدة سئلت خبر وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في العزل هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك خبر وعن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يعزل ويقول هو الوأد الخفي خبر وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها خبر وعن جابر قال اتى رسول
الله صلى الله عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلى الله عليه ان لي جارية تسعى علي ناضح
لي وانا اصيب منها واعزل منها فقال رسول الله صلى الله عليه نعم دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز
العزل عن الحرة الا باذنها وانه مكروه لحديث جدامة بنت وهب وحديث امير المؤمنين عليه السلام
ولان رسول الله صلى الله عليه قال تناكحوا تكثروا وفي العزل مخالفة ذلك ودل حديث جابر
على انه يجوز العزل عن الامة بغير اذنها اذا كانت ملكا لمن فان كانت زوجة فقد
اختلف اصحابنا في ذلك فذكر السيد ط انه لا فرق بين ان تكون المملوكة زوجة او ملك اليمين
في جواز العزل وذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي انه يعتبر اذن المولى في ذلك ومثله في تعليق
ابن ابي الفوارس وهو الوجه والتعليل لان الاستيلاد حق للسيد كما انه حق للزوجة
ويمكن ان يرجح كلام الناطق بالحق بانه منهي عن ارقاق ولده ومندوب في تخليصه من الرق
ولهذا امتنع الحر من تزويج الامة الا في حال الضرورة **فصل** خبر وعن خزيمة بن ثابت
ذي الشهادتين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من اتى امراته في دبرها
خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في حشوشهن

خبر

خبر وعن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله قال ان الله لا يستحيي من الحق
لا تاتوا النساء في محاشهن خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى حايضا
او امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد خبر وعن النبي صلى الله عليه هي اللوطية الصغرى
يعني وطي النساء في ادبارهن دلت هذه النصوص انه لا يجوز للرجل ان ياتي امراته في دبرها
وهذا هو قول كافة العترة الطاهرة سوى المرتضى ... سلام الله عليهم
جميعا وهو قول جمهور العلما فاما ما يهذي به من اراد تحليل ذلك من الاحتجاج بقوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فالجواب عن ذلك ان هذه الاية نزلت على سبب
وهو لما قالت اليهود اذا جامع الرجل امراته من ورائها في الفرج جاء ولده احول فانزل
الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال صلى الله عليه ياتيها من حيث شا
مقبلة او مدبرة اذا كان ذلك في الفرج ولان هذا لو لم يرد وجب حمل الاية عليه لان الحرث
لا يكون الا في موضع النسل وهو الفرج دون الدبر فوجب حمل الاية عليه ويعضده قوله
تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فدل على ان هنالك موضعا مامورا وموضعا
منهيا ولان الفرج محرم في حال الاذى الذي هو الحيض والدبر لا يزايله الاذى ولان قوله
تعالى انى شئتم ليس المراد به اين شئتم بل المراد به كيف شئتم فلا يصح ان يعارض
الادلة الصحيحة الظاهرة واجماع العترة الطاهرة والجمهور من الصحابة **فصل** خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال النظر الى باطن فرج النساء يورث الطمس يعني
العمى وحمله القاسم عليه السلام على كراهة النظر الى باطن الفرج وحمله غيره من اصحابنا على
الاجنبية بدليل انه يجوز الاستمتاع بالاعلى الذي هو الوطي وهذا استمتاع فوجب
ان يكون جايزا **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال احفظ عورتك
الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك قال ارايت لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى
منه خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال لهيت ان امشي وانا عريان خبر وعن الهادي
الى الحق يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا
تجرد العيرين خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
انه نهى ان يجامع الرجل اهله وعنده احد حتى الصبي في المهد خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله انه نهى عن الكلام في حال الجماع وقال انه يورث الخرس في الولد دلت هذه الاخبار
انه لا يجوز عند الجماع (ان يتجردا) تجرد العيرين وانه يستحب التستر وانه لا يجوز ان يجامعها
ومعه احد فان كان صبيا لا يعقل كره وانه يكره الكلام فان دعت الضرورة
الى شي من ذلك جاز لان الضرورة تبيح كثيرا من الاحكام المحظورة فضلا عن المكروه
ويسهله له خبر وعنه صلى الله عليه واله ان الضرورات تبيح المحظورات **فصل**
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال تعالى وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله اردف الفضل بن العباس فاستقبلته جارية من خثعم فلوى
عنق الفضل فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم امن

السلطان عليهما في بعض الاخبار وشاب وشابة فخشيت ان يدخل الشيطان بينهما خبر وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم
فقال صلى الله عليه وآله احتجبا عنه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن نظرة الفجاءة
فقال النظرة الاولى لك والثانية عليك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن نظرة
الفجاءة فقال اصرف بصرك دلت الآية والاخبار على انه لا يجوز النظر الى الاجنبي والاجنبية
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان
ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم خبر وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله
انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا خطب
احدكم امرأة فقدر ان يرى منها ما يعجبه فليفعل فكنت اتخبأ في اصول النخل حتى رأيت منها
بعض ما يعجبني فخطبتها خبر وروى سهل بن ابي حثمة انه رأى محمد بن مسلمة يطارد
ثبيتة امرأة فقال يا سبحان الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ينظر الى امرأة فقال
محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا القى الله في قلب احدكم ان يخطب امرأة
فلا بأس ان ينظر اليها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من اراد ان يتزوج امرأة فلينظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما معنى قوله صلى الله عليه يؤدم بينهما تريد ان تكون
بينهما المحبة والاتفاق قال الشاعر والبيض لا يؤدمن الا مؤدما لا يحببن الا محبا مصحبا
لذلك واصله الطعام المأدوم لان صلاحه وطيبه انما يكون بالادام والله اعلم
دلت هذه الاخبار انه يجوز لمن اراد خطبة امرأة ان ينظر منها ما يعجبه ليكون ذلك مخصوصا
من الدلالة في تحريم النظر الى الاجنبية في حق الخاطب ويجوز ان ينظر منها اكثر
ما كان محرما على غيره ذكره اصحابنا ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله ان ينظر منها
ما يعجبه وذلك عام في الاولى والثانية فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه بنا بها بيته وهي بنت تسع سنين خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا توطأ جارية لاقل من تسع سنين فان فعل فعيبت ضمنه دل ذلك على ان للرجل
ان يدخل بامرأته اذا صلحت لذلك والرجوع في ذلك الى معرفة النساء بحالها ولا خلاف فيه
وانما حدده بالتسع لانه الغالب من حال النساء والاعتبار بالصلاح وربما تبلغ التسع
منهن من لا تصلح فالمرجع بذلك الى صلاحها فصل خبر وعن ابن عمر قال اتت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليك ما حق الرجل
على زوجته قال حقه عليها ان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله
وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب فقيل فقالت يا رسول الله وان كان ظالما
لها قال وان كان لها ظالما خبر وعن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه فقالت يا رسول الله اني وافدة النساء اليك ما من امرأة منهن ومن لم تتوفّ خبري
ثم جئت اسألك عنه الله رب الرجال ورب النساء وآدم ابو الرجال وابو النساء

وحوا ام الرجال وام النساء وانت يا رسول الله رسوله الى الرجال والى النساء كتب الله الجهاد
على الرجال فان يصيبوا اجروا وان قتلوا وقع اجرهم على الله وان كانت قتلوا كانوا احيا
عند ربهم يرزقون فرحين ونحن نحبسهم ونخنس على دوابهم ونقوم عليهم فهل لنا
من ذلك من شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه خبري من لقيت من النساء ان
طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن يفعل ذلك خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت احدا يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
خبر وعن محمد بن كعب القرظي ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه اني افعل لزوجي كذا وكذا
وافعل له ذكرت حسن صنيعها اليه فقال النبي صلى الله عليه وآله لو سال من منخره
الدم والقيح ثم لحسته ما اديت حقه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامرأة
كيف صنعك لزوجك فذكرت له اشياء حسنة فقال النبي صلى الله عليه وآله اصبت انما
هو جنتك او نارك خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ايما امرأة اقسمت وجها عليها
بهين حتى تم اتخذته احبط الله عنها سبعين سنة خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب المرأة الملقة البرقة
مع زوجها الحصان عن غيره خبر وعن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله
اي النساء خير قال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر ولا تخالف ما يكره في نفسها
ومالها خبر وعنه صلى الله عليه وآله ايما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت
الجنة خبر وعنه صلى الله عليه وآله ايما امرأة نظرت الى وجه زوجها ولم تضحك
في وجهه لا تدخل الجنة ابدا خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام
بالقيام بما خارج المنزل خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق دلت هذه الاخبار على ان على المرأة طاعة زوجها في كل حال الا
فيما يخالف مرضاة الله تعالى وانه لا يجوز لها الخروج من بيته الا باذنه ولا تأباه
اذا طلبها على اي حال الا ان تكون مريضة مرضا يمنعها عن ذلك وان لا تلقاه الا بالبشر
فان فعلت خلاف ذلك عصت الله تعالى وغضب عليها وان عليها خدمته في بيته من
خبز الطعام وتحضير مائه وكنس بيته وهذا الذي نص عليه الهادي عليه السلام
في الاحكام والمنتخب فقال في الاحكام ويجب على الرجل ان يقوم بما يحتاج اليه المرأة
خارج المنزل وعلى المرأة القيام بما يحتاج الزوج داخل المنزل واحتج على ذلك بالحديث
الذي قدمناه في قصة امير المؤمنين وفاطمة البتول عليهما السلام وقال في المنتخب لما
سأله السائل عن تفسير ما يفعله الرجل فقال فيه نحو اكتساب النفقة والكسوة وغير ذلك
ومالا يصلح لها الخروج فيه وسأله عن تفسير ما يلزمها القيام به داخل المنزل فقال فيه
مثل خدمة المنزل من خبز الطعام وتبريد الماء ونفض الفراش وغير ذلك من خدمة البيت
وفيه وكذلك حكم النبي صلى الله عليه وآله بين علي وفاطمة فقضى على ابنته فاطمة بخدمة
البيت وقضى على علي بما صلح ما كان خارجا والقيام به واختلف السيدان الاخوان

فيما نص عليه يحيى عليه فيما يخص المرأة وفيما استدل به فحمله السيد الامام الناطق بالحق
على ان ذلك على وجه الاستحباب والاحسان لما عليه الزوج قال ض زيد وحمله م بالله في الشرح
على ظاهره وذكر في الافادة انه لا يجوز للرجل اجبار امرأته على الخبز والطبخ وغسل الثياب
وما يشبهه وتاول ما تقدم ذكره على ان ذلك في الامور الخفيفة كبسط الفراش ونحوها الا وما
اشبه ذلك ورواه عن يحيى عليه السلام ولم يقل به احد من العلماء غير يحيى عليه السلام وقال
للزوج منعها الاستمتاع بها قال السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه
في التقرير والواجب حمل كلام يحيى عليه السلام على ظاهره لانه لم ينقله جزافا وانما روى
ان رسول الله صلى الله عليه قد حكم بذلك بين الوصي والبتول عليهما السلام ولا اشرف بعدهما
ولا ازكى شرعا ولا اعلى كرما على الله بعدهما لكونهما واما ما يجب على الرجل من نفقة وكسوة وما
وما اونه فسيأتي في كتاب النفقات ان شاء الله فصل خبر وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انك تصوم النهار قلت نعم قال
وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني دل ذلك على انه يستحب للزوج الا يعطل امرأته من الجماع والنفقة ولا يجب
عليه ذلك لان الجماع حق للزوج الا في الايلاء وسياتي بيانه وفي حال العنة على ما ياتي
بيانه من الخلاف ان شاء الله تعالى فصل خبر وعن الحسني عليه السلام يرفعه الى جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن ابيه يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كره ان يكون للرجل امرأة ولها
ولد من غيره تموت ولدها ان يطأها حتى تحيض حيضة او يستبين حملها
خبر وعن يحيى عليه السلام يرفعه الى امير المؤمنين والى ابنه الحسن عليهما السلام انهما امرا الرجل
الذي يكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات ان يتقي من مجامعتها حتى يعلم انها حبلى ام لا
اذا لم يكن للميت من يحجبه من الاخوة لام دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام ان
من كان له زوجة ولد من غيره ومات فانه ينبغي له ان يكف عن مجامعتها حتى يعلم
ان بها حبلا او لا اذا لم يكن للميت من يحجبه من الاخوة لام عن الارث كالاب والجد والولد
وولده وذلك لانه اوالى لكف عنه لئال اللبس في ان الميت هل يرثه الحمل ام لا وهذه
المسئلة لها تفصيل مذكور في كتب ائمتنا عليهم السلام وقد فصلها الامام الناصر للحق
شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في كتاب التقرير وهذا ما يتعلق بهذا
المجمل والله الهادي

باب ثبوت الفراش ولحوق الولد بوالده

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر وهذا الخبر من الاخبار المعلومة من كافة الامة دل على انه اذا وقع العقد
الصحيح ومضى من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه ولم يكن هناك حايل
من اجتماعهما وجاءت بولد لاقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من يوم العقد وكان
الزوج ممن يمكن الحاق الولد به بان لا يكون صغيرا صغرا لا يمكن منه الايلاج والانزال
كان الولد له وانما شرطنا تقدم العقد الصحيح ليثبت الفراش له فانه اذا لم يتقدم
ووقع الوطء لم يكن فراشا صحيحا واشترطنا ان يمضي من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع

الزوجين فيه لانه اذا عقد العقد ثم حبس احد الزوجين بمحضر الشهود في موضع يعلم انهما
لم يلتقيا او كانت نازحة عنه او هو عنها في موضع يعلم انهما لم يجتمعا لم يلحقه الولد وكذلك
اذا جاءت به من يوم العقد لاقل من ستة اشهر فانه يعلم انه لا يكون له لان ذلك هو اقل مدة
الحمل واشترطنا السن لانه اذا كان صغيرا لا يولد لمثله لم يلحق به النسب وينتفي نسب
الولد من دون لعان وتفسير السن لا نص فيه فاما ابن التسع السنين فالمحكي عن القادة بالولا ٥٥
له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بين الصبيان والجواري في المضاجع وعندنا انه اذا اقر بالبلوغ فحده عشر
سنين بالاحتلام قبل قوله فيحتمل ان يقال ان مدة العشر السنين يصح فيها الولادة فاذكرناه
ويحتمل خلافه والله اعلم فصل وفراش الحرة يثبت بثلاثة شروط احدها عقد
نكاح صحيح وهذا اجماع او شبهة نكاح وهو النكاح بغير ولي او بولي من دون
شهود او بشهود فسقة ذكره السيد ط قال السيد ناصر للحق شرف الدين طود العترة
قدس الله روحه والمراد به مع الجهل والثاني امكان الوطء في النكاح الصحيح او شبهة النكاح
الصحيح اذا كان الزوجان جاهلين لتحريمه والثالث مضي اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر
فصل ولا بد من اعتبار امكان الوطء لان قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر المراد به الولد لصاحب الفراش وهو الذي حصل له الاستفراش بمجرد العقد لا يكون
مستفرشا ولانه اذا لم يكن الوطء ممكنا لم يلحق النسب دليله اذا اتت به لاقل من ستة
اشهر ولانها اذا جاءت بولد لا يمكن ان يكون من وطئه لها لم يصح الحاقه به كما اذا تزوج
الطفل امرأة بالغة فجاءت بولد لستة اشهر فصل فاما الامة فليس لها فراش كالحرة
وانما يثبت لها الفراش عند يحيى عليه السلام بالوطء في ملك او شبهة ملك مع ادعاء الولد
فيثبت النسب بالدعوة فاذا جاءت بولد من بعد ذلك ثبت نسب ولدها منه اذا جاءت به
لموضع الفراش وضعف الرق ولا ينتفي وان نفاه هذا الذي خرجه السيد على مذهب الهادي
وعند الناصر للحق عليه السلام لم يثبت النسب الا بالدعوة اخرى وعند ص بالله الخفا
ان جاءت بولد اخر فان نفاه سيدها لم يلحق نسبه به وان لم ينفه فالظاهر انه له خبر
وعن الشعبي عن امير المؤمنين في امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها
الاول قال هو احق بها يفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها
الاول حتى تعتد من الآخر خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال لما كان
في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها ففقدته فاتت عمر فامرها ان تربص اربع سنين
من الرجال فسألهم عنه فاخبروه انهم لا يعلمون له خبرا فامرها ان تنتظر
حولين وتسأل عنه فلما مضى حولان امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فلما انقضت
العدة امرها فتزوجت زوجا فمكثت مع زوجها حولا ثم جاء زوجها المفقود فقال
عمر ما ترون في هذا فقالوا انت اعلم فقال اني ارى ان اخيرها فقال له علي عليه السلام ما لها
والخيار الزوج الاول ابدا وقد فسد نكاح الآخر ولها بما دخل بها المهر ولزوجها الاول
لا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر دل ذلك على انه اذا اتفق فراشان

او ما يجري مجرى الفراشين وامكن ان يلحق الولد بهما جميعا الحق بالباقي منهما لان ما هو اجد
وليعلى حقه بها وان لم يمكن لحاقه بالثاني الحق بالاول وان لم يمكن لحاقه بواحد منهما
بان ياتي به لاكثر من اربع سنين منذ انقطع حكم الفراش الاول ولاقل من ستة اشهر
منذ ثبت الفراش الثاني لم يلحق بواحد منهما وهذا هو مذهب ائمتنا فيما يظهر لي والاصل ويعضده
الحديث النبوي وقد تقدم وهو قوله الولد للفراش والفراش المتجدد هو الفراش الثاني خبر وعن سماك
عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية ولم تدر ايهما
هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال وعن سماك فقال عمر ما ادري كيف اقضي فاتيا عليا
عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما دل ذلك على انه
ان كانت امة بين رجلين ووطياها جميعا فجاءت بولد فادعياه جميعا وكانا حرين مسلمين
انه يلحق بهما جميعا ترثهما ويرثانه وان ادعاه احدهما ولم يدعه الاخر لحق بمن ادعاه لان ولد
الامة لا يثبت الا بالدعوة عندنا كما تقدم **فصل** فان كان احدهما مسلما حرا والاخر
ذميا فهو للمسلم ولا اعلم فيه خلافا من ائمتنا عليهم السلام دليله قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وان كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا ذميا فاختلف فيه اصحابنا فالذي
ذكره السيد م بالله قدس الله روحه انه للحر الذمي وذكر الشيخ جمال الدين علي بن بلال انه
للعبد المسلم وهو الاولى للاية والخبر لانهما لم يفرقا بين العبد والحر اهل الاسلام ومن الظاهري
فصل خبر وروي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان
امراتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل لك من ابل قال نعم
قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فمن اين جاء ذلك قال لعل عرقا نزعه
قال فلعل هذا نزعه عرق خبر وعن سعيد بن المسيب قال اشترك رجلان في طهر واحد
في جارية فولدت ولدا فارتفعا الى عمر فدعا لهما بالقافة وروي انه قال لا ادري
كيف اقضي وقضى علي عليه السلام بالحاقه بهما فدل ذلك على انه لا يجوز اثبات الانساب
بقول القافة فاما ما احتج به خصومنا وهو خبر عن عائشة قالت دخل مجزز
المدلجي على رسول الله صلى الله عليه فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا
رؤوسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله مسرورا تبرق اسارير وجهه قالوا فدل ذلك على قبول القافة يوجب
ضربا من العلم لولا ذلك ما كان لسرور رسول الله صلى الله عليه وآله معنى وجوابنا عن ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه لم يثبت بقول مجزز نسبا جديدا على ما قالوه لان نسب اسامة
من زيد معلوم فاما سرور رسول الله صلى الله عليه وآله فيحتمل ان يكون لغير قول
مجزز ثم انه لو كان سروره منه فوجهه ان المنافقين طعنوا في نسب اسامة
بن زيد لما كان زيد ابيض واسامة اسود وعلقوا بذلك ظنونا لقافة
فلما جاء من اكذبهم من الطريق التي اعتمدوها سر رسول الله صلى الله عليه وآله
لموافقة ذلك لما هو الشرع الشريف ويعضده قولنا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك

به علم ولان معتمد الخصم في القافة على الشبه وقد رده رسول الله صلى الله عليه ولم يجعله
طريقا في الخبر المتقدم ولا نص معارض منه القرآن الكريم والحديث الصريح بهذا الاحتمال
البعيد ولانا ذهبنا قول امير المؤمنين وقوله حجة علينا سبق وذلك ان بعض
من لا بصيرة له يحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله لعل عرقا نزعه على اثبات الشبه وهو
خطأ فاحش لان رسول الله صلى الله عليه منعه من تعليق النسب بالشبه المعلوم
وعلق على الامر الظاهر بحال فعلل عن ما لم يعرفه نزعه والخصم لا يعتمد على ذلك بل يرجع
الى الشبه الخاص فثبت ما قلناه بكل وجه والحمد **فصل** خبر قال وروي
ان عمر اتي بامراة قد حملت ووضعت لستة اشهر فهم بها عمر ثم
ادعو الى علي فقال ما ترى في شان هذه المراة فقال ما شانها فاخبره فقال انها
في كتاب الله عذرا فقال عمر في اي كتاب الله فقال امير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا فقال عمر عند ذلك لولا علي لهلك عمر دل ذلك على ان اقل الحمل ستة
اشهر ولا خلاف في ذلك بين اهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء **فصل قال الله تعالى**
الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار
فاخبر تعالى ان الارحام تغيض وتزداد فدل ذلك على جواز الزيادة مطلقا ولم يرد دون اربع
سنين فوجب ان يكون الاربع اقصى مدة الحمل ولان ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحة روي
عن عجلان قال ان امراتي كانت تلد لاربع سنين فولدت ولدا لاربع سنين قد نبتت ثناياه
وروي ان محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام لبث في بطن امه اربع سنين وروي
ان منظورا لبث في بطن امه اربع سنين فقال فيه عمر وما جئت حتى ايس الناس ان تجي
سميت منظورا وجئت على قدر وهو الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام

باب ما يرد به النكاح

خبر وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه امراة من بني غفار فلما دخلت عليه
راى في كشحها وضحا فردها وقال دلستم علي وفي بعض الاخبار قال لها الحقي
باهلك خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال يرد النكاح
باربعة اشياء الجنون والجذام والبرص والقرن خبر وعن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام
انه قال يرد النكاح قبل ان يدخل بامراته من اربع من الجذام والبرص والجنون والقرن فان
دخل بها فهي امراته خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح
خبر وعن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه امراة من بني
غفار فراى في كشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه البسي ثيابك والحقي باهلك
دل هذا الحديث على ان من تزوج امراة فوجد بها برصا كان له الخيار في ردها
بعينها او الرضا به والجذام والجنون والقرن والرتق كلها عيوب تمنع من حسن الاستمتاع
ولذة المتعة شرعا لان ذلك مما تنفر عنه النفوس وكانت كلها عيوبا قياسا على البرص
لهذه العلة ولاشتراكها في معناه ولانه مانع من الجماع فاما القرن بفتح القاف وسكون الراء

وهو شي يخرج من الرحم يمنع الجماع وروي انه اختصم الى شريح في جارية لها قرن فقال اقعدوها
فان اصاب الارض فانه عيب والعفل شي يخرج من الفرج ولا يكون في الابكار وهو كالادرة
وانما يصيب المراة بعد ما تلد وقيل هو ورم في مسلكها تضيق فرجها حتى لا ينفذ اليه الذكر
ودل حديث امير المومنين عليه السلام على ان الجنون والجذام والبرص كلها عيوب يرد بها
النكاح اذا وقعت في احد الزوجين وذكر السيد الامام الناطق بالحق انه لا فرق بين ان تكون
العيوب فيهما جميعا وبين ان تكون في احدهما وبين ان يكون من جنس واحد وبين ان
يكون من جنسين مختلفين وبين ان يكون في احدهما حادثا بعد العقد وبين ان يكون
متقدما عليه في ان لكل واحد منهما الخيار وذكر م بالله قدس الله روحه انه ان كان
حادثا لم يرد به النكاح والاول اولى لان الانسان يعاف معاشرة من هذه حاله فكلها
هذا الاخر بين ان يكون حادثا بعد العقد وبين ان يكون متقدما عليه ويحكي ان يخرج
لما قاله م بالله لحديث الحرث عن علي عليه السلام قال السيد الامام الناطق بالحق شرف الدين
طود العترة سلام الله عليه وكذلك اذا كان مع احدهما الجراحة التي تسمى الاكلة
اذا كانت ناصحة كريهة ومدتها سايلة وكذلك ما اشبهها من الجراح
كالقطبة والواندة ونحوها اذا كان ذلك مما يغلب على الظن انه لا يبرا ولا يزول في مجرى
العادة لان معاشرة من هذه حاله مما تنفر منها الطباع ثم كلامه قدس الله روحه
ومثل ما ذكره في الاكلة اذا كانت اجة كريهة وحده ذكره رضي الله عنه
وذكر السيد ط لمذهب يحيى انه لا يقع الفسخ الا بحكم الحاكم قال ابو مضر وتراضيهما
ذكره لمذهب يحيى عليه السلام واذا انفسخ النكاح فيما بينهما اوجها ما قد مناه فلا يخلو
امما ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول استحقت المراة المهر
المسمى او مهر المثل ان لم يكن المهر مسمى نص على ذلك في الاحكام وبه قال محمد احمد
بن يحيى وفي الكافي فان مات احدهما قبل الرد توارثا بالاجماع وان كان قبل الدخول
فلا يخلو اما ان يكون قبل الخلوة او بعدها ان كان قبل الخلوة فلا مهر للمراة وجه سوى
كانت هي الفاسخة للنكاح او الزوج ولا خلاف فيه وان كان بعد الخلوة فالمعيب
لا يخلو اما ان يكون هو الزوج او الزوجة وان كان المعيب هو الزوجة وقد خلا
بها هذه الخلوة الفاسدة كما ذكرنا وفسخ النكاح فلا مهر لها نص على هذا المعنى الهادي
الى الحق في الجامع قال السيد وهذا مما لا خلاف فيه من القايلين بان الرد بالعيب
جايز وهذا اجماع العترة عليهم السلام وان كان المعيب هو الزوج وفسخت المراة
النكاح بعد الخلوة بها لاجل عيبه كان لها المهر كاملا لانها قد سلمت نفسها
فصل فان وطيها بعد علمه بعيبها فلا خيار له قال السيد ولا خلاف فيه
وان وطيها قبل العلم بعيبها فقال يحيى في الاحكام واذا وطيها فعليه المهر وليمسكها
او ليطلقها وحمل السيد م بالله كلام يحيى عليه السلام على ظاهره وذكر ان الرد
عنده عليه السلام يكون على وجه الطلاق لان الوطي يجري مجرى استهلاك البضع فلا يجوز
الرد بالعيب كما في استهلاك السلعة اذا استهلكت وهو الذي نص عليه الهادي

الامام

الناطق بالحق في المسايل ووجه هذا الظاهر حديث الحرث عن امير المومنين وقد تقدم واما
السيد الامام الناطق بالحق عليه السلام فقال ليس من مذهب يحيى عليه السلام ان يذكر الطلاق ان بعد الوطي لا
يجوز فسخ النكاح وانه لا بد من الطلاق انه ذكرها وانما المراد والله اعلم انه ان كان يفسخ
النكاح قبل ان يلزم المهر فلا معنى له لان المهر قد لزم بالوطي فهو ان شا امسكها وان شا طلقها وان
شا ردها مع دفع المهر ومتى ردها كان ذلك فسخا من دون الطلاق فالمراد بذكر
الطلاق ان العدول عنه الى الفسخ لا فايدة فيه قال السيد ع لو كان الرد طلاقا لوجب
ان يلزمه تنصيف مهرها اذا رد قبل الدخول واختار م بالله قدس الله روحه ان المذهب
يعني انه يرد ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده والفايدة في الفسخ بعد الدخول انها
تكون عنده على ثلث تطليقات لو تزوجها ثانيا **فصل فاما** وجوب العدة
اذا فسخ بعد الوطي فهو اجماع الامة والذي ذكره السيد ط لمذهب يحيى واختاره م بالله
لنفسه هو الظاهر من اختيار الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه وهو
قوي من جهة النظر والقياس غير ان حديث الحرث عن علي يمنعه ويعارضه الا ان يمكن تاويله
تاويله **فصل** فان كان الولي علم بعيبها ودلسها رجع عليه بالمهر ذكره يحيى عليه السلام
قال ع والولي يرجع عليها بالمهر كما يرجع الوكيل على الموكل فان كانت الزوجة
هي التي دلست نفسها ولم يعلم الا بعد الوطي ولزوم المهر فانه لا يرجع عليها لانه قد استوفاها
في مقابلته وهو الوطي وان كان الولي هو المدلس فان كان ممن يطلع عليها كالاب
والجد رجع عليه لانه الغار دونها فان لم يكن كان الظاهر مع الزوج وعلى الولي البينة
وان كان الولي ممن لا يطلع عليها كالعم وابن العم والمولى والحاكم لم يرجع عليه فان ادعى
الزوج انه غره وانه كان عالما فالظاهر معه وعلى الزوج البينة **فصل** خبر وروي
عن امير المومنين عليه السلام انه فرق بين العذيوط وزوجته دل ذلك على انه عيب يرد به
النكاح فايدة والعذيوط هو الذي يتغوط في حال الجماع قالت اعرابية
اني بليت بعذيوط له بخر يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا
فصل خبر وروي عن ع عن عايشة قالت جات امراة رفاعة القرظي الى رسول
الله فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير بن باطا
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك خبر وعن ابي العباس الحسني ترفعه
باسناده عن هاني بن هاني قال جات الى علي عليه السلام امراة جميلة عليها ثياب حسنة
فقالت اصلح الله الامير انظر في امري فاني لا ايم ولا ذات بعل فعرف امرها وقال ما اسم زوجك
فقالت فلان بن فلان قال اتعرفه احد يعرفه فاتى بشيخ كبير يدب فقال ما لامراتك تشكوك
فقالت يا امير المومنين الست ترى اثري عليها حسنا الست حسنة الثياب فقال فهل عندك
شي قال لا فقال ولا عند السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت انظر في امري يا امير المومنين
قال ما استطيع ان افرق بينكما دل هذان الحديثان على ما ذهب اليه القسم ويحيى واحمد
ومحمد ابنا يحيى ع والسيد الناطق بالحق عليهم السلام من ان العنة ليست عيبا يفسخ بها

من علما من تعتبر الكفاءة في النسب فان دخل بها فلا يخلو اما ان يكون ذلك باذن سيده
او اجازته ام لا ان لم يكن باذن سيده ولا اجازة منه فلا يخلو اما ان تكون
عالما بالتحريم ام لا ان كان عالما بالتحريم لزمه الحد ولم يجب المهر والنكاح باطل يحتاج
الفسخ ووجه ذلك ما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه واله ايما عبد تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر ولا يجمع حد ومهر عندنا كما سبق وان لم يكن عالما بالتحريم لزمه
المهر وكان في ذمته يطالب به اذا عتق وان كان ذلك باذن سيده او اجازته واختار
فسخ النكاح وقد دخل بها كان المهر على سيده فان اوهمها انه حر لزم سيده الى
مقدار قيمته لانها جناية منه فصار كالغاصب من حيث انها لم ترض به منه الا بشرط
الحرية فان علمت انه عبد واوهمها انه ماذون كان المهر في ذمته ولم يلزم سيده
فان كان الموهم لها غيره كان المهر في ذمته يطالب به اذا اعتق **باب نكاح**
المملوكة المماليك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو الطلاق الثالث ولم يفصل بين الاحرار
والعبيد وقال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يفرق ولم يفصل
خبر وعن ابن عباس انه سيل عن عبد طلق تطليقتين ثم اعتق ايتزوجها قال نعم
وسيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وقد صرح بانها لا تحرم عليه مع المضا
امه دل ذلك على انه يجوز للعبد ان يتزوج اربعا ويملك من التطليقات ثلثا والعدة منه
مثلها تكون من الاحرار سوى كانت تحته حرة او امة وهذا هو الذي نص عليه يحيى في الاحكام
وهو الظاهر من مذهب ائمة الرسول والسادة الهارونيين ووجهه ما تقدم ثم انه
انه ممن ابيح له النكاح فجاز له نكاح الاربع كالحر ولان النكاح ضرب من الاستمتاع
فلا يفترق فيه حكم العبد والحر كضروب المطاعم والمشارب فاما ما روي عن عمر الا ينكح
العبد الا اثنتين فقد خالفه ابو الدردا وقول عمر ليس بحجة وما روي عن امير المومنين عليه السلام
ان العبد لا ينكح الا اثنتين فمحمول على انه لم ياذن له سيده الا في اثنتين ولانه ممن يملك
الطلاق فوجب ان يملك منه ثلاثا كالحر ولانه ممن ابيح له النكاح فجاز ان
يطلق ثلاثا كالحر ولان الامة معتدة بالحيض مما يقع فوجب ان يكون عدتها قرءا
ثلاثة كالحرة **فصل** وعن زيد بن علي والناصر للحق ان العبد لا ينكح الا اثنتين فان
كانت تحته حرة فطلاقها ثلاث وان كانت تحته امة فطلاقها اثنتان وعندهم طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان واقول ان هذا القول هو الاولى لما روينا خبر وعن جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه ان عليا كان يقول لا ينكح العبد الا اثنتين خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه
قال يتزوج العبد امراتين حرتين او امتين خبر وعن علي امير المومنين لا ينكح العبد الا اثنتين
خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى امير المومنين عليه انه كان يقول الطلاق والعدة
بالنسا فدل ذلك على ما قلناه واما الاي التي احتج بها اصحابنا فهي عمومات يخصصها بالاخبار
بدليلنا واما حديث بن عباس فهو محمول على من كانت تحته حرة والطلاق بالنسا عندنا

دلس احاديثنا اظهر واشهر ولان ذلك قول امير المومنين عليه السلام وقوله عندنا حجة وافقه
من وافق وخالفه من خالف فاما المقاييس فلا وجه لها لان القياس لا وجه له مع النص ثم انا نعارض
قياسهم بقولنا امر متعلق بالوطي فوجب ان يتنصف فيه حق العبد قياسا على الحد **فصل**
خبر وعن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه ايما عبد تزوج بغير
اذن مولاه فهو عاهر خبر وعن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما
عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان دل ذلك على انه لا يحل نكاح العبد بغير اذن مولاه
ولا خلاف في ذلك ولا بد من اضمار الوطي في الحديث لان مجرد العقد لا يكون زنا ولا يدخل فيه
من تزوج بغير اذن واجاز نكاحه مولاه لان ذلك مبني على صحة النكاح الموقوف وقد دللنا
عليه ولان هذه الاحاديث عموم مخصوص بما رويناه عن جعفر بن محمد عن ابايه عن امير المومنين
عليه السلام فانه قال فان اذنوا له بعد فلا باس وقد تقدم وبما رويناه عن زيد بن علي
عن ابايه عن امير المومنين عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي
علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عبد والله فقال عليه السلام
اجزت النكاح ان شيت ايها العبد فطلق وان شيت لا تطلق فجعل عليه السلام مطالبة
السيد عبده بالطلاق تقريرا للنكاح لما كان الطلاق لا يصح ولا يقع الا بعد النكاح فاذا
كان ما يتضمن الاجازة يكون اجازة للنكاح وجب في الاجازة الصحيحة ان تكون اولى واحرى
على انه قد تقدم الكلام في صحة النكاح الموقوف فلا فايدة في تكريره **فصل** وذكر
ابو مضر في شرحه عن السيد ع م بالله انه خرج على قول يحيى عليه السلام على ظاهره بان المولى اذا علم
بنكاح العبد وسكت كان ذلك اجازة منه للنكاح وروي انه ع ذكر في النصوص انه يحيى
قال ولا يحل نكاح العبد الا باذن سيده فان نكح واجاز جاز ذلك وذلك لانه كان بعلم سيده كان
اجازة اذا سكت **فصل** ولا يجوز ان ينكح المكاتب الا باذن مولاه لان ملكه غير مستقر ولا يحل
له الوطي بملك اليمين بالاجماع ولما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه واله المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وقال صلى الله عليه ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وقد تقدم
فدل ذلك على ما قلناه **فصل** قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم دل ذلك على انه يجوز ان
يزوج الرجل امته وعبده وان كرهتا وذكر في الكافي انه اجماع وكذلك العبد
والمدبر حكاه ع عن علي عليه السلام قال السيد ط والاظهر انه تخريج وذكر م بالله
ان كلام يحيى عليه السلام في الاحكام محتمل في جواز اكراه المولى لعبده على النكاح قال
وقد حكى ع عنه في النصوص جوازه ذلك قال وهو الاصح ويدل عليه عموم قوله وانكحوا الايامى
منكم الاية فامر تعالى ان ننكحهن ولم يشترط رضاهن ولانه مملوك فجاز لمولاه ان يتصرف فيه بالبيع
والشرا فجاز له ان يعقد عليه النكاح من غير اذنه كالامة ولانه يجوز اجارته بغير اذنه
فوجب ان يجوز تزويجه من غير اذنه كالامة ولان المولى يستخدمه بحق الملك ويأخذ
اكسابه ويستحق ارش الجناية عليه ويجوز اقراره عليه بالدين وعنا باب الخطا كالملك
ذلك على الامة فلما اجمعنا على انه له ان يجبرها على النكاح ثبت مثل ذلك في العبد **فصل** ولا يجوز

النكاح **ووجه** الاستدلال ان امراة رفاعة شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الرحمن من العنة فلم يعترفها ان لها الخيار ولو كان حقا لها لعرفها به كما عرفها بشروط جواز الرجوع الى رفاعة ولان امير المؤمنين عليه السلام قال ما استطيع ان افرق بينكما ولكن اصبري فدل ذلك على ما ذكرناه ولان عقد النكاح يقتضي التأبيد والدوام فلا يجوز ورود الفسخ عليه الابدليل شرعي ولانه عجز عن الوطء بسبب يجوز زواله فوجب ان لا يوجب لها خيار الفسخ كمن وطيها مرة واحدة وذهب زيد بن علي والباقر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى والنفس الزكية وابو عبد الله الداعي وم بالله الى ان العنة عيب ترد به النكاح **وحجتهم** خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل الى امرأته فهي امرأته وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعل تطليقة بائنة خبر وعن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما خبر وعن الضحاك بن مزاحم ان عليا اجل العنين سنة فان وصل الى اهله والا فرق بينهما دل ذلك على ان العنة عيب يفسخ بها النكاح فاما ما روي في حديث امراة رفاعة فليس فيه حجة لانها لم تطلب الفرق ودليله انها كانت ثيبا فلا يمكن امضى قولها عليه الا باقراره فلهذا لم يجز من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك كلام ويحتمل غير ذلك وحديث امير المؤمنين يحتمل انها سكتت عنه بل سكت ضعفه للشيخ والنبيا عتمد هاولا الايمه من ثبوت الفسخ ولا لانا لا نرى او نرده صريح فيما ذكرناه فكان اولى **فصل** خبر والمراة التي تدعي عنة زوجها لا تخلوا اما ان تكون بكرا او ثيبا ان كانت بكرا فالبينة عليها وبينتها امراة عدلة انها بكر وان كانت ثيبا فلا يمكنها البينة الا على اقراره بانه عاجز ويجب ان تكون بينتها رجلا او رجل وامراتان ولا يمكن اقامة البينة على خلاف ذلك والافضل القول قوله مع يمينه وظاهر كلام اصحابنا ان الفرقة فسخ لا طلاق وظاهر الحديث النبوي المتقدم انه طلاق ولعله متاول عند اصحابنا **فصل** ويقع الفسخ الا بعد مضي سنة شمسية كاملة فيها اربعة فصول الربيع وهو حار رطب والصيف حار يابس والشتاء بارد يابس والخريف بارد رطب وفي الكافي تقع الفرقة بمضي السنة عند زيد بن علي والناصر وم بالله ولا يحتاج الى الحكم الا ان يكون فسخا للنكاح كخيارات العنة وفيه ايضا ولا خلاف انه لو عن بعد ما وصل اليها مرة انه لا خيار **فصل** وان كان مجبوبا فلها الخيار بلا خلاف من اصحابنا فان حدث الجب لم يفسخ **فصل** ولا يرد النكاح بالبرص والاعمى والعنينة ولا اعلم من اصحابنا من يقول بخلافه ولانه مما لا يشق عند المعرفة فلا خيار به **فصل** ولا يفسخ المعسر امرأته في قول ائمتنا عليهم السلام وح لقول الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ولانه لا يخلوا اما ان نفرق بينهما لاجل نفقة الماضي او المستقبل او الحال لا يجوز ان يكون لاجل نفقة الماضي لانه لو عجز عنها ثم ايسر في المستقبل لا خيار لها بالاجماع ولان نفقة الماضي صارت دينا على الزوج والنساء لا يستحق بالديون ولا يجوز لنفقة المستقبل لانها لا تجب بعد فكيف يستحق بها ولا يجوز ان يكون لنفقة الحال لانه اما ان يكون في حكم الماضي

او المستقبل

او المستقبل لا يعقل غير ذلك ولانه في كل وقت يرجو حصول الرزق وقد قال الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يغلب عسر يسرين **فصل** ومن تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له خيار لانه البكارة تذهب بالحيض والحرق والوثبة والاقامة ويرد الى مهر المثل ان كان زيد عليه لاجل البكارة فاقول انا والله اعلم بالصواب انه اذا كان في الغالب للبكر فيها مهر وللثيب دونه رد الى ذلك على ما يقتضيه كلام ائمتنا عليهم السلام فاما في البلد التي لا يكون فيها فرق بين الثيوبة والبكارة في المهر فلا ينقص من مهر مثلها **فصل** خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام ان امة ابقت الى اليمن فزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت ثم جاء مولاها فاقام البينة انها امته قال ياخذها ويأخذ عقرها وعلى ابي ولدها قيمة ولده دل ذلك على ان الامة اذا دلست نفسها على حر وزعمت انها حرة فتزوجها واستولدها ان على الزوج مهرها لمولى الامة اذا كانت جاهلة بالتحريم فان كانت عالمة كانت زانية ولم يكن لها مهر وهو حاصل الامة قال الهادي عليه السلام ولا ترجع عليها بالمهر وهو الذي ذكره ع في النصوص وذكر السيد في الشرح انه لا يبعد ان يقال فيه على اصل يحيى عليه السلام انه يرجع على سيدها اذا كانت هي الذي غرته بنفسه في المعيبة اذا وطيء ثم رد ثم رجع بالمهر على من غره وقوله لا يرجع عليها بالمهر يحمل على احد وجهين اما ان يكون المدلس غيرها فيرجع الى المدلس لا اليها قال وعلى هذا تاول المسألة بالفم ولو ان امراة دلست والثاني ان يكون المراد انه لا يرجع عليها لانها قد استحقته بالوطء ولا يبطل الاستحقاق مع الوطء وان صح له الرجوع لاجل التغرير فيكون موجب احدهما غير موجب الاخر وكان ع يفرق بينهما بان المولى له ولاية عليها وهذه اذ ليس كذلك واقول انه يحتمل ان يقال ان تغريرها جناية منها وجناية العبد على سيده الى مقدار قيمته **فصل** ويلحق نسب الاولاد بالمغرور وهم احرار ولا خلاف فيه بين الصحابة ولا خلاف انهم مضمونون ويضمنون عندنا بالقيمة لان ذلك هو الماثور عن امير المؤمنين عليه السلام ويشهد له خبر روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر انه يضمن نصف قيمته ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله فدل على ان طريق ضمان الحيوان ضمان القيمة دون الامثال ويلزم سيدها ان يغرم ما لزم الزوج عن ابنيها الى قدر قيمتها فان كانت قيمتها اقل من قيمتهم طرح ذلك عنه وطولب بالباقي وسيد الجارية بالخيار ان شاء سلمها وطلب قيمة الاولاد وان شاء الزم الجارية وطالب باقي قيمة الاولاد وان طالب الزوج بتسليمها وسلم قيمة الاولاد كان له ذلك الا ان يترك المولى عن الزائد على قيمتها من قيمة الاولاد وليس للنكاح من شاء منهما **فصل** خبر وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امراة دلس عليها عبد نفسه فنكحها لم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة دل ذلك على ان العبد اذا تزوج حرة واوهمها انه حر ثم علمت انه مملوك فلها ان تفسخ النكاح ولا خلاف في ذلك

تزوج المكاتبة الا اذا اذنت وتكون المهر لها تؤدي به في كتابتها فاذا زوجها في ايام الكتابة
نص على هذا المعنى في الاحكام وان كان سيدها زوجها قبل عقد الكتابة كان المهر
له ونصا على مذهب القسم ويحيى عليهما السلام **فصل** ولا يجوز انكاح ام الولد الا اذا اذن
السيد عتقها واذنت نجد العتق في التزويج نص عليه السلام في الفنون ونبه عليه في الاحكام
وبه قال م بالله عليهم ووجهه انه قد صار لها فراش ثابت توجب الحاق النسب ويوجب العدة
فلا يجوز انكاحها الا بعد انقطاع حكم الفراش كالمطلقة من الفراش والموطوءة بالشبهة وعند
ابي حنيفة والناصر للحق انه يجوز له ان يزوجها ويجبرها على النكاح كالامة ووجهه
انها مملوكة فجاز ان ينكحها كما لو لم تلد فاما قولهم انه قد صار لها فراش ثابت فالناصر للحق
لا يسلمه لان فراشها غير ثابت عنده ولهذا قال ان الملحق نسب من لم يدعه من اولادها وهذا القول
قوي على القول بجواز بيع ام الولد وفي ترجيح احد المذهبين بعض نظر والله تعالى وان كان الاحوط
القول الاول **فصل** قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم دلت هذه الاية على ان استباحة الوطء انما يصح باحد المعنيين
فدلت ذلك على انه لو ملك الملك على النكاح تعين سببه من الزوجين كان ولا يملك مكون ذلك طلاقا فانا فسخا
ولا خلاف انه وجد الملك على النكاح بطله وان النكاح وملكه احد الزوجين صاحبه
انفسخ ولا فرق بين ملك جميع المؤبدة او شقصا منها **فصل** واذا باعها مولاها من زوجها
قبل الدخول فليس لمولاها ان يطالبه بنصف الصداق نص عليه في الاحكام وذلك لان سقوط
لها قبل الدخول او جب انفساخ النكاح من جهة قضاء ومحله ما تعاقد وطيها حق النكاح
فوجب ان لا يستحق نصف المسمى دليله المراة اذا ارتدت او ارضعت زوجها في الحولين
فان احب المشتري ان يزوجها او يبيعها او يهبها كان له ذلك فان كان قد دخل بها
قبله وطيها بالملك من غير استبراء فان اراد ان يزوجها لم يجز ذلك حتى يستبرئها بثلاث
حيض على اصل يحيى عليه السلام ومن وافقه لان عدة الامة والحرة عنده سواء كما تقدم
فصل فان كانت الامة ولدت منه حين تزوجها ثم اشتراها لم يجز ان يبيعها لانها صارت
ام ولد هنا هو الذي نص عليه في الاحكام يحيى عليه السلام وقد دل عليه في النصوص وقال الحنفي
فيما يزيد محمد بن سعيد يجوز له بيعها ولا تصير ام ولد له لان الاستيلاد كان في ملك غيره
ولم يكن في ملكه وبه قال م بالله اذا ولدت قبل الشرى قال فان اشتراها وهي حامل منه
فولدت في ملكه لم يجز له بيعها لانها صارت ام ولد وان ملكها بعد ان تلد لم تكن ام ولد له **فصل**
فان كانت تحت رجل امة فطلقها ثلاثا ثم ملكها لم يحل له ان يطاها بالملك حتى تنكح زوجا غيره
ويدخل بها ثم يطلقها نص على ذلك في الاحكام **فصل** ولا يحل وطء السيد للزوج الذي اخرجها
فان كان مكاتبا وقد تزوجها في حال الرق ثم اشتراها لم يفسد النكاح لان ملكه موقوف غير
مستقر وقد قال صلى الله عليه واله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد لا يملك وان ملك عندنا
على ما هو مذكور في موضعه واذا ادى مال الكتابة اعتق النكاح وكان له وطيها بالملك واذا
تزوج عبد بحرة ثم ملكته الحرة او ملكت بعضه بطل النكاح وانفسخ ولا يكون ذلك طلاقا
واذا اعتقته جاز لها ان يستانفا النكاح نص عليه في الاحكام قال ط ولا خلاف فيه قال ع

فان كان الزوج لم يدخل بها فلا مهر لها على قياس قول يحيى عليه السلام لان النكاح ينفسخ بلا طلاق والفرقة
جاءت من قبلها والدخول لم يحصل فوجب ان لا يستحق المهر كما لو ارتدت **فصل** خبر وعن الاسود
عن عايشة انها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه واله فاختارت نفسها
خبر وعن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل
على لحيته فكلم العباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه واله ان يطلبها له فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
زوجك ابو اولادك فقالت اتامرني بذلك يا رسول الله صلى الله عليه واله فقال انما انا شافع قالت
ان كان شافعا فلا حاجة لي فيه فاختارت نفسها خبر وعن عايشة انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله انت املك بنفسك فلم يمسك دلت هذه الاخبار على ان الامة اذا
زوجت وهي مملوكة ثم اعتقت كان لها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخته
سوى كان الزوج حرا او عبدا نص على ذلك القسم والهادي عليهما السلام وهي الكافي اذ ذلك
قول السادة عليهم السلام ودل ذلك على ان خيارها على التراخي لان رسول الله صلى الله
عليه واله خيرها بعد ان تابعها في سكك المدينة ودلت على انها املك بنفسها ما
لم يمسها برضاها فان مسها برضاها مع علمها ان لها الخيار بطل خيارها وان لم تعلم
ان لها الخيار لم يبطل خيارها عند القسم والهادي وهو الناصر عليهم السلام قال الامام المؤيد
الناطق بالحق ط وهو الصحيح على قول يحيى عليه السلام وعندم بالله لا انها تعلمها بعد العتق
ويبطل خيارها بوطيه لها علمت او لم تعلم وتخصيص ظاهر الحديث غير انه يمكن ان يتناول الحديث
على من علمت لان ظاهر قصة بريرة تشهد للتاويل ويعضده القياس لانا نقول ولانها ملكت
نفسها من غير ان تعلم بخيارها فلا يبطل خيارها دليله اذا لم تعلم بالعتق **فصل** قال ع فان
لم يكن الزوج دخل بها وفسخ النكاح سقط المهر على اصل يحيى عليه السلام لان الفسخ جاء من
قبلها قبل الدخول فوجب ان يسقط مهرها وقد مر الكلام على مثل ذلك فيما تقدم فاما
قول مخالفينا انها اذا اعتقت فلها الخيار ان كانت تحت عبد وان كانت تحت حر فلا خيار
لها واحتجاجهم لذلك بحديث عايشة كان زوج بريرة عبدا والجواب انما ذكروه ضعيف
من وجوه احدها انا قد روينا عن عايشة كما تقدم ان زوجها كان حرا الثاني انا نحمل حديثهم
على انه كان عبدا ثم اعتق والمعتق والمولى بهما في اللسان عبدا ويشهد لذلك حديث
امير المؤمنين عليه السلام في كلامه لشريح انها العبد الابظر فسماه عبدا وكلام عيينة
بن حصن واصحابه في قولهم لرسول الله صلى الله عليه واله اخرج هولاء الاعبد يعنون
خبابا وصهيبا وبلالا وهم احرار وقولهم حجة في باب اللغة لانهم من فرسان اللسان فيحمل
حديثهم على ما قلناه لانه محتمل والخبر لا يحمل الا بوجه بعيد الوجه الثالث انا نعضد
تاويلنا بالقياس فنقول ولانها ملكت بضعها بالعتاق وهي تحت زوج فوجب ان تكون لها
الخيار دليله اذا كانت تحت عبد فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لها بعد عتقها ان شئت ان تمكثي مع هذا العبد فسماه عبدا بعد عتق بريرة قلنا نحمل ان يكون
صلى الله عليه واله سماه عبدا بعد الحرية على معنى انه كان عبدا كما قال صلى الله عليه
لبلال حين اذن قبل طلوع الفجر فناد ان العبد نام وكان بلال حرا في ذلك الوقت

وعلى هذا يتناول قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقوله صلى الله عليه واله اليتيمة تستامر ولو
ثبت انه كان عبدا لم يكن لهم فيه حجة وذلك ان قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم في شخص قضاء
في الجمع ولا يجوز ان يبين فيه حر من عبد ولو كان قضاؤه في شخص لا يكون قضى في الجميع لما قضى
بالخيار بعد عتق بريرة الا ان نتحقق ونكون ابنها بريرة واسم زوجها مغيث لانه كان اسما معينا
وكذلك لا يجري في الزنا الا من كان اسمه ماعزا وهذا باطل فصح انه لا تعلق لقولهم والهادي
فصل قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين خبر وعن اياس بن عامر الغافقي انه سال
عليا عليه السلام عن رجل له جاريتان اختان تسرى احداهما فولدت له ثم رغب في الاخرى
ايطاها قال يعتق التي كان يطاها ثم يطا الاخرى ان شاء قال قلت ان رجالا يقولون
يزوجها قال ارايت ان كان زوجها كيف يفعل بل يعتقها ثم اخذ بيدي فقال يحرم
عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب ويحرم عليك من الاخرى وما
ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب قال الله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف الاية لكن ما كره الله ورسوله دل ذلك على انه لا يجوز للرجل
ان يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء وهذا مذهب العترة عليهم كافة وهو مشهور عن امير
المؤمنين وهو قول جمهور العلماء فاما ما يحتج به الخصم من قول الله تعالى او ما ملكت ايمانكم فتلك
الاية عامة وايتنا خاصة وترجح ايتنا الحكم بوجوه منها خبر امير المؤمنين عليه السلام وقوله
كما سبق ومنها انها حاظرة والحظر ارجح منها ومنها انفاذ فلذلك ترجيح
ومنها ان ذلك اجماع العترة الطاهرة نجوم الدنيا وشفعاء الاخرة واجماعهم حجة قاطعة
فصل ويجوز الجمع بينهما في الملك وهذا اجماع ولا يجوز ان يطا ايتهما احب بدون
من الاخرى فاذا وطئ احداهما لم يجز له وطء الاخرى الا بان تخرج الاولى عن ملكه
ببيع او هبة لا يصح الرجوع فيها او عتق وهذا مذهب يحيى عليه السلام والهادي الحق
والناصر للحق عليهم السلام وهو الظاهر من مذهب ائمتنا عليهم السلام وروايته عن زيد
بن علي انه اذا زوجها جاز له ان يطا اختها والاول اولى لحديث امير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم
فصل فان عقد على احداهما نكاحا صحيحا واشترى الاخرى لم يكن له ان يطا الا
واحدة وان كان قد وطئ احديهما ثم عقد على الاخرى كان العقد باطلا لانه لا فرق
بين ان يجمع بينهما بملك او نكاح او تكون احداهما منكوحة والاخرى ملك اليمين في انه
لا يجوز الجمع بينهما في الوطء كما تقدم **فصل** قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل
لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع دل ظاهرها
انه يجوز للاب ان ينكح جارية ابنه اذا لم يكن الابن وطيها او قبلها او نظر اليها لشهوة او لمسها
وهو الظاهر من مذهب ايمتنا عليهم السلام **فصل** وان ولدت من الاب ولد كان حرا
لان اخاه ملكه فيعتق عليه لقوله صلى الله عليه من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ولا تكون
الجارية ام ولد للاب من حيث ان علوق الولد لم يكن علوق حر لان الاب وطيها بعقد النكاح
فيكون وطيه كوطء الاجنبي وليس بمعتد فيه فتكون الجارية مضمونة بالقيمة فيملكها
بالضمان بعد الاستيلاد في الملك فتصير ام ولد **فصل** وان وطئ الاب جارية ابنه بغير نكاح

فعلق منه النسب والاستيلاد وهل يضمن العقر وقيمة الولد ام لا اختلف اصحابنا في ذلك
فذكر السيد ط انه يضمن العقر ولا قيمة الولد وذكر السيد ابو طالب في المنتخب لابن الله انه
يضمن العقر ومثله ذكر صاحب الوافي وهو الذي ذكره في الكافي ايضا اما ثبوت النسب فلا
لانا ان الوطء عن شبهة من حيث ثبوت النسب وللاب شبهة في مال ابنه به لقوله
صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك فاذا لم يثبت هذا اصح الملك فاقل احواله ان يثبت
به شبهة الملك وشبهة الملك تجري مجرى الملك في ثبوت النسب كما ان شبهة النكاح
تجري مجراه في ثبوته والعلة في ذلك ان كل واحد منهما له تاثير في صحة النسب فكذلك
شبهته **فصل** ويجوز للابن ان يتزوج جارية الاب اذا لم يكن الاب وطيها او قبلها
او لمسها لشهوة او نظر اليها لشهوة وهذا مما لا خلاف فيه والاصل فيه الظواهر المبيحة
للنكاح فان ولدت منه عتق الولد على الجد لانه ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد لانه
لم يملك رقبتها ولانه لا شبهة فيها والاستيلاد لا يثبت الا بملك او شبهة ملك **باب**
واستباحة الوطء وما يتصل بذلك خبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض خبر وعن رويفع بن ثابت
الانصاري انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه سمعته يقول
يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها
خبر وعن رويفع بن ثابت الانصاري انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه واله يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة دلت هذه الاخبار ان الامة اذا
ملكت لم يجز وطيها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت حايلا او تضع ان كانت
حاملا قال الناطق بالحق وهذا مما لا خلاف فيه **فصل** خبر وعن زيد بن علي
عن ابايه عن جده علي عليه السلام انه نهى ان يشتري جارية فلا يقربها حتى يستبرئها
بحيضة دل ذلك على ان من اشترى امة لم يجز له ان يطاها حتى يستبرئها بحيضة
ولان الاخبار المتقدمة عامة في ذوات الازواج وغيرهن فدل على ان العلة
فيه تجدد الملك وهو حاصل في الامة المشتراة والظاهر انه اتفاق ايضا عليهم السلام
قال اصحابنا وكل امة تجدد عليها ملك مالك بارث او هبة او بيع او نحوه فانه يحرم
عليها وجوب الاستبراء قال ولا خلاف فيه وقد روي الخلاف عن بعض المخالفين
فلعله عنى انه لا خلاف في ذلك بين اهل البيت عليهم السلام والعلماء **فصل**
قال ع وروي علي بن العباس عن يحيى بن الحسين عليه بطلان البيع بترك الاستبراء
ونص الهادي عليه في الاحكام على وجوب الاستبراء على البائع والمشتري جميعا وفي
الكافي وبه قال القسم والناصر عليهم وذكر في الكافي انه لا يجوز انه لا يجوز بيعها قبل
الاستبراء لكن اذا باع لم يفسد البيع عند الناصر للحق وعند زيد بن علي ان الاستبراء غير
واجب على البائع او الواهب لانه لا يلزمه ان يستبري من ما نفسه وانما يلزم المشتري والموهوب

له الا ستبرى من ما غيره لئلا يسقى زرع غيره والى مثل ذلك ذهب م بالله رضي الله ووجهه
ووجه وجوب الاستبرى على البائع ان علوق الجاريه من سيدها يحرم وطى غيره لها
فوجب ان يستبريها ليامن ذلك كما وجب ذلك على المشتري ولان احد المتعاقدين
فيلزمه الاستبرى كما يلزم المشتري الى غير ذلك من المعاني وهي محتمله والمسئله عندي
في محل النظر والاحاديث لا تتناول البائع بعمومها ولا خصوصها فالبائع وسوى كان
البائع رجلا او امراه باعت او ابتاعت وسوى كانت المبيعه بكرا او ثيبا اما انه لا فرق
في المبيعه بين ان تكون بكرا او ثيبا فوجهه عموم قوله صلى الله عليه واله لا توطا حامل
حتى تضع ولا حايل حتى تستبرى بحيضه ولم يفرق فان قيل اذا كانت
المراه المبتاعه كيف يصح ولها قوله صلى الله عليه واله لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل
حتى تحيض قلنا هذا عام في البيع والشرى والبكر والثيب في الذكر والانثى فاما المراه
فلانه يجوز لها ان تزوجها فلا يجوز ان ينكح وطيها الا بعد الاستبرى ولان البكر
ممن توطا منتقله الى ملك محمد فلا يجوز وطيها الا بعد الاستبرى كالثيب ثم كلام
الناطق بالحق هاهنا

فصل فان اشتراها وهي حايضه لم يعتد بتلك الحيضه
في الاستبرى ووجب عليه ان يستبريها بحيضه سواها نص على ذلك في المنتخب وهو
قول العتره سوى الناصر للحق الى انه يعتد بها ووجهه قول يحيى عليه ومن وافقه قول
النبي صلى الله عليه واله ولا حايل حتى تحيض وظاهر الخبر يدل على ان الاستبرى يجب
ان يكون ابتدى الحيض لانه جعل الغايه ابتدا الحيض ولا بد من بعضها به لان وطي
الحايض لا يجوز بالاجماع ولان الحيض معتبر عند ابتداء الجاريه الاستبرى الرحم
فوجب ان لا يقوم بعض الحيضه في ذلك مقام الحيضه كالعده والعله ان كل
واحد منها استبرى للرحم

فصل فان اشتراها وحاضت لم يطاها حتى كان له وطوها
سوى حاضت قبل القبض او بعده على الصحيح من المذهب ووجهه ظاهر
الحديث المتقدم عن امير المومنين واحاديث الاستبرى في السبي لم تفرق

فصل خبر وعن علي عليه السلام قال اذا ابتاع الجاريه فله ان يصيب منها ما دون الفرج ما لم
يستبريها دل ذلك على ما ذكره يحيى عليه من انه يجوز له ان يباشرها فيما دون الفرج
قبل الاستبرى اذا اتقى ان لا حبل بها قال ع براءه الرحم انما تتقى في الصغيره والايسه
والابنه وفي غيرها لا يحصل الا غالب الظن قال احمد … في تعليقه انه يجوز الاستمتاع
بها في حال الاستبرى بما عدا الوطي من اللمس والتقبيل اذا تيقن ان لا حبل بها
عند الشيري يحيى عليه وحصل السيد الامام الناطق بالحق عليه المذهب بتحريم عليه المنع
تحريم الوطي واللمس من كل وجه وبه قال زيد بن علي والناصر للحق وم بالله عليه وحمله
ما نص عليه يحيى عليه في الاحكام قول الله تعالى او ما ملكت ايمانكم فدل على العموم وخصصنا
المنع من الوطي في حال الاستبرى بالاحاديث فبقي ما عدا الوطي داخلا تحت عموم الايه
وكذلك حديث امير المومنين وقد تقدم والحامل مخصوصه بالاجماع ويمكن ان يحتج
لما حصله الناطق بالحق لمذهب يحيى وما ذكره من وافقه بظاهر حديث امير المومنين

وهو قوله فلا تقربها لان اللمس والتقبيل يدخل تحت القرب وحمله على الوطء مجاز وهذا حقيقه
عرفان ظاهر نص يحيى عليه السلام اولى ويحمل هذا الحديث على ان المراد بالقرب هو الوطء فيكون
عملا بهما اجمع وذلك اولى وعص منه الحامل بالاجماع كما سبق

فصل ومن اشترى
امه واعتقها وتزوجها لم يجز له ان يطاها الا بعد الاستبرى نص في المنتخب قال الناصر
للحق شرف الدين طود العتره ولا اعلم في ذلك خلافا بين العتره

فصل خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قدم زيد بن حارثه برقيق كثير فتصفح
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الرقيق فنظر الى رجل منهم وامراه كبيرين يبكيان من بين
الرقيق فقال صلى الله عليه واله ما لهذين كئيبين حزينين فقال زيد احتجنا يا رسول الله
الى نفقه على الرقيق فبعنا ولدا لهما فانفقنا ثمنه فقال صلى الله عليه واله ارجع حتى ترده
من حيث بعته فرده على ابويه وامر مناديا فنادا ان رسول الله صلى الله عليه يامركم ان
لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق خبر وروي انه صلى الله عليه راى جاريه من السبي
والهه فقال ما شان هذه فقالت فرق بيني وبين ابني فقال النبي صلى الله عليه لعلي رد البيع
رد البيع دل ذلك على انه لا يجوز ان يفرق بين الجاريه وولدها مطلقا كما
نص في الاحكام واشترط القسم عليه السلام ان يكون صغيرا فان كان كبيرا جاز واليه
اشار يحيى عليه السلام في المنتخب وادعا الشيخ ابو جعفر في الكافي الاجماع على جواز ذلك
اذا كان كبيرا فان صح ما ذكره من الاجماع كان مخصصا للخبر والا فمقتضى الحديث انه لا
يجوز سوى كان الولد صغيرا او كبيرا ويدل الحديث بظاهره على ان البيع انعقد وانه لا
فرق بين الوالدين وغيرهما من ذوي الارحام لان الحديث لم يفرق في ذلك ولان رسول الله صلى
على التحريم بيعها لذلك في ظاهر الحال ولا فرق بين الصغير والكبير فان لم تكن المسئله اجماعا في
الكبير كان ما ذكرناه اولى والله اعلم

فصل وان قال لا خلف بحق لك فرج جاريتي لم
يجز له وطاها لذلك وهذا اتفاق من علما العتره عليهم الا الناصر للحق فروي عنه انه لو
قال طاب لك نكاحها اذا حضر شاهدان والقول الاول اولى لقول الله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الايه ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدل على
ان من طلب غير النكاح وملك اليمين فهو عاد وهذه الاباحه ليست بنكاح ولا تمليك
فلا يصح بها اباحه الوطء

فصل والاما اللواتي لا يحل وطيهن على خمسه اضرب الاول
لا يحد واطيهن لا مع العلم ولا مع الجهل ويلحق النسب وهي سبع الامه الكافره والحايض
والنفسا والامه المشتراه قبل الاستبرى والامه المكاتبه والامه المشتركه وامه الابن
والثاني يحد واطيهن مع العلم بالتحريم ومع الجهل به ولا يلحق النسب وهي سبع ايضا الامه
المغصوبه والمستعاره والمستاجره والمودعه وامه الاب وامه الام وامه الاخ …
والثالث يحد واطيهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب ولا يحد مع الجهل ويلحق النسب
وهي خمس الامه الموقوفه اذا وطيها الموقوف عليه والمعمره الموقته والقبيطه والمحلله
نصفها والمشتراه المغصوبه والرابع يحد واطيهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب ويدرا الحد
مع الجهل ولا يلحق النسب وهي جاريه الزوجه التي عقد عليها قبل التسليم والامه المرهونه

فالجامس لا حد وا طيهن مع العلم ولا مع الجهل ولا يلحق النسب وهما اثنتان الجارية المبيعة
اذا وطيها البايع قبل تسليمها والناشزة الامة المبيتة وتفصيل هذه الاضرب مبين في كتاب
التقرير وغيره من كتب ابائنا عليهم السلام

باب الاحوال في نكاح المشركات

وذكر مهورهن خبر وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه بعث سرية خالد بن الوليد
الى قوم من الكفار [illegible] فلما راوهم سجدوا والمسلمين فقتلوهم فاخبر النبي صلى الله عليه واله
بذلك فاوجب لهم نصف الدية حتى جوزوا ان يكون سجودهم اكراما بالاسلام وانقيادا
للمسلمين وجوزوا ان يكون على وجه التعظيم لما يلقاكيهم كعادة المشركين في تعظيم عظمائهم بالتجويد
فوجب لهم الدية في حال وسقطت في حال فاوجب لهم النصف دليل على ذلك ما ذكره ع رحمه
الله ان مشركا لو اسلم ثم مات وقد تزوج باربع في عقده وثلاث في عقده كان للاربع
على اصل يحيى عليه السلام مهران بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا خرجه
من مذهب يحيى عليه السلام في الخنثى ان له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فبناء على
طريقة الاعتبار ان الخنثى يستحق نصيب الذكر في حال ونصيب الانثى في حال فحكم له بنصف
هذا ونصف ذلك وهذا تخريج واضح والمسئلة مبنية على ثلاثة اصول احدها ان يكون الحال قد
التبس في تقديم هذه العقود وتاخيرها ولا يعرف المتقدم والمتاخر فكل طايفة منهن يستحق كمال
المهر ان تقدم عقدهن ولا يستحق شيئا اذا تاخر وثانيها ان يكون الزوج مات قبل الدخول بهن
لانه لو كان قد دخل بهن فلهن مهورهن بكل حال وثالثها ان يكون مهورهن مسماة لانها
لو لم تكن مسماة ومات الزوج قبل الدخول فلا مهر لهن على الصحيح من المذهب وقد تقدم الدليل
عليه فيما سبق **فصل** قال ع فان كان احدى الثلاث اخت احدى الاربع او امة كان نكاح الامة
باطلا بكل حال وبطلانه لا يقتضي بطلان نكاح من شاركتها على اصل يحيى عليه السلام لنصه
على ان من جمع بين الاجنبية والمحرمة صح نكاح الاجنبية وبطل نكاح المحرمة فاذا ثبت ذلك فكانه
تزوج بثلاث ثم بثلاث او بثلاث ثم باثنتين فان كان الامة رابعة الاربع فكانه تزوج بثلاث
ثم بثلاث فيكون لكل طايفة مهر ونصف بينهن اثلاثا وان كانت ثالثة الثلاث فكانه
تزوج باربع ثم باثنتين فيكون للاربع مهران بينهن ارباعا وللاثنتين مهر واحد بينهما نصفان
وعلى هذا القياس يكون حكمهن في الزيادة والنقصان واما الميراث فللاربع نصفه بينهن ارباعا
وللثلاث نصفه بينهن اثلاثا وكذلك اذا اختلفت الجنبتان بالقلة والكثرة لان احدهما
لا يستحق شيئا في حال ويستحق الجميع في حال فكان نصفين بينهن وتفصيل هذا الباب مذكور
في التقرير وغيره من كتب ايمتنا عليهم السلام تركناه اختصارا

كتاب الطلاق

باب انواع الطلاق

فصل الطلاق هو الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله وطلقت يدي اطلقتها اذا حللتها والحبر وطلق وجه
الرجل اذا انجلا عن العبوس وطلقت المراة اذا قرب تخلي الولد من بطنها هذا في اللغة وهو
في الشرع عبارة عن ازالة الملك الحاصل بالنكاح وتخلية المراة عن وثاق النكاح
فصل والطلاق ينقسم الى سنة وبدعة وطلاق السنة والبدعة ينقسم الى
رجعي وباين اما طلاق السنة فهو ان يطلق على وجه تستقبل العدة عقيب الطلاق

بلغ السماع الاول [illegible]

وذلك بان لا تكون حايضا ولا نفساء ولا تكون في طهر قد جامعها فيه ولا يطلقها في طهر اكثر من تطليقة
واحدة ولا يطلقها في طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر لانها تستقبل العدة في الحال مع سلامتها من هذه
العوارض ووجه ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن خبر وعن
ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض عنده مرة ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها عنده واحدة فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام
من طلق امراته للسنة لم يندم خبر وعن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته فليطلقها في
قبل عدتها عند طهرها من غير جماع كما كتب الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة دليل ذلك على ان الطلاق ينقسم الى سنة وغير سنة
فصل وذلك [illegible] اجماع العترة وهو قول اكثر علماء الامة وطلاق السنة واقع بالاجماع
واما طلاق البدعة فهو ان يطلقها وهي حائض او نفساء فذلك بدعة بالاجماع او في طهر قد جامعها
فيه وهو بدعة عند اصحابنا او يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات فانه يكون طلاق بدعة
او يطلقها في طهر من حيض كان طلقها فيه قال ع ومعناه انه طلقها في الحيض ثم راجعها ثم تركها
حتى طهرت ثم طلقها وقد تقدمت الدلالة على ذلك من حديث ابن عمر فانه لما طلقها وهي حائض
امره رسول الله صلى الله عليه بان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان اراد
الطلاق على السنة طلقها في الطهر الثاني فدل على ان من طلق امراته في طهر قد
طلقها في حيض ذلك الطهر كان الطلاق بدعة **فصل** فان لم يكن دخل بها فطلاقها
للسنة ابدا واما الحامل والصغيرة والايسة فانه لا يجب ان يكف عن جماعهن ولكنه
يستحب نص على ذلك الهادي عليه السلام في الاحكام وهو مذهب الناصر للحق عليه السلام على ان الحامل لا تطلق للسنة
الا مرة واحدة والى ذلك ذهب ع رحمه الله **فصل** وطلاق البدعة عندنا واقع وهو
قول زيد بن علي والقسم والهادي والكافة من ايمتنا عليهم السلام الا الناصر للحق عليه السلام
ورواية عن الباقر والصادق عليهم ووجه قولنا قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين حال وحال خبر وعن ابن عمر انه طلقها وهي حائض
فامره رسول الله صلى الله عليه ان يراجعها الخبر دليل على ان الطلاق على هذا الوجه
واقع ولذلك امره بمراجعتها لان حقيقة الرجعة الشرعية انما هي بعد وقوع الطلاق والخطاب
يجب حمله على حقيقته خبر وعن ابن سيرين قال سالت ابن عمر هل احتسبت بها قال وما يمنعني
وان كنت قد عجزت خبر وعن ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا قال كانت
تبين وكنت تعصي ربك خبر وعن منصور عن ابي وايل عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
فذكر عمر للنبي صلى الله عليه واله ذلك فقال مره ان يراجعها ويعتد بتطليقة خبر وعن علي عليه
من يسند من ضمرة انه كان يقول الطلاق في العدة على ما امر الله فمن طلق على غير عدة فقد
عصى الله وفارق امراته خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام لو اصاب الناس حد الطلاق ما ندم رجل
على امراة دليل هذه الاخبار على وقوع طلاق البدعة وان كان مخالفا لموضع الشرع
فاما ما يحتج به المخالف من ان ذلك بدعة ومنكر فلا يثبت له حكم قلنا انما انه بدعة محرم

وانه لا يثبت له حكم فقد دللنا على ثبوت حكمه والظهار منكر وزور وقد ثبت حكمه بالاتفاق
واما الامر بالطلاق في العدة فذلك امر ارشاد وندب وليس فيه دليل على ان غير طلاق السنة
لا يقع وهو استدلال بدليل الخطاب على اضعف وجوهه وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين من القول بوقوع الطلاق في حال الحيض صريحا وانه
اقوى من دليل الخطاب فاما ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال يا امير
المؤمنين لو طلقتها حائضا او في طهر جامعتها فيه فقال لم يصح لك شيء ارجع الى اهلك
فاخبارنا اكثر واشهر ورواتها اكثر وهي اصرح لبين فيها تصريحا بالطلاق وهذا
الحديث محتمل لانا نقول قوله لم يصح لك شيء لا يمكن حمله على ظاهره اذ طلاقها على غير
السنة منهي عنه ولا يتعلق النهي الا بشيء فيحتاج الى تاويل فيقول معنى قوله ليس شيء ليس على
وفق الشرع وقوله ارجع الى اهلك فيه اشعار بالرجعة ثم لو لم يصح هذا التاويل فاخبارنا
اكثر وارجح لتصريحها وقلة احتمالها ثم لو تساويا سلمنا على بعد ذلك تساقطا وكان كانه لم يرد
عنه عليه شيء وسلم اخبارنا الاخرى سالمة من المعارضة فكانت اولى وبحسب ما ذكرناه
والله الهادي

فصل قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا دلت على انه
اذا ظهر للزوج امارة النشوز وعظها وجوبا وعرفها ما يجب عليها من حق الزوج وان كان
سبب النشوز من جهته ازاله وجوبا لقوله تعالى فامساك بمعروف واذا الت سبب النشوز
من المعروف ونشوزها مخصيتها له وذلك بان ترفع عليه بالخلاف وقيل هو ان لا تعطي
له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت عليه من الطواعية فان لم ينفع الوعظ هجرها وولاها ظهرها
واعتزلها لعلها ان تعود وترجع الى طاعته

فصل وقيل في الهجر هو ان لا يضاجعها
في الفراش وقيل هو ان يوليها ظهره وقيل غير ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل لاحد ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فيحتمل ان يقال ليس له هجرها اكثر من ذلك
ويحتمل ان يقال بجواز الاكثر من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه هجر نساءه شهرا على ما في
التخيير

فصل وان لم تردعها الهجر ان ضربها ضربا غير مبرح قال ابن عباس رضي الله عنه
مثل الكزة وقيل يتجنب بالضرب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لئلا يغيرها

فصل قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قيل المامور ببعث الحكمين هو
السلطان الذي يترافع اليه الزوجات فيما شجر بينهما خبر وروى ان عقيل بن
ابي طالب رضي الله عنه وزوجته شقاق وكانت من بني امية فبعث عثمان حكما من اهله وهو
ابن عباس وحكما من اهلها وهو معاوية دلت على انه ان يبادي كل
واحد منهما في الشتم والضرب لصاحبه ونحوه ترجع ذلك الامر الى غيرهما وذكر ان
الحكمين اذا كانا من اهل الزوج والزوجة كانا اعرف بحالهما ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما قال الناصر للحق شرف ابدى طوح العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه
وظاهر الاية يدل على انهما يبعثان في الصلح دون الفرقة لانه ذكره دون

وهو مذهب القسمية ولا اعلم خلافا من ائمتنا عليهم السلام بخلافه وفوق كل ذي علم عليم خبر
وروى عبيدة ان عليا كرم الله وجهه بعث رجلين فقال لهما اتدريان ما عليكما ان عليكما
ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقال الرجل اما هذا فلا فقال علي
رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المراة
رضيت بكتاب الله لي وعلي قال قدس الله روحه فان صح هذا الخبر دل على ان لهما ان يفرقا بينهما ولا يحتاج فيه الى طلاق من الزوج ولا بد ان يكون من اهل العلم الذين يصلحون
للحكومة تحكيما لنحو توثيقهما لانه استنبطه الظالم من الزوجين مجانا التفريق بينهما من غير
رضاها دليله اللعان قال قدس الله روحه وهذا صحيح اذا لم يكن مخالفا لاجماع العترة
كافة فعلا علم بالصواب تم كلام الناصر للحق شرف ابدى طوح العترة قدس الله روحه في هذا
الموضع

فصل قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فضل
الله على النساء بالعقل والعلم والعزم والجهاد والشهادة والميراث وبما انفقوا من اموالهم
يعني المهور والانفاق عليهن قيل نزلت في رجل لطم امراته فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله تطلب
القصاص فنزلت هذه الاية قيل قوامون مسلطون على تاديبهن قال المفسرون وليس بين
الزوج والمراة قصاص الا في النفس والجرح وكان النبي صلى الله عليه وآله اوجب القصاص
في اللطم فلما نزلت هذه الاية قال اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع
القصاص وذكرنا هذا الفصل في هذا الموضع لتعلقه بالنشوز والا فليس من احكام الطلاق

فصل قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند
بابه في الغلس فقال من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت
لا انا ولا ثابت بن قيس فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه هذه حبيبة
بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه لثابت بن قيس يا ثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست
مع اهلها خبر وعن ابن عباس ان جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول اتت النبي صلى الله عليه
فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه
بغضا فقال صلى الله عليه اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة قال اما الزيادة
فلا وفي خبر امراة ثابت خذ منها ما ساق اليها ولا يزداد دل ذلك على ان الخلع لا يكون الا بالنشوز
وخشية ان لا تقيما حدود الله وبذل العوض فاذا كرهت زوجها بغير مضارة منه
لها جاز الخلع واخذ العوض فان حصل بذل العوض من غير نشوز لم يكن خلعا وكان
الطلاق رجعيا وهو قول القسم وحكي ذكره السيد ط وبه قال الناصر للحق وفي المعنى
وهو الظاهر من قول العترة سوى م بالله فان عنده م بالله لا رجعة له عليها وتصح الخلع وان
كان مكروها وعند ص بالله علم انه طلاق رجعي قال فاما اذا تراضيا فيما نصح
الخلع ومنعنا من استرجاعها الا بنكاح جديد وولي وشهود اذ الظاهر انها لا تسقط

حقها الا عن كراهة وخيفة الا نقيما حدود الله ثم كلامه صلى الله **فصل** خبر وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه المختلعات المنتزعات هن المنافقات **خبر** وعن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه ايما امراة سألت زوجها الطلاق من غير باس لم تروح رائحة الجنة دل ذلك على انه لا يجوز للمراة ان تطلب الخلع من غير سبب من زوجها فان فعلت ذلك كانت عاصية **فصل** خبر وعن عطا قال اتى النبي صلى الله عليه واله امراة فقالت اني ابغض زوجي واحب فراقه فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وازيده قال اما الزيادة من مالك فلا خبر وعن عطا ايضا وابي الزبير ان امراة اتت النبي صلى الله عليه تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته وما اخذت منه قالت نعم وازيده قال اما الزيادة فلا خبر وعن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته فلا ياخذ منها فوق الذي اعطاها خبر وعن عطا سلع به النبي صلى الله عليه قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها دل ذلك على انه لا يجوز ان ياخذ من امراته اكثر مما ساقه اليها ونفقة عدتها ونفقة اولادها وهو الذي نصه في الاحكام والمنتخب الا نفقة العدة ونفقة اولادها فانه في المنتخب وبه قال الناصر للحق ومن بالكبسه وظاهر الاحاديث يمنع من الزيادة على المهر عدا انا اثبتنا نفقة الاولاد ونفقة العدة بالاتفاق انا نا علمه الله على ذلك وعندهم بالله والفريقين انه لا يجوز اخذ الزيادة على كل حال وعند ع وط وهو الذي حصلاه من مذهب يحيى جواز ذلك اذا ابتدات به وتمنعه اذا لم يطلقها الا بالزيادة وما ذكرناه هو الاولى للاخبار الصحيحة في نفي الزيادة فاما ما احتجوا به من حديث ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي عند رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيد قال ردي عليه حديقته وزيديه وكذلك ما رواه عن امير المومنين انه قال ما افتدت به المختلعة من قليل ذلك او كثيره اقل من الصداق او اكثر فلا باس فالجواب عنه ان حديث ابي سعيد يحتمل انه يكون صلى الله عليه علم ان مهرها اكثر من الحديقة فلذلك قال وزيديه ليكون جمعا بين الاخبار واستعمالها اجمع واما حديث امير المومنين عليه السلام فلعله يحمل على نفقة العدة ونفقة الاولاد وما اشبه ذلك لانا قد بينا عنه المنع من الزيادة من طرق كثيرة واسانيد شهيرة وكان تاويل هذا الحديث على موافقتها اولى وقد تاوله السيد لموافقة ما حصله لمذهب يحيى عليه السلام على ان المراد به اذا تبرعت به دون المشروط **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الخلع تطليقة بائنة خبر وعن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه الخلع تطليقة واجرة خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت منه بتطليقة خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا قبل الرجل من امراته فدية فهي تطليقة واحدة وهي املك بنفسها فان رجعت فلا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله

فان خفتم وذلك ان تقول المراة لزوجها لا اقيم لك حدود الله او تقول لا اكرم لك نفسا ولا اطبخ لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اغتسل لك من حيضة ولا اتوضا للصلاة فانه فعلت ذلك حل له الفدية خبر وعن علي عليه السلام قال اذا اشترت المراة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة باين دل ذلك على ان الخلع طلاق وليس هو بفسخ وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي وهو احد قولي الناصر للحق وعند الباقر والصادق والناصر في احد الروايتين انه فسخ وحجتنا ما تقدم ودلت الاخبار على انه لا رجعة له عليها ولا اعلم في ذلك خلافا بين ائمتنا عليهم السلام وبن زيد ووضوحا خبر وهو ما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال اربع ليس للرجال فيهن رجعة على النسا المراة تشتري نفسها بما لها الخبر

باب الفاظ الطلاق

وذكر احكامها قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى الطلاق مرتان ولا اختلاف في ان الفاظ الطلاق صريح وكناية ولا اختلاف في انه قوله انت طالق ومطلقة من الفاظ الصريح وخلف اصحاب السيدان في انت الطليق فحصله ابو طالب بالحق من الفاظ الصريح وجعله م بالله من الكنايات وقال انه منصوص في الاحكام وهو اولى لانها البتة الطلاق وانما هي من الطلاق لملازمة لها فدل على انه كناية والله اعلم بالصواب **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال الاعمال بالنيات خبر وعنه صلى الله عليه واله لا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى دل ذلك على ان الاعمال لا تكون شرعية الا بالنية فظاهره يقتضي ما ذكره م بالله والسيد ابو جعفر في مذهب يحيى عليه السلام من ان صريح الطلاق يفتقر الى النية وذكر السيد م بالله لنفسه وهو الذي خرجه ع وط لمذهب القسم ويحيى عليهما ان صريح الطلاق لا يفتقر الى النية وحجتهم ما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه واله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ويمكن ان يقال ان معنى قوله جدهن جد وهزلهن جد يقتضي ان طلاق الهازل يقع والهازل قد يكون ناويا للطلاق فعمل عليه **فصل** خبر وعن علي عليه السلام انه قال كل طلاق بكل لسان طلاق دل ذلك على ان طلاق العجمي صريحه صريح وكنايته كناية **فصل** خبر وعن امير المومنين عليه السلام انه قال من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق دل ذلك على انه لا فرق بين النسيان والعمد في الطلاق ودل على ان الطلاق المشروط واقع لانه معنى اليمين **فصل** خبر وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فهي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى امير المومنين فيمن قال لامراته انت علي حرام قال يدين فان اراد ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة كانت واحدة فان لم يذكره في الكلام دل ذلك على ان الحرام كناية في الطلاق يقع بها الطلاق ولا خلاف في ذلك على الجملة **فصل** والفاظ الكنايات نحو قوله انت خلية او برية او باين او بتة او استبري رحمك او الحقي باهلك او لست لي بامراة او حبلك على غاربك او ابراتك من عقدة النكاح او انت البائنة او انت حرة او اعتدي او انت حرام او انت علي كظهر

اذا اصرفه بالنية عن الظهار الى الطلاق او الى غير ذلك من الفاظ الكنايات والكنايات
كلها تحتمل الا ان تكون قبل الدخول او تكون بائنة **فصل** فان كانت جوابا
عن سوال فحكمها حكم الصريح ووجهه ما ذكرنا خبر وعن رسول الله صلى الله عليه
انه قال لسودة اعتدي ثم راجعها خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال لعمر في
قصة ابنه عبد الله مره فليراجعها ولم يستفسر باي الفاظ الطلاق طلقها
بصريح او بكناية دل ذلك على ان الرجعة ثابتة في ذلك ولان الصريح اقوى
من الكناية فاذا لم يمنع الرجعة لم تمنعه الكناية **فصل** خبر وعن ابي جعفر
الباقر عليهم يرفعه قال خير رسول الله صلى الله عليه واله نساءه فاخترنه فكان
ذلك طلاقا الخبر جلسن يوما عند امراة منهن فقلن ما نجد رسول الله ...
فلانسا والله ان عند عيون الرجال ولا زوج ولا على ... انما ... الله عز وجل
فامره فاعتزلهن تسع وعشرين ليلة ثم ان جبريل عليه السلام قال ثم الشهر فامره ان
يخيرهن فقال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فقلن بل الله ورسوله والدار الاخرة اجمعين فما طلقن قال خبر
وعن ابي جعفر قال خير رسول الله صلى الله عليه واله نساءه فاخترنه فلم يك طلاقا
خبر وعن ابي ليلى قال كل من حدثني عن علي عليه السلام قال اذا اختارت زوجها فهي
تطليقة فلا شيء دل ذلك على ان من قال لامراته اختاري فاختارته او لم تختر شيئا
لم يقع به الطلاق وهو الظاهر من مذهب ائمتنا عليهم السلام فاما ما رواه من خالفنا
عن امير المومنين عليه السلام انها ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية فقد روينا عن محمد بن علي
الباقر عليه السلام وقد قيل له ان اهل الكوفة يزعمون ان عليا كان يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت
زوجها فهي واحدة وهو احق بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة فقال الباقر عليه السلام هو
من وجدوه في الصحف وقد خير رسول الله صلى الله عليه نساءه فجعل شيء واحدة واختيره فقول
يا فلانة اختاري فاختارته كلهن فلم يعد ذلك طلاقا فدل على ضعف هذه الرواية لان ائمتنا
عليهم نفوها وقالوا هم وجدوها في صحفهم ولم ينقلوها عن ثبت ثم انها معارضة بالرواية المشهورة
... سقطتا وبعد ... من المعارضة كيف لا وطريق ... ابينا
ارجح وهي ايضا موافقة لمذهب كافة العترة واجماعهم في كل وقت اتفقوا وكانت
اولى **فصل** فان اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية عند القسم ويحيى والناصر عليهم ولها
الخيار في المجلس ما لم يعرض اما انها تطليقة فهما ... ائمتنا عليهم واما انها رجعية فلان قوله
اختاري نفسك من الفاظ الكنايات باتفاق واذا كان كذلك لم يكن اقوى من الصريح ولقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل بين حال وحال وظاهره يدل على ان للزوج
الرجعة في جميع الطلاق الا ما خصته دلالة ولانه طلاق بعد الدخول لم يضامه النشوز والعوض
فوجب ان يكون رجعيا كما لو قال انت طالق وقد بينا ان من شرط الخلع النشوز والعوض وذهب
زيد بن علي واخوه الباقر وسبطاهما الصادق جعفر بن محمد واحمد بن عيسى بن زيد فقيه ال محمد

جميعا عليهم الى انها تطليقة بائنة وحجتهم ما رواه الباقر عليه عن امير المومنين عليه قال قال علي ان اختارت
نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء ويمكن ان يحمل ذلك على مختلعة ناشزة عن
زوجها بادلتنا فانا نحمل ادلتهم على ذلك والا وجب الرجوع اليه لما قدمنا ان قول امير المومنين عليه السلام
حجة فاتبعه **فصل** خبر وعن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فالقضاء
ما قضت خبر وعن امير المومنين عليه قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فامرها بيدها
ما لم تتكلم خبر وعن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فامرها حتى
تتكلم خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك
فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم فان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها دل ذلك على ما
ذكره ائمتنا عليهم من ان خيارها موقوف على المجلس ما لم يعرض ولا اعلم في ذلك خلافا بين ائمتنا عليهم
فصل وكل تسريح في الطلاق خبر عند ائمتنا عليهم السلام وهو قول عامة الفقهاء وقد روي عن ابن عباس
ولم يرو عن صحابي خلافه واجماع الاكثر كاف في اثبات ذلك ولان الطلاق مما لا يتبعض فذكر بعضه
ينوب مناب كله دليله العتق ولان الاجزاء تتعلق بها الاحكام نحو ان يقول نصف عبدي حر
او لله ونحو ان يوصي بجزء منه او يهب او يبيع فوجب ان يتعلق بنصف الطلاق حكم فاذا ثبت
لبعضه سرى الى الكل **فصل** خبر وروي ان رجلا طلق امراته مائة تطليقة فسال
ولده النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال صلى الله عليه ان اباك لم يتق الله بانت منه بثلاث
وسبع وتسعون وزر في عنقه خبر وروي ان رجلا طلق امراته الفا فجاء بنوه الى
الرسول صلى الله عليه واله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله
فلم يجعل له من امره مخرجا بانت منه امكم بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون
اثم في عنقه احتج بذلك المؤيد بالله قدس الله روحه وابو عبد الله الداعي ومن وافقهما على
ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث وهو الذي رواه ابو خالد عن زيد بن علي وروي
ذلك ابو خالد عن زيد بن علي عن امير المومنين عليه وعند العترة والهادي والناصر للحق عن زيد
بن علي وهو قول اخيه الباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد وسبطيه واحمد بن عيسى بن زيد
وموسى بن عبد الله بن الحسن وهو اختيار المتوكل احمد بن سليمان والمنصور بالله وهو مذهب
الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسن بن محمد وهو قول الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى
سلام الله عليهم جميعا ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة وهو الصحيح ويدل عليه
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل الطلاق مرة بعد مرة
والثالثة فمن طلق ثلاثا بلفظ واحد فانما طلق واحدة والواو قد شرطه ثلاثا وليس
قوله الطلاق مرتان اسم جنس معرف بالالف واللام وهو يعم كل طلاق لانه يصح منه الاستثناء
وذلك يقتضي الاستغراق فاخبر تعالى وخبره صدق ان الطلاق كله مرة بعد مرة فصح ان
من قال لامراته انت طالق ثلاثا انه لم يطلقها مرتين ولا ثلاثا خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام
عن ابيه عن جده عن القسم عليه السلام عن ابي ... عن ... عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام فيمن طلق امراته ثلاثا في كلمة واحدة انها تطليقة واحدة خبر وعن الهادي الى
الحق يرفعه الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمة
طلق

واحدة انه يلزمه تطليقة واحدة ويكون له عليها الرجعة ما لم تنقض العدة خبر وعن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه خبر وعن ابي
الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم ان الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم خبر وعن ابن
عباس ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا البتة فحزن عليها حزنا عظيما فقال له رسول الله صلى
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في وقت واحد فقال له تلك الثلاث واحدة فراجعها وهو نصوص
صريحة فيما ذهبنا اليه فاما ما يحتج به مخالفونا في ذلك من حديث ركانة انه طلق امرأته البتة
فحلفه رسول الله صلى الله عليه ما اردت الا واحدة فانا نحمله على انه قد وقع قبل ذلك طلاق في عدة
بغير رجعة او على انه الزمه ظاهر الاقرار فحلفه على ذلك وانا قد اولنا هذا لان اخبارنا [?] صريحة
في ان الثلاث بلفظ واحد واحدة وهذا محتمل فكانت اولى منه واما الخبر بان الاخبار ان عمر طلق
امرأة [illegible] مائة فليس لهم فيها فرج لانه لم يذكر فيه ان ذلك كان بلفظ واحد وفي مجلس
واحد من غير رجعة وقوله وسبع وتسعون وزر فلسنا ننكر ان الزائد على الثلاث لغو مكروه
ولان الخبرين ظاهرهما يدل على صحة قولهم واذا رجعوا الى التاويل خرجوا عن الاحتجاج
بالظاهر وحملناهما جميعا على انها طلقها كذلك مع الرجعة او انها طلقها قبل ذلك مع الرجعة
فيما بين ثم طلقها هكذا اخرى لدليلنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد صرح بذلك في حديث
ركانة الذي قدمناه عن ابن عباس قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسن بن محمد قدس الله
روحه وهذا هو الاقرب عندنا لدلالة الآية ولدلالة حديث ركانة لانه مفصل وما تقدم
قبله غير مفصل فكان الاولى بالمصير اليه ووجب تاويلها جميعا عليه ثم كلام الناصر للحق
شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع واقول انا والعجب ممن يروي عن م بالله قدس
روحه انه قال بعيد ان يكون هذه المسألة من مسائل الاجتهاد وقوله انه لم يعلم لها خلافا قبل القسم
وقد روى يحيى عليهم ذلك في المنتخب عن جعفر بن محمد عن ابيه ورواه القسم عن زيد بن علي ورواه
القسم عن امير المؤمنين علي من طريقين وكل هذا مذكور في المنتخب ورواه يحيى في المنتخب
عن ابي موسى الاشعري وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وهو مروي عن ابن عباس وقد ذكرنا
من قاله [illegible] وقبله قد دل ذلك على ما ذكرناه م بالله قدس روحه ان صح
عنه ضعيف جدا فصل خبر وعن امير المؤمنين انه قال اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظ
واحد فانهن ذوات الازواج احتج من قال ان من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد انه لا
يقع عليها الطلاق بظاهر هذا الحديث وذلك لا يدل على ما ادعوه [?] لنا على ان طلاق
البدعة واقع [?] عن امير المؤمنين صريحا لا يحتمل ويمكن حمله على انهن من ذوات
الازواج بمعنى ان لازواجهن عليهن الرجعة فلا تجوز التغرير بهن ولا ان يتزوجن
[illegible] عن ازواجهن فانهن لا يخرجن بذلك عليهم فيكون الحديث شاهدا لما قدمناه
والله اعلم والهادي **باب الطلاق المشروط** والموقت وذكر الحلف به
والاستثناء منه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود خبر وعن النبي صلى الله عليه

وآله

وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم خبر وعن علي عليه السلام من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا
لزمه الطلاق دل ذلك على ان الطلاق المشروط وهو الذي علق بحادث يحدث او اسما ما يجوز
حدوثه [?] يقول اذا جاء رأس شهر كذا او غير ذلك واقع وقد نص على معنى جميع ذلك يحيى الهادي
الى الحق عليهم بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب وكذلك من حلف بالطلاق كاذبا او حلف
به ثم حنث الا ان يكون [illegible] على بعضا ما لو عقده به عليها نحو ان [illegible] طلاق المكره شرط
حنث متعمدا او ناسيا ولا خلاف بين جمهور العلماء من اهل البيت عليهم وغيرهم ان الطلاق
المشروط يقع عند حصول الشرط وان الحلف به ينعقد خلافا للناصر للحق عليهم فانه قال
لا يقع الا ان يحلف على امر يلزمه كبيعة امام عادل او نحو ذلك مما فيه حق للغير والظاهر انما ذهبنا
اليه اجماع السلف قبله عليهم وقوله عليهم فانه نصح حيث يجب دون ما لا يجب استثناء لا وجه
له [illegible] وحديث امير المؤمنين عليهم يحجه انه لم يؤثر **فصل** خبر وعن معاذ بن جبل
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من
الطلاق فاذا قال له انت طالق ان شاء الله تعالى فله استثناؤه ولا طلاق عليه ولا خلق الله
شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء
له دل هذا الحديث على ما قاله ائمتنا عليهم السلام ان من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
وكان ممسكا لها بالمعروف انه لا يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاؤه وان كان غير ممسك
بالمعروف بل هو مضار لها ان الطلاق يقع عليها وانما قلنا ذلك وان كان مخالفا لظاهر الحديث
وحملنا الحديث عليه لان الله تعالى قد امر من لم يكن ممسكا بالمعروف بالتسريح والامر يقتضي
الوجوب والارادة وهذا امر مقطوع به عندنا فلم يكن لنا بد من حمل الحديث عليه وفي الحديث
اشعار بذلك ولو لم يكن فيه اشعار لوجب حمله عليه للدلالة القطعية ولاتفاق ائمتنا عليهم السلام
على ذلك خبر وعن خالد بن معدان عن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه من استثنى
في الطلاق والعتاق فله ثنياه قد دل ذلك على ما قلناه **باب الرجعة** قال الله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك معناه السبب الذي جرى بينهما بدءا من النكاح
والعدد اناه خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه طلق حفصة وراجعها خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال صلى الله عليه لعمر مره فليراجعها دل ذلك على
ثبوت الرجعة في زمن العدة في الطلاق الرجعي وله ان يراجعها من دون رضاها ولا رضا
وليها ولا حضورها لان الله تعالى لم يشترط ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وتصح الرجعة
بالقول اجماعا لجواز ان يقول راجعتك او رددتك او ارتجعتك او نحو ذلك وقد تقدمت
الدلالة عليه في حديث ابن عمر **فصل** قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف المراد به اذا قارب انقضاء اجلهن وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام دل ذلك على انه لا يحل له ان يراجعها
قبل انقضاء العدة وحين يقرب انقضاؤها من غير رغبة فيها ولكن ليمنعها عن التزوج وحكي
عن المحسن رحمه الله تعالى انه وجد بخط الناصر للحق الحسن بن علي عن بعض ثقات اصحاب القسم
عنه عليهم انه قال في حق المضارة ما ذكرناه ودل ايضا على ان الامساك من الفاظ الرجعة

فصل قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن دل ذلك على ان المراة اذا ادعت
انقضاء عدتها في مدة معتادة انه يقبل قولها اذ لو لم يكن قولهن مقبولا لم توعدهن سبحانه
على كتمان ذلك كما لا تاثير الى قوله تعالى في الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه لما توعده الله على كتمان الشهادة
كان قوله مقبولا فصل خبر وعن الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام ان امراة طلقها زوجها فادعت
انقضاء عدتها في شهر فقال علي عليه السلام لشريح احكم بينهما فقال شريح ان جاءت ببطانة من
اهلها ممن يرضى دينه وامانته يشهدون انها حاضت ثلاث حيض في شهر والا فهي كاذبة
وقضى بذلك فصوبه امير المؤمنين عليه السلام فيما قضى دل ذلك على ان المراة اذا ادعت انقضاء عدتها
في مدة محتملة غير معتادة فعليها البينة فصل وعلق احتياطا لانما جاز قبول شهادة النساء
جاز ان يتهم بها من المدعية احتياطا للفرج فصل خبر وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
قبل شهادة القابلة في الولادة دل ذلك على انه تقبل شهادة امراة واحدة وهو قول اصحابنا كا
ما اعلم وتفاصيل مسائل الرجعة واحكامها مذكورة في كتب ائمتنا عليهم السلام وهذا المختصر لهذا
المجمل باب ذكر ما لا يقع من الطلاق خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ خبر وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله دل ذلك
على انه لا يقع طلاق الصبي ولا طلاق المجنون في حال جنونه وكذلك كل من لا يعقل من مبرسم او غيره
ولا اعلم خلافا في ذلك فصل خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال لا قيلولة في الطلاق خبر
وعن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال طلاق السكران جائز خبر وعن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال طلاق السكران جائز دل ذلك على صحة طلاق السكران
سوى كان يعقل ام لا وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام لانه قال طلاق السكران عندنا
جائز لانه الذي ازال عقله جنايته وهو قول زيد بن علي وم بالله والمنقول عن الناصر احمد بن سليمان
وص بالله عليهم فاما ما ذكره ع رحمه الله من تاويل كلام يحيى عليه السلام ان المراد بذلك اذا كان يعقل
وحمله لذلك على السكران الذي لم يزل عقله فان نص يحيى عليه السلام يضعف هذا التاويل وهو قوله
لانه الذي ازال عقله هو جنايته وذهب السيد ... والناطق بالحق رضي الله عنه
الى انه لا يقع طلاقه اذا زال عقله وهو الذي صححه الشيخ ابو حفص لمذهب الناصر للحق عليه السلام
فصل قال الله تعالى لا اكراه في الدين خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه خبر وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تع
تجاوز لامتي عن خطاها ونسيانها وما استكرهت عليه وما حدثت به انفسها ما لم
تعمله خبر وعن عمر بن علي عن ابيه امير المؤمنين انه جاء اليه رجل فقال ان امراتي دخلت علي
المغتسل وبيدها السيف فقالت طلقني والا ضربتك بهذا السيف فطلقتها ثلاثا فقال
فقال اسلبت بيدك من ملكك واحتسبتها ردها خبر وعن عبد الجبار عن ابيه قال استكره رجل
امراة على عهد النبي صلى الله عليه فحضر بين يدي رسول الله صلى الله عليه الحد ولم يقم عليها خبر وعن
جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس طلاق المكره بشيء دل ذلك
على ان طلاق المكره لا يقع وهو مذهب عامة ال الرسول عليهم فاما ما يحتج به مخالفونا

من قوله

قوله صلى الله عليه واله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة فلا حجة
لهم فيه لان المكره لا يسمى هازلا لا ظاهرا ولا حقيقة وما رووه خبر وعن النبي صلى الله عليه ان رجلا
كان نائما مع امراته فاخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني
ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال لا قيلولة
في الطلاق قلنا هذا الخبر يحتمل وجهين كل واحد منهما يسقط تعلقهم به احدهما ان يكون الرجل
قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبي صلى الله عليه فانفذ الطلاق لانه اذا اجبر ان ينطق
بلسانه فلم يجبر على ان ينوي بقلبه فاذا نوى لزمه الوجه الثاني ان يكون النبي صلى الله عليه واله او عند
بالطلاق وادعى الاكراه ولا بينة له فحكم عليه النبي صلى الله عليه بظاهر اقراره وانما
حملنا الخبر على ذلك لانه يخالف معارض لظاهر الكتاب الكريم والاخبار المشهورة المتقدمة واجماع
العترة الطاهرة والعباس وهو ايضا محتمل واحاديثنا صريحة فكانت اولى والله الهادي
فصل خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا طلاق ولا عتاق الا فيما ملكت عقدته خبر وعن عبد الله بن موسى عن ابائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك خبر وعن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام
قال لا طلاق قبل نكاح خبر وعن محمد بن جعفر عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين يقول لو
وضع يده على راسها ما كان شيئا الذي يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق خبر وعن علي بن
الحسين عليه السلام في رجل قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق قال ليس بشيء وتلا هذه الاية
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قال بدا الله بالنكاح قبل الطلاق خبر وعن محمد بن
منصور عن احمد بن عيسى بن زيد قال سالته عمن طلق قبل ان يملك قال سالت اجابتك حفظك
الله انه لا طلاق ولا عتاق الا بعد ملك والذي ناخذ به من ذلك لقول اصحابنا وما اسندوا
من ذلك الى النبي صلى الله عليه وقد ذكر الكوفيون وما عليه الناس من انه اذا وقت او سمى وقعت
الفرقة اذا ملك عن ابي لا او نثر على الاخذ بقول اصحابنا اذا صح عنهم القول فيه فاعلم ذلك خبر وعن
القسم بن ابراهيم يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا
بعد ملك وان سماها باسمها خبر وروي ان رجلا من الانصار لاحى ابن اخيه ونازعه فحلف ابن اخيه
بالطلاق لا يتزوج ابنته فان تزوجها فهي طالق فنازله الى النبي صلى الله عليه واله فامره بنكاحها
ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ومعاذ وعائشة رضي الله
صلى الله عليه انه قال لا طلاق قبل النكاح خبر وعن جويبر عن الضحاك قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه واله
كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئا الا ان عبد الله كان يقول اذا وقت او سمى دل ذلك
على ان من طلق امراة قبل ان ينكحها لم يقع طلاقه وعلى ان من قال كل امراة اتزوج بها فهي طالق او قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوج ... او تزوجها بعينها لم يقع الطلاق وهذا هو مذهب زيد بن علي
وجعفر بن محمد والقسم والناصر والهادي والمؤيد بالله عليهم وهو قول سائر اصحابنا لا اعلم فيه خلافا بينهم
فصل خبر وعن عكرمة ان رجلا زوج عبده امته ثم جاء به الى النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الطلاق لمن اخذ بالساق خبر وروي ان بريرة لما اعتقتها عائشة واعتقتها خيرها
رسول الله صلى الله عليه واله خبر وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن علي قال اذا زوج

العبد باذن سيده فالطلاق بيد العقد خبر وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليلم انه قال لرجل اصب لي جارية الحدها ام ولد فاتي بجارية في سنتطقها فاعجبه عقلها فقال لها فارعه انت فقالت يا امير المؤمنين انا من المسعوله قال اذات زوج انت ام لا زوج لك قالت بل ذات زوج فقال للذي جاء بها انطلق بها فان فارقها زوجها عن رضى والا فردها على صاحبها فقال بعض الجلوس يا امير المؤمنين اولئن سمعها طلاقها فقال علي لو اذا زوج السيد فان الطلاق بيد العبد ثم قال لا يحل فرج بامرين دلت هذه الاخبار على ان طلاق السيد عن عبده لا يصح الا بتوكيل العبد وعلى ان بيع الامة لا يكون طلاقا وهو قول كافة ايمتنا عليلم

باب العدة وذكر

احكامها وما يتعلق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها دلت ذلك على ان من طلق امراته قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها وهو معلوم من الدين ضرورة **فصل** فان خلا بها خلوة صحيحة وقد بينا احكام الخلوة الصحيحة فيما تقدم وجبت عليها العدة نص على ذلك يحيى عليلم وهو الظاهر من اجماع اهل البيت ومشهور عن امير المؤمنين عليلم وقد تقدمت الحجة عليه في باب المهور وان كانت الخلوة فاسدة فعند يحيى عليلم في المنتخب على انه اذا خلا بها وهي حايض او محرمة او مريضا او مريضة او رتقا وجب عليها العدة وذكر السيد الامام ابو طالب بالحق انه اذا خلا بها وهي حايض او مريضة او مجنونة او مجنون او هو صايم او محرم انه لا يصح وجوب العدة عليها فاقتضى ذلك ايجاب العدة في الخلوة الفاسدة وتفصيل مسايل ذلك مستوفا في كتاب العقود لمصنف الكتاب قدس الله روحه

فصل قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فدل على ان المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وهو معلوم من الدين ضرورة الا انه قد يكون معها ولد واحد فتنقضي العدة بوضعه وقد تكون معها ولدان او اكثر فلا تنقضي العدة الا بوضع اخرهم وهذا ظاهر لانه حمل واحد والحكم يتعلق بوضع الحمل فصح ما قلناه **فصل** خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احدكم ليخلق في بطن امه نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما دل على ان الحامل اذا وضعت ما يبين فيه اثر الخلقة فقد انقضت عدتها ~~بالحيض~~ واذا وضعت مضغة فكذلك وان التبس حالها جعلت فيما حاضت فان نفخت فيه دم وعدتها بالحيض لا غير وان لم تنفخ فيه مضغة فقد انقضت عدتها وعند الناصر للحق عليلم انها لا تنقضي عدتها الا بوضع ما تبين فيه اثر الخلقة **فصل** قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء مهموز واحد الاقراء وهو في اللغة بمعنى الحيض قال الشاعر يا رب ذي ضغن وضب فارض له قروء كقروء الحايض وهو بمعنى الطهر ايضا قال الاعشى وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزايكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسايكا اي انه اشتغل بها عن الوطي في الاطهار فثبت انها لفظة مشتركة في اللغة بين هذين المعنيين ثم نظرنا الى الشرع التوقيف فافادنا ان القرء هو الحيض بدلالة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك يعني ايام حيضك خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لحبيبة ابنة جحش لتنظر قدر قرئها الذي تحيض فيه فتترك الصلاة اي لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم

انه قال لفاطمة

انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش صلي ما بين القرء الى القرء دل ذلك على ما قلناه والقول بان الاقراء هي الحيض هو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود وعمر وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق وهو الظاهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام الا الباقر والصادق عليهم وبعضد ما ذكرناه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال عدة الامة حيضتان خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال طلاق الحر والعبد والحرة ثلث تطليقات واجلها ثلاثة اشهر وطلاق الحرة العبد الامة تطليقتان اذا طلق واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف خبر وعن عمر بن سالم قال لما نزلت عدة المطلقة والمتوفا عنها زوجها في سورة البقرة قال ابي يا رسول الله ان اناسا يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شي فنزلت واللايي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فثبت ان العدة بالحيض ثبت ما قلناه وصح انه المراد بالاية في قوله ثلاثة قروء وكان تخصيص الشرع اولى من البقاء على الاشتراك ومن تخصيصه باحد المسميين بدلالة والله الهادي ولانه قد ثبت ان الاستبراء في الرجال والاستبراء في الاماء لا يكون الا بالحيض فكذلك في الحراير **فصل** وان انقطع حيض ذات الحيض لعارض وقيل الى حد الاياس وهو عندنا ستون سنة من مولدها وعند غيرنا الخمسون وستون سنة لم تعتد حينيذ بالاشهر قال الله تعالى واللايي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن دلت الاية على ان الايسة من الحيض تعتد بالاشهر ولما كانت العادة جارية في النساء والعرف المجمع عليه من اكثرهن انها اذا بلغت ستين سنة فقد يئست وقد شوهد بعض من تحيض ولها اكثر من خمسين ولم يشاهد من تحيض ولها اكثر من ستين سنة ثبت ان الستين حد الاياس وكذلك من لم تر الحيض حكمها حكم الايسة لان الله تعالى عطفها عليها والعطف يقتضي حقيقته في اللغة العربية الجمع بين الشيين فدل على ان التي لم تر الحيض وان كانت قد بلغت بالانبات او بلوغ العدد في السن تكون عدتها بالثلاثة اشهر وهذا واضح **فصل** قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا دل ذلك على ان عدة المتوفا عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا فاقتضى ذلك ان المتوفى عنها زوجها عليها العدة سوى كانت مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة كانت او كبيرة تصلح للجماع او لا وكذلك لا فرق بين ان يكون الزوج صغيرا او كبيرا ولا خلاف في ذلك خبر وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل ان عدتها اخر الاجلين خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام مثله وهو قول اهل البيت جميعا خبر وعن ابن عباس مثل قول امير المؤمنين عليلم دل ذلك على ان المتوفا عنها زوجها اذا كانت حاملا فوضعت لدون اربعة اشهر وعشر لزمها ان تكمل العدة اربعة اشهر وعشرا وان مضت اربعة اشهر وعشر ولم تضع فعدتها بوضع الحمل ولان الله تعالى قد الزمها ان تتربص اربعة اشهر وعشرا بدلالة الاية المتقدمة فلزمها ذلك ولزمها اجل الحمل ان تتربص لوضع الحمل ولا يخطر لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد اجتمع فيها الامران ولزمها الحكمان فوجب ان تعتد

واخرها ما ثبتا كان على وجه المشهور والندب ولا يصح ان يقال ان الاذن منسوخ لقوله اعتيك حيث انا ناك تحيد لان نسخ الشي قبل امكان فعله لا يجوز فان قيل ان الاول منسوخ والثاني سوى قلنا هذا عكس الواجب فحقه صلى الله عليه واله لانه لا يجوز ان يترك الواجب وهذا واضح وما رووه ايضا عن مجاهد انه قال استشهد رجال يوم احد فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه واله فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة منكن الى بيتها وهذا منه صلى الله عليه واله على وجه المشورة بما هو اصلح واحبها فيه بدلا لما قدمنا انه يمكن تاويله على الاستحباب واخبار احاد لا تحتمل التاويل **فصل** قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء دل ذلك على ان الذمية اذا اسلمت او طلقها زوجها ان عليها لان الاية لم تفصل بين الكوافر والمسلمات ولان العدة في الاصل وجبت لتحصين ماء الزوج واثبات النسب لئلا يلحق نسب غيره به ونسبه ولده بغيره واذا ثبت ذلك فالنسب يراعى في الكافر كما يراعى في المسلم خبر وروى ان عكرمة بن ابي جهل هرب من مكة وهو مشرك فاسلمت امراته ثم اسلم هو وهي في عدة منه فرجعت اليه بالنكاح الاول خبر وروى في قصة صفوان بن امية مثل ذلك دل على ان المراة المشرك اذا اسلمت وجبت عليها العدة **فصل** خبر وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اجل ام الولد والسرية اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض اذا كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر خبر وعن ابي عامر عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا مات الرجل عن ام ولده او اعتقها اعتدت ثلاثة قروء خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها ثلاث حيض دل ذلك على ان عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها ثلاث حيض وهو مذهب زيد بن علي والباقر والصادق والناصر وعند الهادي عليه السلام ان عدتها حيضتان وهو الظاهر من اقوال الايمة عموما ووجهه ان عدتها عدة استبراء يجب بزوال ملك مالك عن رقبتها فوجب ان تكون ناقصة عن العدة كاستبراء الامة وقد ثبت عندنا ان استبراء الامة بحيضتين عند زوال الملك عن رقبتها الى ملك اخر احدهما عند البايع والثانية عند المشتري واذا ثبت هذا ثبت ان بين الوطيين من واطيين عند الاستبراء يجب ان يكون حيضتين وهذا يجب ان لا يكون بزوال الملك وبين الوطيين حيضتان لان احدا لم يفصل بينهما والاول اولى لانه نص عن امير المؤمنين ولا وجه للقياس مع النص

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك

اعلم ان من الانكحة ما هو ممتنع من اصله ومنها ما ينفسخ بعد ثبوته اما الاول فامور منها نكاح المعتدة فانه باطل وقد تقدم تفصيله والدليل عليه فلا فايدة في التكرار ومنها نكاح امراة المفقود وقد تقدم ايضا بيانه ومنها نكاح المسلم المرتدة وقد تقدم ومنها نكاح ذات الرحم المحرم وقد تقدم ومنها نكاح الزوجة الخامسة ومنها نكاح

الزوجة التي طلقها زوجها ثلثا تراجع بين كل تطليقتين فانه لا يجوز له نكاحها الا بعد نكاح زوج غيره فان فعل خلاف ذلك كان ممتنعا من اصله على ما تقدم واما الذي ينفسخ بعد ثبوته فامور ايضا منها ان يجدث باحد الزوجين احد العيوب فيبطل الفسخ على ما سبق بيانه ولا بد من اختيار الفسخ من جهة احد الزوجين او حكم الحاكم ان تشاجرا ومنها النكاح الفاسد وهو شبهة النكاح فانه معرض للفسخ ولا ينفسخ الا بتراضي الزوجين او حكم الحاكم ومنها الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد على حسب الخلاف السابق ثم بلغت فاختارت فسخ النكاح فانه ينفسخ في الحال ولا تقف على حكم الحاكم عندنا ومنها الامة اذا اعتقت وهي مزوجة واختارت فسخ النكاح فانه ينفسخ من دون حكم الحاكم ايضا وكذلك المدبرة والمكاتبة اذا اعتقتا وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها وجود الرضاع على النكاح نحو ان ترضع المراة زوجها في الحولين او ترضع امراة زوجها الصغير في الحولين او ترضعها من لا يجوز له التزويج بابنتها فان النكاح ينفسخ من غير اختيار منهما ولا حكم حاكم وسياتي ذلك في كتاب الرضاع ومنها ورود الملك على النكاح فسوى تناول جميع الرقبة او جزءا منها فان النكاح ينفسخ في الحال نحو ان يشتري الرجل زوجته او تشتري المراة زوجها او جزءا منه او ترثه من مالكه او ترثها او غير ذلك من اسباب الملك وقد تقدم مفصلا في نكاح المماليك ومنها تجدد الملك وذلك في الزوجين اذا سبيا من دار الحرب فان الفرقة تقع بينهما في الحال وذلك لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهي نزلت في قصة السبايا ولا نعلم في جواز وطيهن وان كن ذوات ازواج خلافا بين السلف **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقر من اسلم من الكفار على انكحتهم ولم يامرهم بتجديد النكاح وهذا مما ظاهر به الاخبار واستغنى باستظهار النهار خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله لما فتح مكة امن الناس الا خمسة منهم عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية فهرب صفوان الى الطايف وعكرمة الى الساحل فاسلمت امراة كل واحد منهما واخذت امراة عكرمة له امانا من النبي صلى الله عليه وخرجت اليه وعاد فاسلم واخذ لصفوان الامان وعاد ايضا فاسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه واله بانفساخ النكاح دل ذلك على انه اذا اسلم احدهما قبل صاحبه وكان ذلك بعد الدخول فاسلم الاخر قبل مضي العدة كانا على نكاحهما وذهب محمد بن عبد الله النفس الزكية الى ان الفرقة تقع في الحال واحتج بان رسول الله صلى الله عليه رد زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع لما اسلم بنكاح مستانف غير انا نقول الجواب عن هذا من وجهين احدهما انا قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله رد زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الاول والوجه الاخر انا نتاول حديثهم على ان ذلك بعد مضي العدة ونقول في حديث ابن عباس اذا حملناه على ظاهره لعلها لم تحض في الست السنين فلم تنقض عدتها وانما رجعنا الى هذا الخبر عكرمة وصفوان وهو مشهور بين الرواة في عام الفتح وهذا الخبر معارض محتمل فلا بد من تاويله ورده الى غير المحتمل والله الموفق واصل اصحابنا اذا ارتد احد الزوجين وقد دخل بها الزوج فذكروا انه ينفسخ النكاح بعد

باخر الاجلين فان قيل ان سبيعة ابنة الحرث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بنصف وعشرين
ليلة وروي بشهر وروي اربعين ليلة فاذن رسول الله صلى الله عليه في ان تتزوج فالجواب عنه من
وجوه احدها انه مضطرب في متنه كما ترى وذلك يقتضي ضعفه الوجه الثاني انه معارض للكتاب
الكريم وهو خبر واحد وكل خبر هذه حاله وجب اطراحه ان لم يمكن تاويله على موافقة
الكتاب ولو عملنا بخبر ذلك كان فيه اطراح المعلوم للمظنون وذلك لا يجوز لا سيما في
خبر مثل هذا المضطرب الوجه الثالث ان ابا السنابل بن بعكك انكر ذلك على سبيعة
ولا يجوز ان ينكره الا وقد عرف خلافه فلما انا نقول ان صح الحديث فهو محمول عندنا على
ان يكون النبي صلى الله عليه واله قد علم من حال زوجها انه كان قد ابت طلاقها
وتسميتها زوجة او تسميته من كان لها زوج انه زوج على جهة المجاز ولا خلاف بين ابائنا
عليهم السلام في ذلك الا ان لا امه على ما تقدم **فصل خبر** وعن خلاس بن عمرو الشعبي عن امير
المومنين عليه السلام ان المتوفا عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها وفاته وكذلك المطلقة
من يوم يبلغها الطلاق ولا تحتسب بما مضى قبل بلوغ العلم بذلك دل ذلك على ما نص
عليه يحيى عليه السلام في الاحكام في المتوفى عنها زوجها ان عدتها من يوم يبلغها الخبر
وهو اختيار الناصر للحق وعند زيد بن علي وابي عبد الله الداعي وم بالله ورواية ابن شريح
عن القسم انها تعتد من يوم الوفاة والاول اولى لانه قول امير المومنين عليه السلام ولانها
متعبدة بالاعتداد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية ولانه لا يجوز ان يتوجه الخطاب
الى من لا سبيل لها الى العلم به ولا يلزم عليه الصغيرة والمجنونة اذا توفي الزوج عنها
لان الخطاب لا يتناولهما والمنع من العقد عليها قبل العدة للاجماع وهو تكليف راجع
الينا ولا يتوجه عليها **فصل خبر** وعن ام سلمة وعائشة وام حبيبة عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على احد فوق
ثلاثة ايام الا المراة على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا **خبر** وعن جعفر بن محمد
عن ابيه يرفعه الى ام سلمة قال قالت ام سلمة يا رسول الله ان امراة قد مات عنها زوجها
فاذن لها في الكحل فقال عليه السلام قد كنتن قبل ان ابتكي اذا توفي زوج المراة منكن حولا
بعرة رمت بها خلفها لم تعود لا تكتحل حتى تحول هذه البعرة وانما هي منكن باربعة اشهر وعشر
خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله المتوفا عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب **خبر** وعن جعفر بن محمد
عن ابيه يرفعه الى امير المومنين قال لا تكتحل المتوفا عنها زوجها ولو انفقت عيناها
خبر وعن ام سلمة رحمة الله عليها عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المتوفا عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل **فايدة** الممشق
المصبوغ بالمغرة وهو التراب الاحمر **خبر** وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر
ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار **فايدة** قوله
يشب الوجه الاول بالمعجمة بالتحتية من اسفل مفتوحة والشين معجمة والبا معجمة بواحدة

من اشكل

من اشكل معناه يوقده ويلونه دل ذلك على وجوب الاحداد على المتوفا عنها زوجها
فلا يجوز لها ان تختضب ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس حليا للزينة ولا تكتحل
ولا تمتشط مشطا حسنا ولا تدهن مما ظهر وفيما خفي الامر وسع وذكر اصحابنا انها
تكتحل عند الضرورة لما روي عن ام سلمة انها قالت للتي سالتها عن الكحل وقد توفي
عنها زوجها لا تكتحلي الا لامر لا بد منه قالوا فاذا كان معها وجع لا يقوم غير الكحل
مقامه فيه جاز لاجل الضرورة ولان الضرورات تبيح ما هو اكثر من المحظورات واقول ان
ظاهر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه واله وقول علي عليه السلام ولو انفقت عيناها يمنع مما
ذكروه والله اعلم على انه قد روي عن ام سلمة ان امراة قالت لها اني توفي زوجي فاكتحل
قالت لا والله لا تكون كسي نهى الله ورسوله عنه وان تفاقحت عيناك اي ابيضتا من قولهم
ابيض مقبح فتساقط الروايتان عنها ويكون يروي هذا الخبر عن ام سلمة على الاجازة
ويعلماه بحد تمام الكتاب والما حملنا انها لا تمتشط مشطا حسنا لانها ممنوعة من الزينة
فصل خبر وعن ام سلمة انها قالت ان النبي صلى الله عليه واله قال لها امتشطي قالت باي
شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك دل ذلك على ان المعتدة عن
الوفاة ان تغلف راسها بالسدر وذلك لانه تنظيف لا زينة فيه فجاز لها فعله وهي
عليه كلما احتاجت اليه فالان تنظفه ولم يكن داعيا الى المباشرة ولا خلاف بين الثنا
علي وجمهور العلماء في وجوب الاحداد **فصل خبر** وعن القسم عليه السلام يرفعه الى
امير المومنين عليهم انه قال تعتد المتوفا عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت زوجها
خبر وعن امير المومنين علي عليه السلام انه كان يرحل المتوفا عنها الى اهلها حيث شاءت **خبر**
وعن امير المومنين عليهم انه قال تعتد المتوفا عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت
زوجها وعن ابن عباس مثله **خبر** وروي ان عائشة نقلت اختها لما قتل زوجها طلحة بن
عبيد الله ولم ينكر عليها احد من الصحابة دل ذلك على ان المتوفا عنها زوجها لها ان
تعتد في بيتها او بيت زوجها او بيت سواهما لا يجب عليها الوقوف في بيت زوجها وهو
مذهب القسم والهادي والناصر وم بالله وط عليهم السلام وعند زيد بن علي عليهم انه عليها
الاعتداد في منزل زوجها ويجوز لها الخروج بالنهار دون الليل وهو الذي ذكره ع
في التحرير وحجتهم ما روى ابو خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليهم انه قال
المتوفا عنها زوجها تخرج بالنهار دون الليل ولا تبيت في غير منزلها بيتها وهذا الحديث
ان صح محمول عندنا على الاستحباب لما نعلم لانه يحتمل التاويل واحاديثنا لا تحتمل ما ما احتج
به مخالفونا من حديث اخت ابي سعيد الخدري وهو **خبر** يروى ان فريعة اخت ابي
سعيد الخدري قتل زوجها بطرف القدوم فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة افانتقل الى اهلي فاذن لها فلما خرجت قال اعتدي
في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا قالت
هذا الحديث يدل على صحة ما ذكرناه من حيث انه افتاها بالواجب اولا حين اذن
لها ان تنتقل الى اهلها دل على انه لا يجب عليها ان تعتد في البيت الذي اتاها فيه نعي

زوجها

من مذهب يحيى وهو الذي نصره السيد في الانتصار والذي اليه ذهب الناصر للحق في
الايمان والنذور وهو قول الباقر والصادق ذكر مثله الشيخ ابو جعفر وذهب م بالله لمذهب
... ولتحصيل مذهب يحيى عليه السلام انما ينبني على ردة واما من باقتضا العترة
وشرح المزبل من وطئها في عدتها وقد ذكر ابو القسم وصاحب المرشد والمنثور ابو
الفضل الناصر لمذهب الناصر للحق قال في ذلك دليل وعليه دل كلام الناصر في مسائل
النكاح قال الناصر للحق نشرت البدر طود العترة قدس الله روحه انه مما يدل على
صحة قولهم بالله ما تقدم في خبر صفوان وعكرمة وكذلك روي ان ابا سفيان
اسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة وهي بمكة ثم اسلمت هي فرجع اليها بالنكاح
الاول ومعلوم ان اقامة احد الزوجين على الشرك بعد اسلام صاحبه منزلة الردة في هذا
الباب فلما لم يوجب النبي صلى الله عليه واله فسخ نكاح من هذا حاله دل ذلك على ان
النكاح لا ينفسخ بنفس الردة ولمن هذا اختلاف الدين بعد الاصابة ...
و ليلة احد سلام احد الزوجين وفي الباب مسائل كثيرة غير داخلة فيما نحن بصدده
نفصلها في كتاب ... والرضوان وغيره من كتب ائمتنا عليهم السلام

باب انهدام الطلاق بالنكاح

ينهدم الطلاق الثلث بالنكاح الصحيح من الزوج
والثاني اذا وطئها والمعتبر فيه التقا الختانين فاذا طلقها الثاني بعد ذلك فانقضت عدتها
حلت للاول ووجه ذلك قول الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله في قصة امراة عبد الرحمن بن الزبير اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا يحصل بالتقا الختانين وقد تقدم
تفصيل ذلك وكذلك ان انفسخ النكاح بينها وبين الثاني بموت او ردة او لعان او غير ذلك
وسوى كان الزوج الثاني بالغا او مراهقا ... الايلاج لان ذوق العسيلة يحصل بوطء
... فان كانت بكرا فلا بد من افتضاضها لان الايلاج معتبر وهو لا يحصل مع بقاء
العذرة ولا خلاف في ان الطلاق الثلث يهدم بالزوج الثاني وهذا ظاهر ولا فرق بين ان
تكون مسلمة او ذمية اذا حصل منه الايلاج ولا بين ان يكون الزوج حرا او عبدا وكذلك
الشرط بعد ... النكاح بعد الطلاق الثالث والخلاف فيه بين ائمتنا عليهم السلام فيما علمه

فصل خبر وعن اشعث عن الحسن عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة او ثنتين فتزوجها رجل اخر فمات عنها او طلقها فتزوجها
الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق لا يهدم الواحدة ولا الثنتين خبر وعن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال هي عنده على ما بقي من الطلاق الاول خبر وعن علي عليه السلام
ولو تزوجت ... خبر وعن مزيدة بن جابر عن ابيه عن علي عليه السلام قال هي على ما بقي من
الطلاق الاول خبر وعن علي عليه السلام قال لا يهدم الزوج الا الثلث خبر وعن زيد بن علي عن
آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام مثله دل ذلك على صحة ما ذهب اليه اباؤنا عليهم السلام ان الرجل
اذا طلق امراته تطليقة او تطليقتين فتزوجت زوجا اخر ووطئها وطلقها ثم تزوجها
الاول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق بل تكون عنده على ما بقي وهذا هو الظاهر من

اقاويل ائمتنا عليهم السلام اعلم وهو قول ابي بن كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة وقول امير المؤمنين كرم الله
وجهه كما سبق وتفصيل مسائل الباب مذكورة في كتب ائمتنا عليهم السلام وهذا ما يتعلق بما نحن
بصدده

باب الظهار

فصل الظهار الذي تحرم به المراة ماخوذ من الظهر وهو ان
يقول لها انت علي كظهر امي وكان طلاقا في الجاهلية وانما اختص الظهر دون البطن والفخذ
والفرج وهو اولى بالتحريم تعبيرا عن اللفظ القبيح والظهر موضع الركوب والمراة مركوبة اذا
غشيت فكأنه لما قال انت علي كظهر امي اراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب امي للنكاح
فاقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب واقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب وهذا
من لطيف الكنايات وعجيب الاستعارات

فصل قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ودلت هذه الاية
على ان الظهار محرم لا يجوز الحلف به والقول ... والذين يظاهرون ...
الله في الظهار

فصل ومن شرط الظهار كون الزوج بالغا عاقلا عامدا مختارا فالاولة على
سقوطه ... وهو الظاهر من مذهب
ابائنا عليهم السلام ... موسى بن جعفر ورواية عن جعفر عن ابيه ... والظهار عن ام الولد
وظاهر الاية معنا وهو قوله تعالى من نسائهم

فصل ولا يصح الا بالام دون غيرها من المحارم
لان الله تعالى نص على الامهات

فصل قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا خبر وعن
ابن عباس قال في قول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما ان الله ... نزلت في امراة من الانصار يقال لها ... بنت ثعلبة وكان لها
زوج يقال له اوس بن الصامت فبينا هي تصلي اذ نظر اليها فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه
فابت ومضت على صلاتها فغضب وقال انت علي كظهر امي وكان الظهار طلاقا من طلاق
الجاهلية فندم وندمت فاتت رسول الله صلى الله عليه واله فذكرت له ذلك وقالت
هل له من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه ما ارى له توبة في مراجعتك فرفعت يدها الى
الله عز وجل فقالت اللهم اني اشكو اليك انه طلقني حين كبرت سني ودق عظمي وذهب حاجة
الرجال مني فرحمها الله عز وجل فانزل الله الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله
فقال اعتق رقبة قال لا اجدها ... لم يكن لي مال الا سقص في
دار فقال له النبي صلى الله عليه فصم شهرين متتابعين قال اني ان لم اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر
قال فاطعم ستين مسكينا قال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه
صلى الله عليه واله بعرق من تمر وهو الزنبيل فيه خمسة عشر صاعا من تمر كان عند النبي صلى الله
عليه واله من الصدقة فقال يا رسول الله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فقال
فانطلق فكله انت واهلك وقع على امرأتك خبر وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام ان اية الظهار
نزلت في شان ظهار اوس بن الصامت الانصاري كانت له زوجة خولة ابنت ثعلبة فحكي
الله ... نظر اليها وهي تصلي فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت ومضت على صلاتها فغضب فقال انت

علي كظهر امي وكان طلاق الجاهلية هو الظهار فندم وندمت فاتت رسول الله صلى الله
عليه واله فذكرت له ذلك وقالت ... هل له من توبة فقال ما ارى له من توبة في مراجعتك فرفعت
يديها الى السما فقالت اللهم اني اشكو اليك انه طلقني حين كبرت سني وضعف بدني ودق عظمي وذهب حاجة
الرجال مني فرحمها الله تعالى فانزل الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه فقال له اعتق رقبة
فقال لا اجدها فقال له صم شهرين فقال يا رسول الله اني لم اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر فقال
صلى الله عليه فاطعم ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله
فاعانه صلى الله عليه بعرق من تمر والعرق هو المكتل الكبير فيه ثلثون صاعا من تمر الصدقة
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مني فقال
النبي صلى الله عليه انطلق فكله انت واهلك وقع على امراتك خبر وعن م بالله عليه السلام انه قال
روي في بعض الاخبار حبيبة وفي بعضها خولة وبعضها خويلة بنت مالك وقيل بنت ثعلبة وقد
ذكر في التفسير انها اسمائها وجدت في ايهما نسبت جاز خبر وعن م بالله قدس الله روحه ونضر وجهه
قال ان خولة كانت تحت اوس بن الصامت فاتت النبي صلى الله عليه واله فقالت ظاهر مني
زوجي وشكت حالها الى النبي صلى الله عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه
يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من
صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شي يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت
وانا اعينه بعرق من تمر اخر قال احسنت فاذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك خبر وعن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري ...
على حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذا
انكشف منها شي فلم البث حتى نزوت عليها فلما اصبحت انطلقت الى النبي صلى الله عليه واله
فاخبرته فقال له انا بذاك يا رسول الله فاحكم بما اراد الله قال حرر رقبة قال والذي بعثك
بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل
اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك
بالحق نبيا لقد بتنا ... ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب الصدقة فليدفعها اليك
فاطعم ستين مسكينا ... وفي بعض الاخبار فكل انت وعيالك بقيته خبر وروي ان رجلا
ظاهر من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه فاخبره فقال ما حملك على
ما صنعت قال رايت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر خبر وعن سلمة بن صخر
الانصاري قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت
ان اصيب من امراتي شيا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا
هي تخدمني ذات ليلة تكشف لي منها شي فلم البث حتى نزوت عليها فانطلقت الى رسول
الله صلى الله عليه فاخبرته فقال حرر رقبة الخبر وفي هذه الادلة ما يدل على وجوب
الكفارة عند العود لقول الله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والعود
ارادة المس عندنا ولا اعلم بين ائمتنا خلافه وهو قول ابن عباس ولا مخالف له في الصحابة
وبه قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير وقد نبه الله على ما قلناه بقوله فتحرير رقبة

من قبل ان يتماسا فدل على ان الكفارة لرفع التحريم الواقع وهو تحريم الوطي وتقديره من
قبل ارادة المماسة فليكفر قبلها وقول من قال من فقهاء العامة ان العود هو ان لا يطلقها عقيب
الظهار مع التمكن غير صحيح لان امساك المراة ... طلاقها لا يسمى عودا ومن قال منهم
ان العود هو نفس اللفظ اي اذا عاد الى ما نهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية غير صحيح
لان الظاهر يقتضي خلافه من حيث ان الله تعالى فصل بين الظهار وبين العود ...
... والترتيب يقتضيها فصح ان الظهار غير العود ومن قال ان العود هو الوطي ابعد
لان الله تعالى اوجب الكفارة بعد العود وقبل المسيس فصح ان العود غير الوطي ومن قال منهم
ان العود اعادة القول مرة اخرى فبعيد جدا لان الله تعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم
فلم يفرق بين من ظاهر مرة او مرارا ولم ينقل عن احد ... ولبين النبي صلى الله عليه لمن ظاهر
من امراته بالكفارة ولم يسأله هل ظاهر مرة او مرات ودلت هذه الاية على وجوب تقديم
العتق والصيام قبل المسيس ودلت الاخبار على تقديم الاطعام لانه صلى الله عليه واله قال
حرر رقبة فقال لا املك الا هذه واشار الى رقبة نفسه قال فصم شهرين قال فهل اصبت الذي
اصبت الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا ... وفي الخبر الاخر ...
قبل الكفارة واعتزلها انه راى بياض ساقها قال اعتزلها حتى تكفر فصح بالتكفير جميع انواع
الكفارة فدل ذلك على ما قلناه

فصل قال الله تعالى في وصف المؤمنين اشدا على الكفار
رحما بينهم وقال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم دل ذلك على
ان عتق الرقبة الكافرة لا يجوز لان عتقها ينافي الشدة والغلظة خبر وعن النبي صلى الله عليه
ان رجلا اتاه فقال ان علي رقبة وجاء معه بامة خرسا وقال هل يجزي هذه فامتحنها رسول الله
صلى الله عليه بالايمان فقال اعتقها فانها مومنة دل ذلك على ان الايمان مشروط في صحة العتق
بين يديه بيانا خبر وروي ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه بجارية له
سودا فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني محمد رسول الله قالت نعم
قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه اعتقها دل ذلك على
ما قلناه ودل الخبر ايضا على ان من اقر بظواهر الاسلام قضي بايمانه وان لم يبحث عن جميع العقيدة

فصل واختلف ائمتنا عليهم السلام في عتق الكافرة في الكفارات فالظاهر من قول القاسم
ويحيى واسباطهما وهو قول اكثر ائمتنا عليهم انه لا يجوز عتق الكافرة في الكفارات ولا قربة فيها
وروى في الكافي عن زيد بن علي عليهم جواز عتق الكافرة في الكفارات الا كفارة القتل
وذكر في الكافي ان عتق الفاسقة يجزي عند الهادي في كفارة الظهار ومثله روي عن
السيد ط في شرح كتاب الابانة وعن السيد ط ايضا انه قال يجب ان تكون الرقبة مومنة ...
او عبرة بالغة وذكر في الاحتجاج ان المعلوم من دين المسلمين انه لا قربة في ...
الطريق ومحارب المسلمين او بيعها لشرب الخمر ونهب المعازف والطنابير والعلة في جميع
ذلك انه احسان الى من يغلب على الظن انه يستعين به على الفسق او على الكفر وقد
ثبت ان الكفارات يجب ان تكون قربا بنفسها ولا يجوز ان تكون منكرا ... فيه ويدل

على ذلك ما روي ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان علي رقبة الخبر الى ان قال
صلى الله عليه وآله اعتقها فانها مومنة فعلق الاجزا بالايمان فدل على انه شرط في جواز عتق
البالغ العاقل حال الناس للحق طوبا العترة والحسن بن حي وقد قال لله وحده لا يجزي عتق الرقبة
الكافرة لعدالة وهو ان الكفارة طهرة فلا تصح بالكافرة وهذه العلة ما به في عتق الفاسق فلا
يجزي عتقه لانه لا يجب الطهرة في عتقه ولا قربة كالكافرة والعتق لا بد ان يتعلق باقبه
قربة ثم كلامه عليه السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال الاعمال بالنيات خبر
وعنه صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى خبر وعنه صلى الله عليه وآله لا
قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية الخبر وقد تقدم دل هذه الاخبار انه لا بد من اعتبار النية
في الكفارة كساير الاعمال الشرعية لانها دلت ان العمل لا يكون مشروعا الا بنية وهذا عام
في كل فعل شرعي الا ما خصه دليل ولا مخصص لهذه الكفارات لان من العلما من قال بوجوب
النية فيها فلا اجماع ونبقى على عموم الاحاديث فصل اختلف السادة في تخصيص مذهب
الهادي الى الحق عليهم هل يجب تقديم الكفارة بالاطعام قبل المسيس كالعتق والصيام ام لا
فخرج م بالله انه يجب تقديمها كالعتق والصيام وقد تقدم الدلالة عليه ومثل ذلك خرج
السيد ع وخرج ايضا عكسه وهو جواز الوطي قبل الكفارة بالاطعام والاول اولى
لما بيناه فصل واختلف العلما في الاطعام هل يجوز في غير المسلمين فعند اصحابنا
لا يجوز في فقرا اهل الذمة وغيرهم من الكفار وذلك لانها كفارة وقربة والقربة انما تكون
في المسلمين لانها قربة واجبة فلا تجوز الا في اهل الاسلام دليله ساير الصدقات

باب الايلا الايلا ماخوذ من الالية وهي اليمين والجمع الايا

قال الشاعر قليل الايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت يقال آلى يولي
ايلا والية والوة على فعلة بفتح الفا وسكون العين وبضم الفا ايضا هكذا ذكره اهل اللغة
فصل قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه قال الايلا القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل ان لا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر
من ذلك فهو مولي واذا حلف دون اربعة اشهر فليس بمولي خبر وعن ابن جبير
عن علي عليه السلام مثله خبر وعن ابن عباس انه قال كان ايلا الجاهلية السنة و السنتين
والسنتين فوقت الله تعالى اربعة اشهر فمن كان ايلاوه دون ذلك فليس بايلا دل
ذلك على ان من حلف من امراته دون اربعة اشهر لا يكون موليا ولا يتعلق به حكم الايلا
من المواقفة والفي والطلاق ويكون يمينا محضة وهو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام
فانه حكي في المبدد لزمته الكفارة وانما قلنا انه لا يكون موليا بدون اربعة اشهر
فلان الله تعالى شرط ذلك في الايلا ولان ذلك قول امير المومنين عليه السلام وابن عباس
رضي الله عنه ولم يرو عن غيرهما من الصحابة خلافه على ان اصلنا انما ثبت عن علي عليه السلام
لم يجز خلافه وانا خالفه من خالف فصل ولا يصح الايلا الا من البالغ العاقل المسلم
لان الصبي لا يتعلق به الاحكام وقد تقدمت الدلالة عليه وكذلك المجنون واما غير المسلم

فلان

فلان مقتضى الايلا الكفارة وهي قربة ولا قربة لكافر ولان من الكفارة الصوم وهو لا يصح من الكافر
فصل ولا يصح الايلا الا بالله فان حلف بغير الله لم يكن موليا وهو الظاهر من اجماع العترة
وكذلك كل ما تقع به اليمين من اسما الله نحو اللطيف والخبير والحليم والعادل به وغيره ذلك
من صفات الذات ولا اعلم في ذلك خلافا فصل خبر وعن امير المومنين عليه السلام في رجل اقسم الا يجامع
امراته حتى تفطم ولدها حسبه ان تفسد لبنها فلبث معها سنتين ففطمت على انه ذلك ليس
بايلا ولا باس عليه في ذلك خبر وعن علي عليه السلام انه قال انما الايلا في الغضب دل ذلك على
ان من حلف لوجه غير الضرار اما لحبل ولد او غيره لم يكن موليا فصل قال الله تعالى فان فاوا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام انه اوقف رجلا آلى من امراته بعد سنة ان يفي او يعزم الطلاق وكان يقول لا ارى للمراة
تحبس حتى يوقف خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يوقف المولي ولو بعد سنة خبر
وعن الحكم بن ظهير عن السدي قال كان علي يقف اذا وقف امسك او طلق فان طلق فقد عزم
خبر وعن جعفر عن ابيه ان عليا قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فاما
ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان خبر وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام
مثله خبر وعن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله
انهم كانوا يقولون في المولي يوقف قال محمد بن منصور هذا اشد قول علي رحمة الله عليه خبر
وعن ابن حي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم
تقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف اما ان يطلق واما ان يفي دلت
هذه الاخبار على ان المراة لا تبين عن زوجها بمرور الاربعة الاشهر والظاهر انه اجماع
العترة عليهم السلام وما رواه عن ائمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام من وقوع الطلاق
بمرور المدة غير صحيح لانه يخالف لظاهر الكتاب لان الله تعالى جعل عزيمة الطلاق
الى الزوج وهذا يخالفه ولان ذلك مخالف اجماع العترة واجماعهم حجة واجبة الاتباع فلا
يصح اجماعهم على الخطا فان صح كان مخولا متاولا ولان ما ذكرناه مشهور عن امير المومنين
من طرق كثيرة واسانيد شهيرة فكان اولى وكذلك ما رووه عن زيد بن علي عليهما السلام
صحيح لان المشهور عنه ما قدمناه ورواه عن امير المومنين عليه السلام فلا يصح ان يقول
بخلافه ودلت هذه الاخبار ايضا على انه يوقف وان طالت المدة ولو بعد سنة او اكثر
فصل خبر وعن امير المومنين عليه السلام ان الفي هو الجماع ومثله عن ابن عباس فان عجز فابلسانه
وكذلك ان كان غايبا او معه عذر عن ذلك من قبله او قبلها لزمه الفي بلسانه فيقول قد
فئت اليها وانما قلنا ذلك لان الفي في اللغة هو الرجوع ولو خلينا وظاهر الاية لكان الفي
بالقول كافيا لكن حصل الاجماع على ان الفي باللسان لا يكفي مع القدرة على الجماع فيبقى حال
العذر على الظاهر والله اعلم

باب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين خبر

وروى علقمة عن عبد الله ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال صلى الله عليه وآله اللهم
افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان خبر وعن ابن عباس رضي الله عنه ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وآله البينة والا حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه
يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن
الله في امري ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت الاية ولما نزلت الاية فقال النبي صلى الله
عليه وآله ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو
ذلك من ربي تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارسلوا اليها فتلاها
عليهما وذكرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت
عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاعنوا بينهما فشهد هلال
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له اتق الله فان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكات ساعة ثم قالت
والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن
رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه خبر ولا قوت
من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان جات به اصيهب اثيبج ارسح احيمش حمش الساقين فهو
لهلال وان جات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو لشريك فجات
به على المكروه منهما فقال رسول الله صلى الله عليه لولا الايمان لكان لي ولها شان
قايدة الاصيهب الذي في شعر راسه حمرة والارسح الذي لا عجز له ويجوز بالصاد
وهو تصغير الارسح وهو الارصع ايضا بالعين المهملة والاثيبج تصغير الاثبج وهو
الناتي الثبج والاورق الاسمر ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقا والجعد ظاهر
والجمالي الضخم الاعضا التام الاوصال وناقة جمالية شبهت بالجمل قال الاعشى جمالية تغتلي
بالرداف اذا كذب الاثمات الهجيرا والخدلج ايضا وخدلج الساقين
ممتليهما وسابغ الاليتين تامهما هذا هو المعنى اللغوي خبر وعن ابن عباس لما نزلت هذه
الاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية قال عاصم بن عدي الانصاري
يا رسول الله لو وجدت رجلا على بطن امراتي فقلت لها يا زانية اتجلدني ثمانين جلدة قال
كذلك يا عاصم فنزلت الاية فخرج سامعا مطيعا فلم يصل الى منزله حتى استقبله هلال

بن امية

بن امية وكان زوج ابنته خولة بنت عاصم فقال ما وراك قال الشر قال وما ذاك قال رايت
شريك بن سحما على بطن امراتي خولة يزني بها فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره هلال فبا
كان بعث اليها فقال لها ما تقولين وجحدا فانكرت ذلك فانزل الله تبارك وتعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الاية فاقامه النبي صلى الله عليه وآله بعد العصر
على المنبر فقال يا هلال انت بالشهادة فجعل حتى قال ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فقالت يا رسول الله كذب فاقامها مقامه فقالت اشهد بالله ما انا
بزانية وانه لمن الكاذبين حتى قالت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق بينهما صلى الله عليه وآله او قال لا تجتمعان الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله
ان وضعت ما في بطنها على صفة كذا وكذا فالولد لزوجها وان وضعته على صفة كذا فهو
لشريك بن سحما وقد صدق زوجها فلما وضعت قال صلى الله عليه لولا كتاب من الله سبق
لكان لي فيها راي فصل يا رسول الله وما الراي قال الرجم بالحجارة دل هذه الاية على احكام
منها ثبوت اللعان واستقرار حكمه وكونه باقيا الى يوم القيمة ومنها ان الزوج اذا رماها بالزنا
لم يكن له بد من اقامة البينة على صحة قوله ما قذفها به او اللعان او الحد في ظهره وهو حد
القاذف غايته جلد ثمانين ان كانت حرة بالغة عاقلة وتحد بمائة جلدة وترجم بالحجارة حتى تموت
اذا كانت حرة على ما هو مفصل في الحدود ومنها ايضا اذا اقرا على ذلك وهو ان يبدا
الزوج فاخذها وهي منكرة لاعن الامام بينهما لانه قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله
من قبله لانه قايم مقام الامام ومنها انه اذا حصل بهما اللعان اقامهما فاينهما فلا لعان
الا وهما قايمان ومنها انه يبدا في اللعان بالزوج قبل الزوجة ومنها انه لا بد من
تعويق الامام او الحاكم بعد الاربع الشهادات وبعد الخامسة وهي اللعنة والغضب ولهذا
قال الراوي فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى بانهما لا يجتمعان الى يوم
القيمة ويعضد ذلك خبر وروى سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني لما فرغ من
لعان امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلثا فدل الخبر
على ان الفرقة لم تكن وقعت بنفس اللعان لان رسول الله صلى الله عليه اقره على قوله وبعضده
ايضا خبر وعن سعيد بن جبير قال وفى رسول الله صلى الله عليه في اخت بني عجلان اذ لا
عنت زوجها ان فرق بينهما وجعل لها المهر فدل على ان التفريق الى الحاكم ومنها انه لا
يقع اللعان الا من الزوج والزوجة اذا كانت ممن يستحق قاذفها الجلد لان النبي صلى الله
عليه قال البينة او جلد في ظهرك والكافرة لا يستحق قاذفها الحد وكذلك المملوكة على
ما ياتي بيانه ويدل عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا لعان بين اهل الكفر
واهل الاسلام فدل على ما قلناه ومنها انه يبدا بالشهادة لانه لا فرق بين ان يقول
اشهد بالله وبين ان يقول والله او اقسم بالله ويعضده قوله صلى الله عليه وآله لولا
الايمان وما روي عنه خبر وهو ان النبي صلى الله عليه قال لهلال لما نزلت اية اللعان
ابشر واحلف فسمى اللعان حلفا فدل ذلك على ما قلناه ومنها انه يستحب للامام ان
يعظهما قبل اللعان ويخوفهما بالله تعالى ويحذرهما من الاقدام عليه فان اقر الزوج بالكذب

وتجمع جلد ما بين جلده والحق الولد به ان كان هناك ولد وان اقرت المراة حدت حد مثلها
وقد تقدم وفي كلام الايمة عليهم السلام فان نكل الزوج حد حد القاذف وان اقرت المراة حدت
حد مثلها والنكول هاهنا هو الامتناع من اليمين وترك الاقدام عليها واختلف السيدان
ع و م بالله في النكول فقال ع نكولها يكون اربع مرات حتى يستوجب الحد ونكول الرجل
يكون مرة واحدة قال لان نكولها كالاقرار على نفسها بالزنا او تصديق الرجل فيما رماها
به والاقرار بالزنا لا يوجب الحد الا ان يكون اربعا ونكول الزوج كحكم القذف والاقرار به
من رجل كان او امراة مرة واحدة يجب به الحد وذكر م بالله ان النكول لا يعتبر فيه العدد
لها حضرته وليس بمنزلة الاقرار به عنده فالحد يلزمه للقذف واللعان يسقطه فاذا
نكل عنه حد لما كان من القذف لا للنكول فلا وجه لاعتبار عدد الاقرار اذ الحد لا يتعلق
به في هذا الموضع على ان حد القذف وان كان الاقرب على اصلنا انه من حقوق
الله تعالى فيه تعلق بحقوق الادميين فيكفي الاقرار به مرة واحدة فاما وجوب
الحد على المراة فلان اللعان الواقع من الزوج الجاري مجرى الشهادات الاربع ويسقطها
الوجوه واقول اما ذكره م بالله فلانه لا تكون للحد متعلقا به على وجه من
قال ويدرأ عنها العذاب ان تشهد الاية فاذا نكلت لزمها الحد بظاهر الاية والله الهادي

فصل خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال حين نزلت اية الملاعنة
ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين
دل ذلك على انه لا يجوز للزوج بعد وطيه زوجته ولم يعلم بحيض بعد وطيه لها ولا علم
انه وطيها غيره واتت بالولد لستة اشهر فصاعدا من يوم وطيها ان ينفي الولد
وانه يلزمه حكمه فلا يجوز له نفيه لانه ولده شرعا وقد قال صلى الله عليه الولد للفراش
وللعاهر الحجر خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال ايما امراة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها الله جنته دل ذلك الخبر على
ان الرجل مثلها لا بد اذا علم انه لم يطاها ... فقد جعل الولد الاجنبي منتسبا اليه
له ولا ولده ... في حقوقهم فيدخل تحت الوعيد
وقد روى ان سعدا نازع عبد بن زمعة فصل قال الناصر
في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال النبي صلى الله عليه واله هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر دل ذلك على
ان من وطي مملوكته ثم جاءت بولد بعد وطيه لها ان الولد ولده ما لم يعلم خلاف ذلك قال
الامام الناصر للحق ... قدس الله روحه واصحابنا عليهم السلام يشترطون في
ثبوت الفراش من ملك اليمين حصول وطي ... الاقرار بالوطء من قبله ونحوه

على الولادة مما يخالف الولادة ومضمونه الاماني بالولد لاقل من ستة اشهر
من يوم الوطء والثاني ان يدعي ... فعند هم اذا لم يدع لم يلحق نسبه به وكان مملوكا
له وهذا الخبر يدل على انه لا تثبت الفراش لتقدم الوطء مع الملك وحصول الولد
مع مضي اقل مدة الحمل كلام الناصر للحق عليه السلام واقول انا والله اعلم بالصواب
اما ذكره الناصر للحق ... قدس الله روحه لا اعتراض على ما ذكره ائمتنا عليهم السلام
ولا يلزمهم لوجوه احدها ان في الحديث ان عبد بن زمعة قال هو لي ولبدة
ابي ... والثاني انه صلى الله عليه واله قال هو لك ولم يقل هو اخوك
الثالث انه روي انه صلى الله عليه واله قال لسودة ... عليك فاحتجبي
منه فدل على انه لم يلحق نسبه فاما ظاهر قوله الولد للفراش فنحن نقول
ان ذلك كان على وجه الجواب لسعد لانه ادعى الولد من غير فراش ... ولاها
حري مجراه فقال له صلى الله عليه الولد للفراش اي لا حق لك فيه لمجرد الوطء الحرام
والقصة تشهد لما ذكرناه فثبت ما ذكره قدس الله روحه غير لازم لاصحابنا
والله الموفق فصل واذ قد ذكرنا ان الواجب ان يبدا في اللعان بالزوج كما
هو منصوص فاذا وقع اربع شهادات كرر وعظه قبل الخامسة كما روي خبر
وعن ابن عباس قال لما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة وقد تقدم خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها الموجبة للعذاب دل
ذلك على ما ذكرناه ودل على انه يفعل بزوجها بعد الرابعة ولا يبعد
اللعان لولى ذلك لما قال هي الموجبة فدل على ان اللعان لا يتم الا بالخامسة
فصل خبر وروى ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وحفص وعبد ...
اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه واله على جدانه سمع والصبيان لا يحضرون
المجالس لا ان ... فدل ذلك على انه ينبغي حضور جماعة من المسلمين حال
اللعان ولانه اكثر للنفس واعظم في اليمين واقوى في التغليظ فصل خبر وعن
سهل بن سعد الساعدي قال مضت السنة في المتلاعنين انه يفرق بينهما ثم لا
يجتمعان ابدا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه لما فرق بين المتلاعنين قضى
بانهما لا يجتمعان الى يوم القيامة خبر وعن علي عليه السلام قال المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا خبر وعن ابن عباس قال لا يفترقان ولا يتنكحا ابدا خبر وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا تلاعنا فلا ...
يعني بلاعنا فرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا ابدا خبر وعن سهل بن سعد قال حضرت
النبي صلى الله عليه حين لاعن بينهما فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما
ولا يجتمعا ابدا دلت هذه الاخبار على ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وان اكذب
نفسه وهو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وهو قول

القسم و م بالله وهو المروي عن امير المؤمنين عليه وجماعة من الصحابة ولم يرو
عن غيرهم خلافه وهو الصحيح المعول عليه وما ذكر يحيى عليه في المنتخب رجوع عنه
لان الاحكام هو المتاخر من تصنيفه عليه ولعل الذي في المنتخب كان متقدما على الاحكام
فلما صح له الاحاديث رجع اليها والله اعلم خبر وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان
هلال وامراته ان رسول الله صلى الله عليه واله فرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب خبر وعن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه واله ففرق بينهما
والحق الولد بامه خبر وفي حديث سهل وكان يدعى الولد لامه خبر وعن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه فرق بين هلال وزوجته وقضى ان لا يدعى
ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها
ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفا عنها زوجها دلت
هذه الاخبار على ان الولد يلحق بامه وعلى ان فرقة اللعان فسخ لا طلاق وعلى
ان قاذفها او قاذف ولدها يحد وانه لا بيت لها ولا قوت ودل باشارته
على وجوب نفقة المطلقة والمتوفا عنها زوجها خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل خبر وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه لاعن بحبل ظاهرة يدل على انه يصح اللعان على نفي الحمل مطلقا وهو خلاف
مذهب اصحابنا فان صح اجماعهم على انه لا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقا كان اولى
لانه حجة قاطعة والفاظ هذه يقتضي جواز ذلك والله اعلم بالصواب باب

الحضانة فصل الحضانة بكسر الحاء وفتح الضاد وهي مخصوصة ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وسكون الضاد يقال حضنت المراة ولدها اي جعلته في حضنها والحاضنة هي
التي تحضن الصبي وتربيه وهي من جهة الشرع الرافة بالولد والحدب له خبر وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي دل على ان الام
اولى بحضانة ولدها الى ان يعقل وينطق الادب وهو الذي ذكره الهادي عليه في الاحكام
وذلك لان احتياج الصبي في الصغر الى من يقوم بمرافقته ونفقته والام اصلح له في ذلك
فاذا عقل تعلقت حاجته بالادب وتعليم مكارم الاخلاق وطرائق الرجال
والاب بالحفظ والتاديب اولى بذلك وقال يحيى عليه في المنتخب الى ان يعقل ويقوم بنفسه
والمعنى قريب من الاول وقال السيد ع رحمه الله عليه الى ان ياكل وحده ويشرب بنفسه ثم
يكون الاب حينئذ اولى به وهذا اذا لم تتزوج الام وهو اجماع فان تزوجت بطل حقها
من حضانتها اجماعا وهو منصوص في الخبر وقوله صلى الله عليه واله انت احق به ما
لم تنكحي يدل على ان الجدات بالحضانة امهات الام اولى من الاب واقربهن ام الام قال
الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان في اصول الاحكام ولا خلاف في ذلك فصل قال ع
فان لم تكن ام فالجدة ام الام ثم سائر الجدات من قبل الام فالسفلى منهن اولى قال السيد ط
وهو مما لا خلاف فيه خبر وروى انه اختصم في ابنة حمزة بن عبد المطلب عليه علي وجعفر وزيد

وزيد بن حارثة رضي الله عليهم جميعا فقال علي عليه السلام انا احق بها وهي ابنة عمي وفي
بعض الاخبار وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وقال جعفر بنت عمي وخالتها
عندي وقال زيد بن حارثة بنت اخي وكان رسول الله اخى بين حمزة وزيد بن حارثة
عليهما فقضى بها رسول الله صلى الله عليه لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وفي بعض الاخبار انما الخالة
ام دل ذلك على ان الخالة احق بحضانة الصبي بعد الجدة من الاب لقول النبي صلى الله عليه
الخالة ام وقد ثبت ان الام اولى بالحضانة من الاب وهذا هو قول الهادي عليه السلام في المنتخب
قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان ولا خلاف ان الجدات اولى من الاب وذكر الهادي
عليه السلام في الاحكام ان الاب اولى من الخالة فصل واعلم ان الحضانة بعد الام الى
الجدة امهاتها الى الجدة ام الاب ثم الى الاخت من الاب والام ثم الى الاخت من الام ثم الى الخالة ثم
الى الاخت من الاب ثم الى العمة ثم الى الاولى فالاولى بعد انقطاع حضانة النساء وهذا الترتيب هو
قول يحيى عليه في المنتخب وهو قول زيد بن علي والناصر للحق و م بالله عليهم قال م بالله وهو
الاصح من مذهب اصحابنا خبر وعن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وانه قد سقاني من بير ابي عنبة وقد
نفعني فقال رسول الله استهما عليه فقال من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه
واله هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الامام
المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه المراد به ان الصبي كان مراهقا في حكم البلوغ لان الصبي
لو لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا لفعله حكم به له او عليه ولو كان لافعاله حكم في
حال صغره ما كان لابيه الولاية عليه ولان امه قالت سقاني من بير ابي عنبة ونفعني
وبير ابي عنبة على ميل من المدينة ومن المعروف انه لا يفعل ذلك الا من قد بلغ او راهق
واذا كان قد بلغ او هو خير بين ابيه وامه واما اذا اطاق الادب ولم يبلغ هذا الحد
فابوه اولى به بلا تخيير لانه وليه ووالده وقد انقطع حق الام من الحضانة لكونه مطيقا للادب
فان كان قد مات ابوه خير بين امه وعصبته فان قيل فقد خبر عن عمارة ابن ابي
ربيعة انه قال قتل ابي فخاصم عمي ابي الى علي عليه السلام ومعي اخ لي صغير فخيرني علي
عليه السلام فاخترت امي ... وفي بعض الاخبار عن عمارة قال
قال كنت ابن سبع او ثمان ... تجوز التخيير بين الام والعم اذا كانت قد تزوجت
ولا اعتراض علينا بذلك فاذا لم تتزوج فهي اولى من الاب فضلا عن العم كما قدمنا الدلالة عليه
او يكون التخيير بعد انقضاء الحضانة ووقت التاديب فيصح التخيير والخبر يشهد لذلك
وهو قوله وكنت ابن سبع او ثمان وما روي خبر وعن عامر بن عبد الله انه قال خاصم عمي
ابي فاراد ابي ان ياخذني فاختصما الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فخيرني على ثلاث
مرات فاخترت امي فدفعني اليها فانه محمول ايضا على احد وجهين اما ان تكون الام قد
تزوجت ولولي ذلك لقضي به لها اذ هي قبل التزويج اولى به من الاب والثاني ان يكون الصبي
قد راهق او بلغ لولا ذلك لم يكن لتخييره وجه ولا لفعله حكم وانما حملنا هذه الاحاديث
على هذه على ذلك للخبر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه واله انت احق به ما لم تنكحي

وهذه الأحاديث حكاية فعل يحتمل ما ذكرناه، وذلك الحديث صريح لا يحتمل، وهذا هو الواجب
في مثل ذلك فصل وعن الهادي إلى الحق عليه السلام خبر ترفعه بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه
أنه لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أقام من يكفل ولدها حتى تصاً منها فدل على أن الزوج إذا
تزوج بامرأة ولها ولد من غيره أنه لا يجبرها من كفالة ولدها الآن يقيم من يكفله ويرضعها
ولأنه إذا لم يوجد أحد يكفله وضيعها الزوج ومن كفالته وحضانته أدى ذلك إلى تضييع
الصبي والإضرار به وهلاكه وقد قال النبي صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات قال الله تعالى الرجال قوامون على

النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقوله تعالى وبما أنفقوا من أموالهم يعني
المهور والنفقات ولم يفصل تعالى بين من يصلح للجماع ومن لا يصلح فالظاهر يقتضي أنها على سواء
خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه لما خطب
يوم النحر بمنى في حجة الوداع قال فاستوصوا بالنساء خيرًا إلى أن قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن
وكسوتهن بالمعروف خبر وروى جابر أن النبي صلى الله عليه خطب الناس فقال اتقوا الله
في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله سبحانه واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقوله بكلمة الله قيل بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان خبر وعن
ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال واستوصوا بالنساء خيرًا إلى أن قال ولهن عليكم من
الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف خبر وروي أن هندًا جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله
فشكت أبا سفيان وقالت إنه شحيح وليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني فقال لها خذي
من ماله ما يكفيك وولدك ودل ذلك على أن وجوب نفقة الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة
مدخولًا بها أو غير مدخول ممن تصلح للجماع أو لا تصلح لأنه عم ولم يفصل فاقتضى الظاهر
وجوبها على كل حال إلا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها إلى الزوج التي قد مكنت زوجها
من نفسها فإنه لا نفقة لها بالإجماع مخصصًا لها من الظاهر فأما إن منعت نفسها لاستيفاء
مهرها لم تسقط نفقتها على ما ذكره القسم وهو محمول عندنا على أن ذلك قبل الدخول فأما
بعد الدخول فإذا امتنعت عن مطالبة بمهرها فهي ناشزة وتسقط نفقتها عندهم قال
الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه فأما قول من قال إنها إذا
كانت صغيرة لا تصلح للجماع فإنه لا نفقة لها فغير صحيح لأن ذلك يبطل بالمريضة الكبيرة
التي لا تصلح للجماع فإنه لا نفقة لها بالمرض العظيم ولا ترجى برؤها كمن أصابها
وجع السل فإن نفقتها واجبة عليه عند كل أحد من العلماء على أنا لا نعلم قائلًا بذلك
لا من سادة العلماء ولا من فقهاء العامة ثم كلام الناصر للحق شرف الدين قدس الله
روحه في هذا الموضع فأما ما يحتج به من الخبر وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله
تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم بنفقتها
لما مضى فجوابنا أن هذه حكاية فعل ولا بد أن يكون على وجه فعل ويجوز أن يكون
أنفق ولم ينقل أو لم ينفق وأسقطت أو حمل ذلك أبواها أو أحدهما فلا ظاهر

للخبر

للخبر يمكن الاحتجاج به ولا يعترض ما قدمناه فصل قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة
وقوله صلى الله عليه بالمعروف هو ما يعرف من حاله وحالها فلا سرف في الإنفاق ولا تقتير
فيه كما قال الله تعالى في صفة المؤمنين والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قوامًا فالغني يكون بالقليل مقترًا والفقير يكون بالكثير مسرفًا فينبغي أن تقدر
النفقة على قدر مال الزوج وحاله وعلى حسب حال الناس وعاداتهم وبلادهم
قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل وهذا يدل على ما قلناه من اعتبار الأحوال
فقد يكون الزوج موسرًا ثم يصير معسرًا ويكون معسرًا ثم يصير موسرًا وقد يكون
السعر رخيصًا والعلوج كانعة فالقليل يكفي ويكون غاليًا والحب معدوم وما يختلف
الحال وقول النبي صلى الله عليه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فالمعروف
ما يقتاته الناس في تلك البلد من الحب ومن الإدام لأن قوله تعالى من أوسط ما تطعمون
أهليكم قد احتملوا فيه معناه فقال ابن عباس أوسطه الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز
والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن أفضل ما يطعمون الخبز واللحم فجعل المفسرون
الإدام مع الطعام وعدوه من أوسط الإطعام في الكفارة وهو من أوسط ما يطعم الأهل
فثبت لزوم الإدام للزوجة هذا كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله
روحه ونور ضريحه خبر وروي أن امرأة جاءت إلى ابن عباس رضي الله عنه فقالت
ما لي من زوجي قال الخبز والتمر قالت فما الإدام مع الخبز ولا مخالف له في الصحابة
فصل وقوله بالمعروف يقتضي ما تحتاج إليه الزوجة من المشط والسدر ودهن
الرأس والملح ونحو ذلك وقوله وكسوتهن بالمعروف يقتضي لزوم الكسوة على قدر
حالها وحاله وعلى قدر ماله والمعنى أنه يجب عليه كسوة مثلها من مثله وما جرت
به عادة مثلها من مثله فإن العوائد هاهنا حاكمة فينبغي أن تلاحظ وتراعى
مع ملاحظة قلة المال وكثرته وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف يقتضي وجوب
المسكن لها بحيث تتوارى به عن الناس ويكون مشتملًا على جميع مرافقها على قدر العادة
في البلد وسعة المال وقلته ويقتضي أنها إن كانت لا تخدم نفسها فعليه لها خادم
خادم واحد ونفقته وما تقوم به لأنها إذا كانت لا تخدم نفسها في مجرى
العادة فهي تفتقر إلى حطب وماء وحوائج تقضى ومنافع يتصرف فيها لها فلا بد من
كاف يكفيها ويقوم بها وهو الخادم أو نفقته فصل خبر وروي عن أمير المؤمنين
علي عليه السلام أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع رواه زيد
بن علي عليهما السلام عن آبائه عن علي عليه السلام خبر وعن علي عليه السلام أنه فرض لامرأة
وخادمها اثني عشر درهمًا في كل شهر أربعة للخادم وثمانية للمرأة ومنها درهمان
للقطن والكتان ودل ذلك على أن للحاكم أن يفرض للمرأة على زوجها النفقة على قدر
حاله واعتباره إذا طلب ذلك وتقدير أمير المؤمنين بما تقدم تقدير في عين على
قدر ما رآه عليه السلام فإن تقدير النفقة يختلف بحسب ما قدمناه في حال المنفق

على

في حال الزمان والغلاء والرخص ولا يمكن تقديرها بالأمداد على ما ذكرناه وكذلك ما روي
عن الهادي عليه السلام أنه قال على الموسر لامرأته مدان سوى الإدام وعلى الفقير مد ونصف
وأقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم عشرته وإليه ذهب م بالله فإن ذلك على وجه
التقريب لا التحديد وقد نبه على ذلك بقوله وأقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم ولذلك
ما ذكره محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب السيرة أن النفقة على الموسع عليه حسب ما كان يكون
النبي صلى الله عليه وآله مع ما يكفيها من الإدام وإن كان فقيرًا على حسب مقدرته
فإن فعل ذلك فقد أدى ما عليه وما ذكرناه أولى من وقوف ذلك
على رأي الحاكم في كل زمان وفي كل جهة وإنه يرجع إلى العادات والله أعلم
بالصواب هذا هو الكلام في نفقة الزوجة وأما المطلقة والمتوفى عنها زوجها
فنفصل الكلام فيهما بعون الله تعالى فصل أما المطلقة طلاقًا رجعيًا فقال
الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا
أن يأتين بفاحشة مبينة قيل وورد ذلك في المطلقة طلاقًا رجعيًا دليله قوله تعالى
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا وذلك الأمر هو الرجعة ذكره أهل التفسير والمراد
به الأسباب الباعثة إلى الرجعة وقال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم المراد
به حيث سكنتم ومن ثابت فدل على أن المراد به على من يجوز له عليها الرجعة
وإن سكناها حق له ألا ترى أنها لو أبرأته من السكنى كان له أن يطالبها وأن
تسكن حيث يسكنها بخلاف الكسوة والنفقة لأنهما حق لها ولهذا لو أبرأته منهما جميعًا برئ
ولم يلزمه شيء منهما فدل على ما قلناه وجميع ما ذكرناه وفصلناه في نفقة الزوجة لازم
للمطلقة طلاقًا رجعيًا لعموم الأدلة وظهورها من الكتاب والسنة ولا نعرف فيه
الخلاف بل لا خلاف في وجوب النفقة والكسوة والسكنى لها فصل وأما المطلقة طلاقًا
بائنًا فهي على ثلاثة أضرب الأولى المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا نفقة لها بعد الطلاق
وهو إجماع والثانية المختلعة على نفقة ذكرها فهذه أيضًا لا نفقة لها والثالثة هي
المطلقة ثلاثًا هذه هي والمختلعة على غير النفقة لهما عندنا عليهم النفقة دون السكنى
أما النفقة فالأصل في ذلك أدلة النفقة على الجملة فإنها لم تفصل بين مطلقة
ومطلقة ولا بين أن تكون طلاقًا رجعيًا أو بائنًا ويؤكد ذلك قوله تعالى وإن كن
أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولم تفصل بين أن تكون رجعيًا أو بائنًا
فالظاهر أنهما سوى ولا خلاف أن المطلقة الحائل المبتوتة والحامل المبتوتة في هذا
سوى فثبت القول بوجوب نفقة المبتوتة خبر وروي أن فاطمة بنت قيس
طلقها زوجها وخرج إلى اليمن وقد وكل عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش
ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك من نفقة ولا سكنى حتى أتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لها لا نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف ودل قوله صلى الله عليه
ولكن متاع بالمعروف أنها طالبت بغير النفقة المعروفة فمنعها من الزيادة
ودل على أن الواجب لها النفقة بالمعروف ودل على أن الذي يتعلق به النفي

هو ما زاد على النفقة بالمعروف خبر وعن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو
سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقًا بائنًا وأمر أن يرسل
إليها بنفقتها خمسة أوساق وروى المعافى أنه أرسل زوجها أبو عمرو بن حفص
عياش بن أبي ربيعة بطلاقها فأرسل إليها خمسة آصع من شعير وخمسة آصع
من تمر وهو يحمل على أنه أمر بعثه أولًا ثم أكمل خمسة أوسق بعد ذلك فأخبرت
تارة بما حمل إليها أولًا وتارة بما أكمل إليها ثانيًا وهذه الأخبار تدل على وجوب
النفقة للمبتوتة وأنها طلبت زيادة على الواجب فلم يحكم لها بها فإن قيل روي عن
فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني طلاقًا بائنًا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه
سكنى ولا نفقة وروي قالت طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه في
السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة رواه الشعبي وفي حديث
مجالد أنه قال إنما النفقة والسكنى لمن كان له الرجعة قلنا
أما ما رويناه عنها فيعارض ما رواه كما سبق وأكثر ما في الحال
أن تختلف الرواية عنها فتسقط ويسلم ما أوردناه ويعضد ذلك ما روي
أنها لما روت ذلك قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
لخبر امرأة ولا ندري أصدقت أم كذبت وقال ذلك بحضرة من الصحابة ولم
ينكر أحد عليه فدل على المعروف وجوب نفقة المبتوتة من الكتاب والسنة وروي أن سعيد
بن المسيب لم يقبل حديثها في إسقاط السكنى وروي خبر عن هشام بن عروة عن أبيه
قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس فدل ذلك
على ضعفه وأما أنه لا سكنى لها فللأحاديث المتقدمة في نفي السكنى والنفقة وقد ثبتت
النفقة بما تقدم فبقي نفي وجوب السكنى هذا هو مذهب يحيى عليه السلام والقاسم عليه السلام على
ما ذكره عنه السيد ط وروي عن القاسم عليه السلام رواية أخرى أنها لا سكنى لها ولا نفقة
وعند زيد بن علي والناصر للحق عليه السلام أن لها النفقة والسكنى جميعًا وهو الذي يترجح
لي ولا نفقة وعند زيد بن علي والناصر للحق عليهما أن لها النفقة والسكنى جميعًا في المسألة
أما النفقة فلما تقدم وأما السكنى فلما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى لها بالسكنى
وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وروي عن عمر وعائشة وقول أمير المؤمنين حجة كما
سبق فصل وأما المتوفى عنها زوجها فهي ضربان حامل وحائل أما الحامل
فالأصل في وجوب نفقتها خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود
أنهما أوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها خبر وعن ابن عمر وشريح مثله وتقبل المعتدة
الحائل على الحامل لعلة أنها محبوسة بسبب الميت الذي كان زوجها لها عن الأزواج فهي لها
النفقة ونقول إنما خص أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود الحامل بالذكر لأنه يحتمل أن يكون

السائل سأل عن الحامل فبينا حكمها ولم يسأل عن الحائل فلم يبين حكم نفقتها قال الناصر للحق
شرف الدين طود العترة قدس الله روحه وقد احتج بعض العلماء على وجوب نفقة
المتوفى عنها زوجها الحامل بظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن قال وهذا احتجاج غير سديد لأن الخطاب كله في المطلقات
إذ أول الآيات يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ثم تردد أحكامهن حتى انتهى إلى المطلقة الحامل فأوجب
تعالى نفقتها حتى تضع حملها وذلك عهد يوجب صرف الخطاب إليها فيكون الكناية
عائدة إلى المطلقات تم كلام الناصر للحق شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع
خبر وعن ابن عباس في قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت
في بيته سنة ينفق عليها من ماله فأنزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا دل ذلك على وجوب النفقة
للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا مما ترك ما دامت معتدة منه
وأن النفقة لم تنسخ إنما نسخ ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر من المدة بأربعة أشهر
وعشر ونسخ نفقة المدة المنسوخة بالميراث وبقيت نفقة هذه المدة ثابتة
والله الهادي ويحمل ما روي عن ابن عباس في قول الله تعالى متاعا إلى الحول نسخ ذلك
بالميراث أن المراد نسخ ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر لئلا يخالف ما قدمناه عن أمير
المؤمنين عليه السلام في ثبوت نفقة الحامل فلا يمكن ثبوت ظاهر كلام ابن عباس
وإذا رجع إلى التأويل كان ما ذكرناه أولى والله أعلم وإنما أوجبنا ذلك في كلام ابن عباس
لأن قول أمير المؤمنين عندنا حجة قاطعة ولا يجوز خلافها فلا بد من حمل كلام ابن عباس
على موافقته والله الهادي **فصل** وأما التي عقد عليها النكاح بغير مهر
مسمى ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا مهر لها ولها المتعة قال الله تعالى لا جناح
عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذه لا عدة عليها بالإجماع
ولها المتعة بالإجماع واختلف العلماء في مقدارها وقد بينا ذلك فيما تقدم مستوفى بحمد
الله تعالى

باب نفقة الأقارب

قال الله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
وبالوالدين إحسانا وقال تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وقال تعالى بعد ذكر
الوالدين وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا دل ذلك على وجوب نفقة الوالدين مسلمين كانا أو كافرين على ولدهما
وكسوتهما لأنه تعالى أطلق ولم يشترط الإيمان لأنه ليس من الإحسان أن يأكل ولا يطعمهما
وأن يكتسي ولا يكسوهما ولا من المعروف أن يشبع وهما جائعان ولا أن يكتسي وهما
عاريان وهذا خاص في الوالدين إذا كانا معسرين وولدهما موسرا وأما غيرهما
من سائر القرابات فلا تجب نفقتهم إلا على مسلم خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه قال أنت
ومالك لأبيك دل ذلك على أن للأب أن يتصرف في مال ابنه بجميع أنواع التصرفات إلا ما خصصنا

ما زاد على حاجته إذا كان معسرا وما خالف صلاح الصبي إذا كان الابن موسرا
لأنه لا خلاف أن الأب ممنوع مما زاد على حاجته أو خالف مصلحة الولد حتى أنه إذا كان معسرا
وهو موثوق به جاز له أن ينفق على نفسه من مال ولده الموسر بالمعروف على قدر حاجته وأن
يصرف لولده مما يجوز عليه نفقته خبر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فدل ذلك على ما قلناه **فصل** قال
الله ملة أبيكم إبراهيم فسمى إبراهيم أبا وهو جد فدل على وجوب نفقة الأجداد والجدات
لأن اسم الوالد يقع على الجميع وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك فدل ذلك على وجوب النفقة للوالد على الولد بشرط الإعسار على ولدهم
الموسر وعلى وجوب نفقته على الوارث لأن الوارث منهي عن الإضرار بقريبه ولا مضارة أعظم في
هذا الموضع إلا ترك الإنفاق ويدل على وجوب النفقة على الموسر لقريبه المعسر أيضا وقد
روي هذا القول عن عطاء وإبراهيم وقلنا لقريبه لأنه لا خلاف في أن الزوجة ومولى النعمة لا تجب
النفقة فإن كانا وارثين بالإجماع كان ... هذا مذهب العصمية عليهم
وعند الناصر للحق عليهم السلام النفقة على الوالد والولد دون سائر الأقارب وعند العصمية تجب
نفقة القريب المعسر بشرطين أحدهما أن يكون مسلما الثاني أن يكون قريبه الموسر وارثا
له لو مات فإذا فقد أحد الشرطين سقطت النفقة ووجه هذا القول ما تقدم ذكره في
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وعمومه ببعض ما ذكرنا والله الهادي ولما روي خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا صدقة وذو رحم محتاج ولو لم تجب نفقة القريب لم تقع
الصدقة موقعها لأن التطوع لا ينافي بعضه بعضا ولأنه وارث من جهة النسب فوجب
أن تلزمه النفقة كالوالدين واشترطنا الإسلام لما روي خبر وعن جابر أن النبي صلى الله عليه
قال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته
فدل على ما قلناه خبر وروى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله
عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك ثم قال معي آخر قال
أنفقه على ولدك ثم قال معي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول دلت هذه الأخبار على أن
هذا الترتيب مستحب في النفقات وقلنا إنه مستحب في ترتيب النفقات لأن الله تعالى قد مدح
المؤثر على نفسه فقال في صفة بعض أوليائه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أي
حاجة وقال في أهل البيت عليهم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فمدحهم
على الإنفاق مع حبهم للطعام وحاجتهم إليه فدل ذلك على ما قلناه

باب نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان

قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها دل ذلك
على أن على الوالدة أن ترضع ولدها اللبأ وقال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك دل ذلك على
أنه يجب على الوارث نفقة الصغير إذا لم يكن للصغير مال وإن كان له مال أنفق عليه
من ماله وإذا كان للوارث مال ينفقه في حاله وأجرة الرضاع عليه لأن قول الله تعالى
فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن دل على وجوب أجرة الرضاع للمرضع إذا لم ترضع إلا

بأجرة ... وقوله تعالى لا تضار والدة بولدها على أنها أحق برضاع
ولدها لئلا تضار بأخذه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا توله والدة بولدها
ونهى عن التفريق بين المرأة وولدها في السبي فدل ذلك على ما قلناه قوله لا توله بضم التاء وفتح
الواو وتشديد اللام والموله بضم الميم وفتح اللام الذي وله بفتح الواو وكسر اللام أي ذهب
عقله من غم ونحوه فالمراد بقوله لا توله أي لا يفرق بينها وبينه فيتعلق قلبها به خبر
وعن النبي صلى الله عليه أنه جاء إليه رجل فقال معي دينار فقال أنفقه على نفسك ثم قال
معي آخر قال أنفقه على أهلك ثم قال معي آخر قال أنفقه على ولدك ثم قال معي آخر قال أنفقه
على عبدك ثم قال في الخامسة أنت أعلم به دل على وجوب نفقة الولد على الأب الموسر
معسرا كان الولد أو موسرا لأنه أطلق ولم يفصل فاقتضى ما ذكرناه خبر وروت عائشة
أن هندا ابنة عتبة أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا
يعلم فهل علي من شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فدل على ما قلناه لأنه أطلق ولم يسألها هل لولدها مال أم لا ولو كانت نفقة الولد الصغير
الموسر تسقط عن أبيه الموسر لسألها ... هل هو غني أم لا دل على ما قلناه
وقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فمن ... له بالحضانة والإرضاع والقيام
بالحاجة في الخدمة وحسن التربية وتربية الأب هي الإنفاق على الولد وعلى أمه يدل
عليه قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم قال وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن فعم بذلك جميع المرضعات من الزوجات والمطلقات وعم الأولاد الذين لهم مال
والذين لا مال لهم وهذا واضح **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه قال أرقاكم أرقاكم
لم يجنوا من جهة ولم ... من شيء اكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون خبر وعن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه اشترى قميصين سنبلانيين فخير خادمه أحدهما وأخذ
الآخر دل ذلك على وجوب نفقتهم وكسوتهم على حد نفقة الموالي وكسوتهم قال أصحابنا
إلا أن الإجماع منعقد على أنه لا يجب من النفقة والكسوة العالي إذا كان سواهم
ما يأكلون الكافي من الطعام ويلبسون العالي من الثياب بل لهم مجرد الكفاية ويستحب
فيه التسوية والمواساة ويدل على ذلك خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه
قال للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق فأطلق ولم يفصل بين
العالي والدون من ذلك فدل على ما قلناه خبر وعن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى
الله عليه وآله إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة
أو أكلتين فإنه تولى علاجه وحره **فائدة** الأكلة بضم الألف وهي اللقمة الواحدة دل
على أنه يكره للموالي أن يستبدوا بأنفسهم في الأكل ... شيئا من الطعام وأنه
يستحب أن يعطوا شيئا وإن قل من أوله **فصل** خبر وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أنه
قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار خبر وعنه
صلى الله عليه وآله أنه قال في امرأة أنها تعذب في هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل من خشاش

من خشاش الأرض يعني الهوام ودواب الأرض وما أشبهها وأما الحشيش ...
فهو حشاش العشب الذي يحصل في ... على أن من ملك بهيمة أو دابة وجب عليه القيام
بعلفها وإطعامها قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه وإن امتنع
من الإنفاق على رقيقه أو بهيمته أو دابته أجبره الحاكم على ذلك كما يجبره على نفقة زوجته
وإن لم يكن له مال أكراه عليه إن أمكن وإن لم يمكن باعه عليه أو أمره بتسييبه ليطلب القوت على
نفسه تم كلام الناصر للحق شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع وبتمامه تم الكلام في
كتاب النفقات والله الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله يقول العبد الفقير ... الراجي عفو ربه
عبد الله الفقير إلى الله صلاح بن الجلال الحمد لله الذي جعل الحمد مفتتح كتابه
وآخر دعوى أهل جنانه ذي العظمة والجلال والعزة والكمال والإنعام والإفضال
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ظاهرة آياتها لامحة بيناتها
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين أرسله إلى كافة الخلق أجمعين صلى الله عليه
وعلى آله الطيبين الطاهرين أما بعد فإني لما اطلعت على كتاب شفاء الأوام الذي
كان وضعه جدي لوالدي السيد الإمام الناصر للحق شرف الدين الحسين بن بدر الدين محمد
بن أحمد عليهم وجدته قد أودع فيه من الأخبار النبوية وضمنه الفوائد الجليلة
من فقه العترة الزكية ما لم يسبق إليه أحد غيره من السلالة المرضية الذي صدهم عن
ذلك الشاغل بالجهاد ونشر بدهم في البلاد خوفا من أهل العناد وكان عليه السلام
بدأ بالجزء الثاني ثم صنف الجزء الأول إلى بعض كتاب النكاح فعاقه عن تمام الكتاب
هجوم الحمام فمات دون التمام وقام بتمامه جدي السيد العلامة صلاح الدين
صلاح بن أمير المؤمنين إلى كتاب النفقات ثم لم يأل جهدا في ... طريقته
واتباع أثره قدس الله روحه ... كتاب الرضاع غريبا عن هذا الكتاب فيدخل في بعض
... في سلكه ليكمل الكتاب بما ينتفع به من الأصحاب وما وضعت فيه
شيئا من الأخبار إلا ما صح لي سماعه عن العلماء من أهل البيت الأطهار وسلكت مسلك
المؤلفين في حذف الإسناد ... على طريقتهما والاختصار ... وأوردت
فيه من المسائل الفقهية ما لا غنية عنه من كتب آبائنا عليهم وهي أيضا منسوبة إليهم
وقد اجتهدت في مشاكلة الوضع الذي وضعاه ... الله ...
والمقصود هو الله تعالى وطلب ما عنده وهو تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور
وهذا أوان الابتداء وأسأل الله التوفيق والهدى

كتاب الرضاع فصل الرضاع في اللغة

معجم الراو كسرها كل ذلك ثابت وكذلك الرضاعة بفتح الراو كسرها ايضا فالكسر للاسم من الارضاع والفتح اللوم لا غير باب تحريم الرضاع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة خبر وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي اما علمت ان الله عز وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وروى ان عليا عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه واله اراك تتوق الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب اجمل فتاة في قريش فقال يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب خبر وروى الهادي الى الحق عن علي عليه السلام انه قال يا رسول الله اراك تتوق الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة ابن عبد المطلب اجمل فتى في قريش فقال يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر ومن سنن ابي داود وهو لنا سماع عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة دلت هذه الادلة والاخبار على ان الرضاع في باب التحريم كالنسب الا ما خصته الدلالة واما الاجماع فلا اعلم قايلا من ابناء العلم يخالفه قال السيد الامام الناطق بالحق ط ولا خلاف في انه يجري الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود ورد الشهادة وثبوت النفقة

فصل ولبن الفحل يحرم خبر ما روي عن عايشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قالت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك خبر وعن عايشة ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله في بيتي فاستاذن رجل على حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن على بيتك فقال اراه عما لحفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله ولو كان فلان حيا يدخل علي فقال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر وعن عروة بن الزبير عن عايشة ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جا رسول الله صلى الله عليه واله اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له خبر وعن عروة بن الزبير ايضا عن عايشة قالت استاذن علي عمي من الرضاعة فرددته فجا النبي صلى الله عليه واله فاخبرته ذلك فقال هلا اذنت له تربت يمينك او يداك دل ذلك على صحة ما ذكره ابا ونا وايمتنا عليهم السلام ان لبن الفحل يحرم قال الامام الناطق بالحق ط اما تحريم الرضاع من جهة الام فلا خلاف فيه واما من جهة الاب فمختلف فيه ومذهب يحيى ابي الحسين التحريم ثبوته من جهة الاب قال ضربه وبه قال زيد بن علي ع والقسم والناصر للحق المويد

باله

المويد بالله وغيرهما من اصحابنا وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود ولم يذكر في الكافي خلافا فيه عن احد من اهل البيت عليهم السلام ويزيده وضوحا قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة والاخوات من الاب كالاخوات من الاب والام في هذا ولا اسم الاخت لهما ولان كل من حرم من النسب حرم من الرضاع كالام **فصل** خبر وعن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالماية الرضعة خبر وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره خبر وعن الهادي الى الحق عن الحسن بن قعقعة الاعلى ان امراة اتته فقالت ان ابي اخي اعطيته ثدي حيث منذ ذكرت قرابته فكيف ولد الابد انا نكحه يا بني وقد بلغنا فقال امير المومنين رضوان الله عليه الرضعة الواحدة كالماية رضعة لا تحل له ابدا دلت هذه الاخبار على تحريم الرضاع قليله وكثيره وهو الذي نص عليه الامام الهادي الى الحق وهو الظاهر من قول اسباطه وهو قول زيد بن علي والقسم والناصر للحق والمويد بالله ومن بالله عبد الله بن حمزة سلام الله عليهم ولا اعلم قايلا من اهلنا يقول بخلاف ذلك واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وذهب ابن الزبير وعايشة الى انه لا يحرم اقل من خمس رضعات متفرقات ودليلنا ما تقدم ويزيده بيانا ووضوحا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يفصل بين قليله وكثيره ويدل على ان القليل يتناوله اسم الرضاع خبر ولقوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه واله الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم والقليله تاثير في ذلك كما يكون لكثيره خبر وروي عنه صلى الله عليه واله الرضاع ما فتق الامعا وكان قليل قبل الفطام خبر وروي ان الرضاع من المجاعة ولبن القليل ياخذ منه نصيبه من سد الجوعة وفتق الامعا ويتعلق به تحريم مويد فوجب ان لا يعتبر فيه العدد وذلك ظاهر قول الهادي **فصل فاما احتجاج المخالف** بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحرم المصة والمصتان خبر وروي والاملاجة والاملاجتان والاملاجة بالحا المهملة والجيم المعجمة بواحدة من اسفل المصة والاملاجتان المصتان والملج المص يقال ملج الصبي امه ملجا اذا رضعها والاملاجة ان تمصه لبنها مرة واحدة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان وجوابنا عن ذلك وبالله التوفيق بوجوه منها ان اخبارهم ضعيفة وغيرها ما خبرنا اصح منها واكثر واقوى رواتنا الخيرة الطاهرة واجمعت عليها واجماعها حجة عندنا وقد ضمنا فيما تقدم منها ونزيدها تاكيدا خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه قال تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي القليل والكثير اذ ذكر الله المراضعة ما يقول سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فاطلق سبحانه بعد ذكر الرضاع القليل والكثير فرضاع باجماع الناس خبر وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل عما روي من قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ فاخبر انه قد نسخ فدل ذلك على انه عرف الناسخ منه والنسخ مبطل ما قاله ومنها ان اخبارنا حاظرة واخبارهم مبيحة والحاظر اولى من المبيح ومنها ان المخالف يقول بدليل

الخطاب والخطاب هذا يدل على ان الرضعة الثالثة تحرم وهذا هو لا يوجب التحريم باقل من خمس رضعات فاذا ثبت التحريم في الثالثة فلا خلاف بيننا وبينه في ان الثالثة فيه كالاولى فبطل ما ذكره ومنها ان قوله المصة والمصتان لا يتناول موضع الخلاف لان المصة لا تحرم شيا وكذلك المصتان وانما يحرم حصول اللبن في جوف الصبي فيحتمل ان يكون صلى الله عليه واله سيل عن المصة والمصتين اذا لم يكن معهما لبن يعلم حصوله في الجوف فقال لا تحرم المصة والمصتان ويحتمل ان يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة اعتقادا ان معناهما واحد وهذا صحيح والله الهادي فان قيل خبر روي عن ابن الزبير انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان قلنا الجواب انه يراد به الاسم وهو من اهل اللغة فلزمه ما اجرى من قوله الرضعة والرضعتان واذا اجرى الاسم عليه صح ان المراة تسمى مرضعة لذلك وقد روي عن ابن عمر انه لما بلغه قول ابن الزبير هذا قال قضى الله اولى من قضا ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فبين بقوله ارضعنكم ان المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره وهكذا الهادي الى الحق عليه السلام ذكر في كتاب الاحكام رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه لا تحرم المصة والمصتان خلاف الرضعة والرضعتان فقال عليه السلام وذلك لا يصح عندنا ولا يجوز عليه صلى الله عليه واله لانه لا يخالف كتاب الله وهذا ممن رواه باطل محال **فصل** ودليل اخر روي عن عايشة انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القران وفي حديث اخر في صحيفة عند السرير فلما اشتغلنا بموت رسول الله صلى الله عليه واله دخلت داجن البيت فاكلته **فايدة** قال ابو عبيد الداجن ما الف البيوت من الطيور والشاة الواحدة داجن وجمعها دواجن والحم والظل المعجمة واحدة من اسفل قلنا قد اجاب علماونا رحمهم الله عن ذلك بوجوه منها ان هذا الخبر غير صحيح لانه لم يروه الا عن عايشة ومنها انه لو كان من القران لما ضيع وقد قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيا مما انزله الله تعالى وقد قال الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته ومنها لا يقبل خبر الاحاد في اسم القران ومنها خبر عقبة بن الحارث انه قال للنبي صلى الله عليه واله يا رسول الله اني تزوجت امراة فجات امراة سوداء فزعمت انها ارضعتني وامراتي واني اخاف ان تكون كاذبة فقال النبي صلى الله عليه فكيف وقد قيل فقال فارق الرجل دل ذلك على انه لم يعتبر صلى الله عليه واله بعدد الرضعات اذ لم يسال عن عدد الرضعات ومنها ان ما ذهبنا اليه هو قول امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام وابن عباس وغيرهما من الصحابة وقول علي عليه السلام عندنا حجة يجب اتباعها وتقبح مخالفتها لقوله صلى الله عليه والسلام علي مع الحق والحق مع علي فصح ما ذهبنا اليه والله الهادي **فصل** ويستوي رضع المولود او حلب له فجعل بلغا فيستن في ايجاب التحريم نص على هذا الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام

في

في كتاب الاحكام واليه ذهب م بالله و١٢ ط ع قال ولا من اهلنا يخالفه والدليل على ذلك ظواهر الاخبار نحو قوله صلى الله عليه واله الرضاع ما فتق الامعا وروي ما انبت اللحم وانشر العظم وروي الرضاعة من المجاعة وهذا موجود فيما ذكرنا ولان العبرة بوصول اللبن الى جوف الصبي على وجه يتغذى به دون ما سواه فكل ما يصل الى الحلق ووصل الى المعدة حصل له حكم التحريم وهذا ظاهر **فصل** واللدود بالدال المعجمة واحدة من اعلا المسعط يسعط ويلد بالدال المهملة بواحدة من اسفل وهو يفتح الميم والعين والالف الاسعاط يقال الا اسعطت المراة ولدها والتدامه فالحكم فيها **فصل** ولا فرق بين ان يكون اللبن من حية او ميتة نص عليه القسم واليه ذهب م بالله عليهم في الكافي لبن الميتة عند اصحابنا ووجه ذلك ظواهر الادلة التي قد منا ذكرها ونزيدها ايضا خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم خبر وروي ما فتق الامعا وهذا موجود في لبن الميتة ولانه لو شربه في حال حياتها لتعلق به التحريم فكذلك لو شربه في حال الممات دليله اذا حلب في حال حياتها فسقي بعد موتها فصح ما ذكرناه **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا رضاع بعد فطام خبر وروي عنه عليه السلام انه قال لا رضاع بعد فصال خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين فانه يحرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم دلت هذه الاخبار على صحة ما نص عليه ايمتنا عليهم السلام وابا ونا عليهم السلام ان مدة الرضاع حولان الظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام كافة فيما اعلم ويجوز البدلالة فقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاخبر تعالى بان تمام الرضاع حولين وما زاد عليهما لم يكن من مدة الرضاع وهذا لا يعلم الا شرعا فاذا ورد الشرع بهذه المدة لم يجز ان يكون ما زاد عليهما من مدة الرضاع ولا يجوز ان يكون المراد بالايه التمام من جهة العادة لان العادة تختلف **فصل** ومعنى قوله كاملين لرفع توهم النقص فيهما لان العرب يذكر العام والشهر واليوم وان كان مقصودها الاكثر دون الكمال فرفع الله الاشكال بذكر الكمال وقيل ذكر كاملين تاكيد والقول الاول عندنا اصح **فصل** واختلفوا في الحولين فقال ابن عباس الحولان لمن ولد لستة اشهر فان زاد على ستة اشهر نقص من الحولين لكون الحمل والرضاع ثلاثين شهرا وقال سفيان وجماعة من العلما هو حد لكل مولود في اي وقت ولد لا ينقص الا ان يتراضيا قبل الحولين بالفطام وان اختلفا لم يفطما الولد وروي هذا عن ابن عباس وذكر جماعة من اهل العلم هو حد لكل مولود اجلا من يريد ان المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين دون تحريم الرضاع فيما زاد عليهما وروي معناه عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشعبي والزهري وقال قتادة والربيع وغيرهما فرض الله تعالى على الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين ثم انزل الله الرخصة بعد ذلك فقال

فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني ان هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون الحولين حد محدود وانما
هو على قدر اصلاح الصبي كل هذا قريب والله اعلم **فصل** ونحو ذلك ما كنا نصير ده
نقول وما كان بعد الحولين فلا يحرم وهذا الذي اجمعت عليه اهل البيت ... الطاهرين ... الدنيا
وسمعنا الاجماع وقد خالفنا قوم في ذلك فمنهم من قال حولين ونصف ومنهم من قال ثلاثة احوال
وروي عن عائشة رضي الله عنها ان الرضاع يحرم ولم تحد حدا وقولهم هذا باطل بما ... ان
لم تقم عليه حجة ولا برهان والحجة لنا ما تقدم من الدلالة من الاية والاخبار ونحن نزيدها ايضاحا
خبر روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي زوجة ولي
امة جارية فاتيتها يوما فقالت ... فقال علي عليه السلام
انطلق فجئ ... لا رضاع الا ما انبت لحما او انشز عظما ولا رضاع بعد فصال
خبر وروى الهادي الى الحق عن علي عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان لي
زوجة ولي منها ولد واني اصبت جارية فواقعتها فعمدت امرأتي فاعطتها
ثديها ... فقال
له علي عليه السلام انطلق فانزل ... وخذ بأذن جاريتك ... فانه لا رضاع
الا ما انبت لحما او انشز عظما ولا رضاع بعد فصال فثبت ما ذكرناه والله الهادي **فصل**
فان احتج محتج بما روي عن عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة ابي حذيفة
بن عتبة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان
معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه
فقال لها النبي صلى الله عليه ارضعيه خمس رضعات تحرم بها عليك فارضعته وهو رجل كبير
وكان ابو حذيفة تبناه سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد والجواب عن ذلك وبالله التوفيق
... ان الاجماع يحجها وما روي عنها فقد انقطع خلافه ... ولم يعرف ذلك من سواها
يؤيد ذلك ان ام سلمة ابت ذلك وتابعها ازواج النبي صلى الله عليه ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة ... من رسول الله
لسالم دون الناس **خبر** وروى انهن قلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها
رسول الله صلى الله عليه لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة وقد
روى هذا الخبر الهادي الى الحق في كتاب الاحكام فقال وهذا مما لا يصح عندنا عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا نراه ولعمري ذلك عندنا ... وهذا واضح **فصل** في انفساخ
النكاح بالرضاع قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين ...
وقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب دل ذلك على صحة ما ذكره
الهادي الى الحق عليه السلام في امرأة تزوجت بعد ان طلقها زوجها وخرجت من عدتها ... دون
الحولين ولها لبن من الزوج الذي طلقها فارضعت زوجها الصغير انفسخ النكاح بينهما
لانها صارت امه من الرضاعة نص على ذلك في الجامعين قال الناطق بالحق وهذا مما
لا خلاف فيه ولا صداق لها نص على ذلك في المنتخب لان الفسخ جاء من قبلها وهي غير مدخول بها
وفي الكافي انه مما لا خلاف فيه **فصل** ولا يحل لمن كان زوجها وطلقها ان يتزوجها

بعد ذلك نص على ذلك في المنتخب ومال اليه ابو العباس الحسني قال السيد زيد وهو الصحيح من المذهب
وقال الهادي في جامع الاصول الاحكام يجوز له ان يتزوج بها **وحجة** القول
الاول قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولانها
لما ارضعت زوجها الصغير بلبن زوجها الاول صار الصغير ابنا له من الرضاعة كما
نعلم ان لبن الفحل يحرم فاذا صار ابنا له كانت المراة التي ارضعته حليلة ابنه فلا
يجوز ان يتزوج بها وهذا هو القول هو الصحيح عندنا لانها امراة ملكها بعقد النكاح
ابنه من الرضاعة فوجب ان تحرم عليه كما لو ارضعت امراة صبية وزوجها وهما
طفلان بلبن زوجها فان المرضعة تحرم عليه ولانه اجتمع ها هنا الحظر والاباحة
فكان الحكم الحظر ولان هذا احوط والاحتياط فيما يتعلق بالفروج اولى **وحجة**
القول الثاني ان المراة لم تكن حليلة ابنه الا من شرع لانه حين صار ابنا له انفسخ
النكاح بينه وبين المراة فلم تكن حليلة له في حال كونه ابنا له وانما كانت حليلة في
حال ليس فيها بابن لها **فصل** ولا يجوز شهادة النساء في الرضاع ولا يجب
فيجب به انفساخ النكاح وانما يستحب **والحجة** في ذلك خبر عقبة بن الحارث
قال يا رسول الله ان امة سوداء ذكرت انها ارضعتني وامرأتي قال فارقها قال
اخشى ان تكون كاذبة **قال** وكيف وقد قيل دل الخبر على صحة ما ذكره السادة
الهارونيون رحمهم الله وظاهر مذهب الهادي انه لا يجب انفساخ النكاح بشهادة
النساء وحدهن وهو اختيارهم ... انه عليه السلام لم يقل بها حرمت
عليك ولا فرق بينهما وانما فوض الامر اليه فقال فارقها كما يقال طلقها ولهذا قلنا
انه يستحب انفساخ النكاح وقلنا انما يستحب له ذلك لقوله صلى الله عليه كيف وقد
قيل فدل على ان مفارقتها مستحبة عند اعتراض الشبهة لانه عليه السلام ...
على سبيل الاحتياط ويدل عليه قوله صلى الله عليه اياك وما ...
وان كان عندك اعتذاره ولان فيه ترك القالة وهذا ظاهر والله الهادي
وهذا اخر ما اردناه من كتاب الرضاع ونسال الله التوفيق والتسديد بمنه وان يجعله
خالصا لوجهه وذخرا للمعاد والحمد لله على كل حال والصلاة على محمد وآله خير آل
تم تاليف السيد ... ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب البيوع

الأصل في جوازها قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما البيع عن تراض دل ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التراضي فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على أن الصبي والمجنون لا يصح بيعهما ولا تزويجهما خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا دل ذلك على ثبوت الخيار قبل التفرق والعلماء من قائل أحدهما يعتبر التفرق بالأقوال وهو قول القاسمية والثاني يعتبر التفرق بالأبدان وهو قول الناصر به وهو الصحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى خبر وعن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة لا يترك البيع ولا يزال يخدع فقال النبي صلى الله عليه وآله من بايعته فقل لا خلابة أي لا خداع والخلابة بكسر الخاء معجمة ولجده من أصحابنا على قال كان قليل الاعتياد للبيع والشرى وكان هناك تدليس وغرر فله الخيار ثلاثا والصحيح أن كان لا يبصر له في البيع ويخدع في بيعه على الاستمرار أن له الخيار بشرط أن يقول لا خلابة وعن النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار في ثلاثة الأيام فلا خلاف في جوازه خبر ممنوعا رواه ابن عمر خبر وعنه صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار إلا أن تكون صفقة خيار دل ذلك على جواز اشتراط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام لقوله لا بيع خيار وقوله إلا أن تكون صفقة خيار على الإطلاق خبر وغيره صلى الله عليه وآله على بيع وشرط فدل على صحة العقد مع الشرط على الإطلاق ودل الخبران الأولان على جواز البيع مع شرط الخيار على الإطلاق فحملناهما على أن البيع يصح مع شرط الخيار إذا كان إلى مدة معلومة وحملنا هذا الخبر على ما يتعلق بكل شرط يقتضي الجهالة في المدة ونحوها بدلالة الإجماع فإنه لا خلاف في أن كل شرط يقتضي جهالة في العقد أو في المعقود عليه أو الثمن ونحو ذلك فإن البيع لا يصح قول الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم يدل على وجوب الإشهاد على البيع وهو قول العسيم بن ابراهيم خبر وروي أن النبي صلى الله عليه اشترى من أعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال له اختر فقال الأعرابي عمرك الله بيعا فدل ذلك على أن الإشهاد غير واجب ويكون مستحبا لظاهر الآية وهو قول الهادي إلى الحق وكما يدل على ذلك يدل على ثبوت الخيار بعد عقد البيع وقبل التفرق والذي يقال للأعرابي اختر بعد وجوب البيع وقوله عمرك الله بيعا أراد عمرك الله من بيع والمعنى إذ يعمرك حتى تقوم بأمورك ولا تتولاها عنك غيرك أو أعقدك وهلاكك خبر وروى الهادي بإسناده إلى علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أريد التجارة فادع الله لي فقال له علي يا أمير المؤمنين أوفقهت في دين الله قال أو يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه

ثم المتجر من باع واشترى ولم يسأل عن حلال وحرام ارتطم في الربا ثم ارتطم وفي الحديث الهادي في الأحكام ارتطم في الربوا ارتطم حتى لم يتخلص ثم ارتطم ذكره ثلاثا ومعنى ارتطم أي صار يقال ارتطم على الرجل أمره أي صار عليه مثل أهبر وارتطم في الوحل أي وقع فيه وقال الأعرابي القول إن صدقة العمل أسهم والتشاه العمل ضاق وإن نظم الحال بالجاهر ... المشار عند المساحة قال خبثا ثم ... في كل يوم من معتد قال أو تستائر أوليا دل ذلك على استحباب التفقه في الدين قبل الدخول في التجارة

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

خبر وروي أن النبي صلى الله عليه دفع إلى عروة البارقي دينارا وأمره أن يشتري له به أضحية وروي شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بالشاة الأخرى والدينار إلى النبي صلى الله عليه فقال أحسنت ودعا له بالبركة حتى يجعلوه لو اشترى التراب لربح فيه خبر وروي أنه أعطى حكيم بن حزام دينارا وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى له شاة وباعها بدينار ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك دل الخبران على جواز وقوع البيع والشرى الموقوفين على الإجازة وهو رأي الهادي وبه قال الناصر والهارونين خبر وروي أن النبي قال سأله رجل النبي صلى الله عليه وآله عن الخمر تصنع خلا فكرهه وقال أهرقها خبر وروي أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا فاقتضى ذلك أن تخليلها لا يسقط حكم تحريمها وأنه يجب أن يخللها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن اليهود وقال إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها فإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه خبر وروى سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان خبر وفي حديث آخر إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها دل ذلك على تحريم هذه الأعيان المحرمة الذوات وتحريم أثمانها وهو مذهب القاسم ويحيى وأسباطهما إلا الكلب فنص القاسم على جواز بيع الكلب المعلم والمعنى لو زرع أو ماشية أو ضرع وقال المؤيد بالله يجوز بيع الكلب إذا كان كلب صيد أو ماشية أو زرع ودليله ما تقدم في الاستثناء في الأخبار المتقدمة خبر وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى النبي صلى الله عليه أنه قال من اقتنى كلبا لغير زرع أو ضرع أو كلب ضار نقص كل يوم من عمله قيراطان خبر وروي أن النبي صلى الله عليه أذن في اقتناء كلب الماشية وفيه إشارة إلى جواز بيع الكلب إذا كان لزرع أو ضرع أو كان كلبا ضاريا يحمي أهله لأنه ربما لا يمكن اقتناؤه إلا بالشراء قال يحيى عليه السلام لا يجوز اقتناء الكلب إلا لزرع أو ضرع أو صيد واحتج بالخبر الذي رويناه عنه وفسر الضاري بكلب الصيد

خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع امهات الاولاد خبر وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال في مارية القبطية حين حملت بابراهيم على بعض الروايات
وحين ولدت على بعضها اعتقها ولدها وان كان سقطا خبر وروى ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته
واذا مات فهي حرة خبر وعن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه قضى في امهات الاولاد
ان لا يبعن ولا يعتقن بموت المولى دل ذلك على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد وانهن يعتقن
بموت المولى وهو مذهب القسم ويحيى واسباطهما وهو قول علي عليه السلام
قال القسم ويحيى وهي الرواية الصحيحة عنه عندنا ولم يصح ما يروى عنه من جواز
البيع خبر وروى جابر ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر
به النبي صلى الله عليه وآله فبيع خبر وعن جابر ايضا قال كان بالمدينة رجل اعتق غلاما
له قبطيا عن دبر منه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له الحاجة فامره ان يبيعه
فباعه بثمان مائة درهم من نعيم بن النحام خبر وروى جابر ان رجلا من الانصار يقال
له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي
صلى الله عليه وآله فقال من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن عبد الله بثمان مائة
درهم فدفعها اليه فقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه خبر وروي
انه صلى الله عليه باعه ثم قال الله عنه غني وانت اليه احوج دل ذلك كله
على جواز بيعه اذا كان مولاه فقيرا وهو احد قولي الهادي ثم خبر وروى زيد بن
علي عن ابائه ان رجلا اتى عليا عليه السلام بعبد له فقال ان عبدي هذا قد جنى جناية أفلي ان
ابيعه قال لا قال فانه قد احدث قال احدث على نفسه وليس لك ان تبيعه
وهذا يقتضي ان بيعه لا يجوز مع الفساد وان احدث فسادا حدثه على نفسه
خبر ونهى النبي صلى الله عليه عن بيع الغرر فاقتضى ذلك نهي كل بيع يكون غررا خبر ونهى
صلى الله عليه وآله عن بيع الصوف على ظهور الغنم فدل على انه لا يجوز بيعه على ظهورها
اذا كانت حية فاما اذا كانت مذكاة جاز بيعه بالاجماع خبر وروي عنه صلى الله عليه
انه قال من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع المؤبر الملقح يقال ابر النخل
اذا لقحها وهذا يقتضي انه اذا باع نخلا قد ابرت فثمرتها له الا ان يشترطها المشتري حملها
في البيع فانها تكون للمشتري ودل الخبر بفحواه على ان من باع نخلا غير مؤبر فثمرته للمشتري
من غير اشتراط لان السنة خصت المؤبر فاما مذهب الهادي عليه فان الثمرة للبائع
سوى كانت النخل مؤبرة او لا الا ان يشترط المشتري هذا هو الذي حصله من مذهب
يحيى السيد وفائدة الخبر عنده ان الغرض به ان يشرك ما جرت به العادة من التابير
على العموم حكمه حكم ما لم يؤبر فكذلك فان الثمرة تكون للبائع الا ان يشترط المشتري
خبر ونهى صلى الله عليه عن بيع ما لم يقبض خبر وقال صلى الله عليه لحكيم بن حزام اذا
ابتعت بيعا فلا تبعه قبل ان تستوفيه خبر وعن ابن عباس وجابر وابن عمر عنه
صلى الله عليه انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه دلت هذه الاخبار

على

على ان بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز وهو قول الهادي فانه نص على ذلك ونص على ان من
باع شيئا لم يقبضه فبيعه باطل خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز وهذا يقتضي
ان بيعها قبل القبض لا يجوز وهو احد قولي الهادي عليه وصورة المسألة ان من اصاب ما
يجب فيه الخمس فعزل اخراجه الى مستحقه وابانه اياه لا يجوز لمستحقه ان يبيعه فاما
الصدقة فلا تكون صدقة في حقيقته الا بعد صيرورتها في يد الفقير او في يد المصدق
فوضعها بان بيعها قبل القبض لا يجوز يجب ان يكون متسعا ومعناه ان مستحقها بعد الاخراج
اليه لا يجوز له بيعها قبل اخراجها اليه لانه لا يملكها الا بعد اخراجها اليه وقبضه لها
خبر وروى الهادي باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه بعضا كان غنم فباعه
من المشركين فاشترى به سلاحا وغيره مما في ايديهم خبر وروى اهل المغازي ان النبي
صلى الله عليه وآله بعث سعد بن زيد الانصاري اخا بني عبد الاشهل بسبايا من سبايا
المشركين فابتاع بهم خيلا وسلاحا دل ذلك على جواز مبايعة المشركين
وهو الذي نص عليه الهادي حيث لم يبايعوا سلاحا ولا كراعا خبر وروى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع اللبن في الضرع وهذا يقتضي ان ذلك لا يجوز
وهو احد قولي الهادي خبر ونهى صلى الله عليه عن بيع المجر والمجر اشترا ما في الارحام
وهذا يقتضي انه لا يجوز بيع الحمل في البطن خبر ونهى صلى الله عليه عن بيع حبل الحبلة وبيع
الملاقيح وبيع المضامين فدل على ان بيعها لا يجوز وهو قول الهادي اما حبل الحبلة فقيل
هو بيع السلعة بثمن الى ان يلد الناقة ويلد حملها فوجه فساده على هذا انه بيع ثمن
مشروط الى اجل مجهول وقيل هو بيع ما يلد حمل الناقة فوجه فساده على هذا انه
بيع المعدوم الى اجل مجهول واما بيع الملاقيح فالملاقيح ما في بطون الانعام وهي الاجنة
التي لم تولد واحدها ملقوحة واما المضامين فهي ما في بطون الفحول وهي ما في اصلاب الفحول
وكانت الجاهلية تتبايعون ما تضرب الفحل في عام وفي اعوام وهي المعدوى بالعين
المعجمة مفتوحة والدال معجمة من اعلى مفتوحة قال الفرزدق ومهور نسوتهن
اذا ما انكحوا غدوي كل هبنقع تنبال التنبال القصير الباء معجمة من اعلى باثنتين
٢ والثانية نون والثالثة باء معجمة من اسفل بواحدة ووجه فساد بيعه انه بيع معدوم
الى اجل مجهول خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الابق
خبر وروى الهادي باسناده ان النبي صلى الله عليه نهى عن شرطين في بيع وعن
سلف وبيع وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع الملامسة وعن طرح الحصاة وعن بيع الشجرة
حتى تحصد وعن بيع الغرر دل على ان هذه البيوع غير جائزة اما الشرطان
في بيع فهو ان تبيع سلعة نقدا بكذا ونسيئة بكذا او الى اجل كذا بكذا والى اجل
كذا بكذا ذكره زيد بن علي في المجموع الاولى يفسد البيع لجهالة الثمن وفي الثانية

لان الثمن والاجل مجهولان وذلك نحو ان يقول له ضمنت له ان ابيعه شيئا بكذا او كذا دينارا
على ان يدفع الي دنانير كذا وكذا فتعذر الطعام قبل عقد البيع لجهالة الثمن اذ
لا يدرى هل الثمن الدنانير او الطعام وقد نص الهادي عليه السلام على بطلان هذا
البيع وهذا وان كان فاسدا فانه لا يليق بصورة المسئلة وعلى الجملة فكل عقد
اجتمع فيه شرطان فانه لا يجوز الا ما خصه دليل لظاهر الخبر واما سلف
وبيع فقيل هو ان يسلم في شيء لم يبعه قبل ان يقبضه فيفسد لانه لا يجوز التصرف
في المسلم فيه قبل قبضه والمسلم فيه مبيع فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض ذكره
[illegible] عليه السلام وقيل معناه ان يبيعه ثوبا بدينار ويسلفه دينارا ذكره
المرتضى لدين الله محمد بن الهادي يحيى اذا كان لا يسوى دينارا الا بعد افياغه نسيئة
وازداد الاثمنة [illegible] نسيئة [illegible] لم يجز [illegible] توجه ع
على اصل الهادي عليه السلام قال لان عنده كل بيع حرام لا يجوز [illegible] تفصيله واما
بيع ما ليس عندك فهو بيع المعدوم ولا شبهة ان بيعه لا يجوز واما بيع الغائب اذا كان
موجودا فجائز عند الهادي عليه السلام واسباطه اذا كان معروف الجنس والنوع والمعنى
او يكون ممتازا عن غيره نحو ان يقول بعت منك الحب الذي في داري او الثوب الاحمر
الذي في [illegible] جائز وللمشتري خيار الرؤية عندنا وبينه حبر ما روى ابن
ابي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة ارضا بالمدينة فاقله بارض له في الكوفة فقال
عثمان بعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لي لاني ابتعت مغيبا وانت فقد رأيت
ما ابتعت فتحاكما الى جبير بن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة
لانه ابتاع مغيبا واما بيع الملامسة وطرح الحصاة فكانت الجاهلية اذا تساوم
المشتري والبائع ثم لمس ذلك الشيء او طرح عليه حصاة اوجبوا البيع ذكره السيد
حبر ونهى النبي صلى الله عليه واله عن [illegible] المنابذة والملامسة [illegible]
اذا انبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره فقد
وجب البيع وقيل في طرح الحصاة ان يقول بعتك ما وقع عليه الحصاة من ثوب
او ارض فلا يصح البيع لان المبيع مجهول والمعنى قريب واما بيع العذرة [illegible]
حبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
عنه حبر وروي انه صلى الله عليه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا ثمنها حبر وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه فقال اني [illegible] فابيع شحومها فقال رسول الله صلى الله عليه
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها حبر وعن جابر قال
قام رجل فقال يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فانا ندهن بها السفن وندهن بها الجلود ونستصبح
بها فقال رسول الله صلى الله عليه ان اليهود لما حرم الله عليهم شحومها اخذوها
فجملوها واكلوا اثمانها [illegible] حتى اذابوها وهي بالجمل دلت
هذه الاخبار على تحريم اثمان الاعيان التي حرمها الله تعالى وعلى تحريم الانتفاع بها وهي

مذهب الهادي الى الحق واما بيع الآبق فلانه غرر لانه قد يعود فيمكن قبضه وتسليمه
وقد لا يعود فيتعذر ذلك فيه حبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الغرر
وقد رواه الهادي في الاحكام فكل ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه وكذلك كلما كان معدوما
غير موجود لم يصح بيعه قال ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر حبر وسئل
النبي صلى الله عليه عن سمن وقعت فيه فارة فماتت فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مائعا فلا تقربوه دل على انه لا يجوز بيع ما خالطته
النجاسة من المائعات ولا الانتفاع به لانه لو جاز ذلك لما امر باراقته حبر لانه
صلى الله عليه نهى عن اضاعة المال حبر وعن علي عليه السلام انه قال يستصبح به [illegible] المتنجس
وبه قال [illegible] وعبد الله وخرج السيد احمد الازرقي على مذهب القسم بن ابرهيم
وبعض [illegible] في الافادة على جواز بيعه مع بيان عيبه وحكى انه توقف في ذلك حبر
ونهى صلى الله عليه عن بيع السنين حبر ونهى صلى الله عليه واله عن بيع الثمرة للسنين
حبر ونهى صلى الله عليه عن بيع المعاومة وهي بيع الشجر والنخل سنتين او ثلاثا او اكثر
وهو مشتق من العام يقال للشجر اذا حملت سنة ولم تحمل سنة قد عاومت وسانهت
يقال عاملت فلانا معاومة ومسانهة ومشاهرة دل ذلك على ان بيع الثمر قبل
وجودها لا يجوز وهو اجماع حبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تبيعوا
الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله ما معنى تزهي قال تحمار او تصفار ارايتم ان منع الله
الثمرة بما ذا يستحل احدكم مال اخيه حبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحها حبر ونهى صلى الله عليه عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
حبر وعن ابن عمر انه صلى الله عليه نهى عن بيع النخل حتى تزهي والسنبل والزرع حتى
يبيض ويامن العاهة حبر نهى صلى الله عليه عن بيع الثمرة حتى يطلع رواه جابر دل
ذلك على انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها ويؤمن فسادها وهو احد قولي الهادي
الى الحق قال جده القسم صلاح العنب ان يطيب بعضه وفي النخل اذا ازهى وشرط في صحة
بيعه ان يكون كذلك قال القسم بالله يجوز بيعها على الاطلاق اذا امكن الانتفاع بها حبر
وروى جابر انه صلى الله عليه نهى عن بيع الكلب الا كلب الصيد والسنور دل على جواز
بيع الكلب اذا كان لصيد كما رواه ايضا عن القسم عليهم ودل على جواز بيع الهر
حبر وما روي من نهيه صلى الله عليه عن بيع الهر فانه محمول على الهر الوحشي الذي
لا ينتفع به فدل ذلك على ان المسئلة لا خلاف فيها بمعنى انه لا خلاف في جواز بيع
السنور وهو الهر حبر وروى الهادي الى الحق عن النبي صلى الله عليه انه كان
اذا قدم عليه بالسبي صفهم ثم قام ينظر اليهم فاذا راى امراة تبكي قال ما يبكيك
ما شانك فيقول بيع ابني فيامر به فيرد اليها وقدم اليه ابو اسيد بسبي فصفوا
فقام ينظر اليهم فاذا امراة تبكي فقال ما شانك فقالت بيع ابني في بني عبس فقال
[illegible] لتركبن فلتجيئن به كما بعته بالثمن فركب ابو اسيد فجاء به فدل ذلك
على انه لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها فاما في الاحكام ويفرق بين السبي لا ان بين

الام وولدها واحتج بما تقدم حبر ونهى صلى الله عليه عن عسيب [illegible] فدل على ان ذلك لا يجوز
وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام واختلف في صورة ذلك فقيل هو ما تقدم ذكره في شرطين في
بيع وقيل هو ان يقول بعتك هذا بالف نقدا وبالف نسيئة فلا يجوز للخبر وقيل هو ان يقول بعتك
هذا بالف على ان تبيعني داره بالف فلا يصح للخبر ايضا حبر ونهى صلى الله عليه عن حلوان الكاهن
ومهر البغي والحلوان بالحاء غير معجمة مضمومة مهر المراة والحلوان ان ياخذ الرجل من مهر ابنته
شيئا لنفسه وكانت العرب تعير به والحلوان عطاء الكاهن وبعث المراة اي اجرتها قال الله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حبر وروى النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه
يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى
حمى وان حمى الله حرام وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى دل على انه لا يجوز بيع شيء
ممن يعلم ان جميع ماله حرام ودل على انه يكره بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرا وبيع
السلاح والخيل ممن يعصي الله بها فان باع فنص القسم على جواز البيع وذلك لظاهر
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونص
الهادي الى الحق في الاحكام على انه لا يجوز بيعه ممن يتخذه خمرا واحتج له بعض مذهبه
بانه يكون معاونة على الاثم والفعل الحرام وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وهذا بعيد لانه لا يكون معاونة الا مع القصد بل هو تمليك والتمكين مع فقد قصد
الاعانة غير قبيح فاما اذا قصد اعانتهم بذلك لم يجز وهو اجماع وكذلك القول
في بيع الخشب للطنابير والمزامير وبيع السلاح والخيل من المعتدين في الارض من كافر
او ظالم حبر واحتج القول على النهي غير ذلك هو قوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك حبر ولقوله صلى الله عليه واله من دار
حول الحمى يوشك ان يقع فيه واذا باعه ممن عرف عادته باتخاذ الخمر لم يومن ان يتخذها
خمرا وقد امره صلى الله عليه بترك ما يريب والامر يقتضي الوجوب حبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها حبر وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال
من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما اكل الربا فدل ذلك على انه لا يجوز بيع ارضها
ولا اجارتها لان للوارد فيها حق النزول فيها حسبه اشترط على مذهبنا الهادي الى الحق
فاما ما احتج انه عمر بن الخطاب امر نافع بن عبد الحرث ان يشتري دارا بمكة للسجن من صفوان
بن امية فاشتراها بابعة الاف درهم فان ثبت او لا فلا تعارض عن حكم العقل ولان
القول والفعل اذا تعارضا كان المصير الى القول اولى لان الفعل قد يقع على وجوه
مختلفة ولا يدرى على ايها يحمل يزيد ما ذكرناه وضوحا قول الله تعالى والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمسجد الحرام اذا ذكر في
القرآن كان المراد به جميع الحرم بدليل قوله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام صحت بذلك ما ذكرناه حبر وعن النبي صلى الله عليه واله قال لا املاك على
حر حبر وروي ان رجلا باع نفسه في ولاية عمر فلما استدت عليه البلوى اتاه فقال
اني رجل حر فقال ابعدك الله انت وضعت نفسك فقال علي عليه السلام الى حر

ملكه فاصنعه والبائع حر بالشيء اذا قام المشتري ان يتبع البائع بالثمن فان كان في ما فق
من الافاق فاستسعه دل ذلك على ان بيع الحر باطل وعليه اجماع المسلمين وما ذكره من
الصحب للبائع المراد به اذا كان عالما بانه حر وكذلك قوله اضرب العبد اذا كان
بالغا عاقلا لانهما قد اتى قبيحا اما ان يحطوا فاستحق التاديب حبر وروى الهادي
الى الحق باسناده الى ان رجلا باع نفسه في ولاية عمر فلما استد عليه البلا اتاه فقال
اني رجل حر فقال له عمر ابعدك الله انت الذي وضعت نفسك فقال له علي عليه السلام
انه ليس على حر ملك فانظر له حرا باستبانا والبائع له ومن اشتراه ان يتبع البائع
بالثمن فان كان ما فق من الافاق فاستسعه اما اني اقول لك ذلك لانه قد خدعه
الثمن فلو كان صبيا صغيرا او عجميا مستضعفا لم اضربه ولم استسعه قال يحيى
انما نرد ضرب المشتري له لانه لم يعلم انه حر عند ما اشتراه حبر وعن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا وعن بيع المواصفة وعن تلقي الركبان
وعن الكالي بالكالي وعن بيع العربان وعن النجش وعن عسب الفحل فدل ذلك
على ان البيع على احد هذه الوجوه لا يجوز وتفسيرها فتقول اما المحاقلة فهي بيع
الزرع في سنبله بالحنطة واشتقاقه من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه
قبل ان تغلظ سوقه وفي الحديث لا ينبت البقلة الا الحقلة وقد تقدم النهي عن
بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها ويؤمن فسادها واما المزابنة فهي بيع الثمر
على رؤوس النخل بالثمر كيلا وبيع العنب على الكروم بالزبيب كيلا وبيع الزرع بجنسه
من الحنطة كيلا واشتقاقه من الزبن وهو الدفع لان المتبايعين اذا وقفا فيه
على الغبن ترادا اي تدافعا فاراد الغابن ان يمضي البيع واراد المغبون ان يفسخ
بيعه فلا يجوز ذلك لهذا الخبر وهو مذهب الهادي الى الحق ويدل على ذلك الخبر
المجمع على روايته وهو نهي النبي صلى الله عليه عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل كيلا
بكيل وفي بعض الروايات في الاملاك مثلا بمثل يدا بيد فان قيل فما تقولون في خبر العرايا
قلنا ذلك خاص فيما دون خمسة اوسق على ما بيناه وهذا انما زاد على ذلك واما الثنيا
فهو ان يبيع الرجل شيئا جزافا لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ثم يستثني منه
شيئا مكيلا او موزونا او معدودا لان ما استثناه اكثر فانه لا يجوز كذلك لهذا
الخبر ولما في ذلك من جهالة المبيع فانه لا يدرى كم المستثنى منه الا بالاستثناء حبر وهو
ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما انه
حلف وقال واستثنيت حتى تواصفنا ولم اعلمه ولي خيار فقال علي عليه السلام
بيعكما فاسد واما بيع المواصفة فهو ان يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبتاعها
المشتري بالصفة قبل القبض والرؤية وانما قيل لها مواصفة لان المشتري بيع باع من
غير نظر ولا حيازة ملك بل هو على الوصف فلم يجز لهذا الخبر حبر ونهيه صلى الله عليه واله
عن بيع ما لم يقبض واما تلقي الركبان فهو ان يتلقى الجلوبات وكان اهل المصر
اذا بلغهم ورود الاعراب بالسلع تلقوهم قبل ان يدخلوا المصر فاشتروا منهم

ولا علم للاعراب بسعر المصر فيغشوهم ثم اذا حاوه للحضر فاغلوه على المسلمين ولو جلوه فيه والخبر يدل على انه لا يجوز خبر ويدل عليه ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاها فاشتراها منهم فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق ودل الخبر الاول على انه لا يجوز تلقي الركبان ودل هذا الخبر على ثبوت الخيار لمن غروه ودلسوا عليه فاما من لم يغروه ولم يدلسوا عليه ولم يغشوه فالاول انه لا خيار له لانه لم يوجد سبب الخيار فجعل الخيار دليله مع من لم يشتري في المصر واما الكالي بالكالي فهو بيع النسيئة بالنسيئة وهو مثل ان يسلم الرجل الى الرجل ما يه درهم الى سنه في كر طعام فاذا انقضت السنه ووجب الطعام قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم الى شهر فهذه نسيئة انتقلت الى نسيئة وهو بيع الكالي بالكالي هذه صورته واما اسمها يجري مجراها في كل دين عقد جميع الفقهاء عليهم السلام ودليله الخبر فانه عام في كل دين في الذمة بيع بدين في المستقبل ثابت في الذمة واما بيع العربان فهو ان يساوم الرجل بالسلعة ثم يدفع الى صاحبها دينارا او غيره على انه اذا اشترى السلعة كان الذي دفعه اليه من الثمن وان لم يشترها كان ذلك الشي لصاحب السلعة فلا يرتجعه منه يقال عربان وعربون فدل الخبر على انه لا يجوز ولظاهر قوله الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم واما النجش في المبايعة فهو ان يدخل الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها لكن ليغر غيره بزيادته وهو من تجشي الصيد وهو حثه وتشويقه الى الشرك فقال للصايد ناجش قال الاصمعي يقال ناجش وكتمي الابل جمعها بعد التفرق قال الشاعر

خبر غير الشرى وشابق ناجش خبر وقيل هو ان يمدح السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره ويزيد والاصل في النجش مدح الشي واطراؤه وقيل النجش تنفير الناس عن الشي والاصل تنفير الوحش من مكان الى مكان وفي الحديث لا تناجشوا ما خوذ من النجش ولحث الصيد اثر ثم واما عسب الفحل فهو كراوه الذي يوخذ على ضرابه وهو لا يجوز للخبر خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه عن حلوان الكاهن وهو ما يعطى الكاهن على كهانته يقال حلوته اذا اعطيته على عمله والحلوان ايضا الرشوة وهو ما ياخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تعيّر به قالت لا ناخذ الحلوان من بناتنا دل الخبر على انه لا يجوز بيع الحلوان ولا شراؤه خبر ونهى صلى الله عليه واله وسلم عن بيع حاضر لباد قال ابن عباس لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا خبر وروى جابر قال قال صلى الله عليه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض دل ذلك على انه لا يجوز لان البادي اذا قدم بمتاعه يريد بيعه فباعه بنفسه فربما يرخص لاهل القرية فاذا قال له الحاضر اتركه حتى ابيعه لك قليلا قليلا

وازيد في ثمنه كان في ذلك اضرار باهل القرى خبر وقد قال صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمراد انه ليس ذلك من الاسلام في شي ولا يجوز خبر ونهى صلى الله عليه واله عن ربح ما لم يضمن وفيه وجهان احدهما ربح ما لم يقبض فمن باع شيا لم يقبضه ثمن باعه وربح فيه لم يطب له الربح عند الهادي الى الحق وعليه صرفه الى بيت المال والثاني ربح ما لم يضمنه ملكا كان يغصب شيا او يسرقه ثم يبيعه ويربح فيه فانه يتصدق بالفضل عند يحيى عليه السلام ذكر ذلك ابو العباس خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق خبر وروي انه رخص في العرايا وروي انه رخص في العرايا بالتمر او الرطب ونحوه فاختلف في معناه فقيل في العرايا خبر هي العطايا وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يعطيها صاحب النخل فيجيء طيبا وهذا قول القاسم على انه لا يلحق بالحرام ولا خلاف انه يجوز هبة التمر والزبيب رطبا وعنبا وبما يساويه اجماع الا ممنا وله الرخصة وقيل العرية العطية خبر وعن زيد بن ثابت انه قال رخص النبي صلى الله عليه ان يباع العرايا بخرصها تمرا خبر وعن ابي هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك بعض الرواة خبر وعن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا خبر وعن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه والا يباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا خبر ولما شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله ان الرطب يدركه وليس في ايديهم نقد يشترون به رخص في ان يعطيهم اصحاب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض موجل قدر ما دون خمسة اوسق وانما خص هذا القدر والخرص يرجع الى ما يعطى من الرطب التي على روس النخل لا التي يوخذ من العوض عنها قبل العوض في بعده بذلك لدون خمسة اوسق لا يلزم الاخذين العشر واخص ذلك من اصل الهادي الى الحق ان من حصل في يده ثمار بعوض صار فدلزمه اخراج الصدقة منه فانه كان قد اشتراه اخرج نصيبه ما اخرجه على البايع قبل رخص لها ولا المحتاج فيما دون خمسة اوسق لئلا يلحقهم الضر باخراج الصدقة فيها ومعنى الرخصة فيها ان اخذ قدر منها على عوض بالخرص يدخله الجهالة فرخص لهم النبي صلى الله عليه في ذلك مع الجهالة وهذا المعنى ذكره زيد بن محمد ورواه عن السيد الحسني الى غير ذلك من الاختلاف وهذا الوجه اولى من الاول ويكون خبر العرايا خاصا للخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله وهو قوله الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه عبادة بن الصامت وغيره فيكون خبر العرايا خاصا لهذا الخبر والحاديث خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وروي لا يستام على سوم اخيه دل على الله

يجوز والمراد به ان يخطب رجل امراة وهو كفو لها فترضى به وليها وترضى المراة
به فياتي آخر فيخطبها ويرغبها فيه بزيادة على ما يعطي من المال وغيره ليستميلها
لها دون الخاطب الاول فهذا لا يجوز وكذلك اذا اراد رجل رجلا في سلعة واذعن
له ببيعها بثمن معلوم فلما قرر ذلك بينهما اتى آخر فزاده في ثمنها لياخذها
دون الخاطب فهذا لا يجوز ودليل ذلك كله الخبر فاما اذا لم يكن قد رضاه بثمن
معلوم يتمم له به وتباعدا الى البيع به فجاز ان يعرض السلعة الدلال في السوق
او نحوه فانه اذا اعطاه اثنان فيها شيئا جاز لغيره ان يزيد عليه خبر ودليله
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا من الانصار اصابه جهد
شديد هو واهل بيته فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر له ذلك فقال
ما عندي شي فقال اذهب فاتني بما كان عندك فذهب وجاء بحلس وقدح
فقال يا رسول الله صلى الله عليه هذا الحلس والقدح فقال من يشتري هذا
الحلس والقدح فقال رجل انا آخذها بدرهم فقال من يزيد على درهم فسكت
القوم فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذها بدرهمين فقال هما لك ثم قال
ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي دم موجع او فقر مدقع او غرم مفظع واه
الس والحلس بساط يبسط في البيت ومنه الحديث كن في الفتنة حلسا
من احلاس بيتك حتى ياتيك يد خاطية او منية قاضية اي الزم بيتك لزوم
البساط خبر وروا ابو امامة الباهلي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان يحتكر الطعام والحكر بفتح الحاء معجمة وفتح الكاف وبالراء الطعام المحتكر تربص به
الغلا والحكرة بضم الحاء غير معجمة وسكون الكاف ما يجمع من الطعام ليتربص به الغلا خبر وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله عز وجل
وبرئ الله منه خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من احتكر طعاما يريد به الغلا
فقد برئ من الله والله برئ منه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال بئس العبد
المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح خبر وعنه [illegible] ان
سمع برخص ساءه وان سمع بغلا فرح خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم
انه قال يحشر الحكارون وقتلة النفس في درجة واحدة ومن دخل في شي من سعر
المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيامة خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الجالب الطعام مرزوق والمحتكر
عاص ملعون خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
خبر وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه
الله بالجذام والافلاس خبر وعن النبي صلى الله عليه وروي عن زيد بن علي [illegible]
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الجالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون وهذا الخبر

يجري المسند الى رسول الله صلى الله عليه واله لان احكام الافعال لا تعلم الا سمعا
منه صلى الله عليه واله ودلت هذه الاخبار على ان الاحتكار لا يجوز وانه محرم محظور
واختلف في معنى الاحتكار المنهي عنه فعلى هذا مذهب الهادي الى الحق هو ان يكون
للرجل طعام فاضل عن قوته وقوت عياله وبالمسلمين منهم حاجة اليه فلا يبيعه طالبا
لغلا السعر ويجد من يشتريه فعلى هذا يكره ووجه النهي عنه وسببه هو ما يلحق
المسلمين من الضرر في الامتناع من بيع الطعام منهم مع شدة حاجتهم اليه فلا فرق
على هذا بين ان يكون الطعام مشترى في البلد او مجلوبا من غيرها او كان من غلة
ضيعته والمعنى انه يعتبر وصول الضرر اليهم بحبسه خبر وروي عن امير المومنين
علي عليه السلام انه قال لرجل محتكر لا تحتكر الطعام والا والله انهبت مالك قال
الراوي فوالله لقد رايته انهب ماله وكنت ممن نهب منه رواه قاضي القضاة في
اماليه وصح لنا سماعه ودل ذلك على جواز عقوبة المحتكر باذهاب ماله اذا لم
يقلع بالنهي عن الاحتكار خبر وروي ان امير المومنين عليه السلام احرق طعام المحتكر
وقال لو ترك لي [illegible] المحتكر لرخص مثل عطا اهل الكوفة وكان فيها [illegible]
مثقال خبر وروي انه عليه السلام اخذ طعام المحتكر فاحرق بعضه واخذ بعضه
الى بيت المال دل الخبر الاول على انه يجوز الاستهلاك اتلاف مال المحتكر واستهلاكه
بالحرق ونحوه عقوبة له ودل الخبر الثاني على انه يجوز الاستهلاك له بالحرق وعلى
جواز اخذه الى بيت المال واما اذا لم يكن في احتكاره ضرر على المسلمين فلا خلاف انه لا
يكون محتكرا وان امتناعه من بيعه جائز وحكى الله عن النبي يوسف الصديق بن يعقوب بن
اسحق بن ابرهيم صلوات الله عليهم انه قال تزرعون سبع سنين دابا فما حصدتم فذروه
في سنبله الا قليلا مما تاكلون فامر بالاحتكار اذا لم يكن
فيه ضرر وعندنا انه يجوز له ان يحتكر القدر الذي يحتاج اليه لنفسه وعياله وهو
حسب مذهب الهادي الى الحق خبر لفعل النبي صلى الله عليه واله انه كان يدخر قوت سنته قال مولانا
ولم ينص الهادي عليه السلام على المدة التي يدخر فيها قوته وقوت عياله والاقرب ان ذلك
نحو سنة او الى ادراك الغلة المنتظرة انه يلحق الجدب في بعض السنة خبر وقد روي
ان النبي صلى الله عليه واله كان يدخر قوت عياله لسنته خبر وروى انس ان السعر غلا
على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر واني لارجو
ان القى الله تعالى وليس احد يطالبني بمظلمة بنفس ولا مال دل الخبر على ان التسعير
لا يجوز واما ما يفعله الملوك والسلاطين من امرهم للرعية ان يبيعوا
على تسعيرة يعينونها لهم ويتوعدون من نقص منه بالعقوبة لا يجوز بل هو
محرم محظور

باب بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض

خلاف وروي عن النبي صلى الله عليه [illegible] انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد

والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ذلك هذا الخبر على تحريم التفاضل والنسا في هذه الستة
وهو اجماع علما الامة بعد الصحابة رضي الله عنهم فانما كان الخلاف فيه عن جماعة منهم
ابن عباس واسامة وابن الزبير وزيد بن ارقم فانهم قالوا لا ربا الا في النسيه وجوزوا
بيع الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد وكذلك بيع الفضة بالفضة وقولهم ساقط
بما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن ذلك
لما روي له هذا الخبر وحجتهم خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا ربا الا في النسيه والخبر الاول اولى لانه اشهر وهو عليه الاجماع الا انه ان صح هذا
الخبر فهو محمول على الجنسين المختلفين كالبر والذرة ونحوها لبينا واختلف العلما
فيما عدا هذه الستة المنصوص عليها فذهب جميع القائلين بالقياس الى ثبوتها فيما عدا
واختلف نفاة القياس فذهب اهل الظاهر الى ان تحريم التفاضل مقصور على هذه
الستة وذهب الامامية الى انه غير مقصور وانما اختلف مثبتو القياس في علة الربا
ما هي فذهب اهل البيت عليهم السلام الى ان علة الربا هي الكيل مع الجنس او الوزن
مع الجنس من غير اثمان الاشيا كالذهب والفضة فان بيع الموزون والمكيل بجنسه
متفاضلا او متساويا نقدا او نسيه على طريق السلم واجمع على ذلك اشياعهم عليهم السلام
واجماع العترة حجة كما بيناه في غير هذا الموضع وهذه العلة هي العلة في الربا
عند ح وصاحبيه وقال الشافعي العلة انها مطعومة مكيلة او مطعومة موزونة
وقال الشافعي في الجديد العلة انها مطعومة خبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الطعام بالطعام مثلا بمثل والطعام اسم لكل ما يطعم بدليل قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم خبر وقالت عايشة كنا مع
نبينا صلى الله عليه وآله ما لنا طعام الا الاسودان التمر والما والمراد بالعلة
فالعلة كونه مطعوما وروي عن زيد عليه السلام ايضا انه قال العلة انه مطعوم
جنس وعن بعض الامامية والقول الاول هو الصحيح لاجماع علما العترة
عليهم السلام على ذلك واجماعهم حجة تجب اتباعها وتحرم خلافها ويزيده
وضوحا ما روي عن ابن عمر ان النبي قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا
الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين ومعلوم انه لم يرد به نفس المكيال
الذي هو الصاع اذ لا خلاف في جواز بيع الصيعان بعضها ببعض متفاضلا
فلم يبق الا ان المراد به ما يكال في الصاع فاقتضى تحريم التفاضل في جميع
المكيلات خبر وروي انه صلى الله عليه وآله انه وجد عند بعض اهله تمرا
جيدا فقال من اين لكم هذا قالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال لا اصلح
لرسول الله صلى الله عليه وآله او لم تزد منه شيا فقال لبلال ذو ذلك هذا التمر وهو حق

أسألك

أسألك عنه فانطلق بلال فاعطا التمر وثلثين واخذ مثلا فلما كان من الغد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ابلنا حبيسنا التي استحبنا فاتك ما جاز به بالذي صنع فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحرام الذي لا يصلح اكله انطلق فرده على
صاحبه وقل له لا يبع هكذا ولا يبتع خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام هذا الخبر
بلفظه بعض اختلاف فهذا الاول باللفظ دون المعنى ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر وروى ابو سعيد الخدري وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر
رجلا من عدي الانصاري على خيبر فاتاه بتمر جنيب فقال له اكل تمر خيبر
هكذا فقال لا ولكنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعلوا
ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم انه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد الميزان نفسه لاجماع الامة على جواز بيع بعض الموازين
ببعضها متفاضلا فثبت انه اراد الموزون وما يدخل في الوزن فاقتضى تحريم
بيع الموزونات بعضها ببعض متفاضلا خبر وفي بعض الاخبار وكذلك الموزون
وتعليلنا اولى لانه يصح ان نقول في علة الذهب والفضة انهما موزونا جنس
فتعدى ذلك الى سائر الموزونات ولا خلاف في جواز اثبات الاحكام الشرعية
بالعلة المتعدية وانما الخلاف في جواز اثبات ذلك بالعلة القاصرة وموضع ذلك
كتب اصول الفقه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم يدا بيد خبر قال صلى الله عليه وآله بيعوا الحنطة بالشعير كيف
شئتم يدا بيد وهذا يقتضي ان الاجناس الستة المذكورة اجناس مختلفة وان كل
واحد منها جنس مخصوص وان كان تحته انواع لان النبي صلى الله عليه علق الحكم في تحريم
التفاضل واباحه لكل واحد من هذه الاجناس دون نوعه وهذا يدل على ان
البر والشعير جنسان مختلفان خبر وقال صلى الله عليه في نوع الفطرة صاع من تمر
او صاع من شعير او صاع من ذرة او صاع من زبيب فدل ذلك على انها اجناس
قلنا وان الحكم معلق بالجنس لا بالنوع خبر وقوله صلى الله عليه وآله البر بالبر
مثلا بمثل يدا بيد والالف واللام لاستغراق الجنس ولهذا يصح منه الاستثنا ويخبر
دلالة العموم والاستغراق فكانه قال ان جميع البر لجميع البر مثلا بمثل يدا
بيد خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسا دل ذلك على ان المتعين اذا اتفقا في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين
جاز التفاضل وحرم النسا ودليل على ذلك خبر وهو ان رجلا قام الى رسول الله صلى الله
عليه فقال يا رسول الله صلى الله عليه انا نبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا باس اذا
كان يدا بيد فشرط ملم في جواز بيع بعض ذلك ببعض او بالاوت يدا بيد واختلفوا
هل الاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان او بعادة اهل المدينة فمذهب
الهادي الى الحق ان الاعتبار بعادة البلدان ومذهب م بالله ان الاعتبار بعادة اهل
المدينة وذهب اخرون الى اعتبار الشرع فما ورد به وما لم يرد به رجع الى العرف

تورد وكذا الميزان من كلام النبي مع ادعيه عكذا لعطا الامام العظيم ... الله عليه

[illegible]

وكل بلد بحسبه الاول خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا المكيل
والموزون الا مثلا بمثل فان ظاهره يقتضي ما جرت العادة فيه بالكيل والوزن
واذا اختلفت العادات في ذلك وجب ان تعتبر بعادة كل ناحية فيما يباع فيها كما
اذا حكم حكم يتعلق بالنقود والاثمان والارطال كان محمولا على عادة الناس فيه ولا
يجوز تخصيص عادة اهل بلد دون ذلك فان يجعل تلك العادة اصلا فيحمل عليها
اهل سائر البلدان والنواحي لان الشرع قد تقرر على ان كل حكم يتعلق بالعادة لا يحمل الناس
على غير عاداتهم كما اجمعوا على ذلك في الايمان وغيرها ولا يصح ان يكون اعتبار الشرع
فيه تابعا للعرف لان الشرع لم يرد بوزن شي او كيله مما كان العرف فيه قبل الشرع ان لا
يوزن او ان لا يكال فعلمنا ان الشرع جاء بحسب العرف في باب الكيل والوزن ويحتج بالخبر
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الميزان ميزان مكة والمكيال
مكيال المدينة وهذا الخبر لا ظاهر له لانه صلى الله عليه لم يبين ان الميزان ميزان
مكة في شي معين وكذا مكيال المدينة لم يبين ذا ولا الخبر يقتضي انما يكال بالمدينة
وما يوزن بمكة يكال او يوزن في سائر البلدان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا رواه سعد بن ابي وقاص
خبر وروى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الرطب بالرطب او قال
بالتمر كيلا قال سكت في اللفظ وعن بيع العنب بالزبيب كيلا دل الخبر على ان الجنس
المكيل لا يباع بجنسه مكيلا حتى يعلم التساوي بينهما وان ذلك لا يجوز كالرطب بالتمر
والعنب بالزبيب والزيت بالسمسم واللبن الحليب باللبن المخيض ولا بيع الحنطة بدقيقها
لفقد العلم بالتساوي في جميع ذلك واذا قد ذكرنا الربا فلنذكر حكمه قال الله عز
وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال عز قائلا الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قيل حين يقوم من قبره والمس هو الجنون
دل ذلك على تحريمه خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به خبر وعن انس قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله فذكر الربا وعظم شانه فقال لدرهم يصيبه الرجل [illegible] ستة وثلاثين
زنية [illegible] وان اربا الربا عرض الرجل المسلم خبر وروى
الهادي الى الحق باسناده الى علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
على الله تعالى اربعة [illegible] وعن علي عليه السلم
قال لعن رسول الله صلى الله عليه الربا واكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه رواه الهادي الى الحق في الاحكام خبر وعن علي عليه السلم قال لعن رسول الله
آكل الربا وموكله [illegible] وكاتبه وشاهديه والواشمة والمستوشمة
ومانع الصدقة والمحل والمحلل له وكان ينهى عن النوح فدل ذلك كله
على تحريم هذه الامور وهو مذهب جميع علماء العترة عليهم السلم اما اهل الربا فهو جايز لكل
ما يعلم انه ربا وموكله فالذي يعطيه الربا وياخذه ويتفقه والكاتب [illegible]

والشاهد

والشاهدان المراد به اذا كتبوا وشهدوا مع علمهم بالربا قال العالم الحاكم ابو سعيد
المحسن بن كرامة رحمه الله الواشمة الماشطة والمستوشمة هي التي تمشط وتزين
الا جنبي كما جرت به العادة في اهل الفساد وان تفعل ذلك لمن لا يعرفها فتجد مع ذلك
وتاخذ منه مالا ونهانا ان تحل بعد الناس واخذ مالهم من غير وجه
ولا وى الصدقة مانع الزكوة المفروضة ومنعها فسق ويحتمل امنع الضيفة في
موانع الصدقة ويحتمل منع النفقة الواجبة واما المحل والمحلل له فقد تبين بيانهما
في كتاب النكاح واما النوح فهو النياحة على الموتى ما خوذ من التناوح والتقا
والنياحة تعدد بالمتحاسن الميت وفي الحديث لعن الله النائحة خبر وعن يحيى بن عقيل
عن ابيه قال كنت جالسا عند علي عليه السلم فجاء رجل فشهد على رجل انه اكل الربا فقال
علي لمخرج ما قلت والا عاقبتك فجاء بالبينة فدعا علي عليه السلم به فجلس له ما صح ونصفه
وجعل نصفه في بيت المال وضربه عدة اسواط وقال لا شهادة لك دل على
جواز عقوبته بالاستهلاك المال وباخذه على جهة المتولي لبيت المال وعلى
جواز ضربه عقوبة وعلى انه لا تقبل شهادته وهذا الخبر ونياه من آل محمد عليه السلم
خبر وروي فيه ايضا ان رجلا كان يشتري الورق ان يعه بدراهم وحبة [illegible]
الا عراب فطلبه فاتى عليا عليه السلم فسأله عن ذلك فقال علي عليه السلم منذ كم تفعل
فقال منذ زمان فقال فهل سالت عن هذا احدا قبلي او غيري قال لا قال لو
اخبرتني انك سالت احدا غيري لصدعت راسك بهذه القناة دل ذلك
على جواز عقوبته المرتكب بانزال الضرب في جسده خبر وروى الهادي باسناده
الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال مانع الزكوة واهل الربا حرباي في الدنيا والاخرة
خبر وروى عن عائشة ابنت عجره ان امراة قالت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وروي ان ام ولد زيد بن ارقم قالت يا ام المومنين اتعرفين زيد بن ارقم قالت نعم
قالت فاني بعت منه خادما الى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج الى ثمنه
فاشتريته قبل الاجل بست مائة درهم فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس
ما اشتريت ابلغي زيدا ان الله ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
ان لم يتب فقالت ارايت ان اخذت راس مالي وروي ارايت ان
تركت واخذت ستمائة فقالت نعم فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وروى في بعض الاخبار انها قالت وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي الخبر دلالة على انها قالت توقيفا من
وجوه احدها انه اقترن بها الوعيد وهو لا يجوز الا مخالفة النص فيدل
على انها كانت نصا عندها وثانيها انها ذكرت انه ابطل جهاده ان لم
يتب وهذا نزل العقاب على المعاصي والثواب على الطاعات وما يوجب
الاحتياط والتكفير منها لا يعلم الا من طريق النص وثالثها انه لا يعرف
بالقياس فثبت كونه نصا فان قيل اي هذين العقدين البيع الاول ام الثاني

عن عائشة لا نعرف قلنا وهذا لا يلزم لان من روى هذا الخبر من اعيان الصحابة واحتج
به وقد عرفوها ولولا ذلك لردوه وجعل صرفهم لها لا يقدح فاذا ثبت قلنا وهذا
الخبر يدل على ان من باع شيئا مؤجلا لم يجز ان يشتريه باقل من الثمن الذي باعه به قبل ان
يقبض جميعه وكذلك لو اشتراه معجلا ولكنه انظر المشتري بثمنه الا ان يكون السلعة
قد نقصت لعيب قد حدث بها هذا هو مذهبنا الهادي الى الحق وبه قال م بالله قال
الله تعالى احل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وذلك معلوم من جهة اللغة
وقال تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله اي من زيادة فدل
ذلك على تحريم كل زيادة في البيع الا ما خصه الدليل له نحو بيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا فانه
لا يجوز والزيادة تحلل بها زيادة لم يقابلها الا الايام فوجب ان تحرم كالزيادة على الثمن لاجل
الاجل يجوز ان يشتري شيئا بثمن معلوم ثم يزيد في ثمنه لحق جلم فانه لا يجوز بلا خلاف
وكذلك ما نحن فيه والمعنى فيهما جميعا ان الزيادة لم يقابلها الا المدة خبر وعن النبي صلى
انه قال كل زيادة لا تكن مقابلة الى قل دل ذلك على قلة بركته وسوء عاقبته
فالدنيا وانما حينه تصيبه القلل ونحن شاهدنا ذلك وعايناه في اعمارنا في قوم كثير
تعلوه فاعقبهم وذراريهم الفقر وقلة ذات اليد حتى ان بعضهم مات جوعا مع
انه كان ذا يسار عظيم وربا كثير خبر وفي الحديث من اكل الربا الجمه الله من طين
الخبال يوم القيامة قيل وما طينة الخبال قيل صديد اهل النار وهو ذا الحا محيصه بواحده من اعلى وبعدها
ما بعده بواحدة من اسفل خبر وروي عن علي عليه السلام انه خطب الناس فقال
سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى
ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطر ونهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع المضطر وعن
بيع الغرر وهذا يدل على ما قلناه لانه بيع المضطر اذ لولا اضطراره لما زاد في ثمنه لاجل
الاجل فوجب القضاء بتحريمه وهو احد قولي الهادي الى الحق وهو قول القاسم والناصر
للحق وهو المروي عن زين العابدين علي بن الحسين وعند م بالله انه يصح لظاهر قوله الله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والاصوب ان هذه الآية لا تدل على ذلك لان
اكثر ما فيها ان تكون عامة وما ذكرناه خاص لها وهو يجب بناء العام على الخاص وعلى
مذهب الهادي الى الحق انه لا فرق بين ان ينطقا بذلك او يكونا مضمرين له فان البيع غير
جائز ذكرناه وهذا اصح لظاهر قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والمعلوم ان المبتاع غير راض وانما لم يدخل فيه اختيارا انما يدخل فيه اضطرارا
فاشبه بيع المكره وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ربا بين المسلمين واهل الحرب
في دار الحرب احتج به بعض العلماء في جواز الربا في دار الحرب مع اهلها وجعله خاصا
لعموم الظواهر والاولى وهو محمول على مذهب الهادي على النهي عن الربا كما تقول
لا دعوى لك عندي في هذا الامر اي لا تدع عندي شيئا منه وهو كما يرى فيه بعد
والاوجه انه لا يكون شرعيا لان ذلك هو حقيقة اللفظ خبر وروى ابن
عباس ان جزور الحر على عهد رسول الله ابي بكر جاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا

بجزء

بهذه العناق فقال له ابو بكر لا يصلح هذا وكان بمحضر الصحابة ولم يخالفه احد منهم وهذا
يدل على انه لا يجوز بيع اللحم بحيوان يؤكل لحمه وهو احد قولي الهادي الى الحق خبر وعن
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يباع حي بميت خبر وروى هو ايضا
عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان فدل ذلك على انه لا يجوز بيع اللحم بحيوان
سوى كان لحمه يؤكل اولا وهو خلاف مذهب الهادي الى الحق فان عنده انه يجوز بيع
اللحم بحيوان لا يؤكل والاولى ما ذكرناه عليه السلام وحمل المطلق على المقيد لانهما في حكم واحد
ويكون المراد بالحيوان المطلق ما يؤكل لحمه وكذلك الحي بالميت اذا كان الحي مما يؤكل لحمه والله اعلم
بالصواب خبر وروى الهادي الى الحق باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني لعنت الامام يتجر في رعايته دل على انه لا يجوز
لاحد الحكام ان يبيعوا ويشتروا على وجه التجارة مع رعاياهم والمراد به اذا كان يؤدي

باب الخيار في البيع

عليهم في الاسعار والقيم ويبخسونهم في ذلك لان الرعايا يهابونهم لاجل الولاية فيحرم ذلك عليهم
ويلحقون لاجله لانهم يأكلون اموال الناس بالباطل وتحريمه معلوم من الدين ضرورة
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار
اذا رآه دل ذلك على صحة البيع اذ لو كان باطلا لما كان لاثبات الخيار فيه معنى
وهو احد قولي الهادي الى الحق وبه قال زيد بن علي خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا وهذا يدل على ثبوت خيار الشرط ثلاثة ايام واليه ذهب
زيد بن علي فانه لا يجيزه اكثر من ثلاثة ايام ولا يظهر لي الخلاف في جواز اشتراطه ثلاثة
ايام واختلف العلماء فيما زاد عليها خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار خبر وعنه صلى الله عليه انه قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا الا ان تكون صفقته خيار فاثبت صلى الله عليه وآله بيع الخيار وصفقة
الخيار من غير اشتراط الا ان يكون الخيار الى مدة معينة فاقتضى ظاهر الخبرين جواز كل
ع بيع مشروط فيه الخيار على اي وجه يشترط الا انا خصصنا ما كان الى مدة مجهولة بالاجماع
بين العترة عليهم السلام فان الاجماع منعقد على انه لا يصح فيبقى الخيار الى مدة معلومة وهو اختيار
الهادي الى الحق نوره وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط فاقتضى
انه لا يجوز البيع الذي يقارنه شرط غير انا خصصنا الخيار الى مدة معلومة بالعقد م
وقضينا بصحته ووجب القضاء بان كل بيع قارنه شرط الى مدة مجهولة فانه لا يصح
خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا يجوز البيع الى اجل لم يعرف فاقتضى ذلك ما ذكرناه ولا
فرق عندنا اذا كان الخيار الى مدة معلومة في صحة البيع بين ان يكون الخيار للبائع او للمشتري
او لهما جميعا وكذلك لا فرق عندنا وعند اكثر العلماء في الخيار الذي يفسد معه العقد بين
ان يكون الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا بل ذلك مما لا يعرف فيه الخلاف وقد ذكره الاخوان
السيدان خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر خبر وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع محفلة

فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثلا او مثلي لبنها قمحا دل الخبران على ان من اشترى
ناقة او شاة او بقرة مصراة ولم يعلم انها مصراة ثم علم ثبت له الخيار بين ان يمسك وبين ان
يرد قال نص على المصراة من الابل والبقر كما له من الغنم وهي التي يترك لبنها اياما واختلفوا
اذا ردها وقد حلب لبنها ما الواجب عليه في اللبن فظاهر مذهب الهادي الى الحق انه يجب
رده بعينه ان كان باقيا غير مستهلك وان كان تالفا فان عرف كيله رد مثله حليبا
لانه من ذوات الامثال وان لم يعرف كيله وجبت قيمته على كل حال فان كان صاعا من تمر
وجب اذا كان في بلده يكون التمر فيها هو الغالب وكان ذلك هو القيمة لظاهر الخبر الاول
وان كان في بلد قوتهم القمح وجب مثل اللبن قمحا او مثلاه اذا كان ذلك هو القيمة خبر
وفي بعض الاخبار انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ويرد صاعا من لبن وفي بعضها صاعا من
طعام وفي بعضها صاعا من بر فدل ذلك على ان المقصود ان يرد ما يكون عوضا
عن اللبن بدلا فانه قال النبي صلى الله عليه وآله اشار الى جنس ما ذكره في الفطرة وانه فرض
صاعا من تمر او صاعا من شعير الى اخره فكانه خير بين ان يسلم القيمة تمرا او قمحا او كذا او كذا
على حسب قوته وعلى قدر الموجود في بلده والغالب والممكن والله اعلم بالصواب
خبر وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه جعل عهدة الرقيق ثلاثة
ونحوه رواه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه سواء سواء خبر وروى الهادي
الى الحق عن علي عليه السلام انه قال ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وتأوله
الهادي الى الحق على ان يشتري عبدا ابقا وهو لا يعلم انه ابق فلا عهدة على المشتري في اباقه
في وقت دون وقت بل في كل وقت ابق فله رده وقوله الا ان يشترط المبتاع تأوله
الهادي الى الحق على ان يشترط المشتري على البائع في اباقه اياما معلومة فيقول اشتريته منك
وقد برئت من عيب اباقه وان كان ابقا بعد ثلاثة ايام لظاهر الخبر الاول قال
الهادي الى الحق او بعد شهر فان لم يأبق في هذه المدة وابق بعدها فلا شيء عليك وعلة عليلم
فاش ما زاد على الثلاثة الايام لعلة انه خيار الى مدة معلومة فجاز دليله الخيار الى ثلاثة
ايام خبر وروى جابر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري خبر وعن طاووس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله خبر وروى الهادي الى الحق عليلم باسناده الى النبي صلى
انه قال مع كل صفقة كيله خبر وروي عن علي عليلم انه قال اذا اشتريت شيئا مما يكال
او يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله او تزنه وهذا يقتضي ان من اشترى مكيلا او
موزونا بكيل او وزن معلوم جاز ان يشتري قفيزا او قفيزين او اكثر من الطعام
كل قفيز بثمن معلوم او يشتري ارطالا معلومة من التمر او غيره كل رطل بثمن معلوم فقد
صح البيع في ذلك فاذا اسلم البائع قدر اتى المكيل والموزون اليه على انه ذلك القدر لم يجز للمشتري
ان يبيعه من غيره حتى يكيله او يزنه فان باعه قبل ذلك كان البيع باطلا فاذا كان له
او وزنه ثم باعه وجب ان يكيله على المشتري الثاني ولا يجوز ان يكتفي بكيل الاول
والمراد انه لا يصير مقبوضا للمشتري الثاني فان باعه من غير كيل او وزن صح البيع ولكن

لا يجوز

لا يجوز للثاني ان يبيعه حتى يستوفيه بكيله او وزنه خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ولان المشتري الثاني اذا اشتراه منه بالكيل
فلم يكله لم يوجد منه القبض لجواز الزيادة والنقصان فيه عند الكيل الثاني فلا يجوز له
بيعه وكذلك القول في الموزون وهذا هو اختيار الهادي الى الحق رواه عنه السيد
ابو طالب في الشرح وقال انه نص عليه في الاحكام المنصوص عليه في الاحكام معنى ما ذكرناه
ثم قال فيه والتولية والاقالة هي والبيع في ذلك سوى وروى هذه المسألة ايضا عنه السيد
في المنتخب والتولية والبيع في ذلك سوى قال ط ذكره في الاحكام ليبين انها وكذلك
الاقالة والبيع ايضا على ما ذكرناه مذهب الهادي الى الحق وما ذكرنا
الفقهاء عليها كما ذكرناه السيد ع والسيد ط من مذهب الهادي الى الحق فلانه ماخوذ
عليه بان يكيله اذا فسخ البيع ليرد المبيع كما اخذه لانه اشتراه بكيله لانه اذا لم يكله لم
تصح الاقالة خبر وعن علي عليلم انه قال لا باس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلا دل ذلك
على جواز بيع الجزاف وهي ان يجهل المتبايعان جميعا قدره فاما اذا علمه احدهما
دون الاخر فقد نص الهادي الى الحق على ان البيع يكون باطلا وهو الذي نصره السيد م بالله
في شرح التجريد وقد تكلم سواه في المسألة فقال جملة القسم في الشروط لا يجوز
بيع المجازفة اذا علم البائع الكيل والوزن ولم يعلم المبتاع قال الكبير ولا يبعد عندي
على المذهب ان يكون للمشتري الخيار اذا علم المقدار ويكون المراد بان المبيع لا يصح انه
يكون موقوفا غير منبرم كما اطلقه الهادي الى الحق في بيع الابق وقد اشار اليه م بالله
فيما علق عنه فاما اختياره لنفسه فالقول بصحة البيع في الحالين جميعا خبر
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر لان البائع اوهم المشتري انه لا
يعلم كميته فهذا لا يجوز خبر وروي ان حبان بن منقذ كان يغبن في الشرى فقال
له صلى الله عليه وآله قل لا خلابة اذا بعت او اشتريت فدل على ان بيع الخلابة هو الخداع
لا يجوز خبر وروي ان رسول الله عليه قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع في البيع
والشرى ولا يتركهما من باعه فقال خلا بالخيار ثلاثا دل ذلك على صحة البيع
وثبوت الخيار لاجل الخيانة والغرر فاما ان علم المشتري بكمية المبيع دون البائع فالاولى
صحة البيع وانه يأثم بفعله وبين الله تعالى ولا اعلم خلافا بين من يقول من اهل المذهب بثبوت الخيار له
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
للاخر اختر خبر وروي ان النبي صلى الله عليه اشترى من اعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع
قال له اختر دل ذلك على ثبوت الخيار في المجلس خبر وعن ابي عمرو انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه عنه
في العلوم فذهب الهادي الى الحق الى ابطال الخيار بعد تفرقهما بالاقوال وهو قول
البائع بعتك او ما يقوم مقامه وقول المشتري اشتريت او ما يقوم مقامه فاذا امضياه
قولا فلا خيار لهما سوى تفرقا بابدانهما اولا وهو اختيار الهادي الى الحق واسباطه الائمة
وذهب الناصر للحق الى اثبات خيار المجلس بعد العقد ما لم يتفرقا بابدانهما قال احمد بن عيسى

بن ثابت بن علي فرقه الابنان اخوط وباع الصادق جعفر بن محمد الباقر بن رجل ناسا او ثيابا وكام
فتعمد نا حصه حتى يجب البيع وهذا القول الاخير هو الاصح عندنا خبر وعن جعفر الصادق
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله راى امرأة من السبي تبكي فقال لصاحب السبي ما هذه تبكي فقال
بعت ابنا لها في بني عبس فقال رسول الله احسنا قال انطلق حتى ترده خبر وعن علي عليه السلام
قال قدم زيد بن حارثة برقيق فصنع رسول الله صلى الله عليه فنظر الى رجل منهم وامرأة كاسف
حزين فقال رسول الله صلى الله عليه ما لي اراكما هذين كاسفين حزينين من بين الرقيق فقال
زيد يا رسول الله احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما واتفقنا عنه على الرقيق
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على ابويه
وامر رسول الله صلى الله عليه مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله يامركم
ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق دل الخبران على انه لا يجوز ان يفرق بين ذوي
الارحام من الرقيق ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة فدل ذلك على ما قلناه

باب تلف المبيع واختلاف البيعين

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا تاخذ منه شيئا ولم تاخذ مال اخيك بغير
حق خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بوضع الجوائح دل ذلك على ان المبيع اذا
تلف في يد البايع قبل قبض المشتري له كان من مال البايع ومعناه ان البيع ينفسخ والى ذلك
اشار رسول الله صلى الله عليه وآله الاكوسين لانه قال ولم ياخذ مال اخيك بغير حق
خبر وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف البيعان فالقول ما
قال البايع والمبتاع بالخيار خبر وعن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اختلف
البيعان في البيع فالقول ما قول البايع او يترادان البيع قال الفقيه محمد بن منصور المرادي
هذا اذا كان المبيع قايما بعينه فاما المستهلك فقيمته المدعي وتصديق المدعى عليه
او يمينه خبر وعن عايشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به
عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه الخراج بالضمان دل ذلك على ان من اشترى
عبدا او شيئا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده لاجله لم يكن للبايع ان يطالب المشتري بالغلة والخبر
هو الدليل وهكذا لو اشتراه وهو مغرور وكان مغصوبا ولم يعلم بغصبه فاستغله ثم استحقه مالكه
فان الغلة للمشتري ولم يكن للمستحق ان يطالب بها المشتري لظاهر قوله صلى الله عليه وآله الخراج
بالضمان فانه عام في كل خراج ولا يجوز قصره على سببه مع شمول اللفظ لان الدليل هو الخطاب لا السبب
وما ذكرناه في مسئلة العبد هو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام واختلف السيدان الاخوان في
الضمان لماذا فقال ط هو ضمان الرهن وهو صحيح على اعتباره اولى وقال م بالله انما الخراج
على المشتري زجرا ما استغله لان عندنا يلزمه كرا المثل للحاجة على الغاصب كري المغصوب فتكون المنافع
مضمونة عليه كالرهن ولو جعلنا الغلة لصاحبه والرهان كري المثل كان صاحبه قد اخذ عوض منافعه
مرتين مرة الغلة ومرة كرى المثل وهذا لا يجوز ما قاله زيد بن علي وهذا اولى لئن ضمان المنافع وان

كان محللا فاسد فان يحيى عليه السلام ذكر فيمن غصب عبدا وعلمه صنعة ثم استحق فانه يحكم
للمستحق بالعبد والغلة قال م بالله يحكم بالغلة على سبيل الكرا وحكي عن الاستاذ
ابي القسم انه قال ان المشتري يلزمه الكرى عندنا انتفع به او لم ينتفع ثم اذا لزم هذا الكرى
فانه ان كان عالما بكون العبد مغصوبا فلا يرجع على البايع الا بالثمن وان كان جاهلا
فانه ينظر فان كان قد انتفع بالعبد بما يقابل الكراء لم يرجع ايضا الا بالثمن وان كان لم يكن
قد انتفع به فانه يرجع على البايع الغاصب بما غرمه من الكرا لانه مغرور من جهته فكان له
الرجوع عليه ولو انفق على العبد لم يكن له ان يرجع على المستحق بما انفقه على مذهب يحيى عليه السلام
لانه متبرع بالانفاق عليه لانه لم ينفق باذن المالك ولا باذن الحاكم ولا من جهة ولاية عليه فاشبه
فاشبه سائر من تبرع به ولكونه ضامنا لا يقتضي من الولاية التي توجب الرجوع في النفقة
بالغاصب

فصل ومن غصب

عبدا ثم باعه بثمن فلا خلاف ان المشتري له ان
يرجع بما وزنه من الثمن على البايع ذكره السيدان الاخوان وذلك ان البيع باطل فيكون
الثمن ثابتا في ذمة البايع ولا خلاف في ان من استهلك مال غيره بغير اذنه وبغير مبيح
شرعي فانه يلزمه ضمانه سوى كان عالما به بالكا او جاهلا ولا خلاف في ان من غصب
ثوبا لغيره فقطعه لزمه ضمان المالك باخذه ان له اخذه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما بنصف قيمته لشريكه ان كان موسرا ولم
يحكم عليه بنصف عبد مثله فصار هذا اصلا في ان ضمان العبيد يكون بالقيمة دون
المثل وهكذا حكم ذوات القيم جميعا قياسا على العبيد ولا خلاف في ان العبد اذا غصب
فمات في يد الغاصب ان عليه قيمته دون مثله وهكذا ان قتله خطا فلا خلاف
في انه يلزمه قيمته ايضا فدل ذلك على ما قلناه

باب رد المعيب بالعيب

خبر وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المسلم
اخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا يعلم ان فيه عيبا الا بينه له خبر وعن واثلة
بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامرئ يبيع شيئا الا بين ما
فيه من العيب ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه دل ذلك على انه يجب على من باع معيبا
ان يبين عيبه فان لم يبين وجب على من علمه ان يبينه خبر وعن علي عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يبيع طعاما فنظر الى خارجه فاعجبه
فادخل يده الى داخله فاخرج منه قبضة فكان ارذى من الخارج فقال صلى الله عليه
وآله من غشنا فليس منا دل ذلك على وجوب بيان العيب على البايع وعلى عظم
عقوبة من غش المسلمين خبر وروي ان رجلا اشترى ناقة فلما خرج بها ادركه واثلة بن
الاسقع فقال هل بين لك ما فيها قال المشتري وما فيها انها لسمينة فقال اردت سفرا او لحما
فقال اردت عليها الحج قال ان بخفيها نقبا فقال صاحبها اصلحك الله ما تريد الى هذا
تفسد علي فروى له الخبر المتقدم ذكره

فصل الاجماع

منعقد على ان من اشترى
معيبا وهو غير عالم بعيبه فانه اذا علمه بالخيار ان شاء رده وفسخ البيع واسترجع
الثمن وان شاء رضي به وعلى انه اذا اتفق هو والبايع على رد النقصان جاز ذلك بالاجماع

وذلك لانهما اذا اتفقا كان ذلك صلحا وقد قال الله تعالى والصلح خير خبر وقال النبي صلعم
كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا يلزم عليه الجارية اذا كانت
موجبة معيبة ووطئها المشتري ثم علم بعيبها فانه يرجع بالنقصان فقط لانه قد تعذر ان
تردها بعد الوطء لا يجوز والرضا بالعيب لا يجب على المشتري فلم يبق الا ان يحط من الثمن بحصة
العيب وذلك لخبر وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها
عيبا انه يلزمها ويعطى له على البايع بنقصان العيب وما روي عنه في الخبر انه قضى عليه بعشر الثمن
فقد تأوله ما قال زيد بن علي انه كان قدر النقصان فان استعمله المشتري بعد علمه بالعيب لمنفعة
نفسه نحو ان يكون ثوبا فيلبسه او ارضا فيستغلها كان ذلك رضى وهو اجماع ولا خلاف
السيدان في تحصيل مذهب يحيى عليه السلام في العبد الآبق اذا استخدمه المشتري بعد
علمه بعيبه هل يكون ذلك رضى او لا فقال ع لا يكون رضى وقال م بالله بان ذلك يكون
رضى وهو اختياره لنفسه [illegible] في المسائل والاصل في معرفة ما يجوز ان يكون عيبا وما
لا يكون هو الرجوع الى اهل البصر [illegible] من النخاسين والبياطرة فكلما كان ينقص من قيمة
المبيع عندهم فانه يكون عيبا وهو اجماع وتحقيقه انه يقوم بحبرية كل العيب ويقوم
مع وجوده فما كان الناقص من القيمة فهو ارش العيب ويختلف العيب ويقوم بحسب
المقصود من المبيع فقد يكون عيبا اذا كان قصد المشتري امرا مخصوصا ولا يكون عيبا
اذا قصد به شيئا آخر والعيب على ثلاثة اضرب منه ما يعلم انه كان عند البايع لا
محالة نحو الاصبع الزائدة او نقصا يخلقه او الرتق ونحو ذلك وكذلك حكم الداء العتيق فهذا
يجب ان يرد بلا بينة ولا يمين ومنه ما يعلم انه حادث عند المشتري كالجراحة الطرية
ونحوها فهذا يلزم المشتري ولا بينة ولا يمين [illegible] وان كان
مما يجوز حدوثه عند كل واحد فالقول قول البايع مع يمينه [illegible] فيدعي المشتري
انه كان حادثا عند البايع فعليه البينة وعلى البايع اليمين

باب وشروط البيع

خبر وعن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلعم على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه
رسول الله صلى الله عليه فقال ما شانك يا جابر فقال اعيا ما هي يا رسول الله فقال اضربه
فضربه فاعطاه وصيا او عودا فنخسه رسول الله صلى الله عليه فقال فسار سيرا لم يكن
يسير مثله فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله بعنيه باوقية فبعته رسول الله
فاستثنيت اليك قال بعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي وعن النبي صلعم
واله انه اشترى بعيرا من جابر بن عبد الله واشترط جابر ظهره الى ان يعود الى اهله
فدل ذلك الخبران على ان كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد ولا في المعقود عليه
ولا في الثمن ولا يكون منافيا لموجب العقد ويكون مما يصح افراده بالعقد على عوض
فانه يصح اشتراطه ويثبت ولا يبطل البيع به وعن عثمان انه باع دارا واشترط منافعها
شهرا ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فدل ذلك على ما قلناه وروي ان بريرة
جاءت الى عائشة وذكرت ان مواليها كاتبوها على تسع اواق من الذهب على ان تؤدي
اليهم في كل سنة اوقية وانها عاجزة عن ذلك فقالت عائشة ان باعوك صببت لهم المال

صبة واحدة فرجعت الى اهلها فاخبرتهم فقالوا لا نبيعك الا بشرط ان يكون الولاء لنا فاخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه واله بذلك فاذن لها في ان تشتري وقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق فلما اشترتها صعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله تعالى وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل كتاب الله
احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق فدل ذلك على احكام منها ان كل شرط
لا يقتضي جهالة في العقد ولا في المعقود عليه ولا في الثمن ولا يكون منافيا لموجب العقد
ولا هو مما يصح افراده بالعقد على عوض فان الشرط يبطل ويصح العقد ومنها
انه يجوز بيع المكاتب اذا عجز نفسها ويصح عتقها ومنها انه يصح البيع مع شرط
العتق لان الولاء لا يصح اشتراطه الا وقد تقدم اشتراط العتق لان الولاء فرع عليه
ويؤيد ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه قال لعائشة اشتري واشترطي لهم الولاء فان
الولاء لمن اعتق وروي ان ابن عمر والاسود عن عائشة انها اشترت بريرة على ان تعتقها
فاشترتها واعتقتها فدل ذلك على ما قلناه ولا يصح ان يقال ان ذلك كان خاصا لعائشة
اذ لا خلاف فيه ان الحلال في احكام البياعات لا يخص واحدا دون واحد الا
بدليل والمخصوص يحتاج الى نقل كما نقل خبر وقوله صلى الله عليه لابي بردة في الضحية
تجزيك ولا تجزي عن احد بعدك فان كان البايع قد نقص شيئا من الثمن لهذه الشروط فله
ان يرجع فيه نحو ان يبيع الامة منه بالف درهم ويشترط عليه ان يتخذها ام
ولد او يشترط ان لا يطأها ثم ابرأه من بعض الالف على الوفاء بهذه الشروط فلم يف بها
فله ان يرجع عليه بما ابرأه منه ويستحب له الوفاء بهذه الشروط ما لم يؤد الى الماثم وذلك
لما روي خبر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المؤمنون عند شروطهم الخبر خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع وشرط وعمومه يقتضي فساد البيع عند كل
شرط الا ما خصه الدليل فدل ذلك على ان من باع عبده او جاريته وشرط على
المشتري ان لا يبيعها ولا يهبها كان البيع باطلا ذكره القاسم بن ابراهيم عليهم ولان
هذا الشرط يكون منافيا لموجب العقد ولهذا قلنا انه يبطل ويفسد العقد
وذكر المرتضى لدين الله محمد بن يحيى انه من باع عبدا واشترط ان لا يبيعه من غيره
فالبيع صحيح والشرط باطل والاول هو الصحيح على ما قلناه

باب السلم والاصل

فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله
في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الآية واما السنة خبر فما روي عن النبي صلعم
انه نهى عن بيع الانسان ما ليس عنده ورخص في السلم وروي عنه صلعم انه قال من اسلم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم دل الخبر على اشتراط امور منها
تعجيل راس مال السلم لقوله صلعم فليسلم والسلف انما هو ما كان مقدما ومعلوما على المستقبل لانه
اطلق ولم يفصل ولم يشترط تسليم راس المال وهذا اوزد على تعجيل الحكم فلو كان واجبا
لبينه وهو قول الهادي الى الحق وبه قال زيد بن علي خبر ولقوله صلعم والوا اسلفوا في كل

كيل معلوم والاسلاف هو التقديم ولانه انما سمي سلفا لما فيه من تسليف راس المال فاذا تأخر
ولم يعجل لم يكن سلفا فلم يصح ومنها تعيين جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره لقوله صلعم
في كيل معلوم ووزن معلوم لانه لا يكون معلوما الا باعتبار هذه الاربعة الامور فيخرج باعتبارها
عن كونه مجهولا ومنها اشتراط المكان لان المسلم فيه قد يكون له حمل ومؤنة فيقول المسلم
اليه وهو البايع اوفيك من البلاد البعيدة ويقول المسلم وهو المشتري بل من هذا البلد القريب
فيحصل الخلاف فيهما في ذلك ويتشاجران فمتى دون اشتراط المكان يكون المبيع مجهولا فلهذا اعتبرنا
اشتراط المكان فلا بد من تسمية مكان الايفاء سواء كان مما له حمل ومؤنة او لا وهذا هو قول
الهادي الى الحق والناصر للحق وهو قول زيد بن علي وبه قال السيدان الاخوان وصحح
ومنها ان يكون الى اجل معلوم لان معناه تعجيل احد البدلين وتأخير الآخر مع الشرائط التي
ذكرناها وذلك لقوله صلعم الى اجل معلوم واما الاجماع فظاهر فانهم لا خلاف فيه وان
الخلاف في صحته متى بعض شيء من هذه الشروط واذا اسلم الى يوم بعينه كان اليوم كله وقتا
للايفاء وللمسلم اليه ان يوفي حقه في اول ذلك اليوم او وسطه او آخره الا ان يكون قد
عين وقتا منه فيجب ايفاؤه في ذلك الوقت من اليوم وذلك لما روي خبر وهو انه صلى الله عليه
كان اسلم الى يهودي في تمر فلما جاءه يتقاضاه قال له النبي صلى الله عليه واله ان لنا نفقة يومنا
يا يهودي دل ذلك على ما قلناه خبر وروي ان يهوديا قال للنبي صلى الله عليه واله يا محمد
ان شئت اسلمت اليك دنانير معلومة في كيل معلوم في تمر معلوم الى اجل معلوم من حائط
معلوم فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يا يهودي ولكن ان شئت اسلمت فاسلم
دنانير معلومة الى اجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا اسمي لك حائطا خبر وروى الهادي
الى الحق عليه السلام باسناده ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا محمد ان شئت
اسلمت اليك دنانير معلومة في كيل معلوم في تمر معلوم الى اجل معلوم من حائط معلوم فقال
صلعم لا يا يهودي ولكن ان شئت فاسلم دنانير معلومة الى اجل معلوم في تمر معلوم وكيل
معلوم ولا اسمي لك حائطا فقال اليهودي نعم فاسلم اليه فلما كان آخر الاجل جاء اليهودي
الى رسول الله صلى الله عليه يتقاضاه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ان لنا نفقة
يومنا هذا فقال انكم معاشر عبد المطلب قوم مطل فاغلظ عليه له عمر فقال رسول الله صلعم
انطلق معه الى موضع كذا وكذا فاعطه حقه وزده كذا وكذا للذي قلت له فدل ذلك على
انه لا يجوز ان يشترط في السلم ما يجوز انقطاع المسلم فيه لان الحائط الواحد قد تصيبه الآفة فلا
يبقى فيه شيء وكذلك فلهذا لا يجوز اشتراطه فانه قد يكون عدما او قد تنمى عنده ولا يصح السلم
الا فيما جاز به العقد كالبيع ولا نعرف فيه خلافا

باب القرض

القرض بالقاف مفتوحة والراء ساكنة والضاد معجمة السلف وفي الحديث كل قرض جر منفعة
فهو ربا والقرض قربة مندوب اليها وفضيلة حافظة اجل اجرها وعليها ما روي خبر وعن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه انه قال ان اعظم الناس اجرا من داين عباد الله فاحسن الطلب
فله بكل يوم يتقاضاه اجر صدقة ولمن اغنمهم بما به مثله كذلك زاده الله اجرا وخبر وعن
انس عن النبي صلى الله عليه واله قال من اقرض اخاه المسلم قرضا فله بكل مثقال ذرة منه قرضة

كل يوم عند الله بوزن احد قال محمد المطلوب حقه اقتضى الطالب من حسنات المطلوب
يوم القيامة بقدر ذلك خبر وعن ابي هريرة انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم
يقول من اقرض اخاه المسلم قرضا كتب له بكل مثقال ذرة منه كل يوم الف حسنة رواه مكحول قال
قلت هذا صاحب القرض يوجر بما يدعو كل الى الله يستقرض فقال سمعت رسول الله صلعم يقول
استقرض قرضا فهم باداه حتى يؤديه في عافيته وراحته كتب من المتقين وكتب له براءة من النار
ثم قرأ ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فمن اداها ثم في عافيته بغير نية كانت عليه
ولا طلب كان من اخيه رضي الله عنه في الدنيا والآخرة والاخبار في ذلك كثيرة وذلك يدل على
عظم ثوابه من اقرض الله وثواب من اهتم بقضاء دينه وقضاه رغبة عن مطالبه ولا مطل خبر
ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة فلما كان
من الغد قال من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قيل يا رسول الله اشكلت من اقرض
كان له مثله كل يوم صدقة والبوم قلت كان له مثلاه كل يوم صدقة قال نعم من اقرض قرضا
فاخره بعد موته كان له مثلاه كل يوم صدقة خبر وعن ابي الدرداء قال لان اقرض دينارين
ثم يردان ثم اقرضهما احب الي من ان اتصدق بهما وعن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا قرض
مرتين صدقة مرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله استقرض من يهودي ثلاثين صاعا
من شعير وطلبه الرهن فقال انه ليعلم اني امين في السماوات في اهل الارض ثم جعل درعه رهنا
عنده واوصى ابا بكر ان يقضيه عنه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يستقرضون مع الغنى عنه
في ثواب الاستقراض لان المقرض اذا اهم بالقضاء وعزم عليه اثيب على ذلك وكانوا يتعبدون الى
الله من يطلبهم ذلك رغبة فيما قدمناه خبر ولما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه قال من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من قضى لاخيه المسلم
حاجة قضى الله له مائة حاجة معضبة على قرب ودون واه انس بن مالك ويصح بلفظ القرض
والسلف لان الشرع ورد بهما ولا يصح الا فيما جاز فيه القرض لانه تصرف في المال فلا يجوز الا فيمن
هذا حاله كالبيع خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا دل
على ذلك تحريم كل سلف هذه حاله وروي عن ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب انهم نهوا عن كل قرض
جر منفعة فدل ذلك على تحريم كل سلف هذا حاله لان السلف هو القرض في لغة اهل الحجاز والسلف
ضربان صحيح وفاسد الصحيح هو قرض كل معلوم من ذوات الامثال وهي الدراهم والدنانير
والمكيلات والموزونات ويملكه المستقرض بالقبض من مالكه او وليه او وكيله بذلك مع التراضي ويجب
رد مثله بلا جاع فان رد له الزيادة بغير شرط جاز لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
خبر ولما روي عنه صلعم انه استلف من رجل بكرا فلما جاء الاجل قال له اقضوه قيل لا نجد الا رباعيا
فقال اعطوه فان خياركم احسنكم قضاء خبر وروي جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلعم
مال فقضاني وزادني وان زاده بشرط فهو ربا لما قدمنا بيانه ولا خلاف فيه فاذا
طلب من عليه الحق صاحبه ما خذ حقه ليبرأ ذمته لزمه ان يتسلمه فان امتنع اجبره الحاكم وكذلك
اذا كان الحق مؤجلا فعجله من هو عليه لزمه ان يتسلمه فان امتنع اجبره الحاكم حتى يجبه السيد ع

من نصحني عليهم والاصل في ذلك ما روي ان اسامة كانت عنده حباه بالمال قبل نجد فاشترى
اخذ فاخذه عمر وتركه في بيت المال ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وروي ان عمر قال للعبد
اذهب فقد عتقت ولانه لا ضرر على صاحب الحق فيه فاشبه اذا اعطاه اجود

فصل والقرض الفاسد لا يصح وهو قرض الحيوان وما جرى مجراه ولا يملك بالقبض
على مذهب يحيى عليه خبر فاما ما روي ان النبي صلعم استسلف بكرا فقضاه من ابل الصدقة
لا يلزم لانه صلى الله عليه وآله استسلفه للمساكين بدلالة انه قضاه من ابل الصدقة
انه قضاه من سهم الصدقة فلا عن صده وهذا جائز لانه لا يثبت في الذمة وانما يثبت
الصلة قد ذكره السيد ط رضي الله عنه خبر وروي عن علي عليه السلام انه باع جملا الى اجل
بحوتي بعلا وروي ان ابن عباس باع بعيرا باربعة ابعرة واشترى عشرين بعيرا
ما زعم راحل من الربذة واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما
وقال آتيك بالآخر غدا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه امره رسول الله صلى الله عليه
ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامرني ان آخذ على قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين
الى الصدقة وهذه الاخبار تحكي افعالا ولا ندري على اي وجه فعلت ولا يطابق
مجرى المجمل فلا يصح الاحتجاج بها لا سيما ما ذكرناه اولا من الاخبار خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه خبر
وعنه صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولذلك على ان
اقرض غيره مالا وطلبه منه لم يجز له ان يخنه ولعل ماله قد جحده هذا
هو مذهب يحيى عليه السلام ومحصله قوله الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وذهب كثير من العلماء الى ان المحق يكون للمظلوم حينا ان قدر عليه من
مال الظالم اذا كان ذلك في المكيلات والموزونات وكان مثلا بمثل وبه قال م بالله
ولا يمتنع ان يكون اجابة عليه عليهم وهو الاولى لدلالة قوله
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذته سرا فقال صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك
بالمعروف فاذا كان خرج القدرة على الاخذ بالمحاكمة فقد القدرة على المحاكمة
اولى **باب الصرف** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
رواه ابو سعيد الخدري خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الذهب بالذهب مثلا
بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد رواه عبادة بن الصامت
وابو بكرة خبر وفي بعضها الا ضاربها وها خبر وفي بعضها الفضل ربا خبر وفي بعضها
من زاد او ازداد فقد اربى خبر وفي بعضها اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
خبر وروى الهادي باسناده ان رسول الله صلى الله عليه امر رجلا اشترى قلادة
يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها خرز فلصقه من تحت الذهب فامره ان يميز

حدث فيمن ... انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن مثلا بمثل

خرز هاون الذهب ويفعله منه حتى يعرف ما فيها ويشتريه بوزنه من الذهب فقال
اما اشترت الحجارة بالفضة من الورق فقال لا حتى يميز ما بينها فلم يتركه حتى ميز ما بينهما
دلت هذه الاخبار على ان الصرف انما يقع في صحيحه احدها الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فانه يعتبر المماثلة والتساوي سواء كانا مضروبين او غير مضروبين او احدهما مضروب
والآخر مكسور او كانا جيدين في الجنس او رديين او احدهما جيد والآخر رديء لان الخبر
لم يفصل كما ظاهر ان الجميع على سواء فان فقد العلم بالتساوي او حصلت الزيادة في احدهما
بطل الصرف واذا كان الصرف في الجنس الواحد في الجنس المختلفين فيشرط صحة الصرف
التقابض في المجلس والاعتبار بان التقابض بان لا يتفرقا عن المجلس قبل التساوي وان يقدم
الحفر قبل ان يسدد كل واحد منهما الاخر ما حقه ثم تقابضا قبل التفرق صح الصرف
وان افترقا عند التقابض او عند تقابض احدهما دون الآخر بطل الصرف على هذا
المعنى الهادي عليه السلام في الجامعين قال السيد ط وهذه الجملة لا خلاف فيها
بعد العطاء على خلاف ابن عباس واسامة بن زيد ان الربا وابن الزبير فانهم الى
ذهبوا الى انه لا ربا اليوم لا يكون نقدا ولا ربا الا في النسيئة وهو محجوج
عليه بما على الخبر المختلفين لما ذكرناه ولا بين قوله صلى الله عليه وآله ان الاصناف
وقد تقدم في باب مع الاجناس والاصناف بعضها ببعض واشترطنا ان لا يتعين
المتصارفان قبل التقابض خبر ولما روي عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني ابيع الابل بالذهب فآخذ الدراهم وبالدراهم فآخذ الدنانير فقال
لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شيء خبر وروي عنه انه قال كنت ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
فقال لي رسول الله صلعم اذا بعت رجلا فلا تفارقه وبينك وبينه شيء ومن اراد ان يصرف
ذهبا بذهب لم يجز ان يدخل بينهما فضة دون قيمتها او جوهرة فيتوصل بها الى تحصيل
الزيادة وكذلك اذا اراد ان يصرف فضة في فضة وانما الجائز ان يصرف الذهب في الفضة
صرفا صحيحا بسائر الشرائط عليه ويتقابضان ثم يصرف تلك الفضة في الذهب مرة فاما ينص على
ذلك الهادي الى الحق عليه السلام وحكى السيد ان الاخوان م وط يحصلان مذهب الهادي
على هذا القول وذكر ط ان ظاهر نصه يقتضي انه لا يصح يعني انه لا يصح اذا ادخل بينهما فضة
دون قيمتها او جوهرة فيتوصل بها الى تحصيل الزيادة لان يحيى الهادي قال من فعل ذلك
فقد اربى وحمله السيد على الكراهة دون ابطال البيع ووجه الاول قوله الله تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه تجارة لم تقع عن تراض فوجب ان يكون باطلا
فان المعلوم ان الانسان لا يرضى ان يبيع دينارا بصفة دانق فضة وهذا المانع جعل
ذلك وصلة الى تحصيل الزيادة فكان باطلا لانه ربا وعن ابن عباس اياك ان تشتري
دراهم بدراهم بينهما جريرة ولم يرو خلافه عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فجرى مجرى
الاجماع ووجه القول الثاني قول الله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فاقتضى الظاهر جوازه
يؤكده خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه لما قيل له انا نبيع الصاع من التمر الجيد
بالصاعين والثلاثة نهى عن ذلك وقال لا تفعلوا هكذا ولكن بيعوا هذا واشتروا هذا

لا تبيعوا منها غائبا بناجز ولما رويناه من نصه صلعم

ثمنه ولم يشترط ان الثمن معجلا فيقتضي جواز البيع بما قل او كثر من الثمن والاول اولى بالاستدلال

فصل كان الرطل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة اثني عشر اوقية وكانت الاوقية اربعين درهما فكان رطلهم اربع مائة درهم وثمانين درهما هذه الدراهم التي في ايدي الناس اليوم فاقرب الرسول صلى الله عليه وآله رطلهم على ذلك ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ثم قال صلى الله عليه وآله ليس فيما دون مائتي درهم صدقة وليس فيما دون خمس اواق فعلم ان الاوقية اذا كانت اربعين درهما بهذه الدراهم ذكرت هذا الفصل في الاحكام وقوله بهذه الدراهم يعني فعل الزكوة والله اعلم

باب المأذون خبر وروى في الاحكام ان امير المؤمنين عليا عليه السلام مر بسوق البز فتجادلت فقال احدهما يا امير المؤمنين ان عبدي

ابتاع من هذا شيئا فرده عليه فابى ان يقبله فقال عليه السلام هل كنت بعثت عبدك بالدراهم ليشتري لك به اللحم قال نعم قال اجز عليك شراه دل ذلك على ان السيد اذا اذن لمملوكه في شرا حاجة من طعام ياكله او ادام يتادم به فانه يكون مأذونا في التجارة اذا ما قالوا ذلك اذا اذن له في شرى جنس من الاجناس للتجارة كان اذنا في شرى سائر الاجناس واذنا في التجارة ذكره السيد ع المحيى لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام والذي ذكره في الاجارة عن واضح لان الخبر لا يدل عليه بصريحه ولا بمعناه ولا بمفهومه ولا بفحواه وعند زيد بن علي عليه السلام انه اذا اذن له في تجارة خاصة لا يكون مأذونا في غيرها

فصل والمأذون في التجارة والبيع والشرى يصح تصرفه في ذلك عبدا كان او حرا اذا كان ممن يعقل التصرف هذا هو مذهب الهادي عليه السلام وام الولد والمدبر بمعنى العبد في ذلك قال السيد ط ولا خلاف في ان العبد المأذون له في التجارة يصح تصرفه قال والحجة فيه ان المدبر بمنزلة من ليس بمدبر والاصل فيه قول الله تعالى واحل الله البيع

كتاب الشفعة والاصل فيه السنة والاجماع اما الاجماع فذلك ظاهر بين المسلمين واما السنة فالاخبار الكثيرة نذكر طرفا منها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء رواه ابن عباس خبر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في العبد شفعة وفي كل شيء خبر وروى سعيد بن جبير عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في الدار وفي الفرس وفي كل شيء خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل شيء في كل شرك و حايط خبر وروى الهادي الى الحق باسناده انه قال جار الدار احق بالدار قال الهادي عليه السلام وكذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه قال اذا بيعت الدار فالجار احق بها دلت هذه الاخبار على ان كل مبيع تجب فيه الشفعة اذا كان مشتركا من دور وعقار واراض وحمام ورحا وطعام وعروض سوى كان مما يحتمل القسمة او لا يحتملها ولا اعرف فيه خلافا بين علمائنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجار احق بصقبه دل ذلك على ثبوت الشفعة في كل شيء من البقاع لحق سوى كان المبيع مما ينقسم او لا خبر ويدل عليه ما رواه عمرو بن الشريد عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان ووضحا خبر وهو ان سعدا عرض بيتا على

جار فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الجار احق بصقبه ما بعتك منك خبر وروى الهادي الى الحق ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال اذا بيعت الدار فالجار احق بها اذا قامت على ثمن ان شا الا ان يطيب عنها نفسا

فصل والشريك في الاصل هو اولى الشفعة وهو اجماع ولا خلاف بين القائلين بثبوت الشفعة بالجوار ان الشريك في الشرب والشريك في الطريق متقدمان على الجار وان الجار بعد الشفعا ولا خلاف ان الجار اذا لم يكن ملاصقا فلا شفعة له وانما الخلاف في الشريك في الشرب والشريك في الطريق ايهما اولى فعند الهادي عليه السلام ان الشريك في الشرب اولى وبه قال م بالله رضي الله عنه وذلك لانه اخص والضرر عليه اعظم يدل لان من كان له حق في طريق فله ان يفتح الباب الى اي موضع شا وان يفتح اليها ما شا من الابواب اذا كانت الطريق مستويه غير منعرجه ومن كان لا يتصل فوهته الى نهر لم يجز له ان يفتح فوهته اخذ النهر لان حق شركه يمنع منه فكان اخص فوجب ان يكون اولى الفوهه بضم الفا وفتح العين مسدده فم النهر والزقاق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه دل ذلك على انه لا شفعة لليهودي ولا للنصراني في كل مصر مصره المسلمون لا لبعضهم على بعض ولا لهم على المسلمين بين يديه وصونا لقول الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة لليهودي ولا للنصراني وهذا نص على ما ذكرناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا دل ذلك على ان الغيبة لا تبطلها

باب ما يستحق فيه الشفعة من المبيع اذا ثبتت الشفعة للشفيع لم يكن له اخذه من مال المشتري الا برضاه او بحكم الحاكم ذكره السيد الناطق بالحق لمذهب الهادي الى الحق وبه قال م بالله فاذا حكم به الحاكم فله اخذه ممن يده في يده بايعا كان او مشتريا وهو ما لا يعرف فيه خلاف بين علمائنا عليهم السلام اعني ان له اخذه بعد الحكم الحاكم

باب ما يبطل الشفعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة تنشط كنشط عقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة لمن واثبها دل ذلك على ان طلبها على الفور واختلف العلما هل يعتبر فيها المجلس ام لا فحصل الناطق بالحق لمذهب يحيى عليه السلام ان المعتبر المجلس ومعناه فاذا حضر الشفيع عقد البيع ودام في المجلس من غير ان يطلبها من دون مانع بطلت شفعته وعند م بالله لا اعتبار بالمجلس وما تقدم يدل على هذا القول قال ع فان طالب بلسانه ولم يرافعه الى الحاكم بطلت شفعته يعني اذا لم يكن هناك مانع خبر وروى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رجلا قال له عندي هذا تزوج بغير اذني فقال له علي فرق بينهما فقال الرجل لعبده طلقها يا عدو الله فقال له علي عليه السلام قد اجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك دل ذلك على ان الشفيع اذا ترك طلب الشفعة جهلا بان ترك طلبها يبطلها بطلت شفعته لان مولى العبد لم يعلم ما يوجبه وعلي عليه السلام لم يعتبر جهله بذلك وعلق الحكم بقوله فكذلك الشفيع والمعنى ان كل واحد منهما فعل ما جهل حكمه فلزمه حكمه وعند الهادي عليه السلام ان شفعته لا تبطل والمراد به اذا كان قريب العهد بالاسلام بان يكون منتقلا من

ذات الحرب فانما لا تبطل سعته قال السيد ط قد ذكرناه في شرح التعالمهم وهذا الاسعد على
اصلنا يعني اصل الهادي الى الحق عليلم

كتاب الاجارة الاصل في

صحتها الكتاب والسنة واجماع العترة عليهم السلام اما الكتاب
فقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله عز وجل حكاية عن موسى عليلم يا ابت
استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وقوله تعالى حكاية عن شعيب عليلم انه قال
لموسى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليلم ولمن جاء به حمل بعير ... وهو ثابت
في شريعتنا علينا نسخه ... واما السنة خبر وروى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه انه قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروي ... قبل ان يجف رشحه
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره خبر وعنه صلعم
انه قال تعالى ثلثة انا خصمهم رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فلم يوفه اجره ومن اعطى صفقته ثم غدر خبر وروي ان النبي صلى الله عليه لما اراد الهجرة
استاجر رجلا هاديا خريتا فاخذ بهم ... صلى الله عليه واله وابي بكر على طريق الساحل الخريت
الدليل الماهر لانه يسلك المفازة ... خبر وروي انه صلى الله عليه
انه اشترى سراويل وثم وزان يزن بالاجرة فقال رسول الله صلى الله عليه للوزان
زن وارجح خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه احتجم واعطى الحجام اجرته خبر وروي
عن علي عليلم انه قال ... فاعطيته ... خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه واله
احتجم فامر للحجام بصاع من تمر وروي انه صلى الله عليه قال ان كان ... الدوا
فالحجامة ... واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين علما العترة عليهم السلم وهو قول عامة
علما المسلمين قال الله تعالى اوفوا بالعقود خبر وعن النبي صلعم انه قال المؤمنون عند شروطهم
دل على ان الاجارة الصحيحة لا يجوز نقضها لغير عذر شرعي كان قد وفي الاجرة ام لا وهو
اجماع علمائنا فيما اعلم ولا اشكال في جوازه

باب في الرقية واخذ

الاجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية به خبر وعن النبي صلعم انه قال اقروا القرآن
ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وقوله صلى الله عليه واله
لا تغلوا اي لا تجاوزوا الحد وقوله لا تجفوا عنه ولا تاكلوا اي لا تتركوا قراءته ويجوز ان يكون
بمعنى ... شيئا ... خبر وعن عبادة بن الصامت قال كنت اعلم اهل الصفة
القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال
ان اردت ان يطوقك الله به تعالى طوقا من نار فاقبلها خبر وروي عن علي عليه السلام
ان رجلا قال له اني لاحبك في الله فقال علي اني لابغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي في
اذانك وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقد سمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم
القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة خبر وروي عن الهادي الى الحق قال بلغنا عن زيد بن علي
عن ابائه انه قال كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
فاتاه رجل ممن كان يعلمه بقوس فقال هذا لك احملك عليه في سبيل الله فاتى النبي صلى الله عليه
واله فسأله عن ذلك فقال له النبي صلعم ... ان تكون حظك غدا فقال لا والله قال

فان قيل هذه الاخبار دلت على انه لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب الهادي
الى الحق وم بالله واهل الصفة هؤلاء كانوا على صفة المسجد وداوموا الصلوة جماعة مع النبي صلعم
وذهب القاسم بن ابراهيم عليهما السلام الى القول بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ووجه قوله خبر
ابي سعيد الخدري وهو ان سرية لرسول الله صلى الله عليه واله ... حي من العرب
فنزلت بهم فلدغ سيدهم فقال هل فيكم من يرقي فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب ... فاعطوه
... على رسول الله صلى الله عليه واله اخبروه الخبر فقال اضربوا لي معكم بسهم
وهذا الخبر رواه في الاحكام عن جده القسم عليلم عن رسول الله صلى الله عليه واله خبر وروى
ابو هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلعم فعرضت نفسها عليه فقال ...
... فقال ... فقام رجل ... زوجنيها ... فقال ... ما عندك ...
... حفظ من القرآن ...
... وعن النبي صلى الله عليه
... عن خارجة بن الصلت ... ايام ...
... فقال صلى الله عليه كل
... ورقية ... اكلت برقية حق خبر وروى ابو سعيد ... من اصحاب
النبي صلى الله عليه اتوا حيا من العرب لم يقروهم ... كذلك اذ لدغ سيدهم ...
فقال هل فيكم من راق فقالوا ... فلا نفعل او تجعلوا لنا جعلا ... قطيعا من
... الرجل ... فاتوهم ... فقالوا لا ناخذها
حتى نسال عنه رسول الله صلى الله عليه ... فضحك ... وما ادراك انها رقية
خذوها واضربوا لي فيها بسهم فدل ذلك على صحة مذهب القسم والاخبار ...

فصل وفي الرقية

... اخذ الاجرة على تعليم القرآن اقوى ...
ايضا خبر وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ... فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها ذكره
في البخاري وفيه خبر وعن عايشة ان رسول الله صلعم كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث
فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع
من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات

فصل في

في كيفية قراءته صلى الله عليه واله ... ايضا خبر وعن انس ...
عن قراءة النبي صلى الله عليه واله فقال كان يمد مدا ... ايضا
كان من قراءته اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم مد بسم الله ومد بالرحمن
ومد بالرحيم ... وفي قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ...
قال ابن عباس ... خبر ... ايضا عن عبد الله بن المغفل قال رأيت النبي صلعم
وهو على ناقته ... وهو يقرأ ... سورة الفتح قراءة لينة
... خبر ... وعن ابن ... رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ...

ثم يستاجره بمثل تلك الاجرة على زراعة نصف الارض مشاعا ويكون البذر بينهما نصفين ...
بالاجرة وان اراد ان يكون المزارعة بالثلث او الربع او اكثر او اقل فهكذا يجعل ... نص الهادي الى الحق
على هذا المعنى

كتاب المضاربة

المضاربة ان يعطي الرجل
الاخر مالا يتجر به على ان الربح بينهما ... من الضرب في الارض والمضاربة المجالدة خبر وروي عن
امير المؤمنين عليلم ... انه قال في المضاربة يصيبه المال لا ضمان عليه والربح على
ما اصطلحا عليه والوضيعة على صاحب المال خبر وروي ان ابا موسى دفع قراضا من مال
المسلمين بالعراق الى ولدي عمر بن الخطاب عبد الله وعبيد الله فربحا فاراد عمر ان ياخذ
الربح فقيل له لو جعلته قراضا فجعل لهما نصف الربح وموضع الاستدلال منه ان عمر ...
لو جعلته قراضا ولا احد من الصحابة خبر وروي ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر لكما على امر لفعلت ثم
قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكما فتبتاعان به متاعا
بالمدينة فتبيعانه وتوفران راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب الى عمر ياخذ منهما المال
فلما قدما المدينة باعا فربحا فقال عمر اكل الجيش اسلف كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا
امير المؤمنين فاسلفكما ادبا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال يا امير المؤمنين
لو هلك المال ضمناه فقال ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر
يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف
ربح المال وما ذكرناه من لفظ القراض هو المضاربة بلغة الحجاز والمضاربة من صنعة القراض
بلغة العراق خبر وروي ان عثمان دفع مالا الى رجل وجعله قراضا والاصل في صحتها
ما ذكرناه من هذه الاخبار واجماع الصحابة رضي الله عنهم خبر وعن عبد الله بن مسعود انه دفع
الى رجل مالا وجعله قراضا ... المسلمين ... الا ان يدفع رجل الى رجل مالا نقدا
ذهبا او فضة على ان يتجر فيه فيكون من صاحب المال النقد ومن العامل التصرف والعمل فيه ويكون
الربح بينهما على ما يشترطان من نصف او ربع والوضيعة على رب المال ... على ما ذكرناه من التفصيل
الهادي عليلم في الجامعين الا ما ذكرناه من الوضيعة فانه منصوص في الاحكام دون المنتخب
ولا خلاف فيما ذكرناه على الجملة والوضيعة بالصادقين والباقر ... من اشغل والعين
عن صحة الحسنات خبر وروي الهادي الى الحق باسناده الى امير المؤمنين عليلم انه قال في رجل
يموت وعنده مال مضاربة ... فقال هذا الفلان ... وان مات ولم ...
... دل ذلك على انه يتعين مال المضاربة بتعيينه وعلى انه اذا لم يعينه وما
كان بعيدا ما ترك الوصية فيكون كالدين في ماله لذلك قال فهو اسوة الغرماء

كتاب الشركة الاجماع منعقد

على جواز الشركة على الجملة وعلى انها تنقسم
قسمين شركة الاموال وشركة الابدان وقد قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية فجعل الصدقات مشتركة بين هذه الاصناف خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما خبر وروي عن النبي صلعم
انه قال اذا تفاوضتم فاحسنوا المفاوضة فان فيها اعظم اليمن واعظم البركة ولا تغالوا فان

المجادلة من الشيطان دل على ما ذكرناه من ذكر المفاوضة على جواز شركة المفاوضة وهو مذهب الهادي
الى الحق عليلم وبه قال زيد بن علي عليلم وتفسيرها ان يخرج الرجلان الالذين يريدان عقدها
في صحة ما لا يجمع مال كل واحد منهما من النقد عينا كان او ورقا ويكون ما يملكه احدهما من النقد
مساويا لما يملكه الاخر ولا يبقى مما يملكه احدهما لذلك على الاخر من النقد خلاف العرض فلا باس بزيادة
ملك احدهما له دون الاخر ويخلطانه النقد ويبقى لكل واحد منهما للاخر شركة عالي
والتصرف يوجب على ان يجيز تخصيص ويشترط ويصرف كل واحد منهما فيما في يده وفي يد صاحبه
دوابه في البيع والشرى وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين وما ينفق من الوضيعة يكون عليهما
جميعا نصفين وقد دل على ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهي عقد
فالوفا بها واجب خبر وقول النبي صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم وقد اشترطا
ما يمنع منه الشرع فلزم الوفا به وقول الله تعالى والصلح خير خبر وقول النبي صلى الله عليه واله
الصلح جائز بين المسلمين وهذه الشركة قد اصطلحا بينهما عليها فجاز ذلك وقيل هي ماخوذة
من المساواة التي فيها في العقد والبيع والشرى والربح والخسارة يدل عليه قول الشاعر
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
وقيل هي ماخوذة من التفويض لان كل واحد منهما قد فوض شريكه في حكم التجارة ولا خلاف
في اعتبار المساواة في النقد بين القائلين بها واما الخلط فاعتبره السيدان ع والناطق
بالحق على مذهب يحيى قال م بالله ولا يجب ان يكون الخلط شرطا على اصل يحيى عليه السلام

فصل في شركة العنان

خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليلم
ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فكان احدهما مواظبا
على السوق والتجارة والاخر مواظبا على المسجد والصلوة فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب
السوق فضلني في الربح فاني كنت مواظبا على التجارة فقال النبي صلى الله عليه واله انما كنت
ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد دل ذلك على جواز شركة العنان ولا خلاف في صحتها
على الجملة وانما الخلاف في معنى الاسم وبعض شروطها ولم يزل المسلمون من الصدر الاول
يتعاملون هذه الشركة وتفسيرها ان يعقد الشريكان الشركة على ان يكون مال احدهما
مساويا لمال الاخر او زائدا عليه او ناقصا عنه ويكونا جميعا نقدا فيعمل فيه ويكون
الربح بينهما على ما يشترطانه من النصف والاقل والاكثر والوضيعة على قدر راس المال
ويجوز ان يتفاضلا في الربح وراس المال مختلف يجوز ان يكون لاحدهما او لكل واحد منهما بعد الا ...
في الشركة واختلفوا في تسميتها وعند علمائنا انها تسمى شركة عنان بكسر العين وفتحها ...
ماخوذ من عنان الفرس فان الفارس يصرف الفرس كيف شاء ... وكذلك يصرف
الشريك في مال شريكه وهو مال الشركة كيف شاءا ... ماخوذ من الشي اذا اعرض
وظهر ... عنان السما ... عنه بعض القائلين بها ... التسمية ان
كان يقول ... تفسيرها ... قول علمائنا وهذا خلاف في عبارة مع اتفاقهم على المعنى فلا
اعتبار به

باب الشركة في الارض وحقوقها

خبر وعن النبي صلعم انه قال ... في الاسلام ... ذلك على انه اذا كان

انزل علی نبیها احرف فاقرؤا ما تیسر منه خبر وکان صلی الله علیه وآله یتعوذ من الجان
وعین الانس حتی نزلت المعوذتان فلما نزلت اخذ بهما وترک ما سواهما
من المعس خبر وعن سهل بن حنیف انه اغتسل وکان رجلا ابیض حسن الجلد فراه عامر
بن ربیعة فاعجبه فقال ما رایت کالیوم ولا جلد عذراء وفی خبر اخر ولا جلد مخباة فوعک
سهل واعلم بذلک رسول الله صلی الله علیه وقیل له ما یرفع راسه فقال هل تتهمون
احدا قالوا نتهم عامر بن ربیعة فدعا رسول الله صلی الله علیه وآله عامرا فتغیظ علیه
وقال علام یقتل احدکم اخاه الا برکت اغتسل له فغسل عامر وجهه ویدیه ومرفقیه ورکبتیه
واطراف رجلیه وداخلة ازاره فی قدح ثم صب علیه فراح سهل مع الناس لیس به باس دل علی ان العین
حق ودل علی ان الدواء ما فعله رسول الله صلی الله علیه وآله فینبغی فعل ذلک عند وقوع
العین خبر وعن النبی صلی الله علیه وآله انه قال ان العین لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وعیدوا
ان العاین اذا اعجبه الشی ودخل فی عینه غیره الله تعالی المعیوب ولتعض المعیون لا عینه فی التی فتلته

فصل فی

باب اجرة الحجام جائزة

ولو ... وذلک علی انه یجوز للمسلم ان یوجر نفسه من الکافر خبر ودوی حابر عن علی
قال سافرت مع رسول الله صلی الله علیه وآله فاستری منی بعیرا وحملنی علیه الی المدینة
وکان یسوقه وانا راکبه والذی بعثنی بالحق دل ذلک علی جواز ضرب البهیمة والدابة
عند الرکوب ولانه لا یتوصل الی استیفاء المنفعة الا بذلک فجاز فعله ویدخل فی ذلک
ضرب العوامل اذا لم یخرج الا بالضرب وضرب العبد والامة اذا لم یخدما ما یجب ان
علیه مما جرت به عادة المسلمین فی ذلک بفعله انه لا یمکن استیفاء المنفعة الا به خبر
وعن النبی صلی الله علیه انه قال لعن الله الراشی والمرتشی دل ذلک علی تحریم الارتشاء علی الحکم وهو
اجماع وقد قال تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل ولانه یجری لاعلوا ما ان باخذه للحکم
بالحق او لیظلم احد الخصمین فالاول لا یجوز لانه قد اخذ اجرا علی ما تعین وجوب القیام به
فجری مجری الاجرة علی الصیام والصلوة والثانی لا یجوز لانه قد جمع بین معصیتین محصوص
احدهما اخذ الرشوة والثانی فی ظلم الغیر وهو لا یجوز بما یشهد له الکتاب والسنة والاجماع
وهو ظاهر خبر وعن امیر المومنین انه کان یرزق شریحا رزقا دل ذلک علی انه
یجوز ان یرزق الحاکم من بیت المال وهو اجماع العترة علیهم وبه قال جمهور العلما
خبر وروی عنه صلعم انه نهی عن کسب الحجام وهو محمول علی الحث علی الاکتساب بالصناعات
النظیفة دون الدنیة بدلالة الخبر المتقدم وبما روی انه حین سئل عنه قال اطعمه
عبدک وناضحک فدل علی جوازه ولو کان حراما لما امر باطعامه والناضح بالنون
والحا غیر معجمة والصاد معجمة واحد النواضح التی یسقی علیها خبر ونهی صلی الله علیه
عن اجرة البغی وحلوان الکاهن فدل ذلک علی تحریمه ولانه من اکل اموال الناس
بالباطل وقد نهی الله عنه فی کتابه والکاهن واحد الکهنة والحلوان بضم الحا
غیر معجمة ما یاخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وکانت العرب تعیر به خبر ونهی
رسول الله صلی الله علیه وآله عن ثمن عسب الفحل دل ذلک علی تحریمه ولانه غرر

علیها لا قیمة وهو ماء الفحل فلم یجز بیعه کالمیتة والدم وعسب الفحل کراه علی الضراب وقیل ان
العسیب الضراب نفسه فسمی الکرا علیه عسیبا به وقیل العسیب ماء الفحل یقال قطع الله عسیبه
ای ماءه ونسله وهو عسیب بالعین مفتوحة غیر معجمة والسین غیر معجمة والبا موحدة من
اسفل خبر وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن علی علیه السلام انه کان یضمن الصانع والصواغ
وقال لا یصلح الناس الا هذا والقول بتضمین الاجیر المشترک هو قول جمیع علما اهل البیت
علیهم وقوله لا یصلح الناس الا هذا لا یجوز ان تریک به لا یصلحهم فی دینهم اذ لا خلاف فی
ان تضمین للعیر ما لا للعیر لیستفع به الا ذلک العیر حتی لا یکون لا لزامه ذلک وجه الا ان
العیر ینتفع به لا یجوز وان الاینه لا یجوز ان یعملوا ذلک فلم یبق الا انه لا یصلحهم فی دنیاهم
الا تضمین الاجیر المشترک والمصلح فی الدین لا یعلمها علی علیه السلام الا باعلام رسول الله
صلی الله علیه یکون ذلک مسموعا عنه ولا یعلمها رسول الله صلعم الا باعلام الله تعالی فثبت ان
تضمین الاجیر المشترک خبر فاما ما روی عن علی علیه السلام انه لا یضمن فینبغی ان یحمل علی ما
ذهب یا ... لان حزبا ما ... وهو هذا ... فکان ... حزبا بالمصیر الیه اولی

کتاب المزارعة

خبر وعن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم ان النبی صلعم
نهی عن المخابرة خبر وعن جابر وغیره ان النبی صلی الله علیه وآله نهی عن المزارعة بالثلث
او الربع خبر وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وآله قال من لم یدر المخابرة فلیاذن بحرب
من الله تعالی ورسوله خبر وعن بن عمر قال کنا نخابر ولم نر بذلک باسا حتی اخبر رافع
بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن المخابرة فترکناها خبر وعن رافع بن خدیج
قال کنا نخابر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله فذکر ان بعض عمومته اتاه فقال
نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن امر کان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله انفع لنا
وانفع قال قلنا وما ذلک قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من کانت له ارض فلیزرعها
ولا یکریها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمی دلت هذه الاخبار علی احکام احدها وقوع
المخابرة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله ... متقدم فی بعضها وکما روی انه صلی الله علیه
وآله عامل اهل خیبر علی شطر ما یخرج منها من ثمر وزرع وثانیها وقوع النهی بما یقدم
حققته من الدلیل ... عن المخابرة ... فدل ذلک علی قبحها لا یبقی الا عن القبیح
وثالثها ان المزارعة جزء مسمی معلوم من الخارج فی المستقبل فی الارض المزروعة لا یصح
لما ... من فساد الزرع فاما اذا اجرها بطعام معلوم فی الذمة صح ذلک وکذلک اذا
جعله بطعام مسمی حاضر صح ذلک ولا یعرف فیه خلافا والمخابرة ماخوذة من خیبر من معاملة
اهلها علی شطر الخارج من الارض یقال خابر بمعنی انه فعل ما فعله النبی صلی الله علیه وآله بخیبر
ثم صارت المخابرة مستعمله کما یقال اعرق الرجل من العراق وانجد من نجد واتهم من تهامة وکذلک
المساقاة لان کل واحد منهما اعنی المزارعة والمساقاة ... وجه النهی وهو ان تعامل
علیها ببعض ما یخرج منها ای من الارض ویکون المعقود علیه جزا مما یخرج جهلا لان
ما جری بخیبر کان مشتملا علی الزرع والثمار ... واحدهما والمزارعة غیر ...
الصحیحة ان یکری صاحب الارض نصف ارضه مشاعا من الزارع باجرة معلومة ینفقان علیها

لرجل تحت وفوقه تحت لرجل اخر فانهدم البیت واراد صاحب العلو ان یبنی بیته وامتنع
صاحب السفل من بنائه حکم علیه ببنائه لیتمکن صاحب العلو من بنا علوه لان فی ذلک
ازالة الضرر عنه فان کان صاحب السفل معسرا اطلق لصاحب العلو ان یبنی السفل
وان منع صاحبه من الانتفاع به حتی یودی الیه ما غرم فی بنائه لانه لا یمکن ازالة الضرر
الا به وقد نص الهادی الی الحق علی هذا المعنی قال السید ط وهذا مما لا خلاف فیه خبر
وعن النبی صلی الله علیه وآله انه قال لا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره دل
علی انه یستحب ذلک لانه من حسن الجوار وهو مندوب الیه کما انه صلی الله علیه وآله داع
الی تشاد الی مکارم الاخلاق خبر وعن انس ان النبی صلی الله علیه وآله قضی فی سیل
مهزور بحبس الما حتی یبلغ الکعبین ثم یرسل الاعلی الی الاسفل دل ذلک علی انه اذا کان لجماعة
من الناس زرع ویحبل بعضها اسفل من بعض فیصل لصاحب الاعلی ان یمسک الما الی ان یشرب
الزرع والی الکعبین للنخیل ثم یرسل الما الی من هو اسفل منه حتی ینتهی الما الی اخر المسایل
ان کان کثیرا او یعم من الاسفلین ان کان قلیلا والاقرب الاعلی فالاعلی ... اذا کان
قلیلا ذکره الهادی الی الحق علیهم قال م بالله هذا اذا کره علی ما عرف من حاجة تلک
الاراضی الی الما او علی ما جرت به عادة اهل تلک البلاد فان کانت مواضع یکون
حاجتها اکثر من هذا القدر او اقل فالعمل علی مقدار الحاجة وذلک خبر لما رواه
الزهری قال اختصم الزبیر بن العوام ورجل من الانصار الی النبی صلی الله علیه وآله فی سیول
ماء من واد کان بینهم وکانت ارض الزبیر فوق ارض الانصاری فقال النبی صلعم یا
زبیر اسق ارضک فاذا ارویتها فارسل الما الی اخیک فقال الانصاری یا رسول الله صلعم
لا یسعک ان کان ابن عمک ان تحکم بیننا بالحق فقال النبی صلی الله علیه وآله یا زبیر اسق
ارضک ثم امسک الما حتی یبلغ الجدر ثم ارسل الما الی اخیک دل علی انه کان صلعم امر
الزبیر فی الاول بالفضل والمواساة فلما تکلم الرجل بما تکلم به امره بما اوجبه محض
الحکم وهذا اذا لم یکن الجمیع شرکا فی اصل الما وکان حق الاسافل فی الصبابات
دون اصل النهر فیختص اهل الاعالی بما یخرج من جمیع النهر ویکون حق اصحاب
الاسافل فی الصبابات منه فاما اذا کان للجمیع فی اصل النهر وکان الکل
فیه شرکا من اصحاب الاسافل واصحاب الاعالی فانه یجب ان یقسم الما بین الجمیع
علی مقادیر حقوقهم قل الما او کثر لیکون النفع عائدا الی الجمیع والضرر ان دخل
الما لاحق بالجمیع فان کان الما الذی هو النهر ملکا لصاحب الاسفل فلیس لصاحب
الاعلی ان یسقی ارضه من مائه بل یجب علیه ان یرسله الی صاحب الاسفل واذا
کان طریقه فی ارض الاعلی لم یجز له ان یمنعه من اساحته فی ارضه حتی یصل الیه

کتاب القسمة والاصل فی صحتها وجوازها

السنة والاجماع اما السنة فما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قسم غنائم
خیبر بین اهلها علی مائة وثمانین سهما خبر وروی انه صلی الله علیه وآله قسم غنائم بدر
بین المسلمین بشعب یقال له الصفرا وقسم غنائم حنین ماء وطاس وقیل بالجعرانة

خبر وروی انه کان لامیر المومنین علی علیهم قسام یقال عبد الله بن یحیی واما الاجماع
فهو ظاهر علی جوازها من لدن الصحابة الی یومنا هذا وروی عن النبی صلی الله علیه انه کان
اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه فمن خرج قرعتها منهن دل ذلک علی ثبوت القرعة
فی هذا الجنس وعلی ان الحکم یتعلق بها فیجب اعتبارها فی القسمة بین الشرکا مما یستوی
انصباء علی مقدار الحقوق بینهم والقرعة بضم القاف وسکون الرا وفتح العین غیر
معجمة الاسم من المقارعة وهی المساهمة یقال کانت له القرعة ای الغلب واجرة القسام
اختلف فیها العلما فذهب السید ع الی انها تکون علی قدر الانصبا لا علی عدد الرووس
وذکر السید ط ان ذلک یکون علی عدد الرووس ذکره المذهب یحیی ولا یکون علی
من طلب القسمة من الشرکا دون من لم یطلب ذکره السید ابو العباس فی مذهب یحیی علیهم
ویجوز ان یقال ان القسام ان کان منصوبا من جهة الامام او الحاکم من قبله کانت اجرته
من بیت المال کما روی ان علیا علیهم کان له قسام یرزقه من بیت المال فان لم یکن فی
بیت المال شی وجبت علی الشرکا علی حسب ما قدمناه خبر وعن ابی هریرة عن النبی
صلی الله علیه وآله انه قضی اذا اختلف الناس فی الطریق انها سبعة اذرع دل
ذلک علی ان الطریق الذی یجتازها المحامل والعماریات وقد روی یحیی علیه السلام
انه یکون اثنی عشر ذراعا وان یکون عرض الطریق التی هی دون ذلک سبعة اذرع
وان یکون عرض الاندر التی لا یسعد لها علی عرض اوسع یاب فیها قال الاخوان وهذا
التقدیر انما یکون علی وجهین احدهما ان الشارع او الطریق اذا کان له حول لم
ارض موات فانه یمنع من اراد احیاها من التعدی فی الاحیا الی مجاوزة العدد
المذکور فیجب ترک هذا العدد المذکور للطریق والثانی ان تلتبس الطریق بالملک ولا
یتبین ذلک فرجع الی هذا العدد فاما اذا کان حد الملک معلوما فلا بد من ترک
الطریق علی حالها ضیقة کانت او واسعة الطریق بذکر وتونث والاعلب علیه
التذکیر قال یحیی علیهم خبر وبذلک حکم رسول الله صلی الله علیه وآله فی الطریق دون
المناقد والطریق التی لا یسعد لها واما الطرق الکبار التی یحتاز بها المحامل فلم یات
عن رسول الله صلی الله علیه وآله تحدید فیها وانما قلنا بهذا بطریقه الاجتهاد
خبر وروی الهادی باسناده الی النبی صلی الله علیه وآله امر بتنصیف العذرات
وهی الافنیة والساحات وامر بقطع الکنف البارزة الی الطریق والشوارع ونحوها
الی داخل المنازل خبر وروی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال نظفوا عذراتکم
فان الیهود انتن الناس عذرات قال الشاعر
لعمری لقد جربتکم فوجدتکم قباح الوجوه سیئ العذرات
وسمیت عذرات لانهم کانوا یلقون العذرة فی افنائهم فسمیت عذرة والعذرات
جمع عذرة وفی الحدیث نهی عن بیع العذرة وقد تقدم وهذا یدل علی انه لا یجوز
القا العذرات فی الافنیة والساحات لما یقع به من اذی المسلمین والاضرار بهم وقد روی
الهادی عن النبی صلی الله علیه انه قال لا ضرر ولا اضرار فی الاسلام فدل علی ما قلناه

كتاب الرهن

الرهن المرهون واصله مصدر نقال رهنت رهنا
والجمع رهان ورهن والرهن المبيع والاصل في ثبوته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واما السنة خبر وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه خبر وقوله صلى
انه قال الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الرهن محلوب ومركوب ومعلوف ولم يرد انه كذلك للمرتهن فدل على انه
محلوب ومركوب للراهن خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته والذي يركب ويشرب
هو الراهن فيجب ان يكون عليه نفقته واما الاجماع فهو اجماع العترة عليهم السلام وهو
قول جماهير علماء الاسلام فانهم اشترط في صحة الرهن ان يكون في السفر فيجب خبر
وهو ان النبي صلى الله عليه رهن درعه عند ابي شحمة اليهودي بالمدينة على طعام اخذه
منه لاهله دلت هذه الاخبار على صحة الرهن وشروط في صحته امور احدها ان يكون
على وجه التراضي وهو اجماع والثاني ان يكون من جائزي التصرف لانه عقد على مال فوجب
اعتبار ذلك فيه كالبيع والثالث حصول القبض خلافا للشافعي فانه ذهب الى انه
يصح بالعقد والقبول وجه قولنا قوله تعالى فرهان مقبوضة فوصف الرهن
بكونه مقبوضا كوصف الرقبة في عتق كفارة القتل بكونها مؤمنة فكما يجب اعتبار الايمان
فيها كذلك يجب اعتبار القبض في الرهن ورابعها وجوب الحق اما مستقرا او جائزا يكون
على الراهن دين للمرتهن يرهنه فيه رهنا واما ما ناخر الجواز فيصا قبل على الرهن لم يرهنه
بعد ابعد قبض الرهن فانه يكون رهنا بعد ثبوت الحق ولا يكون رهنا قبله فاذا اتفق وقوع
قبل ثبوت الحق لم يكن مضمونا وخامسها ان يكون في ملكه حالص غير مشاع عليها نص الهادي في
الاحكام واختاره لمذهبه السادة والاخوان وقال الناصر والمؤيد بالله رهن المشاع وهو اختيار
الهادي في المنتخب

فصل

والرهن على وجهين صحيح وفاسد فالصحيح ما
جمع هذه الشروط الخمسة واختلف علماؤنا عليهم السلام في ضمانه خبر فروى عطا ان رجلا
رهن رجلا فرسا بمال له عليه فنفق في يد المرتهن فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذهب
حقك دل ذلك على ثبوت ضمان الرهن لان ذلك نص فيه ولا يصح ان يقال انه اراد به
حق الحبس لان ذهابه يتعلق بلفظه معلوم ضرورة فلا يصح ان يقال انه اراد به
معرفة ما يعلم ضرورة لان ذلك يجب ان يكون من قائله ولان كونه منتصبا لتعليم الشرائع
يوجب حمل كلامه ما امكن على المعنى الشرعي يدل على ذلك ايضا خبر وهو قوله
صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه والغلق الهلاك
في اللغة كقول كثير شعر غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال
ومعلوم انه لم يرد به ان عينه لا تهلك فوجب ان يكون المراد به لا يهلك حكما فان قيل
ان معناه ان المرتهن لا يملكه على عادة الجاهلية فانهم كانوا يقولون ان لم آتك بحقك الى وقت
كذا فالرهن لك قلنا يجوز حمله عليهما جميعا لانه لا تنافي بينهما وبين ارادتهما

ولا

ولا يجري مجرى التنافي ولان كلام الحكيم يجب حمله على ما امكن من الفوائد بزيادة ذلك وضوحا
خبر وهو ان القول بضمان الرهن هو مروي عن امير المؤمنين وبه قال عمر وابن عمر وشريح
وقول علي عليه السلام عندنا حجة وهو القول هو الذي نص عليه الهادي الى الحق في الاحكام
وبه قال زيد بن علي واليه ذهب م بالله وعند الناصر للحق هو في يد المرتهن امانة فلا
يضمنه الا بتعد او جناية واما الرهن الفاسد وهو ما لم تجتمع فيه الامور الخمسة
فانه يجري مجرى الامانة فلا يضمنه المرتهن الا بتعد او جناية وهو اجماع واختلف العلماء
في بسطه الهادي الى الحق في الرهن الصحيح اذا تلف وكانت فيه زيادة على الدين هل تكون
مضمونة اولى بل يتعلق الرهن بما فيه فعن امير المؤمنين علي عليه السلام في ذلك
روايتان احدهما ان الزيادة على مقدار الدين غير مضمونة على المرتهن وهو الذي رواه
م بالله عن القسم عليهما السلام في ثلثه امانة وهو مروي عن عمر بن عمر والليث والشافعي انها
مضمونة وان الرهن اذا تلف ذهب الراهن والمرتهن يترادان الفضل بعد هذا كله فان كان
في الرهن زيادة على الدين ضمنها المرتهن وان كان الدين زائدا على قيمة الرهن رجع الراهن بتلك
الزيادة وهذا القول هو المشهور عن علي عليه السلام وهو الذي نص عليه في الجامعين
وبه قال عطا ووجه هذا القول قول النبي صلى الله عليه الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه
معنى قوله من راهنه اي ملكه له فدل ظاهره على انه يغرم زيادته على كل وجه وكان
جملة زيادته ان يكون قيمته زائدة على الدين فيجب ان يستحقها ويعينها الحق الظاهر كما اذا
نقص غرمه

فصل

والرهن في اصل اللغة ماخوذ من الرهون وهو الثبوت
يقال رهن الشيء اذا دام وثبت واثبته انا ويقال منه راهنه اي دائمة فسمي
الرهن رهنا لثبوته عند المرتهن الى وقت الاسترداد وهو مصدر مستعمل في معنى
المرهون كالضرب بمعنى المضروب والخلق في معنى المخلوق

كتاب العارية

اختلفوا في اصل اشتقاقها منهم من قال انها مشتقة من العار لان الانسان
لا يستعيرها الا اذا كان به عار من الحاجة والفاقة وقيل يقال لها ايضا عارة قال شعر

فاخلف واتلف انما المال عارة … وكله مع الدهر الذي هو آكله

فاليس مفقود واهون هالك … على الحي من لا يبلغ الحي نائله

اي انما المال عارية والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعارية من البر وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قيل الماعون العدل والرحا والفاس والحبل والدلو وقيل الماعون الزكوة ويجوز ان
يكون ذلك كله مرادا بالاية واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من
صفوان ابن امية دروعا خبر وروى الهادي الى الحق ان النبي صلى الله عليه وآله
استعار من صفوان بن امية الجمحي دروعا فقال عارية مضمونة او غصبا فقال بل عارية
مضمونة قال عليلم وضمنها رسول الله صلى الله عليه وآله لو تلفت لضمنها خبر وقوله
صلى الله عليه وآله العارية مؤداة خبر وروى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيامة اكثر ما كانت بقاع قرقر

تستن عليه بقوائمها واخفافها قال رجل يا رسول الله وما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة
دلوها واعارة فحلها الفراتيني فلعله اراد ان يكون يوم القيامة في سنن من الارض تشتد عليه
الابل بقوائمها في ذلك القرقر وهو بالقاف والزاي بعدها والراء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون
العين خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من ابي طلحة فرسا فركبه
واما الاجماع فانه لا خلاف في جوازها بين المسلمين والعارية اباحة المنافع
العقد على منافعه فهو عارية ومنافعه مباحة وهو في يد المستعير امانة والرجوع جائز
جائز وتحقيقه ان كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فانه يصح اعارته وكل ما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه فانه لا يصح اعارته فاما نفسه الاجبار من عاريه الاعيان المذكورة
فهي الدلالة على جواز اعارتها وباقي الاعيان ما سميته حقيقة العادية متفق عليها الا الجارية
المستعارة فانه لا يجوز للمستعير ان يطاها بالاجماع علما العترة عليهم وهو قول جماهير غيرهم من علماء الاسلام
ويدل عليه قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون فاباح عز
وجل الوطء بعقد النكاح او ملك اليمين وحظر ما سواه ولا يصح الاباحة اجماعا
الاول ان تعيب المستعير فيها فانه يضمنها بالاجماع خبر ولقوله النبي صلى الله عليه ليس على
المستعير غير المغل ضمان والمغل هو الخائن فاذا صح ثبت في اتلاف العارية كان خلافا
خبر وقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه الثاني انه يستهلكها المستعير
والاجماع منعقد بين المسلمين على وجوب ضمانها عليه والخبران الاولان يدلان على ذلك
ويدل عليه خبر قول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد الثالث ان يشرط
المعير على المستعير ضمانها فتلفت فعليه حينئذ ضمانها ووجه ذلك خبر وهو ما روي
ان النبي صلى الله عليه استعار من صفوان بن امية دروعا يوم حنين فقال صفوان اعارية
يا محمد ام غصبا فقال النبي صلى الله عليه بل عارية مؤداة وروي بل عارية مضمونة
فدل على انها تكون عارية مضمونة بشرط الضمان لان الضمان لو لم يكن متعلقا به لكان ذكره
يجري مجرى اللغو الذي لا فائدة فيه فدل على انها غير مضمونة الا باشتراط الضمان اوجها
بعينه وهو ان يقول عارية مردودة او عارية مؤداة فاما ان لم يقع احد هذه الامور الثلاثة
فانها غير مضمونة وهو مروي عن امير المؤمنين علي عليلم وبه قال عمر بن الخطاب والظاهر
انه اجماع اهل البيت عليهم

كتاب الهبات والصدقات

الهبة اسم لما يوهب ويتهوب وهو مصدر بمعنى المفعولة وكان اصلها وهبة بحذف
الواو وسلت حركتها الى الهاء كما فعل ذلك في صلة وعدة والاصل في جوازها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة من
جملة البر وقوله جل جلاله ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقوله
عز قائلا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا واما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه واما الاجماع فلا يعرف في
جواز ذلك خلاف بين المسلمين ولصحة الهبة والصدقة شرائط احدها الايجاب من الواهب
المالك وهو اجماع الامة الثاني القبول من الموهوب له او من يجري مجراه من ولي ووكيل

لا تعتبر القبول كالعتق … المعالي … البديع

والاصل

والاصل في اعتبار خبر وهو ما روي ان حملا لجابر وقف فقال له النبي صلى الله عليه بعنيه
فقال هو لك يا رسول الله فقال لا بعنيه فلو كانت الهبة تصح بمجرد الايجاب من دون القبول
لكان لا معنى لقوله صلى الله عليه ابل بعنيه لانه قد ملكه بالهبة وهي قوله هو لك
ويعتبر في القبول ان يكون في مجلس الصدقة ذكره السيد م بالله لمذهب يحيى عليلم وذلك لانه
عقد تمليك يفتقر الى الايجاب والقبول فوجب ان يعتبر فيه المجلس دليله سائر العقود
الثالث ان يكون الموهوب بعينه معلوما وكذلك المتصدق به وذلك لما روي خبر وهو
ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة
مقبوضة واختلفوا في هبة المشاع فعلى مذهب يحيى عليلم انه يصح اذا كان معلوما على
الجملة دون التفصيل واختلف علماؤنا هل من شرط صحة الهبة والصدقة القبض ام لا
فعند القسم وسبطه الهادي عليهما السلام انه ليس من شرط صحتها القبض بل تصحا
من دونه وهو المروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وشريح وذهب م بالله الى
انها لا تصح الا بالقبض وقد روي عن علي عليه السلام وبه قال ابو بكر وعمر وانس وجه
الاول خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يشترط
القبض خبر وقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه خبر وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الاب
فيما يهب لولده خبر وروى من اعمر عمرى فهي له ولعقبه لا يرجع الا الذي اعطاها
عطا فان اعطاها وقعت فيه المواريث ولم يشترط صلى الله عليه وآله في شيء من هذه
الاخبار القبض فدل على انه المقبوض وغير المقبوض سوى لما رواه الشعبي عن علي عليلم
انه قال في الصدقة والهبة هما جائزتان اذا كانتا معلومتين وان لم تكونا مقبوضتين
ووجه القول الثاني ما ذكرناه اولا عن علي عليلم من قوله لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان
تكون معلومة مقبوضة وما روي ان النبي صلى الله عليه اهدى الى النجاشي فمات النجاشي
قبل وصوله اليه فقال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت اهديت اليه اواقي من مسك وحلة
فان مات وستعود الي فاعطيك منها فاعطى منها كل امرأة له شيئا واعطى
الباقي ام سلمة مع الحلة وروى فاعطاها شيئا لام سلمة واعطى الباقي غيرها من نسائه
فهذا الخبر يدل على ان ذلك كان على ملكه لانه لم يقبضه النجاشي لانه قال والهدية
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الخبر المشهور يقول ابن ادم مالي مالي
وما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت والامضا
هو الاقباض والتسليم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه خرج من المدينة حتى اتى الروحا
ومعه اصحابه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم فقال النبي صلى الله عليه وآله دعوه حتى
يجي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي فكلوه فشانكم به وكوني فهو لكم
وروي استقوا به فامر النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر ان يقسم لحمه بين الرفاق فدل
ذلك على ان قول المالك كلوا هذا الشي او شانكم به او استمتعوا به تبيح لهم الانتفاع به
والاستهلاك له لان النبي صلى الله عليه وآله اجازه من دون قبول قابل فدل على

ما قلناه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله ان رجلا جاء اليه بمثل بيضة من الذهب
فقال اصبتها من معدن فخذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض رسول الله صلى الله
عليه واله عنه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض رسول الله عنه ثم اتاه من خلفه
فاخذها رسول الله صلى الله عليه فحذفه بها ولو اصابته لاوجعته او عقرته ثم قال رسول الله
صلى الله عليه يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة
ما كان على ظهر غنا دل ذلك على ان اخراج جميع المال غير مستحب وانه لا ... يده
ونحو قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا فنهى عز وجل عن الاسراف في الامساك والاعطا وقوله تعالى في صفة المومنين
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال صدقتك على ذي رحمك صدقتان صدقة وصلة دل على جواز
الهبة لذوي الارحام من ولد سواه ودل الخبر وهو ما روي عنه صلعم انه قال سووا
بين اولادكم ولو في القبل دل على وجوب التسوية بين الاولاد لانه امر بالتسوية
بينهم والامر يقتضي الوجوب خبر وروي عن النعمان بن بشير انه قال اعطاني ابي عطية
فاتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اعطيت ابني عطية وان امه قالت
لا ارضى حتى اشهد رسول الله صلعم فقال صلى الله عليه واله هل اعطيت كل ولدك مثل ذلك
قال لا فقال رسول الله صلعم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اليس يسرك ان يكونوا
في البر سوى قال بلى قال فلا اذن وذكر المنصور بالله حديث النعمان بن بشير فقال فلا اباونا
عليلم قول النبي صلى الله عليه واله اشهد عليه غيري فاني لا اشهد الا على حق ولا على الحق
الا باطلا يعني ان اختصاص بعض الاولاد بالهبة لا انه اكثر بر ولا اصلح في الدين تكون
باطلا فلا يعجبه خبر وروى النعمن بن بشير انه قال له رسول الله صلى الله عليه اشهد
عليه غيري فدل ذلك على ثبوت الهبة على وجه التفضيل وعلى الكراهة لولا ذلك
لما قال اشهد عليه غيري فاني لا اشهد الا على حق وفي بعضها ارتجعه وفي بعضها
اردده وكل ذلك يدل على امتناع رسول الله صلى الله عليه واله من الشهادة على تفضيل
بعضهم على بعض وفي بعض الاخبار قال صلى الله عليه واله لو كنت مفضلا لفضلت البنات
ويدل على ذلك خلاف الشرع ومذهب الهادي عليلم كراهة تفضيل بعضهم على بعض
الا ان يكون بعضهم اكثر برا له فانه يجوز تفضيله بدليل قوله الله تعالى هل جزا
الاحسان الا الاحسان وكذلك اذا كان بعضهم افضل في الدين جاز تفضيله لفضله ذكر
ذلك الناصر للحق وصرح الله عليهما السلام ويدل قوله صلى الله عليه ارتجعه او اردده
على ثبوت الهبة مع التفصيل وان كانت مكروهة اذ لا معنا للارتجاع وهو في ملكه
بين يديه وصرحا خبر رواه الهادي عليلم عن رسول الله صلى الله عليه في امر النعمان
بن بشير في انه اتى رسول الله صلى الله عليه فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال صلى الله عليه اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
فارتجعه والاستدلال به على نحو ما تقدم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال العدل في

اعطيه لولادكم خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال سووا بين اولادكم في
العطيه فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النسا على الرجال دل ذلك على وجوب
المساواة والعدل لانه ورد مورد الامر والامر يقتضي الوجوب ومذهب يحيى ان التسوية
بين الاولاد مستحب فيها استحبابا لاجل ان الاثرة ذكره الاخوان ولان ترك التسوية بين الاولاد يودي
الى وقوع الشحنا والبغضا ويحمل المجفو على عقوق الاب ان كان من طبعه فله التفضيل والاجماع
منعقد على ان الصدقة لا يجوز الرجوع فيها وكذلك اذا كانت لله تعالى او لصلة الرحم فانها
تكون في معنى الصدقة خبر وعن علي عليه السلام انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب فيها
الا في ذي رحم محرم دل على انه لا يجوز الرجوع فيها وهبة لذي الرحم المحرم من ولد او غيره
الا انا خصصنا الهبة للولد الصغير في انه يجوز للوالد الرجوع فيها بما روي خبر وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لبشير بن سعد فيما وهبه لولده النعمان ارتجعه وفي بعضها اردده
والنعمان يومئذ صغير لانه ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا او كانت وفاة النبي صلى الله عليه واله وسلم
وسنه عشر من الهجرة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس لاحد ان يرجع في صدقة الا الوالد
فيما اعطى ولده قال ... بالله وسوى كان الولد صغيرا او كبيرا في صحة الرجوع فيما اعطاه
... والدم قال وانما قلنا ذلك للنص والنص لا يعلل عندنا وانما يعلل ما ينبني عليه فاما مطلق الهبة
فقد ورد الاثر بجواز الرجوع فيها وان كان مكروها خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيه وقيل مثل ان يرجع فيه غير محرم عليه
وانما هو مستقذر ومكروه فلم يبق لخاصة الولد الاماذكرنا والا فلا فرق بين الولد وغيره
ولم يجعل الولاية العلة خبر وعن طاووس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يحل لاحد ان يرجع
في هبته الا الوالد رواه عنه في الغلوم فدل ذلك على ما قلناه خبر وروي ان رجلا اهدى الى النبي صلى
الله عليه بعيرا فاثابه فابا فزاده فابا فقال له ارضيت قال لا فزاده ... فقال ارضيت قال نعم
[struck through: قال ارضيت قال نعم]
همت ان لا اتهب الا من قرشي او دوسي خبر وروي ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه واله
هبة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي فلما اثابه النبي صلى الله عليه واله دل على
ان الهبة تقتضي المكافاة وعليه يدل ما ذكرناه اولا عن علي عليه السلام وعمر من قولهم الواهب
احق بهبته ما لم يثب فيها الا في ذي رحم محرم وهذا القول هو الذي خرجه ط على مذهب
يحيى عليه السلام وذهب م بالله الى ان المكافاة غير واجبة ووجه قوله تها دوا تحابوا
فلو كانت تقتضي المكافاة لم يحصل التحاب ويدل عليه خبر وهو قوله صلى الله عليه واله لا تدخلوا
الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله

باب العمرى والرقبى

قال افشوا السلام وتواصلوا وتباذلوا والاحتجاج به على نحو ما تقدم
العمرى والرقبى هما ان يقول الرجل لاخر اعمرتك دارا بعينها او غيرها وان قبلك فانها قال هي ا
واطلقه فهو هبة يدل على ذلك خبر وهو ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
العمرى جائزة لاهلها خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب
فهو سبيل الميراث ومعلوم ان المراد به فهو سبيل الميراث للمعمر له والمرقب له خبر وعن النبي صلى الله عليه

انه قال ايما رجل اعمر عمرا له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطاها عطا وقعت فيه المواريث خبر ورواه الهادي الى الحق باسناده عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما رجل اعمر عمرا له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطاها عطا وقعت فيه المواريث قال الهادي الى الحق يريد بقوله
وقعت فيه المواريث بقول المعطي لك ولعقبك فهذا هو الذي لا ترجع الى المعطي من الرقبى
والعمرى ما لم يذكر فيه المعطي للمعطى عقبا فالناس فيه على شروطهم فاما اذا قيدها
فانها لا تفيد الا التابيد لان قوله صلى الله عليه واله ايما رجل اعمر عمرا له ولعقبه فهو للذي
يعطاها الخبر ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه واله شرطها ان تكون للذي يعطيها
ولا ترجع الى المعطي بان تكون المعمر جعلها له ولعقبه فاذا انتفى الشرط وجب الانتفا الحكم
لان انتفاءها من دونه يخرجه عن كونه شرطا ويجعل وجوده وعدمه سوى وايضا فان النبي
النبي صلى الله عليه واله علل المنع من الرجوع بانه اعطاها عطا وقعت فيه المواريث بمعنى انه جعلها
جعله له ولعقبه فاذا كانت العلة في كونها هبة كما بينه النبي صلى الله عليه واله لم يجز ان
تكون هبة مع عدمها لانه يودي الى ان لا فائدة للتعليل من حيث كون الحكم واحدا مع الشرط

كتاب الوقف

وعدم الشرط الوقف الحبس يقال وقفه في موضع اي
حبسه ويقال وقف ضيعته على ... ولا يقال اوقفها وهو يفيد في الشرع حبسا مخصوصا على
وجه مخصوص مع القربة ويدل على صحة هذا الحد انه يطرد المعنى فيه وينعكس وهو
اجلى من المحدود فان من اطلاق لفظ الوقف افاد ما ذكرناه في عرف الشرع بحيث لا يسبق
الى افهام اهل الشرع غير ما ذكرناه والاصل فيه خبر وهو ما اشتهر ان امير المومنين
عليا عليه السلام وقف ما كان له بينبع ووادي القرى وروي ان ابنه كتب عنه عليه السلام
انه تصدق به وكتب كتابا فيه واشترط انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث انا حي او ميت
الى اخر ما ذكر وروي عن ابي بكر انه وقف ايضا وعن عمر انه قال اصبت ارضا بخيبر ما اصب
مالا انفس منه عندي فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله فاستامرته فقال ان شئت حبست اصلها
وسبلت ثمرتها فتصدق عمر بذلك وكتب هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث فوجه الدليل من الخبر من وجوه منها ان النبي صلى الله عليه واله امره بتحبيس
ما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وظاهر التحبيس يقتضي ان لا يزول ولا يرتفع فدل ذلك على
ان كلما لا يمكن الانتفاع به مع بقا عينه لا يصح وقفه ومنها ان عمر لا يجد ذلك لا ...
جا الى النبي صلى الله عليه واله فامره بذلك على وجه التعليم ومنها ان عمر قال لا يباع
ولا يوهب ولا يورث فكان النبي صلى الله عليه واله امره بذلك وروي ان عثمان اشترى
بئر رومة ووقفها على جميع المسلمين وروي عن عبد الرحمن بن عوف انه وقف ماله وعن
جابر انه قال لم احد من الصحابة له مقدرة الا وقف فاذا ثبت جواز الوقف عن هولا المذكورين
من الصحابة ولم يرو عن احد منهم ولا من ورثتهم انهم استجاروا نقض هذه الوقوف وتغييرها
صار هذا اجماعا ولا تطاله الملك عن الرقبة لله تعالى فصح بمجرد القول كالعتق والصدقة
ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله في الحبل هي لرجل اجر ولاخر ستر ولاخر

وزر فاما الذي له اجر فقال واما الذي له اجر فالذي يحبسها في سبيل الله فهو مدة تقضي جواز حبسها
للحمل عليها في سبيل الله خبر وروى ابو هريرة انه ذكر للنبي صلى الله عليه واله انه منع ابن جميل
وخالد بن الوليد يعني الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفي بعض
الاخبار قال اما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفي بعضها اما خالد فقد حبس
ادراعه وافراسه في سبيل الله فثبت بذلك صحته ووقف ما تقدم بعينه في هذه الاخبار ويلحق
الحيوان واما وقف المصاحف والكتب فقد استمر بين المسلمين لا يغيرونه ولا يردونه ووقف شيا
منها على الاطفال من ورثته الوقف وصار ذلك اجماعا منهم فثبت بذلك بهذه الجملة صحة وقف ما
عيناه في هذه الاخبار والحق سائر الاموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقا عينها مما عدا ما تقدم
تحديده بعينه عليها خبر وهو ما تقدم في حديث عمر بن الخطاب وهو انه ملك سهاما من مائة
سهم وثمانية اسهم من خيبر فقال للنبي صلى الله عليه واله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط واني
اريد ان اتقرب به الى الله فقال النبي صلى الله عليه واله حبس الاصل وسبل الثمرة دل
ذلك على جواز وقف المشاع لان السهام التي ملكها عمر من جملة ارض خيبر كانت مشاعة لا محالة
فان ذلك له النبي صلى الله عليه واله فوقفها فدل ذلك على جواز وقف المشاع وهو من مذهب
القسم ويحيى عليهما السلام وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان وقف المشاع
جائز اما وقف المشاع التي لا تتاتى فيه القسمة كالرحا والحمام فلا اشكال في جواز وقف
النصيب المشاع فيه واما ما يتاتى فيه القسمة فقد اختلف المتاخرون من علمائنا في ذلك
فذهب م بالله الى انه لا يصح وقف النصيب المشاع منه وبه قال ص بالله ولا فرق عندهما
بين ان يكون مستوي الاجزا في القيمة ام لا لان ما تاتى فيه القسمة فوقفه موقوف على اذن
الشريك او اجازته فان اذن في الوقف قبل الوقف او اجازه بعد الوقف صح ووقف شريكه ولم يكن
له المقاسمة بعد ذلك بالاقتراع وله بيعه مشاعا وان لم يكن ذلك باذنه ولا اجازته فما اله
فعال انه تقسيم يودي ذلك الى ان يجري البيع في الوقف لان القسمة بمعنى البيع والوقف لا يجوز
بيعه ولقائل ان يقول واما اذا فعل ثمن فلا يصح ان يكون ... على ان وقف المشاع جائز لان
عمر حصل في سهم من مائة عشر سهما لان القسمة وقعت على الف وثمانمائة والجيش حسبه
الاف والنبي صلى الله عليه واله لم يسهم لجهينة ولا لبني سليم ولمن كان معه من قبل من الاعراب
وانما قسم من ارض خيبر على المهاجرين والانصار وما قسم قبل ذلك علا ان امر الا واحد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وان امر الاراضي المغنومة يعود الى الائمة الحق كالمالك ... سالته ... رسول الله صلعم
القسمة على الرووس وكان عمر واحدا منهم وهو اقتسام لها بدون ... ه حكاية فعل لان
ذلك على اي وجه فعله عمر يجوز ان يكون شريكا اجازوا فعله ووقفه لما ثبت انهم
ما تعرف الى الله تعالى وان اجمعا كالهم ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله اجازه
مع كراهيتهم له فيكون اصلا معتمدا عليه فيمن الاحتجاج به والالتفات اليه واكثر ما يتعلق
به اذن النبي صلى الله عليه واله لعمر في وقف ذلك والاولى انه كان انه فعله باذن الشركا لانه
سلم معلم الشرع واساس الدين والهادي الى الرشاد واما السيد الناطق بالحق فاجاز ذلك

في الاراضي المتساوية الاجزا في القيمة لان القسمة فيها عنده لا تجري مجرى البيع بل تجري مجرى افراز الحق
واستيفا به كالقسمة في المكيلات والموزونات خبر وروي ان علي بن ابي طالب عليه السلام وقف
ضيا عه فقال اني جعلت ذلك لله تعلى ليولجني به الجنة وتوفي بها الامة وتصرف به النار عن وجهي
ثم جعل ذلك الى ولده الحسن ياكل منها بما شا وبرخص منها لابي مع شا ثم جعل ذلك بعده الى الحسين
محمد الحسن ثم قال نحلت ذلك مشوبا بحسب رسول الله صلى الله عليه واله وصله لرحمه وتكرمة
لحق منه خبر وروي ان عمر بن الخطاب لما وقف ارضه بخيبر شرط ان لا جناح على متوليها
ان ياكل منها بالمعروف ولا متأثل وكان هو متوليها ياكل منها ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه واله
عليه ذلك بل اجازه ولم ينكره ايضا احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع وقوله متأثل اي لا ياكل
من اصل الوقف بل من غلته لان الاثل هو الاصل وهو بالنا معجمة بثلاث من علا وروي ان
عثمان بن عفان حين اشترى بير رومه فوقفها على المسلمين اشترط ان تكون دلوه فيها من
جملة دلا المسلمين خبر وروي ان عثمان لما وقف ما وقفه استثنى نفقته ومونة عامله ولم
ينكره احد من الصحابة رضي الله عنهم فدل ذلك على انه يجوز للواقف ان يستثني لنفسه وللوارث
من بعده وان يقف الى اجلها له على نفسه ولولده اذا كان الوقف كان لم يخرجه الواقف
على وجه القسمة عن يده خبر وروي ان محمد بن عبد الله الانصاري وقف حائطا له وجعله في سبيل الله تعالى فجاء ابواه
الى رسول الله صلى الله عليه واله فامره النبي صلى الله عليه واله ان يجعله لوالديه فلما جعله له
خبر وروي ان مالكا ما جا الى النبي صلى الله عليه واله فقال قد حما فقال النبي صلى الله عليه واله نعم وكله هبته لربك
دل ذلك على حكمين احدهما انه يجوز للواقف نقل المصرف لانه جعله على النبي صلى الله عليه واله فامره
النبي صلى الله عليه واله ان يجعله لوالديه فكان نقلا للمصرف الاول وهو مذهب القسم بن ابراهيم عليه السلام
الحكم الثاني ان منافع الوقف تورث لانه لما مات ابوا الواقف قال له النبي صلى الله عليه واله
نعم وكله هبته لربك قال ذلك لكونه واقفا او لكونه وارثا خبر وروي ان رجلا اعطى امه
حديقة ثم ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وجبت صدقتك ورجعت حديقتك
يحتمل الواقف الميراث ويحتمل انه يجعله لسائر المسلمين وهو اولى به لتعلقه به واختصاصه
ولا يبتدئ كما يقال في ذي الرحم انه اولى بالارث لما كان ذا رحم وعصب العبد وعلى ماله
لم احرزه المسلمون فانه اولى به قبل القسمة

كتاب الوديعة

الوديعة اصل الوضع والترك يقال للقبر ودع لانه يوضع فيه الميت
ويترك فيه ويقال للمصالحة موادعة لانها ترك الحرب وما عليه
ترك الحركة والاضطراب وهي اسم لما يودع الانسان عند غيره وادع عنده الامانة وقد
ورد معنى قبلها وقيل اودعه مالا اذا دفعه اليه ليكون وديعة عنده والاصل في
جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها وقوله عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته
واما السنة خبر فروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك

ولا تخن من خانك خبر وقوله صلى الله عليه واله من استودع وديعة فلا ضمان عليه خبر
وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله قال من استودع وديعة
فلا ضمان عليه دلت هذه الاخبار على ان الوديعة لا تضمن وهو اجماع العترة عليهم
السلام وبه قال جماعة العلما من غيرهم واما الاجماع فان جوازها وفاق بين الكل
ولا تضمن الا بجناية من المستودع او تعد منه وذلك اجماع العترة عليهم السلام يدل عليه
قوله تعلى ما على المحسنين من سبيل فلا تعدي او تفريط فلا ضمان عليه لان حفظ الوديعة
معروف واحسان وذلك هو قول علي عليه السلام وابي بكر وابن مسعود وجابر وهو اجماع
فيها الامصار فان تلف باحد الامرين كان ضامنا بلا خلاف بين علما الامة ولقوله
تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واستهلاكها اكل لمال الغير بالباطل وكذلك
اذا تعدى فيها ضمنها بلا خلاف خبر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس على المستودع
غير المغل ضمان والمغل هو الخاين فاذا خان فيها جنى عليها فعليه او تعدى فيها
فتلفت كان ضامنا خبر ولقول النبي صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى ترد
فمن تعدى او جنى وجب عليه الرد فاذا لم يقع منه احد الوجهين فلا ضمان عليه دليله
قول النبي صلى الله عليه واله من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه خبر وروي
انه كان عند النبي صلى الله عليه واله ودايع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن واستخلف عليا
عليه السلام في ردها دل على ان المستودع اذا اراد ان يسافر وخاف ان يحترق
الوديعة فانه يودعها عند غيره وقد اشار الى ذلك السيد الناطق بالحق عليه السلام

كتاب الغصب

معناه معروف والاصل في المنع منه العقل
والشرع اما العقل فانه يمنع من ادخال الضرر على الغير اذا لم يحصل لاستحقاق
او لدفع ضرر اعظم منه وفي اخذ مال الغير ما تقدم ادخال الضرر عليه واما
الشرع فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله تعلى ولا تبخسوا الناس اشياهم واما السنة خبر فقوله صلى الله عليه واله
على اليد ما اخذت حتى ترد خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال من احيا ارضا مواتا
فهي له وليس لعرق ظالم حق خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال لا ياخذ احدكم عصا
صاحبه لاعبا ولا جادا وان اخذ عصا صاحبه فليردها اليه خبر وعنه صلى الله عليه
واله انه قال لا ياخذ احدكم متاع صاحبه وان كان عصا صاحبه خبر وعنه صلى الله عليه واله
انه قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله تعلى يوم القيمة من سبع ارضين خبر وروى
ابو بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا خبر وروى ابو حميد الساعدي عنه صلى الله عليه
واله انه قال لا يحل لامرئ ان ياخذ مال اخيه بغير طيب نفسه وقال صلى الله عليه واله لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين اهل القبلة
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الزرع للزارع وان كان غاصبا وفي الزرع لمن زرع دل
ذلك على ان الزرع للغاصب وعليه الكرا بالاجماع خبر وروى ابو رافع بن خديج عن النبي

صلى الله عليه واله انه قال من زرع ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي ويرد عليه نفقته
وروي له نفقته وليس له من الزرع شي وهذا محمول على ان المراد به من زرع بذر قوم بغير
اذنهم في ارضهم فان المراد به بقوله نفقته ان يكون اخذ له في القيام لذلك باجرته فيغير
ما انفقه من الاجرة فاوما المويد بالله الى هذا واختلف العلما فمذهب الهادي الى الحق
ان الزرع للزراع وعلى الغاصب الكرا ذكره في المنتخب والاحكام فانه ذكر ان البذر اذا كان
للزراع كانت الغلة له وعليه كرا الارض لصاحب الارض وقد ذكر ذلك الناصر والمويد بالله
وذهبوا اليه واختاروه ونص عليه المرتضى لدين الله وهو قول الاكثر من العلما وذكر القسم
عليه السلام ان الزرع لصاحب الارض وللغاصب الكرا ولا اعرف قايلا من اهل البيت عليهم السلام
بهذا القول سواه وذكر الحاكم ابو سعيد رحمه الله هذا الخبر ثم ذكر كلاما معناه ان الامة
اجمعت على ان من زرع ارض غيره فالزرع للزراع ولصاحب الارض نقصان ارضه
ان نقصت او اجرة مثله وما اجمعت عليه الامة اولى فاما ان يقال لا يصح او يقال انه منسوخ
او يحمل على انه زرع ارضهم ببذرهم على خلاف شرطهم فالزرع لهم وعليهم اجرة مثل عمله
ذكره في جلا الابصار خبر وروي عن عروة بن الزبير انه قال غرس رجل في ارض رجل فاختصما
الى النبي صلى الله عليه واله واقام صاحب الارض البينة على ما غصبه فامره النبي صلى الله عليه واله برد
الارض وقلع الغراس قال الراوي فرايت الغروس تضرب في اصولها بالفوس دل ذلك على ان من
غرس في ارض قوم بغير اذنهم فانه يومر بقلع غرسه وقلعه ولا يكون لغرسه حق في السكون واللبث
والمكث خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله زار بعض الانصار وروي غار بعض
الانصار فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاما فقربت اليه فلم يسغه بعض لحمها فقال عن حولها
وروي عنه انه قال ما شانها فقال القوم شاة كانت لصاحب لنا فربحناها بغير اذنه
على ان نرضيه بالثمن اذا جا وروي انه قال ما شانها فقال القوم شاة لجيراننا مكان
لصاحب لنا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم تصدقوا بها وروي اطعموها الاسارى دل
ذلك على ان كل من ملك اشيا من وجه محظور يلزمه التصدق به وهذا الخبر هو الاصل في
ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر دل على ان
من غصب امة فاستولدها فانه يجب ردها ورد الاولاد ولا يلحق نسبهم به لهذا الخبر
ولما قدمناه اولا من الاخبار خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله اذا
حرم شيا حرم ثمنه دل على ان من استهلك شيا مما حرمه الله تعلى لم يضمنه لمن يغصب
خمرا او خنزيرا من مسلم او نحو ذلك

كتاب العتق والتدبير

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعلى وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة الايات دلت على عتق ثلاث رقاب
منها على قاتل المومن خطا فان الله اوجب فيه عتق رقبة مومنة مع الدية ومنها قتل
المومن في دار الحرب فوجب فيه عتق من دون الدية ومنها قتل المعاهد فوجب فيه عتق رقبة
مع الدية وعرض عتق رقبة في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين خبر وروي ان النبي

صلى الله عليه واله سيل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها خبر وروى
ابن عباس عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ايما مومن اعتق مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه واما الاجماع فلا خلاف في كونه قربة
متعبدا بها خبر وعنه صلى الله عليه واله فيما رواه زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا عتق لمن لا يملك خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال
لا عتق قبل الملك دل ذلك على ان من قال لعبد غيره انت حر من ماله لم يجب بهذا
اللفظ شي لم يتعلق به حكم فالسقط وهذا مما لا خلاف فيه ودل الخبران على ان من قال
لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر لم يعتق اذا اشتراه نص على ذلك في الاحكام وذلك لانه لا عتق
قبل الملك ولا عتق لمن لا يملك خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من نذر نذرا سماه فعليه
الوفا به خبر وقال صلى الله عليه واله المومنون عند شروطهم وقال الله جل جلاله اوفوا
بالنذر وقال تعلى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود دل ذلك على ان من قال لعبد غيره
ان اشتريتك فلله علي ان اعتقك ثم اشتراه وملكه وجب عليه ان يعتقه نص على ذلك
في المنتخب ولا نعرف فيه الخلاف وعنه صلى الله عليه واله انه قال ادرؤوا الحدود بالشبهات
دل ذلك على ان من قال لامته ان وطيتك فانت حرة فوطيها ثم عتقت ساعة التقا
الختانين فلا حد عليه فالاولى والواجب عليه الوطء الاول ان لا يمضي في فامما الوطء الثاني
فان اقدم عليه جهلا بالتحريم لزمه مهر مثلها وسقط عنه الحد لجهله التحريم وكذلك اذا
طاوعته وكانت جاهلة فلا حد عليها وان كانا عالمين بالتحريم لزمهما الحد لقوله تعلى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما عالما فعليه الحد
ولا مهر لانه لا يجتمع حد ومهر

باب عتق الشقص

من المملوك وعتق الجزء او عضو
منه وعتق ذي رحم محرم خبر وروي ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى
الله عليه واله وقال ليس لله شريك وهذا يدل على حكمين احدهما انه حكم بعتقه لذلك
قال فاعتقه النبي صلى الله عليه واله والثاني ان العتق سرى الى الباقي لقوله ليس لله شريك
فدل على ان العبد عتق كله لان المعلوم انه لم يرد بيان توحيد الله وانما اراد انه اذا اعتق بعضه
لم يجز ان يبقى فيه شريك في الرق لاحد فاقتضى ظاهر الخبر ما قلناه خبر وعن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اعتق لله شركا له في مملوك فقد اعتق كله وروي فهو
حر كله وروي فهو عتيق كله خبر وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال من اعتق
شقصا من عبده عتق الكل دل ذلك على ان من اعتق جزءا من عبده عتق كله ودل
على ان من قال لعبده رأسك او يدك حرة او رجلك او صدرك او شعرك حر وقال النصف
او ملكه او بعضك او جزء منك حر عتق كله وهو الذي نصه في الاحكام خبر وروى نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اعتق شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله من ماله
فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه دل ذلك على انه اذا كان عبد بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه عتق العبد كله وضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه اذا كان موسرا

وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيب شريكه نص على ذلك في الاحكام خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم
محرم فهو حر خبر وروي عن عمر عنه صلى الله عليه وآله انه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر خبر
وروي عن ابن عباس ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت
اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد اعتقه فاما ما روي
عنه خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر فيجب ان يكون المراد به من ملك
ذا رحم محرم لان هذا مطلق وهذه الاخبار مقيدة بالتحريم فيجب ان يحمل المطلق على المقيد
لكونها كلها في شخص واحد

باب التدبير

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المدبر
لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث والتدبير هو ان يقول السيد لمملوكه قد دبرتك
يعني انت حر بعد موتي وانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي فانه يصير مدبرا
ويعتق من ثلث ماله اذا مات كما في الخبر ولا خلاف في صحة التدبير وانه اذا اتى بما ذكرنا
من الالفاظ فانه يصير مدبرا وانه يعتق من ثلث ماله وهو قول امير المومنين علي
عليه السلام وبه قال ابن عمر وابن مسعود خبر وروي عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا
له يقال له يعقوب لا مال له غيره يعني دبره وروي وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وآله
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وروي بتسعمائة درهم ثم قال صلى الله عليه اذا احتاج
احدكم فليبدا بنفسه وروي انه قال الله عنه اغنى انت اليه احوج وروي انه قال الله عنه
غني وانت اليه احوج فامر به النبي صلى الله عليه وآله فبيع بسبعمائة درهم او بثمانمائة دل
ذلك على جواز بيع المدبر للضرورة ودل الخبر الاول وهو قوله المدبر لا يباع ولا يشترى
على انه لا يجوز بيعه في حال الرفاهية

باب الكتابة الاصل

في ثبوتها الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم واما السنة فان روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والاجماع فلا خلاف في جوازها واما الخلاف
في وجوبها وتفسيرها ان يواقف السيد عبده على ان يدفع اليه مالا معلوما
في اجل معلوم او نجمين معلومين فيقول له كاتبتك على كذا او يرضى العبد به
فاذا دفع اليه المال واقفه عليه صار حرا ذكره في الاحكام قال السيد الاخوان
اذا قال كاتبتك على كذا ادرهما صحت الكتابة وعتق اذا اداه ذلك وليس من شرط صحتها
ان يقول اذا اديت ذلك الي فانت حر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما
رجل كاتب غلاما على مائة او قية فاداها الا عشرا او قال فهو عبد وايما عبد كوتب على
مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد دل على انه اذا عجز عن الوفا بما
كوتب عليه رد في الرق سوا ادى اكثر ذلك او لم يود شيئا نص عليه في الاحكام وبه
قال جماهير العلما وروي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة وعائشة ترجيحا
وضوحا خبر وهو ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث

على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد هذا لفظه عليه السلام او معنى لفظه خبر وعن
عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المكاتب بانه يودى بما ادى من كتابته
دية الحر وما بقي دية العبد خبر وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد
على قدر ما عتق منه وتحصيل مذهب يحيى عليه السلام ما ذكره الاخوان ان المكاتب اذا
ادى شيئا من مال الكتابة فانه يصير في تلك العشرة في حكم الحر حيا كان او ميتا فيما تثبت
فيه التبعيض كان على حسابه كالارث والوصية والحد والارش والدية نصا في الدية
والارث والحد وسائرها ذكرنا معتبر عليها وما لا يتبعض يحكم فيه حكم العبيد كالقود
والرجم والوطء بالملك وهو اقول علي عليه السلام واليه ذهب الناصر وقال بالتحرير خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه جعل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه دل ذلك على انه لا يجب على السيد
~~المكاتب الايتا في الكتابة ذكره الاخوان رضي الله عنهما عند مذهب يحيى عليه السلام العمل في الايتا~~
~~فلم لد لو وجوبه ولا لفا~~ وجوبه كالا لانه لا يشترط الايتا في صفة المكاتب فلم يوجبه على السيد
العبد ويجوز ان يقال ان يحيى عليه السلام اعمل ذكر الايتا فلم يذكر وجوبه ولا نفى وجوبه
فهو كالمسكوت عنه قال الهادي الى الحق عليه السلام في تفسير معنى الاية الكريمة ما لفظه
والرقاب فهم المكاتبون المذكورون في الصدقات المفروض لهم فيها جبى من بلد الجبايات
الا انه لا يكون منهم من يسعى في مكاتبته ولا يحب الامام ذلك في ولايته فيصرف جاهم
في احق الاصناف السبعة الباقية فاما قول العامة من ان المامورين بان يوتوهم من
مال كاتب عبده وانه يجب ان يطرح عنه جزءا مما عليه فليس ذلك شي وليس على من
باع شيئا ورضي المشتري بما ابتاع واشترى وصح دراهم مما عليه اوترفا فمضى عليه وبه اشترى
فانما من لم يوس بواتقه وثمن ولم يرح ثمنه وخيره فلا يجوز مكاتبته ولا عتقه لان في ذلك
راحة له من الملك الفاسر له عن كثير من افعال العاصين ومن تخلصت رقبته من الرق
تولد في حال الفاجرين وتفرغ لمحاوزة الطالمين ومعاندة رب العالمين وكان من
اعتقه او كاتبه معينا له على معاصيه مما اطلق من حباله واسلس من عنانه وقد علم
فجوره وعصيانه انتهى والاقرب عندنا وجوب الايتا لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فامر بالايتا والامر يقتضي الوجوب
والى وجوب الايتا ذهب طايفة من العلما فاما الهادي الى الحق عليه السلام فنفى الايتا
الا حواله رضي الله عنهما انه حمل ما في الاية من الايتا على ان المكاتبين يوتون من الزكوة نصيبا
اذا كانوا من اهل الدين ولم يكونوا فساقا وقد ذكر رحمه الله ان بعضهم ذهب الى ان المراد
به زكاة يبتاعون من الزكوة ويعتقون ويكون ولاهم لجميع المسلمين قال وقد حكى ابن
رحمه الله عن محمد بن ابرهيم عليه السلام ما يقرب من ذلك وذهب اخرون الى ان الايتا هو
ان يعان المكاتب من بعض عنه الذي كاتب به ويترك له بنفسه ثم اختلفوا فمنهم من قال ربع
مال الكتابة خبر وذلك بما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في هذه الاية

يحط عنه ربع الكتابة ومنهم من لم يحد الى غير ذلك من اقوال العلما رحمهم الله تعالى

باب الولاء قال الله تعالى فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم الاية

ولا العتاق فلا خلاف في ثبوته بين المسلمين ويدل عليه خبر وهو ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وما قد بيناه في خبر بريرة لما اشتراها اهلها
ولاها فامرها النبي صلى الله عليه وآله بان تشترطه لهم فاشترتها واعتقتها فصعد رسول الله صلى الله عليه
المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق الولا لمن اعتق قال السيد وقد اجمع العلما على صحة هذا
الخبر واختلفوا في لفظه وهي قوله واشترطي لهم الولا فمن العلما من انكر ذلك وقال هو صلى الله عليه
منزه عن مثله لانه يجري مجرى تغريرهم بايعها والاحتيال عليه وقيل ان هشام بن عروة كان يخلط
في عقله في اخر عمره وهو راوي الخبر وقد حكى الهادي عليه السلام هذا الخبر ولم يرد ذلك فدل
على انه لم يصححها ومنهم من اثبتها وتاولها على وجهين احدهما ان يريد ها موردا التهديد
كقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وقوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك فكانه
صلى الله عليه وآله انه لا ينفعهم هذا الاشتراط دليل على انه غضب وصعد المنبر وتكلم بما
ذكرناه اولا عنه وثانيهما ان تكون اللام في قوله لهم الولا بمعنى على كما قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم
اللعنة فدل الخبران على ان الولا لا يباع ولا يوهب وانه لا يعتق عن كراهة وانى خبر وروي
يونس عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله برجل وقال اشتريته واعتقته فقال
هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما امر ميراثه
قال ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء بعد لك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر دل على انه اذا لم يكن للمعتق عصبة من جهة
النسب كان ما بقي بعد فرض ذوي سهامه لعصبته من السبب ويكون لاولى عصبة من جهة
النسب فلو مات المعتق وترك ابن مولاه وابا مولاه كان المال لابن مولاه دون ابيه
فقد روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت ولم ينكره احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع خبر وروي
سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المولا اخ في الدين ونعمة يرثه اولى الناس
به بالمعتق دل على ان اولى الناس بالمعتق يرثون العبد المعتق والمراد انهم يرثون اذا لم
يكن له عصبة لان عصبة نفسه اولى بميراثه بالاجماع فان ترك ذوي سهام نفسه ومولاه
او عصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم والباقي لمولاه او عصبة مولاه على ما هو مرتب
في موضعه ولو مات وخلف اولاد مولاه وهم ذكور واناث كان الولا للذكور دون الاناث
وان خلف اخوة مولاه واخوات مولاه كان المال للاخوة دون الاخوات ولا نعرف فيه خلافا
بين اهل البيت عليهم السلام والولا للكبر وتفسيره ان المعتق لو مات وترك ابن مولاه وابن
ابن مولاه كان المال لابن مولاه ولا شي لابن ابنه وهو قول امير المومنين عليه السلام وعمر وعبد الله
بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت خبر وعن امير المومنين عليه السلام انه قال اذا اعتق
الوالد جر ولاء ولده وبه قال عمر وعثمان وعبد الله ولا مخالف لهم في الصحابة وفرض

على ذلك في الاحكام قال ط وتفسيره ان تتزوج المملوكة بمعتقة قوم فولدت منه في حال رقه
فان الولد يكون حرا وولاوه لموالي امه فان اعتق الوالد يجر ولا ولده الى مولا نفسه بعد ان كان
ولاه لمعتق امه لان معتق الام انما كان عصبة للضرورة وهي انه لا عصبة له فاذا اعتق
الاب فهو اولى بالتعصيب واذا صار هو عصبة ثم مات انتقل ولا الصبي الى معتق الاب لانه
من اعتق عبدا فولاه وولا من يرثه هذا المعتق يكون لمعتقه واذا انتقل الولا الى مولا الاب
عنه اعاقه لم يرجع الى مولا الاب وعصباته فان الولا لا يعود الى مولا الام ويكون ماله لبيت المال
ولا نعلم فيه خلافا بين اهل البيت عليهم السلام ولان النبي صلى الله عليه وآله شبه الولا بالنسب واذا
في جهة لم ينتقل الى جهة اخرى فان كان الاب قد مات رقيقا واعتق الجد بعد ذلك وهو ابو الاب
الى الجد لم يجر ولاه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى خبر
وعن علي عليه السلام انه قال اذا مات المعتق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه
كان لذوي سهامه سهامهم ويرد الباقي الى عصبة مولاه وبه قال محمد بن علي الباقر وولده
جعفر الصادق ومحمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية وبه قال ابو بكر وزيد بن ثابت خبر
وروي ان ابنة حمزة بن عبد المطلب اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه
نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت المعتق ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله المراة
تحوز ميراث ثلثة عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه يعني به ويدل على ذلك ايضا
انه صلى الله عليه وآله قال الولا لمن اعتق ولم يفصل بين الذكر والانثى ودل على ان الولا لمن اعتق
من النسا فليس للنسا حق في الولا الا في من اعتقته او كاتبته او اعتقه من اعتقته او جر ولاه
من اعتقته نص على ذلك في الاحكام وقد دل عليه ما ذكرناه من الاخبار ويدل عليه خبر
وهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الولا لمن اعتق فدل على ان المولى الاسفل لا يرث
من انعم عليه بالعتق وهو سيده لانه ليس يحق له وسيده انما ورثه بماله من الانعام
باعتاقه وهذا لا نعمة له على سيده فلا يكون وارثا خبر وروي تميم الداري انه قال قلت
يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل قال هو اولى به في محياه ومماته خبر وروي
راشد بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اسلم على يدي رجل فهو مولاه يرثه خبر وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جعل المال لمن اسلم على يديه دلت هذه الاخبار على ان ميراث من اسلم من المشركين
لمن اسلم على يديه عند ما حصلنا من ترك وارثا له من عصبته او ذوي سهم او ذوي رحم بالاجماع
من العترة وهو قول جماهير الفقها فانه منعقد بين علمائنا على ان من اسلم وترك وارثا
ممن ذكرنا فانهم اولى بالميراث من الذي اسلم على يديه سوا كان الوارث عصبة او ذا سهم
او ذا رحم قال م بالله عليه السلام وولا الموالاة هو ان يسلم الحربي على يدي مسلم فيواليه
ويحالفه فيرث الاعلى الاسفل ولا يرث الاسفل الاعلى وهو على التفصيل المتقدم ولم يذكر
يحيى عليه السلام المحالفة ولو كان شرطا لذكرها وليس في الاخبار المتقدمة ما يدل على
اشتراطها فاما ولا الذمي اذا اسلم فولاه لبيت مال المسلمين لحصول الذمة له منهم ولا نعرف
فيه الخلاف

كتاب الايمان قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم

وقال عز قايلا لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

من حلف فليحلف بالله او ليصمت خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من حلف بغير الله فقد
اشرك خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع قوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يدل على ان الايمان ثلاث منها
اللغو التي قد بين ان لا يؤاخذنا الله ومنها اليمين الغموس وهي التي توعد بان يؤاخذنا
الله بما كسبت قلوبنا من القصد للكذب في اليمين على وجه النهي ولم يوجب فيها ولا
في اللغو الكفارة ومنها اليمين المعقودة التي وجب فيها الكفارة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين اما اللغو فهو ان يحلف الانسان على امر ماض
انه كان او لم يكن وهو يظن انه صادق فيه ولا يعلم حقيقته فهو لغو لا كفارة فيها وكذلك
اذا حلف على الحال وهو ان يحلف ان زيدا في الدار من حيث ظن انه فيها نص عليه في الاحكام
وهو قول [illegible] على القسم والناصر للحق وم بالله عليهم السلام وذلك لان الله تعالى قد
ذكر انه لا يؤاخذنا بها فاقتضى انه لا كفارة فيها واما الغموس وهي ان يحلف على امر ماض
عالما بانه كاذب فيقصد الكذب فهذه غموس ولا كفارة فيها الا التوبة نص عليه في
الاحكام وبه قال [illegible] على القسم والناصر وم بالله عليهم السلام ويدل على انه لا كفارة فيها
خبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولم يوجب
الكفارة خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس بغير حق والبهت على المؤمن واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال امرء
مسلم خبر في الاحكام وروى الهادي الى الحق باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله في
قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم قال علي عليه السلام هذه الآية نزلت في رجل
حلف لرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على مال [illegible] فاجرة باطلة فقال
رسول الله صلعم من حلف على مال اخيه فاقتطعه ظالما لقي الله يوم القيمة وهو معرض
عنه واما المعقودة وهي التي يتعلق بها البر والحنث وذلك ان يحلف على امر مستقبل انه
يفعله او لا يفعله ونحو ذلك فان بر لم يلزمه شيء وان حنث فعليه الكفارة دليله قوله
الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو اجماع [illegible]

باب ذكر الفاظ اليمين التي

يتعلق بها الحنث خبر عن ابن عمر عن النبي صلعم انه كان يحلف كثيرا
بهذه اليمين لا ومقلب القلوب خبر وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس ابي القسم بيده دل ذلك على ان من حلف بشيء
من هذه الالفاظ كان ذلك يمينا وكذلك اذا قال والله او بالله او تالله لان هذه حروف
القسم ويدل على ذلك خبر وما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والله
لاغزون قريشا ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله تعالى
دل ذلك على ثبوت القسم بلفظ والله ودل على ان الاستثناء بعد الجمل المتصلة يرجع الى

جميعها ويتصل الكلام بحروف القسم اما الواو فدليله ما تقدم وقوله تعالى والضحى والليل اذا سجى
وفي القسم هو قوله [illegible] اما الباء فقد قال تعالى [illegible] فيقسمان
بالله وقال تعالى اربع شهادات بالله واما التاء فقد قال تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام وتالله
لاكيدن اصنامكم وقال حاكيا عن اولاد يعقوب تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون [illegible] وكذلك الله اني
[illegible] او نوى به اليمين كان يمينا خبر كما روي ان ابن مسعود اتى رسول الله فاعلمه انه قتل ابا جهل
فقال رسول الله صلعم آلله انك قتلته قال ابن مسعود آلله اني قتلته فدل ذلك على ما قلناه
وكذلك اذا حلف بصفات الله الراجعة الى ذاته دليله ما تقدم من قوله ومقلب القلوب
وكذلك اذا قال وحق الله لان الله تعالى وصف نفسه بانه حق فقال ذلك بان الله هو الحق وقال
ويعلمون ان الله هو الحق المبين فاذا قال وحق الله فكانه قال والله الحق كما اذا قال وعظمة الله
وقدرة الله وجلال الله فكانه قال والله العظيم والله القادر والله الجليل خبر وروي
عن النبي صلعم انه قال حين طعن بعض الناس في امارة اسامة وايم الله ان كان لخليقا للامارة
[illegible] بالامارة وروي في خبر اخر ان النبي صلعم قال في اسامة وايم الله انه لخليق بالامارة [illegible]
[illegible] في خطب علي عليه السلام دل ذلك على انه من الفاظ القسم وكذلك لو قال [illegible]
لانه بمعنى ايم الله [illegible] الالف وكذلك في [illegible]
[illegible] وكذلك قول الله تعالى فيقسمان بالله وقوله اقسموا بالله جهد ايمانهم ونحو ذلك
في القرآن كثير فدل ذلك على ان قول القائل اقسم بالله يمين فاما قوله اقسم لافعلن كذا او كذا
فانه ان نوى به القسم بالله كان يمينا وان نوى به القسم بغير الله او لم ينو شيئا لم يكن يمينا [illegible]
يمينا اذا نوى القسم بالله تعالى فيدل عليه خبر وهو قوله صلعم لا قول الا بعمل ولا قول ولا
عمل الا بنية [illegible] لا قول ولا عمل يكون شرعيا الا بالنية فاقتضى ذلك انه اذا نوى القسم بالله كانت يمينا
مشروعة واذا لم ينو لم تكن مشروعة خبر وروي عن ابن عمر انه راى رجلا يحلف بالكعبة
فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك خبر وروي عنه صلعم
انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله خبر وروي عنه صلعم
انه قال من حلف فليحلف بالله او ليصمت دلت هذه الاخبار على قبح الحلف بغير الله [illegible]
وهذا يقتضي انه لا يكون يمينا واذا لم يكن يمينا لم يجب فيه الكفارة فاما من حلف بغير الله
معظما للمحلوف به على تعظيم الله فذلك شرك [illegible] واما قسم الله تعالى بقوله والسماء والطارق
ونحو ذلك [illegible] فالمراد به رب هذه الاشياء فيكون الحلف بالله تعالى خبر وروي
عن النبي صلعم انه قال من حلف فقال اني بريء من الله وكان صادقا فهو كما قال خبر وروي
عنه صلعم انه قال من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلم يرجع الى الاسلام سالما ولم يوجب في ذلك كفارة خبر وعنه صلعم انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا
بالطواغيت ولا بشيء من الحدث ولا بشيء من الشرائع فمن حلف فليحلف بالله او ليصمت خبر
وعنه صلعم انه قال لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون دلت هذه الاخبار
على ان الحلف بما هذه حاله لا يجوز وانه لا يكون يمينا خبر وعنه صلعم انه قال من حلف
بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله يعني والله اعلم ان من حلف بغير الله معظما

له على حد تعظيم الله فقد صار مشركا فرجوعه من الشرك هو اعتقاده للتوحيد وهو حين قوله لا اله الا الله
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه دل ذلك على انه لا يجوز الاستثناء المنفصل ولا حكم له في الشرع لانه لو كان له حكم لقال صلعم
فليستثن في يمينه وليأت الذي هو خير ولم يوجب عليه الكفارة والاستثناء يصح عندنا بالنية فقط
وهو ظاهر مذهب الهادي الى الحق ودليله العموم فانه يصير خاصا بالقصد والارادة لان
الحكيم لو لم يرد به بعض ما تناوله لبقي على عمومه فكان لا يجوز ان يدل على خصوصه لان ذلك يكون
تلبيسا وذلك قبيح والحكيم لا يفعله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احل لكم ميتتان
ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال دل على ان من حلف لا ياكل لحما
فاكل كبدا او طحالا لم يحنث لان النبي صلى الله عليه وآله لم يسمهما لحما خبر وعن النبي صلعم انه قال سيد
ادام الدنيا والآخرة اللحم خبر وعنه صلعم انه قال سيد الادام اللحم خبر وعنه صلعم انه اخذ
كسرة على تمرة فوق لقمة وقال هذه ادام لهذه دل هذه الاخبار على ان الادام هو ما يؤكل به
الخبز في الاغلب من شواء ودهن او مرق او نحو ذلك وحقيقته ان ذلك يرجع الى العرف فمن حلف ان لا
يأتدم فهذان اداما في عرف الحالف حنث بتناوله وما لم يكن كذلك لم يحنث بتناوله الا ان
من اكل الخبز بالماء والملح لم يحنث لانهما ليستا بادام في العرف [illegible] الادام [illegible]
كان مخالفا واذا قيل اكلنا خبزا بادام لم يعقل منه وهذا هو الذي ينبغي اعتباره في جميع الايمان خبر
وعن النبي صلعم انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه خبر وروى واثلة بن الاسقع وابو امامة
ان رسول الله صلعم قال ليس على مقهور يمين دل ذلك على ان من اكره على يمين فحلف مكرها لم يلزمه [illegible]
قوله عز وجل لا اكراه في الدين وعمومه يقتضي نفي الاكراه في الشرعيات كلها الا ما خصه الدليل ولا يلزم عليه اكراه
الامام او الحاكم على يمين واجبة عليه [illegible]
تكون النية نية المحلف لا نية الحالف

فصل قال الله تعالى

وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر خبر وهو عن النبي صلعم انه قال بعثت بالدين
الحنيفية السهلة وروي بالدين الحنيفية السمحة دل ذلك على ان من حلف على ما لا يدخل تحت
امكانه ولا تبلغه قدرته لم يلزمه اليمين ولم يتوجه عليه حكمها نحو ان يحلف ان يصعد
السماء او يشرب ماء البحر او يحلف ان يرى الفيل وكان الحالف في موضع لا يوجد فيه الفيل
ويتعذر عليه تحصيله ولا يتمكن من احضار الآلات التي يمكنه ان يرى الفيل او نحو ذلك مما لا يقدر
عليه وهو مذهب القاسم بن ابراهيم عليه السلام خبر وعن النبي صلعم انه قال من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترط المبتاع دل ذلك على ان من حلف على ما لا يدخل تحت امكانه ولا تبلغه
قدرته لم يلزمه اليمين ولم يتوجه عليه حكمها نحو ان يحلف ان لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده
حنث [illegible] وذلك لان الدابة تضاف الى ذلك العبد المحلوف من دابته
في العرف كما في الخبر ان من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد لما كان يضاف اليه في العرف وان
كان لا يملكه كما لو حلف ان لا ياكل من ثمر هذه النخلة ولا يشرب من لبن هذه البقرة فاكل من الثمر
وشرب من اللبن حنث لانه يضاف اليهما خبر قال النبي صلعم من باع نخلا ولها ثمرة فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وقال تعالى وقرن في بيوتكن وقال ولا تدخلوا بيوت النبي فاضاف

البيوت الى نسائه تارة والى النبي صلى الله عليه وآله تارة [illegible] الملك فاذا كانت الاضافة موجودة في عادة العرف
وجب ان يحنث خبر وروي عنه صلعم انه قال لليهودي الذي استسلم منه الى يوم معلوم جاء في
ذلك اليوم الذي محل السلم لنا فقيل يومنا يا يهودي دل على ان من حلف ليعطين زيدا حقه يوم
كذا فله ذلك اليوم ولا يحنث الا بانقضائه خبر وعنه صلعم انه قال الاسلام يجب ما قبله دل
على ان الكافر اذا حلف في حال كفره ثم اسلم لم يلزمه الحنث

فصل قوله تعالى

آيتك الا تكلم
الناس ثلث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم دل على ان من حلف لا يكلم
فلانا فاشار اليه او اومى لم يحنث لان زكريا عليه السلام منع من الكلام [illegible] ولم يكن كلاما [illegible] قصة
مريم في قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ثم قال فاشارت اليه فدل على ان الاشارة
ليست من الكلام ولهذا الاخرس يشير ويكتب ولا يقال انه تكلم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
دل على ان من حلف بماله فانه يحمل على ما تجب فيه الزكاة الا ان ينوي شيئا بعينه وهو الذي
ذكره صاحب الوافي لمذهب يحيى وذكره [illegible] انه اذا كان يملك ما يتمول في العادة حنث يدل على ذلك
قوله ان تبتغوا باموالكم فاباح الابتغاء بالمال ولا خلاف انه يجوز الابتغاء بالمال بما لا زكاة فيه
فثبت انه مال ولانه متمول في العادة فوجب ان يكون مالا ويقع به الحنث

فصل قال الله تعالى

وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث خبر وروي ان سعد بن عبادة [illegible]
[illegible] جارية فامر صلعم ان يضرب الحد قالوا ان ضربناه قتلناه هو اضعف من ذلك قال خذوا عثكالا
فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا دل ذلك على ان من حلف ان يضرب
عبده عشرة اسواط فجمعها وضربه بها فاصابه كل واحد منها بر في يمينه والامام يحيى
وحده ذكره صاحب الوافي قال [illegible] وهو صحيح على اصل يحيى عليه السلام لنصه على ان من [illegible]
وهو مريض [illegible] ولم يكن محصنا فان الامام لو راى ان يجمع عشرة اسواط ويضربه بها في حال
[illegible] جاز

باب كفارة الايمان

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة والمكلف مخير بين هذه الكفارات الثلاث لان الله تعالى
خير بينها بلفظ او وهي موضوعة في اللغة للتخيير وهي واجبة كلها على سبيل التخيير والبدل
وموضع الكلام في تحقيق ذلك اصول الفقه فان لم يجد شيئا من ذلك فكفارته صيام
ثلاثة ايام متتابعات فان فرق اعاد نص عليه في الاحكام وهو اجماع الامة الا في التتابع
ومذهبنا ما تقدم وبه قال الناصر للحق عليهم ووجهه قراءة عبد الله بن مسعود
فانه كان يقرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات واذا قرأته [illegible] مجرى اخبار الآحاد التي يجب
العمل بها وان لم توجب العلم وهذا يقتضي وجوب العمل بهذه القراءة في ايجاب التتابع وان لم يقطع
بها [illegible] ما طريقه العلم من اثبات ذلك في التلاوة وجعلها زيادة في القرآن لان ذلك
لا يجوز الا بالقراءة المشهورة المتواترة ومما يوضح وجوب العمل في التتابع بقراءة عبد الله بن مسعود
ما روي [illegible] عن ابراهيم انه قال كنا نتعلم قراءة عبد الله بن مسعود
ونحن صبيان وروي عن سعيد بن جبير انه كان يصلي ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود وليلة
بقراءة زيد فدل ذلك على استفاضتها الى زمان سعيد بن جبير قال الله تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين ولا خلاف أن المراد به فقراء المسلمين ومساكينهم والألف واللام إذا دخلتا في
الصدقات للجنس فكأنه قال الصدقات كلها لفقراء المسلمين ومساكينهم والكفارات من جملة الصدقات
فوجب صرفها إليهم دون غيرهم دل ذلك على أنه لا يجوز إخراجها إلى فقراء أهل الذمة وهو قول الهادي
والمؤيد بالله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم وهذا
خطاب لأهل الملة فدل ذلك على أن دفعها إلى الكفار لا يجوز أما الإطعام فهو على وجهين
تمليك وإباحة أما التمليك فهو أن يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو دقيقه أو
من تمر أو صاعا من شعير أو غير ذلك مما يأكله المكفر وأهله خبر وروى الهادي إلى الحق
بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدين من حنطة
أو دقيق لكل مسكين بإدامه من أي إدام كان أو يعمد لغدائهم وعشائهم خبر وروي
في حديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أعانه بعرق فيه تمر وأعانته هي بعرق آخر والعرق يكون خمسة عشر صاعا وذلك يكون ثلاثين صاعا
وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصدق على ستين مسكينا وذلك يكون ستين صاعا ونرجع إلى الأهل
وذلك يوجب أن يكون لكل مسكين صاع من تمر خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه خمسة عشر
وسقا من تمر والوسق ستون صاعا فكأنه أعطاه خمسة عشر صاعا مرة وخمسة عشر
صاعا مرة لتكون جمعا بين الخبرين وما ذكرناه من اعتبار نصف صاع من بر دون غيره
من سائر الحبوب لدلالة خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال نصف صاع من
بر أو صاع من تمر ولا مخالف له في الصحابة فدل ما قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم
وهذا يتناول الطعام والإدام لأنه شبه كفارة اليمين بإطعام الأهالي وهم
يأكلون كذلك ودل خبر أوس على أنه لا يجب اعتبار الإدام مع الحبوب ولأن
أكثر الناس لا يطعم أهله بالإدام دائما فدل على أنه لا يجب اعتباره وهو الأولى وقوله
تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين على اعتبار العدد ولأنه نص على عددهم وهكذا أتى
في كفارة الظهار على إطعام ستين مسكينا فلا يجوز الاقتصار على دون هذا العدد ولأنه
يكون عدد ولا عن الظاهر لغير دلالة وذلك لا يجوز وأما الإباحة فهو أن يجمع
والجمع ليس بشرط ويطعمهم طعاما بإدام متوسط خبر وروي عن علي عليه السلام أنه
كان يغديهم ويعشيهم خبزا ولحما وربما دل ذلك على أنه لا بد من أكلتين غداء
أو عشاءين أو غداء وعشاء أو غداءين وسحورا ولأن الله تعالى قال من أوسط ما تطعمون أهليكم
وهذا من أوسط ما يطعم الأهالي لأن الأعلى في اليوم ثلاث أكلات والأدنى أكلة واحدة
والأوسط أكلتان فثبت بذلك ما ذكرناه وأما الكسوة فقوله تعالى أو كسوتهم
فالكسوة عبارة عما يكتسى قال الناس لا يعرفون في الكسوة ومن أراد ذلك فإنه يكسو
ما يجوز الصلاة فيه ومذهب يحيى عليه السلام أن الأكثر هو أن يلبسها بستر عامة بدنه ولو كسا
مسكينا ثم ملكه عليه فكساه غيره حتى كسا العشرة ذلك الثوب أجزأه وكذلك في الإطعام إذا
أخرج القيمة أجزأه لأن كل واحد من الكفارة بالإطعام والكسوة قائم مقام الآخر إذ هما
مستويان في صفة التعبد بهما فجاز في أحدهما ما جاز في الآخر ولأنه يتعدى إلى غيره بما ترك

بما يشترى به الطعام والكسوة بلفظ يوصف بأنه أطعمه وكساه ألا ترى أنه يصح أن يقال أطعمني فلان
وكساني وأطعم صبياني وكساهم إذا دفع إليه ما يشترى به الطعام والكسوة في العرف ولأن
الأمة أجمعت على أن المتلبس يملك الكسوة وإذا ثبت ذلك ثبت أن إخراج قيمتها هو بدلا عنها جائز
وقد قال إبراهيم والذي هو يطعمني ويسقين ولا خلاف أنه ما أراد طعاما معينا وعامله وأما
العتق فلا خلاف أنه لا يجوز إخراج القيمة لأن العتق لا يتقوم والغرض بالإطعام والكسوة إيصال
النفع إلى الفقير وهو يحصل بدفع القيمة إلى الفقير ويجوز في كفارة اليمين والظهار عتق
رقبة ولا يشترط فيها الإيمان لأن الله تعالى قال فتحرير رقبة ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز ما ذكرناه
ولا يجوز الكافرة لأن الله تعالى أمر بجهاد الكفار والغلظة عليهم ووصف المؤمنين بأنهم أشداء
على الكفار وذلك ينافي العتق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منها ثم ليكفر عن يمينه دل ذلك على الكفارة قبل الحنث
لا تجب ولا تجزئ فإن الكفارة إنما تجب بعد الحنث لأن لفظة ثم توجب الترتيب والمهلة
وهي يجب حمل الخطاب على حقيقته لأنها أسبق إلى الأفهام والغرض بالخطاب إفهام المعنى
فثبت بذلك ما ذكرناه

باب كفارة القتل

قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فدل ذلك على أن من قتل مؤمنا بغير حق فكفارته ما ذكره الله تعالى وهذا إجماع بين
الأمة واختلفوا فيمن قتله عمدا فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجب على القاتل إلا القود أو الدية
وهو الذي نص في الأحكام وهو الظاهر من مذهب القاسم عليه السلام ونص في المنتخب على
أن الكفارة تجب على العامد كما تجب على الخاطئ وبه قال الشافعي وذلك لأنها إذا وجبت
على الخاطئ مع عدم الإثم فلأن تجب على العامد لمقارفته الكبيرة وفعله الإثم أولى خبر وروى واثلة
بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال صلى الله عليه
وآله أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وإيجاب النار لا يكون
إلا في العمد من القتل فثبت أن العامد يلزمه الكفارة وكذلك تجب الكفارة على من قتل من
له أمان من الكفار لقوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله
وتحرير رقبة دل ذلك على ثبوت الكفارة ووجوبها على من قتل من عليه ذمة مؤمنا
سوى كان مليا أو كافرا لأنه لم يفصل بينهما وقوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة دل ذلك على وجوب الكفارة على من قتل مؤمنا في دار الحرب ولم
يشترط فيه الخطأ فدل ذلك على ما قاله المنتخب

باب النذور

النذر أن يوجب
الإنسان على نفسه شيئا لم يكن واجبا عليه قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا أوفوا بالعقود خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به
ومن لم يسم فعليه كفارة يمين دل ذلك على وجوب الوفاء بالنذر ويدل على ذلك خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن نذر كان نذره أوف بنذرك فأمره بالوفاء والأمر
يقتضي الوجوب ولا يكون النذر نذرا إلا أن يتعلق به حكم إلا بمجموع أمرين أحدهما أن يلفظ
به ويوجب على نفسه أمرا من الأمور والثاني أن تقترن بلفظه النية لأنه لو لفظ شاهيا

أو غافلا بالنذر من دون نية لم يكن نذرا أو لو نوى من دون لفظ لم يكن نذرا والمطلقات الخارج من النذر
قد يكون مطلقا بحوان يقول لله علي أن أفعل كذا أو لا أفعل كذا والمقيد نحو أن يقول لله علي أن
أصوم كذا أو أتصدق بكذا إن فعلت كذا ولا خلاف في انقسامه إلى هذين القسمين ثم المطلق
من أنهما كان على ثلاثة أضرب نذر يتعلق به القربة ولا يتعلق به الإثم وهو المباح
ونذر معصية يتعلق به الإثم ولا يتعلق به القربة ونذر لا يتعلق به القربة ولا يتعلق به الإثم
وهو المباح أما النذر بالمباح فلا يلزم الوفاء به ولا كفارة عليه ذكره السيد أبو طالب على أصول
القسم ويحيى عليهما السلام وذلك لأن الأصل براءة الذمة فلا يجوز إيجاب الكفارة إلا بشرع ثابت
ولم يرد الشرع في إيجابها في المباح فلا يجب وعند المؤيد بالله أن من نذر في مباح فعليه كفارة يمين
ويمكن نصره بقوله عليه السلام لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كفارة النذر كفارة
اليمين ولم يفصل وأما النذر في المعصية فإذا نذر بما هو معصية فعليه أن لا يفعل وأن
يفعله وذلك لما روي خبر عن أم سلمة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا نذر في معصية الله وكفارته
كفارة يمين خبر وروي أن امرأة أتت إلى ابن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال
ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك وإن كان نذرا معلقا نظر وجب الوفاء به عقيب اللفظ
إن كان النذر مطلقا أو عند وجود ما قيد به إن كان مقيدا على حسب ما نويته إن شاء الله تعالى
خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من نذر نذرا لم يسمه فعليه
كفارة يمين دل ذلك على أن من قال لله علي نذر لكون نذرا والحال والكل ولم يسم شيئا وجب
عليه أن يكفر عن كل نذر كفارة يمين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من نذر نذرا لا يطيقه فعليه
كفارة يمين دل ذلك على أن من قال لله علي أن أحج أو أحجج بالف حجة ونحو ذلك لم
يجب عليه الوفاء بما خلف عليه وإنما يجب الكفارة وقال المؤيد بالله لا شيء على الناذر لأنه
حمل نفسه ما لم يطق ولا يلزمه كفارة يمين ولأنه نذر فيما عجز عنه فيكون من قبيل
المعصية فيجب عليه كفارة يمين وهو أولى لموافقة الخبر خبر وروي عن عطاء عن جابر أن رجلا
قال يوم فتح مكة إني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صلى الله عليه وآله صل
ها هنا فأعاد مرتين أو ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشأنك فدل الخبر على أن من أوجب على نفسه المشي
إلى بيت المقدس فإن نذر أن يصلي فيه ركعتين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء بما هو خير
من ذلك ولم يجزه دل ذلك على أن من نذر من القرب مالا أصل له في الوجوب لم يلزمه الوفاء به
على الوجه الذي نذره فلو نذر أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس أو في مسجد الكعبة
لم يلزمه الوفاء به وجاز له أن يصلي في الكعبة وغيرها عند قاسم أن الله في المكان فالأولى
أنه إذا عدل إلى الأفضل جاز بمعنى ما ذكرناه ولا خلاف أنه لو نذر أن يصلي أو يصوم في بلد
سوى مكة والمدينة وبيت المقدس أجزأه أن يصلي في سائر البلدان قال المؤيد بالله عليه
لو نذر الرجل نذرا أن يصلي فيه أو صيام في بلد معلوم أو وقت محدود ثم تعذر الوفاء بالصفة الأصلية
في ذلك الوقت وفي ذلك البلد نظر إلى غير ذلك البلد فإنه يجزي صومه وصدقته حيث يكون كان
جائز لأن خلاف في هذه الجملة على الوجه الذي ذكره رحمه الله وفي هذا الخلاف من مواضع منها
إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره ما ذكره السيد أبو طالب في أنه يجزيه فإن وجد

قياس المذهب في ذلك يقتضي لأنه عدل عن الأفضل إلى ما دونه على أنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي
هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف
صلاة وأفضل من هذا كله صلاة يصليها رجل مسلم في بيت مظلم حيث لا يراه أحد يطلب بها وجه
الله وأما إذا نوى الصوم في وقت معينه فقدمه قبل ذلك الوقت فإنه لا يجزيه لأنه فعله قبل وجوبه
عليه فجرى مجرى من يصلي الظهر قبل الزوال والتيمم فإنه لا يجزيه والمعنى أنه فعله قبل وقته وهو نص
الهادي عليه السلام وأما الصدقة فإذا نوى التصدق بمكة أو بمنى وجب عليه إخراجها
هنالك ولا يجزيه في غيرها وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام وأما إذا نذر الصيام في يوم بعينه
فقدمه قبله فكذا لا يجزيه وقال أنه لا خلاف فيه وأما إذا نذر الصلاة في مسجد
غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو بيت المقدس ومسجد المدينة وهو مسجد
النبي صلى الله عليه وآله جاز أن يصلي في غيره من المساجد كما لو قال لله علي أن أصلي في هذه الزاوية
من هذا المسجد فله أن يصلي في زاوية أخرى منه فكذلك سائر المساجد

فصل قال الله تعالى

فما استيسر من الهدي وقال هديا بالغ الكعبة والمراد به النعم وإذا كان شاة دل ذلك
على أن من قال لله علي هدي يلزمه شاة

كتاب الضوال واللقطة

اللقطة بضم اللام وسكون القاف ما التقط وبضم اللام وفتح القاف الملتقط للكلام
والأصل ثم صار مستعملا في كثير الالتقاط للكلام وغيره من اللقيطة والأصل في ذلك
السنة والإجماع أما السنة خبر وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سئل
عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن ضالة الإبل
فاحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
خبر وروى زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وروي وإلا فشأنك بها قال
فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يلقاها صاحبها والعفاص من الغنى غير معجمة وبالفاء
والصاد غير معجمة ضمام القارورة وهي السداد وأما الإجماع فذلك ظاهر وقيل قوله عليه السلام
اعرف عفاصها بالفاء والعين غير معجمة والصاد غير معجمة جمع عفيصة وهي الظفيرة
المخصلة من خصل الرأس والوكاء رباط القربة الذي تربط به وكل شيء ربطه وهذا الخبر
الذي رواه زيد بن خالد رحمه الله أفادنا أن ما كان من الضوال يحتاج إلى اللبن ولا يثوب
بنفسه ولا يمتنع من صغار السباع كالفصيل والعجل وصغار الغنم فإنه مأمور بأخذها وما
كان لا يخاف عليه الضياع بأن يرعى بنفسه ويشرب بما يمنعه ويمتنع عن صغار السباع
ولم يكن الموضع موضعا يخشى عليه فيها فالواجب تركه وما كان لا يستقل بنفسه ولا يلحق بحكم الجهني
الأولين فهو مخير إن شاء أخذه ليحفظه على مالكه وإن شاء تركه حتى يأخذه غيره ليحفظه
أو يأكله الذئب خبر وسئل صلى الله عليه وآله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاحفظها لمالكها خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال احبس
على أخيك ضالته وهذا يدل على أن ما كان يخشى عليه أن يأخذه من لا يرده على صاحبه

أخذه لحفظه على مالكه لأن قوله احبسها أمر والأمر يقتضي الوجوب خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ضالة المؤمن حرق النار دل ذلك على أن من أخذ الإبل الضالة ليركبها لا ليحفظها فإن ذلك لا يجوز كما روي خبر وروي عن الجارود بن المعلى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال له ضالة المؤمن حرق من النار خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يؤوي الضالة إلا ضال دل ذلك على أنه لا يجوز لأحد أن يؤويها لمنفعته ولا ليعرفها فأما إذا أخذ بنية الحفظ لصاحبها جاز بدليل ما تقدم اعرف عفاصها ووكاءها وقوله هي لك أو لأخيك أو للذئب وقوله صلى الله عليه وآله ووكاءها قيل معناه أنه أمره بأن يميزها عن ماله فلا يخلط به وقيل إنه إذا أمر بحفظ عفاصها ووكائها فحفظها في نفسها أولى وأحرى وقيل أمر بذلك لكي يسلمها إلى من جاء بصفتها وعلامتها قال م بالله يجوز دفع الضالة بالعلامة إذا غلب على ظن الواجد أن المدعي صادق فيما يدعيه وأما ط … فلا يجب ردها إلا بالبينة والحكم وقوله صلى الله عليه وآله ثم عرفها سنة وروي عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وروي وإلا فشأنك بها قال ط ولا خلاف في وجوب التعريف قال ولا خلاف أيضا أن غاية مدة التعريف سنة قال م بالله والأقرب عندي … الأمر في القطعة السنة مع التعريف وحصول الإياس من صاحبها لم يجز له ذلك … ما معناه إذا غلب في ظنه أنه لا ينال صاحبها جاز له دفعها في الفقراء والتصدق بها على نفسه إن كان فقيرا على أن يكون ضامنا متى جاء صاحبها وقال في موضع آخر والملتقط إذا كان فقيرا كان له بعد التعريف أن يصرفها في حوائجه وأحواله فيتصرف فيها كيف شاء وإن كانت قيمتها … على النصاب … ذلك وصرحا خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وروي فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وروي فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وروي أيضا أنه … بها فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام وقال … خير صاحبها بين الأجر والضمان والمراد بالأجر أجر الأبرار خبر وروي أن عليا عليه السلام وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء به إليه فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله فجاء صاحبه فأمره أن يعرضه خبر وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن اللقطة فقال ما كان منها في طرق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك خبر ووجد علي عليه السلام دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي أد الدينار خبر ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العصا والسوط والسواك والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به قال م بالله إذا كانت اللقطة حقيرة أو يتسارع إليها الفساد … في مدة قريبة كان له أن يتصدق بها بعد تعريف مثلها وأشار في الحقير كقطعة حبل ونحوها إلى أنه يعرفها ثلاثة أيام ثم يتصدق بها … فأما الهادي عليه السلام فإنه منع من جميع ذلك وأمر بحفظها على … حفظ الوديعة

ويخرج من ذلك قوله كلها لقطة مكة لورود الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحل لقطتها فقط فذلك يدل على وجوب حبسها أبدا خبر وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام اتخذ مربدا لضوال المسلمين وروي أن عمر جعل حظيرة يجمع فيها الضوال دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن يفعل كذلك وأن ينفق عليها من بيت المال لئلا تهلك ولا يجب على الملتقط أن ينفق عليها من خاصة ماله وإن شاء الإمام أن ينفق عليها قرضا من بيت المال فعل ثم إن شاء رجع على صاحبها إذا أتى وإن شاء ضمنه ما أنفق عليها لأنه إنما أنفق للعوض وإن مات كان … وللإمام المطالبة بما أخذه من تركته أو تركه لورثته وإن لم يكن في الزمان إمام فللملتقط أن ينفق عليها بنية العوض وله الرجوع على صاحبها إذا أتى لأنه أنفق عليها بحكم ضرب من الولاية له لأنه يجب عليه حفظها ومنع من يتعرض لأخذها ويخاف من بعضها عليه كالوصي إذا أنفق على الأيتام بنية الرجوع

باب اللقيط واللقيطة

خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في امرأة باعت لقيطة لا حق لها كذبها وأنه حكم عليها للمشتري برد ما أعطاها من الثمن المعطى على المشتري إذا كان وطئها بمهر مثلها ونحوه عن علي عليه السلام أنه قال اللقيط حر دل ذلك على حرية اللقيط واللقيطة وأنه لا سبيل لملتقطهما عليهما ببيع ولا هبة إلا أن يوجد اللقيط في دار الحرب فيكون عبدا إلا أنه يحكم له بحكم الأب عند الجهل بالنسب ذكره ع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الإسلام يعلو ولا يعلى دل ذلك على أنه إذا ادعى اللقيط الصغير رجلان فادعى كل واحد منهما أنه ابنه وكان أحدهما مسلما والآخر ذميا كان ابنا للمسلم دون الذمي

فصل فإن كان أحدهما حرا والآخر عبدا كان ابنا للحر دون العبد فإن كانا حرين مسلمين كان الولد ابنا لهما ذكره ط لمذهب الهادي خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الآبق يوجد خارج الحرم فله عشرة وروي عن علي عليه السلام أنه قال من رد آبقا فله دينار وعشرة دراهم وروي عن علي عليه السلام أنه جعل جعل الآبق إن بعد دينارا إنه جاء به من مسيرة ثلاث وإن جاء من دون ذلك رضخ له خبر وروي عن ابن مسعود أنه قال من رد آبقا من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما فقيل إن هذه الأخبار لم تثبت عنهم وقيل ليس في الآبق خبر صحيح لا عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الصحابة على أن هذا الخبر مطروح على أوضاع مذهب الفقهاء لأنه خبر واحد يخالف الأصول وما كان هذه حاله فلا يقبل عندهم فإن صح حملناه على أنه يرد بشرط العوض

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب وقول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون نزلت في مشركي قريش وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين تدعون أنكم تتبعون أمر الله وأنتم تتركون ما ذبح الله فلا تأكلونه وما ذبحتم أنتم أكلتموه والميتة إنما هي ذبيحة الله فأنزل الله سبحانه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحرم بذلك

الميتة وما ذبحت الجاهلية لغير الله سبحانه ثم قال وإنه لفسق يريد أن كل ما لم يذكر اسم الله عليه فمعصية ثم قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم فأما ما أهل لغير الله به فهو ما ذكر عليه غير اسم الله وأما المنخنقة فهي التي تنشب حلقها بين عودين أو في حبل أو غير ذلك مما يخنق به فتموت وأما الموقوذة فهي التي ترمى على موضع يقتلها أو تضرب فتموت وأما المتردية فهي التي تتردى من رأس الجبل أو من المطابة أو في البئر أو غير ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت ولا تلحق ذكاتها وأما النطيحة فهي ما تنطحه البقرة أو الشاة فتموت ولا تلحق ذكاتها وأما ما أكل السبع فهي الدابة يقتلها السبع ولا تلحق ذكاتها فحرم الله سبحانه ذلك كله إلا أن تلحق بذكاة فتذبح وفيه شيء من حياة فيكون حينئذ ذكيا حلالا للآكلين غير محرم على العالمين وكانت الجاهلية تعدون ذلك كله ذكيا وليس بميتة ثم قال سبحانه وما ذبح على النصب والنصب فهي الأصنام المنتصبة التي كانوا يذبحون لها وعلى اسمها وهي قوله على النصب فإنما هو النصب فحرم الله سبحانه ما ذبح لها وعلى اسمها ثم قال جل جلاله … في قول أو بال له ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحر وسيب ووصل وحمى ثم اتبعه على ذلك قريش ومن كان على دينها من العرب وكانوا يجعلون ذلك نذرا أو يزعمون أن الله سبحانه وتعالى حكم به حكما فأكذب الله سبحانه وتعالى ذلك من قولهم وقول إخوانهم المجبرة الذين نسبوا إلى الله سبحانه وتعالى كل عظيمة وقالوا إنه قضى عليهم بكل معصية وأدخلهم في كل فاحشة فقال ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فنفى أن يكون جعل ذلك فيهم أو قضى به سبحانه عليهم إكذابا منه لمن نسب ما يفعله ونسب إليه … فنفى سبحانه أن يكون … جعل ذلك فيهم أو قضى به عليهم ونسبه إليهم فقال ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون والبحيرة التي كانوا جعلوها هي الناقة من الإبل كانت إذا ولدت خمسة أبطن فنتجت الخامس سقبا وهو الذكر نحروه للذين يقومون على آلهتهم وإن كانت أنثى استبقوها وغذوها وشقوا أذنها وسموها بحيرة ولا يجوز لهم بعد ذلك في دينهم ولا يحلبون لها لبنا ولا يجزون وبرا إلا أن يحلبوا لبنها إن خافوا عليها عطبا في الحلب وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف تذروه وبرها في الرياح ولا يحملون على ظهرها ويخلون سبيلها تذهب حيث شاءت وإن ماتت اشترك في لحمها الرجال والنساء فأكلوه وأما السائبة فهي من الإبل كان الرجل منهم إذا مرض فشفي أو سافر فأدى أو سأل فأعطي سيب من إبله ما أراد أن يسيبه شكرا لله ويسميها سائبة ويخليها تذهب حيث شاءت مثل البحيرة ولا تمنع من كلأ ولا حوض ماء ولا ترعى عندهم وأما الوصيلة فهي من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن وكان الخامس جديا

ذكرا ذبحوه أو جديا بعد ذبحوها وإن ولدت عناقا استحيوها وإن ولدت عناقا وجديا تركوا الجدي من أجلها وقالوا قد وصلته أخته فلا يذبح لأجلها وأما الأم فهي من عرض الغنم يكون لبنها ولحمها للرجال دون النساء فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها واشتركوا فيها وأما الحام فهو الفحل من الإبل كان إذا نتجت عليه عشر بطون وضرب ولد ولده في الإبل قالوا قد حمى ظهره فيتركونه لما أنتج لهم ويسمونه حاميا ويخلون سبيله فلا يمنع أين ما ذهب ويكون مثل البحيرة والسائبة فلا يجوز في دينهم ولا يحمل عليه حمل فهذه الثلاثة من الأنعام التي حرمت ظهورها ثم قال سبحانه ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فذكر سبحانه ذلك لما حرموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغيره فجعل الذكر زوجا وجعل الأنثى زوجا فقال الذكرين من البهائم حرمت عليكم أو الأنثيين ثم قال هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فقالوا نحن نشهد فقال الله سبحانه فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون ثم قال سبحانه إخبارا منه لهم بما حرم عليهم فقال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم والمسفوح فهو السائل وهو القاطر وأما قوله فإنه رجس فإنه يقول إنه نجس محرم وأما قوله أهل لغير الله فالفسق هو المعصية والجراءة على الله بالذبح لغير الله وأما قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد يريد غير باغ في فعله ولا عاد يعتدي على المعصية في أكله ولا متعد في ذلك لا حرمته ولكن من اضطر إلى ذلك جاز له أن يأكل منه إذا خشي على نفسه التلف من الجوع فيأكل منه ما يقيم نفسه ويحيي في بدنه روحه إلى أن يجد غيره فجمع ذكر هذه الجملة يفسرها الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب جامع الأحكام ثم قال كل ما أحل الله للمسلمين فمبين في كتاب رب العالمين وما حرمه عليهم فكما قد بينه في كتابه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك وسميت فكل إلى غير ذلك من الأخبار وأما الإجماع فمنعقد على جوازه

باب أنواع الصيد

قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وإذا خرجتم من إحرامكم فقد حل لكم الصيد وقال تعالى غير محلي الصيد وأنتم حرم دلت هذه الآيات على أن الصيد على ضربين صيد البر وصيد البحر أما صيد البحر فإنه حلال للحلال والمحرم وهو معلوم من الدين ضرورة والليل والنهار سواء في إباحة الاصطياد منه ويدل عليه قوله تعالى أحل لكم صيد البحر فأطلق ولم يفصل بين الليل والنهار فيدل ذلك على جوازه وأما صيد البر فإنه مباح للحلال محرم على المحرم إلا صيد الحرمين مكة والمدينة فإنه محرم على كل أحد ويدل على جواز صيد

البر للحلال دون المحرم بما تقدم وهو معلوم من الدين واما الذي يدل على تحريم صيد
والمدينة فيدل عليه [illegible] خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حرم مكة
يوم القيامة فلا يحل خلاها ولا ينفر صيدها خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان مكة حرم الله
والمدينة حرمي خبر وقوله صلى الله عليه وآله ان الله حرم مكة ما بين لابتيها خبر وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال المدينة حرام لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها خبر
وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما
بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصطاد صيدها خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال المدينة حرام
من عير الى ثور وهما جبلان خبر وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله اطلع الى احد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها اللابة
الحرة في الحديث حرم ما بين لابتيها خبر وروي ان سعد بن ابي وقاص احد سلب
من [illegible] يصيد في المدينة [illegible] فامتنع من رده وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
من وجد من يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه [illegible]
الدلالة على جوازه وانه لم يفصل بين الحلال والمحرم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الطيور امنة في اوكارها بامان الله رواه [illegible] خبر وعن الصادق
جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الطير امنة في
اوكارها بامان الله فاذا طار فانصب له فخك وارمه بسهمك [illegible] لا يجوز اصطيادها
من اوكارها وقد دخل في ذلك صيد الغدران والاجام والسواقي فانه لا خلاف في جواز
اخذه واصطياده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احلت لكم ميتتان ودمان
فالميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال دل ذلك على جواز ما هذه حاله
وعلى جواز اكل الجراد والحوت على اي حال وجد عليه سواء كان بسبب الصائد ام لا
[illegible] حاله يجوز على كل حال خبر وعن جعفر الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ما كان له قشور [illegible]

باب ما يصح به الاصطياد خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي ثعلبة الخشني ما رد عليك قوسك وكلبك المعلم فكله خبر
وعن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وآله عن صيد البازي فقال اذا امسك عليك فكله
اعلم ان ما يصاد به نوعان حيوان وغير حيوان فالحيوان هي الجوارح وهي ضربان احدهما
ما يكون من ذوات الانياب كالكلب والفهد والثاني ما يكون من ذوات المخالب كالصقر

[illegible] والشاهين وغير الحيوان هي الآلات وهي ضربان احدهما ما يخرق الصيد ويدميه
[illegible] ويقع الكلام على ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب صيد الجوارح

الصيد معروف والجوارح معروفة وهي جوارح الانسان التي يكتسب بها وجوارح السباع
والطير التي تصيد اما صيد ذوات الانياب فهي ضربان معلم وغير معلم اما المعلم فحد التعليم
[illegible] وانزجاره قال الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام
ان رجالا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح وما احل لهم من ذلك
وحرم عليهم فانزل الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين [illegible]
كان [illegible] وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتل قال وان قتل خبر وعن ابي ثعلبة الخشني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل
وان اكل منه [illegible] وكل ما رد عليك يدك خبر وروي ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال صلى الله عليه وآله ان كان لك كلاب مكلبة فكل
مما امسكن عليك قلت ذكي وغير ذكي قال نعم وان اكل منه خبر وعن سلمان الفارسي
رحمه الله تعالى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصيد يدركه [illegible] قال كله وان لم
يدرك الا بضعة دلت هذه الاخبار على شروط في جواز اكل ما [illegible] له المرسل [illegible]
اكل منه الكلب والفهد منها ان يكون الكلب او الفهد مرسلا ولهذا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا ارسلت كلبك فدل على ان الارسال مشروط وبه قال امير المؤمنين
وسلمان الفارسي وابن عمر وسعد بن ابي وقاص واليه ذهب الباقر محمد بن علي ومنها
ان يكون المرسل مسلما لان السائلين الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله هم من المسلمين ومنها
ان يسمي المرسل عند الارسال لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرت اسم الله عليه وهو قول من ذكرناه
اولا الا ان يترك التسمية ناسيا او جاهلا فانه يحل اكله خبر لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان ومنها ان يكون الكلب معلما وفي حكمه الفهد اذا قبل التعليم بدلالة
قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فانه لم يفصل
بين الكلب ولا بين الفهد وبما قاله ابو ثعلبة ان لي كلابا مكلبة فافتاه بجواز اكلها
وان اكلت منها الجوارح فاباح تعالى صيد الجوارح بشرط التكليب والتكليب تعليم مخصوص
به ما قبله من الكلاب والفهود ومنها ان يخرقه الكلب او الفهد فان
قتله بان يصدمه او بان يقع عليه بثقله [illegible] لم يحل اكله خبر وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما انهر [illegible] وكذلك حكم ما قتله الكلب غير المعلم نحو كلب
الزرع والضرع وكذلك الفهد غير المعلم [illegible] فكل وقوله صلى الله عليه وآله ما اصبت بحده فكل وما
اصبت بعرضه فلا تأكل فهو وقيذ ولانه لو رماه [illegible] ولم يدم لم يجز اكله
فكذلك اذا ارسل الكلب وقتله من غير ان يجرحه والمعنى ان كل واحد منهما آلة الاصطياد

هذا الكلام فيما اصطاده ذوات الانياب من الكلاب والفهود المعلمة فاما غير
المعلمة منها فحكمه حكم ما اصطادته ذوات المخالب البازي والصقر والشاهين ونحوها
من جوارح الطير فان ما هذا حاله فان وجده صاحبه حيا [illegible] وما قتله هذه الجوارح
لم يحل اكله وبه قال ابن عمر وطاووس هذا هو قول القسم [illegible] والصادق جعفر بن محمد
وقد روي ذلك عن زيد بن علي عليه السلام وروي عن زيد بن علي ايضا رواية اخرى وهو انه يجوز
اكل ما قتلته هذه الجوارح وهي جوارح الطير وكذلك ما صادته ذوات الانياب غير
المعلمة فقتلته وجه القول الاول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله
الى قوله الا ما ذكيتم فدل [illegible] على ان المباح لنا من الحيوان ما ذكينا وما قتله الطير
لم نذكه فلا يجوز لنا ان ناكله لان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاباح صيد
الجوارح بشرط التكليب وهو تعليم مخصوص لان ذوات المخالب لا تقبل التعليم بل تصطاد
في حال جوعها ولا تخرج على الصيد الا وهي جائعة واذا شبعت فانها لا تتحرك ولا تنبعث
فلم يحل لنا اكل ما قتلته ولان ما قتله [illegible] التعليم من ذوات الانياب مما يحتاج الى ان
تقرب عند التعليم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم فاخذه وقتله فكله فجعل الارسال شرطا في جواز الاكل دل على ان الكلب المعلم
اذا استرسل على الصيد فاخذه وقتله فانه لم يحل اكله وبه قال جمهور العلماء خبر
وروي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب
الليلتين والثلاث ويتبعه فيجد فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك فيه [illegible] فكل
فكل دل ذلك على انه اذا ارسل كلبه فخصه او رماه بسهم فأثبته فاصاب المقتل
واحلت الصيد والكلب وتوارى عنه ثم وجده وعلم ان كلبه او سهمه قتله ولم ير جراحة
اخرى حل اكله سواء كان في طلبه او لم يكن والاعتبار بان يعلم انه قد اصاب المقتل
[illegible] فيجب ان يحمل كلام النبي صلى الله عليه وآله على ذلك خبر وروى زيد بن علي
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن سأله عن ذلك ما اصميت فكل وما انميت فلا تأكل وفسره
زيد بن علي بان الاصماء ما كان بحضرتك والانماء ما غاب عنك فلعل غير سهمك اعان
على قتله فالمراد به كلام من شاهد سهمه اصاب الصيد او لم ير كلبه جرحه فحينئذ لا يجوز
اكله كما تقدم

باب الصيد بالرمي خبر

وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ردت عليك
قوسك فكل [illegible] ما ردت قوسك فكل خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل دلت هذه الاخبار على ان من رمى الصيد بما يخرق فيه ويجرحه ويدميه
وسمى الرامي حين رمى فقتل الصيد حل اكله سهما كان او غيره مما يعمل عمل السهم وهذا
اجماع خبر وفي حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض
فقال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله
قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فلا تأكل دل ذلك على انه [illegible] من وقع
السهم لم يحل اكله وكذلك اذا رماه من غير ان خزقه والمعراض سهم طويل له اربع قذذ
رقاق وقيل هو سهم لا ريش له [illegible] فاما ان اصاب طولا [illegible]

جاز اكله والبنادق [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله ما ردت عليك [illegible] خبر
[illegible] ما ردت عليك قوسك دل على ان من رمى طيرا بسهم فاصابه في الهواء ووقع
على الارض جاز اكله خبر وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقعت رميتك
في الماء فلا تاكل دل على انه اذا رماه فوقع في الماء ولم يصب مقتله والرمي الذي يقطع
على انه لا يعيش معه لم يحل اكله فاما اذا اصاب مقتله وعلم انه لو لم يسقط في الماء لمات من
الرمية لا محالة جاز اكله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بظبي حاقف فهم اصحابه باخذه
فقال لا ياخذه حتى يجيء صاحبه دل ذلك على انه ملك لمن رماه فاثخنه بالرمي لان
الحاقف هو المثخن بالجراح خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مر بالروحاء اذ هو بحمار وحش عقير
فقال النبي صلى الله عليه وآله دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها او قال
فشأنكم فيها وامر النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر ان يقسم لحمه بين الرفقاء او قال بين الرفاق وفي رواية اقسمه بين
لحمها دل ذلك على انه قد وقع به الملك للرامي

باب صيد الماء خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال احل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد دل ذلك على انه يجوز اكلهما على اي وجه
وجد من حيوة او موت خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطيد [illegible] حيا فمات فكلوه
وما وجد ميتا طافيا فلا تأكلوه خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما القى البحر او جزر عنه فكله وما
وجدته طافيا فلا تأكله الجزر بالجيم ثم الزاي ساكنة [illegible] والجيم مفتوحة [illegible]
[illegible] يقال جزر البحر اذا قل ماؤه وفي الحديث ما القى البحر او جزر عنه فكل دل على ان ما وجد
طافيا على الماء ولم تكن موته بسبب من الصائد فانه لم يحل اكله فاما اذا اخذ السمك من
الماء وهو حي وكان موته في الماء بسبب الصائد فانه يحل اكله وهذا هو مذهب القسم
ويحيى والناصر [illegible] عليهم السلام وهو قول سائر ائمتنا عليهم السلام وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال الله
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ولم يفصل بين صائد وصائد دل على جواز ما
اصطاده المشركون من السمك [illegible] وهو قول جماهير العلماء
السادة والفقهاء [illegible] الناصر للحق فانه ذهب الى ان ذلك لا يجوز [illegible] والصحيح
انه لا ذكاة لها على التحقيق [illegible] لا خلاف ان ما [illegible]
البحر حيا فمات جاز اكله ولان الذكاة هي قطع الحلقوم وفري الاوداج وهذا غير معتبر
في الحيتان [illegible] خبر وعن ابن عباس انه كان لا يرى بصيد المجوس باسا
[illegible]
[illegible]

باب الذبائح قال الله تعالى

حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم
دل ذلك على ان ما لم يذكه المسلم فهو حرام فعلى هذا لا يجوز ذبح الكافر [illegible]
خبر وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اهريق الدم وفريت الاوداج فكل
والاوداج عبارة عن الحلقوم والمريء والودجين يدل على ان فري جميعها واجب عند
التذكية ولانه لا خلاف في ان الذبح هو الذكاة [illegible] المذبوح لم يبق شيء الا [illegible]
[illegible] اضطراب المذبوح وذلك لا يكون الا بعد قطع هذه الاربعة وذكر الاخوان [illegible]

انه ان نهى منها ومن كل واحد منهما يسول تقطع من ذلك مما لا يجب ان تعيد به لان
الذكي يتم من دون قطع ذلك العين قال رضي الله عنه ويجوز على مذهبه ان يضع السكين في وسط
الحلق او اسفله او اعلاه وظاهر الخبر الذي رويناه يدل على ذلك لانه لم يشترط من
الحلق موضعا مخصوصا قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا
نهي عام عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه وجميع ما ذكرناه من الاخبار الاولة في التسمية يدل على اعتبارها في الذبح
وهو قول القسم والهادي واساسهما عليهما السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يدل ذلك على ان من ترك التسمية
ناسيا او جاهلا جاز اكل ذبيحته ويدل على قول الله الا ما ذكيتم على جواز اكل ذبيحة المراة
المسلمة لانه عام حائضا كانت او نفساء او طاهرا لان الاية لم تفصل **خبر** وعن نافع
عن ابن عمر ان جارية لابن كعب كانت ترعى الغنم فخشيت على شاة ان تموت فذبحتها بالمروة
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها يدل ذلك على احكام شرعية منها جواز اكل ذبيحة
المراة ومنها انه يجوز وان كانت حائضا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن كونها طاهرا من الحيض ولان
النفاس ولو كان شرطا لذكره ومنها جواز الذبح بالمروة اذا فرى الاوداج ومنها
جواز ذبيحة الغاصب لان الجارية لم تذبح باذن من اهلها ويدل قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وفرى الاوداج فكل على جواز اكل ذبيحة المجنون والسكران لعمومه وعلى جواز اكل ذبيحة الصبي اذا
فرى الاوداج وانهر الدم وانما يكون مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم فدل على ان ذكاة
غير المسلمين لا يجوز **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال اذا اسلم الاب جرا جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك منهم ولم يدع الى الاسلام فاذا قتل دل ذلك على ان حكم الكفر بالابوين جميعا فاذا كان
احدهما مسلما انه كان وجب ان يكون الصبي مسلما وقول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم فاذا كان احد الابوين مسلما كان الصبي مسلما لان الاسلام يعلو ولا
يعلى هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان الابوان مسلمين فهو مسلم دينا وجاز اكل ذبيحته

خبر وروي ان عليا عليه السلام ساله رجل عمن حاربه فقال له يا امير المؤمنين ارايت قومنا
امشركون هم يعني اهل القبلة فقال لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم
ولا ذبائحهم ولا مواريثهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم والاعمال وكفر النعم غير كفر الشرك دل
بذلك على جواز اكل ذبيحة من لم يلحق بعصبة الشرك ولانه من اهل الملة فجاز اكل ذبيحته
ولان من جازت مناكحته جاز اكل ذبيحته بدليله من ليس بفاسق قال الاخوان وقد دل قول
القسم والهادي على جواز اكل ذبيحة الفاسق لانهما نصا على ان من حلت مناكحته حل
اكل ذبيحته قالا ومن اصحابنا من ذهب الى ان ذبيحة الفاسق لا يجوز اكلها قالا وهذا بعيد
من جهة المذهب لان القسم ويحيى عليهما السلام كلامهما ظاهر في اعتبار الملة والتسمية في الذكوة
فقط قال رضي الله عنه وقوله عليه السلام فمن سرق شاة فذبحها واذن له صاحبها في اكلها جاز اكلها
يدل على اجازة ذبيحة الفاسق وقد نص يحيى عليه السلام على جواز اكل ذبيحة العبد الابق والاغلف

اذا ترك الختان عذرا الا استخفافا قال الاخوان وغاية حال محصينهما ان يكون فسقا ولا سلم الكفر
والفسق لا يخرج الفاسق من الملة فلهذا ارث ولورث ونفيت مناكحته فجاز اكل ذبيحته لانه من اهل الملة
وممن يجري عليه الاحكام الاسلام ويجري لقولنا الفاسق اذا صحت صلاته وصيامه وحجه ونكاحه
فذبيحته اجوز كما لو لم يكن فاسقا **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحكم ادعي غنما في اهلي فيكون البعير ومعه احاف ان يفوتني بنفسها فاذبحه بشيء قال الا قال
اذاذبح بظفرك قال لا قال فبالعظم قال لا قال فبالعود قال لا قال فبالشي فسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمروة والحجرين تضرب
احدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تاكل وحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما نصيد ولسنا معنا مدى
فنذبح بالليطة الليطة بكسر اللام قشرة القصب والقنا قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
الا ما كان من ظفر او سن وذكر ان الظفر مدى الحبشة دل ذلك على انه لا يجوز الذبح بالسن
ولا بالظفر ولا بالعظم ولا بالسن **خبر** قال ابن الصهيب المهدي عليه وجه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح
بالسطاط والظفر وبالعظم رخص بالمروة اذا فرى الاوداج دل ذلك على انه لا يجوز الذبح بالسطاط
ولا بالظفر وعلى انه يجوز الذبح بالمروة اذا فرى الاوداج قال والسطاط شيء مثل عظم الوتد والسير
هات الشكل ظهر وهات المربعة وهات ونوق الناقة المطيعة والشطاط احد
على العصا يقال تسطلت العصا اذا انفلقت والمربعة الخشبة تجعل تحت الجمل وتوخذ من اثنين
موضع على البعير ودل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا انهر الدم وفرى الاوداج فكل على ان من ذبح شيئا
فابان راسه حل اكله **خبر** وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في
رجل ذبح شاة او طيرا او نحو ذلك فابان راسه قال لا باس بذلك وعن ابن عمر انه قال في قطع
الراس انها ذكاة توكل ولا يخالف لهما في الصحابة دل ذلك على ما قلناه **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين
ثم قال بعد ذلك اللهم منك واليك فتقبل ثم قال الله اكبر وسمى وذبح دل ذلك على استحباب
استقبال بالذبيحة ولا اعلم فيه خلافا بين اهل البيت عليهم السلام فاما من تعمد الانحراف
عن القبلة معتقدا في غير قبلة المسلمين انها هي القبلة فتوجه البهائم بذبح فان ذبيحته
لا توكل لان ذلك يوجب الكفر وكذلك اذا تعمد الانحراف عنها استخفافا بها وبما عظم الله تعالى
من امرها لان ذلك كفر فلا يجوز اكل ذبيحته **خبر** وهو ما قدمناه اولا وهو ان راعيا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارعى غنما لاهلي فيكون العارضة فاخاف ان يفوتني بنفسها فاذبح بالمروة
قال اذا فريت فكل **خبر** وروى الهادي الى الحق باسناده ان راعيا وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اذبح بحظم قال لا قال فاذبح بسطاط قال لا فقال اذبح ان خشيت ان تفوتني بنفسها
فقال لا ولكن عليك بالمروة فاذبح بها ثلاث فرت فكل والا فلا تاكل دل ذلك على ان
من ذبح بهيمة مريضة او مترديه او نطيحة فتحرك منها بعد الذبح ذنب او راس او عضو من اعضائها
او طرفت بعينها حل اكلها وان لم يتحرك منها شيء بعد ذلك ذبحها لم يحل اكلها نص عليه يحيى عليه السلام
لان الراعي قال فاخاف ان تفوتني بنفسها فدل على انه ذبحها في حال قد خشي ان لا تعيش عنده بها
وخالف في ذلك الناصر للحق فقال اذا انتهت الى حال يخاف انه يكيد بنفسها الا ترى انها
حرمت عليكم الميتة فدل ذلك على ان الجنين اذا اخرج من بطن امه وهو ميت لم يحل اكله لانه ميتة وان

خرج حيا وذكي جاز اكله وبه قال علماء اهل البيت عليهم السلام سوى زيد بن علي لانه ذهب الى انه
اذا تم خلقه واشعر حل اكله وكانت ذكاة امه ذكاة له وان لم يتم خلقه لم يوكل فان قيل روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الجنين ذكاته ذكاة امه فاما احتمل ان يكون المراد به ان ذكاته كذكاة امه
كقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وكما قال الشاعر
فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن عظم الساق منك دقيق
ويحمل على قول القائل هذا مذهبي مذهبك واعتقادي اعتقادك فان قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه
اذا اشعر وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امها اذا اشعرت والجواب
ان معناه ما بيناه اولا فاما ذكر الشعر فيحتمل ان يكون السائل ساله عن جنين قد اشعر فاجابه بما
ذكرناه على حسب سواله **خبر** وروي رافع قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما بذي
الحليفة فند بعير فسعى رجل من المسلمين فضربه بسيف او طعنه برمح فقتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ندمنها فاصنعوا به هكذا وفي حديث
اخر ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش الا وابد كاوابد الوحش بالباجمة والواحدة ابجعل
والابل مجيء بواحده من اسفل وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس ومنه
قوله صلى الله عليه وآله تنبه هو بالنون والدال مهملة ان هي من اسفل وواحده يقال ند البعير
ندا وندادا وندودا اذا نفر وذهب على وجهه والدلالة من الخبر من وجهين احدهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه ضرب بسيف او طعن برمح ولم يذكر النحر فاباح اكله ولم ينكر ذلك الثاني
انه شبه الصيد فقال اذا ند فاصنعوا به هكذا فامر بان يجري مجرى الوحش في ذكاته
على هذا الوجه **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في ناقة او بقرة
ندت فضرب بالسلاح قال لا باس بلحمها وعن ابن عباس ما اعجزك من البهائم فهو كالصيد
ترمى وتوكل وروي نحوه عن ابن مسعود ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة قال حتى بدا
يجري مجرى الاجماع في كونه حجة فدل ذلك على انه اذا امتنع الجزور او نحوه من الحيوان
الذي يذكى ولم يقدر صاحبه على اخذه فرماه بسهم او ضربه بسيف او طعنه برمح فادماه
وعقره حتى قتله ويسمي حين فعل ذلك جاز اكله وتكون هذه الاخبار خاصة في الممتنع من البهائم
لقوله صلى الله عليه وسلم الذكاة في الحلق وفي اللبة فان فعل ذلك تمردا من غير عذر لم يوكل بحبسه لهذا الخبر
ولانه لا خلاف ان موضع الذكية مع الامكان هو الحلق واللبة قال الله تعالى وما اكل
السبع الا ما ذكيتم دل ذلك على تحريم ما اكل السبع الا ما ذكاه المسلمون فاما ما ذكر من ان السبع
اذا عدى على البقرة او الشاة او نحوها فنثر منها امعاها قضبا او كسر شيئا ذبحت وجاز
اكلها وان كل ما نثر منها ان لم يعش التبع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما قطع من حي
فهو ميت **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ابين من حي فهو ميت يدل ذلك على ما ابان السبع
منها وهي حية لم يجز اكله وان يقطع كرشا فيبينها او عضوا فيقطعه فاما هذا خاله الحيوان
اكله وهو قول الباقر محمد بن علي بن الحسين زين العابدين وبه قال القسم بن ابراهيم عليهم السلام

باب الاضاحي

خبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلث هي علي فرض وعليكم سنة **خبر**
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اضحي ولم توتروا **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية

هي كتبت علي ولم تكتب عليكم دل ذلك على ان الاضحية سنة وليست بواجبة وهو اجماع العترة
خبر وروى الهادي باسناده الى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنبر يوم الاضحى فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله
ومن لم تكن عنده فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ثم نزل فلقيه رجل من الانصار فقال يا رسول الله
اني ذبحت اضحيتي قبل ان اخرج وامرتهم ان يصنعوها لعلك ان تكون عندنا ليس اليوم فقال النبي
صلى الله عليه وآله تلك شاة لحم فان كانت عندك غيرها فضح بها فقال ما عندي الا عناق
الاعناق خير من شاتين فقال ضح بها اما انها لا تحل لاحد بعدك ثم قال صلى الله عليه وسلم ما كان من الضان جذعا
سمينا فلا باس بها والخبر يدل على احكام منها ان الاضحية سنة غير واجبة علينا ومنها
ان ما ذبح من الضحايا قبل ان ينصرف الامام لم تجز اضحية قال يحيى عليه السلام ولا تجزي الا
بعد انصرافه اما منهم ثم قال بذلك حرمت السنة وقامت على الناس بها الحجة ومنها انه
يجوز اكل الاضحية الاولى ولا يحرمها عليه دعوة لها قبل ذبحها ولا يجب عليه بيعها لذلك
قال انما شاة لحم ومنها ان الجذع من المعز لا يجزي الا لهذا الانصاري خاصة ولا يجزي
لغيره ومنها ان الجذع السمين من الضان يجزي للاضحية **خبر** وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب شاة **خبر** وعن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة
ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي كبشا ثم الذي
على اثره كالذي يهدي دجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي بيضة دل ذلك
على ان افضل الاضحية البدنة ثم البقرة ثم الشاة وهذا الذي نص في الاحكام وهو قول
جماهير العلماء من بعد وضحوها **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال
اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والبدنة اغلى ثمنا من البقرة لان البدنة اقيمت مقام عشر
شياه عندنا وسبع عند المخالفين والبقرة اقيمت مقام سبع شياه عندنا وعندهم
فوجب ان تكون افضل من شاة واحدة فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الذبح الى الله الجذع
من الضان ولو علم الله تعالى افضل منه لفدى به اسمعيل بن ابرهيم فهو محمول على ان الجذع من
الضان افضل من غيره من جنس الغنم دليلها على ان الجذع من المعز لا يجزي **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين املحين اقرنين موجوين وقد
قيل في تفسير قول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله اي يستسمنها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط **خبر** وروى الهادي باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى بخصيين دل ذلك على ان افضل الاضاحي اسمنها وانه يستحب منها الخصيان لانها تكون اسمن
لحما واطيب **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضان وروي عن ابيها عليهم السلام انه قال في الاضحية
صحيحة العينين والاذنين والقوائم الثني من المعز والجذع من الضان اذا كان سمينا ان جربا والاجلحا
ولا هرمة واختلفوا في الجذع والاولى ما ذكره العتيبي انه ما تمت له سنة ودخل في الثانية

قال الاخوان وهو الاولى لانه لا خلاف في ان الحمل لا يضحى به وهو يسمى في اول السنة حملا الى ان يتم السنة
ولا خلاف انه اذا تمت له سنة سمي جذعا وقيل ذلك تختلف فيه واذا كان الحكم دائرا بالاسم ومع الاسم
يختلف فيه وجب ان يعتبر فيه المستيقن وهو المتفق عليه وقيل تمت انما ذهبنا اليه هو نص
عليه يحيى اعتباره قال ابو محمد العنسي والثني من المعز والبقر ما تمت له سنتان ودخل في
الثالثة قال الاخوان والثني من الابل ما تمت له خمس سنين ودخل في السادسة واما ما روي
عن النبي صلعم انه قال ضحوا بالجذع من الضان اذا تم له ستة اشهر فالمراد به اذا قرب له ستة
اشهر بعد كونه جذعا او يكون فارها فيضحى به وهذا هو الذي ينبغي انه حمل لانا قربنا
انه يكون حملا في اول السنة الى ان تتم السنة فاذا تمت له سنة يسمى جذعا ويكون فائدة على
هذا هو الحث على تعظيم الاضحية وان لا يقتصر مع الامكان على ادنى ما يقع عليه الاسم وان
يجاوزه حتى يبلغ سنة ونصفا **خبر** وفي الحديث المروي في الاضحية يجزي فيها الجذع
من الضان والماعز ذلك لانه ينزو فيلقح واذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا ودون الجذع
اول سنة حدى ولا من عناق [illegible] فالذي عليها الحول فالذي اثنين والاثني عشر لم يجذع في السنة الثانية
لم يثن ثم رباع وفي حديث علي عليه السلام السليم واما جذع ابله وانا جذع الجبل
السن فزادني اخرها توكيدا كما قال واستظهم العظيم الايت وزدتم في الارزاق وهو من
الخيل السن مستكملس اعنى الجذع ومن الاربع سنين **خبر وروي**
البراء بن عازب عن النبي صلعم انه قال اربع لا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى يعني ما ليس لها مخ ولا تسمن وكذلك ما روي عن علي امرنا
ان نستشرف العين والاذن **خبر وعن النبي صلعم** انه نهى عن عضبا القرن وعضبا الاذن ما يكون
قرنه مكسورا او قد تعضب بعضه وأعضبها انا واما اناقه النبي صلى الله عليه وآله التي كان يسمى العضبا
فان هذا الاسم كان لها وصل لانها العضبا مشقوقة الاذن **خبر وروي زيد بن علي**
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في الاضحية سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقا ولا خرقا
ولا مقابلة ولا مدابرة يدل ذلك على ان لا يجوز في الاضحية العوراء ولا العمياء لانه اذا ثبت ان العور
عيب وجب ان يكون العمى عيبا لان العمى العمى واكثر عيبا من العور ولا يجزى فيها جدعاء ولا
سنا صله العور كثيرا ولا خلاف في ان العوراء والعمياء والجدعاء لا تجزي في الاضحية والجدعاء
مقطوعة الاذن ويدل قوله صلعم العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها على ان
اليسير من العيوب لا يمنع من جواز التضحية واذا كان اذنها مقطوعة لم يجز وان كان قرنه من منها
الثلث اجزأت ولا يجزي ذاهبة الذنب والالية واذا بلغت العرجاء المنحر اجزأت فيه ذكر هذا
المعنى الاخوان لمذهب يحيى عليه السلام قال زيد بن علي الشرقا مشقوقة الاذنين قال ابا
وقال غيره مشقوقة قال زيد بن علي والخرقا المثقوبة الاذن والمقابلة هي المقطوعة طرف
اذنها وقال غيره ما قطع من مقدم طرف اذنها قال زيد والمدابرة هي ما قطع من
جانب منها وقال غيره ما قطع من مؤخرها والاحكام بالله فقال في الشرح وقيل
في الشرقا الموسومة وقيل المثقوبة والخرقا المثقوبة وقد قيل المخروقة وهما بمعنى واحد
في المعنى والمقابلة هي ما قطع من اذنها من المقدم والمدابرة هي ما قطع من اذنها من المؤخر

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين املحين
حتى اذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما فذبحه وقال اللهم ان هذا عن امتي جميعا من
شهد لك بالتوحيد وبي بالبلاغ ثم يؤتى بالاخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد
وال محمد قال ... وقد جرت السنة عن الائمة بمثله والاملح الذي فيه سواد وبياض والبياض
اكثر من سواده ويدل الخبر على حكمين احدهما في تحسين وقت الاضحية وهو بعد فراغ الامام من
الصلوة فمن ذبح قبل انصراف الامام لم يجزه اضحيته واذا لم يكن في الزمان امام المسلمين فمن صلى
صلوة العيد وحده ضحى بعد فراغه من الصلوة قال ... الاضحية اذا صليت صلى العيد فوقتها
متى ثبت على الصلوة واذا لم تصل فوقتها من صلوة الفجر يوم العيد قال ... كلام في
ان من لا يصلي يذبح بعد صلوة الفجر المسافر والمريض ويدخل فيه الحائض والنفسا قال ...
اما المسافر والمريض في قوله ليست عليهما صلوة العيد يجب ان يكون مبنيا على القول بان صلوة
العيد من فروض الكفاية فاما م بالله فقال اذا المصلي امام يصلي به لم تجز الاضحية الا بعد صلوة
امامه واذا لم يكن امام وكان يصلي وحده فيجب ان لا يجزيه الا بعد صلوة نفسه خاصة
ان يجب من صلى كله ان يضحي بعد الصلوة سوى كان صلى مع الامام او وحده ومن لا يصلي كالحائض ونحوها
فانه يذبح بعد الفجر يدل على ذلك قول الله تعالى فصل لربك وانحر والواو تقتضي الترتيب لغة وشرعا
وقد استعملا على ما بيناه في كتاب الطهارة **خبر** وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلعم اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلوة فليعد اضحيته فانما شاة
لحم عجلها لاهله **خبر** وعن الاسود بن قيس قال شهدت النبي صلعم يوم النحر بقوم
قد ذبحوا قبل الصلوة فقال من ذبح قبل الصلوة فليعد **خبر** وروي ان ابا بردة ذبح قبل الصلوة
فقال النبي صلعم شاتك شاة لحم فدل ذلك على ما قلناه **الحكم الثاني** ان الشاة الواحدة
تجزي عن بيته اذا كانوا من اهل بيت واحد فاما الزائد على الثلاثة فالاجماع منعقد على انها لا
تجزي عن اكثر من الثلثة فاما ما فعله النبي صلعم فانه خاص له والاصل فيه الاجماع **خبر**
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلعم كان يطعم من اضحيته
ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا قال م بالله والكل حسن ولم يرد فيه حد مخصوص **خبر**
وروي عن النبي صلعم انه اهدى مائة بدنة وامر عليا عليه السلام ان يأخذ من كل بدنة بضعة
وامر بان يطبخ ذلك فاكلا منه وتحسيا من المرق **خبر** وروي ابن ابي ليلى عن علي صلوات
الله عليه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها
وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه يدل على انه لا يعطي الجزار
عن اجرته جلدها ولا من لحمها ولا من اصوافها وعيرها **خبر** وروي عن علي عليه السلام
انه وقت الاضحية يوم النحر ويومان بعده وبه قال القسم بن ابرهيم وسبطه الهادي الى الحق وبه
قال الناصر للحق وبه قال السادة الهارونيون وقول سائر ابه الزيدية المتاخرين
ومثله مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس وابي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة فكان
مجرى الاجماع في كونه حجة ولان مثل هذا التقدير لا مدخل للاجتهاد فيه فاذا اطلقه
الصحابي وجب ان يكون مرويا عن رسول الله صلعم **خبر** عن ام سلمة انها روت ان رسول الله صلعم

قال اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره قال بعضهم فدل ذلك على انه يكره له
ان يعلم اظفاره او يحلق شعره وعندنا انه لا يكره لما روت عائشة قالت قلت قلائد هدية صلعم بيدي
وقلدها بيده وبعث بها مع ابي بكر ثم لم يحرم عليه شي مما احله الله تعالى حتى نحر فاخبرت انه صلعم مع وجوب
الاضحية عليه لم يحرم شيا ولا شبهه في انه صلعم كان اراد الاضحية واذا انها نهاسقطا **خبر**
وروي ان النبي صلعم امر حكيم بن حزام بان يشتري له اضحية فلو لم تصر اضحية لكان لا يجوز ان يأمر
بشرى اضحية مطلقا يدل على ان من نوى عند شرا الشاة انه اشتراها ليضحي بها صارت اضحية

باب العقيقة قال الاخوان والعقيقة مشتقة من عققت الشي اذا قطعته فلما
حلق شعر المولود وجعله تصدق بوزنه سمي بمجموع ما يفعله لاجله عقيقة وهو ما نطقت به الاخبار
ان النبي صلعم عق عن الحسن والحسين عليهم السلام يدل ذلك على انها قربة وسنة قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة والقول بانها سنة مروي عن فاطمة عليها السلام ومثله عن عايشة وابن عباس
وابن عمر ولا مخالف لهم في الصحابة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن العقيقة فقال لا يحب
الله العقوق فقيل يا رسول الله ان احد نا ينسك عن ولده مولود فقال من احب ان ينسك
عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة دل على انها غير واجبة اذ لو كانت واجبة
لما قال من احب ان ينسك فلينسك وقوله صلعم لا يحب الله العقوق قال الراوي كانه كره
لهم الاسم تفاولا لانه صلعم كان يحب الفال الحسن **خبر** وروى زيد بن علي عن علي عليهم
قال قال صلى الله عليه كل مولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه قيل وما العقيقة قال
اذا كان يوم السابع يذبح كبشا فيقطع اعضاوه ثم يطبخ بما يصدق منه ويؤكل ويحلق شعره
ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ولا يجب ان يقال للولد ذبنا فطار من بعدنا بعقيقته لان
الادلة من دليل العقل والكتاب والسنة والاجماع مطابقة على انه لا ذنب له وانه غير مكلف
وان المراد ان الله تعالى يدفع بها كثيرا من الافات عنه اذا عق وقع القرب بها وعليه يحمل ما رواه
قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلعم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق
راسه ويسمى واستحب يحيى عليه السلام ان لا يكسر عظامها ولا يفصل الاعضا من المفاصل
ثم يجمع العظام ويدفن تحت الارض كيلا تمزقها السباع تفاولا ويؤخذ من شعر الشاة بلث
شعرات وتخضب بالزعفران وتعلق في عنق المولود اتباعا للاثر عن النبي صلعم في الحسن والحسين
عليهما السلام وعن فاطمة انه قال لها رسول الله صلعم احلقي راسه وتصدقي بوزنه
شعره فضة **خبر** وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه ان فاطمة حلقت راس
الحسن والحسين يوم سابعهما ووزنت شعرهما فتصدقت بوزنه ذهبا او فضة فاما ما
رواه همام باسناده الى النبي صلعم من قوله انه قال الولد مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم
سابعه ويحلق ويدمى قال ط قال ابو داود وقد وهم همام في قوله ويدمى وانما هو
ويسمى ولا ينبغي لمن عق عن ولده ان يلطخ راسه بدم عقيقته فان هذا فعل اهل الشرك
ولكن ان يلطخ راسه اذا حلق بخلوق او زعفران فلا باس تروى ذلك كله عن امير المؤمنين
عليه السلم وروى يزيد بن عبد الله المزني ان رسول الله صلعم قال يعق عن المولود **خبر**

وروى عن عايشة ان الجاهلية كانت تاخذ صوفة وتخضبها بدمها وتطليه راس المولود فامر النبي
صلعم ان يجعل مكانه الخلوق **كتاب الاطعمة والاشربة باب**
اكله **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلم انه روى باسناده الى النبي صلعم انه نهى عن اكله
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وراه امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس
وابو ثعلبة وابو هريرة وروي ونهى عن اكل الجيف من الطير يدل ذلك على ان ما عدا هذا يجوز
اكله ولان الاصل في كل ذلك الحل والاباحة لان الله تعالى قال لنوح عليه السلام وجعلت
كل دابة ماكلا لك ولذريتك ما خلا البهيم فلا تاكله ونحن متعبدون بشرائع الانبيا
المتقدمين بدليل قوله تعالى فبهداهم اقتده وبقوله تعالى امنا بالله وما انزل الينا
وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى
وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون فدل ذلك على
جواز اكل جميع الطيور والسباع الا ما خصه رسول الله صلعم بالتحريم فهو كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فصار ذلك ناسخا لما تناوله وبقي الجواز
فيما عداه على حاله وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين
دل على ان البيض النجس يطهر بالاستحالة لان الادمي كان نطفة ثم صار علقة ثم مضغة
ثم عظاما ثم صار ادميا حيا فصار طاهرا فثبت على ما ذكرناه كذلك الخمر والميتة اذا
وقعا في الملاحة فاستحالا ملحا استحالة تامة جاز اكل ذلك الملح ذكر الاخوان لمذهب
القسم بن ابرهيم عليه السلم وكذلك الخمر اذا صارت خلا بعض جذوا واستحالت صار ذلك الخل طاهرا
وكذلك النجاسة كالعذرة ونحوها اذا احترقت وصارت رمادا طهرت ذكره م بالله على ما رواه
من ابي العباس وكذلك لا باس باكل ما نبت على العذرة اذ النضف منها وانقى ذكره
القسم وهو اجماع وذلك انها استحالت استحالة تامة فلم يبق لها اثر في المنظر ولا في المذاق
ولا في الشم فصارت كاللحم ينقلب في بدنها دما والدم ينقلب في الضرع لبنا **خبر**
وعن النبي صلعم انه قال احل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد
والطحال يدل ذلك على جواز اكل الجراد على اي حال وجد من حياة او موت على ما تقدم
تحقيقه **خبر** وروى عن ابي هريرة ان النبي صلعم سئل عن سمن مات فيه فارة فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه فان خرجت وهي حية كان السمن طاهرا
لان الفارة محكوم بطهارتها اذا كانت حية يدل الخبر على ان النجاسة اذا وقعت في المائعات
الطاهرة وجب اراقتها ولم يجز الانتفاع بها واذا كانت جامدة القيت وما يليها وما حولها
وما كان خلفها الباقي طاهرا ويدل قوله صلعم فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع بالمائع
من الدهن اذا اصابته نجاسة ولا يجوز اكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا الاستصباح به لانه امر بالقه
ومما روي انه استصبحوا به وروي فاستقطوا به حجرا ما خاص وهو اولى فاما قوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث فانه يدل على انه اذا وقع في الطعام ما لا دم له وكثر حتى تغير وصار مما يستخبث

ويعاف اكله لم يجز اكله **خبر** للخبر من طريق على عليه السلم وروى انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة فوجد
فيها خنفساء و ذبابا فامر به فطرح وقال سموا وكلوا دل ذلك على حكمين احدهما انه لا يجوز اكلها
هذه حاله لانه امر بطرحها والثاني انه لا يجوز تناول ما وقع فيه مما لا دم له مما يشبه من الطعام والمايعات
اذا لم يتغير ويفسد ويصير مستخبثا **خبر** وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان
ينهى السماكين عن بيع الجري والمارماهي وهذا مما نطقت به الاخبار عنه عليه السلم وقيل ان
المارماهي حية البحر والاخوان لا يكون اكلها ابو مما يكون في البحر من الحيوان غير السمك على قياس
قول يحيى عليه السلم على كراهة اكل المارماهي لشبهه بالحية فبان انه عليه السلم يعتبر بالصورة فاذا
اشبه ما لا يوكل في البر كره اكله وعلى هذا لا يوكل كلب الماء وخنزيره قال وهذه الكراهة
فيهما كراهة التحريم قال من بالله لا يحرم من صيد البحر الا ما يشبه المحرم البري وهو معنى ما ذكره
السيد ط لمذهب يحيى عليه السلم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان ودمان يدل على ان
السمك مخصوص بالاباحة لانه من الميتة والسمك والجراد فقد دل ذلك على ما قلناه قال الله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه دل ذلك على انه يجوز للمضطر من الجوع ان ياكل
من الميتة قدر ما يمسك الرمق ودفع النفس دون الشبع وهو اجماع اعني في جواز تناول هذا
القدر والخلاف فيما زاد عليه واختلف علماؤنا في معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد فمنهم من ذهب
الى ان معناه غير باغ في اللذة ولا عاد في مجاوزة الحد الذي ابيح له مع الاضطرار وهو ما يقدم
ذكره قال م بالله عليه السلم وهو الذي يقتضيه ظاهر قول يحيى عليه السلم في الاحكام في غير
موضع فاذا تجاوز الحد الذي ابيح له مع الاضطرار كان فاسقا وان استحل
كان كافرا وهو قول طائفة من العلماء ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز لمن خرج في غير طاعة
الله ان ياكل من الميتة عند الضرورة وهو قول زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله احد قولي الهادي عليه السلم
ومما يرجح قول الهادي عليه السلم ان الاية قد دلت على استواء الباغي وغير الباغي في الكثير
من الشرع ولا خلاف في ان الباغي اذا عدم الماء في السفر او خاف الضرر من استعماله جاز
له التيمم وكذلك اذا لم يجد الطعام جاز ان ياكل من الميتة والعلة حصول الضرورة
والاصول تشهد لما ذكرناه ولناه فان المحلل والمحرم في الماكل والمشارب يستوي فيه
البر والفاجر ولحم الخنزير كالميتة في ان المضطر يتناول منه القدر الذي يتناول من الميتة
وذلك لان الله تعالى عطف بالاباحة على لحم الخنزير كما عطف بالاباحة على الميتة بالضرورة
فكان حكمهما واحدا ولا نعلم احدا من العلماء يفصل بينهما وقول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
يدل على ان ترك التناول من لحم الخنزير عند الضرورة القاء بالنفس الى التهلكة فدل على جوازه وكل ذلك حجة
الناطق بالحق على مذهب الهادي وذكر ايضا على مذهب الهادي جواز التناول من لحوم بني ادم الموتى عند
الضرورة قال وله ان ياكل من لحم الحربي دون الذمي على اصلنا فاما الخمر فذكر الناطق بالحق انه ان
كان شربها يزيد في العطش لم يجز شربها وان كان يقيم الرمق ويسد النفس ويدفع التلف جاز ان
يتناول منها القدر الذي يبيح له واتفقوا على انه اذا وجد البول والخمر وكان مضطرا فانه يشرب من
البول دون الخمر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ما جعل شفاكم فيما حرم عليكم
خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله انزل عليكم الدا والدوا وجعل لكل دا

دوا فتداووا ولا تداووا بالحرام **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث دل ذلك
على انه لا يجوز التداوي بشيء مما حرمه الله تعالى كالخمر ونحوه وهذا هو مذهب الهادي وم بالله عليهما السلام
خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلالة **خبر** وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة وعن شرب لبنها
الخبر الاول بظاهره والخبر الثاني يدل على كراهة شرب لبنها اما اذا كانت تتناول
يسيرا من العذرة فلا باس بذلك لان غالب الجلالة عامة البهايم والطيور لا تكاد تسلم من ذلك
واما الجلالة التي لا تختلف الا من العذرة فانه تكره اكل لحمها ولبنها للخبر فاما انه لا يحرم تناوله فلانه
لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون ولان النجاسة التي تاكلها لا تؤثر في لحمها بل اللحم على حاله وانما تكسبه رائحتها فقط
وهذا لا يوجب تحريمه بل يكره تناوله فقط لان الخبرين جميعا لا ظاهر لهما في تحريم اللحم ولان اجماع
العترة على خلاف القول بتحريم لحوم الجلالة فانا لا نعلم احدا من علمائهم قال بتحريم لحمها فاذا
جاز اللحم فحكم اللبن حينئذ حكمه في الجواز **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
انه قال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده دل على انه يستحب لمن اراد الاكل
ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده **خبر** وظاهره الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل
يديه اذا فرغ من الطعام وهو عادة المسلمين فدل ذلك على ما قلناه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسمي الله تعالى اذا ابتدا بالطعام ويحمده اذا فرغ منه دل ذلك على استحبابه لقول
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولما امر الله جبريل والثلاثة من الملايكة عليهم السلم على صورة
البشر بهلاك قوم لوط وامرهم ان يبشروا ابراهيم الخليل صلوات الله عليه فلما اتوه وفي موضعه له معبد
ان راهم ظنهم من المستضيفين ورحب بهم وكنت معاله بعصمهم لبعض لاجل هذا اتخذه الله خليله
ثم ذبح لهم عجلا سمينا وحنذه وقربه اليهم ولم يعلم انهم ملايكة قال لهم اعطوا ثمنه قالوا وما ثمنه
قال ان تسموا الله في اوله وتحمدوه في اخره فدل على ان ذلك مشروع من وقت ابراهيم عليه السلم
خبر وروى مالك عن ابي نجيح وهب بن كيسان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي
سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك دل على ان التسمية في الابتداء وعلى الاكل مما يلي الاكل
خبر وروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرب اليه الطعام اكل مما بين يديه ولم يعده الى غيره واذا وضع التمر
جالت يده في الاناء دل على انه يستحب له ان ياكل مما بين يديه الا التمر فانه يجوز تناوله على سبيل التخيير
ولا يكره وكذلك سائر الفواكه وما شابهها عليه **خبر** وعن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه
دل ذلك على صحة ما ذكرنا من ان الاكل بالشمال الاجماع منعقد على جوازه وان كان مكروها
والمشي في فرد نعل مكروه لهذا الخبر ونحو ان عليا عليه السلم فعله ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتمال الصما ان يلتحف الرجل بثوب واحد ثم يلقي جانبه الايسر على الايمن ولم يخرج يده وفيه نهي عن
الصلوة فيه ايضا وذلك لما لا يؤمن من كشف عورته واما الاحتبا على هذا الوجه فلا يجوز **خبر**
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل بيمينه ولا ياكل بشماله يسمي بيديه وانه كان صلى الله عليه وسلم كان يحب الايامن في كل شي وروي
ان الشيطان ياكل بشماله دل ذلك على انه يستحب له ان ياكل بيمينه ولا ياكل بشماله الا عن ضرورة
خبر وروي زيد بن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث اكلات ان ياكل الرجل بشماله ومستلقيا

مواكلة الوحش والضبع

على قفاه ومنبطحا على بطنه دل ذلك على كراهة الاكل على هذه الاحوال **خبر** وروى عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله دل ذلك على ما قلناه وروي انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل قط متكيا دل ذلك على ما قلناه **باب ذكر**
ما يحرم اكله قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم دل ذلك على تحريم هذه الاشيا المذكورة
الا ما ذكاه المسلمون لان الخطاب في اول الايات لهم وقال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم دل ذلك على جواز تناول ما يدفع به التلف عن نفسه عند الضرورة كما تقدم
خبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلم وابن عباس وابي ثعلبة الخشني وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ذي
ناب من السباع حرام دل على انه لا يجوز اكل كل ذي ناب وفيها له ناب الضبع والدب والثعلب والهر الانسي والوحشي فان الكل ذو ناب وما كان له ناب من السباع لم يحل اكله بدلالة ما تقدم ويدل الخبر
على تحريم اكل كل ذي مخلب من الطير والمخلب من الطير هو الظفر من الانسان ومن ذي الخف المنسم ومن
الحافر الحافر ومن ذي الظلف الظلف ونحوها هو من الصايد من الطير ومن السباع المخلب ومن
الطير الذي لا يصيد والكلاب البري وما شاكل البري من السباع شبه له الاصبع من الانسان والمخلب
بمنزلة الظفر من الانسان قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة دل ذلك على تحريم اكل الدود بعد موته
لانه ميتة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء وذبابا فامر به
فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيا دل ذلك على ان ما هذا حاله غير ماكول
ولهذا امر بطرحه ويقاس عليها كل حيوان لا دم له كالدود والنحل والعلق انه لا يوكل فاشبه
الذباب والخنافس قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة دل على انه لا يجوز اكلها
لان الله تعالى ذكر خلقه لها على وجه الامتنان علينا لما لنا فيها من المنافع وذكر الركوب
من تلك المنافع ولم يذكر الاكل وهو من اعظمها ولولا انها لو جاز اكلها لما عدل عن ذكره وهو
اعظم المنافع الى ما دونها **خبر** وروى خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لحوم الخيل والبغال
والحمير ولحوم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فدل ذلك على ما قلناه فان قيل
فقد روى جابر انه قال كنا ناكل لحوم الخيل وحمر البغال والخيول فنهى صلى الله عليه وسلم عن اكل البغال والحمير ولم ينه عن الخيل
والجواب ان هذا حكاية فعل ولا يدرى على اي وجه فعل **خبر** وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في الخيل وهذا معارض لما قدمناه وخبرنا حاظر وهو يحتمل التاريخ الطاري فيكون اولى بالمصير
اليه على اني لا اعلم قائلا من العترة بجواز اكل لحوم الخيل فاذا كانوا مجمعوا على تحريم اكل لحومها فاجماعهم
حجة يجب الحمل عليه وكذا اجمع علما اهل البيت عليهم السلم على تحريم لحوم الحمر الاهلية وهو اجماع كافة علما الاسلام
الا ما روي عن ابن عباس من جواز اكله **خبر** وروى محمد بن الحنفية عليه السلم ان عليا عليه السلم
قال لابن عباس في متعة النسا انك امرؤ تايه والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية ومتعة النسا يوم خيبر
دل ذلك على تحريم اكلها وعلى وقوع النسخ في جواز اكلها **خبر** يدل على ذلك ان رجلا قال
يا رسول الله لم يبق من مالي ما استطيع ان اطعم اهلي الا حمرا لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك
وانما كرهت لكم جوال القرية يدل على انه اباح له لحوم الحمر الوحشية وكره جوال القرية وهي الاهلية

فدل ذلك على تحريمها يزيد ذلك وضوحا ما روى زيد بن علي ومحمد بن الحنفية عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الحمر الاهلية وقد روى ذلك ايضا الهادي عليه السلم في كتاب الاحكام دل على تحريم اكلها ولانه كان
ابيح اكلها قديما في اول الاسلام وكذلك المتعة ثم نسخ ذلك فاخبارنا حاظرة وناسخة توجب الاعتماد
عليها والحمل واما لحوم البغال فالقول بتحريمه هو اجماع علما الاسلام وقد تقدمت الدلالة على تحريم
اكلها **خبر** وعن صعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابوا فاهديت له لحم حمار وحش
فرده علي فلما راى ما في وجهي من الكراهة قال انه ليس بنا رد ولكنا قوم حرم فدل ذلك على ان حمار الوحش مباح
يحل اكله وصيده **خبر** ومما يدل على ذلك كما قدمنا في كتاب الهبات وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة
حتى اذا بالروحاء ومعه اصحابه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم فقال صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجي صاحبه
فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي فكلوه فشانكم به وروي فهو لكم وروي فامر ابا بكر
ابا بكر ان يقسم لحمه من الرفاق دل ذلك على جواز اكل لحوم الحمر الوحشية وهو الذي خرجه الامام م بالله
على مذهب الامام الهادي الى الحق صلى الله عليه وسلم **باب ما يكره وما يستحب** **خبر** وروى زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فاهدى له ارنبا مشوية فمد النبي صلى الله عليه وسلم
يده فقال الذي اهداها اني رايتها تدمي فكف يده فنظر الى صاحبها فقال ان صاحبها حدث انها
حاضت فقال كلوها فان الحيض لا يضرها فاكله القوم فدل ذلك على اباحة اكلها وتحليلها ودل على تركه لاكلها على
كراهية لحمها **خبر** وسئل محمد عمر عن الارنب فقال اقول فيه شيا احسن ان اتقصه او ازيد فيه
فانه متعود من الفرس ونساله فقال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاهدي اليه ارنب فاطعمنا منه ولم ياكل منها
دل على ما قلناه **خبر** وعن علي عليه السلم انه قال الطحال لقمة الشيطان دل على كراهية لانه اذا
اكل لقمة الشيطان الا قليلا ابه ويجوز اكله لما ذكرناه اولا من الخبر احل لكم ميتتان ودمان وفسر
الدمان بالكبد والطحال **خبر** وحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بضب فلم ياكل ولم يحرمه **خبر** وعن
عايشة قالت اهدي لنا ضب فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهانا فجا سايل فقالت اناوله
اياه فقال لي اتطعمينه ما لا تاكلين **خبر** وروي الخدري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب
فقال ان الله سخط على سبط من بني اسرايل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما ادري لعل هذا منها ولست
حسبه اخو احسن ان يكون هذه **خبر** وروى ابن عباس قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبا
وسمنا واقطا فاكل من السمن والاقط ولم ياكل من الضب واكل على مائدته دل تركه لاكل
لحم الضب على كراهته ودل اكلهم لحمه على مائدته ولم ينههم على تحليله **خبر** وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع
يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل القنفذ وقال انه خبيثة من الخبايث وقد قال تعالى
ويحرم عليهم الخبايث دل على تحريم اكله لقوله انه من الخبايث وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث وسائر الخبايث
لا تؤكل قياسا على ما تقدم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من هذه الشجرة وانكم هذه ذوات الروايح فلا يقربن
مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما تتاذى منه بنو ادم مسجدنا ولنقعد في بيته **خبر** وعن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد حتى يذهب ريحها
يعني الثوم فدل ذلك على انه يكره اكلها لمن يريد حضور الجماعات **خبر** وروي عن علي عليه السلم انه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته دل على ان النهي انما ورد لاجل

في اصول الاحكام مشوية

السادي ثم لا يودي احدًا اثر حجيه فلا يا شربوه حبر وعن عايشه قالت قال لي رسول الله صلعم يا حميرا
اياك واكل الطين فانه يعظم البطن ويعين على القتل دل على انه لا يجوز ان ياكل الانسان من الطين ما يضره فاما
ما لا يضره فلا يكون منهيًا عنه لانه قد يعقل البطن وينتفع بالبسير منه خبر وعنه صلعم عن ادامة النظر
الى المجذوم وامروا بالتباعد منهم حبر وعن ابن عباس ان النبي صلعم قال لا تديموا النظر الى المجذومين
ومن كلمه منكم فليكن بينه وبينه قاب رمح دل ذلك على كراهة ادامة النظر اليهم والقرب
اليهم وذلك لما يورث من ان يحدث بعد ذلك شي من الجذام مع مجالستهم ومقاعدتهم فيقال بسببه ذلك
واما تحريم ذلك فلا يدل عليه خبر وروي ان النبي صلعم اكل مع مجذوم في قصعة فقال بسم الله ثقة بالله
وتوكلا على الله فدل ذلك على جوازه كما دل الاول على كراهته حبر وروي عن انس قال قال رسول
الله صلعم اكرموا الخبز فانه من طيبات الرزق ولولا الخبز ما عبد الله تعالى ومن اصاب كسرة فاماطها
من الاذى كتب الله له خمسين الف حسنة ومحا عنه خمسين الف سيئة ورفع له خمسين الف درجه
فان رفعها الى فيه فاكلها بنا الله تعالى له بيتًا في الجنة طوله اربعة فراسخ وعرضها اربع فراسخ
في ارتفاع اربع فراسخ وصوابه ان يقول اربعة فراسخ في جميع ذلك دل ذلك على انه يجوز لقطها ما يوجد
من الخبز مطروحا اذا كانت العادة جارية بطرح مثله وسائر الماكولات مقيسة على الخبز اذا كانت
على هذه الحالة ودل الخبر على حصول الاجر العظيم لمن فعل ذلك واكله تكرمًا لما اكرمه الله تعالى خبر
وعن انس قال جا عبد الرحمن بن عوف الى رسول الله صلعم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلعم فاخبره
انه قد تزوج امراة من الانصار فقال صلعم اولم ولو بشاة حبر وامره صلعم وقد تزوج فقال
اولم ولو بشاة اعني عبد الرحمن بن عوف دل ذلك كله على استحباب الوليمة بشاة في العرس وبيس ذلك الى
لما في حبر واه انس وهو انه صلعم لما بنى بصفية بنت حيي بن اخطب اولم قال انس فدعوت المسلمين
الى وليمة ما كان فيها خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقى فيها من التمر والاقط والسمن وكانت
وليمة خبر واولم صلى الله عليه على احدى نسائه بمدين من شعير وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوج زينب بنت جحش اولم وكانت وليمته الحيس وكان يدعو من المومنين عشرة عشرة فاذا اصابوا طعاما
بيتهم استانسوا بحديث وكان رسول الله صلعم يحب ان يخلوا له الدار فانزل الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الاية فمكث رسول الله صلعم في بيت زينب سبعة ايام وليا
ثم تحول من بيت زينب الى بيت ام سلمة والحيس طعام يتخذ من اقط وتمر وسمن حبر وعن زيد بن
علي عن ابيه عن علي عليهم انه قال لا وليمة الا في خمس في عرس او عذار او عقيقة او خرس طعام النفسا
والحريسة طعام النسا ويقال انصافه والصاد ويقال التمر حوشه من لم يحصن فلدت عيسى عليهم والعذار
طعام الختان والخرس بضم الخاء والرا طعام وليمة العرس والعرب تونثها ويقال لا طعام القادم
من سفره نقيعة فاكل الطعام لسبب يجمعه والخرس والاعذار والنقيعة ويقال للماتم
من الوليمة في البلاد الحديث الى كبيرة حبر وروي عن النبي صلعم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي
الي ذراع لقبلت حبر وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها دل
ذلك على انه تستحب اجابة المسلم ولو الى لقمة حبر وعن رسول الله صلعم انه قال سيد الطعام في الدنيا والاخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الما وعليكم باللحم فانه ينبت اللحم حبر وعنه صلعم انه كان
يحب اللحم ويقول انا معشر قريش لحميون دل ذلك على ان اللحم يسمى طعاما وعلى انه اشرف الطعام حبر

وعنه صلعم انه قال اذا ابتدئتم بالخبز واللحم فابدوا بالخبز فسدوا به الجوع ثم كلوا اللحم دل
ان الافضل الابتدا بالخبز والاكل قبل اللحم حبر وعن النبي صلعم انه قال بركة الطعام الوضو قبله وبعده
والشيطان مولع بالغمر فاذا اوى احدكم الى فراشه فليغتسل يده من ريح الغمر دل على ان السنة الغسل
قبل الطعام وبعده والغمر بفتح الغين معجمة وهو الرائحة الدسم واللحم يقال بيدك من ريح اللحم غمرة
ومنه منديل الغمر وهو الذي يمسح به الايدي بعد اكل الطعام

باب الاشربه خبر

وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلعم ما اسكر كثيره فقليله
حرام حبر وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلعم عن كل مسكر حبر وعن عايشه انه صلعم سيل عن
البتع فقال كل شراب مسكر فهو حرام حبر وسال ابو وهب الجيشاني رسول الله صلعم عن البتع
فقال كل شراب مسكر فهو حرام والبتع الاولى باعجام التا بفتح الجيم والبتع بفتح الباء وسكون
التا وقاف الطين يبنذ في الانا ثم يلقى عليه الما ويترك فيصير نبيذا مسكرا حبر وعن عايشه
ايضا قالت نهانا رسول الله صلعم عن قليل ما اسكر كثيره حبر وعن ابي موسى قال رسول الله صلعم
عن شراب العسل فقال ذلك البتع قال فقلت انهم ينبذون ذلك من الشعير والذرة قال فذلك
المزر اخبر قومك ان كل مسكر حرام حبر وعن ابن عمر وابن مسعود عن النبي صلعم انه قال كل
مسكر حرام حبر وعن نافع عن ابن عمر انه صلعم قال كل مسكر حرام حبر وعن ابن عباس
انه قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام وقال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه وحده دلالتها من ثلثة مواضع احدها انه تعالى وصفها بانها
رجس وكل رجس محرم بدلالة قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وثانيها انه وصفها بانها
من عمل الشيطان اي الى الشرب انها من عمل الشيطان وهذا يقتضي تحريمها لقول الله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط
مستقيم وعبادة الشيطان هي طاعته فيما يدعو اليه ويامر بها وثالثها انه قال فاجتنبوه
وما يجب اجتنابه فانه يكون محرمًا لانه امر باجتنابه والامر يقتضي الوجوب حبر وعن عبد الله
بن مسعود انه اتى النبي صلعم اعرابي فقال يا نبي الله اوصني قال لا تشرك بالله شيا وان قتلت او حرقت
ولا تدع الصلوة لوقتها فانها ذمة الله عز وجل ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر دل
على ان راس امور الدين التوحيد وانه لا ينبغي ان يدعه وان اكره على ذلك وان قتل عليه كان ماجورا
عليه لما فيه من اعزاز الدين وعلى ان الصلوة افضل العبادات الشرعية وقوله ذمة الله اي عهده
وميثاقه وامره وعليه على ان شرب الخمر من الكبائر العظيمة وقال الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما والاثم لا يكون الا في المحرمات لقوله تعالى قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم يعني ما يا ثم الانسان بفعله وقيل ان الاثم اسم للخمر
حقيقة باسم ما يودي اليه من الاثم وانشد بعضهم
شربت الاثم حتى زال عقلي ... كذاك الاثم يذهب بالعقول
وعلى الوجهين تفسير قوله تعالى والاثم والبغي بغير الحق والخمر هو كل ما خامر العقل فافسده بالسكر والميسر هو ضرب من
القمار وكانت العرب تفعله وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه والذي يدل على ان كل مسكر حرام حبر بعمان بن بشير قال سمعت النبي صلعم يقول

ان من العنب خمرا ومن العسل خمرا ومن الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا وانا انهاكم عن كل مسكر حبر
وعن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلعم يقول كل مسكر حرام حبر وعن ابن
عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلعم يقول ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير فاذا قال ذلك بمشهد الصحابه رضي الله عنهم
ولم ينكر احد منهم عليه جرى مجرى الاجماع منهم حبر وقال النبي صلعم الخمر من هاتين الشجرتين
النخل والكرم يجمع بين الخبرين فانه قال هي من هاتين ومن كذا وكذا دلت هذه الاخبار
على ان كل مسكر خمر وعلى ان ما اسكر كثيره فقليله حرام حبر وعن النبي صلعم انه قال لا يدخل الجنة فتات
ولا شرطي ولا مدمن خمر فالفتات النمام والشرطي واحد الشرط وهم الاعوان والاولياء
والانصار فاذا كان عونا لاهل الباطل كان هالكا وهو المراد بالخبر واذا كان عونا لاهل
الحق كان مجاهدا محمودا والاول مذموم معاقب ان لم يتب وفي الحديث يا شرطة الله اي انصار الله
بفتح الشين معجمة وما قلناه في اعوان الباطل دل عليه اخبار كثيرة وهو ثابت في اللغة قال الاعشى
... شهرت عليكم اكم تشاية ... بانشرطة الكوف عانف ...
خبر وسيل النبي صلعم عن
ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها فقال افلا اجعلها خلا قال لا حبر وروي ان ابا طلحة سال
رسول الله صلعم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها فقال افلا اخللها قال لا
وعن انس قال جا رجل الى النبي صلعم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال
يا رسول الله نصنعها خلا قال لا فصبها حتى سال الوادي حبر وروي انه لما نزل تحريم الخمر
امر رسول الله صلعم باراقتها وفيها خمر لايتام دل ذلك على تحريم الخمر انه لا يجوز الانتفاع
بالخمر على وجه من الوجوه الا على الضرورة كما مر بيانه اولا ودل على انه لا يجوز تخليلها لانه لو
جاز لما امر باراقتها لانه صلعم نهى عن اضاعة المال حبر وعن النبي صلعم انه قال خير خلكم
خل خمركم حبر وعن النبي صلعم انه قال نعم الادام الخل حبر وروي ان عليا عليهم انه كان
يصطبغ بخل خمر معناه انه يترك العنب حتى يختمر ثم يتغير ويكون خلا كالصبغ دل ذلك على جواز
تناول خل الخمر على هذا الوجه وعلى طهارة الخمر اذا صارت خلا بغير دوا لانها قد استحالت
كما تقدم بيانه حبر وعن حذيفة انه صلعم نهى عن الشرب في اواني الذهب والفضة قال هي لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة حبر وروى حذيفة ان النبي صلعم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة حبر وعن ام سلمة عن النبي صلعم انه قال من شرب في انية
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم حبر وعن النبي صلعم عن عبد الله بن عمر ان النبي صلعم
قال من شرب في انا من ذهب او فضة او في انا فيه شي من ذلك فانه يجرجر في بطنه نار جهنم دل
ذلك على انه لا يجوز الشرب في اواني الذهب والفضة ولا في المذهبة من الاواني ولا في المفضضة سوا وضع
فاه على العود او الحلية لان الخبر لم يفصل فالظاهر ان ذلك كله لا يجوز حبر وروي انس ان قدح
النبي صلعم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وهذا يدل على جواز ان يشد ثلمة الانا
للزينة كما تقدم حبر وعن النبي صلعم انه اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه انس حبر وروي عن سهل بن سعد الساعدي
انه صلعم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان

اعطي هولا الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول
الله صلعم في يده دل الخبر على ان السنة اذا شرب الانسان ما يحل شربه واراد ان يسقي اصحابه ان
يبدا بمن على يمينه ثم بمن يليه حتى ينتهي الى من على شماله

كتاب اللباس باب ما يحل

لبسه للرجال وما يكره حبر وروي امير المومنين علي عليه السلم قال خرج رسول الله صلعم
وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وهذا
الخبر يقتضي حقيقة تحريم لبس ما يطلق عليه اسم الذهب والحرير على الرجال فكل ما كان على
غير هذه الصورة لا يقال هذا ثوب حرير او خاتم من ذهب فانه لا يتناوله الخبر ويكون مباحا
عندنا وهذا ظاهر خبر وعن عمران بن حصين ان النبي صلعم نهى عن لبس الحرير حبر وعن علي عليهم
انه اهدي لرسول الله صلعم حلة حرير فبعث بها الي فلبستها فقلت يا رسول الله فقال لا اكره
لك ما اكره لنفسي اقطعها خمرا لفلانة وفلانة وذكر فاطمة فقطعتها اربعة خمر وسمتها
بين النسا دل ذلك على تحريم الحرير المحض على الرجال وهو اجماع علما العترة عليهم السلم حبر وروي
الهروي انه قال لعلي كرم الله وجهه في الحلة اقسمه بين الفواطم يعني خمرا ثم عد ذلك
فقال فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله عنه اسلمت وهي اول
هاشمية ولدت لهاشمي ورواه عن القتيبي قال ولا اعرف الثالثة قال الازهري الثالثة فاطمة
بنت حمزة الشهيد خبر وروي ان النبي صلعم رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب
وروي هذا عن الزبير وقال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم دل ذلك على انه يجوز لبسه في الحرب لان حال الحرب يفتقر الى الجنة والجلد
والحرير يجمعهما لانه امنع للسلاح من القطن وانه اوقى منه واهيب منه حبر وروي ان النبي صلعم
كانت له جبة مكففة الجيب والفرج والكمين بالديباج حبر وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن الثوب
المصمت فاما السدى والعلم فلا دل ذلك على ان الاعتبار في الحظر والاباحة بما يطلق عليه اسم الحرير كما تقدم
ويتحقق فاما ما كان سداه حرير اولا ما كان الحرير غالبا على ما سواه فلا خلاف في تحريمه لبس الحكم للاغلب
اسماء ومعنى خبر وعنه صلعم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي بعض الاخبار
الا اربع اصابع يعني ان هذا القدر جائز وان كان حريرا خالصا فما نسج معه من قطن او غيره
كالقرز والحيب خبر وعن علي عليه السلم قال نهاني رسول الله صلعم عن لبس الحرير الا في موضع
اصبعين او ثلثة او اربعة حبر وروي انه كان للنبي صلعم جبة مكففة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج دل ذلك على جواز لبس قليل الحرير الخالص نحو ما تقدم ذكره خبر وعن النبي صلعم
انه نهى الرجال عن لبس الذهب الا مقطعا وان الفقيه العالم شرف الدين الحسن بن النحوي
باسناده الى النبي صلعم دل ذلك على جواز لبس ما هذه حاله من الذهب المقطع للرجال ونحوه
ما يحصل هذا الزمان في لبس اهل الدول وكان يسيرا وعلى جواز ما لبس مما يعمل مقطعا وخاتم الذهب
غير متصل بعضه ببعض فاما المموه فالخلاف في جوازه خبر وروي عن انس ان النبي صلعم رخص
في الحرير لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام من الحكة دل ذلك على جواز لبس الحرير للحكة حبر
وروى السيد العالم عفيف الدين المطهر بن يحيى انه كان بمكة العليا المسمى لعلي عليه السلم وله سماعه
ولاني عنه ما سناده انه اتي بقبيلة انه من ذهب الى رسول الله صلعم ففرقها في اصحابه الا احد

منها خليته عليه وقدم رجل هو عثمان من أصحابه وكان غائبا فقال ابن نصيبي فقال هو ذا خباله
لك فحله عنه واعطاه ذلك الرجل فلبسه ونعوذ بالله تعالى ان نقول على رسول الله صلعم ما لم
يقل او يتخيل فان صح الخبر دل ذلك على جواز ما كان فيه قليل الذهب كما جاء ذلك في قليل الحرير خبر
وعن ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم
عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود دل ذلك على قبح
فعل هذه الاشيا القسي بفتح القاف ثياب من مصر يجعل فيها ثياب منها حرير كانه كثير فنسب لباسه
اليها والمعصفر ما انه من صبغ ال... الصبغ بكسر الصاد غير معجمه ما يصبغ به وما يصطبغ
به ايضا ولان فيه تشبها بالنسا وقد لعن النبي صلعم المتشبهين من الرجال بالنسا خبر وعن
علي عليه السلام ان التشبه بهن في ثلثه اشيا في اللباس والمشيه والكلام فدل ذلك على ما قلناه
خبر وروى انس ان رجلا جاء الى النبي صلعم وعليه ثوب معصفر فقال صلعم لو القيت ثوبك هذا
في التنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فاتى النبي صلعم فقال ما فعل
ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلعم ما بذلك امرتك الا القيته على بعض نسائك
فدل ذلك على كراهيته للرجال وانه غير مكروه للنسا خبر وروي في خبر علي عليه السلام
انه نهى عن التختم بالذهب خبر وعن ابن عمر ان النبي صلعم اتخذ خاتما من ذهب وامر بان ينقش
عليه اسمه فاتخذ الناس خواتم من ذهب فرمى به النبي صلعم واتخذ خاتما من فضة فدل ذلك على انه كان
مباحا ثم نسخ وعلى ان التختم بالفضة جائز والاخبار متطابقة على ان رسول الله صلعم كان يتختم في
اليمين وكذلك عن علي عليه السلام انه كان يتختم في اليمين وفي خبر الصادق عن ابائه ان النبي صلعم
كان يتختم بيمينه وكان فصه مما يلي باطن كفه وروي انه امر باتخاذ خاتم من فضة وان ينقش
عليه محمد رسول الله صلعم ثلثة اسطر وكان علي عليه السلام يتختم في يمينه وكان نقش خاتمه الله الملك وروى
ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يتختمان في اليسار وروي ذلك عن محمد بن الحنفية وعن بعض الصحابة ويجوز
ان يكون فعل ذلك لعذر ولا شبهة في جواز ذلك كله لان الكراهة في لبسه في اليسار فيه الاستحباب
فقط خبر وروي ان النبي صلعم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من
حكة كانت بهما دل ذلك على انه يجوز لبس الحرير من عذر الضرورة خبر وروي ان اسماعيل بن عبد الرحمن
دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص حرير وقلبان من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين وقال
اذهب الى امك ولم يرو انكار ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ودل ذلك على تحريمه على الذكور
صغارا كانوا او كبارا والخبر الذي رواه علي عليه السلام وقد ذكرناه اولا يدل على تحريم الحرير والذهب
المالي على الصبيان لانه عم الذكور ولم يفصل بين الصغير والكبير خبر وروي ان رجلا ذهب انفه
فاتخذ انفا من فضة كانت عليه فامره صلعم ان يتخذه من ذهب دل ذلك على جواز استعمال
الذهب والفضة فيما يجري هذا المجرى وروي ان اسم هذا الرجل عرفجة بن اسعد
فانه كان اصيب انفه يوم الكلاب خبر وروي ان النبي صلعم كان في انفه يحسن بره من فضة
خبر وروي انس قال كان نعل سيف رسول الله صلعم من فضة وقبيعته فضة وما بين ذلك
حلق الفضة القبيعة بالقاف مضمومه وبعدها باء والنون ذايبة وبعدها باء معجمه من تحته
من اسفل وبعد ها عين غير معجمه هي التي تكون على راس القايم وربما اتخذت من فضة على راس السكين

(في الهامش:) ... على ... بعض ...

وقيل ما بين الشاربين مما يكون فوق الغمد وهي مع قائم السيف دل على انه لا باس ان يفضض اللجام
والثفر واللبب اذا لم يقع فيه شي فيه اسراف وحكي على العباس اجماع اهل البيت عليهم على جواز التختم
العرى للحمائل وان يتخذ للبدن حيز بكائن من ذهب وان يكون حلية السيف فضة وكره الذهب تحا
التشبه فلا بها اذا لم يحش والعربهم منع السلاح واذا كانت مخصوصة به كانت اقرب الى التزيين والتزوع
والتحصين والمنع من اضاعة السلاح والارهاب للعدو وجاز لنسائهم كذلك اتخاذ الحلي من الذهب بجميع
هذه الوجوه يجوز ايضا **باب ما يحل للنسا لبسه وما يستحب لهن فعله وما يكره لهن فعل**
للنسا لبس الحرير المحض والذهب الخالص لما تقدم فيه الخبر في الباب الاول وهو اجماع بين المسلمين خبر
وروي انه صلعم كان يامر النسا بان يخضبن ايديهن واظفارهن وان يلبسن القلايد وينهاهن
عن التعطيل والتشبه بالرجال في ذلك وفي غيره وكان ينهى عن النسا في التعطيل والتشبه بالرجال
وكرهت عايشه ان تصلي المراه عطلا لانه الغني غير معجمه والطا مضمومه معجمه بواحده من اسفل يعني
وليس عليها قلادة ولا شي من الحلي خبر وروي ان امراه ارادت ان تبايع رسول الله صلعم فاخرجت
يدها فقال صلعم يد رجل او يد امراه فقالت يد امراه فقال اين الحنا لان لا اثر عليها اثر الخضاب وروى
انه قال ما منع احداكن ان تجعل اظفارها خبر وفي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
يعني الزينة الباطنة لا يجوز ان تبديها الا لزوجها استدعا لميله وتحريكا لشهوته ولذلك لعن رسول الله صلعم
السلتا والمرها فالسلتا التي لا تختضب والمرها التي لا تكتحل يعني اذا فعلت ذلك لانصراف شهوة
الزوج عنها فاما اذا فعلت ذلك لانه استبداع الشهوة خبر ويروى غير معجم ولعن صلعم المسوفه
والمفسله والمسوفه التي اذا دعاها زوجها الى المباشرة قالت سوف افعل والمفسله هي التي اذا
دعاها زوجها قالت انا حائض وهي غير حائض خبر وروى انه صلعم كان يكره للمراه ان تصلي
وليس عليها قلادة ولا شي خبر وروى الهادي عن النبي صلعم انه قال اني اكره ان ارى المراه لا خضاب
عليها وامرهن بالقلايد في اعناقهن وان يلبسن الحلي او غيره مما يقدرن عليه في ايديهن وارجلهن
وكره ان تتعطلن تعطل الرجال وكان صلعم يقول لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان خبر وروي ان
ازواج النبي صلعم كن يطولن اذيالهن حتى يجررنها على الارض خبر وروي ان ام سلمة قالت
لرسول الله صلعم حين ذكر الازار فالمراه يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال
فذراع لا تزيد عليه رواه الهادي عليه السلام الى الحق وغيره دل هذه الاخبار على انه يستحب للنسا فعل ما
تضمنه فاما ارخا ذيولها او ازارها على قدميها فقد تضمنه الخبر والعلما يرون لان احدهما يقول بوجوب
ستر القدمين فظاهر على قوله انه يجب ان ترخي ذيولها او ازارها لانه لا يمكن فعل الواجب الذي هو ستر
القدمين الا به فكان واجبا كوجوبه واما من لا يرى بوجوب سترهما فذلك عنده مستحب خبر قال
الهادي الى الحق بلغنا عن رسول الله صلعم انه قال لعن الله الراكبه والمركوب بها خبر وروي عنه صلعم انه
قال لا يدخل الجنة صعفلة من النسا ولعن الله وملايكته من اتى بهيمه او رجلا او رجلا تشبه بالنسا
او امراه تشبهت بالرجال خبر قال علي عليه السلام ولعن رسول الله صلعم الواصله والموتصله
والواشمه والموتشمه من غير دا والنامصه والمتنمصه خبر وعن عبد الله قال لعن الله الواشمات
والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امراة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب فقالت بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال ما لي لا العن من لعن رسول الله صلعم

ومن هو في كتاب الله فقالت لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لوكنت قراته
وجدتيه اما قرات ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه
ذكره في البخاري خبر وعن النبي صلعم انه قال لعن الله الواصله والموتصله والواشمه والموتشمه والنامصه
والمتنمصه دل ذلك على حظر ما تضمنه هذان الخبران من ذلك اما الواصلة فهي التي تصل
شعرها بشعر الناس للتزين والتلبيس على من يريد تزويجها محرم لاجل ذلك فان وصلت شعرها
بشعر لمحرم لم يكن ملعونة لانه يتميز من شعر الناس وهذا يخرج منه ان تصل المراة المتزوجه شعرها
بشعر من لا يحرم على زوجها ولا عليها النظر اليه فان معنى التزوير والتلبيس حاصل والواصله هي الفاعله
والموتصله هي المفعول ذلك بها واما الوشم فقيل هو الكي ذكره اهل اللغة
بالحق وذكروا انه لا يكون الا بالصرص وروده وقيل هي التي تعلم ظهر كفها بابره ثم تحشو بالنورة وهو
دخان النجم ذكره في غريب الحديث قال طرفة بن العبد
لخولة اطلال ببرقة ثهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد
فالواشمه هي الفاعله له والموتشمه هي المفعول بها ذلك وذكر في كتاب ضيا الحلوم ان الوشم الاثر
الذي يبقى والجمع والاشوم تقال وتشم البدا اي غرزها بالابرة وكحل ذرت الكحل وحشي عليها
لتخضر وذكر الحاكم في كتاب جلا الابصار ان الواشمه هي الماشطه والمستوشمه هي التي تمشط لها
تزينها ويحتمل ان يفعلا ذلك لا حسن كما جرت به العادة لاهل الفساد ويحتمل ان يفعل ذلك لمن
لا يعرفها فيظنها جميلة فيخدعه بذلك وياخذ منه ما لا فهما يعملان في خداع الناس واخذ
اموالهم من غير وجهه وموضع هذا اللفظ من هذا الكتاب الذي هو جلا الابصار المجلس الثلثون
وفيما ذكره نظر فان المعنى الاول والذي يليه اوضح من هذا وذكر في ضيا الحلوم ان النوره على
وزن الفعوله دخان الفتيله يتخذ كحلا للوشم قال الشاعر يصف الوشم
كما ان النور له دخان اسف منونا مفتوح ... وجزء النؤور ميسد له من
واو شلس ... قول والنمص نتف الشعر من الوجه ذكره في غريب الحديث ونحوه في ضيا الحلوم وذكر
.. بالله ان النمص نتف شعر الحاجب **باب ما يستحب للرجال لبسه وما يحرم على الرجال**
استعماله ويكره خبر وهو موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر الصادق عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل ويحضر
قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فاقتضى
الخبر انه يستحب للرجل والمراة التجمل بالحسن من الثياب وليس ذلك بشرف انما الشرف الانفاق
في المعصية واقتضت الاية الاولى استحباب ذلك ايضا لان الاجماع منعقد على ان التزين غير واجب
فدل على استحبابه ودلت الاية الثانية على انه يجب اظهار نعم الله على عبده وذلك نعم القول والفعل
والفعل فيجب عليه اظهارها بقوله ولبسه ونحو ذلك مما يقع به التظهر خبر وعنه صلعم انه قال التحدث
بالنعم شكر خبر ونبينا محمد صلعم انه اهدا للواحدين وافضل المرسلين فكان يلبس العمامه والحلة الحبره
للعز والمطرف الخز وكان سيفه محليا بفضة والنبي سليمان ابن داود وعليه عطاه الله ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده وسخر له الجن وملكه الانس وكانت الجن يعملون له ما يشا من محاريب وتماثيل
وجفان كالجواب وقدور راسيات كانت جفانه كالجواب وهي الحياض ياكل على الجفنة في الدفعة

(في الهامش:) على انه ... اذا الم ... عن ...

الواحدة الف ووصف الله تعالى قدوره لثباتها بالراسيات خبر وعن الحسن بن الحسن السبط
بن علي الوصي امير المومنين عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلعم ان نلبس اجود ما نجد يعني يوم
العيد وان نطيب باجود ما نجد خبر وروي ان عليا عليه السلام قد بعث اليه دابه ليركبها
فلما وضع رجله في الركاب اي على صفة السرج فطعه ديباج فنحى رجله ولم يركب خبر وروي
ان سعدا اتى وقطعا من لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على فراش حرير
دل ذلك على انه لا يجوز للرجل جعل فراشه ومقاعده من حرير ولا ان يتكي على الفرش والوسايد المحشوه
بالقز وهو احتياط رحمه الله علمه والمفرمه السرج الجيم وبكسر الميم وسكون القاف وفتح الزاو خالعه
اخوه الناطق بالحق عليهم وقال يجوز ذلك للرجل وكذا ان يجاب عثمان روي عن علي عليه السلام ان اطرحه
عن الركوب لبس لاجل زينته لقطعه الديباج بل العرض اخر لان هذا القطعة من الديباج يجوز ان
يكون حبنا كما روي انه كان للنبي صلعم جبه حشوها ديباج واما خبر سعد بن ابي وقاص فهو
جواز وهو معارض بما روي ان ابن عباس اتكى على مرفقة حرير قال ص زيد واما الوسايد المحشوه
بالقز فلا خلاف في جواز الجلوس عليها ولان بسط الشي والقعود عليه مخالف للبسه فلا يجب حيث
نهي عن لبس الحرير ان يكون افتراشه والقعود عليه محظورا قال ص زيد ولان محلس الثوب الذي عليه
تصاوير يمنع منه وهو ابلغ في النهي من الحرير لانه صلعم قد اجاز طرحه والقعود عليه خبر لما روي ان
عايشه جعلت سترا فيه تصاوير الى القبله فامرها رسول الله صلعم فنزعته فجعلت منه وسادتين وكان
النبي صلعم يجلس عليهما ولان الجلوس على الثوب ليس باستعمال له بدلالة ان من جلس على بساط مغصوب
لم يضمنه وان لبس ثوبا مغصوبا ضمنه وكذلك لو ركب دابه مغصوبه وسيرها ضمنها ولو ركبها ولم
يسيرها لم يضمنها وكلام القسم بن ابرهيم عليهم يحتمل جواز ذلك للرجال كما يجوز للنسا خبر وعن
النبي صلعم انه قال الشيب نور فمن اراد ان يطفيه فليطفه خبر وعن انس قال قال رسول الله صلعم
الشيب نور من خلع الشيبة فقد خلع نور الاسلام فاذا بلغ اربعين سنه وقاه الله الادوا الثلثه
الجنون والجذام والبرص دل الخبر الاول على جواز تغيير الشيب بالخضاب ودل الخبر الثاني على
كراهته وعلى انه لا يجوز خلعه ونتفه وروي ان عليا عليه السلام قيل له حين كثر شيبه لو
غيرت شيبك فقال اني لاكره ان اغير لباسا البسنيه الله تعالى خبر وروي انه لم ير في ولد
ادم عليه احد قبل ابرهيم الخليل عليه السلام وكان يلتبس على الناس بولده اسحق لكثرة شبهه به فلما
وقع فيه الشيب فرق بينهما به وروى انه لما راى الشيب قال لجبريل ما هذا قال الوقار قال رب
زدني وقارا وقيل في تفسير قول الله تعالى وجاءكم النذير يعني الشيب وقد خضب الحسن والحسين
ابنا علي عليهما السلام واخوهما محمد بن الحنفية عليه السلام وحصب غيرهما من الصالحين من الصحابه
والله يحيي والسنة فيما يخضب به ما تضمنه خبر وهو قول النبي صلعم ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحنا والكتم الكتم على وزن فعل بفتح التا وسكون العين والتا معجمه باثنتين من اعلى ويقال
ايضا بفتح العين لغة اخرى وقال صلعم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم دل ذلك
على استحباب الخضاب والاجماع منعقد على انه لا يجب خبر وعنه صلعم انه قال اربع من سنن
المرسلين الحنا والتعطر والنكاح والسواك خبر وروى ما كان احد يشتكي الى رسول الله
صلعم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما خبر من كتاب الفايق

عن النبي صلى الله عليه وسلم الخضاب بالحنا يجلو البصر ويطيب النكهة ويطرد الشيطان خبر منه ايضا
وعنه صلى الله عليه وسلم الخضاب بالحنا يطرد الريح وهو شيمة الابرار خبر منه ايضا وعنه صلى الله عليه وسلم الخضاب بالحنا
براة للموتى في قبره من ساءلة منكر ونكير هذه الثلثة الاخبار من الفايق لم يصح لي سماعها وانما
هذا الكتاب مشهور عن الشافعية خبر وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الحيا من الايمان ورواه عن حي العقيرة
متعلقه بالنون بروايه الفقها وبروايه الزيديه بيا معجمه بالنقس من اسفل وذلك يدل على جوازه
للرجال وقد نص القسم عليه على انه لا باس للمحسن يختضب وان يختضب فان قيل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
للمراه التي مدت يدها لتبايعه ابيد رجل او يد امراه فقالت بل امراه فقال ما لي لا ارى عليها الخضاب
يدل على ان الخضاب بالحنا يختص به النسا دون الرجال وهو ناقل عن حكم العقل فكان اولى بالمصير
اليه وهذا يدل على جواز ذلك للرجال للتداوي ولغيرها وليس مطلق حكم شرعي فكان الخبر الاول
اولى قلنا هذه اكثر رواة واقوى واشهر فكان اولى به لانه اجتمع فيها وجهان احدهما ان الشرع
اباح الحنا للرجال على كل حال لنا وان العقل يقتضي حسن ذلك قلنا قد اجتمع فيها دليل العقل
ودليل الشرع فكان اولى لانها اقوى لاجتماعها ولانها اكثر واشهر قال الهادي عليه السلم وذكر التماثيل
كلها الاما كان ذبحا في الثياب والستر عن جميعها اولى خبر وروى ابو طلحة عن عثمن بن حنيف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور قال الاما كان رقما في ثوب او نوبا فيه رقم فيما رضى ابو طلحه وهو هذا الذي اوت
الوجه يطا فيه صوره النمط بفتح النون فراش منقوش بالعهن وهو الصوف المنقوش فامر فنحيت
عنه كدر له الاما كان رقما فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي فامتنع عن مكانه على ان الستره اولى خبر
وعن ابي طلحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكه لا تدخل بيتا فيه صوره وزاد عبيد الله ابن ابي طلحه
الا ان يكون رقما في الثياب خبر وروي ان عايشه جعلت سترا فيه تصاوير الى القبله فانكرها صلى الله عليه وسلم
فنزعه وقد بقرته نمارق خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل فقال يا محمد اتيتك البارحه
فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون
كهيئة الشجره خبر وروي عن اسامه بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه فراى فيها صوره
فامر لي فاتيته بدلو من ما فجعل يضرب به الصوره ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون
خبر وروي ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل في بيتك ستر فيه تماثيل
خيل ورجال فاما ان تقطع روسها او تجعلها بساطا فانا معشر الملايكه لا ندخل بيتا فيه تمثال دلت
هذه الاخبار على ان المصور ملعون وان فاعله ملعون وعلى ان الحكم علينا نجد التصوير
ان نقطع روس التمثال حتى يكون كهيئة الشجر وان نجعلها بساطا يطا بعد مجبره ومن ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب صوره الكعبه بالما وحكمنا في التكليف وحكمه واحد الاما خصه الله تعلى به
وهو اسيا معلومه ليس هذا منها ولان جبريل عليه السلم امره بان يقطع روسها او ان يجعلها بساطا
يدل على وقوع التعبد بذلك ويدل ايضا على انه يجوز الفرش لهذا المعقود عليها خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع دل ذلك على انه لا يجوز استعمال جلود ما حرم الله تعلى
اكل لحمه خبر وعن علي عليه السلم انه كان يلبس الفرو الجلد من صوف الثعالب ليستدفي به فاذا جاوقت
الصلوه نزعه رواه عنه في كتاب نزهة الابصار ولم يصح لي سماع هذا الخبر فان صح حملنا الاول على انه
محمول لباس جلودها قبل الدبغ وحملنا الثاني على انه لا يجوز لباس جلودها بعد دبغها علاوة على

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك خبر وعن علي
بن العباس قال نهى امير المومنين على ان تلبس المراة لبوس الرجال فتشبه بهم وكذلك نهى ان تتكلم المراة
كلام الرجال فتشبه بهم وكذلك نهى ان تمشي مشي الرجال فتشبه بهم وهكذا الرجال في ذلك كله منهي عما
يشبه عند المراه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنه فحله من الرجال ولعن الله وملايكته
من اتى رجلا او بهيمة او رجلا تشبه بالنسا او امراه تشبهت بالرجال خبر وروي ابو هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسه وعن المنابذه وعن ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شي وعن ان يشتمل بثوب واحد على احد شقيه وقد تقدم من تفسيره في كتاب
البيوع ما يليق به والباقي منه يدل على انه لا يجوز ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه
وان يحتبي بالثوب الواحد اذا لم يكن على عورته ما يسترها

فاما الستر قال الله تعلى قل

للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون الغض
ان لا ينظروا والحفظ ان لا يكشف ولا يغرنك يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم
احفظ عورتك الا عن زوجك او ما ملكت يمينك قيل يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال
فالله احق ان يستحيا منه اما النظر الى عورة الزوجه وملك اليمين من الاما فقد دل على جوازه
الايه والخبر الاول والمراد به الامه التي يجوز له وطيها فان كان ممن يحرم عليه وطيها لرضاع
او غيره فحكمها حكم الاجنبي في انه يحرم عليه ان ينظر الى ما دون سرتها الى ركبتها وهو اجماع
وذلك اذا كانت ممن يحل له وطيها او زوجها خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
زوج احدكم جاريته من عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السره الى الركبه والعابد خلي في التحري
لما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبه عوره فدل ذلك على ما قلناه وقال الله تعلى في
صفه المومنين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين دل
ذلك كله على جواز النظر لكل واحد من الزوجين الى فرج صاحبه وانه لا عورة بينهما وهذا هو
قول القسم وسيد الهادي واسباطهما وهو قول ابنا عليهم السلم وقال الله سبحانه وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل يغضضن
من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يجوز النظر اليه من العورات ويحفظن فروجهن من الحرام وقيل يحفظنها
حتى لا ينظر الى فروجهن احد والقول الاول اولى وهو حفظ فروجهن من الحرام لما قدمناه
من الخبر والايه ولا يبدين زينتهن قيل لا يظهرن مواضع الزينه لغير محرم اي ما يتزين به من الثياب
وغيرها وقيل موضع الزينه منها فلا يبدينها لغير محرم واختلفوا في موضع الزينه فقيل موضع
الزينه الخلخال والسوار والدملوج والقرط والقلايد ونحوها قوله تعلى الا ما ظهر منها اختلف
فيه علما التفسير فقيل ما ظهر منها هي الثياب بدليله قوله تعلى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل
ما ظهر منها على حد العفله وقيل مواضع الزينه ثم اختلفوا فقيل الكحل والخاتم والسوار والخضاب
وقيل الوجه والكفان وقيل الوجه والبنان وانما رخص في هذه المواضع لانها ليست بعوره
وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي بمقانعهن على جيوبهن فاراد ان يغطين شعورها وصدورها
واعناقها ولا يبدين زينتهن الخفيه التي لم يبح كشفها وهما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين
خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسما بنت ابي بكر ان المراه اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا
واشار الى الوجه والكفين فدل على انهما ليسا بعوره الا لبعولتهن او ابايهن او ابا بعولتهن او ابنايهن

او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسايهن فيجوز لهولا واحد من
هولا النظر الى مواضع الزينه الظاهره واختلفوا في تلك المواضع ما هي فقيل انه يجوز النظر الى الشعر
وذوات رجه وثديها وكفها اطلاكات او بيتاطها او اختنا من سبب كانت او من رضاع وصدرها
ويديها وعضديها وساقيها وقدميها حالم يخاف نظره لذلك شهوه فان خاف النظر
شهوه لم يجز وكذلك اذا كان يعلم ان نظره بشهوه حرم عليه النظر اليها وان امن ذلك جاز له ان
ينظر الى هذه المواضع وان ساويها هذا هو الذي حصله السيد لمذهب يحيى وهو اختيار
م بالله قال احمد الهادي لا يجوز للمراه ان تبدي لمحرمها شيا سوى اطراف اليدين والرجلين
والوجه قال طالب ان يحمل كلامه على انها لا تبدي سواها للمحرم اذا لم تكن حاجه داعيه الى ذلك او
او كانت المحرم شابا لا يومن ان يعارض نظره شهوه قال ليس الاجماع ظاهره بجواز نظر الرجل الى شعر
امه وصدرها خبر عن سمع علي وروي ان الحسن والحسين عليهما السلم كان يدخلان على اختهما
ام كلثوم وهي تمتشط وذكرم بالله ان كل ما جاز النظر اليه من ذوات المحارم جاز ان يلمسه المحرم اذا
امن على نفسه حركه شهوه فاما ما لا يجوز له النظر اليه فلا يجوز ان يمسه مكشوفا وامن بيده ولا غير
مكشوف الا لضروره فان احتاج الى ذلك وهي سايره فلا باس بذلك وظاهر الايه لا يدل على احد هذه الاقوال
ولا يشهد بصحته فيجب الرجوع الى دليل اخر وقد روي السيد الناطق بالحق وقوع الاجماع في
جواز نظر الرجل الى شعر امه وصدرها وحكى علي بن العباس اجماع ال الرسول عليهم انه لا باس ان ينظر الرجل
شعر امه وابنته وبنت ابنته وعوجه وقد دخل في خلاف علما التفسير اجماع في المعنى على جواز النظر
الى الوجه والكفين وان ذلك ليس بعوره ومعنى ذلك انه يجوز للاجنبي النظر الى الوجه لغير شهوه
فاما مع الشهوه فلا يجوز بالاجماع قوله تعلى او نسايهن وكل نسا المومنين فلا يحل لامراه مومنه
ان تتجرد بين يدي امراه مشركه الا ان يكون امه لها وذكر صلوات الله عليه انه لا يجوز للمراه المسلمه
الظهور على المراه الكتابيه قال رضي الله عنه وصيته لبنا به ممن يرجى رحمته واحسانها فامرها بان تلزم الحجاب
ولا تبدي الى النسا البدويات ولا تريهن شيا من محاسنها قوله تعلى او ما ملكت ايمانهن قيل الجواري
المملوكات وقيل اراد العبيد والاماء وقيل اللفظ يشملهم عن الحسن وقيل اراد مملوكا لم يبلغ عن ابي
علي قال المنتهى لدين الله يحيى الهادي لا يجوز للمراه ان تسفر لمملوكها عن وجهها قال السيد المراد
به والله اعلم اذا لم يكن حاجه داعيه الى ذلك قال وتحصيله ان حكم العبد حكم الاجنبي في انه لا يجوز له النظر
الى مولاته الا ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه حلالا كان او خصيا اذا كان بالغا واليه ذهب م بالله قال ط
يحمل قوله تعلى او ما ملكت ايمانهن على بدو الوجه والكفين وحسن تخصيصهم بالذكر ان حاجه
مولاة العبد الى ان تسفر له وجهها يكون الادوم والاكثر لحاجه الى الاجنبي فلذلك خصه بالذكر وقد ذكر رضي الله عنه اذا لم يكن حاجه
داعيه الى ذلك يدل على جواز ذلك عند الحاجه الداعيه ووجهه خبر وهو ما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى فاطمه
علاما فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام وعليها ثوب اذا قنعت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك فدل ذلك على انه يجوز للعبد ان يرى منها ما يجوز لابيها وحجه القول
الاول انه قال ولانه يجوز ان يتزوجها في حال فلا يكون محرما بعد ذلك اشتراها منها رجل ثم زوجها منه برضاها ورضا ... ما
قوله تعلى والتابعين غير اولي الاربه من الرجال قيل الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجه له في النسا عن ابن عباس
وقتاده ومجاهد وقيل الذين تصغر نفوسهم لا همة لهم ولهم في نسايهم ... وقيل هو الابله الحمير عن ابن عباس
وقيل الابله الذي لا يعرف شيا من النسا عن مجاهد وقيل هو الذي لا يكترث لهن وقيل المجنون وقيل العنين قوله

قوله تعلى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا جامعهن والطفل قد يكون واحدا او جمعا وقال هو الذي لا يدري
ما الجماع فاما من قد يدري كالمراهق فحكمه حكم الرجال في انه لا يجوز له ذلك لكون الشهوه قوله تعلى ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن مبالغه في الامر بالتعفف يعني لا يضربن ارجلهن اذا مشين ليعلم ما يخفين من الزينه
من الحلي وقيل ربما سمع صوت الزينه الخفيه فيطمع فيها الرجال وقيل ليكون نعتا للشهوات وقد علا الرجال
الى نفسها وعن الحسن قال كانت النسا اذا مشين في الجاهليه يضربن بارجلهن الخلخال فاذا مررن بالمجالس حركته
فنزلت الايه خبر وروي ان امراه من خثعم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل بن العباس رديفه فجعل الفضل ينظر اليها
وهي تنظر اليه فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل عنها وقال شاب وشابه خشيت ان يدخل الشيطان بينهما دل ذلك على انه لا
يجوز للاجنبي ان ينظر الى وجه المراه الاجنبيه بشهوه ولا المراه الاجنبيه ان تنظر الى وجه الاجنبي بشهوه والاجماع
منعقد ان نظر الشهوه لا يجوز نظر الزوج الى زوجته او الى ما ملكت يمينه من الاما اللواتي يجوز له وطيهن
وانه لا يجوز للمراه ان تنظر الى الرجل بشهوه الا الى زوجها وعوره الرجل من سرته الى ركبته وهو اجماع الامه
واختلفوا في السره والركبه خبر وعن ابي هريرة انه قال للحسن بن علي عليهما السلم ارني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبله منك فكشف له عن سرته فقبلها فدل ذلك على ان السره ليست بعوره خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبه عوره ودل ذلك على ان الركبه عوره والاجماع منعقد على انه لا يجوز للرجل ان ينظر
من الرجل الى ما لا يجوز للمراه ان تنظر من المراه والاجماع منعقد على انه يجوز للطبيب النظر الى موضع العله من الرجل والمراه
كما سيادلي وعلى انه يجوز للعابله ان تنظر الى فرج المراه اذا لم يكن يقبلها مصالحه الامر الا بالنظر فان امكنها بدونه
لم يجز بالاجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للخاطب ان ينظر الى وجه المراه المخطوبه وكفيها وروي جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خطب احدكم امراه فقدر ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال فكنت اتخبا لها في اصول
النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبني فخطبتها خبر وعن سهل بن ابي حثمه انه راى محمد بن مسلمه وهو يطارد
امراه ببصره فقال يا سبحان الله العظيم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى امراه فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب احدكم ان يخطب امراه فلا باس ان ينظر اليها خبر وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من اراد ان يتزوج امراه فلينظر اليها فانه احرى ان يودم بينهما خبر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خطب احدكم
امراه فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبه وان كانت لا تعلم خبر وروي ان ابا هريره
اراد ان يتزوج امراه من نسا الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيا ولا ينظر الا الى
الوجه والكفين يدل على جواز ان ينظر له اذا اراد نكاحها الى الوجه والكفين وعلى تحريم النظر اليها عند عدم
ذلك ويجوز للمراه اذا ارادت ان تتزوج برجل ان تنظر الى وجهه وكفيه قياسا على الرجل خبر ولقوله
النبي صلى الله عليه وسلم النسا شقايق الرجال خبر قال عمر بن الخطاب لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يعجبهن
منهم ما يعجبهم منهن دل ذلك على انه يجوز النظر لها الى ما ليس بعوره وهو الوجه والكفان وهو نص الهادي عليه السلم
فانه قال يجوز له ان يخاطبها الى ما ليس بعوره وينظر الى وجهها قال السيد الاخوان نص عليهما اذا دعت
الحاجه الى النظر اليهما لشهاده عليها او اراد التزوج بها او اراد تحمل الشهاده للرضاع او اراد الحاكم ان يحكم عليها
فانه يجوز النظر الى وجهها وكفيها وقوله يودم بينهما ان يكون بينهما المحبه والموافقه قال م
والسن لا يودم من الادوم ما ... قوله يودم اليا معجمه بالنقطتين من اسفل والدال يوحد من اسفل
وذكر انه يجوز النظر للمعالجه الى جميع البدن بمعنى المعالجه بالبدن وامر الطبيب قال والاحلان فيه خبر وروي
عن عبد الرحمن بن عوف انه كانت قد بدت وقال انها اسنهن بالحرابه ودل على انه لا عوره للملوكه الا ما حد عورته
الرجل لها نصلي بغير قناع بلا خلاف خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عوره المومن حرام على المومن خبر

انه قال قضيت ان امشي وانا عريان دل ذلك على انه لا ينبغي ان يكشف عورته لدخول الما والحمام
وروي انما استحيا من الاخوان والمراد به والله اعلم الملايكة والجن خبر وروي ان سايلا سال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يلقى بعضنا بعضا اينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيعانق بعضنا بعضا اذا التقينا قال
لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال فصافحوا دل ذلك على انه لا يجوز ان ينحني بعضنا لبعض ولان
يجامعه عمر انه معارض بما هو اكثر منه واشهر وهو اخبار منها خبر ان النبي صلعم عانق جعفر
بن ابي طالب وقبل بين عينيه خبر وروي ان كعب بن مالك قبل يدي رسول الله صلعم خبر
وروي ان اعرابيا استاذن النبي صلعم ان يقبل راسه ويده فاذن له في ذلك

باب الاستيذان

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث
مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشا ثلث عورات لكم
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات
والله عليم حكيم قوله تعالى ليستاذنكم اي ليطلب منكم الاذن الذين ملكت ايمانكم قيل هو في اطفال
المماليك والعبيد عن ابي علي قال الحاكم وهو الوجه لانه لو كان المراد به البالغ لكان هذه الاوقات
وغيرها سوى فان قيل الصبي غير مكلف قلنا صحيح ولكنا كلفنا نحن في هذه الاوقات منعهم من
الدخول الا بالاذن وفيه لطف لنا وتاديب لهم الا ترى انهم يومرون بالصلوة ويضربون على تركها
ويمنعون من القبايح تاديبا ووضوحا قوله تعالى في اخر الاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
قوله تعالى ثلث مرات في ثلثة اوقات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
بعد صلوة العشا لان هذه الاوقات ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة فاباح
لصغار المماليك والاطفال الدخول في ساير الاوقات سوى هذه الثلثة لانها لا تعرى عن كشف العورات
لان وقت الفجر وقت القيام من الفراش والظهر وقت القيلولة وخلع الثياب ووقت العشا سوى
للنوم وروي ان النبي صلعم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانه قال تعالى ومن بعد صلوة
العشا وانما العتمة عتمة الابل وعند اهل اللغة العتمة الظلمة وقال الخليل العتمة من الليل
بعد غيبوبة الشفق فاذا ثبت ذلك سميت العشا الاخرة عتمة لانها كانت لا تفعل الا في هذا الوقت
فسميت باسم الوقت توسعا خبر ومن التجارب ان النبي صلعم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم قال وتقول الاعراب هي العشا قوله هي الاعراب سكت عن قولهم لمعرفتهم به وهو انهم يسمونها العتمة
ثم استانف الكلام فقال العشا اي انها العشا ثلث عورات لكم بعد هذه الاوقات الثلثة ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن يعني حرج بعد هذه الثلثة طوافون عليكم يدخلون عليكم ويخرجون
بغير اذن عليكم بغير اذن وقيل الاستيذان منسوخ وقيل ثابت عن الشعبي وهو راي
الهادي عليه السلام فانه عنده ان حكم الايات ما زال مع اعاد الستور والحجب ولا دلالة على النسخ خبر
وعن ابي هريرة انه سمع صلعم يقول من اطلع في دار قوم من غير اذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت
عينه خبر وروى ابو داود عن الاعمش عن هذيل قال جاء رجل فوقف على باب النبي صلعم يستاذن
فقام على الباب قال عثمان ابن ابي شيبة في حديثه فستقبل الباب فقال صلعم هكذا عنك او هكذا
فانما الاستيذان من النظر خبر وعن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلعم اذا اتى باب
قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم
دل مجموع هذه الاخبار على انه لا يجوز الاطلاع في بيوت الاباعد فان فعل بغير اذنهم ففقؤوا عينه

لم يكن لها ارش وعلى ان السنة في الاستيذان ثلث مرات كما روي خبر وهو ان الحسن روى ان ابا موسى
روى عن النبي صلعم انه قال الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع فدعاه عمر وقال لتاتيني على
هذا بالبينة فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم فقام ابو سعيد فشهد له قال ابو علي والاستيذان
يكون اما بالسلام على اهل البيت واما ان يقول ادخل عليكم قال الاولى ليتنبهوا والثانية ليتاهبوا ويتعدوا
والثالثة لياخذوا لباسهم والنسا لتنعلقوا ادخلوا او لا تدخلوا ودلت على انه اذا استاذن ثلثا فليكن متنحيا
عن الباب لئلا ينظر اليهم من حجر او الباب فسقط على عوراتهم ودلت على انه لا فرق بين ان يستاذن
على من يجوز الظهور عليه اولا لانه لم يفصل بين المحارم وغيرها فالظاهر يعم الجميع الا الزوج
فلما لا بد خوله على الزوجة من عورات لانه لا عورة بينهما ولا نعلم احدا من الامة يقول بانه يجب
عليه ان يستاذن في الدخول على زوجته

كتاب الدعاوى والبينات

خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه خبر وعن
علقمة بن وائل عن ابيه ان رجلا من اهل حضرموت جاء الى النبي صلعم مع كندي فقال يا رسول الله
هذا غلبني على ارض كانت لابي وروي على ارض لي فقال الكندي انها ارضي وفي يدي ازرعها ولا حق
له فيها فقال النبي صلعم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال انه فاجر لا يبالي بما يحلف عليه
ولا يتورع من شي قال ليس لك منه الا ذلك خبر وعن ابن عباس عنه صلعم قال لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى
ناس دما قوم واموالهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه خبر وعن ام سلمة انه صلعم
قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بما اسمع فمن قضيت
له بشي من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار دلت هذه الاخبار الثلثة
الاولى على ان من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه اخذ شي من غيره او الزامه حقا لا يلزمه من جهة
الظاهر او اسقاط حق ثابت عليه في الظاهر فهو المدعي وحجته اضعف الحجتين فكلف اقوى الحجتين
وهي البينة ومن معه الظاهر او براة الذمة في دفع ما ادعاه المدعي او الزامه فهو المدعى عليه وحجته اقوى
الحجتين فكلف اضعف الحجتين وهي اليمين قال المحيط وهذه الجملة لا خلاف فيها ودل الخبر الرابع على
ان من حسن الدعوى فقال عسى بدعواه ما ادعى فحكم له الحاكم في الظاهر والباطن بخلافه فانه
لا يجوز له ان ياخذه وانه قطعة من النار خبر وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام في الورثة يقر بعضهم
بدين قال يدفع الذي اقر حصته من الدين ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة
دل ذلك على انه اذا اقر بالدين بعض الورثة وانكر الباقون لزمه في حصته القدر الذي يخصه لو اقروا
جميعا وبه قال مالك فاذا شهد له من الورثة رجلان او رجل وامراتان وكانوا من اهل الشهادة
وجب ان يحكم بجميع دينه قال ط وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا فدل ذلك
على ما قلناه خبر وروي عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا واقاما على كل واحد منهما شاهدان
فقسمه صلى الله عليه وآله بينهما نصفين خبر وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلين
احتكما الى رسول الله صلعم في بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى رسول الله صلعم
بينهما نصفين حتى قضى به بينهما نصفين وذلك لانهما استويا في السبب الموجب للاستحقاق والشركة
تنصفه فاذا لم يكن احدهما احق به تساويا في الاستحقاق دليله اذا ادعى كل واحد منهما ان

ان الميت اوصى له بثلث ماله واقاما البينة وكذلك الوصيان اذا اقاما البينة وكذلك الاخوان والابنان
ولا يلزم اذا ادعيا نكاح امراة فاقاما البينة فلا يحكم بها لواحد منهما لانا قلنا والشي مما ينبعض
وصورته ان يكون الشي في يد غيرهما ممن لا يدعيه وروي هذا القول عن ابن عمر وابن الزبير وعند
الناصر للحق ان البينتين يتهاتران ويتسقطان وما قدمناه من الاخبار يحجه خبر وعن ابي موسى
ان رجلين ادعيا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها رسول الله صلعم بينهما دل على ان الشي اذا
كان في ايديهما ولم يدعيه سواهما انه لهما لان كل واحد منهما يده على النصف فكان القول قوله
خبر وروي ان رجلين اختصما الى النبي صلعم في خص فبعث حذيفة ليقضي بينهما فقضى لمن اليه
القمط دل ذلك على انه اذا تشاجر رجلان في جدار بينهما وكان وجه الجدار الى احدهما دون الاخر
ولم يكن لاحدهما بينة حكم به لمن اليه وجهه وما شابه القمط لان احدا لا يفصل بينهما والخص الخاء
بواحدة من اعلى مضمومة والصاد غير معجمة بيت يتخذ من قصب والقمط بالقاف مكسورة والطا
معجمة بواحدة من اسفل اصله الحبل تشد به قوائم الشاة عند الذبح يقال قمط الشاة يقمطها
اذا شد قوائمها ثم استعير في الحبل الذي يشكل به بين القصب ويربط بينها لئلا يتفانى خبر
وروي عن علي عليه السلام في الرجل والمراة يتنازعان في الة البيت او ورثتهما ولا بينة
انه يحكم للرجل بما يختص الرجال وللمراة بما يختص النسا وما يصلح للرجال والنسا يكون بينهما وقد
اومى اليه القاسم في بعض مسايله قال ط وهو الصحيح عندنا واليه ذهب ابو حنيفة

باب الحكم بشاهد ويمين

خبر وعن مالك ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام عن النبي صلعم انه قضى بشاهد ويمين وفي بعض الالفاظ قضى بالشاهد ويمين الطالب خبر وعن
ابن عباس انه صلعم قضى باليمين مع الشاهد خبر وروي عنه صلعم انه قال امرني جبريل عليه السلام
ان اقضي بالشاهد واليمين خبر وروي عن علي عليه السلام انه قضى بها في الكوفة خبر وروي ان ابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد وروي القضا بها عن ابي بن كعب وشريح وعمر بن
عبد العزيز ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع في الاحتجاج قال يحيى عليه السلام يقضى بها
في الاموال والحقوق فاما في ساير الاشيا فلا وبذلك قال الناصر للحق الا انه قال اعتبر في جواز ذلك كون
المدعي عدلا ولم يعتبره احد غيره وعند زيد بن علي لا يحكم بشاهد ويمين [illegible] وحكي عن المؤيد
بالله انه كان متوقفا فيه خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة رجل
مع يمين المدعي في الحقوق فدل ذلك على ما قلناه فاما في الحدود والقصاص فلا خلاف انه لا يحكم فيها بالشاهد
الواحد ويمين المدعي ذكره ط خبر وروي ان رجلا من بني سعد ادعى فرسا له في طي [illegible]
فلما كان فترافعوا الى عمر فقال للمدعى عليهم اتحلفون قالوا لا فرجعوا فقال للمدعي احلف وكان هذا
منه رد اليمين على المدعي خبر وروي عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان سبعة الاف درهم
فلما كان وقت القضا جا باربعة الاف فترافعا الى عمر فقال المقداد يحلف وياخذ فقال عمر لقد انصفك ولم
يحلف عثمان فلما قام المقداد قال والله لقد اقرضني سبعة الاف وقال عمر لقد انصفك كان ردا
لليمين على عثمان ولانه رد اليمين مروي عن علي وعمر وعثمان وحذيفة والمقداد ولم يرو خلافه عن احد
من الصحابة فجرى مجرى الاجماع دل ذلك على ان المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعي كان ذلك
حقا ويلزم المدعي ان يحلف [illegible] ويدل عليه ظاهر قول الله تعالى او يخافوا

ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولا موضع يجب فيه اليمين الا ما ذكرناه خبر وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام
انه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته اذا طلبه المدعى عليه ذلك وهو مروي عن شريح ولم يرو خلافه
عن غيرهما من الصحابة فكان كالاجماع في كونه حجة دل ذلك على ان المدعى عليه اذا طلب يمين
المدعي بعد اقامة البينة على ما ادعاه انه حق واجب وجب ان يحلف وهو الذي خرجه ابو طالب على
اصل يحيى عليه السلام خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال البينة العادلة اولى
من اليمين الفاجرة دل ذلك على ان من ادعى على غيره حقا وانكره المدعى عليه وحلف ثم اتى
المدعي بالبينة سمعت بينته وهو الذي نصه الهادي في المنتخب خبر وروي ان النبي صلعم حلف رجلا
فقال قل والله الذي لا اله الا هو دل على ان اليمين التي يحلف بها من توجه عليه اليمين ان يقول
كذلك وقد نص على هذا في المنتخب خبر وروي انه صلعم حلف ركانة بن عبد الله حال قال لرسول الله صلعم
اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلعم والله ما
اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة دل ذلك على حكمين احدهما ان اليمين التي
[illegible] توجهت عليه اليمين في الحكم انما ان يقتصر فيها على ان يقول والله الذي لا اله الا هو وهو الذي
نص في المنتخب والثاني انه لا يصح اليمين في الدعاوي الا ان يستحلفه الحاكم لذلك اعاد عليه
رسول الله صلى الله عليه اليمين ولم يحتسب بما حلفه قبل ذلك ولان الاعتبار بنية الحاكم فاذا حلف
من غير استحلافه نوى ما لا يحنث به فيجعل ذلك طريقا الى ابطال الحقوق خبر وعن النبي صلعم انه
قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة فليتبوا مقعده من النار دل على تعظيم اثم من حلف فاجرا على منبره
صلعم ولا يدل على انه يجب على الخصم ان يحلف عنده ولا على تغليظ اليمين بالمكان ولا بالزمان
لقول النبي صلعم واليمين على المدعى عليه ولم يشترط الزمان ولا المكان خبر وروي ان خصما
ادعى على كندي ان ارضا غصبها عليه ابوه فقال له النبي صلعم الك بذلك الا شاهد [illegible] او بينة قال فان لم
يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لا يعلم ان اباه غصبها فطلب اليمين على العلم لا انها على فعل
ابيه والنبي صلعم اقره على ذلك دل ذلك على ان من ادعى عليه حق يتعلق بغيره ولا يتعلق به من
جهة غيره كوارث يدعي المدعي انه كان له على موروثه من اب او غيره حق من الحقوق يلزمه الخروج
منه فتحليفه اليمين على العلم لا على القطع فاما اذا كان في حق نفسه ولا يتعلق بغيره فتحليفه اليمين
على القطع وقد نص على ذلك كله في المنتخب

كتاب الاقرار والاقرار بعد الانكار

والاصل فيه السنة والاجماع اما السنة خبر فما روي ان النبي صلعم
رجم ماعزا والغامدية حين اقرا بالزنا خبر وروي انه صلعم قال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
بالزنا فارجمها وهذا في قصة العسيف [illegible] لرجمها وان اصرت على الاقرار خبر وعنه صلعم
انه قال من اتى من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله
خبر وروي ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها حين اقرت [illegible] فقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم واما الاجماع فذلك ظاهر

باب من يصح اقراره ومن لا يصح

خبر وروي عن النبي صلعم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق دل على ان الصبي والمجنون لا يصح اقرارهما
خبر وعن النبي صلعم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يدل على ان اقرار المكره
لا يصح ويدل عليه ايضا قول الله تعالى لا اكراه في الدين ولا يصح اقرار الهازل فيما يعلم قصده [illegible]

انه قصد به الهزل والهوى كالا يحل ما لفظه لفظ الامر ونعلم انه لم يرد به الطلب مع الله على الامر
نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم اعملوا على مكانتكم كلوا واشربوا ولا تسرفوا وكما يقول المعلم لاولاده الذين يعلمهم
العمو ونعلم من قصد التهديد فكذا لك ما نحن فيه ولا يصح اقراره من يعلم انه كاذب في
اقراره نحو ان يعترف بقتل رجل قبل ان قتل قبل مولده او نحو ذلك وهو اجماع محصل ما ذكرناه
ان كل بالغ عاقل حر غير محجور عليه اقر بحق عليه لمختار صح اقراره وهو مع هذا لا يعلم
كذبه فيما اقر به صح اقراره واشترطنا الحرية لان العبد لا يصح اقراره على الاطلاق فاما
العبد فيصح اقراره بما يوجب القصاص في بدنه لانه اقرار بما يخصه وهو غير متهم فيه ولا
يصح اقراره بالمال لانه اقرار على غيره وهو مولاه كما لا يصح اقرار مولاه عليه بالقصاص والحد
واذا اقر العبد بمال في الذمة ولم يكن ماذونا ولكن مولاه طولب به اذا اعتق وان اقر عليه
مولاه بمال صح اقراره لانه اقرار في حق نفسه فاما الماذون فيصح اقراره فيما يتعلق بتجارته
كان او عبدا الا انه يصح ان يكون الصبي ماذونا اذا كان له تمييز قال الله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية ولا يمكن اختبارهم الا بان يؤذن لهم في البيع والشراء ويصح
اقرار الاخرس اذا افهمت اشارته بما يفهم بها مرادة ووجه ذلك خبر وهو ما روي
ان يهوديا رضخ على جارية واخذ اوضاحها ورض راسها بين حجرين فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله هل قتلك هذا فلان فقال بعض اليهود فاشارت براسها لا فقال
صلى الله عليه وآله ففلان لبعض اخر فاشارت براسها لا قال ففلان يعني قاتلها فاشارت نعم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين خبر وروي ان يهوديا [illegible]
بنت ابي العاص اصمتت فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام الفلان كذا الفلان كذا
فاشارت اي نعم فعرفت واجازت وصيتها وذلك على انه يصح اقرار الاخرس اذا اشار
باشارة يفهم منها معنى الاقرار فاما ذكرناه في المحجور بسبب السفه فان الجراب [illegible]
واما السكران فقد تقدم الخلاف من التمام لمعنى الفقيه عليه السلام انه ان كان
يعقل ما اقر به لزمه حكم اقراره وان كان لا يعقل لم يصح اقراره

قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا

فصل

او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل السفيه بنقيض الحلم
والسفيه الذي يجهل قدر المال ولا يمتنع عن تبذيره ولا يرغب في تثميره
والضعيف هو الاحمق والاحمق الناقص العقل قيل والاملال الاقرار
والاعتراف فدلت الاية على ان فعل الولي عن السفيه ومن هو

ومن هو في معناه يقوم مقام فعله في اظهار الحق الذي عليه والاعتراف فدلت الاية
على ان فعل الولي عن السفيه به والاقرار يجب ان يكون مثله على قول من لم يجعل الاملال هو الاقرار
فاما من جعله الاقرار فظاهره صحته عنه خبر وعن عمر انه كتب الى عماله ان لا تورثوا
الحميل الا ببينة وقد تكلم فيه اهل الشرع واهل اللغة فاما اهل الشرع فقالوا الحميل يحتمل
ما جلب من بلاد الكفر ويحتمل من يحمل في انسان الى غيره نحو من يقر بانه له فيحتمل ان يكون الخبر
محمولا عليهما وهذا لا يعرف خلافه فهو كالاجماع في كونه حجة قال السيد ط على ان الاقرب ان يكون
مشروعا كالمستند لان خبر بعد الاستشهاد يضعف فيه وهذا ذكره لمذهب يحيى عليه السلام
قال ضمن تجد وقد اشار بالله الى جواز اقرار السبي بعضهم لبعض واما اهل اللغة
فقالوا الحميل الذي يؤتى به من بلده غريبا والحميل المدعي والحميل الكفيل وفي الحديث الحميل غارم
وقالوا في هذا الخبر الموري عن عمر قيل المراد بذلك اذا مولاه الذي اعتقه وجه قولنا ان الله
ان الاقرار بالابن يصح مع الاب والاخوة وان اسقط حق التعصيب فكذلك يصح وان اسقط حق الولا لان
تعصيب النسب اقوى من تعصيب السبب

كتاب الشهادات الاصل فيها

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لمن ادعى على غيره شيئا ليس لك الا شاهداك او يمينه
واما الاجماع فذلك ظاهر

باب حكم الدخول في الشهادة

وبيان ما يفتقر
الى الشهادة من العقود وما لا يفتقر اما الدخول فيها فيدل على وجوبه قول الله تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا فانه يدل على انه يجب على الشهود ان يشهدوا بالحق الذي يعلمونه اذا طلب منهم
اقامة الشهادة ويمكنوا من اقامتها فال ط ولا خلاف ان الشهادة مع الامكان تجب اذا طلب ذلك
من له وتاوله القسم عليهم مع ذلك على انهم لا يابوا اذا دعوا ليشهدوا على التبايع وتاوله السيدان
ع وطلب المستشهد لا يجد من يشهد غير اولئك الشهود والمشهود عليه غير موثوق فيخاف
تلف الحق اذا لم يشهد عليه فيكون الدخول فيها واجبا مع الامكان على طريق دفع الضرر عن المسلم
لان لا يضيع ماله فان المسلم يلزمه ان يمنع من تضييع مال المسلم اذا امكنه ذلك قول الله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد فيه تاويلان احدهما ان الله تعالى نهى الكاتب ان يكتب بما يمتنع من كتابته والشهادة وان
يحرفها او يغيرها قال الله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله ونهى الشاهد ان يمتنع من ادائها
او يغير الشهادة او يحرفها او يشهد بما لم يحضر مقتضاها وهذا التاويل هو الذي ذكره يحيى عليه السلام
وثانيهما ان المراد لا يضار الكاتب والشهيد اي لا يمتحنان من اشغالهما وضرورتهما ويحملان على الكتابة
والشهادة اي لا يضاران بهما فيكون اسم ما لم يسم فاعله ويكون الفعل لغيرهما قول الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون دل على انه لا يجوز ان يشهد الانسان بما
لا يعلمه ويتيقنه فعلى هذا لا يجوز له ان يشهد بما يراه مكتوبا بخطه ما لم يعلمه ويتيقنه وهو الذي
نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ورواه وصرحا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرفت مثل هذه الشمس
فاشهد والا فدع خبر وروى طاوس عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال
هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع قول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون

قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون دل
ذلك على ان من يشهد بالحق وهو لا يعلمه حقا وان كان حقا عند الله تعالى وعند الصادقين
فانه كاذب في شهادته لفساد اعتقاده وهو انه يعتقد باطلا ولان قول الله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون يدل على ان الشهادة بالحق مشروطة بالعلم فمن لم يعلم الشهادة المشهود بها لم تكن
شهادته صحيحة وان وقعت بالحق وقوله تعالى حكاية عن الاسباط وما شهدنا الا بما علمنا فدل ذلك
كله على ما قلناه وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يدل
على اعتبار عدالة الشهود وانه يجب على الحاكم اذا اراد ان يحكم بشهادتهم ولم يكن يعرف عدالتهم
ان يسال عن عدالتهم ولان البحث عن عدالتهم حق لله تعالى بدلالة ان الخصم لو رضي بان الحاكم يقبل شهادة
من ليس بعدل لم يلتفت اليه الا ان يثبت الحق بعد شهادة من ليس بعدل حكم عليه باقراره
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد
الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
نزلت الاية في تميم الداري واخيه عدي خرجا الى الشام وكانا نصرانيين ومعهما بديل
مولى وهو مسلم مهاجر خرجوا تجارا الى الشام فلما قدموا الشام مرض بديل وكتب كتابا فيه
متاعه اذا رجعا الى اهله وكان بديل فاخذا من متاعه اناء من فضة منقوشا بالذهب ودفعا باقي
المتاع الى اهله لما قدما ففتشوا فاصابوا الصحيفة بذكر ما كان معه وفيها ذكر الاناء فقالوا
لتميم وعدي انا فقدنا من متاعنا اناء من فضة فهل تعلمان ما به فقالا لا ما ندري انما اوصى الينا بهذا
والتي بعدها فقوله شهادة بينكم اي ليشهدكم اذا حضر احدكم الموت فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية
الوصية اي وقت وصيته اثنان ذوا عدل منكم اي من اهل ملتكم وقيل منكم او اخران من غيركم اي من غير
اهل ملتكم وكانت شهادة غير الملة مقبولة ثم نسخ وقيل ذوا عدل منكم اي من قبيلتكم او اخران
من غيركم اي من غير قبيلتكم لانهم مسلمون ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم وسرتم
فيها فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة قال عامة المفسرين من بعد صلوة العصر
واهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الكذب والحلف الكاذب فيقسمان بالله
ان ارتبتم اي شككتم في صدق الاخرين الذين ليسا من اهل ملتكم لا نشتري به ثمنا قليلا اي لا نبيع
عهد الله بعوض ناخذه من الدنيا ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود له ذا قربى والمعنى لا
نحابي في شهادتنا احدا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله اضيفت الى الله لامره باقامتها
والنهي عن كتمانها انا اذا لمن الاثمين اي ان كتمناها وكانت فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت الاية
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستحلفوهما بالله الذي لا اله الا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا
فحلفا على ذلك وخلى سبيلهما ثم اطلع على الاناء في ايديهما فرفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى فان
عثر على انهما استحقا اثما اي اطلع على انهما اتيا خيانة فاستوجبا الاثم بيمينهما الكاذبة فاخران

يقومان مقامهما اي مقام الشاهدين اللذين من غيركم اي من ورثة الاوليان اي الاقربان الى الميت
وقرى حمزة الاولين وهو نعت لجميع الورثة فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما قال
ابن عباس ليمينا احق من يمينهما وسميت اليمين شهادة لانها كالشهادة في مقام الاثبات من موالي
بديل فحلفا فرفع الاناء اليهما والى اولياء الميت ذلك ادنى اي اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان
على اولياء الميت بعد ايمانهم فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وهذه الاية تدل على ان
للحاكم تحليف الشهود عند الارتياب وهو راي الهادي فان قيل ان الاية نزلت في اهل
الذمة وهي منسوخة لانه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قلنا الاية تضمنت ذكر الشهود من المسلمين
ومن غيرهم ثم علق هذه الجملة بان الشهود عند الارتياب من غير تخصيص فاذا نسخ منها حكم
اهل الذمة كان الحكم الذي هو جواز التحليف عند الارتياب وهو باق في شهادتهم فاما قبل
ذلك حكم بعض اهل الذمة قلنا الارتياب لا يخصهم ولم يقل يحلفون لانهم من اهل
الذمة بل قال ان ارتبتم فشرط الريبة وحيث حصل الشرط ثبت الحكم وروي ان ابا بكر بن يعقوب
عالم اهل الري وحافظهم لمذاهب الهادي الى الحق اليمني جاءه في العلم قال فرحل قاصدا هذا
الرجل يعني الهادي عليه السلام فان كنا لا نعرف لاحد مثل ما يعطي اصول اصحابنا وانا بها الا الى الجنة
حدوع لنا اجاده في الفقه واحكي عن اصحابنا قولا اذ يقول يا ابا بكر ليس هذا قولكم فان ان ذاك فيرجع
الى المسالة من كتبنا على ما حكي وادعي وهو سرور اذا ادعي شيئا او عن غيرنا لا اطلب معه اثرا وحضر
مجلسه معه عالم يقال له ابو الحسن الهمداني وكان رجلا فقيها على مذهب الشافعي ناظر الجمع بين الفقه
والنجارة وله قصص مع الهادي الى الحق عليه السلام بها بعض الطول الى ان قال وعرف الى من اهل العلم
فانس بي وانزلني الى ان قال فقال لي ان غدا يوم المظالم وانه يقعد فيه للنظر بين الناس فحضرت عنده
هذا اليوم فشاهدت منه هيبة عظيمة ورايت الامرا والقواد والرجالة وقوفا بين يديه على مراتبهم
وهو ينظر في القصص ويبيع الطلامات ويفصل الامور فكاني نشاهدت رجلا غير مرتب يشاهد نه
وهو تبهته فادعى رجل على رجل حقا فانكر المدعى عليه فساله البينة فاتى بها وحلف الشهود
وتعجبت من ذلك فلما انفرق الناس دنوت منه فقلت ايها الامام ارايتك حلفت الشهود فقال هذا
راي انا ارى تحليف الشهود اذا خيف طاعة بعض التهمة وما تنكر من هذا وهو قول طاووس من
التابعين وقد قال الله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما قال الفقيه فاستفدت
وعلمت الحال مذهبه وقول من قال به من التابعين والدلالة عليه الى القصة وهي طويلة وفيها

فصل ولا يجوز

فوائد تحليف الشهود عند التهمة نص عليه الهادي
وكان علي عليه السلام يفعله لتحليف عند الريبة والتهمة منصوص عليه

فصل وامام ما يفتقر الى الشهادة

من العقود فهو النكاح كما تقدم بيانه واما سائر العقود
فيصح من دون الاشهاد لدليله خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جملا من جابر ولم
يشهد فلو كان العقد مفتقرا الى الاشهاد لاشهد خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من اعرابي
ومضى والفرس مع الاعرابي فانكر الاعرابي البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله قد اشتريته فقال الاعرابي من يشهد
فقال صلى الله عليه وسلم من يشهد فشهد له خزيمة بن ثابت الانصاري فقال كيف شهدت فقال اصدقك
في اخبار الاخرة ولا اصدقك في اخبار الدنيا ووجه الدليل من هذا الخبر انه لو
كان الاشهاد شرطا لم يحضر من يشهد ولم يحتج الى ان يقول من يشهد لي ولذلك قال خزيمة كيف

واجاب بما اجاب فدل ذلك على انه لم يشهد ودل الحديث على صحة البيع من دون الاشهاد **خبر**
وروى ان النبي صلعم قال ثلثة لا يستجاب لهم رجل باع شيئا ولم يشهد عليه ورجل جحد امراة شيئة ولا
ولا يطلقها ورجل دفع الى السفيه ماله دل ذلك على حكمين احدهما اثبات البيع من دون شهادة لانه
قال باع شيئا فاثبت البيع والثاني ان تضييع المال لا يجوز ومن جملة تضييعه ان يبيعه ممن لا يثق به بالوفا
او يدفع ماله الى السفيه فيضيعه

باب بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز

قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدول والخيار
قال هم وسط بين الامم لانه لا غلو فيهم فاثبت احدى الدلالتين **خبر** وعن النبي صلعم
انه قال لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام فانها تجوز على الملل كلها دل ذلك على جواز شهادة
الحبل ودل على ان الكفر ملل مختلفة وان شهادتهم جميعا لا تقبل على ملة الاسلام وان شهادة اهل ملة
الاسلام تقبل على اهل الملل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله عز وجل ممن ترضون
من الشهداء يدل على جواز الحكم بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير مولاه وهو الذي نص الهادي
في كتاب الفنون مطلقا من غير لمولاه ... محتجا لغير مولاه وهو الذي نص القسم عليه
وهو مروي عن علي عليه السلم وروي ذلك عن انس وشريح وبه قال الناصر للحق ورواية اخرى عن القسم عليه
تقبل وقد روي ذلك عن ابن عباس فان قيل ان قوله تعالى ذوي عدل منكم اشارة الى الاحرار
ولولا ذلك لكان لا فائدة لقوله منكم بل كان ذوي عدل يكفي ومن للتبعيض فليس العبد بعض الاحرار
قيل له هو خطاب للمسلمين والعبيد الصالحون من جملة المسلمين ومن قبل شهادة غير المسلمين
لا بد ان يكون ذا عدالة في دينه لا خلاف في ان من اشتهر بالكذب ... وشهادة الزور لا تقبل
شهادته وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يدل ذلك كله على جواز شهادة ذوي
الرحم لرحمه اذا كان من اهل العدالة ومن يجوز شهادته وهو قول اكثر العترة عليهم وهو قول
شريح وعمر بن عبد العزيز واما شهادة الاخ لاخيه فقد روي ان ابن عمر وابن مسعود قبلا شهادة
الاخ لاخيه ولا مخالف لهما في الصحابة **خبر** وروي عن علي عليه السلم روايتان وهي في القول بانه
لا تقبل شهادة الابن لوالده الا الحسن والحسين فان النبي صلعم شهد لهما بالجنة قال بالثبات ان ثبت هذا
عن علي عليه السلم فلا اجوز شهادة الابن لوالده **خبر** وروي ان عمر لما جلد الثلثة الذين شهدوا على
المغيرة بن شعبة بالزنى وهم ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع قيل زياد وقيل نافع قال توبوا
تقبل شهادتكم فتاب اثنان فقبل شهادتهما ولم يتب ابو بكرة فرد شهادته ولم يخالفه احد دل
على انه تقبل شهادة القاذف اذا تاب وهو الذي نص عليه القسم عليه وقال اما توبته ان
يكذب نفسه اذا كان كاذبا فان ... وهو الذي ذهب اليه سائر اصحابنا

فصل واذا زنى

من ظاهره العدالة او فعل كبيرة لم تقبل شهادته الا بعد التوبة بالاجماع فان تاب فعند بالله لابد
من اختبار مدة يصلح فيها عمله والاولى ان الاعتبار باختبار توبته سنة لانه قال ابن المستعيم
في كل السنة الاولى ... وتبين توبته وحسنت طريقته قال الله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا
فاعتبر الاصلاح وهذه الجملة تقتضي ان صلاحه بعد قتادة فوجب اعتبارها والذي يدل على وجوب
قبول توبة القاذف قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله

غفور رحيم دل قوله تعالى الا الذين تابوا على ان القاذف اذا تاب خرج بالتوبة من الفسق وقبلت شهادته
وبه كان يحكي الهادي عليه وهو قول عمر وعطا وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك وقد ثبت رجوع الاستثناء
الاستثنى في انه يجب الى جميع ما تقدم فكذلك هاهنا وهذا مبني على ان الجمل المعطوف بعضها
على بعض بحرف العطف وهو الواو تجري مجرى جملة واحدة بدليل انه لا فرق من قول القايل اعط الى الحسن
الى الحسن ثم يرجع الى الجميع كما يرجع الى الجملة الواحدة فاذا ثبت هذا فالاستثناء يجب ان يرجع الى الجميع الجمل المعطوف
بعضها على بعض بالواو كما يرجع الى الجملة الواحدة الا بدليل يمنع من رجوعه الى الجميع ويجب حمله على
اخر جمله وليس هذا موضع الكلام فيه ذكر **خبر** وروي ان عليا عليه كان يأمر بحبس اصابع
الصبيان على الحائط اذا تفرقوا ذلك على انه يجوز ... فيهم بعد القدر **خبر** وروي ان عليا
عليه السلم كان يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا وهو محمول على انه عليه انه
يرجع الى قولهم في التاديب والارغام في امضا الحكم بشهادتهم الا الهادي الى الحق عليه فانه عليه
على ظاهره وبه قال عبد الله بن الزبير فانه كان يقضي بشهادة الصبيان بعضهم فيما بينهم وهو
قول ... فانه ذهب الى انه يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض في الجراح دون غيرها ما لم يتفرقوا او يخالطوا
الكبار الا انه يكون قد اشهد والعدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ودل قول الله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم على ان شهادة الصبيان لا تجوز لانهم ليسوا من الرجال وكذلك شهادة
المجنون لا تصح بالاجماع ودل ما ذكرنا من الايات المتقدمة في قوله تعالى ذوي عدل منكم وفي قوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء على ان شهادة الفاسق غير مقبولة لانه ممن لا يرتضى وانه ليس من اهل العدالة
ولقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية فامر الله تعالى بالتبيين والتثبت عند
خبر الفاسق فدل على ان شهادته لا تقبل وقد ذكر الهادي عليه على التعيين ان من الكباير الفواحش
من الزحف واكل الربى واكل مال اليتيم واللواط وقذف المحصنة والزنا وشرب الخمر والقتل
بغير الحق وشهادة الزور واكل اموال الناس ظلما والكذب على الله تعالى او على رسوله
صلى الله عليه وآله قال السيد فاقتضى ذلك ان شهادتهم عنده لا تقبل وشهادة المخنث لا تقبل ولا
شهادة من يلعب بالحمام ولا من يشرب المسكر ولا من يقامر ولا صاحب غنى ولا نايح ولا نايحة

وصل

في بيان طرف مما جاء في الوعيد على هذه المعاصي اما القران من الزحف فلقول الله تعالى
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله عز قايلا يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واما الربا فلقوله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقد اغنى ذلك من السنة
اخبار كثيرة فقد قصصنا طرفا منها فيما مضى في كتاب البيوع واما اكل مال اليتيم فلقوله
سبحانه ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا واما
اللواط فلقوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
ائنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون وسيأتي الكلام في ذلك من السنة
مفصلا في كتاب الحدود من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واما قذف المحصنة فلقوله
تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب واما الزنا

فلقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا **خبر** وعن النبي صلعم انه قال لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه دل ذلك على ان من فعل شيئا من هذه الكباير ردت
شهادته وساير الكباير معتبة عليها واما شرب الخمر فلقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقد ذكرنا طرفا من السنة في كتاب الاطعمة والاشربة
من هذا الكتاب واما القتل بغير حق فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **خبر** وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلعم اول ما يقضى من العباد يوم القيمة في الدما دل ذلك على عظم احدها ان الله عز وجل يقضي
بين العباد يوم القيمة والثاني ان اول ما يقضى فيه بينهم الدما فدل ذلك على عظم جرم الظالمين
خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان اهل السما والارض اشتركوا في قتل مؤمن
لعذبهم الله الا ان لا يشا الله ذلك والاخبار كثيرة فيما نشتها في الرد فاما شهادة الزور فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ... ومحله حتى يوجب الله له النار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ايها
الناس عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ... ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال هذا الزور
... يوم القيمة ... على لسانه ... الا في النار
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او اخذ من البيت ... علق
بلسانه يوم القيامة ... الاسفل من النار واما اكل اموال الناس ظلما فلقول الله تعالى
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم
لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير واما الكذب على الله تعالى
وعلى رسوله فالاجماع المعلوم منعقد على تكفير قايله وفاعله واما المخنث فلقول النبي صلى الله عليه
اقتلوا الفاعل والمفعول به فاذا جاز قتلهما دل على فسقهما واذا كان ذلك فقد سقطت شهادتهما
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ثلثة لا ينالهم شفاعتي
يوم القيمة ناكح البهيمة والذي الصدقة والمنكوح من الذكور مثل ما ينكح النساء واما من يلعب
بالحمام **خبر** وروي ان النبي صلعم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **خبر** وروى
الهادي الى الحق عن زيد بن علي عن علي عليه انه قال قال رسول الله صلعم عشرة من عمل قوم لوط فاحذروهن
اسبال الشارب وتصفيف الشعر ومضغ العلك وتحليل الازرار واسبال الازار واطارة
الحمام والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشراب ولعب بعضهم ببعض دل ذلك على قبح هذه
الافعال وخطرها اسبال الشارب ترك قصه حتى يستر على فيه وتصفيف الشعر ظاهر وتحليل
وتحليل الازرار الحلل العوجة من الشعر وهو كل وجه ثم يرجح فلعله اراد بذلك ان يحل الازرار على وجه
... واسبال الازار على وجه الخيلا والتكبر واطارة الحمام على وجه المفاخرة والمنا
من الحمام والرمي بالجلاهق وهو قوس البندق والصفير ظاهر واجتماعهم على الشراب **خبر** وعن الحسن انه قال
ما اجتمع قوم قط فلم يذكروا الله الا على لهو ولعب وباطل الا اغلقت عنهم ابواب الرحمة ونزلت عليهم اللعنة
ومثل هذا لا يكون الا عن النبي صلى الله عليه وآله لانه لا يعلم احكام الافعال الا الله تعالى فيعلم بها رسله
عليهم السلام واما لعب بعضهم ببعض فالذكر بالذكر وقد مضى حكمه واما شرب
المسكر **خبر** فلقول النبي صلعم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم

اذا سكر فاضربوا عنقه واما اللعب بالشطرنج فروي عن علي عليه **خبر** وعن علي عليه السلام
انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ثم امر رجلا من فرسانه فنزل وكسرها
وحرقها ونفضها وعقل كل واحد ممن كان يلعب بها فقامه فقالوا يا امير المؤمنين لا نعود فقال
ان عدتم عدنا **خبر** وروى محمد بن منصور عن علي عليه السلام انه قال ستة لا يسلم
عليهم اليهود والنصارى والمجوس والمتفكهون بالامهات والذين من الله يهم الحمر والرمان
والذين يلعبون بالشطرنج المتفكهون بامهاتهم الذين يعيبون الناس بما يكرهون ذكره
ابو جعفر ابقى عليه **خبر** وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم نهى عن اللعب بالشطرنج
دل ذلك على قبح اللعب بها لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح **خبر** وعن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام النرد والشطرنج من الميسر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه قال م بالله لا اعرف خلافا في تحريم النرد
واما الغنا فلما روي من الاخبار نحو **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم شر
البيت بيت لا يعرف الا باللهو **خبر** وعنه صلعم انه قال لست من الدد ولا الدد مني وروي
ما انا من الدد ولا الدد مني والدد هو اللعب **خبر** وبهذا الاسناد الى النبي صلعم انه قال اياكم
والغنا فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قيل في تفسير قوله تعالى وكنا
نخوض مع الخائضين نزلت في استماع اللهو وقيل في تفسير قوله تعالى وما نوبح يا ربكم
المنكر هو اللهو واللعب وقال تعالى الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا **خبر** وعن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلعم اول من تغنى ابليس ثم زمر ثم حدا ثم ناح **خبر** وروى عبد الله
بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزمار
والكوبة والقنين والكوبة الطبل والقنين البربط وقيل القنينة بالقاف والنون
بلهبا بالمعجمة بانهن من اسفل لعبة للروم وقيل هو الذي يتقامرون به وقيل القنين
الصنج بالقنين وهو الطنبور بالحبشية والكوبة النرد وقال الطبل **خبر** وعن النبي صلعم
انه قال تمسخ امة من امتي لشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف **خبر** وعن ابن عباس انه قال الدف
حرام والكوبة حرام والمعازف حرام والمزامير حرام **خبر** وعن كعب الاحبار قال في الكتاب
الذي انزل الله على موسى في التوراة انا انزلنا الحق ليذهب به الباطل ونبطل اللعب والزفن
والمزامير والمزاهر والكنارات والشعر والخمر واقسم الله بعزته وجلاله انه لا ينتهكها
عبد بعد ان حرمتها الا اعطشته يوم القيمة ولا يتركها عبد بعد ان حرمتها الا اسقيته اياها
في حظيرة القدس وفي الحديث ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل واللعب والزمر والمزامير
وفي تحريم المزاهر دل ذلك على تحريم الباطل واللعب الا ما هو مخصوص كلعبه بامراته
ولعبه بفرسه ومناضلته بقوسه وعلى تحريم الرقص لان الزفن الرقص وعلى تحريم الزمر
بالمزمار وعلى تحريم المزاهر لان المزاهر جمع مزهر بكسر الميم وسكون الزاي والمزهر
العود الذي يضرب به اما المزامير فهي التي ينفخون بها والمزاهر الدفوف والكبار

المطنابير لان الكبر بالباء ... بواحده من اسفل والبا مفتوحه الطبل الذي له وجه واحد
خبر وروينا عن الشيخ العالم ابي الحسين البصري انه روى باسناده ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
جعل لي رخصة في الغنا فحسنا بان تاذن لي فيه فقال صلى الله عليه وسلم فلا تفعل فان عرف الله ... [illegible]
او لا ... ذكره في كتاب ... فيما حكاه لي من اثق به دلت هذه الاخبار وما اشبهها
مما لم نذكره ... على الاختصار على ان جميع الملاهي لا يجوز ... ان ...
ذلك ... شهادته ... في الحمام فانه مخصوص في اللعب ... [illegible]
... يجوز له ... بدلالة خبر وهو ما روى عبادة بن الصامت ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الوحشة فقال اتخذ زوج حمام فدل ذلك على جواز اقتنائها والتسبيح لاصواتها ... ما لا اكل
منها ومن فراخها فلا خلاف في جوازه فان قيل فان في الاخبار ما يدل على جواز الغنا
نحو خبر وهو ما روي ان عمر كان اذا خلا في داره ترنم بالبيت والبيتين واستوذن عليه
لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم فقال اسمعتني يا عبد الرحمن قال نعم قال انا اذا خلونا في منازلنا نقول
كما يقول الناس خبر وكذلك ما روى عن ابي الدرداء انه قال اني اجم قلبي بشي من الباطل لاستعين به
على الحق خبر وكذلك ما روى عن علي انه قال الغنا زاد الراكب خبر وروى ان عثمان كان يسمع
الغنا الى وقت السحر ثم يقول هذا وقت الاستغفار خبر وكذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية
لحسان بن ثابت وهي تقول هل علي ويحكما ان لهوت من حرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج ان
شا الله خبر وكذلك حديث عائشة قالت كان عندي جاريتان تغنيان فدخل ابو بكر فقال مزمار
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فانها ايام عيد قلنا يجوز
ان ذلك كله محمول عندنا على الحدا او على نشيد الاعراب وذلك جائز ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه
خبر وروى ابن مسعود قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نام بالوادي حاديا خبر وروت
عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحدا وكان مع الرجال
وكان انجشة مع النسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنقت
الابل في السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير خبر وروى عمرو بن الشريد عن
ابيه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه فقال امعك من شعر امية بن ابي الصلت شي قلت نعم فانشدته
بيتا فقال هيه فانشدته بيتا اخر فقال هيه فانشدته الى ان بلغ مائة بيت دل ذلك
على جواز الحدا ونشيد الاعراب خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحادي اسمعنا من غنائك اراد
الحدا دون ما نهى عنه من الغنا ولان اخبارنا في الغنا حاظرة وهي اكثر واشهر فاما ما ذكرناه
في النهي عن الغنا الا ما هو كالحدا في الحج ... فالمصير اليها اولى فان قيل فما تقولون
في الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاكثر المبيحة للغنا ونحوه في النكاح فمنها ما روي ...
خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ... بين
الحلال خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع دفا في بعض بيوت الانصار فقال ما هذا فقيل فلان يا رسول الله
نكح فقال الحمد لله اشيدوا اشيدوا النكاح خبر من صحيح البخاري عن عائشة انها

قالت زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار
يعجبهم اللهو خبر ومنه ايضا عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني
علي فجلس على فراشي فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي فقالت احداهن
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ... وهذا ...
الحنا والطيب فانه كان كالعلامة للنكاح ذكره في الشرح خبر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا
النكاح خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت دف من بعض بيوت الانصار فقال ما هذا فقيل
فلان تزوج يا رسول الله فقال الحمد لله النكاح لا السفاح اشيدوا النكاح واضربوا عليه بالغربال خبر
وروى الهادي باسناده الى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح السر خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف قلنا عن ذلك اجوبة منها ان ابا العباس سلام الله عليهم
ذكر جواز ذلك في النكاح الا الغربال ... المضطرب ... عن ظاهرها ومنها
انما يجوز ... على الاشادة كالنكاح مما يجوز وهذه الاشيا على وجه التسبيب والمجاز
... وهذا قد ذكره بعضهم وبعض هذه الاخبار الاول يحتمل هذا التاويل
وبعضها لا يحتمل ... ومنها ان الاخبار الاولى عامة في جميع الملاهي وفي جميع
الاوقات وجميع الاشخاص وهذه الاخبار خاصة للنكاح فيجب بنا العام على الخاص والعمل بموجب
جميع ذلك في النكاح خاصة ويجب الانقياد للشرع فان ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ماخوذ عن
الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذا كان ذلك من الله تعالى فهو حكمة
وصواب لا يسال عما يفعل وهم يسالون فان قيل ... الاعراب فما تقولون في قوله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا قلنا المراد به ما كان فيه فحشا
من الشعر والشعر المتضمن هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم او ... الله تعالى
او التصريح بالكذب او نحو ذلك وكالسحر ... لا يجوز للشاعر ... ذكرها باسمها
وعينها فيكون ذلك ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشعر بمنزلة
الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشعر لحكمة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم شعرا منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك في اخرين وكان الوفود يفدون
عليه بعد فتح مكة فيقوم شاعرهم فينشد وخطيبهم فيخطب ويقوم شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فينشد
وخطيبه فيخطب وقد كان جماعة من ائمة الهدى وغيرهم من الاوليا يقولون الشعر وقد
قال الله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا فدل ذلك
على ما قلناه واما النائح والنائحة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من حلق ولا من سلق ولا
من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد بن علي معناه الحلق حلق الشعر والسلق الصياح
والخرق خرق الجيب ومما يدل على ان السلق الصوت الشديد قول الله تعالى سلقوكم بالسنة
حداد يقال سلقه بلسانه اذا اذاه وبه فسرت الاية وسلق اي صاح وفي حديث اخر ... الله

الشاقة والحالقة والمعارة يعني التي تصرخ عند المصيبة وتحلق شعرها وتخرق ثيابها خبر
وروي ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما قتل اجتمع النسا عند علي يبكينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بنهيهن
فنهاهن فلم ينتهين فقال له اسكتهن فان سكتن والا فاحث في افواههن
التراب خبر وروي ان النسا لما بكين على حمزة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اما حمزة فلا بواكي
له فاجتمع نسا المسلمين فبكين عليه وكان ذلك في غزاة احد ... وغيرهن
ما جرت ... ثم نهى بعد ذلك عن النوح والنياحة وهذا ... لانه نهى بعد ما جرى على حمزة رضي
الله عنه والخبر الاول يدل على النسخ ايضا لان جعفر بن ابي طالب ... بعد حمزة
لانه قتل في غزاة موتة والنياحة وهي تعديد محاسن الميت

واذ فرغنا من الكلام

في بيان احكام هذه الافعال فلنعد الى ... الباب وهو فيمن تجوز شهادته وممن لا تجوز خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل شهادة
ذي الظنة ولا العدو على عدوه ولا تقبل شهادة الغمر على اخيه وفسر ابو ... الغمر على اخيه
الحقد وهو بالغين معجمة يقال غمر صدره عليه ... خبر وروى طلحة
بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا فنادى الا لا تقبل شهادة خصم
ولا ظنين دلت هذه الاخبار على انه لا تقبل شهادة ... ويرد شهادة من يعرف
بكثرة السهو والنسيان والغفلة لانه لا يؤمن ... ذلك ... تقبل شهادة الخصم على
خصمه اذا كان عدلا ... فقبل شهادته
وان كانت مساوية ... [illegible]
ايضا اذا ارتكب معصية ... انها معصية ... لم تقبل شهادته
وهذا انما قال ذلك ... غلطا وخطا اذا ...
من ... ولا ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ...
او هم ... خبر ... وعن علي عليه السلام
انه قال كان ... شهادة اليهود بعضهم على بعض خبر وعن علي ... انه كان يجيز
من اهل الكتاب شهادة بعضهم على بعض ... خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامراة
من اليهود بشهادة اربعة منهم دل ذلك على انه تقبل شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
خبر وروي ان الصحابة لما اختلفوا في حكم المجوس قال عمر وكيف اصنع بقوم لا كتاب لهم فقال
عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم
دل ذلك على ان المجوس ليسوا من اهل كتاب وعلى ان احكامهم احكام اهل الكتاب ...
خبر وروي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز شهادة القابلة دل ذلك على انه يجوز قبول شهادة امراة
عدلة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من استهلال المولود وامراض الفروج ونحو ذلك وهو الذي نص عليه
في الجامعين يحيى عليه السلام وهو المروي عن علي عليه السلام خبر وعن الزهري قال مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتين من بعده الا تجوز شهادة النسا في الحدود والقصاص خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا تقبل
شهادة النسا في الحدود والقصاص الا مع الرجال ولا وحدهن دل ذلك على ان شهادتهن لا تقبل في ذلك

الشهادة على الشهادة

خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا تقبل
شهادة على شهادة في حد ولا قصاص ... ولان طريق اثبات الشهادة على الشهادة
الاجماع ولا اجماع الا في الاموال دون الحدود والقصاص فوجب ان يكون جوازها مقصورا على
الاموال وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم يفصل دل ذلك على انه يجوز شهادة رجل وامراتين
على شهادة رجلين وان يشهد رجلان على شهادة رجل ... واذا ثبت ذلك فاعلم ان الشهادة على الشهادة
لا يجوز الا لعذر نحو ان يكون المشهود على شهادته غائبا او عليلا او خائفا خوفا لا يمكنه معه
حضور مجلس الحكم نص على جميع ذلك هذا المعنى في المنتخب وكذلك اذا كان شاهد الاصل ميتا فقد دل
عليه كلام يحيى عليه السلام ذكره ... وعلي بن بلال في معنى العلة التي تجوز معها الشهادة على الشهادة
ان ... على اصل القسم ... وهذا صحيح ... يجب ان تكون
شهود الاصل فوق ... يوم

[illegible] اختلاف الشهادات

خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لن يغلب عسر يسرين رواه الحسن ... قتادة خبر في رواية الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال
ابشروا اتاكم اليسر ... كانوا يقولون لا يغلب عسر واحد يسرين لانهم جعلوا قول الله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا على ان العسر واحد ... لان الثاني هو الاول لانه ... العهد الذي ...
من حرف الخطاب الى المعهود ... ذلك على ان كل نكرتين ... معناهما ...
... على عشرين ... على العشرة لان
العشرة الاخيرة ترجع الى العشرة الاولى فكانه قال علي عشرة

باب ما يبطل الشهادة

ومما يبطلها قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله وما شهدنا الا بما علمنا وقوله
صلى الله عليه وسلم انه عرض مثل هذه الشمس فاشهد والا فدع دل ذلك على ان رجلا لو قال لرجل
لا تشهد علي بما تسمعه مني ثم سمع منه اقرارا بالحق للغير جاز ان يشهد به نص عليه في المنتخب
خبر فاما قوله صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
حتى ينشا قوم يشهدون ولا يستشهدون ويسمنون ولا يوفون فالمراد به من يشهد
بما لا يعلم لان الاغلب ان الشاهد انما يعلم عند الاستشهاد ويحتمل انهم لا يستشهدون لعلم
جرحهم وفسقهم فيكون قوله ولا يستشهدون ذما لهم كذمهم بقوله ويسمنون ولا
يوفون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم يدل على ان الحاكم اذا وجد في ديوانه سجلا
او محضرا بخطه وختمه لم يجز ان يحكم لاجل الخط الا ان يذكر

كتاب الوكالة

الاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قصة اصحاب
الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض
اني حفيظ عليم وهذا ضرب من التوكيل وقوله تعالى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وهذا
توكيل لهم واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عروة البارقي وحكيم بن حزام بان يشتري اضحية
له ووكل عمرو بن امية الضمري بان يزوجه ام حبيبة وهي بنت ابي سفيان واما الاجماع
فذلك ظاهر خبر وروي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا بخصوماته فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر

وقال ما قضى له فلى وما قضى عليه فعلى ورواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ذلك على انه ... [illegible]
بنفسه او يقوم به لم يجز ان يوكل فيه فاما الاختلاف في جواز التوكيل في الخصومات والبيع والشرى والقبض
والطلاق والخلع والاجارة ويجوز التوكيل في اخراج الزكوة واما الصلوة والصيام فلا يجوز النيابة فيهما والحج
فقد تقدم الكلام فيه واما الطهارة فيجوز ان يصب الماء على اعضائه ويطهرها عنه الغير و[illegible] وذلك
معاونة لا نيابة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عمر بن ابي سلمة وكان صبيا ان يزوج امه ام سلمة دل ذلك على ان
الصبي اذا كان مميزا يعقل البيع والشرى جاز توكيله ولا يجب ان يكون مأذونا كما تقدم خبر وروي ان
امير المؤمنين علي عليه السلام وكل عقيلا قبل ان يشيخ وكبر وكل عبد الله بن جعفر فقال ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي
... عبد الله بن جعفر طلحة بن عبيد الله في ضفير احدثه علي عليه السلام في ارض الى عثمان فاجاز ذلك
ولم يشترط رضى الخصم ولم يخالف احد فجرى مجرى الاجماع منهم ... يقال ضفر الزرع والنبت اذا طلع
قوله ضفيرا احدثه انه ماخوذ من هذا المعنى ... دل على جواز
التوكيل من غير اذن الخصم ودل على انه يجوز وكالة الحاضر وانه لم يحضر بنفسه لان عليا عليه السلام وكل في حال
حضوره في الجهة واخبر انه انما وكل فيها ولا يحضر ... الخصومات ... الشيطان ولم
يخالفه احد فجرى مجرى المجمع عليه لكونه حجة والحكم المهالك خبر وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى عروة البارقي
دينارا وامره ان يشتري شاة دل ذلك على ان من وكل غيره ليشتري له شاة فعيّن الجنس والثمن صحت الوكالة خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وامّر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال ان قتل زيد فاميركم جعفر فان
قتل جعفر فاميركم عبد الله بن رواحة دل ذلك على انه لو يجوز اذا علقت الوكالة بشرط ... وكذلك يصح ... التوكيل
وذلك انه اذن ... في المال ... كالوصية والاجارة خبر وروي ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الدين النصيحة قلنا يا رسول الله لمن قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين
وللمسلمين عامة دل ذلك على ان الوكيل اذا تحلف وكالة ... وجب على الوكيل ان ينظر
فيه الحظ والمصلحة للموكل لانه ليس من النصح ان يترك ذلك ودل هذا الخبر وخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام على انه اذا كان في بعض ما وكل فيه اضرار بالموكل من خلاف ... ولم ... الحكم
لم يصح تصرفه فيه ولم يكن له فيه وكالة ودل ذلك على ان اقرار الوكيل على الموكل لا يصح لان في ذلك ضررا واضرارا
ولانه انما وكل ليدفع الحق واسقاط ... ذكان ... الاقرار ... احتاج الى توكيل غيره لذلك ولا ...
به من بعده وهذا اصح ... خبر وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى عروة البارقي دينارا
ليشتري له به شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ودينار فدعا له
بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه دل ذلك على ان الوكيل اذا اشترى له ... اواقيا
المائة فاشترى ... واعطاه ... وزاد البارقي ... لانه زاد خيرا

كتاب الكفالة بالبدن

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الزعيم غارم والزعيم
هو الكفيل فاقتضى ان كل من تكفل ... لزم ما صار فيه وهو يحتمل الكفالة بالنفس والمال
فيحمل عليهما قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام قال لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به
وهذه كفالة بالنفس خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ان رجلا تكفل لرجل بنفس رجل

خبر وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم طلب الكفيل عن ابي ... فتكفل له ام كلثوم ابنته خبر وعن عبد الله بن
مسعود انه خرج فسمع رجلا وهو يؤذن اشهد ان مسيلمة رسول الله ... وقفت حتى سمعت
اصحابه يخرجون بذلك فرجعت وبعث اليه واخذه ... سمعت ما فعل القران قال انما
احكم به فاشرب رقبته ثم استتاب اصحابه فعالوا ... ويكفلون عشائرهم فاذا ثبت هذا
عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود ولم يعرف عن غيرهما خلافه جرى مجرى الاجماع في كونه حجة ولان اخذ
الكفيل من البدعي عليه ... بين المسلمين من ايام الصحابة والتابعين الى يومنا هذا من غير نكير خبر وعن حارثة
قال صليت مع عبد الله بن مسعود ... فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فوالله
لقد بت البارحة ... ذكر ... مسجد بني حنيفة ...
الى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمعت مؤذنهم يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله
فكذبت سمعي ... حتى سمعت اهل المسجد قد تواطوا على ذلك فقال عبد الله بن مسعود علي
بعبد الله بن النواحة فحضر واعترف فقال له عبد الله اين ما كنت تقرا من القران قال كنت اتقيكم به قال
... فامر به فاخرج الى السوق فجز راسه ثم شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في بقية القوم فقال عدي بن حاتم
... وقال جرير بن عبد الله والاشعث بن قيس استتبهم فان تابوا
فكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا كفالة في حد دل على
انه لا يصح الكفالة في الحدود

باب الكفالة بالمال وضمانه لا خلاف في صحة الكفالة

والاصل فيه خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل وهو يحتمل الكفالة بالنفس وبالمال فوجب
حمله عليهما لانه يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن من الفوائد وكذلك قول الله تعالى ... اعلمهم ... العقد
قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم هو الكفيل كما تقدم خبر وعن جابر قال مات
منا رجل فغسلناه وكفناه ... وصححناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث توضع ... ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء معنا
خطا خطى قال لعل على صاحبكم دينا قالوا نعم ديناران فتخلف فقال رجل منا يقال له ابو قتادة يا رسول الله
هما علي فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه ... رسول الله
... ما صنعت الديناران ... قد قضيتهما يا رسول الله قال الان بردت جلدته خبر وكذلك احاديث ... صلى الله عليه وآله وسلم
عن الميت الذي كان عليه دين ... فالوا نعم ... فامتنع عن الصلوة عليه فقال
علي عليه السلام هما علي يا رسول الله ... علي عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... علي عليه السلام
... دين اخيك قال نعم قال الان ... وقد قيل لم يصل عليه ...
وقد قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي على من عليه دين ... للناس على ديونهم ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الرحمة ...
غيره فلم يصل هو ... بالصلوة فلما ... صلوا على
صاحبكم ... الا انه ... ولا انه ليس ...
خبر وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلب منه فيها فقال اقم
حتى تاتينا الصدقة فامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يؤديها ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله ورجل اصابته فاقة ...

سواهن من المسلمين ... الحمالة والضمان والحوالة وانه يدل هذه
الاخبار على صحة الضمان عن الحي وعن الميت والمفلس تبرعا عنه من دون اذن المضمون عنه
وان المضمون عنه لا يبرى بمجرد الضمان بل لصاحب الدين مطالبة المضمون عليه ومطالبة الضامن
ولهذا ما قال علي ... على الميت ... الان بردت عليه جلدته ولو كان الحي
الاول ... الميت ... عنه موته ... شيئا ... وكون الدين عليه
لا يمنع في كونه ... عند موته اذا اكتفى ... ان ... اذا لم يتمكن من ادائه
وقد مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين ... ومات الحسين السبط بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام وعليه سبعون الف دينار ... ذكره يحيى بن الحسين الحسني رحمه الله تعالى
فقضاها عنه ولده زين العابدين عليه السلام باع ضياعا ... ومات الحسن بن علي
النقي عليه السلام عن مائة الف فقضاها عنه يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام وغيرهم من الصالحين
كثير على قليل ... وان كان ... فاسقا واخل بوصيته
ولم يوص بها عليه فقد مات منه جاهلية خبر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مات
على غير وصية مات ميتة جاهلية فاذا كان كذلك لم يخرج بفعل غيره من ... التعلق
ولم يدخل الجنة بناء على مذهبنا في الوعيد

باب الحوالة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال اذا احيل احدكم على مليء فليحتل رواه ابو هريرة وروي اذا احيل احدكم على
مليء فليتبع دل الخبران على جواز الحوالة وعلى صحتها وعلى انه ليس من شرط صحتها
رضى المحال عليه لانه اطلق صلى الله عليه وآله ولم يشترط رضاه والمال الذي يعتبر
رضا المحيل والمحتال فاذا رضيا بذلك صحت الحوالة وانتقل المال من المحيل الى المحال
عليه وبرئ المحيل خبر وروي ان جد سعيد بن المسيب كان له على علي حق
فسأله ان يحيله به على رجل كان له عليه حق عليه فتحول ولم يصل الى حقه فجاء الى
علي عليه السلام فاخبره بذلك فقال له علي عليه السلام ... ابعدك الله وذلك في ايام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل ذلك على ان ... كان معلوما معروفا

كتاب التفليس باب الحبس

خبر وروي انه ... من اهل الحجاز قتلوا
فقتلوا انهم ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحبسهم خبر وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم
حبس رجلا في تهمة خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مطل الغني ظلم فانه حد حبسه في
التهمة هو الظلم ... خبر وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له في مملوك
حتى باع غنيمة له وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يحبس
في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق والحبس في الحقوق مما عمل
به على المسلمين من لدن الصحابة الى يومنا هذا وقد اطبقوا عليه قولا وفعلا
دل ذلك على انه اذا ثبت الحق على رجل لغيره وادعى ... فانه يحبس حتى ينكشف
حاله ويتبين امره ولانه لم يرو عن احد من السلف انه طالب ... الحق على غريمه
باقامة البينة على ... فاذا ... الحبس ... واغناه ...
... امره ... حاله ... وقول الله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

يدل على ان الغريم اذا ثبت اعساره عند الحاكم بالبينة العادلة فانه يخلى سبيله ويمنع غرمائه
ويمنع الحاكم غرمائه عن ملازمته لان الله تعالى قد امر الى وقت ايساره فاما خبر زياد بن حبيب
عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم فقال الزمه ... فلم ... الحاكم قد حكم باعساره وهو موضع
النزاع مع انه معارض بهذه الاية

باب ذكر من افلس

والسلعة المشتراة
قائمة بعينها خبر روى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد
متاعه عند مفلس فهو احق به خبر وروى الهادي الى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما رجل
... عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره خبر وروى الهادي الى الحق ايضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما
رجل مات وافلس فهو ... فصاحب المتاع اولى بالمتاع اذا وجده بعينه خبر وعن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره وروي اذا افلس الرجل
وعنده سلعة قائمة بعينها فهو اولى بها من غيره وروي اذا افلس الرجل وعنده سلعة
قائمة بعينها للرجل وعليه دين فهو احق بها من الغرماء خبر وعن ابي هريرة ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا باع الرجل السلعة فافلس مشتريها فوجدها البايع بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئا
فهي له وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء دل ذلك على ان من اشترى سلعة ثم افلس
قبل ان يوفي ثمنها والسلعة قائمة بعينها كان البايع اولى بها ياخذها بزيادتها ونقصانها ان شاء
وان شاء كان اسوة الغرماء هذا قول يحيى عليه السلام ومعنى قولنا انه افلس انه انكشف ان ماله لا يفي
بديونه اذ المفلس من عليه دين لا يفي ماله بها والعلماء انه اولى بالسلعة مروي عن علي عليه السلام وعثمان ولا
مخالف لهما من الصحابة فكان حجة كالاجماع وعند زيد بن علي هو اسوة الغرماء خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من مات وافلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه دل ذلك على انه لا فرق بين
ان يكون المشتري حيا وبين ان يموت مفلسا في ان البايع اولى بالسلعة

باب الحجر على المفلس

خبر وروي عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله دل ذلك على ان من عليه
دين يقصر ماله عنه كان للحاكم ان يحجر عليه وقد ذهب الى الحجر علي عليه السلام وعثمان من الصحابة ولم يرو عن احد
منهم انكاره خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع عن معاذ ماله للدين خبر وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك
قال كان معاذ بن جبل من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله في الدين
فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرماؤه فلو ترك احد من اجل احد لتركوا معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول
الله ماله حتى قام معاذ بغير شيء خبر وروي عن عمر في قضاء اسيفع ... كان له دين فليحضر فانا بايعوا
ماله وقاسموه بين غرمائه ولم يرو خلافه فكان حجة كالاجماع والاخلاف انه لا يباع عليه ما يحتاج
اليه ولا يستغني عنه لنفسه من كسوة وطعام لقوته وعياله بدليل خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا
بنفسك ثم بمن تعول دل ذلك على ما قلناه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حجر على معاذ فقال لغرمائه
... ماله والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلم معاذ منهم خذوا ما معكم وما لكم غيره وروي ليس
لكم عليه ... دل على ان المفلس اذا باع الحاكم ماله فانه لا ... يجوز ان يؤجر للغرماء

كتاب الصلح الاصل في جواز الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا

او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم وقوله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واما
السنة فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه دل ذلك على جواز الصلح
في الحقوق والاموال من الديون والدماء والديات وسائر الحقوق بين المتداعيين من الرجال والنساء وبين المسلمين
والذميين اذ الصلح خير ... [illegible] ومنع الشرع منه وما ذكرناه اولا من انه العلم ... [illegible]
ان الصلح لا يصح من المجنون والصبي وقوله صلى الله عليه وسلم احل حراما او حرم حلالا نحو ان يصالح على وجه يقتضي ارتكاب
يصالح عن موزون او مكيل على شيء من جنسه الى اجل او على ان يمكن الخصم من وطء جارية سيده او على ان لا يتسرى في ملكه
او على ان لا يطأ جاريته او امراته او جاريته وما اشبه ذلك على ان ذلك لا يجوز وهو اجماع ايضا فاما ما يحل
بالصلح من التحريم الى التحليل او من التحليل الى التحريم ولا يمنع منه الشرع فجائز كان يصالح عن دار تجارية
ليس ذلك في معنى البيع فيشتمل به تحريم وطء الجارية على الاخر الى التحليل يستبيح به تحليل وطئها صاحبها
الاول بعد ان كان محرما عليها الى التحريم ويدخل في ذلك الصلح على وجه الانكار كان يدعي رجل على رجل
دينا فيسكت ثم صالحه على شيء يدفعه اليه مع انكاره فانه لا يصح مع الانكار كالبيع ويدخل في ذلك الصلح في
الحدود والانساب فانه لا يجوز لانه لا يخلوا اما ان يقع على الاثبات او على النفي فان كان على الاثبات لم يجز
لان فيه تحليل ما حرم الله تعالى لانه حرم اثبات نسب غير ثابت واثبات حد غير ثابت وان كان على النفي
لم يجز لانه ... [illegible] ما احل الله تعالى لانه تعالى اوجب اقامة كل حد ثابت والزم الحاق كل نسب ثابت خبر
وروي ان كعب بن مالك لازم غريما له في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضع الشطر ففعل ذلك
فدل ذلك على ان من ادعى شيئا فصولح على بعضه جاز ذلك ودل على صحة الصلح خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم والى
دفع الى علي عليه السلام مالا وبعثه الى بني جذيمة ليصالح لهم عن خالد بن الوليد القتلى منهم بغير حق وذلك ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اهل الغميصاء وهم من جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا
فحملوا السلاح فقال ان الناس قد اسلموا فوضعوا السلاح فلما تمكن منهم قتل مقاتلتهم وسبى
ذراريهم فيل انه قتل حسبانه ... [illegible] وكان بينه وبينهم في الجاهلية شيء فلما بلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام قائما ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد
ثم امر عليا عليه السلام فودا لهم حتى انه ليدي ميلغة الكلب وبقي في المال بقية روي عن علي عليه السلام
انه اعطاهم ... [illegible] الرضى انه قال هي لكم بما على عليه السلام قالا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلمون
ثم جاءا فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سرني ان لي بها حمر النعم دل ذلك على جواز الصلح
بالمعلوم عن المجهول وهو الذي يحتج به البيدان ع وط على مذهب يحيى عليه السلام ... [illegible] بالله
بنفسه ... [illegible] بالشهادة على مذهب يحيى عليه السلام انه لا يصح وبه قال الشافعي

باب الكتاب الأكراه

... [illegible] الاكراه في الدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه والمراد به حكم الخطا والنسيان وما اكره عليه الانسان فدل ذلك

على

على ان كل ما اكره عليه الانسان من اقرار بشيء او طلاق او نكاح او حلف بالعتاق او الطلاق
او بيع او هبة او عفو عن جناية على النفس او ما دونها ونحو ذلك فانه لا يصح ولا يلزم الا ان
حكمه وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى من كفر بالله
من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم دل
ذلك على ان من اكره على فعل ما اباحه الشرع فعله عند الضرورة جاز فعله عند الاكراه لان
الاكراه نوع من الضرورة وهذا نحو الافطار في شهر رمضان وشرب الخمر واما ما لا يجوز فعله
شرعا عند الضرورة فانه لا يبيحه الاكراه كقتل من لا يحل قتله او قطع عضو من اعضائه ونحو
ذلك فانه لا يبيحه الاكراه واختلف السيدان الاخوان في احد حال المكره عند الاكراه هل يجوز
ام لا فصحح السيد ط واجازه السيد م بالله فانه ذكر في جماعة خافوا الغرق في السفينة اموال الناس
جاز لهم ذلك في البحر بشرط الضمان وهو الاولى عنده بالالتفات ... [illegible] للمضطر عند خشية من الجوع
انه متناول من مال الغير القدر الذي يسد به الحاجة دون الشبع بشرط الضمان فاذا جاز ذلك
في الشرع جاز عند الاكراه كما تقدم تحقيقه ونص الاكراه المراة على الزنا بالاجماع الا
اكثر من التمكين واذا زنت مكرهة فلا خلاف في انه لا يجب عليها الحد واختلفوا في الرجل هل يصح
اكراهه على الزنا ما ذكر بعضهم انه لا يصح قال الاخوان وهذا بعيد لان الرجل قد يشتهي الزنا وانما
نكرهه لاجل الشرع فاذا اكره عليه لم يقطع الاكراه شهوته واختلفوا في وجوب الحد عليه اذا
زنا مع الاكراه فالسيد م بالله والسيد احمد الازرقي انه اذا اكرهه سلطان لم يحد وظاهر
الاية يدل على القول الاول نحو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولم يفصل ونحو قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ووجه
القول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا
الحدود بالشبهات ولا شبهة اعظم من الاكراه والاكراه الذي يجوز معه فعل ما لا يجوز
فعله ان يتوعد من يمكنه فعل ما توعد به من قتل او ضرب او حبس مجحف بحاله والمراد
بالضرب ان يتوعده بما يعلم المكره انه يؤلمه في نفسه وانما يكون الحبس طويلا بحيث يؤثر ضرره
في النفس وكذلك اذا توعده بالقيد مدة يؤثر في نفسه الضرر وروي عن علي انه قال ليس الرجل
بامين على نفسه اذا ضرب او اخيف او جوع يجمع بين الضرب والاخافة والحبس بين التجويع
وعن شريح ان القيد كره والسجن كره والضرب كره ولا مخالف لهما في الصحابة

باب السبق والرمي

خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة
من الحفيا الى ثنية الوداع وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق قال سفيان
من الحفيا الى ثنية الوداع من خمسة اميال الى ستة اميال ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق
ميل خبر وروي عن سلمة بن الاكوع قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نترامى فقال حسن هذا
ارموا يا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الاكوع فكف القوم ايديهم
وقسيهم وقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب فقال ارموا وانا معكم جميعا خبر وروي عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس
من اللهو الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه
الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه
المحتسب فيه للخير والرامي ومنبله خبر وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له ناقة يقال لها العضباء
لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حق على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه العضباء مشقوقة
من القصواء وهو بعض الاذن ... [illegible] والقاف والذال معجمة ... [illegible] الشيء اذا كرهه
فلما كانت الدنيا محشوة بالمكروهات من انواع المصائب ونحوها سميت قذرة وفي رواية انه
حق على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه خبر وروي انه قيل لانس اكنتم تراهنون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك واعجبه
خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او نصل او حافر والنصل دليل الرمي خبر
وعن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي دلت هذه الاخبار
على ان المسابقة بالخيل جائز ولازم وكذلك الرمي وان السبق والرمي مباحان اذا عريا عن شرط يجعلهما
محظورين وصورة الشرط الذي يحظرهما ان يكون الشرط من كل واحد منهما نحو ان يقول كل واحد
منهما لصاحبه ان سبقتني فرسك فرسي او رميت فاصبت الهدف ولم اصبه فعلي لك كذا وكذا
وذلك انه يكون في حكم القمار كما يوجب ان يكون القائل يفعله من المتعاديين ما خذ المشروط وان
من اخذ منه ما اخذ ما لا تستحقه العزم او الغنم وقد نهى الله تعالى عن القمار بقوله عز قائلا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والميسر هو القمار فان كان
الشرط من احدهما دون الاخر لا على وجه اللزوم جاز اخذها ما جوزناه فلا فرق بين الاحدا
واما جواز اخذ المشروط فلانه يستحب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وكذلك اذا
شرط للسابق منهما غيرهما عوضا على السبق او الاصابة جاز اذا خرج شرطه كان من الامام
او غيره اما الامام فلا خلاف انه يجوز ان يخرج عوضا ويقول من سبق اخذه وعند ما
اما غير الامام يجوز عندنا في ذلك لان هذا الحكم مما لا يختص به الائمة وان كان النضال بالرمي
فلا بد ان يكون الغرض معلوما في نفسه في طوله وعرضه وفي ارتفاعه وارتفاعه عن الارض
لان الاصابة تختلف باختلافه وان كان النضال في عرض فيصادف مضروبا معينا جاز وان لم
يرد بعين ذلك فيه خبر وروي عبد الله بن دينار انه قال بلغني ما بين الهدفين قرن وصف من رياض
الجنة دل على انه يستحب ان يكون الرمي بين غرضين خبر وعن عقبة بن عامر انه يرمي بين غرضين
بينهما اربع مائة ذراع دل ذلك على ان الصحابة عقبة كان يستحب البعد فيما بينهما كما روي عن
انه كان يحيى بين الغرضين وكان انس يرمي بين الهدفين دل ذلك على انهم كانوا يستحبون ذلك فيما
بينهما خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي عليه السلام قد جعلت هذه الشقة بين الناس ... [illegible] قد عا
سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل الي النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الشقة فقسمها في عنقك

فاذا اتيت المطاف فقف للخيل ثم ناد هل مصلح للجام او حامل لغلام او طارح
لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلثا ثم خلها عند الثالثة فسعد الله بسعه من يشاء من خلقه
دل على انه ينبغي ان تطلق الرهان من مكان واحد في وقت واحد خبر وروي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا والجلب بفتح الجيم والباء بجيم بالجيم
من اسفل ومعنى الجلب قيل يجلب الفرس حتى يزيد ويتحرك وزاد في جريه حتى يسبق
وقيل هو ان ياتي السابقان او احدهما الرجل يجلب على فرسه اي يصيح له ليكون هو السابق
خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه صارع ركانة بن عبد يزيد وكان ... [illegible] فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه
فاسلم ورد عليه الغنم دل ذلك على انه يجوز الصراع على عوض يكون من احدهما دون الاخر
واما الضرب بالصولجان على الخيل فكرهه الهادي عليه السلام وقال ليس هو الا فعل الجهال وضعفة
الناس ... [illegible] ضرب من اللهو ما ... [illegible] وكان يضرب به

كتاب ادب القاضي

والاصل في القضاء الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله عز قائلا وان احكم
بينهم بما انزل الله وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل واما السنة فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا عليه السلام على
القضاء باليمن خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني وانا شاب لا علم لي بالقضاء قال فضرب بيده في صدري
ودعا لي وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت
ثم قال يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الاخر يا علي
لا تقض بين اثنين وانت غضبان ولا تقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه فان الله سيهدي
قلبك ويثبت لسانك قال علي عليه السلام فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء
بعد خبر وروى الهادي باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال علي اعلمكم بالقضاء واقضاهم خبر
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اول القضاء ما كان في كتاب الله ثم ما قاله الرسول
صلى الله عليه وسلم ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما اجمع عليه
الصالحون اجتهد الامام في ذلك احتياطا ولا يألوا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا
تبين له الحق امضاه ولعامل المسلمين من ذلك ما لامامهم وفي خبر اخر وللقاضي ما للامام خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له يا معاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان
في النار رجل علم الحق فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل جار عن الحق متعمدا فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فحكم بين الناس بالجهل فهو في النار وروي هذا الخبر الهادي باسناده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلفظ القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة فاما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضى به

فهو في الجنة واما القاضيان اللذان في النار فقاض عرف الحق فجار متعمدا وقاض قضى بغير علم واستحيى ان يقول لا اعلم فهما في النار فدل ذلك على ان من قضى بغير علم فهو في النار سواء وافق الحق ام خالفه لانه لا يعرف الحق من الباطل واما الاجماع فذلك ظاهر وقد دلت هذه الاخبار على ان الحاكم المنصوب للقضاء يجب ان يكون مجتهدا

باب صفات القاضي فصل

قد ذكرنا ان ما تقدم من الاخبار يدل على اعتبار كونه مجتهدا لانه يتوصل بالعلم والاجتهاد الى الحكم بالصواب وتمييز الحق من الباطل والصحيح من الفاسد فاذا لم يكن عالما بكتاب الله وسنة رسول الله صلعم لم يؤمن ان يحكم بما خالفهما وكذلك اذا لم يكن عالما باقاويل العلماء وما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه لم يؤمن ان يجتهد في مواضع الاجماع وان ينص اجماعا فيما هو من مسائل الاجتهاد ويجب ان يكون ذكرا بالغا عاقلا اما اشتراط كونه ذكرا فذلك مجمع عليه وروي عن ابي بكرة انه لما هلك كسرى قال النبي صلعم من استخلفوا قالوا ابنته بوران فقال النبي صلعم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة فبين ان تولية المرأة ضد الصلاح فدل على انه لا يصح ولانه لا بد للحاكم من مجالسة الرجال من العلماء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة عن ذلك لما يخاف من الافتتان ولقول النبي صلعم النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن في البيوت ويجب ان يكون عاقلا بالغا ويكون ورعا والاجماع المتقدم منعقد على اشتراطه ويجب ان يكون عفيفا عن اموال المسلمين وذكرناه للتأكيد لان عامة الاحكام متعلق بالاموال والورع يشتمل على العفة لانه لا ورع لمن لا عفة له ويجب ان يكون حليما وثيق العقل جيد التمييز لانه لا يتوصل الى الفرق بين الحق والباطل والصحيح والفاسد الا بذلك واذا كان ممن يستفزه الغضب والطيش اضطرب عليه رأيه واشتبه عليه الحق والباطل ويدل على ذلك خبر وهو ما روي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلعم قال يا علي لا تقض بين الناس وانت غضبان ويجب ان يكون صليبا في امر الله تعالى لانه اذا كان فيه وهن وضعف فانه يجترئ عليه الخصوم ويؤدي ذلك الى ان يغلب القوي الضعيف والشريف المشروف ويختل امر الحاكم قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم خبر وروي عن النبي صلعم انه قال اياكم والافراد قالوا يا رسول الله وما الافراد قال يكون احدكم اميرا او عاملا فتأتيه الارملة والمسكين واليتيم فيقول اقعد حتى انظر في حاجتك فيتركون معوقين لا تقضى لهم حاجة ويأتيه الرجل الغني او الشريف فيقعده الى جنبه فيقول ما حاجتك فيقول حاجتي كذا فيقول اقضوا حاجته وعجلوا بها واذا كان صليبا في امر الله تعالى امن هذه الاحوال وقدم الاول فالاول من اهل الحوائج واختلف علماؤنا السلف هل يعتبر كون القاضي المنصوب مجتهدا ام لا فقال الهادي عليه السلام يجب ان يكون القاضي عالما بما يقضي فيه قال السيد ابو طالب وهذا يقتضي ان يكون مجتهدا والشرط على مذهبه عليه ان يكون مجتهدا وذكر السيد المؤيد بالله انه الاولى ان يكون مجتهدا قال ويجوز ان يكون مقلدا على مذهب يحيى عليه السلام قال لانه قال يحتاج القاضي ان يكون عالما بما يقضي ولم يصرح ان يكون كونه عالما على هذا الوجه شرطا في صحة قضائه ~~وهو احتياط~~ ~~بالله لنفسه واختلفوا~~ ايضا ام هو على ان يكون اولى ثم قال في اخر كلامه عليه ان يعني شيء من هذه الخصال كان

ما قضا

ما قضا فيه الا كونه عالما على هذا الوجه هو الاولى لا انه جعله شرطا في صحة قضائه وهو اختيار م بالله لنفسه واختلفوا ايضا في تحصيل مذهب يحيى عليه السلام هل يجوز تولية القضاء من جهة الظلمة اولا فقال م بالله بجوازه وخرجه من مسائل ليحيى احداها في احكام البغاة من امضاء احكامهم ما وافق الحق ونقض ما كان باطلا ذكره في كتاب السير من الاحكام والثاني قوله في المنتخب لو ان رجلا مات وخلف اولادا صغارا وكبارا ولم يوص فجعل بعض السلاطين امر الصغار الى بعض الكبار وجعله وصيا عليهم جاز وحكى عن محمد بن زيد بن علي عليهم السلام ما يدل على جوازه ومنع من ذلك السيد ط على مذهب يحيى عليه السلام وهو الذي اختاره السيدان الاخوان لمذهبهما خبر وروي ان عليا عليه السلام نصب شريحا للقضاء وكان يرزقه في كل سنة خمسمائة درهم كان الهادي عليه السلام وكان علي عليه السلام يرزق شريحا خمسمائة درهم وروي ان الصحابة رضي الله عنهم اجروا لابي بكر درهمين لانه روي ان ابا بكر لما ولي خرج بثوبه الى السوق فقيل ما هذا فقال اما كاسب اهلي فاجروا له كل يوم درهمين وعن عمر انه قال انزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وبعث عمر الى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها واطرافها لعمار والنصف الاخر بين عبد الله وعثمان ودل ذلك على انه يجوز اخذ الرزق على القضاء ولان القضاء لا بد منه والكفاية به لا بد منها فجاز ان يأخذ عليه الرزق خبر وعن النبي صلعم انه لما بعث عمرو بن حزم الى اليمن قاضيا كتب له عهدا اشتمل على احكام منها كثيرة دل ذلك على انه ينبغي للامام ان يكتب العهود لقضاته وعلى ذلك جرت عادة الصحابة بعده وسارت به وكان علي عليه السلام يكتب العهود لولاته وعماله كالاشتر النخعي وغيره ولما بعث ابو بكر انسا الى البحرين كتب له كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلعم وعندنا لا يجوز ان يحكم الحاكم لنفسه فان اتفق له حكومة بينه وبين غيره حاكم الى من سواه من العلماء خبر كما روي ان عمر تحاكم هو وابي بن كعب الى زيد بن ثابت وتحاكم عمر وطلحة الى جبير بن مطعم وتحاكم علي عليه السلام هو واليهودي الى شريح خبر وروي ان عليا عليه السلام خاصم الذمي في الدرع الى شريح دل على ان الامام وكذلك القاضي المنصوب اذا كانت له حكومة بينه وبين غيره فانه يحاكم الى غيره وذكر الهادي عليه السلام ان عليا عليه السلام حاكم النصراني الى شريح في درع ذكره في الاحكام ولم يقل اليهودي بل قال النصراني

باب ما يجب على القاضي ان يستعمله في قضائه

وما يستحب له وما يكره خبر وروي ابو بكرة ان النبي صلعم قال لا ينبغي للقاضي ان يحكم بين اثنين وهو غضبان خبر وروي ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان دل على انه يكره للحاكم ان يحكم وهو على احد هذه الاحوال فيشغله الجوع او العطش او الغضب عن توفير النظر حال الحكم فان حكم وهو على احد هذه الاحوال صح الحكم خبر لما روي ان الزبير ورجلا من الانصار اختصما الى رسول الله صلعم في شراج الحرة فقال صلعم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فغضب رسول الله صلعم حتى احمر وجهه ثم قال للزبير اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسله الى جارك فحكم في حال الغضب في شراج الحرة فقال شريح واحد شراج الماء التي تجري وهو بالراء والجيم

خبر وروي ان النبي صلعم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم دل على كراهة الخصومات في المساجد وهو الذي ذكره في الوافي الشيخ علي بن بلال وهو خلاف مذهب الهادي فانه روي باسناده الى النبي صلعم انه كان يجلس للقضاء ويحتبي ببردته عند مقام ابراهيم في المسجد الحرام وامام اللعان في المسجد وقال من حلف على منبري هذا كاذبا فليتبوأ مقعده من النار قال وقد كان امير المؤمنين يامر شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم فدل ذلك على انه لا يكره القضاء في المساجد والخبر الاول وان قضى يحظر القضاء في المساجد وكان ناقلا عن حكم العقل لانه افاد حكما شرعيا فان هذا الاولى لانه دليل شرعي وانضمامه الى كون العمل بعضده يحسن ذلك يكون اقوى لانه دليل العقل ودليل الشرع بخلاف الاول فانه لم يدل الا من وجه واحد فكان اسناده الى الثاني الى دليل العقل اقوى والعمل بها اولى ولمن ذلك مما كانت تفعله الصحابة كما في خبر وهو ما روي الحسن البصري قال دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان قد القى رداءه ونام فاتاه سقاء بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما خبر وروت ام سلمة قالت اختصم الى رسول الله صلعم رجلان من الانصار في مواريث متقادمة فقضى رسول الله صلعم بينهما في بيتي دل ذلك على انه اذا جلس الحاكم في بيته فاختصم اليه خصمان لم يكره ان يحكم بينهما في بيته خبر وعن عبد الله قال قضى رسول الله صلعم ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي دل على انه ينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي خبر وروى الهادي عليه السلام باسناده ان النبي صلعم قال لعلي بن ابي طالب عليه السلام اذا تقاضى اليك خصمان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر وتفهم معنى كلامهما وتثبت في حجتهما وقد قيل ان سبب الملامة التي اصابت داود النبي صلعم انه قد كان حكم بين الخصمين قبل ان يسمع كلامهما واطرد كلام الباري جل اسمه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ذكره وضده في التعليق خبر وروت ام سلمة ان النبي صلعم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه واشارته ومقعده ثم خبر وروي ان عليا عليه السلام حاكم ذميا في درع له الى شريح فقام له شريح عن مكانه فقال علي عليه السلام هذا اول جورك وجلس الى جنبه وقال لو كان خصمي مسلما ما جلست الا معه ولكني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم والجؤوهم الى مضايق الطرق فدل ذلك على انه يجب على الحاكم ان يسوي بين الخصمين في الدخول والاقبال عليهما والاستماع منهما خبر وروي ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري اس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك وكان قد بعث ابا موسى الاشعري الى البصرة قاضيا خبر وروي ان رسول الله صلعم كان له كتاب منهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما دل على ان القاضي اذا احتاج الى كاتب اتخذ كاتبا لانه من المعاونة على البر والتقوى وقد امره الله تعالى بها ولا يجوز ان يكون الكاتب كافرا بلا خلاف بين اهل البيت عليهم السلام خبر وروي ان ابا موسى الاشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم وقد ابعدهم الله ولا تعزوهم وقد اذلهم الله ولان ذلك ركون اليهم وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان

ولان الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن ان يكتب ما يبطل حقوقهم ولا يجوز ان يكون فاسقا لانه لا يؤمن ان يخون ولان ذلك يكون ركونا اليه وقد نهى الله تعالى عنه ويقول الله تعالى وشاورهم في الامر فيدل على انه يستحب للحاكم ان يحضر العلماء والفقهاء مجلسه لوجهين احدهما انهم يستحقون التعظيم والتوقير وتقريبهم في مجلسه يكون توقيرا لهم وتعظيما والثاني انهم ينبهونه على ما يجب تنبيهه عليه في هفوة او زلة خبر وروى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الرأي واهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الانصار دعا عليا عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت فمضى ابو بكر على ذلك ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وذكر السادة ع والاخوان رضي الله عنهم ان حضور العلماء مجلسه في حال الحكم اذا كان يمنعه من التوفر على النظر ويشغله عنه يحتاج وافرة لم مكانا اخر خبر وروي ان عليا عليه السلام اضاف رجلا فلبث عنده اياما ثم اتى اليه يخاصمه فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فقد سمعت رسول الله صلعم يقول لا يضيفن احدكم احد الخصمين الا وخصمه الاخر معه دل ذلك على انه لا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون خصمه لان ذلك يضعف قلب خصمه وربما ينصرف ضعفه عن القاضي اليه ويميل عليه خبر وروي ان النبي صلعم استعمل رجلا على قبض بعض الصدقات فجاء رجع قال هذا لكم وهذا لي هدية فصعد النبي صلعم المنبر فقال ما بال اقوام نستعملهم على اعمالنا فيجيئون فيقولون هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا قعد في بيت امه ينظر من يهدي اليه فقال ما يأخذ احد منكم من ذلك شيئا الا جاء يوم القيامة وهو معه ان كان بعيرا له رغاء وان كان بقرة لها خوار وان كان شاة تيعر ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت خبر وروي عنه صلعم انه قال من استعملناه على عمل ورزقناه فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وروي هدايا الامراء غلول وروي هدايا العمال غلول والغلول هو الحرام خبر وروى ابو حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلعم رجلا من بني اسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي صلعم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته دل ذلك على ان كل هدية جرتها الولاية للحاكم والوالي فانه لا يجوز قبولها الا للمصلحة يراها امام الحق فانه يجوز لما يشهد له خبر معاذ بن جبل وهو انه اهدي اليه في حال امارته باليمن رأس من الرقيق فلما قدم بهم بعد موت النبي صلعم اراد ابو بكر انتزاعهم منه الى بيت المال فكره ذلك ثم انه اطعمهما رسول الله صلعم ثم اتاه وهم يصلون فقال لمن تصلون فقالوا لله فقال قد وهبتكم له فاعتقهم فدل ذلك على ما قلناه وهو رأي الامام م بالله عليه السلام وروي انه صلى خلف ابي بكر عليه السلام صديق وكان يتحفه في كل سنة بعد حين الرمان فلما كان في بعض السنين ابطأ عليه بهديته وعاد له فسأل عن ذلك فقال ان الله رد علي رمانا فوجدنا في رمان سماء فلما اراد الخروج شكا عن بعض الناس فقال ردوا عليه رمانه وامر بادالة شكايته ورفع الاذى عنه فاقتضى ذلك جواز هدية من اعتاد الاهداء الى القاضي والوالي قبل الولاية وكذلك اذا اهدى اليه ذو رحم جاز قبولها والمعنى انها

هدية لم يجزها الولاية بحال فقبولها ظاهر قول النبي صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهذه هدية قد طابت بها نفس مالكها فجازت خبر وروى الضحاك بن سفيان قال كتب الي رسول الله صلعم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها دل على انه يجوز للقاضي ان يكتب الى القاضي بما ثبت عنده ليحكم به وان يكتب اليه بما حكم به لينفذه وبعد ما لا اصل للكتاب الا ان يشهد به شاهدا عدل ولا اعتبار بخط القاضي والختم لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم ولا يؤمن ان يزور عليهما وبما ذكرنا من الادلة على ان الشاهد يجب ان يعلم ما يشهد به منع من العمل على الخط والختم دون شاهدي عدل ولا يوثق بانكسار الختم مع شهادة الشهود ذكر السادة الهارونيون والاخوان لمذهب يحيى عليه ان العمل على شهادة الشهود دون غيرها ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود ولا في القصاص ذكر الاخوان لمذهب يحيى عليه خبر وروي ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا قتل او سرق او زنى فقال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت وبه قال ابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة قال السيد يجري مجرى الاجماع في كونه حجة فان قيل في الخبر العمل وعندكم يحكم بعلمه فيه قيل لا يمتنع ان يريد القتل الذي لا قصاص فيه كقتل المرتد من دون اذن الامام ولان الامام يوقف ما حاسيس في اقامة الحد فيكون هو الخصم وقال ابو بكر لو وجدت احدا على حد من حدود الله تعالى لم احده ولا ادع احدا له حتى يكون بينة يدل ذلك على انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه في الحدود قال ع الا في القذف لانه حق من حقوق الادميين وبه قال السيد م بالله وط حكما على اصل يحيى عليه وهو احد قولي م بالله عليه قوله تعالى ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط يدل ذلك على انه يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه سوى علمه قبل القضاء وبعده الا فيما ذكرناه اولا لما بيناه اولا ولان الحاكم انما الحكم بما علمه ويقيد فذلك اوضح الحق ولانه لو سمعناه هذان كلب مخصوص على ظنه صدقهما لما يحب من عدالتهما عنده واكثر ما يحصل له غالب الظن ومن الجائز ان يكونا كاذبين فاذا جاز الحكم بشهادتهما مع ذلك فاولى واحرى انه يجوز له الحكم بعلمه خبر وروي ان معوية سال ابا موسى الاشعري فقال انشدك الله هل علمت ان رسول الله صلعم كان اذا حضره الخصمان فاتفقا على شي لم يحكم في احدهما ولم يؤت الاخر انه قضى لهما او بينهما قال نعم خبر وان النبي صلعم في قصة عبد الله بن سهل لما وجد قتيلا في قليب من قلب خيبر حكم على اليهود والزمهم القسامة وهم غيب وغير ذلك وان احكم بينهم بما انزل الله ونحوها من الايات المفترضة لم تخص حاضرا دون غائب يدل على انه يجوز القضاء على الغائب وما اذا كان حاضرا او كان غائبا في مكان تعذر حضوره فان نفو وانه ان لم يحضر لبدفع عن نفسه او يوكل من ينوب عنه حكم عليه خبر وروى ابو الاسود المالكي عن ابيه عن جده عن النبي صلعم قال ما عدل وال اتجر في رعيته يدل ذلك على كراهة البيع والشرا للوالي حاكما كان او عاملا وقال شريح شرط علي عمر حين ولاني القضاء ان لا ابيع ولا ابتاع ولا ارتشي ولا اقضي وانا غضبان خبر وعن النبي صلعم انه قال لعن الله الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يسعى بينهما زيادة رش

ابو هريرة خبر وعنه صلعم انه قال القاضي اذا اخذ الرشوة بلغت به الكفر واذا اجاز في حكمه نزع منه الايمان فدخل النار رواه علي امير المومنين عن رسول الله صلعم وعنه صلعم الراشي والمرتشي في النار فيه تنبيه على ان من اعطى مالا ليتوصل به الى الباطل فهو حرام والمعطي والاخذ مستحقان للنار فحق الحكام والشهود والسلاطين فاما اعطى بالضرورة جاز له ولم يجز للاخذ بل يكون الاخذ في النار وذكر م بالله عليه انه اذا ظهر من الحاكم ارتشا او جور في الحكم كان منعزلا بنفسه وحكمه باطل وان حكم بالعدل وجب على من ولاه ان يظهر ذلك ويمنعه من الحكم وكذلك من يشهد بشهادة زور وجب على القاضي ان يؤدبه ويشهر امره ذكر ذلك كله م بالله قدس الله روحه وذكر الشيخ علي خليل في قوله انه حكمه باطل وان حكم بالعدل المراد بما اذا كان ذلك في مسايل الاجتهاد فاما اذا حكم بما هو مجمع عليه وحاله ما تقدم حكمه جائز وان كان فاسقا والرشوة نظير الزنا وشربها وهي تقبل على الحكم خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلعم قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم يدل ذلك على ان الرشوة حرام قال الهادي الى الحق عليه من ارتشى في حكمه فهو سحت محرم وهو ملعون عند الله فاسق مجرم ذكره في الجزء الثاني من الاحكام خبر وروي ان كعب بن مالك تقاضى ابن ابي حدرد دينا له في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلعم وهو في بيته فخرج اليهما فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك فقال قد فعلت يا رسول الله وعن عمر قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا وقال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير يدل ذلك على انه يستحب للقاضي ان يحض على الصلح بين الخصوم ويردهم لما لم يتبين الحق فاذا بان له الحق فطلب الخصم الحكم ولم يرض بالصلح وجب عليه ان يحكم بحكم الله تعالى ولا حلاف فيه

باب ما يبطل حكم القاضي

وبيان حكمه خطا به اذا حكم فاخطا اذا حكم الحاكم بحكم يخالف الكتاب والسنة المعلومة والاجماع المعلوم وجب نقض حكمه ووجب ان يرجع عنه ولا نصوص وقوع الخلاف فيه واذا اخطا في مسايل الاجتهاد خطا خالف اجتهاده وامضى الحكم به نفذ ولم ينقض وهو الذي احتاره السيدان م بالله وط وحمل عليه كلام السيد خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر واحد خبر وعن عقبة بن عامر قال جاء خصمان الى النبي صلعم فقال لي رسول الله صلعم اقض بينهما يا عقبة فقلت يا رسول الله اقضي بينهما وانت حاضر فقال اقض بينهما فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة يدل ذلك على ان الحاكم اذا ادى الاجتهاد حقه ثم اخطا في مسايل الاجتهاد كان له الثواب العظيم وان قصر في الاجتهاد ولم يوف الاجتهاد حقه ولم يتعمد المعصية ولا اتبع الهوى والتشهي فله اجر دون ذلك واما ما يتعلق بخطايه من الادب عادة كما تتبين شهادة الشهود الذين حكم بعلمهم كما روي خبر وهو ان عليا عليه السلم قطع يد رجل بشهادة شاهدين فلما فرغ قالا انا اخطانا فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما والزمهما الارش وانما لم يكن من شهادة وقد وقع الاجتهاد وكان ذلك في بيت المال خبر وعن النبي صلعم انه قال من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن دعي الى القضاء فقد ذبح بغير سكين وروى هذا الخبر الهادي الى الحق عليه عن رسول الله صلعم فقال في الاول من سال القضاء وكل الى نفسه وقال الثاني من دعي الى القضاء فقد ذبح بغير سكين خبر وروي ان ابا ذر سال رسول الله صلعم الامارة فقال صلعم انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها يدل ذلك على انه يكره للانسان

طلب القضاء والحرص عليه وكذلك الامارة والاماحة ولانه يوقع التهمة في طلب ذلك فكره له وذكر م بالله ما معناه هذا اذا لم يثق من نفسه بالوفاء وكان بالمسلمين حاجة عنه فاما ان وثق من نفسه وكان بالمسلمين اليه حاجة بحيث ان لم يطلب ذلك لحق المسلمين ضرر لزمه طلب ذلك والتوصل اليه وعن الحسن انه قال لاجر حاكم يوما افضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة او قال ستين سنة قال لانه يدخل في عمل له في اليوم على اهل ... من المسلمين خبر اخر ... الاثم فيما لا ان ... لا يعلم ... بالسنع

باب الحبس فيما يجب فيه ولا يجب

الحبس ما ذكرنا في كتاب التفليس ونذكر طرفا منه خبر وروي ان عليا عليه السلم حبس في البصرة وحبس في الكوفة خبر وعن النبي صلعم انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وروي ان عمر اشترى دارا بمكة بارتجاع الاف درهم وجعلها حبسا يدل ذلك على جواز الحبس في الحقوق لكل من يثبت عليه حق او عين حق لغيره او امتنع منه فطلب صاحب الحق حبسه وقد ذكرنا ما تفصيل ذلك في كتاب التفليس قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا يدل على ان الوالدين لا يحبسان في ديون اولادهما الا في نفقة الولد حيث السلف لانه ليس من المعروف حبسهما خبر وقوله صلعم انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون له شبهة فيما يتعلق بمال الابن وليس للاجانب ولا لسائر الاقارب ... اجمعوا على ان الاب اذا كان معسرا يجوز ان يحبس ولد بعض ... مال ابنه ... بحكم حاكم او امره وليس ذلك لغيره من الاقارب فانه لا يجوز لهم اخذ النفقة الا ان يدفعها فوبنه ... المعسر الموسر اليه فان امتنع لم يكن للمعسر اخذها من ماله الا بحكم الحاكم

كتاب الحدود

الاصل في الحدود الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية واما السنة فما ثبت من الاخبار المتواترة ان رسول الله صلعم اقام الحدود واما الاجماع فذلك ظاهر

باب حد الزاني

الزنا حرام حرمه الله ورسوله صلعم وتحريمه معلوم من ضرورة الدين والفاعل له فاسق والمستحل له كافر قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا خبر وروى عبد الله قال سالت رسول الله صلعم اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك وفي بعضها بامراة جارك والزنا هو ان يطا الرجل من اهل الملة امراة حرة محرمة من غير عقد ولا شبهة او شبهة عقد او يطا امة محرمة عليه من غير ملك ولا شبهة ملك وهو بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم فهذا هو الذي يجب به الحد وهو مجمع عليه بين اهل الاسلام واشترطنا ان يكون بالغا عاقلا خبر لقول النبي صلعم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ خبر وروي عن النبي صلعم

انه رجم يهوديين لما زنيا وعموم قوله تعالى الزانية والزاني الاية يدل عمومها على وجوب الحد على الذمي اذا زنيا وعلى الحربي المستامن اذا زنيا فاشترطنا ان يكون مختارا لقوله لا اكراه ... بينا حكم المكرهة على الزنا فيما تقدم واشترطنا ان يكون عالما بالتحريم لان الاغلاط لو وجد امراة على فراشه فوطيها فظن انها امراته في ليلة اهديت اليه ولم يعرف امراته قبل ذلك فانه لا حد عليه خبر لقول النبي صلعم ادروا الحدود بالشبهات وكذلك الحكم الموقوفة غلطا الى غير زوجها فوطيها ظنا منه انها امراته وسلمت نفسها منه ظنا منها انه زوجها فوطيها حاصلة فلا حد على واحد منهما لما بيناه خبر وروي ان ماعزا الاسلمي لما جاء واعترف بالزنا قال له رسول الله صلعم بعد ان اقر اربع مرات اتعرف الزنا قال نعم قال فما هو قال ان ياتي الرجل امراة حراما كما ياتي امراته حلالا فقال مثل الميل في المكحلة قال نعم فدل ذلك على انه لا بد ان ياتيها حراما على هذا الوجه خبر وبه يتعلق عمر في ترك رجم المغيرة بن شعبة وقد شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد وبقي زياد فقال له عمر اذا وجهه ارى وجه رجل ارجو ان لا يفضح الله على لسانه احدا من اصحاب رسول الله صلعم قال رايت استا تنبو ونفسا يعلو ورجليه على عنقه كاذني حمار ولا اشهد على غير ذلك فقال عمر الله اكبر وترك رجم المغيرة وجلد الثلثة ولا فرق في الايلاج ان يكون من قبل او دبر عند الهادي الى الحق والناصر للحق عليهما لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولم يفصل بين ان يكون الوطي في قبل او دبر والطاهر منا قول الغلس فان من يقول زنى فلان فلانا بفاحشة ثم فسر ذلك باحدهما كان صحيحا عند اهل اللغة بلا ادافته بالدبر كان او كيد في الزنا بالفاحشة واذا ثبت هذا صح ان يكون فاعله ووجب الحد في الموضعين لان العقوبات بتفاضل الاجرام فكلما كان الجرم اعظم كانت العقوبة اغلظ واتيان المراة في دبرها اعظم لانه لا استباح في حال من الاحوال ومن زنا بامراة ثم قال علمها او زنا بها غيره لم يجب عليه الا حد واحد لظاهر النصوص وكان المزني بها ما لغة او غير بالغة اذا كانت تصلح للجماع عاقلة او غيرها كله حد او غير جرم وهو اجماع والظواهر من الكتاب والسنة يدل على ذلك ولا فرق في وجوب الحد على البالغة العاقلة بين ان يكون الزاني بها بالغا او غير بالغ عاقلا او غير عاقل حرا او عبدا ولو كان ذلك اذا اوج وهو على جميع ذلك تلك الظواهر من الكتاب والسنة فانها عامة لم تفصل بين فعل وفعل واذا ثبت ذلك فالزاني لا يخلو اما ان يكون عبدا او لا ان كان عبدا فلا يخلو اما ان يكون مكاتبا او مدبرا او عبدا مطلقا ان كان مكاتبا لم يخل ان يكون قد ادى شيا من مال الكتابة او لا ان كان قد ادى شيا من مال الكتابة فحده على حسب ما قد ادى من مال الكتابة فان كان قد ادى نصفه فحده خمسون جلدة خبر لما روي عن امير المومنين علي عليه السلم انه جلد عبدا اعتق نصفه خمسا وسبعون جلدة نصف حد الحر ونصف حد العبد ورواه عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم خبر وروى محمد بن منصور باسناده عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال اذا اصاب المكاتب حدا او حدا فانه يرث على قدر ما اعتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما اعتق منه وكذلك العول في المكاتب حكمها حكمه بالاجماع ومعنى قولنا ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى من مال انه يجب

عليه حكم الحر بقدر ما ادى فيما يتبعض من الاحكام كالجلد والارش والديات الا انه يحد على
المعتقه كما قدمنا ذلك في كتاب العتق واما ما لا يتبعض من الاحكام كالرجم وشبهه فحكمه
حكم العبد وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام فان لم يكن مكاتبا بل كان عبدا مطلقا او عبدا
يجب نصف حد البكر وهو خمسون جلدة وكذلك القول في الامة والمدبرة وام الولد
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاقتضى ذلك
ان حد الامه نصف حد الحره وهو الجلد دون ما لا يتبعض وهو الرجم وقسنا العبد الذكر
على الانثى وهو اجماع العتره والصحابه لم يحفظ عن احد من الصحابه خلافه فكان حجه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حد العبد نصف حد الحر ولم يرو عن احد من الصحابه خلافه فكان حجه خبر وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام انه قال
الله سبيل على الامه اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفيره وفي بعض الاخبار ثم بيعوها ولو بضفيره والضفيره الحبل المضفور
من الشعر وان كانت حره فلا يخلو اما ان يكون محصنا او لا بل بكرا ان كان بكرا وهو من لم يتزوج
امراه يجلد مايه جلده لقوله تعالى الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده خبر
وروى ابو هريره وزيد بن خالد الجهني عن عمر وعبد الله بن مالك ايضا ولم يامر بالتغريب ولا نفي المراه اذا زنت
لم يحملوا اما ان يكون مع محرم او غير محرم ونفيها مع غير محرم لا يجوز والمحرم لا ذنب له فلا يجوز ان
من حر فاما ما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا واني اخبرت ان
منه مايه شاه فقال رد عليك الغنم وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس الى امراه هذا فان
اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها خبر وكذلك ما روى ابو هريره وزيد بن خالد الجهني
قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقال
على ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت فارجمها فغدا
عليها فاعترفت فرجمها خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فاما تغريبه هذه الاخبار
من النفي انما قاله على وجه التاديب وللامام عندنا ان يؤدب بذلك وبغيره اذا راه لا على سبيل
الحد كما روى خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في الزاني البكر
جلد مايه وحبس سنه ومعلوم ان الحبس تاديب خبر وروى عن علي عليه السلام كفى بالنفي فتنه خبر
وروى ان عمر نفى واحدا فارتد ولحق بهرقل فقال لا انفي بعده احدا ولم ينكره احد من الصحابه فلو
كان النفي حدا لما تركوه ولانكروه عليه وروي ان عمر نفى واحدا فارتد وان كان الزاني محصنا
جلد مايه ثم رجم بالحجاره حتى يموت يجمع بينهما وكذلك القول في الزانيه اذا كانت محصنه
وذلك لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال الثيب بالثيب جلد مايه والرجم خبر وحديث عباده
بن الصامت خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه والثيب بالثيب جلد مايه والرجم
فعطف الرجم بواو العطف على الجلد فاقتضى ذلك انه يجمع بينهما لان الواو تقتضي الجمع بين الشيئين
عند اهل اللغه وهذا قول الهادي كالحق والناصر والمحقق وهو قول النفسيه والناصر به كان يقيل

هذا الخبر منسوخ قلنا لا دليل على انه منسوخ ولا يثبت الا بدليل يقول بعد دليل الدليل على انه
غير منسوخ وهو ما قد روى جماعه بالفاظ مختلفه منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى ومجاهد والعرب
والشعبي عن علي عليه السلام انه جلد شراحه الهمدانيه ثم رجمها ثم قال ان اتي بيلا لها حاجات فقالت اني زنيت
ثم ردها حتى شهدت على نفسها اربع مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت وفيما روى
خبر الحربي ان عليا عليه السلام قال لها لعلك غصبت نفسك قالت لا طائعه غير مكرهه فاخرها
حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبه الى منكبيها ثم رمى هو اول الناس ثم قال
انه حوامر قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه محمد صلى الله عليه وسلم وفي روايه الشعبي ان عليا جلدها
شراحه الهمدانيه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه وقال الجلد بكتاب الله والرجم بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاحصان الذي هو شرط في ايجاب الرجم ما جمع شرايط وهي الحريه والبلوغ والعقل مع الوطء في نكاح
صحيح او حلول اذا كانت المراه عاقله تصلح للوطء فاذا تزوج بالعقد الناكحه حتى لم يبلغ وطء او دخل
بها وكان مثله من النساء مثلها يوطى فهو محصن ذكره محمد بن يحيى وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام
ما ذكره يحيى في الخلوه الصحيحه انها توجب الاحصان غير نظر والاولى ان المحصن هو الواطي دون
الخلوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد ورجم والثيوبه لا تحصل الا بالجماع

فصل

في اللغه المنع ومنه قوله تعالى لتحصنكم من باسكم وفي الشرع اربعه امور الزوجيه
والاسلام والحريه والعفه اما الزوجيه فلقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
اراد به ذوات الازواج من المسبيات وكذلك قوله تعالى فاذا احصن على قراءه من قرا بضم الهمزه اي احصن
اي تزوجن واما الاسلام فلقول الله تعالى فاذا احصن اي اسلمن هذا على قراءه من قرا احصن
بفتح الهمزه واما الحريه فلقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد به الحرائر
واما العفه فلقوله تعالى محصنين غير مسافحين يريد اعفاء عن الزنا فاذا ثبتت اسم الاحصان
في الشرع يفيد هذه الاشيا الاربعه وجب ان يكون جميعها شرطا في الرجم لقوله صلى الله عليه وسلم او زنا بعد
احصان الا ما خصه الدليل وقد خص الدليل الاسلام مما انه ليس بشرط في الاحصان خبر وهو
ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين خبر وعن ابن عمر انه قال جاء اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراه زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراه
قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراه فنشروها
فوضع احدهم يده على ايه الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفعها فاذا فيها ايه الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها ايه الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراه يقيها الحجاره يعني يكب عليها حتى تقع الحجاره
عليه قوله يحني الاول بالحاء غير معجمه ... بالجيم ... فقال احنى احنا اذا
اكب عليه يقيه شيا ... خبر وعن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى جاريه زنت ليقيم عليها الحد فاذا بها دم سيل لا ينقطع وروى فوجدها
لم يجف دمها فرجع وعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد دل
ذلك على ان البكر المريض اذا زنا انتظر برؤه فاذا برئ حد خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل مريض اصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا بامه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعثكول فيه مايه شمراخ

فضرب به ضربه واحده دل على ان المريض اذا زنى ولم يرج برؤه وخيف موته قبل اقامه الحد
عليه يجوز ان يكون مرضه العالب في العاده منه الموت كالسل وكبر فانه يعلم عليه
على هذا الوجه ولا يقام الحد على الزاني البكر في وقت شده الحر والبرد اذا خيف عليه
منه وهذا في البكر فاما المحصن المرجوم فالمقصود قتله فلا يراعى ذلك وحكم المراه والرجل فيما
ذكرناه واحد بلا خلاف خبر وروي في قصه العامريه انها لما اعترفت بالزنا امر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمها الى ان تضع ما في بطنها ثم جاءت فرجمها الى ان تكفل ولدها خبر وعن علي عليه السلام وفي المهذا
حين اعترفت بالزنا انه رجمها خبر ... فلما جاءت رجمها فقال اكفلها فقال رجل يا امير المؤمنين
انا اكفل ولدها فتغير وجه امير المؤمنين عليه السلام وظهرت فيه الكراهه فقال الرجل انما
كرهت ذلك لا افعل بعدما ان تكلفت ذلك من نفسك فلا تكفله اباها ورجمها خبر وروي
ان عمر كان امر ان ترجم امراه زنت وهي حبلى ولم يكن علم ذلك فقال علي عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك
على ما في بطنها فترك رجمها وقال لولا علي لهلك عمر وقال ولا ابقاني الله لمعضله لا ارى لها ابا الحسن
خبر وروي ان معاذا قال له ذلك فقال لولا معاذ لهلك عمر دل ذلك على انه يجب على الامام ان
يستبرئ رحم المراه اذا زنت فان لم تكن حاملا حدها وان كانت حاملا انتظرها حتى تضع ما في بطنها
فاذا وضعت فان كانت بكرا جلدها وان كانت محصنه انتظرها الى ان ترضع فاذا فطمته رجمها لانه اذا
لم ترضعه تلف ثم ينظر فان كان للصبي من يكفله رجمت وان لم يكن اخر رجمها حتى تفطمه
ويستغنى عنها خبر وروي ان عليا عليه السلام اتي برجل سكران في شهر رمضان فتركه حتى صحا
ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين فقال ثمانين
للخمر وعشرين لجراتك على الله في شهر رمضان دل ذلك على ان من زنا في رمضان او في حرم
يستحق من الحد والادب ما يراه الامام ... وعند الناس ان الذمي اذا زنى بمسلمه فانه يكون
ناقضا للعهد فيقتل خبر وروي عن علي صلوات الله عليه انه قال اذا زنى الذمي بمسلمه قتلناه
ثم قال ان لم يثبت ذلك عندنا عنه

فصل

قال ... كان كل الحد المستحق هو الرجم فقدم العود
عليه لئلا يفوت ... خبر وروي ... الحدود بالشبهات يدل على ان المرتهن
اذا وطئ الجاريه المرهونه عنده وادعى الجهل بالتحريم درئ عنه الحد وكذلك من وطئ
امراه قد طلقها ثلاثا وهي في عدتها منه غير عالم بالتحريم وادعى الجهل صار ذلك شبهه ودرئ عنه
الحد خبر وروي عن علي عليه السلام انه اتي برجل وقع على جاريه امراته فدرا عنه وروي عن عمر انه جلد
خبر ومن ما روي عن علي عليه السلام انه اتي برجل وقع على جاريه امراته فقال لا يشتبه ... على المحصن
فقال هي لي وما لها لي فدرا عنه الحد فانه محمول عندنا على ان تكون المراه قد وهبتها له فنقول
قبل الوطء قد اخذتها لك وطئها والظن انها له فلهذا الامر فان اذا كان ذلك ولم يعلم الزوج يخرجه درئ
عنه الحد للشبهه فيكون جمعا بين الخبرين

فصل

قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعه منكم الايه وقال تعالى ثم لم ياتوا باربعه شهدا دل على ان
الزنا لا يثبت الا بشهاده اربعه خبر وروي ان سعد بن عباده قال يا رسول الله ارايت لو وجدت
مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعه شهدا قال نعم خبر وروي في الخبر الاول في ثلاثه

الذين شهدوا على المغيره بن شعبه ولم يشهد الرابع بادخال الميل في المكحله جلد عمر الثلاثه ولم يحد المغيره
خبر وروي ان ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك
فجلد علي عليه السلام الثلاثه وعزر الرجل والمراه دل ذلك على انه لا يقبل في الزنا من الشهود الا اربعه ولا يصح الشهاده
حتى يشهدوا انهم راوه يزني وشاهدوا الايلاج في وقت واحد في مكان واحد ولا يحدون بعد
اربعه لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعه شهدا وقد كملوا اربعه شهدا فاذا صحت شهاده اربعه يسال
الامام ان كان حاضرا والحاكم عن اسلامهم لان من ليس بمسلم لا يقبل شهادته كما تقدم ثم يسال
عن عدالتهم لانها شرط في صحه شهادتهم في ساير الحقوق كما تقدم فالزنا اولى ثم يسال
عن صحه عقولهم لان شهاده من ليس بعاقل لا تصح بالاجماع ويسال عن صحه ابصارهم لان من كان
كليل البصر حتى عليه مشاهده مثل الميل في المكحله واذا كملت شهادتهم على هذا الوجه لم
يجب عليهم للبصر ولا الشهاده بلا خلاف فان عزموا على الشهاده جاز لهم ... الى الفرجين
ليتحققوا الشهاده اذ كانوا اربعه عدولا وكان في الزمان امام حق يجب عليه ان يسال هل بين الشهود
والمشهود عليه عداوه لان العداوه شبهه يدرا بها الحد ويسال عن حال المشهود عليه
في الحريه والرق وصحه العقل والجنون والبكاره والثيوبه ... الثيوبه فان تبينت المراه
انها صارت ثيبا بان الحد يختلف بحسب اختلاف هذه الاحوال فيجب عنها ليقيمه بشروطه ويسال
شاهدي الاحصان عن معنى الاحصان ويكفي في ثبوت الاحصان شهاده رجلين بلا
خلاف وشهاده رجل وامراتين عندنا على ما تقدم بيانه خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات فلما جاء
في الخامسه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتدري ما الزنا قال نعم اتيتها حراما حتى غاب ذلك مني في ذلك منها
كما يغيب الميل في المكحله والرشا في البير فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه فرجم خبر وروى سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شهدت على
نفسك اربع مرات فاذهبوا به فارجموه وهي قصه مرويه من طرق بالفاظ فكلها انه رده اربع
مرات وفيه دليلان وحكمان احدهما ان المره الواحده لو كفت لم يجز تاخير الحد مع قوله صلى الله عليه وسلم لا ادعو
الى التاخير ان توطا اليه بعد الاقامه والثاني انه قال الان تم الاقرار اربعا فارجموه فعلق الحكم
الذي هو وجوب الرجم بكمال الاقرار اربعا خبر وروي ان ابا بكر قال لماعز وقد اقر ثلاثا ان اقررت
الرابعه رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على اعتبار العدد اربع مرات كان معلوما عندهم من جهه
الشرع خبر وروي ان عليا عليه السلام رجم امراه اعترفت بالزنا بعد ان ردها حتى اقرت اربعا وكذلك
خلافه فكان كالاجماع دل ذلك على حكمين احدهما انه يجب ان يسال الزاني عن تفسير الزنا ولا
يعزر فيه الخلاف الثاني انه لا يرجم ما قراه حتى يقر اربع مرات وكونها واني خبر وروي عن علي
انه جحد عنده الاقرار بالسرقه مرتين فقطعه وان عبدا اقر عنده بالزنا فرده اربع مرات
ثم جلده خمسين وعن عايشه مثله في قطعه باقراره بالسرقه ولم يرد خلافه عن احد من
الصحابه دل ذلك على انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون حرا او عبدا وان حكم العبد في ذلك حكم
الحر خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بعدما اقر اربع مرات لعلك لمست لعلك قبلت لعلك باشرت
فكان صلى الله عليه وسلم يلقنه بعد ثبوت الحد باقراره فلو لقنه ليسقط عنه به الحد وروي انه حين مسه الحجاره هرب

فرمى حتى قتل وروي انه قال ردوني الى رسول الله صلعم فقال صلعم حين اخبروه بذلك هلا
تركتموه هلا رددتموه وفي حديث ابي سعيد قال لما امر النبي صلعم وذكر قصته الى ان قال اذهبوا
فارجموه فانطلقنا به ما اوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدر فاشتد واشتددنا خلفه
كثيرة الاحجار حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه حتى سكت ثم اجتمعنا الى النبي صلعم فاخبرناه
فقال رسول الله صلعم سبحان الله فهلا خليتم عنه حين يسعى من بين ايديكم ودل ذلك على ان من اقر بالزنا
ان يعود ثم رجع قبل رجوعه وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وابي بكر وابن مسعود ولا يخالف
لهم في الصحابة فوجب ان يجري مجرى الاجماع في كونه حجة ولا فصل بين الاقرار بالزنا وشرب
الخمر والسرقة في انه يقبل رجوعه بعد الاقرار قياسا على الاقرار بالزنا الا ان في السرقة سقط
عنه القطع دون الضمان واللواط محرم ومحظور وفاعله فاسق ومستحله كافر قال الله
تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون
الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون فسماه فاحشة واوعد الله عليه فدل على انه محرم وقد
قال تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولان الله تعالى عذب قوم لوط بان امر جبريل عليه السلام
بان اقتلع مدينتهم وهي اربع قرى فجعل عاليها سافلها وما فيها من بني ادم سبعمائة الف نفس مع ما معهم
من ساير الحيوانات ورفعهم الى ان سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة وصبها الاولى ثم
امطر عليهم حجارة من السماء وما هي من الظالمين ببعيد ثم نكسهم وجعل عاليها سافلها خبر وعن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلعم قال اذا اتى الرجل رجلا فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان خبر وعن
علي عليه السلام انه قال في الذكرين منكم احدهما صاحبه احدهما حد الزاني ان كانا محصنين رجما وان كانا لم
يحصنا جلدا وعن علي عليه السلام انه قال اللوطي حده حد الزاني وهو اعظمهما جرما ودل ذلك على ان حد اللوطي
هو حد الزاني على التفصيل الذي قدمناه اولا وهذا هو مذهب الهادي نصه في كتاب الاحكام
وهو مذهب القسم عليهما السلام حكاه الناطق بالحق وهو حسب ان له وحكي ثم بالله من مذهب القسم انه
لم يذكر الا انه يرجم او فيهما وهو قول الناصر عليه السلام وهو ايضا قول الهادي عليه السلام اجتهاد مصنف سيرته انه شهد
على رجل عنده انه يوتى في دبره وانه لم يتب فامر به فضرب عنقه وصلب وكان ذلك ببلد يقال لها شاكت وفي العلوم
قال القسم حده في ذلك الرجم وكذلك فعل الله بقوم لوط رجمهم بحجارة من سجيل وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام في
رجل اتي به في ذلك خبر وعنه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال اتي برجل الى علي فعله وعوله به فاستتابه
علي عليه السلام فامر ان يضرب عنقه ثم قال يحتاج الى حفيرة ثم قال ما هو قال كتحريقه بالنار فامر علي عليه السلام ان يحرق
كان حاج النساء فيعل فهم لا يلدون قال ارحامهم منكوسة خبر وعن ابن الحنفية قال قال رسول الله
صلعم من مكن من نفسه طائعا حتى ينكح جعل الله فيه رحما كرحم المراة يشتهي به ما تشتهي المراة قال يا رسول الله فما
لهم لا يلدون قال ان ارحامهم منكوسة وفي خبر من هذا الباب هذا الخبر عن ابن الحنفية وخالفه في
موضعين احدهما في قوله من مكن طائعا فان فيه طائعا وثانيهما في قوله قال يا رسول الله صلعم فما لهم
لا يلدون فان فيه قيل يا رسول الله وهو الاصوب ويصح هذا القول ان الصحابة اجمعت على قتل فاعله واختلفوا
في كيفية القتل روي ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراة فاستشار
ابو بكر فيه اصحاب رسول الله صلعم فاشار علي عليه السلام بحرقه وقال ان هذا ذنب لم يعص الله به امة من
الامم الا امة واحدة وقد علمتم ما صنع الله بهم واتفقوا على انه يحرق بالنار فامر ابو بكر باحراقه وعن علي عليه السلام

انه يلقى عليه حايط ومثله عن عثمان وعن ابن عباس انه يلقى من اعلى بناء في قريته خبر وروى ابن عباس ان النبي صلعم
انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به خبر وروى ابن عباس ان النبي صلعم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ودل ذلك على جواز قتله على كل حال بكرا كان او محصنا خبر وروى ابن عباس عن النبي صلعم
انه قال من وجدتموه مع البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس ما شان البهيمة قال الجائزين فقال هذه وهذا
وهذا وقد فعل بها ما فعل فدل ظاهر الخبر على وجوب قتل كل من يفعل هذا الفعل وهو مذهب القسم
عليه السلام فاذا كانت البهيمة مما لا يوكل لحمه كالفرس ونحوها فحملها على الواطي ذكره الناطق بالحق لمذهب القسم
قال م بالله من اتى بهيمة محرم اشتبه عليه فلا شي عليه خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلعم قال من وقع
على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وذكر الناطق بالحق ان من اتى بهيمة فانه يجلد ان كان بكرا فقط ويرجم
مع ذلك ان كان محصنا وذكر يحيى بن الهادي انه يعزر وبه قال م بالله خبر وروى ان شاهدين شهدا
عند علي عليه السلام بالسرقة ثم جاءا بآخر فقالا يا امير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول بريء فقال علي
عليه السلام عليكما دية الاول ولا اصدقكما على هذا الاخر ولو علمت انكما تعمدتما ما قطعت به لقطعت ايديكما وروي
مثله عن ابي بكر ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة ودل على ان الشهود
الحد اذا رجعوا كلهم واعترفوا بالعمد وكان قتلا قتلوا قصاصا وان كان قطعا قطعوا كذلك وان
ادعوا الخطا كان الواجب عليهم الدية فاذا كان في الزنا ورجعوا لزم كل واحد منهم ربع الدية وان رجع
واحد لزمه ربع الدية فان رجع احد شاهدي القطع لزمه نصف دية اليد خبر وعن علي عليه السلام انه
اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء ان ينظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت
لاضرب من عليها خاتم الله ودل ذلك على ان المراة لو شهد عليها اربعة بالزنا واقيم عليها الحد ثم نظر
النساء اليها فشهدن بانها عذراء لم يكن على الامام ضمان الارش لانه انفذ الحكم بشهادة اربعة ولا
يجب على الشهود شي لانه لو لزم لكان ذلك ارش الضرب او حد القذف ولا يثبت واحد منهما بشهادة النسا
وحدهن ودل الخبر على ان عليا عليه السلام كان يحكم بشهادة النساء وحدهن في مثل هذا خبر
وروي عن النبي صلعم قال من ابتلي منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه
الحد خبر وروى سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اقر انه زنى بامراة سماها فبعث اليها رسول الله صلعم
فجحدت فجلد الرجل ودل ذلك على ان من اقر بالزنا بامراة بعينها وجحدت ذلك فانه يحد خبر وروي
عن النبي صلعم انه قال ياتي يوم القيامة قوم بطونهم كبطون الحوامل ودل ذلك على انه لا يجوز انزال
المني الاعظم وهو المني بالكف قال السيد من انزل الماء بيده فقد عصى ربه ووجب عليه التوبة والاغتسال
حق وعن النبي صلعم انه قال لعن الله ناكح البهيمة وناكح اليد ودل ذلك على تحريم هذين الفعلين
وحظرهما ولانهما مباشرة تفضي الى قطع النسل فكانت محرمة كاللواط ويدل على ذلك قول الله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون ومن انزل المني بيده فلم يحفظ فرجه مما وراء ذلك فيجب تعزيره عليها بالى ايكال

باب حد القاذف القذف محرم محظور وهو الرمي بظاهرة السفرة بالفجور والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية خبر وروي عن النبي صلعم انه جلد من
قذف عايشة حسانا ومسطحا وحمنة بنت جحش قال في ذلك شاعر من المسلمين
لقد ذاق حسان الذي هو اهله وحمنة اذ قالوا هجيرا ومسطح

تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم وسخطة ذي العرش العظيم وابرحوا
وصبت عليهم محصدات كانها سحايب قطر من ذرى المزن تسفح

وما روي ان عليا عليه السلام جلد الثلاثة الذين شهدوا عنده على الرجل بالزنا لما قال الرابع رايتهما تحت
ثوب واحد ولم يشهد كذلك ما روي عن عمر في قضية المغيرة خبر وعن النبي صلعم انه قال رفع القلم
عن ثلاثة الخبر ودل على ان الصبي والمجنون اذا قذفا غيرهما لم يجب عليهما حد القذف كما لا يجب اذا فعلا
ما يوجب الحد على غيرهما لانه لو فاضت البينة بصحة قذفهما به لم يجب احدهما لرفع
العلم عنهما **فصل** ولا خلاف في وجوب حد القذف على من قذف محصنا او محصنة
بانه يجب الحد لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ودلت الاية على حكمين احدهما ان من قذف محصنة فانه عليه الحد والثاني انه اذا
قذف فاقام البينة على انه فعل ما عيب عليه به لم يحد ان الزنا ما يجب به الحد فدل على ان من قذف
من هو معروف بالزنا لم يحد خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الزنا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وشرطنا في المقذوف الذي يجب
الحد فيه البلوغ والاسلام والحرية والعقل والعفة في الظاهر من الزنا فان كان معروفا به وكان
فاسقا بغيره حد قاذفه اما اشتراط البلوغ والعقل فهو اجماع واما اشتراط الحرية
فلان الله اشترط في وجوب الحد على القاذف احصان المقذوف لقوله والذين يرمون المحصنات
والرق ينافي الاحصان بدليل قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب واما اشتراط الاسلام فعند قال صلعم من اشرك بالله فليس بمحصن ولان القاذف
لا يحد لاجلها على قاذفه لحد كالا يقتل قاتله المسلم قصاصا به واما اشتراط العفة
فاشترطنا عفته في الظاهر عن الزنا لان من كان معروفا به فالقاذف له صادق فلا يلزم قاذفه الحد
ولهذا اسقط الحد عن القاذف اذا اقام البينة على صدق قذفه خبر وروي ان رجلا قال للنبي صلعم
ان امراتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال فان نفسي تتبعها وروي فاني احبها قال فاستمتع بها ودل على ان
التعريض بالقذف ليس بقذف والصريح به فالصريح ان يقول يا زاني او يا زانية او لست لابيك او يقول اني رايتها
من الزاني منك ابويا وللحلال اولست بابن زان ولا زانية ونحو ذلك فهو ما لم يوضع للزنا لغة
ولا عرفها خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يحد في التعريض والصريح ان يقول
ما زنى او يا زانية ونحو ذلك والكناية ان يقول لست بابن فلان المشهور النسب ونحو ذلك والوطي
بعد الصريح والكناية ان الصريح هو كل لفظ لا يحتمل الا ما رماه به من الزنا والكناية هو ما كان موضوعه
للرمي بالزنا وان احتمل غيره لانه اذا قال لست بابن فلان فهو يحتمل انه اراد به ولد زنا ويحتمل
انه اراد انه لم يولد على فراشه ويحتمل انك لست تشبهه خلقا فما افاد من الكنايات الرمي بالزنا
وجب عليه حد القاذف وما احتمل الزنا وغيره سيل عن نيته فان قال اردت به الزنا
كان قاذفا فيحد لاقراره وان قال اردت غيره درئ عنه الحد للشبهة فاذا ثبت القذف وجب
حد القاذف ان كان حرا محصنا ثمانون جلدة كما نطق به الكتاب وان كان عبدا فحده
اربعون جلدة هذا هو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس خبر وروي يحيى بن عبد

الانصاري قال ضرب ابو بكر بن محمد بن عمرو مملوكا افترى على حر ثمانين جلدة فبلغ ذلك عبد الله
بن عامر بن ربيعة فقال ادركت الناس زمن عمر بن الخطاب الى اليوم فما رايت احدا ضرب المملوك
المفتري على الحر ثمانين قبل ابي بكر بن محمد ودل ذلك على ان حد العبد كان عندهم معروفا وان
ابا بكر بن محمد خالفه خبر كما روي خلاس ان عليا كرم الله وجهه قال في عبد قذف حرا
نصف الحد فهذا هو الظاهر من قول علماء العترة وهو قول الجمهور وهو المروي عن علي
وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس ولذلك لان الدلالة قد دلت على ان حد العبد على النصف من
حد الحر فيما هو اعظم من القذف فكذلك حد القذف والمعنى انه حد يكمل بنصفه وقد قيل ان
المكاتب في الحد فعلا هذا اذا قذف المكاتب من لا يحل فانه يحد على حساب ما ادى من مال الكتابة
كما نقدم بيانه وان لم يؤد شيئا من مال الكتابة فحده حد العبد ولا خلاف في ان الابن اذا
قذف اباه لزمه الحد واختلفوا في الاب اذا قذف ابنه فعند القسم ويحيى عليه السلام يلزمه
الحد وعند م بالله لا يلزمه الحد ولا المعا ووجه الاول ظاهر الدالة على وجوب
الحد فانها لم تفصل بين الاب وغيره ووجه الثاني قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ولو
علم الله ادنى من اف في الاذى لنهى عنه فاذا نهى عن التافيف بهما وعن نهرهما كان ذلك شبهة في
درء الحد والتعزير عنه والحدود تدرا بالشبهات كما تقدم وهذا اولا ولانه عقوبة تجب لحق
ادمي فلا تجب للولد على الوالد فوجب سقوطه دليله القصاص عليهما بالى بيانه ان شاء الله تعالى
خبر وروى الاشعث بن قيس ان النبي صلعم قال لا اوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش
الا جلدته خبر وعن ابن عباس قال قال صلعم اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين
جلدة واذا قال له يا يهودي فاجلدوه عشرين ودل ذلك على ان من رمى غيره بشي من ضرب
الفسق سوى الزنا فانه يعزر خبر وعن النبي صلعم انه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما
بلغني من حد فقد وجب ودل ذلك على ان حد القذف حق لله تعالى والمطالبة به حق للادمي
فله ان يعفو لانه حق له وله ان يطالب لانه حق له فاذا طلب ثم عفى بعد الطلب لم يسقط
بعفوه لانه حق لله تعالى خبر وروت عايشة قالت اتي رسول الله صلعم بسارق فقطع
فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا قال لو كانت فاطمة بنت محمد لاقمت عليها الحد ودل
ذلك على انه لا يجوز ان يعفو عن الحد بعد رفعه اليه خبر وروي عروة قال شفع الزبير في سارق
فقيل حتى ياتي السلطان قال اذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع لعروة كما قال رسول الله
صلعم ودل ذلك على انه لا يجوز الشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام واذا قال لغيره زنات في الجبل
بالهمز فانه يرجع اليه في تفسيره ذكره محمد بن الهادي عليه السلام وذلك لانه ليس بصريح من غيره لان
الزنا هو الصعود في الجبل قال الشاعر وارتقي الى الخيرات زنا في الجبل **باب حد شارب**

الخمر شرب الخمر حرام مع الاقامة ويعزيره مع العلم لقوله الذي فيه فيه كبيرة
مع اعتقاده تحريمه فاسق ومستحله مع الاقامة كافر والمسكر من كل شراب محرم فما اسكر كثيره فقليله
حرام ولو جرعة واحدة خبر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلعم انه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه خبر
وروى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه
ثم اذا سكر فاضربوا عنقه خبر وروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا

يشكو احدكم فاضربوه ثم اذا عاد فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه ولا خلاف
في وجوب الحد في شرب الخمر خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام ان رسول الله صلعم جلد [illegible] ثمانين
جلدة خبر وروى الهادي عن رسول الله انه اتى بشارب خمر فجلده ثمانين جلدة ثم قال ان عاد فاجلدوه
فعاد قال الراوي فلا ادري أفي الثالثة او الرابعة فامر بقتله فاما السكر فهو كالخمر عندنا ان
شرب قليله وكثيره سوى عندنا في انه يجب الحد بشرب قليله كما يجب الحد بشرب كثيره
لا خلاف في ذلك [illegible] خبر وروى ان عليا عليه السلام كان يجلد في قليل ما اسكر كثيره
كما يجلد في الكثير رواه الهادي الى الحق عليه السلام خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال لا اوتى
باحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد ولانه مسكر فوجب ان يكون قليله وكثيره
سوى في ايجاب الحد [illegible] قال الهادي الى الحق عليه السلام حدثني ابي عن ابيه القاسم قال حدثني
[illegible] باسناده يرفعه الى النبي صلعم انه اتاه ديلم الحميري من اهل اليمن فقال يا رسول الله صلعم
انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا
وعلى برد بلادنا فقال النبي صلعم هل يسكر قال نعم قال صلعم فاجتنبوه فقلت ان الناس غير تاركيه
فقال ان لم يتركوه فاقتلوهم خبر وروى الهادي عنه صلعم انه قال كل مسكر حرام وروى الهادي
عنه صلعم انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال وجدت [illegible] منه حرام خبر
وروى في قصة الوليد انه شهد شاهد عند عثمان ان الوليد بن عقبة شربها وشهد شاهد
انه تقيأها فقال ما تقيأها حتى شربها فاجرى عثمان ما لا يحصل من الانسان الا بالشرب مجرى
الشرب فقال الحد [illegible] على والحسن [illegible] من الصحابة واقيم عليه الحد دل ذلك على انه
اذا شهد رجل على رجل انه شرب الخمر وشهد اخر انه تقيأها فانه يحد خبر وروى ان عليا عليه السلام اتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار
شهر رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال انما جلدتك
هذه لافطارك في شهر رمضان وجرأتك على الله دل ذلك على جواز الحد للشارب
ثمانين جلدة والثاني انه يجوز الزيادة على الحد منفصلا عنه اذا اقتضى [illegible]
[illegible] على الضرب جاز وان جمع بينهما جاز على حسب ما يراه من المصلحة خبر وروى
عبد الله بن جعفر ان النبي صلعم اتي بشارب الخمر فجلده ثمانين خبر وروى ان عمر استشار عليا
عليه السلام في حد شارب الخمر فقال علي عليه السلام اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد
المفتري ثمانين فعمل بقوله ولم يخالفه فيه احد من الصحابة وانما استشار عمر لانه يجوز ان يكون لم
[illegible] ولا ظهر [illegible] وانما قال لا عند اكثر الصحابة وحضور [illegible] طلحة والزبير وعبد الرحمن
[illegible] في المسجد جرى ذلك منهم على سبيل الاجماع فان قيل ان في قصة الوليد بن عقبة ما يخالف هذا
وذلك انه [illegible] انه شرب الخمر بالكوفة وتقيأها وتقدم فصلى بهم في صلاة الصبح وهي ركعتان فصلاها
اربعا فلما سلم قال ازيدكم فرفعوا خبره الى عثمان فاستدعاه وشهد عليه فقال لعلي عليه السلام اجلده فقال
علي عليه السلام للحسن يا علي اجلده فقال الحسن ولّ حارها من تولى قارها فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده
[illegible] فقال حسبك كان رسول الله صلعم يضرب اربعين [illegible]
حلاف ما ذكرنا لان في الخبر انه كان بسوط له راسان [illegible] زين العابدين عليه السلام

وغيره فيكون ثمانين خبر وروى الهادي انه قال صلى الوليد بن عقبة بالناس الصبح اربع ركعات
فقال الحطيئة [illegible] رأسه الى الناس فقال ازيدكم فشهد عليه بالشرب ورفع خبره الى عثمان فامر بايجاعه الى
فقال عثمان من احب ان يقيم الحد عليه فليفعل فاما انا فلا امر به فقال امير المؤمنين عليه السلام والله لا يعطل
حد وانا في الاسلام ثم قام فضربه بيده بما [illegible] قال الهادي وكان ذلك الحد ثمانين لانه شرب
الخمر في هذه القصة بالكوفة استدل بذلك على انه يجب اقامة الحد على فاعله اذا اشتهر عند
الامام به كما عهده اولم يقم [illegible] خبر وروى انس ان النبي صلعم ضرب شارب الخمر
بجريدتين نحوا من اربعين وهذا يقتضي ان يكون الجلد ثمانين وكان محمد قول على عليه السلام وكان رسول
الله صلعم يضرب اربعين [illegible] حبر انس فانه [illegible] الوليد كان مثل ما في هذا الخبر ولان
الاربعين حد المماليك فلا يكون في الاحرار الا [illegible] حد الحر كالخمسين ولانه حد يتعلق على الحر فوجب
ان لا يكون معه ان الاربعين كحد القذف خبر فان قيل روى ان عليا عليه السلام قال ما حد حد فاحدا
فوجدت في نفسي منه شيئا الا الخمر فان رسول الله صلعم لم يسن لنا فيها وروي فانه شيء صنعناه
وروي رأي رأيناه قيل يحتمل انه حفظ من النبي صلعم سقوط الضمان لمن مات في حد الزنا والقذف
ولم يحفظ ذلك في حد الخمر لان حد الخمر قد روي عن رسول الله صلعم كما تقدم بيانه ولان يحتمل
ولان يحمل قوله لم يسن لنا شيئا على انه لم يرد او لم يمض ان جعله على ما روي فيه النص وفي عرضنا
طرقا منه ذكر هذا المعنى م بالله خبر فاما قيل روي انه اتي رجل وقد شرب الخمر فقال النبي صلعم
للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول
الله صلعم ترابا من تراب الارض فرمى به في وجهه فيحتمل ان يكون قد بلغ ضرب الجميع عدد ثمانين
جلدة ذكر هذا المعنى السيد م بالله خبر وروى الهادي عليه السلام باسناده الى النبي صلعم انه قال من
الخمر كفا بدونه فالحي [illegible] وهو الذي كلما وجده شرب ولو على راس كل جبل
ان كان مصرا عليه عازما على تركه ولا تائب منه الى ربه خبر وروى ايضا باسناده الى النبي صلعم
انه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها واكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه خبر وروى باسناده الى النبي صلعم انه امر باهراق الخمر وحرم ملكها خبر وروى ايضا
باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام خبر وروى ايضا باسناده
ان رجلا اتى به الى امير المؤمنين وقد شرب مسكرا فجلده الحد ثمانين خبر وروى عليه السلام ايضا عن زيد بن علي
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان المسكر بمنزلة الخمر

باب كيفية اقامة الحدود

خبر وعن النبي صلعم انه قال ادرؤا الحدود بالشبهات خبر وعن علي عليه السلام انه قال لان اخطئ في
العفو احب الي من ان اخطئ في العقوبة دل ذلك على ان من وطئ وطيا حراما على وجه الشبهة
وادعى الجهل درئ عنه الحد لاجلها كمن اباح له رجل وطئ جاريته فوطئها جهلا بتحريمها او
جارية مشتركة بينه وبين غيره او وطئ جارية ابنه او وطئ جارية ابنه التي كان ابنها اولها جارية الموقوف
عليها عليه او الجارية المعزة اذا وطئها وهي عالمة وكذلك اللقيطة اذا وطئها من وجدها والجارية
التي تزوج عليها امراته اذا وطئها قبل ان تقبضها من وجه وكذلك الجارية المرهونة اذا وطئها
المرتهن وكذلك الجارية التي باعها من غيره ثم وطئها قبل ان يقبضها المشتري فان في هذه المسائل
كلها اذا وطئ واحدة ممن ذكرنا وادعى الجهل بالتحريم سقط عنه الحد بالشبهة لان كثيرا من الجهال للمسائل ذلك

فصل

قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الاية دلت هذه الامور على وجوب
اقامة الحد لان الامر يقتضي الوجوب وليس لكل واحد من المسلمين اقامتها منفردا واجتماع الجميع
عليها متعذر فوجب ان يكون الخطاب في ذلك متوجها الى واحد معين وليس ذلك الا الامام
ومن الحد و [illegible] وليس لنا ان نقول ان حدا الا بدلالة ولا دليل على ذلك الا الاية ولان
الحد لم يقم على عهد رسول الله صلعم الا باذنه ولا اقيم في ايام الصحابة الا من انتصبهم للامر
دل ذلك على اقامة الحد ورد الى الائمة او من يلي من قبلهم وعن عمرو بن عمار بن ياسر اربعة الى الولاة الى
الحدود والجمعة والصدقات خبر وروى نحوه عن امير المؤمنين عليه السلام موقوفا خبر وقد روي في
الحق في وجه وان لم يكن في الزمان امام حق فان كان ممن وجب عليه الحد حملوا حده ساقطا
لمن يشهد له خبر وهو ما روي عن النبي صلعم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم خبر
وروى عنه صلعم انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان عادت فليجلدها فان عادت
فليبعها ولو بضفير خبر وروى ان فاطمة عليها السلام جلدت امة لها زنت وروي ان ابا بردة جلد
امة لها [illegible] وروي ان عمر قطع عبدا له سرق وقطعت عائشة امة لها سرقت وقتلت حفصة
[illegible] دل ذلك على ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته وكذلك
والذي يحكى عن مذهب يحيى عليه السلام ان لسيد العبد ان يقطع يده اذا سرق كان له لم [illegible]
[illegible] وحجة ما ذكرنا [illegible]

فصل

اذا ارتكب من يجب عليه الحد الى الامام
ويشهد به الشهود وكان في الجنايات وقعت في وقت ولا [illegible] او في مكان ثم عزله الامام اقام الحد
واذا وقعت الجنايات الموجبة للحد ولا ولاية للامام لم يجب اذ الي وكذلك اذا وقعت في مكان
لا ولاية له ذكر هذا التفصيل في المنتخب قال الا القصاص فانه يستوفى على كل حال لانه حق لادمي
فله ان يستوفيه قال م بالله عليه السلام اذا وقعت الجنايات الموجبة للحد في غير ولاية الامام في زمانه
حله ان يقيمه اذا ظفر به قال وكذلك اذا وقعت في ولاية الامام في زمانه ثم مات ذلك الامام
اسلم الى من قام بعده لان الامام الثاني وجه غايته هو يحيى عليه السلام وذلك ان ولاية الامام عامة في
البلدان ما سوى بها ولان ولاية عامة ولان اثبات الحد

فصل

وان باشر الحر البالغ العاقل ما يوجب الحد في غير زمن الامام وذكر الشيخ علي خليل رحمه الله ان الحد
لم يجب لعدم المستوفي فاذا ولي الامام بعد ذلك وظفر به يجب اقامته لانه لم يكن واجبا
في ذلك الوقت قال هذا عندي [illegible] فانه لم يجب في الاصول ما يدفعه فلا باس به
خبر وعن النبي صلعم انه اقاد من مسلم لمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته خبر وعن علي عليه السلام
ان مسلما قتل ذميا فقتله علي عليه السلام وقال انا احق من وفى بذمته رسول الله صلعم او قال بذمة
رسول الله صلعم [illegible] دل ذلك على ان من قتل الذمي من المسلمين عمدا قتل به
[illegible] جاز قتله خبر وروى [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

انه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله خبر وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من مات في حد الخمر ديته في بيت المال دل ذلك على ان
من مات في حد الزنا والقذف فلا قود عليه ولا دية دليله البائع لقطاع الطريق لقتلهم اهل
العدل والمرجوم والمعنى انه مقتول بحق فلا يضمنه ولا قود كالمرجوم وقاطع الطريق والمرتد
ودل على ان من مات في حد الخمر فديته في بيت المال وكذلك اذا مات في التعزير كانت
ديته على بيت المال واذا اخطأ الامام في اقامة الحدود والتعزير كانت الدية في بيت مال المسلمين
اذا كان اهلا وان لم يعترض عليه في الاحكام فاما ما روي عن عمر انه جعل ما لزمه في الجنين
في ذلك على عاقلته فلعله رأي رآه او كان في وقت لم يكن فيه بيت مال خبر وعن النبي صلعم انه قال
خير الامور اوسطها دل ذلك على انه يجب ان يكون السوط الذي يضرب به بين الخلق والجديد
لانه اذا كان غليظا لم يؤمن ان يؤدي الى التلف وان كان دقيقا لم يؤمن لم خبر وروي ان لا
يكون رسول الله صلعم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه
خبر وروي ان عليا عليه السلام قال للجلاد اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير دل ذلك
على انه يضرب جميع الاعضاء الا ما ذكرناه خبر وعن علي عليه السلام انه جلد رجلا قاعدا وعليه
كساء قسطلاني وروي عن يزيد بن علي عليه السلام انه قال يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه
الحشو والجلد ولا تشد عنقه خبر وعن ابن مسعود انه قال ليس في هذه الامة تجريد ولا غل
ولا مد ولا غل ولا صفد وروى حنظلة بن خالد الكندي انه شهد عليا عليه السلام اقام على
رجل حدا وقال للجلاد اضربه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره وعن عمر انه اتي بجارية
قد فجرت فقال اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلدا دل ذلك على ان السنة ان تفرق الضرب
على الضارب وان يتقي الوجه والمواضع المخوفة قال علي بن العباس اجمع علماؤنا ان حد الزنا اشد
ضربا من حد الشرب وان حد الشرب اشد ضربا من حد القذف وان التعزير اشد من الضرب
في الحد وبه قال م بالله خبر وهو ان النبي صلعم نهى عن القتال في الحرم خبر وعن النبي صلعم
انه قال احلت لي ساعة من نهار خبر وقوله صلعم ان اعتى الناس على الله ثلثة رجل
رجل قتل غير قاتله ورجل قتل رجلا في الجاهلية ورجل قتل في الحرم قال تعلى ومن دخله كان امنا
دل ذلك على ان من وجب عليه حد من الحدود لعنف او غيره فالتجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد الا بعد اخراجه
عنه فاذا اخرجه اقيم عليه وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك فاما اذا ارتكب ما يستوجب
به الحد في الحرم او ما يستوجب القصاص اقيم عليه الحد فانه قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم خبر وعن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلعم

فصل

في سفر فاتى رجل فاعترف بالزنا فرده اربع مرات ثم امر به فحفر له حفرة ليست بطويلة فرجمه خبر
وعن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلعم انه امر برجم الرجل الذي اقر عنده بالزنا احفرنا له حفرة دل
على انه يحفر للرجل المرجوم كما يحفر للمرجومة الا ان عنده ما انه يحفر له الى السرة لان ذلك القدر يستر عورته
خبر وعن النبي صلعم انه رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه
السنة وهو ان الثاني ثلث وبعد الثاني ساكنة والدال غير معجمة بواحدة من اسفل الحقو من المرجل
كالثدي للمرأة وقال هي طرف الثدي خبر وروي انه صلعم حفر للعامرية حين رجمها خبر وروى زيد

بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امراة اتت عليا فاعترفت عنده بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات
ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها [illegible] حتى وجدت من يكفل بولدها ثم امر بها فحفر لها
الى ثدييها ثم رجمها ثم امر الناس فرجموها دل ذلك على انه يحفر للمرجومة الى ثدييها ويترك للمرجوم والمرجومة
ايديهما ليتقيا بها على وجوههما خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم امراة [illegible]
[illegible] ثم قال ارموا [illegible] فليبدا الناس خبر وعن علي عليه السلام [illegible] بالزنا
[illegible] شراحة الهمدانية حين اعترفت عنده بالزنا [illegible] اول من رجمها كان عليا
عليه السلام خبر وروى القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رايت عليا عليه السلام حين رجم شراحة الهمدانية لفها في
عباءة [illegible] ثم قام فحمد الله ثم قال ايها الناس ان الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم
السر ان تشهد الشهود فيبدا الشهود [illegible] ثم الامام ثم الناس ورجم علانية ان تشهد المراة على نفسها
ما في بطنها فيبدا الامام [illegible] ثم الناس [illegible]
من اصوب الناس [illegible] يجري مجرى الاجماع [illegible] دل على
ان الرجم اذا ثبت بشهادة الشهود وجب ان يكون اول من يرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاذا ثبت
بالاقرار فاول من يرجم الامام ثم سائر الناس وهذا الذي [illegible]
له ان [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز ولم يحضر [illegible] ان يرجم امراة ولم يحضر
فدل ذلك على ما قلناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المراة التي اعترفت عنده بالزنا لقد تابت توبة
لو تابها اهل المدينة لوسعتهم وروى مثل ذلك في ماعز [illegible] وروى ان [illegible]
[illegible] دل ذلك على ان حد الزنا والشرب والسرقة لا يسقط بالتوبة خبر وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] لعلك قبلت لعلك لمست [illegible] وروى ان عليا عليه السلام قال [illegible]
[illegible] غصبت نفسك وروى ان [illegible]
[illegible]
[illegible] دل ذلك على ان الحدود تدرا بالشبهات [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد [illegible]
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال واقامة حدودكم

باب حد السرقة

من مال المسلم [illegible] فاعلم مع اعتقاده
لتحريمه فاسق باجماع المسلمين [illegible] والاصل في وجوب الحد فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واما
السنة فما روي ان صفوان بن امية سرق رداؤه من تحت راسه في مسجد المدينة وهو نائم فانتبه
فصاح [illegible] السارق وجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده وروي انه نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء
سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقطع يده فقال صفوان ما اردت هذا هو صدقة له فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به
واما الاجماع فلا خلاف ان السارق يقطع على الجملة خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة [illegible]
[illegible] فلا حد عليه [illegible] فاما ما روي
[illegible] خبر وروى بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] دل ذلك على ما قلناه ولا قطع على مكره لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا [illegible] خبر ويدل قوله تعالى والسارق والسارقة الاية على وجوب كل بالغ عاقل في
حكم ذلك متى سرق على الوجه الذي نبينه وان النساء والمماليك كالرجال الاحرار في القطع خبر وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم [illegible] عنه علي عليه السلام خبر [illegible]
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق
الا فيما يبلغ ثمن المجن فما فوقه خبر وعن ايمن الحبشي انه صلى الله عليه وسلم انه قال ادنى ما تقطع فيه السارق ثمن
المجن واختلف الناس في قيمة المجن فروى بن عباس ان قيمته عشرة دراهم وفيه اقوال اخر
[illegible] وما قلناه هو اكثر ما قيل في ذلك فيجب الاخذ بالاكثر لان الحد [illegible]
[illegible] او اجماعا [illegible] دراهم السرقة [illegible]
[illegible] الشعير الوسط [illegible] الزكوة [illegible]
نصاب السرقة وهي عشرة دراهم [illegible] خبر وسئل عن حريسة الجبل
فقال صلى الله عليه وسلم فيها غرامة مثلها وجلدات نكال واذا اواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع رواه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صلى الله عليه وسلم [illegible] فقطع الا ما اواه المراح وفي
الثمر المعلق الا ما اواه الجرين خبر وروى الهادي باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر ولا
كثر قال الهادي الثمر الذي لا تقطع فيه [illegible] والكثر [illegible] الذي
من راس النخل واما [illegible] عشرة دراهم وجب [illegible] القطع
ويدل على صحة ما قاله الهادي خبر وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر [illegible] ما دام على
النخل [illegible] والكثر جمار النخل [illegible]
[illegible] دل ذلك على صحة ما قاله عليه السلام [illegible] الجبل [illegible]
اذا سرق [illegible] في الجبل [illegible] فدل ذلك على ان الحرز
شرط في ايجاب القطع ودل ذلك على ان كل موضع [illegible]
[illegible]
ذلك خبر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] خبر [illegible]
[illegible] القطع خبر وروى انه قطع رجلا اقر انه سرق [illegible]
[illegible] ودل على ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الابل والغنم والبقر [illegible] وعن علي
عليه السلام انه قال [illegible] السارق [illegible] وروى ان عبد الله بن مسعود قطع [illegible]
[illegible] وعن عائشة انها قالت [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
الاجماع منهم دل ذلك على [illegible] فاخذ الكفن وكانت قيمته تبلغ عشرة دراهم فانه يقطع
لان القبر حرز للكفن وعلى هذا لو كفن الامام رجلا من بيت المال فسرقه انسان وجب ان

يستحق القطع لان تكفين الامام له من بيت المال [illegible] الى جهة مخصوصة [illegible]
[illegible] وان قلنا انه ليس ملكا للميت ولا للورثة وانما هو ملك لله تعالى لم يمنع ان يجب على السارق
فيه القطع ان لم يكن في ماله فيه شبهة كالسارق من استار الكعبة وروي ان عثمان قطع سارقا
سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر وعن البراء
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
ومن نبش قطعناه خبر [illegible]
[illegible]
اذا سرق من مال المضيف [illegible] دل ذلك على ان الضيف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر وروى ان رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلوة في المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دل ذلك على ان الضيف اذا سرق من مال المضيف [illegible]
[illegible] خبر وروى ان عاملا [illegible] من بيت المال
[illegible] خبر وروى الشعبي ان رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا
عليه السلام فقال ان له فيه نصيبا ولم يقطعه دل ذلك على ان من سرق من بيت المال فلا قطع عليه وهو الذي
نص عليه [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك دل ذلك على ان الاب
اذا سرق مال ابنه فانه لا قطع عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف [illegible] ذلك شبهة [illegible]
عنه خبر وعن [illegible] عليا عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين اقطع هذا
[illegible] فقال [illegible] لا قطع عليه ولم [illegible]
[illegible] القطع
خبر وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر [illegible]

فصل

[illegible] وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الشهادات ان السرقة
لا تثبت الا بشهادة رجلين [illegible] خبر وروي عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله
فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله مرتين او ثلثا ثم امر به فقطع [illegible]
[illegible] خبر وعن [illegible] القسم بن [illegible] عبد الرحمن
عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا [illegible] مرتين [illegible] فقطع [illegible] علي
عليه السلام علق القطع باقراره مرتين خبر [illegible] ادرءوا الحدود بالشبهات [illegible]

اذا عرض في اقراره [illegible] القطع [illegible] الاقرار او غيره [illegible] القطع ولان النبي صلى الله عليه وسلم لقن من
اقر بالسرقة [illegible] الى الرجوع بقوله ما اخالك سرقت [illegible] ان من سرق من حرز
ما يجب فيه القطع وادعى انه اخذه من الجوع [illegible]
علي عليه السلام انه قال لا قطع في عام سنة [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن حريسة الجبل
فقال فيها غرامة مثلها وجلدات نكال واذا اواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع دل ذلك على انه
لا قطع فيمن سرق من غير حرز [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] لا قطع على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب [illegible] على انه لا قطع على من سرق من غير حرز
[illegible] من وجه [illegible] المختلس من وجه [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] على السارق في اول ما سرق [illegible]
[illegible] السارق [illegible] خبر وروى ان سارقا اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يمينه [illegible]
[illegible] من مفصل الكف وهو قول الجمهور [illegible] من مفصل الاصابع
[illegible] قولنا خبر [illegible] من الكوع [illegible] هذا القول عن علي وابي بكر
وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة فكان اجماعا [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السارق اذا سرق
فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله [illegible] وعن ابي بكر وعمر ولا مخالف
لهم في الصحابة [illegible] من مفصل الساق [illegible]
[illegible] خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقطع
[illegible] السارق فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم فان عاد [illegible]
[illegible] له شيئا يأكل به ويشرب [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] فاجمعوا على انه يقطع يده اليمنى فان عاد رجله
اليسرى [illegible] خبر [illegible] عباس [illegible]
[illegible] هلا قبل ان تاتيني به
وروى هلا قبل ان ترفعه الي دل ذلك ان للمسروق منه ان يعفو عن السارق ولا يرفعه
الى الامام خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت
[illegible] ان يعفو ولا يرفعه الى الامام
ذلك وان يكون خيرا له من رفعه الى الامام خبر وقوله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
[illegible] وجب دل ذلك على ان الاولى للشاهد ان يعفو عن رفعه الى الامام وعلى
انه اذا رفعه الى الامام وجب اقامته ولم يسقط بالعفو

باب ذكر من يكون حده القتل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه خبر وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس دل ذلك
على ان من ارتد [illegible] ذكرا كان او انثى [illegible] لعموم اللفظ وهو قول الهادي

وعم بالله عليه وذهب القسم بن ابراهيم عم الى ان المراة اذا ارتدت لا تقتل واحتج له بما روي عن
عن النبي صلى الله عليه انه مر على امراة مقتولة في بعض غزواته فقال ما كانت هذه تقاتل فصل لا فيمنع عن قتلها اي عن قتل
مثلها عمرا انه لا يليق بالمسالة انما ذلك فيما اهل دار الحرب وقد امر الله بقتلهم واحتج بعموم ما
يحملهم لنا من النساء والاموال بعد الاخذ ويمكن ان يحتج لقول القسم عم بما روي ان المرتدين لما ارتدوا
وحاربهم المسلمون اجروا عليهم احكام اهل دار الحرب من القتل والسبي واخذ الاموال وهذا
اجماع منهم من غير نكير فيكون الخبر الاول محمولا على انتهائه الى الاجماع عمرا بانه يعتبر الكلام
في امراة مسلمة ثم ارتدت ولا تكون في دار الحرب فسبيل جنيه الخلاف وعند الهادي
عم بالله انها تستتاب فان تابت والا قتلت لما تقدم من الادلة وعند القسم انها لا تقتل

فصل قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دل ذلك على ان الساحر
يستتاب حيث كان ساحرا ومرتدا وذلك مروي عن علي عم وعن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم
في الصحابة فكان حجة خبر وروي عن عائشة ان امراة اتت تبكي يوما احدث ما مات النبي صلى الله عليه ان تستتاب
فان تابت والا قتلت والامر يقتضي الوجوب دل ذلك على انها تقبل اذا لم تتب فدل على صحة ما ذهب
الهادي وم بالله ودل على انها تستتاب فان تابت خلي سبيلها واختلف العلماء في مدة الاستتابة
وعند ائمتنا عليهم السلم انها تستتاب ثلثة ايام وذلك لما روي خبر عن علي عليه السلام انه كان يستتيب المرتد ثلثة ايام
فان قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وعن عمر وابن عباس انه يستتاب ثلثة ايام ويحبس
وروي عن عمر انه قدم عليه رجل من عند ابي موسى فقال هل من مغربة خبر قال نعم رجل اسلم
ثم ارتد قال ما صنعتم به قال قتلناه قال هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني وفي بعض
الاخبار ان عمر كتب الى ابي موسى حين بلغه ذلك هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فلعله كان يتوب اللهم اني لم اشهده ولم ارض ولا مخالف له في الصحابة ولان ثلثة ايام
يعتبر في اشياء منها في خيار الشرط ومنها في خبر حبان بن منقذ قال لا خلابة ولك
الخيار ثلثا وكذلك ورد في قصة ثمود فقال تمتعوا في داركم ثلثة ايام ذلك وعد غير
مكذوب وقوله في قصة زكريا عليه ايتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا وقال في الاية الثانية
ايتك الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا وهو الايما بالشفتين والحاجبين والعينين حيث حبس لسانه
عن الكلام في امور الدنيا وما يدور بين الناس ولم يحبس لسانه عن التسبيح وذكر الله وكذلك
يعتبر ثلثة ايام في مسافة القصر عند جماعة من ائمتنا عليهم السلم وكذلك ما ذكرناه في الاستتابة
واذا ارتد المسلم ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم حكم باسلامه في كل دفعة عندنا وهو قول
جماهير العلماء لقول الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا فاثبت ايمانهم بعد كفرهم
فيما يعقبه ايمان فدل ذلك على ما قلناه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
ثابت من السواد بالنار دل ذلك على جواز قتل الزنديق ويجب استتابته كما تقدم بيانه
قال ط اسم الزنديق اسم للثنوي في الاصل ثم صار في كل ملحد فقتلهم واجب على الكفر او الردة
وذكر م بالله ان الزنديق من يجحد لانه جاحد لله وكتبه ورسله فيجب قتله كالمرتد ومنهم
لان منهم من يبطل الشرائع ويتاول لها تاويلات وذلك ردة منهم ومنهم من ينكر الصانع وعامتهم

الباطنية

على اظهار الرسل وكلهم مرتدون ويجب قتلهم كسائر المرتدين ولا خلاف في وجوب قتلهم لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه من بدل دينه فاقتلوه قال م بالله قال قوم في الباطنية انهم الاسماعيلية
لانهم ابدا على اظهار الاسلام والاقرب عندي انهم يستتابون لان احوالهم مثل احوال المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه لانهم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وكانت كلمة الكفر تبدو
منهم الوقت بعد الوقت كما يبدو من الباطنية فكانوا اذا انكر رسول الله صلى الله عليه تبرؤا من ذلك وتستروا
بالاسلام فاجراهم رسول الله صلى الله عليه على الظاهر وما ذكره هو الصحيح عندنا للوجه الذي ذكره م
ولقول الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا فالظاهر يدل على ذلك خبر وروى يحيى
بن منصور باسناده عن علي عليه السلام انه قال يقتل الساحر القتل خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اقتلوا الساحر
والساحرة والمراد به من يظهر من نفسه انه يقدر على تبديل خلق الله بجعل الانسان بهيمة وعكسه فهو
كافر بذلك بالاجماع فاما المشعبذ الذي يخيل الحقيقة شيئا لا اصل له ويعترف انه ايهام
ومخرقة فانه لا يكفر بذلك ولا يجب قتله وللامام تاديبه ان راى ذلك قال م بالله وقد رايت
مشعبذا ادعى الشعبذة وكان كلما فعل فعلا من ذلك قال هو حيلة ولكنه زخرف وكان يعلم انه
حيلة وتمويه ومخرقة فمن كان كذلك لم يكن ساحرا ولم يجب قتله خبر وروى يحيى بن منصور
باسناده عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه اقتلوا الديوث
حيث وجدتموه دل ذلك على جواز قتل الديوث بل على وجوبه لانه لفظ امر والامر يقتضي
الوجوب والديوث هو من يمكن الرجال من حرمه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا ابق العبد
الى الشرك فقد حل دمه يحتمل ان يكون الخبر في عبد كان مسلما ثم ابق الى الشرك اي ارتد ويحتمل
ان يكون المراد العبد المشرك اذا ابق الى دار الاسلام ثم ابق الى الشرك بمعنى دار الكفر على الاسلام
فهو يقتل في الوجهين جميعا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من سب نبيا فاقتلوه خبر وروي ان رجلا
سمع جارية له تشتم النبي صلى الله عليه فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه دمها خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام انه قال من سب نبيا قتلناه خبر وروي ان رجلا كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه فقتلها فاهدر
النبي صلى الله عليه دمها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحبا جلد خبر وعن ابن عمر انه
قال لو سمعت راهبا يسب النبي صلى الله عليه فقال لو سمعته انا لقتلته انا لم نعطه الامان قوله لم نعطه الامان
جرا مجرى الحكاية عن جميع المسلمين لانه ذكر بلفظ الحكاية خبر وروي ان رجلا اغلظ لابي بكر
فقال ابو برزة دعني اضرب عنقه يا خليفة رسول الله فقال ما كان ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
ولم ير خلافه فجرى مجرى الاجماع دلت هذه الاخبار على وجوب قتل من سب نبيا سواء كان الساب
مسلما قبل التساب او ذميا لانها لم تفصل بين المسلم والذمي ودل الخبر الذي رويناه في الصحابي
ان من سب صحابيا فانه يعزر وحكم من يتحمل ما على عرضه من ضروريات الدين انه يكون مرتدا يجب
ما ذكرناه يستتاب كما بيناه اولا فان تاب خلي سبيله وان لم يتب وجب قتله ويلحق بذلك قتل
الحربي غير المستامن وقتل الباغي المجرد بعينه وقتل المحاربين وقطاع الطريق على ما ياتي بيانه
وقتل من قتل قصاصا وقتل من قتل على وجه الفساد يقتل لاجل فساده على ما ياتي بيانه ان شاء الله
وقد قدمنا جواز قتل الزاني المحصن بل وجوبه وجميع ما عددناه في هذا الباب فنص الهادي
في جواز قتلهم الا ما ذكرنا في الذمي فعند حجم الشهيد على اصل يحيى عليه السلام ه ه

باب حد المحاربين

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم وينبغي ان نتكلم من وجهين احدهما في حقيقة المحارب لانه لا يمكن ان نتكلم في احكام امر وما نعلم
ذلك الامر لما ثبت ان العلم باحكام الذات فرع على العلم بالذات وثانيهما ان نتكلم في حكم المحارب
اما الوجه الاول فهو الذي يخيف السبيل ويحمل السلاح للتخايف ويتعرض للمسلمين وللمعاهدين ويحاول
قطع الطريق واخذ الاموال نص على هذا المعنى في الاحكام والمراد به من يفعل ذلك في غير المصر
كالبوادي والصحارى وما ذكره في الاية من المحاربة لله ورسوله فالمراد به من حارب اولياء الله
من المسلمين فهو محارب لله ورسوله لان الله تعالى لا يصح ان يحارب على الحقيقة وانما يحارب اولياؤه
خبر ولهذا قال النبي صلى الله عليه يقول الله سبحانه من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وقال الله تعالى في
اكلة الربى فاذنوا بحرب من الله ورسوله خبر وعنه صلى الله عليه انه قال اكل الربا ومانع الزكاة حربان في
الدنيا والاخرة واما الوجه الثاني وهو في حكم المحارب فهذه الاية ذهب بعض الناس الى
انها نزلت في المشركين وهذا القول ساقط لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وليس هذا حكم المشركين لان توبة المشرك مقبولة قبل القدرة وبعدها وتسقط عنه بالتوبة
جميع هذه العقوبات سواء اسلم قبل القدرة عليه او بعدها وذهب اهل البيت عليهم السلم
الى انها في قطاع الطريق وبه قال جمهور العلماء قال بعضهم نزلت بعد ما كان من قوم من بجيلة من قتل
الرعاة واستياق ابل الصدقة وذكر انه صلى الله عليه بعثهم الى ابل الصدقة حين اجتووا المدينة
ومرضوا بها ليشربوا من البانها وابوالها فلما زال مرضهم قتلوا الرعاة فاخذهم النبي صلى الله عليه وسمل
اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وطرحهم في الشمس حتى ماتوا قال بعضهم فنزلت هذه الاية فيمن فعل
مثل فعلهم قال م بالله وكانت هذه الاية فيمن فعل مثل افعالهم ما فعل كان النبي صلى الله عليه
فعله بهم وكان هؤلاء الذين فعلوا ما فعلوا من بجيلة اخلاط العرب اسلاما ما قال ولم يقل انها
نزلت فيهم بل نزلت فيمن فعل مثل فعلهم **فصل** نزلت في العرنيين عن انس بن مالك ان رهطا من
عكل وعرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخموا
المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه بذود وان يخرجوا اليها فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي
رسول الله صلى الله عليه واستاقوا الذود فبعث رسول الله صلى الله عليه في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم فنزلت هذه الاية فيهم خبر وروي ان ناسا من
عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع
ولم نكن اهل ريف فاستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه بذود وراع وامرهم ان يخرجوا
فيه فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا في ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا
راعي النبي صلى الله عليه واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه فبعث الطلب في اثارهم فامر بهم فسملوا اعينهم وقطعوا
ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم خبر قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه بعد
ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ثم جرى حكم الاية على المحاربين من المسلمين وهم قطاع
الطريق عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة وعرينة بضم العين

غير معجمة وفتح الراء ... فالجامع الخبر له بالنون مفتوحة والغين مكسورة
والراء ساكنة وهو الرجل الخبيث ... فاذا قويت هذه الفايدة فالمحارب لا يخلو
اما ان يظفر به الامام ام لا ان لم يظفر به فيتبعه بالخيل والرجل ويطرده وينفيه من كل موضع نزل
عليه منه وذكر الناطق بالحق ان النفي المأمور به هو نفيه على هذا الوجه قبل الظفر به قال م
النفي له قبل الظفر به وبعده ذكره لمذهب يحيى عم واختلفوا في النفي ما هو فعندنا انه الطرد
له وعند الناصر للحق هو الحبس ووجه الاول ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى او ينفوا
من الارض قال نفيهم ان هربوا من الارض ان يطلبوا حتى يوجدوا فيقام عليهم الحد ولان لفظ
النفي في الطرد لا الحبس لان المحبوس لا يوصف بانه منفي والنفي الطرد سواء في اللغة فاذا حصل
الحرس بالنفي دفع اذاه وهو اذا طرد كان شره في كل مصر يصير فيه فلنا لا جرم فانه لا يترك
يقعد اذا بل حيث راه او دخل فانه يطرد ويسير حتى يخرج من بلاد الاسلام وليحسم مرته فان
ظفر به الامام قبل التوبة وكان قد اخذ المال فقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى نص عليه في الاحكام
ويشترط في ذلك ان ياخذ من المال القدر الذي يجب في مثله القطع فيقتص واه يحيى بن منصور عن القسم
عم ولا خلاف على الجملة انه اذا اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان كان قتل مع ذلك
قتل ثم صلب على ما نص عليه يحيى عم وقتلا ان كان قد قتل يجب ان يكون نص ... ذكره في المنتخب
قال علي ... في الجامع ... ابن قطعا الطريق وقتلا فامر بقتلهما
وصلبهما حتى ماتا ... وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة دل ذلك على ما قلناه
ويصلب بعد القتل ... وذلك لقوله تعالى او يصلبوا ولا يصلب وهو حي لكن بعد القتل
خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن تعذيب الحيوان وصلبه قبل القتل حتى يموت يكون تعذيبا
خبر وقال صلى الله عليه لا تجعلوا ذا الروح غرضا خبر وقوله صلى الله عليه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح ولا تعذبوا خلق الله خبر وقوله صلى الله عليه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة دل ذلك على انه لا يصلب
الا بعد القتل فاذا كان قد حمل السلاح واخاف المسلمين في غير المصر وجاء لقطع الطريق
ولم يقتل احدا ولا اخذ مالا عزر ... فقط ذكره ط لمذهب يحيى عم ولو كان هذا المتقدم
به ممن اعان من باشر القتل واخذ المال ولم يقتل ولم ياخذ مالا لم يقتل ولم يقطع لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها **فصل** قال الله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قال الهادي عم اذا تاب قبل القدرة
عليه سقط ما يستحقه من القصاص والقتل حدا او من حد القطع والضمان والنفي واستدل
بظاهر هذه الاية فان قتله فامل بعد التوبة على قتل كان منه قبلها قتل الامام قاتله نص
عليه في الاحكام خبر وروي عن الشعبي ان حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى
في الارض بالفساد ثم تاب قبل ان يقدر عليه فكتب علي عم الى عامله بالبصرة ان حارثة بن بدر
ممن حارب الله ورسوله ثم تاب قبل ان يقدر عليه فلا تعرض له الا بخير قال ... وهذا
يحقق ان قول علي عم مثل قول الهادي وذهب م بالله الى ان المحاربين لو تابوا قبل ان يؤخذوا ضمنوا
الاموال واقتص منهم ولم يحدوا ... ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام ...
فصل فان قيل لم حمل الهادي لفظ او في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
او ينفوا من الارض على انها بمعنى الواو وهي تقتضي التخيير حقيقتها عند اهل اللغة قلنا ... وان

يكون بهذه المنزلة فانهما كونه لعطيه شرعية [illegible] وهي ما اخرجناه اولا من ان النبي صلى الله عليه وآله
ذلك فانه سمل اعين المحاربين وقطع ايديهم وارجلهم [illegible] ورجمهم في الشمس مصلوبين فجامع النبي صلى الله عليه وآله
بين هذه الاشيا دل ذلك على ما قاله الهادي عليه السلام وعلى ان لفظة او قد عرفت في اللغة بمعنى الواو فيكون
مجازا ابدلها بالواو وقد عرفت ذلك في لغة العرب كما بيناه في كتاب الحجوبة المشحونة بالبراهين الموثقة
وكلام الله تعالى نزل عليهم لقوله تعالى بلسان عربي مبين فيجب ان يكون يدخل المجاز فيما خاطبنا به
لان العرب تخاطب بالمجاز فيجب ان يجري خطابه على طريقتهم والا لم يكن مخاطبا بلغتهم وقد
ورد ذلك في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون معناه ويزيدون وانما حملناه على
ذلك لقرينة عقلية وهي ان الشك لا يجوز على الله تعالى لما ثبت من كونه عالما لذاته وذاته
لا تختص بمعلوم دون معلوم فثبت انه عالم بجميع المعلومات على كل الوجوه التي يصح ان يعلم
عليها فبان بذلك وضوحا ان الصلب ليس بحد مستقل بنفسه بالاجماع لان احدا من العلما لم يذهب
الى ان المحارب يصلب من دون عقوبة اخرى لاخذ المال ولا للقتل ولا لاخافة السبيل
فيجب ان يكون ذلك مطرحا وقد روي عن عبد الله بن العباس رحمه الله في تفسير النفي قولا اخر
وهو ان ينفي الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا ممن لا يعرج عليه فامر قد ابان
عليه فينفيه من الارض الحبس لانه اذا حبس ومنع من التقلب في البلاد فقد نفي عنها ويدل
قول بعض من حبس من اهل الشعر اقوله خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا
اذا جانا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا ويدل عليه خبر وهو
ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم ياخذوا
مالا ولم يقتلوا حبسوا حتى يموتوا او يتوبوا وذلك نفيهم من الارض واذا اخذوا المال
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا قتلوا واخذوا المال قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا وان تابوا قبل ان يوجدوا واتوا على الجناية وعلى غيرهم من الغرما
اما القصاص فلقوله تعالى [illegible] عليهم القصاص في القتلى واما الاموال فلقوله تعالى
ولا تبخسوا الناس اشياهم وقول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقوله لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه وقد اخذ ماله بغير طيبة من نفسه فكان ظالما ووجب رده لقوله [illegible]

باب التعزير

خبر روي عن علي عليه السلام انه جلد رجلا وجد مع امراة ولم تقم الشهادة بالزنا
مائة جلدة غير سوط او سوطين خبر وروي ان عليا عليه السلام اخذ بذلك وعن زيد خبر وفي مجموع زيد بن علي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد
منهما مائة جلدة غير سوط ولا يخالف لعلي في ذلك من الصحابة فدل ذلك على انه اجماع المعروف والجنايات فان البراءة
للجاني جوا والجنايات من حبس جاحدة عاون كالقذف والسب والنبي الذي يلفظ فيه او بينا وسائر
المحرمات من ماكول او مشروب كان التعزير فيه دون ما يستحق جلده ذكره الناطق بالحق لمذهب
الهادي الى الحق وذكر ان هذا الله مذهب الهادي ايضا انه اذا كان التعزير على جنس السرقة فالاولى
ان يكون التعزير فيه دون المائة لان القطع اعظم من جلد مائة ذكرا ذلك على ما فصلناه وهو حسن
على ما فعله علي عليه السلام وعليه وعن عمر وعن علي الجلد ان كل من اما معصية لا حد فيها ولا كفارة
كما شرع الاجنبية فيما دون الفرج او دونه ما دون النصاب او السرقة من غير حرز او القذف
بغير الزنا او الجناية التي لا قصاص فيها فانه يجب فيه التعزير على حسب ما فصلناه

فصلناه او لا بد منه وضوحا خبر وهو ما روى عبد الملك بن عمير قال سئل علي عليه السلام عن قول
الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هي فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد وللامام ان
يجعله بعقاب التعزير ان راى ذلك صلاحا لان الحبس من حد التعزير خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
حبس قوما بالتهمة خبر وروي ان عليا عليه السلام كان يعيد البنا يقعود لها القتال ويوكل من يحبها
في اوقات الصلوة من اهل الجنايات ونحوهم ان السارق يحبس بعد البلت البلد عارياً بالمال
يحبس بواحدة من شغل مضمومة والعين عن يحتبس والزاما حوده من البعرة وهو الذي
هو بالدال يحجمه بواحدة من اسفل والعين عن يحجمه وهي ساكنة والرا فيعال يدعو على القوم
اي يدخل عليهم والدعا الاقتحام وان كان للجاني عبدا او وجد مع امراة في شي اجد عن
دون خمسين جلدة واذا وقعت المراة على المراة وكانا حرتين عزرت كل واحدة دون مائة
سوط وان كانا مملوكتين فدون خمسين جلدة على كل واحدة وهذا الحكم هو مذهب يحيى عليه السلام
والى ذلك ذهب الناصر للحق عليه السلام والاقرب ان التعزير يرجع الى راي الحاكم الامام فان راى فعله اصلح
في الدين فعله وان راى تركه اصلح في الدين تركه وذلك لما في خبر وهو ما رواه ابن مسعود ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني وجدت امراة في البستان واصبت منها كل شي غير اني لم انكحها فافعل بي ما
سيت فقرا عليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ولم يحد
عليه هيئته فعند كون ذلك انه واجب وقد ذكرنا في كتبه الضرب في التعزير ما ذكرنا
والخلاف فيه عن مالك فانه ذهب الى ان التعزير دون الاربعين ووجهه ما روي عن ابي عبد الله
انه لما اخرج من السجن واستخلفنا الاسود الدؤلي فاتى بلص نقب على قوم احذره في النقب
فقال مسكين اراد ان يسرق فاعجلتموه فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلا عنه خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين خبر وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى
انه لا يبلغ بنكال التعزير عشرين سوطا وفي رواية عنه احرى من ثلاثين سوطا وروي عنه في خبر
احدهما من الثلاثين الى الاربعين سوطا فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجلد فوق عشرة جلدات
الا في حد من حدود الله فالخبر لم يصح علمنا وان صح فانه منسوخ بشروع معقول فيه علمه وان
لم نعلمه لان الامة قد اجمعت على خلافه والاجماع مما لا نسخ به

فصل

ولو دل
رجل سارقا على شي فسرقه لزم الدليل الادب والحبس الطويل ذكره محمد بن الهادي
في كتاب الايضاح قال علماؤنا ولا خلاف في وجوب التعزير في مثل هذه الجنايات باقامة
الامام من حبس او ضرب ليكون زجرا عن المحظورات

فصل

في قوله تعالى فجعلهم
جذاذا الا كبيرا لهم اي قطعا قطعا قال بعض قطعا عن مجاهد وذلك عن مقاطع ودليل
جعلهم فتاتا بمعنى مفعول وقيل حطاما بمعنى محطوم واذا كان ذلك شرع ابو حنيفة فهو شرع
لنا الا ما نسخ فدل ذلك على انه يجوز كسرها بكونه موضوعا للمحظور وان امكن الانتفاع
بها في غيره لان الاصنام مما يمكن ان تجعل كالكراسي وان يوضع عليها ما يحتاج من غير
مداواة الارض ومع ذلك كسرها ابو هيم ولان الاجماع منعقد على جواز كسرها على
ما ذكره يعضل الحيا خبر ولان النبي صلى الله عليه وآله اصعد عليا على ظهره الى ان صعد الى الكعبة
وامره بكسر الاصنام خبر وقد قال صلى الله عليه وآله بعثت بكسر المزامير والمعازف خبر وروي عنه

انه قال ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير وكسر الاصنام
والصلب وفي قدمنا ولا عن علي عليه السلام في تقطعه الشطرنج وكسره ما ما يدل على ذلك

فصل

وذكر بان ان الختان واجب وعليه دل كلام يحيى عليه السلام وذكر ما روي خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن فامر به والامر يقتضي الوجوب فاما
قوله الختان سنة للرجال مكرمة للنسا فيحمل على انه سنة واجبة لان السنة على ضربين
واجبة ومندوب اليها وهذا من السنن الواجبة

كتاب الجنايات والقصاص باب ما يوجب القصاص

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله سبحانه كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة ما اولي الالباب وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف والسلطان
هو القود دون الحبس البصري وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية فدل ذلك
على انه كان مكتوبا ومفروضا في الشرائع الاولى وما فرض عليهم لزمنا ما لم ينسخ واما
السنة فما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان
احبوا اخذوا الدية خبر وروي ان الربيع بنت معوذ بن عفرا كسرت سن جارية فامر
النبي صلى الله عليه وآله بكسرها فقال اخوها اتكسر سن الربيع لا والله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله كتاب الله اوجب
القصاص وتلا هذه الاية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية خبر وروي انس ان
الربيع بنت النضر بن انس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا الا
القصاص فجا اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك لا
تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله كتاب الله اوجب القصاص قال فعفا القوم ثم قال رسول الله ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره واما الاجماع فذلك لا خلاف فيه على ما نبينه
فاذا ثبت ذلك فاذا قتل رجل بالغ عاقل او امراة بالغة عاقلة حرا مسلما عمدا امر بمحقون الدم
وجب عليه القتل سوى كان المقتول بالغا او غير بالغ لما قدمنا من الادلة وهو اجماع ولا خلاف
ايضا عليهم السلام في الرجل اذا قتل امراة حرة على هذا الوجه مع اجماعهم على ثبوت القصاص
وقال الهادي عليه السلام يجب القصاص بشرط التزام اوليا المقتول نصف دية الرجل لاوليا القاتل وهو قول
امير المؤمنين علي عليه السلام وهو قول الناصر للحق وذلك لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فلولا ان التماثل شرط وكان يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى
لم يكن للتخصيص والتجنيس فائدة فيجب ان نعتبر تخصيصه وتجنيسه وليس الا ما ذكرناه
ولهذا لا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا يكافئ الرجل والمراة لنقصان ديتها
عن ديته فوجب ان لا يقتص الا على الوجه الذي ذكرناه وذهب بالله الى ان يقتل القاتل ولا يلزم
ورثة المقتول شي وكذلك القول في جناية الرجل على المراة فيما دون النفس من سائر الاطراف والكلام
فيه على مثل ما ذكرناه في النفس والخلاف واحد وهو قول ابي العباس وهو في خبر وهو انه روي
انه مما كتبه النبي صلى الله عليه وآله الى اهل اليمن ان الرجل يقتل بالمراة فاما اذا قتلت المراة رجلا فانها تقتل
ولا يستحق على ورثتها شيا عند الجميع خبر وعن علي عليه السلام انه قتل ثلثة بواحد وروي سعيد بن المسيب
ان عمر قتل سبعة بواحد فقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم به ولم يعقل الاحيا ذلك

سبعة من اهل صنعا قتلوا رجلا فقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم بما لو اعلى الامر اي اجمع
ان ابهم عليه وعن علي عليه السلام والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله وروي ما ساعدت ولا عاونت
خبر وقال ابن عباس يقتل المائة بواحد دل ذلك على انه اذا اشترك جماعة من الرجال او الرجال
والنسا في قتل رجل عمدا بغير حق قتلوا به كلهم وهو حنبل الهادي الى الحق ويدل عليه بيانا
قول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي على القاتل ولا خلاف ان القاتل
من اريد به وعمومه يوجب القود على كل واحد من القاتلين ويدل عليه ايضا خبر وهو قول
النبي صلى الله عليه وآله لو انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل اما والله عاقلته خبر وروي انه قال ثم انتم
يا خزاعة فقد قتلتم هذا القتيل من هذيل واما والله عاقلته خبر وقوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وفيه دلالات احدها ان عمومه
يقتضي ان لولي الدم او لولاة الدم قتل كل قاتل لان لفظة من من الفاظ العموم والثاني ان هذا
الخبر ورد في جماعة قتلوا واحدا واذا ثبت ذلك فان المعتبر ان يكون كل واحد منهم جانيا به
لو انفرد كانت قاتله في مجرى العادة خبر وروي ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين
فوجدت وبها رمق فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اقتلك فلان فاشارت برأسها لا الى ان سمي
لها اليهودي فاشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي واعترف بذلك فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يرضخ
راسه بين حجرين دل ذلك على ان القصاص واجب باي آلة وقع بها القتل ودل ان القتل اذا وقع
بالمثقل وجب فيه القود ودل على ان القتل الاول لا يعتبر بكفي فيه مع واحد ودل على ان الاشارة
اذا فهم بها المراد يتعلق بها الحكم فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله انما قتله لانه نقض العهد بقتل المسلم لا على وجه
القود قلنا هذا الوجه منها انه لو قتله لنقض العهد لنقل هذا السبب لان الداعي الى نقل
الاحكام هو نقله بدعوى النقل لاسبابها الموجبة لانفاذ الاحكام ومنها ان قتل المسلم
لا يوجب نقض العهد عند كثير من ائمتنا عليهم السلام ومنها انه لو قتله لنقض العهد لكان لا
يرضخ راسه وانما يضرب رقبته خبر وروي عن حمل بن مالك انه قال كنت بين امراتين فقتلت
فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضى صلى الله عليه وآله بغرة عبد او امة وبان
يقتل في مكانها ودل الخبر على ان القتل اذا وقع بالخشبة الكبيرة وجب القود اذا المسطح عود
الفسطاط والخبا ويدل عليه ايضا ما قدمنا من الظواهر نحو قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى فانه لم يفصل بين آلة وآلة مما يقع به القتل سوى كان بعصى او بحجر شادخ او بتغريق
او بهدم او بنا او بما يمنعه الطعام والشراب حتى مات او ولد الطعام الذي فيه جعل
فيه السم ثم اطعمه ولو منعه فخنقه حتى مات خبر وروي ان رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل
بالسرقة فقطع يده ثم جا باخر فقالا علطنا في شهادتنا وهذا هو السارق فقال علي عليه السلام لو
علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وغرمهما دية يده بل رداه معه على قول ذلك على ان الحد لا
يبعد واحد بعد وتجب عليه ولم يحك خلاف عن غيره فجرى كالاجماع عند بعض علمائنا ودل
على ان جماعة لو شهدوا عند الامام على رجل بما يوجب قتله فقتله بشهادتهم ثم رجعوا عنها
واقروا بالعمد وجب القتل على كل واحد منهم ويدل على ذلك قوله الى كل هو فعل لم يحصل الشهادة
ما لو تلف الكل بعدوه لعلمكم ولا يخالف له في الصحابة فدل ذلك على ما قلنا

فصل

قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان دل ذلك على ان العفو عن القصاص اذا وقع فالاداء بدل منه واجب من جهت امر العاقل بالاداء ولم يشترط رضاه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص او يعفو واما ان ياخذ
الدية والخبل هو الجراح وهو ما دون النفس من الجراحات من اعلى واليا من اسفل والخبل
في هذا الموضع الفساد في العمل وفي بعض الاعضا وفي الحديث بين يدي الساعة الخبل اي الفساد
واذا اشترك في قتل الرجل من يلزمه القود ومن لا يلزمه القود وجب القود على من يلزمه كالبالغ
العاقل ووجب على من لا يلزمه القود حصته من الدية كالصبي والمجنون والذي يدل على الاول
ما ذكرناه في ايجاب القصاص ويدل على الثاني ما ذكرناه من رفع القلم عن ثلثة

باب ما يوجب سقوط القصاص

الخبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل
مومن بكافر دل ذلك على ان المسلم اذا قتل كافرا ذميا كان او غير ذمي فلا قود عليه هذا قول
الهادي قال ط وهو الظاهر من مذهب القاسم وروي عن علي عليه السلام وعمر وعثمان ان المسلم لا يقتل بكافر
خبر وعن علي انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد واطلاق السنة يفيد سنة النبي صلى الله عليه وسلم دل
ذلك على ان الحر لا يقتل بالعبد وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير خبر وروي
ابرهيم بن عبد الله بن الحسن الرضي بن الحسن السبط عن ابيه علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل عبده متعمدا
فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به دل ذلك على انه
لا يقاد حر بعبد ودل على انه يجوز جلده تعزيرا لانه لا خلاف انه ليس بحد ودل على انه
يجوز ان يبلغ التعزير مبلغ الحد فيما هذا حاله ودل على ان السيد جرح بالقتل بغير حق حتى سهمه من الاسلام
لولا ذلك لم يمح سهمه من المسلمين فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
فالجواب عنه من وجوه منها انه قد طعن في اسناده ومنها ان المراد به من كان عبدا
له فاعتقه لان لا يتوهم ان حق الاصل والمعتق يختلف فيه الحال ومنها ان هذا كان مشروعا
في صدر الاسلام ثم نسخ لان الامة قد اجمعت على ان السيد الجادع لا يجدع ولا يقتل بقتله فدل ذلك
على انه قد علم نسخ ذلك شرعا فلذلك اجمعوا على خلافه ومنها ان يكون الحر من جعل قتل العبيد
عادة وفسادا في الارض فلزمه القتل حدا لا على سبيل القود وبه قال الهادي الى الحق والناصر للحق
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل والد بولده خبر وروي عنه انه قال لا يقاد الحد ولا يقاد الوالد بولده خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقتص لابن من والده ولا عبد من سيده دل ذلك على ان الاب اذا قتل ابنه لا يلزمه قود وتلزمه
الدية وهو قول الهادي الى الحق وحكي علي بن العباس اجماع اهل البيت على ان الام بمنزلة الاب في ذلك
فلا تقتل بولدها وان الجدة ام الام بمنزلة الام خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث القاتل
وروي انه قال لا ميراث لقاتل خبر وروي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يعاد والديه ولا يرث القاتل
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود ويروى ذلك ولا يخالفهم
فيجري مجرى الاجماع وذلك كله يدل على ان القاتل لا يرث وان الدية لازمة له في ماله وانه لا يرث
منها وهو اجماع فان قتل خطأ ورث من ماله دون ديته على ما بيناه والمراد به من
قتل عمدا بغير حق فاما من قتل عمدا بحق فانه يرث على ما نفصله في كتاب الفرائض ان شاء الله

خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه دل ذلك على انه لا
قود في شي من الخطا وهو اجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ دل ذلك على انه لا قصاص في عمد الصبي والمجنون وانه يكون خطاء وهو
اجماع وروي ان عليا عليه السلام جعلهما ما لا قصاص على من لم يبلغ الحلم خبر فاما ما روي من ان عليا عليه السلام
قطع انامل صبي فهذا خبر قد رده علماؤنا وردوه وقالوا هذا وابو حنيفة لا يقولون بها واما ما روي
عنه عليه السلام من حك اصابع الصبيان فذلك زجر وتاديب وليس بحد خبر وروي ان رجلا هو وهب
ان عمر اتي برجل قتل رجلا عمدا وان ابنة المقتول لتقتله فقالت اخت المقتول وهي امراة القاتل
قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق من القتل خبر وروي ان عمر رفع اليه رجل قتل رجلا عمدا واولاد
المقتول وقد عفا بعضهم ثم احبهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول فقال انه قد
احرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف مليء علما وصحوه تصغير التعظيم وقيل هو
وعا يجعل فيه الراعي ادواته الكنف بالنون والفا وكنيف تصغيره تكبير
خبر وروي زيد بن وهب قال دخل رجل على امراته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى
اخوتها عمر فقال بعض اخوتها قد تصدقت بحقي فدل ذلك على ان القصاص اذا كان لجماعة
فعفا احدهم عن القود سقط حق الباقين لانه لا يتبعض خبر وروي عن علي عليه السلام وعن
قال لا قصاص فيمن مات من حد او قصاص ولا ضمان للحق قتله دل ذلك على ان من اقتص منه فمات دون النفس
فانه لا شي على المقتص وهذا قول المنتم والهادي الى الحق والناصر للحق عليهم السلام خبر وفي
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في سن الصبي شي اذا لم يثغر معناه السنان محل السقوط دل ذلك على
انه من جنى على صبي صغير بما اذهب سنه يجب ان يتثبت عود مكانه فانه لا قصاص فيه وعليه
حكومة في جنايته عليه خبر وروي ان معوية كتب الى ابي موسى ان يسال عليا عليه السلام عن رجل
مع امراته رجلا يزني بها فقتله واني لا ارى بعد ان تشهد ون على ذلك فلما وقعت الحادثة
عند معوية لم يعرف جوابها فلما سالها ابو موسى قال علي عليه السلام ما هذا شي وقع بارضنا فاخبرني
من الذي امرك ان تسال عنه فاخبره بان معوية كتب اليه فيه لعنه فافتاه علي عليه السلام بانه لا شي عليه
دل ذلك على ان من دخل لو راى مع امراته رجلا يزني بها حل له قتله ولا شي عليه اذا اتى بشهود
عدول اربعة سقط عنه القود والارش لانه قال لا شي عليه وعند المنتخب عليه السلام ان رجلا
لو تلا او وجد امراة على الفجور بها ولم يمكن من دفعه عنها الا بالقتل فقتله فلا شي عليه
ولا يقاد به ووجه ذلك ان ما جاوله منكر وان النهي واجب فاذا لم يزل الا بالقتل فقتله
جاز ذلك وهو اجماع اذا كان الفاعل بالخيار فلا خبر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل القاتل
ويصبر الصابر قال ابو عبيد معنى يصبر يحبس لان الصبر في اللغة الحبس خبر قال الحسن
بن منصور بلغنا ان رجلا امسك على رجل رجلا فقتله فقيل اسير المومنين ان القاتل يقتل ويحبس الذي
امسك حتى يموت دل ذلك على ان رجلا لو امسك رجلا لرجل فذبحه ذلك الرجل فالقود على الذابح
وعلى الممسك الحبس حتى يموت خبر وروي ان مالك بن عوف الاشجعي ان اباه ضرب مشركا
بالسيف فعاد ذباب السيف على نفسه فقتل نفسه فاستغوا امر الصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم هو شهيد
ثم انه قتل خطا ولم يوجب دية على عاقلته دل ذلك ان من قتل نفسه خطا لم يكن كالعمد ولم يجب

ما ثوما ولم يجب دية على العاقلة خبر وروي ان عوف الاشجعي ضرب مشركا فرجع السيف
عليه فقتله فامتنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة فقال لو اقيد ابطل جهاده فقال بل مات
مجاهدا دل ذلك على انه لا شي له على عاقلته لانه لم يلزمهم ديته وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد انه غير ماثوم خبر
وروي عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع المعضوض يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان رجلا عض على يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا فقال
ابتركت يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل دل ذلك على ان من جنى على غيره جناية ظلما لم يكن المجني عليه دفع
تلك الجناية او يتخلص منها الا بضرب يوصل الى الجاني كان الجاني هدرا لا دية فيه ولا ارش ولا قصاص
والمعنى انه لم يعد وما هذا هو الضرب وانه هدر المنكر الا به لجاز وسقط ضمانه دليل ما تقدم

فصل قوله تعالى والجروح قصاص

يدل على وجوب المقاصصة في الاجو د
وقد يعني الجراح مما يمكن فيه المماثلة دون ما لا يمكن فيه الا بالاكثر من الجرح المقتص به وليس ذلك
الا الموضحة دون ما عداها وهو ان يعتبر طولها وعرضها بعد ان يحلق موضعها ثم يجعل في الموضع المماثل
لموضع الموضحة من الجاني ثم يعلم على ذلك العلامة بسواد او غيره ثم يقتص وان كان لا يومن الزيادة
والنقصان لم يقتص فيها والموضحة هي كل جرح اوضح العظم واما ساير الجراح فلا قصاص فيها وهي
الحارصة وهي التي تقشر الجلد ولا يدمى ما حولها من الجلد وهي التي يسميها التدبيد الوتد
التي يحرص فيه الارض بقطن ها اي يقشره ويحرجه والدامية ما ادمت من الجراح ولم تقطع اللحم والباضعة
ما شقت شيا من اللحم يقال تبضع اللحم اذا قطعه وشقه وحديث عمر انه ضرب رجلا بسوط
كلها تبضع فقوله تبضع اي تشق الجلد وتقطع وقوله تجهر معناه انه تدمي فقال الجرح
الضرب اذا اورمه وهو الحا غير معجمة فالمتلاحمة بواحده من اسفل وبالزاي المعجمة
ما دخلت في اللحم كلوا كما كانت في الراس وهي التي بلغت اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق ما بين
اللحم سمحاق الشيء منها وبين قحف الراس الاقشر رقيقة وتلك الجلدة يسمى السمحاق وسمت
الشجة التي تبلغها باسمها وكل جلدة رقيقة فهي سمحاق يقال في السماء سماحيق من غيم وعلى
ثرب الشاة سماحيق من الشحم والموضحة هي التي توضح عظم الراس او الوجه فاذا وضحت
ساحة العظم فهي موضحة والوضح بياض الصبح وبياض الغرة والتحجيل وضح ايضا والبرص وضح ووضح
القدم باطنه والثلاثة يقال له وضح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلعب وهو صغير بعظم وضاح وهي لعبة
للصبيان يعمدون الى عظم ابيض فيرموا به بعيدا في الليل يتسابقون في طلبه فمن وجده ركب صاحبه
فاحتمله والهاشمة التي تهشم عظم الراس اي تكسره فتوثر فيه ثم تغيرات مثل ما هشمه
والمنقلة هي التي ينقل عظام الراس يخرج منها فراش العظام وفراش الراس طرايق دقيقة فاق علي
القحف والفراش بالفا والرا والشين معجمة والامة التي تبلغ الدماغ قال ويقال ابن دريد هكذا
الطبر وهي تسمى ايضا الماخرة بالعين معجمة وهي سلخ الدماغ والمامخة بالعين غير معجمة وهي الشجة
التي يسيل دما ذكره اهل اللغة وروي عن شيخ هذا المعنى فقال الدامعة هي ما بدا مقاتل
الدمع ولا قصاص في شي من هذه الشجاج الا في الموضحة جرح الموضحة في راسه او وجهه
فهو بالخيار ان شا اقتص وان شا اخذ نصف عشر الدية فكذلك لا قصاص في الجائفة وهي التي تبلغ

الجوف ولا قصاص في قطع الرجل من الساق او كسرها منه ولا قطع اليد من نصف الساعد
ولا في كسرها منه وكذلك لا قصاص في كسر اليد من نصف العضد وذلك لان القصاص مبني
على المماثلة من غير زيادة فاذا لم يومن الزيادة كان القصاص محظورا

باب كيفية استيفا القصاص

خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف وروي لا قود الا بحديدة او
بالسيف دل على انه من قتل رجلا بسهم او حجر او ضربه حتى مات لم يكن لاوليا المقتول ان يقتلوا به مثل
ما فعل خبر فان قيل ان عليا عليه السلام احرق من ارتد من السواد بالنار واحرق ابو بكر
الفجاة بالنار حين ارتد قلنا هذا مما يفعل للمصلحة العامة وكان ما هذه حاله يتبع
للامام فعله الا ترى ان عليا عليه السلام هدم دار من هرب الى معوية كدار مصقلة بن هبيرة ودار
جرير بن عبد الله وهدم بن داود ثور وجر فيها لانه كان لحق بجرير حين هرب الى معوية ولان
رجلا لو قتل رجلا بما لا يجوز فعله كان سقيه سما او يفعل به فعل قوم لوط حتى اختص ذلك الى القتل
ولا خلاف في لزوم القود وانما لا يجوز مثل فعله اجماعا فلم يبق الا ان يقتل بالسيف خبر
وما روي ان الحسن عليه السلام قتل ابن ملجم لعنه الله ولعل عليه السلام اوصى ان لا يقتل قصاصا
بل يقتل حدا لانه سعى في الارض فسادا فقتله لفساده وقد ذكر في الوافي في قوله انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فاذا جاز قتل النفس بالنفس قصاصا
جاز قتل النفس بالفساد ولا فساد اعظم من قتل الامام المعصوم ويجوز ان يقال انه قتل لاجل ارتداده
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام الا ادلك على اشقى الاولين عاقر ناقة ثمود واشقى الاخرين قاتلك
يا علي واشقى الناس لا يكون الا كافرا فان قيل فلم انتظر الحسن عليه السلام حتى مات علي عليه السلام ولما يجوز ان
يكون ترك ذلك ليتيمن انه قاتل فيتعين كونه وذخوله تحت الخبر لان الجارح لا يكون قاتلا الا اذا مات
المجروح خبر قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية
يدل على ان اوليا المقتول والذين لهم استيفا القصاص هم ورثته الكل من الرجال والنساء ويدخل
فيه الازواج والزوجات وذلك لان اسم الاهل يعم من ذكرناه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاوليا الدم ان يحجزوا
الاول فالاول وان كانت امراة قال ابو عبيد معنى يحجزوا يكفون عن الدم والحجز المنع من يحجز
متح الجيم الاول غير معجمة والجيم والزاي كل حرف من ذلك معجمة وهم الذين يكفون بعض الناس
من بعض ويفصلون بينهم بالحق فان اراد انهم اذا عفى بعضهم سقط القود لانه لا يتحقق فكانه
بحجز منع القاتل من ورثة المقتول ويفصل بينهم بالحق وهو المعنى بالحديث خبر وروي ان عمر
كان يقول لا ترث المراة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عن قوله دل ذلك ما قلناه خبر وروي يحيى بن جعدة
ان رجلا قدم بجلوبة له المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقا عينه
فقال له عثمان هل لك ان اضاعف لك الدية وتعفو عنه فابى فرفعهما الى علي كرم الله وجهه في
فدعا علي رضي الله عنه بمراة فاحماها ووضع القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المراة بكلبتين
وادناها من عينه حتى سال انسان عينه دل ذلك على انه يجوز الاقتصاص في فقء العين بما
يزيل الضوء عنها من كافور يطرح في العين او حديدة محماة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال دعه حتى يبرى

فاعادها عليه مرتين او ثلثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى نرى فايا فاعاده [illegible] المستعدي الى النبي فقال
[illegible] وعرجت رجلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك قد [illegible] ان يستقيد احد من جرح حتى يبرا
صاحبه خبر وروي ان رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الانصار لياخذ لهم النبي القصاص فقال
انتظروا حتى يبرا به [illegible] لا يستقاد من الجرح الا بعد البرء [illegible]
وذلك مما لا يؤمن ان تسري الجناية الى النفس فلهذا وجب الانتظار باب جناية
المماليك وان حكم الجنين يسقط عن حكم الام قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
دل ذلك على ان العبيد اذا قتل عبدا لغيره فعليه القود وقال الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين
الاية تدل على وجوب القصاص فيما بين العبيد في الاطراف نحو ما ذكرناه في النفس خبر
وعن المغيرة بن شعبة وغيره في المراة التي ضربت امراة فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاقلتها بالدية وفي الجنين بالغرة دل هذا على ان حكم الجنين يسقط عن حكم الام وانه ليس كبعض
اعضائها ولو كان يجري مجرى بعض من اعضائها لدخلت الغرة في الدية لمن قطع يدها ثم
مات من القطع فان دية اليدين تدخل في النفس واذا ثبت ان في الجنين ما ذكرناه [illegible]
على [illegible] الله سبحانه علينا بما نبينه في الفرايض ان شاء الله تعالى

كتاب الديات

باب من يلزمهم الدية

الاصل في ايجاب الدية قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله هذا في الخطا واما في العمد فالاصل في وجوب الدية
فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية ولا خلاف
في ان الجناية اذا كانت عمدا فانها تلزم الجاني في ماله دون عاقلته خبر وروي عن علي رضي الله عنه قال لا
تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا دل ذلك على ان العاقلة لا تغرم ما قتله العامد [illegible]
ولا ما صالح عنه ولا ما اعترف [illegible] ولا خلاف في ان القاتل خطا اذا اعترف او
صالح فان الدية تجب في ماله [illegible] فان الجناية اذا كانت من عبد [illegible]
للمولى عمدا كانت الجناية او خطا خبر وروى ابو هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة فقال حمل
بن النابغة كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال النبي انما هو
من اخوان الكهان من اجل سجعه وروي ان امراة ضربت اخرى بعمود الفسطاط وهي حبلى فجعل
رسول الله دية المقتولة على العاقلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة [illegible]
وهو [illegible] اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي اسجع كسجع
الاعراب [illegible] ولا يخالف
لهم [illegible] على ان من جنى جناية لم يتعمد بها القتل وجب ذلك على العاقلة خبر وروي ان النبي
[illegible] في الخطا [illegible] عبيدا او امة [illegible] على العاقلة [illegible]
الموضحة [illegible] العاقلة [illegible] الجناية خطا [illegible] في الراس والوجه [illegible]
وكانت الجناية خطا [illegible] العاقلة خبر وروي ان المسلمين [illegible] يوم احد [illegible] اليمان [illegible]
فاوجب النبي الدية [illegible] على ان من قتل انسانا [illegible] كان قتل خطا [illegible]
[illegible] انسان ليقتل فاخطى [illegible] انسانا [illegible] كان ذلك خطا ايضا وكذلك اذا رمى انسان ليقتل فاخطى

[illegible] فاصاب انسانا فقتله كان ذلك خطا ايضا وكذلك اذا رمى طايرا فاصاب انسانا فقتله كان
ذلك خطا ايضا وكذلك اذا رمى [illegible] فاصاب انسانا [illegible] فيما يعلم ان عمد الصبي
والمجنون خطا من قتلاه فديته على عاقلتهما

باب تفسير العاقلة وذكر

ما يلزم كل واحد اما العاقلة فهم العصبة الادنون فالادنون من الجاني الى ان يبلغوا
الى حد يحمل الدية هذا هو الذي ذكره الاخوان من مذهب يحيى قال احمد بن يحيى العاقلة
العصبة الذين [illegible] واليه ذهب [illegible] قال الناصر للحق العاقلة هم اهل الديوان [illegible]
ان الامام اذا حزب جيشه وجعل كل حزب على [illegible] وجعل على كل حزب [illegible]
[illegible] الديوان فكل حزب يجتمعون في العطا هم العاقلة عنده فان لم يوجد منهم احد
رجع الى العصبات وجه القول الاول ان العاقلة هم اهل [illegible]
فكان [illegible] هم ذوو الانساب والنبي اوجبها على هولا ولم يكن في ذلك الوقت ديوان
خبر وعن [illegible] من هذيل قتلت احداها الاخرى ولكل واحدة منهما زوج
وولد فجعل النبي دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها دل ذلك على ان
العاقلة هم ذوو الانساب غير الزوج والولد ودل الخبر على ان الجاني خطا لا يحمل من
العقل شيئا لان العاقلة اذا اضيفت الى القاتل تحمل عاقلة القاتل لم يدخل في جملتهم
لان المضاف لا يدخل في المضاف اليه خبر وروي عن عايشة انها قالت لم تقطع اليد على عهد
رسول الله في الشيء التافه دل ذلك على ان ما دون نصاب السرقة [illegible]
[illegible] وعلى قول من [illegible] نصاب السرقة [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية كلها او ما
[illegible]
فصل [illegible] العاقلة في مال الجاني وان لم يكن للجاني عاقلة [illegible] وجب ذلك في بيت المال
[illegible] على الصحيح فان [illegible] من الديات على عاقلته فان لم يكن له عاقلة [illegible]
مال [illegible] بيت مال المسلمين وكذلك اذا [illegible] يعقل عنه المسلمون وذكرنا
[illegible] ان الدية تكون [illegible] وهو [illegible] عن عمر وابن عباس ولم نعرف [illegible] خلافه فصار
كالاجماع عند بعض العلما

باب ذكر الجنايات التي تجب فيها الدية او نصف الدية

او دون النصف وفي بيان دية المراة وفي بيان ما يوجب الغرة او الحكومة وبيان الطريق الى الحكومة اما
ما يجب فيه الدية فهو قتل المسلم خطا [illegible] في [illegible] الدية لا على [illegible] من الكتاب والسنة
[illegible] خبر وهو قوله في النفس مائة من الابل وقول الله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله فاوجب في الذمي دية وعطف ذلك عليها او وجب في المؤمن فوجب ان تكون
[illegible] ان لفظ الدية في الذمي كالمجمل
[illegible] خبر وروي ان عمرو بن امية الضمري قتل رجلين من المشركين من بني عامر
ولهما امان من رسول الله [illegible] فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية الحرين المسلمين خبر وروى ابن عباس ان عمرو بن امية الضمري قتل رجلين من المشركين
[illegible] فوداهما رسول الله دية حرين مسلمين خبر وروي [illegible]

ابيه عن جده ان النبي قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم خبر وعن الزهري قال
كانت دية المسلم والمعاهد سوى على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان [illegible]
[illegible] النصف خبر وروي [illegible] اليهودي قتل بالشام [illegible]
خبر وروى محمد بن منصور عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم [illegible] الدية في الابل [illegible] محملا خبر وعن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي قال في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين
الدية وفي الشفتين الدية وفي [illegible] الدية وهو مذهب يحيى الا انه قال [illegible]
[illegible] ذكره في المنتخب وقد حكي عن زيد بن ثابت انه قال في [illegible]
[illegible] الدية وفي العليا ثلثها خبر وفي كتاب عمرو بن حزم وفي البصر اذا ذهب من العينين جميعا
الدية واذا [illegible] وكذلك اذا [illegible] وفي الخرس الدية وكذلك في الشم
اذا ذهب من الانف الدية ايضا خبر وعن [illegible] ان رسول الله قضى
في الذكر الدية وفي الانف اذا استوعب جدعه الدية خبر وروى ابو الحسن الكرخي باسناده عن
رجل من ال عمر قال قضى رسول الله في الذكر الدية وفي الانف اذا استوعب [illegible] الدية
وفي اللسان الدية [illegible] من قصبة الانف خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال في اللسان اذا استوصل الدية وفي الذكر اذا استوصل الدية وفي [illegible]
الدية خبر وروى زيد بن علي عن علي ان رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين
وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما [illegible] من حروف الهجا خبر وروي عن عمرو بن
حزم انه قال في الاذن [illegible] الدية [illegible] عن علي وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة فصارت هذه الاخبار
اصولا فيما تجب فيه الدية وهذا كله [illegible] ولا اعلم فيه خلافا
بين اهل [illegible] في حروف الهجا عن علي [illegible]
نظر خبر وعن النبي انه قضى في الذكر بالدية وعن علي انه قضى في الذكر الدية وفي الانثيين الدية
خبر وروى عمرو بن حزم عن النبي انه قال في [illegible] الدية وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله وكذلك في [illegible]
الدية قياسا على البول [illegible] خبر وفي كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله كتب
في العقل اذا [illegible] الدية دل ذلك على ان من جنى على رجل جناية افضت الى زوال العقل وجبت عليه
دية كاملة ولان العقل [illegible] الحواس [illegible] الانسان من البهيمة وبه [illegible]
المعلومات وبه يدخل في التكليف خبر وروى ابو المهلب عن ابي قلابة ان رجلا رمى رجلا
بحجر في راسه فذهب عقله وسمعه ولسانه [illegible] فقضى فيه عمر باربع ديات [illegible]
[illegible] وذكر ائمتنا عليهم السلام ان [illegible] في الانسان [illegible] اذا ذهب الدية كالصوت والعقل
ونحوهما خبر وعن عمرو بن حزم عن النبي انه قال في الصلب الدية دل ذلك على ان الظهر اذا كسر
فلم ينجبر وجب فيه الدية وهو [illegible] وكذلك اذا كسر الصلب [illegible] فيه
الدية [illegible] عن علي والصلب هو الظهر [illegible] بين الصلب والترايب
[illegible] الرجل وترايب المراة وفي اليدين اذا قطعتا الدية وكذلك الرجلين اذا قطعتا
جميعا

جميعا الدية وهذا مجمع عليه بين الامة وفي ثديي المراة اذا ذهب [illegible] اللبن وارضاع
الصبي وجب فيهما الدية خبر وعن علي انه قال في الحية اذا لم تنبت الدية دل ذلك على ان من جنى على غيره
جناية ازالت شعر لحيته بعد ان نبت فلم تنبت لاجل ذلك من جنايته ففيها الدية وفي الاجفان
اذا قطعت الدية وتجب في [illegible] المراة وهما [illegible] بالفرج الدية [illegible]
[illegible] على كل [illegible] وان وطي المراة فافضاها وجبت عليه الدية [illegible]
[illegible] الذي بين الفرج والدبر [illegible] ماخوذ من [illegible]

واما ما يجب فيه نصف الدية

فيجب في كل عضو زوج في بدن الانسان في كل واحد نصف الدية على
[illegible] خبر وروى ابو الحسن الكرخي باسناده عن رجل من ال عمر [illegible]
انه قال في الرجل خمسون وفي العين خمسون خبر وعن النبي انه قال في الرجل خمسون من الابل وعن علي انه
قال في العين نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي احد الانثيين نصف الدية وفي احد الشفتين نصف الدية

واما ما يجب فيه اقل من نصف الدية

خبر وفي حديث زيد بن ثابت في الوترة ثلث الدية وهو
الحاجز بين [illegible] من علي [illegible] وهو [illegible] الواو والتا والدال [illegible]
الوترة ايضا خبر وروي عن النبي انه قال في كل سن خمس من الابل ومثله عن علي خبر خبر وعن ابن عباس
عن النبي انه قال الاسنان سوى والضرس والثنية سوى هذه وهذه دل ذلك على انه لا فضل لسن
على سن فاذا قلعت الاسنان كلها وجب فيه دية ونصف دية وعشر دية لان في كل سن نصف عشر دية
وهذا هو مذهب يحيى ونحو هذا الحساب ان في الفم اثنين وثلثين سنا فاذا كان في كل سن خمس من الابل
فثلثون سنا [illegible] من الابل وهي دية كاملة وفي [illegible] خمسون من الابل وهو نصف الدية وفي اثنين منها
عشر من الابل وهو عشر الدية فثبت ان في جميعها دية ونصف دية وعشر دية لانها اثنا عشر
واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنتا عشرة رحا والناجذ [illegible]

فصل خبر وعن عمرو بن حزم عن النبي انه قال في كل اصبع مما هنالك عشر وعنه انه قال الاصابع
سوى والاسنان سوى دل ذلك على ان في كل اصبع عشر الدية وعلى انه لا فاضل بين الاصابع في اليدين و
اصابع الرجلين بل الكل على سوا في الدية نص عليه يحيى [illegible] وهو المروي عن علي وهو
احد الروايتين عن عمر التي روي انه رجع اليها فاذا ثبت ذلك فان كل مفصل من كل اصبع ثلث دية الاصبع
الا الابهام فان كل مفصل منها نصف ديتها اذ فيها مفصلان لا غير خبر وروى ابو بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله كتب الى اهل اليمن في كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر
من الابل فلا فضل لاصبع على اصبع لما ذكرناه خبر ومما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا
الاصابع كلها سوا عشر عشر من الابل

فصل واما شجاج الراس فمن الامة منها ثلث الدية
هذا هو مذهب يحيى وهو مروي عن علي والنبي وعن علي في المنقلة خمس عشرة من الابل وهو الذي
رواه عمرو بن حزم عن النبي وهو [illegible] واما الهاشمة ففيها عشر من الابل [illegible]
روي ذلك [illegible] عن علي وروي ذلك عن زيد بن ثابت ولم يرو خلافه فجرى مجرى الاجماع وكونه
[illegible] وهو الذي نص عليه يحيى وفي الموضحة خمس من الابل روى ذلك عمرو بن حزم عن رسول الله وهو الذي
نص عليه الهادي الى الحق ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة والبارزة عن الشعر والمستورة به
[illegible] ولبس في طول الشجة وعرضها [illegible] بل كل فيما تقدم من هذه الشجاج ان تكون

احدى ما ذكرناه وهذا اذا كانت الموضحة في الراس او الوجه فان كانت في عضو غيرهما وجب فيه نصف عشر دية ذلك العضو الذي وقعت فيه ذكره القاضي العالم شمس الدين رحمه الله وهو القول الذي يرجع وفي الشجاج قد تقع من الابيض على ذلك الهادي وهو مروي عن علي عليه وفي الجايفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف ثلث الدية نص عليه في الجامع وهو المروي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي وهو المروي عن علي عليه **فصل** واما دية المراة خبر روى عمرو بن حزم عن النبي ان دية المراة على النصف من دية الرجل وهو اجماع علماء العترة الكرام وبه قال غيرهم من جماهير علماء الاسلام منهم امير المومنين علي وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت مع غيرهم ودية اعضاء المراة وجراحاتها قليلها وكثيرها نصف دية اعضاء الرجل وجراحاته نص عليه الهادي الى الحق ولا اعلم فيه من علمائنا خلافه وذلك لان هذا مروي عن امير المومنين علي عليه وهو قول جمهور العلماء فان قيل روي عن النبي انه قال المراة تعاقل الرجل الى الثلث دية فما زاد فعلى النصف قيل انه هذا الخبر غير صحيح عند الفقهاء عن النبي **فصل** واما ما يوجب الغرة في جنين المراة اذا طرحته ميتا بضرب ففيه غرة عبد او امة قيمة الغرة خمسمائة درهم فان القت اكثر من جنين واحد ففي كل واحد غرة هذا هو مذهب يحيى ويدل على ما قلناه عليه ما رواه من خبر حمل بن مالك ويزيد بيانا ما رواه زيد بن علي عن آبايه عن علي عليه انه قضى في جنين المراة بعبد او امة فاما ما روي ان في الجنين غرة عبد او امة او فرسا او بغلا فان هذه الزيادة ذكر العلماء انها غير معروفة فلا يعمل ولو قيل لكان ذلك محمولا على ان تكون قيمتها قيمة الغرة ولا فرق عندنا بين ان يكون الجنين ذكرا او انثى لان النبي اوجب فيه غرة عبد او امة من غير ان يفصل بين ذكر او انثى فلهذا فان كان الجنين اكثر من واحد ففي كل واحد غرة لان النبي اوجب في الجنين غرة فاذا ثبت في الجنين غرة وجب ان يكون في الاثنين غرتان وفي الثلثة ثلاث فان خرج الجنين حيا ثم مات ففيه الدية **فصل** وسمي الجنين جنينا لاجتنانه في البطن وتواريه به قال الله تعالى فلما جن عليه الليل اي واراه بظلمته وستره تعالى جنه الليل وجنه وسمي الجن جنا لانهم متوارون عن وسمي الترس مجنا لانه يتوارى به وفي حديث علي عليه انه كتب الى ابن عباس فلست لابن عمك ظهر المجن وهذه الكلمة تضرب مثلا لكل من كان لصاحبه على مودة او رعاية ثم حال عن ذلك وسمي القلب جنانا لانه في صدر يواريه وسمي المجنون مجنونا لانه مستور الفهم مغلوب العقل خبر وعن النبي انه قضى بالغرة على العاقلة وذلك يدل على وجوبها على العاقلة وهو قول العامة **فصل واما ما يجب فيه الحكومة** خبر وروى زيد بن علي عن آبايه عن علي عليه انه قال في لسان الاخرس وفي رجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الشام فصار ذلك اصلا بعضه ان كل ما لم يرد فيه نص عن النبي بتقدير معلوم ففيه حكومة فثبت بذلك ان كل ما كان خارجا عما قدرناه اولا من الشجاج والنقصان الحادثة في الحواس وساير الجسد ففيه الحكومة **فصل واما بيان الطريق الى الحكومة** ففي ذلك ثلثة اقوال عن علماء المذهب احدها انه يعتبر بعضا بما نقص من نفعه وجب فيه دية ذلك وهذا ذكره الناطق بالحق وثانيها انه يجب اعتبار صلاح الضارب والمضروب بحسب ما ذهب الطبيب وفهم البدا وما مر عليه من الالم في الصعوبة وما تعطل من ايامه لو قوته على الفراش وما ضعف من اعضايه لتحول الحجة فيها وهذا ذكره القاضي الناطق بالحق الشيخ ابو جعفر في كتاب

الجامع المسمى بالكافي وثالثها ان المعونة الحكومية اصلين احدهما ان تقوم المجني عليه لو كان عبدا كم كان ينقص ذلك من قيمته فما نقص منها نقص من الدية بحسابه وهذا ذكره م بالله وقد ذكر ضي شمس الدين جعفر ما قد ان ما ذكره م بالله صحيح على مذهب الهادي الى الحق قال ضي شمس الدين وقيل ان الاعتبار في ذلك هو ان ننظر الى اقرب الشجاج التي لها ارش مقدر الى هذه الجناية من المقدار فيها منها في السعة والضيق ويحكم من الارش بمقدار ذلك لدرس الجراح المقدرة والارش موكول الى اجتهاد الحاكم وذكر في تعليق الافادة ان الحكومة حكم ولا يثبت بصلح **فصل في الجناية على المماليك** خبر وروى الهادي الى الحق عن علي عليه ان الحر اذا قتل عبدا عمدا او خطا وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغة ما بلغت وهو احتج به يحيى في الاحكام وبه قال الناصر للحق ووجه ذلك انه مملوك ومتصرف فيه فوجب قيمته بالغة ما بلغت دليله ساير الاملاك والمقومات وذكر في المنتخب ان قيمته اذا زادت على دية الحر لم يلزم القاتل الا الكثير من دية الحر وهذا القول هو الذي اختاره السادة الهارونيون ع والحوارح وروي ذلك عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه ووجه ذلك انه انسان مخلوق او عاقل او محقون الدم فوجبت قيمته ولم يجاوز الزيادة فيها على دية الحر دليله الحر **فصل** وجراحات العبيد وارشها معتبر بقيمتهم ففي عين العبد نصف قيمته وكذلك في يده ورجله وفي ساير جوارحه كذلك وفي الشجاج المنصوصة ارشها على حسابها بالقيمة ايضا ففي الجايفة ثلث قيمة العبد وفي ساير المنصوصات على هذا الحساب والاصل في ذلك خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن آبايه عن علي عليه ان جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في عين العبد نصف ثمنه وروي نحوه عن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة وظاهر مذهب الهادي يدل على ان العبد اذا جنى عليه هذه الجنايات فلسيده ان ياخذ ارش جنايته ويسلم العبد على حاله ملكا له سوى كان الارش مثل قيمته او دونها او فوقها بذلك تقوله في الاحكام من حصى عبدا او قطع ما اكثره لزمه قيمته وفيه لذكر وقيمه لانثيه وعلى هذا الاصل يلزمه في جنين الامة اذا القته من جناية عليها ولم يكن رس سيرها نصف عشر قيمته حيا ويستوي فيه الذكر والانثى لانه قد مر ان في جنين الحرة نصف عشر ديتها وفي جنين الامة ما ذكرناه قياسا عليه وكذا نص الهادي على ذلك ذكر معنى ايضا ان في جنين البهيمة اذا القته ميتا بجناية العشر نصف عشر قيمته قال فان طرحته حيا ففيه قيمته مثل **فصل وما** كان غير مقدر من الشجاج في الاحرار فهو غير مقدر في العبيد ويرجع فيه الى الحكومة مثل ما تفعل في الاحرار وما كان مقدرا في الاحرار كالموضحة ونحوها حسب ذلك من قيمته اذ هي قايمة مقام الدية في الحر **فصل في الجنايات التي تضمن بها الشروع وغيرها** خبر وروى زيد بن علي عن آبايه عن علي عليه انه قال الخطا ما اراد القاتل غيره فاخطا فقتله وهو اجماع ويدل ذلك على ان من رمى طايرا او نحوه فاصاب انسانا او غيره حاله بغير قصد ضمن وكانت ديته على عاقلته ولا خلاف ان هذا القتل خطا محض ولا خلاف ان الخطا المحض الواجب في القتل الدية والها على العاقلة وعلى هذا فقس نظايره ولحتلف اهلنا في حكم حلبين تعلقا او ثقلا كالبين فانقطع الحبل وسقط الاثنان وماتا فقال الهادي عم تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال م بالله يلزم كل واحد منهما نصف دية صاحبه وحمل على قوله كلام الهادي وقال انه عن النبي سال الجيب من الدية لا ربع حال الطوهذا خلافي

الظاهر ولا وجه لترك النص والعدول الى ما دليل خالف من غير دلالة تدل عليه او ضرورة تحوج اليه وذكر ان ظاهره فلينظر ما هو الذي كان يذهب اليه يحيى ونظير هذه المسئلة الفارسان اذا التقيا واصطدما وماتا لزمت دية كل واحد منهما عاقلة الاخر حكى ذلك علي العباس عن القسم عليه واحمد بن عيسى وعلى قول م بالله يلزم نصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وجه قول الهادي خبر وهو ما روي عن علي عليه انه قال على كل واحد منهما دية الاخر ولا مخالف له في الصحابة فكان حجة ولو ان شيخا جامع امراته فقتلها او ضمته فما سببه او فعلت به ما سببه ذكرتهما فعليها ديته وهي بحسب عاقلته لانها فتله فتلا خطا ذكر الهادي عليه قال وبلغنا عن علي عليه انه قضى بذلك عليها خبر روي ان عمر ارسل الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق اذ فزعت فضربها الطلق فالقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر اصحاب رسول الله فاشار بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومودب وصمت علي رضي الله عنه فاقبل عليه فقال ما تقول يا ابا الحسن فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطا رايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديته عليك انت افزعتها فالقته خبر وروي ان عمر بلغه من امراة شي فارسل اليها ففزعت والقت فرغا فاستشار عمر فيها جماعة من الصحابة فقالوا لا شي عليك لانك مودب فقال علي عليه ان كانوا جهلوا فقد اخطاوا وان كانوا عرفوا فقد غشوك فقال عمر اقسمت عليك الا قسمتها في قومك يعني عاقلة عمر واراد به انهم قومك لانهم قريش فالزم عمر الضمان فالزمه بذلك علي ان من فعل فعلا يودي الى هذا او مثله فانه يكون ضامنا وهذا اصل يعتبر عليه ما اشبهه ويلحق بما تقدم من مسئله منها ذي الحبل واصطدام الفارسين اصطدام السفينتين اذا اصطدمتا وتلف ما في كل واحد منهما ضمن المجرد دونها العايبين بتسيرهما من الملاحين واصحاب المحارس دون المالك والراكب اللذان يعلاها بصايع الملاحين فيه خلاف في الضمان هذا هو مذهبهم قال ع بعض اصحابه كل واحد ما تلف في الاخرى من المال فاما النفوس التالفة فديتها على عواقلهم وهو على ما حصلوه من مذهب الهادي خبر وعن يحيى بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيده قال كان رجل من الانصار يسرح بقرة له فاذا فرغت من عملها ارسلها تختلي وكان الرجل من المهاجرين حمار فربط حماره والقى علفه فارسل بقرته جاء الى الحمار تتناول من علفه فنجها وبعجته بقرنها فقتلته فاختصما الى رسول الله صم فقال اذهبا الى ابي بكر ليقضي بينكما فاتيا ابا بكر فقصا عليه قصتهما فقال ان جرح العجما جبار ولا شي لصاحب الحمار فاتيا رسول الله فاخبراه فقال اذهبا الى علي يقضي بينكما فاتيا عليا عليه السلام فقصا عليه فقال لصاحب الحمار اربطت حمارك قال نعم فقال لصاحب البقرة ارسلت بقرتك قال نعم قال هذا ربط وانت ارسلت اغرم له حماره قال فاتيا رسول الله فاخبراه فقال الحمد لله الذي جعل في امتي من يقضي بهذا القضا دل ذلك على ان من ربط حماره او دابته في ملكه او في غير ملكه وارسل انسان بهيمته او دابته ودخلت على ذلك المربوط وهو في ملك اهله فعقره كان مولاه ضامنا وهو قريب من قول مسح لانه يقول اذا ارسلها في غير ملكه فاصابت من فوره ما ضمن وهو خلاف مذهب الهادي الى الحق ع وعن علي عليه السلام قال اذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم دل على انه اذا دخل عليهم باذنهم فهو ضامن في ذلك فاذا اكله كلبهم العقار في فقد تعد واتى كلـ

الى غير ملكه نا تبا بقره حمار فقال اذهبا

في العقور

عن اكله فيجب ان يجري من نعقه في ساير شوارع المسلمين في انه يكون ضامنا فاما اذا كان الكلب غير معروف بالعقر لم يضمن اهله خبر لدلالة قول النبي جرح العجما جبار والمعدن جبار والبير جبار انه لا دية فيه ولا ارش خبر وروى محمد بن منصور باسناده عن امير المومنين ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقرها ولا يضمنه اذا عقر ليلا دل ذلك على ان الحفوت اذا ارسله صاحبه نهارا كان متعديا في ارساله لان مولاه لا يعقل حفظ الكلب نهارا فيضمن وان كان حبسا في الليل فانه لا يضمن لانه لا يكون متعديا في الارسال لانه ان حفظ به لسلا على بيته وماله ودل الخبر على ان من وقف دابته التي تحتمل في شارع من شوارع المسلمين فجنت بيدها او رجلها او بعضو منها او بيدها ضمن ما حدث منها لانه يكون متعديا في الطريق خبر وعن النبي انه قال العجما جبار والبير جبار والرجل جبار دل ذلك على ان ما كان غير معروف بالعقر من دابة او بهيمة فجنت فانه لا ضمان على صاحبها اذا لم يكن معها ودل على ان البير اذا انهارت على الاجير الذي يحفرها فلا ضمان على المستاجر وكذلك المعدن فيا سائل البير ودل على ان الدابة والبهيمة اذا جنت برجلها من دون تعد من صاحبها في سيرها فلا ضمان عليه لانه غير متعد فاما اذا اسد دابة في طريق من طرق المسلمين شيرا اسد شدا او اعنقها عنقا عظيما حتى نفحت برجلها فاصاب انسانا او جنت عليه كان صاحبها ضامنا لانه متعد في ذلك الا تراه انه يمكنه التحفظ بان يسيرها سيرا هينا وعلى تمهل فيقع السلامة من ذلك خبر وروي ان ناقة البرا بن عازب دخلت حايطا فافسدته فاما النبي فقضى ان على اهل الماشية حفظها بالليل وعلى اهل الزرع حفظه بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت في الليل وفي بعض الاخبار وعلى اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل وروي ما افسدت فضمن اهل الماشية ما افسدت ليلا دل ذلك على ان البهيمة اذا دخلت زرع قوم ليلا فافسدته نهارا او لان النبي لما قضى على اهل الماشية حفظها بالليل كان من لم يحفظها متعديا في ارسالها فلزمه الضمان كان من وقف دابته في شارع المسلمين فانه يضمن فان قيل ان هذا الحكم هو حكم سليمن بن داود عليه السلام وهو منسوخ في شريعتنا لقول النبي العجما جبار قلنا هذه دعوى لا دليل على ان هذا الحكم منسوخ اذ قد قدمنا ثبوته اولا وقوله العجما جبار لا ينافيه لانه وانما هو لفظ محتمل والمحتمل لا يوجب النسخ وتاويله اذا لم يلزم صاحبها حفظها ولم يكن متعديا في ارسالها وترك حفظها فيكون عاما وما ذكرناه من الخبر الاول خاص لانه في العادة في الماشية حفظها بالليل كان العادة فيها ايضا الانتشار في طرق المسلمين وكما يضمن رابطها ما يكون منها في طرق المسلمين كذلك يضمن ما يكون منها اذا ارسلها والحق انه يكون متعديا في فعله خبر وعن امير المومنين ع في اربعة في الحي على زبيه حفر وها للاصطياد واتبعها فلما وقع فيه اسد اطلعوا فيها فاجدب واحد وتعلق بالاخر وكذلك الاخر تعلق باخر حتى سقطوا كلهم في الزبية فحرجهم الاسد وقتله بعضهم فارادوا اوليا السلثة ان يطلبوا الاول الذي جذب بعضهم فقضى عليه السلام ان يكون للاول ربع الدية لانه مات فوقه ثلثة وللثاني ثلثها لانه مات فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه مات فوقه واحد وللرابع الدية كاملة لانه لم يمت فوقه احد فقال بجمع من القبايل هذا القدر من الدية اذا رضيتم به وكيل والا فاتوا رسول الله ليحكم بينكم فاتوا رسول الله فقصوا عليه القصة فلما ذكروا له قضا علي عليه السلام

اجازه وامضاه كما قال السيد فان اصحابنا ذكروا ان عليا عليه السلام اوجب ذلك على طريق
الصلح مما بينهم لا على طريق الحكم الجازم بدلالة انه قال لهم ان رضيتم به والا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فلو كان حكم به حكما جزما لم يشترط فيه رضاهم لان الحكم لا يكون موقوفا على رضا الخصوم ولم
يجوز ان يكون امضاه على طريق الصلح وقيل انه وان ثبت وكان حكما شرعيا جاز ان يكون
منسوخا وقيل هذا الخبر ضعيف لانه رواه الحسن بن عمرو وهو ضعيف قيل وان صحت
هذه الحادثة ثم الان كان الحيوان فيها على اصل الهادي كما ان الاول تكون ديته من بيت المال لنصه
على ان من مات بان زحمه الناس في طريق او في مسجد كانت ديته من بيت المال ودية
الثاني على عاقلة الاول لانه هو الجاذب له ودية الثالث على عاقلة الثاني ودية الرابع على
عاقلة الثالث ذكر هذا الفقيه م بالله قال الناطق بالحق اما اجابة الاول فيجب على
على اصل يحيى فخلط انه يجب ان تكون ديته هدرا اذ لا صنع لاحد في قتله او تكون
على الحافر ان كان الحفر في موضع لا يجوز له ان يحفر فيه ولا شبهة هنا انه مات في ازدحام
الناس لانه تعلق بغيره له وان كان ذلك العبث لا يستعمل له وحكى السيد ع احمد الازرقي وجها
في الجنايات مما قضى به امير المؤمنين وهو ان الاول لولم يجذب لسقط فوقه ثلثة كانت ديته
على الحافر وكاملة فلما وقع عليه الثلثة كانت عليهم ثلثة ارباع الدية الان سبب جنايتهم
لمكان وقوعه من جهته بطل نصيب جنايته وهي ثلثة ارباع الدية التي كانت تلزمهم
لولم يجذبهم فيرد له نصيبهما على الحافر وكذلك الثاني تكون ديته على الثالث الاول تجذبه فلما
جذب هو الاخير المدين فقط يجذب به لهما صار ثلث الدية وسقط ثلث الدية التي
استحقها فوجب له ثلث الدية على الاول وكذلك الثالث كانت ديته على الثاني
الثاني فلما وقع الاخر الذي جذبه هو بطل نصفه وهو نصف الدية ووجب على
الثاني فاما الرابع فله الدية كاملة لانه جانى بجذب على كل حكي ع

باب مقادير الدية وكيفية اخذها اما مقاديرها فهي اصناف ابل

وبقر وشاة وذهب وفضة ويؤخذ كل صنف منها من اصحاب ذلك الصنف نص عليه الهادي
عليه السلام في الاحكام وبه قال الناصر للحق رحمه الله وقال القسم بن ابراهيم الاصل هو الابل
وما عداها صلح وجه القول الاول خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
انه قال في النفس في قتل الخطا الدية من الورق عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل
مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة
ومن البقر مايتا بقرة ومن الحلل مايتا حلة خبر وروي عن عمر انه جعل على اهل الذهب
الدية على اهل الذهب الف مثقال دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل البقر مايتي بقرة
وعلى اهل الغنم الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة وما ذكره امير المؤمنين علي عليه السلام
من الحلل فكل حلة ثوبان ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين ازار ورداء وفي الحديث خير الكفن
الحلة خبر وروي ان زياد بن السموأل اليهودي قتل في الشام فجعل عمر ديته الف دينار وجه قول
القسم عليه السلام خبر وروي في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وان في النفس مائة
من الابل وفي العين خمسون من الابل الى اخر ما ذكره وكما روينا عن علي عليه السلام ان المائة من الابل

يؤخذ ارباعا اربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض فهذا هو قول علي
ورواه زيد بن علي وعترته ولم يختلف في هذا قوله وهو قول الهادي في الاحكام وقال الشيدان
الاخوان رضي الله عنهما وهو الصحيح المعمول عليه واليه ذهب م بالله خبر وروي عن السايب
بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دية الانسان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ومثل هذا ايضا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله سواء من دون
زيادة ولا نقصان وذلك على ما ذكرناه ودية المراة والرجل في ذلك سواء في انها تؤخذ
ارباعا لان اسم الانسان يشمل الذكر والانثى ونص في الاحكام على ان دية المرة تؤخذ على هذا الوجه
اثلاثا وما ذكره في تغليظ الدية بان قتل المقتول في الحرم او في الاشهر الحرم او كان المقتول ذا رحم
محرم فعن زيد في ذلك اقوال عن احاد من الصحابة فعن عمر فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية وعن
بن عباس فيمن قتل في البلد الحرام او الشهر الحرام دية وثلث دية فهذه الاشياء المؤيدة على الدية
الشرعية على وجه العقوبة كما زاد علي عليه السلام الشارب للخمر في نهار شهر رمضان عشرين جلدة
وكان ابن عمر السارق الذي كذب على النبي غشرين جلدة او بلغ درة وقد ذكرنا في الحد
فهذه الاشياء هي عقوبات وليست من ديات شرعية لان الله تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقال النبي صلى الله عليه وآله في النفس مائة من الابل واطلاق الدية في الاية
لا يقتضي التغليظ لانه صفة زائدة عليها وفي الخبر اوجب المائة ولم يفصل فاقتضى ذلك ان الدية
الشرعية ما ذكرناه من دون تغليظ والتغليظ على وجه العقوبة لهتك هذه الحرمات
لا باس به ولكل راسخ في العلم فيه نظر ولسنا ننكر جواز العقوبة على الجملة ولكن لابد في تعيينها
من دلالة شرعية عن ان التغليظ ليس من الدية في شي ولهذا الحلفوا في مقداره بالرتبة

فصل واما كيفية اخذ الدية فتؤخذ الدية الكاملة في ثلث سنين في كل سنة ثلثها
وتؤخذ نصف الدية في سنتين وتؤخذ ثلثا الدية في سنتين وكذلك ثلثة ارباعها وتؤخذ
ثلث الدية في سنة واحدة نص على ذلك في الاحكام قال السيد وهذا مما لا خلاف فيه والاصل فيه
ان عمر حكم بان الدية تؤخذ في ثلث سنين ووافقه ساير الصحابة عليه ولم يظهر المخالفة مع ظهوره
وانتشاره فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة فاذا ثبت ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلثها
ثبت ان الثلث وما دونه يؤخذ في سنة واحدة وان النصف يؤخذ في سنتين لان الثلث يؤخذ
في سنة واحدة والباقي وهو السدس يؤخذ في سنة اخرى وثبت ان الثلثين يؤخذ في سنتين
في كل سنة ثلث دية وكذلك ثلثة ارباع الدية تؤخذ في سنتين لان كل ثلث يؤخذ في سنة والباقي وهو
نصف السدس فقد اعتبر فيه امنا عليه السلام ان ما كان يقتسموا جعل تابعا للاكثر فالحق به في
السنتين حال صيرته هنا فقد اعتبره الشيخ بالله ونص في الاحكام على انه متى زيد دية
عبده اخذ كلها ثلث سنين فاما هنا فالاختلاف فيه والاصل فيه ما بيناه

باب القسامة

فصل القسامة الايمان يقسم على خمسين رجلا من اهل البلد او القرية التي يوجد فيها
قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى اولياؤه قتله على احد بعينه خبر وقد ذكر ان زياد بن ابي مريم
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان اخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون رجلا وفي بعض الاخبار اخبر
منهم خمسين رجلا يحلفون فقال مالي من اخي غير هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله مائة من الابل وذلك على ان

الايمان على الذين وجد القتيل فيهم وعلى انهم يعرفون البينة فمتى ان من وجد قتيلا في محلة من
قرية او مدينة فلم يدع اولياء القتيل قتله على رجل بعينه فانه يجب عليهم القسامة وهو ان
يجمع خمسون رجلا يختارهم اولياء المقتول من اهل تلك القرية فيحلفون بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا فاذا حلفوا خلي سبيلهم وكانت الدية على عواقلهم وقلنا يختار الخمسين
اولياء المقتول لما ذكرناه في الخبر اختر منهم خمسين يحلفون خبر ومما رواه رافع بن
خديج في قصة المقتول بخيبر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاولياءه اختاروا خمسين رجلا فاستحلفهم ولان
الايمان حق لاولياء القتيل فطريق استيفائها يجب ان يكون اليهم لتحصل منه جهة الحق على
رجلين والوجه في ان اليمين على اهل الموضع الذي وجد القتيل فيهم ما تقدم ما رويناه
في الخبر الاول وما روي في حديث قتيل خيبر ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى اليهود اما ان تدوا صاحبكم
واما ان تاذنوا بحرب من الله ورسوله خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهم وجد قتيل بين اظهركم
فدوه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله فرق ديته عليهم بعني اليهود ولعانهم
بعضها وفيما قلنا ويكون الدية بعد اليمين على عواقلهم لان الحرم لم يعين عليهم والخطا دال
لم يجب فاما حوالهم بشبه ما يلزمهم بجناية الخطا لان هذا ادنى ما يلزم فيما تحملها
عواقلهم ويدل ما ذكرناه من القضاء على انه لا فرق في الدخول بين من جاء بالخط وبين الساكنين
فيها من مستاجر وسفر بل يلزم القسامة جميعهم لان الظاهر لم يفصل ولا يخرج من ذكر
من الحاضرين غير خمسة اصناف عند القاسم عليهم وهم النساء والصبيان والعبيد والمجانين
والمرضى ويخرج من القسامة عند الهادي كان على ساكن اهل المحلة وقت وجود القتيل خبر وروي
ان قتيلا وجد بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وآله فذرع بينهما فوجد احداهما اقرب اليه من الاخرى
فالحقه بالقرى منهما خبر وروي عن علي عليه السلام انه امر بذلك وروي عن عمر انه قضى بشهادة من جماعة الصحابة
بعد او لا مخالف لهما فيه فدل ذلك على صحته كما نص الهادي ان من القتيل اذا وجد بين قريتين
ولم يعلم ان قاتله من اهل ايهما فيلزم الغرمين لمن كان اقرب الى القتيل فالقسامة تلزم
اهلها قال الناطق بالحق قال اصحابنا فان كانت القريتان على شكل في القرب من القتيل
فالقسامة عليهما

فصل ولو وجد قتيل على باب قرية او مشارعها كانت
القسامة على اهلها قد ذكره في الاحكام خبر ورواه عن امير المؤمنين علي عليه السلام

فصل ولو ان ميتا وجد ليس به اثر القتل والجراحة فلا قسامة عليهم ولا دية
نص عليه في المنتخب خبر وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله انما قضى بالقسامة فيمن كان قتيلا وظهر عليه اثر
القتل فاما من لم يوجد فيه اثر القتل والجراحة فالظاهر انه مات حتف انفه فلا قود
فيه ولا دية ولا قسامة ولا تجب القسامة الا بعد ادعا ولي القتل قتله على اهل الجهة
من دون تعيين واحد منهم او جماعة معينين لانه حق من الحقوق فلا تجب الا بعد الادعا
وان ادعوا قتله على قوم باعيانهم بطلت القسامة فان اقر المدعى عليهم لزم حكم القتل وان
انكروا فعلى الاولياء البينة وعلى المدعى عليهم اليمين كما قدمنا بيانه في الدعاوى وكذلك ذكر السيد ع
ان القتيل اذا كان به رمق فقال قبل موته دمي عند فلان وشهد على قوله عدلان من
غير القبيلة التي وجد فيها القتيل بطلت القسامة ولا دية عليهم اما بطلان القسامة

ولانها لا تجب الا شرعا فلم يرد فيها هنا ثالث واما بطلان الدية فلا تجب الا بينة
كساير الدعاوي عليها لعموم سائر الدعاوى ويدل في بطلان القسامة خبر وهو
ما رواه ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال كبراء من قومه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر ما جهدهما فاخبرا ان عبد الله بن سهل
قتل وطرح في بير او عين فاتى اليهود فقال لهم والله لقد قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه
بعض الاخبار وعبد الرحمن اخو المقتول فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمحيصة
الكبر الكبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ان تدوا صاحبكم
واما ان تاذنوا بحرب من الله ورسوله فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبوا اليه فقالوا لا فقال تحلفون
لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده فبعث اليهم مائة ناقة
وروى هذا الخبر بلفظ اخر رواه بشير بن يسار كان اخبره سهل بن ابي حثمة ان نفرا من
قومه انطلقوا الى خيبر فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا
فقالوا والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انطلقنا الى خيبر
فوجدنا احدنا قتيلا فقال تاتون بالبينة على من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون
لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة
دل الخبران انه صلى الله عليه وآله طلب البينة من المدعين فلما اخبروه انه لا بينة لهم قال تحلفون لكم ولم يقل
فتحلفون اذا لم تكن لكم بينة خبر وعن محمد بن عبد الرحمن القرطي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
اوجب البينة في القسامة على المدعين يعني الانصار واليمين على المدعى عليهم ولا قوله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه يعم ما تقول على ما قلناه وفي بعض الاخبار ان رسول الله
كتب اليهم فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم اليهود فقالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث اليهم مائة ناقة فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمرا وهذه
الاخبار تتضمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما امر اولياء الدم باستحلاف اليهود وامتنعوا كره ان يبطل
دمه فوداه وهذا يقتضي ان امام الحق مخير بين ان يسقط القسامة كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله ان رضي
بذلك اولياء الدم وان لم يرضوا دفع اليهم من مال الزكوة لان لا يبطل دم المسلم فان قيل
ان الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المنكر وقد ورد فيه زيادة وهي اليمين
على المنكر الا في القسامة فالجواب انه لم يقل الا في القسامة وانه لا يمين فيها على المدعى عليهم واذا
صحت هذه الزيادة فاللفظ مطلق فهو يحتمل وجوها منها الا في القسامة فانه يحلف فيها
من لم يدع عليه بعينه ومنها الا في القسامة فان المدعى عليهم لا يبرؤن باليمين لوجوب الدية
بعدها لانها لازمة لوجود القتيل بينهم وفي ساير الدعاوى لا يجب الا اليمين الا في الدعاوي فاذا
حلف المدعى عليهم سقط عنهم الحق ولا يصح الا بمقابلة الجملة في وجوب القسامة وهي التهمة
لان ذلك يبطل ما قرره الشرع من وجوب القسامة على من كان حاضرا وقت وجود القتيل
في القرية او المحلة التي وجد فيها ولو كان غير متهم ولا ظنين من عالم وزاهد متعبد بعيد عن

السهمه بل هذه مصالح جنبنا الله تعالى العلم بها ولا يصح ان تعالى ان احبنا والعباده متعارضه
للمعلوم نحو قوله تعالى ولابويه وانه ورد احوط ونحو ذلك وهي اخبار احاد فيجب ... [illegible]
لما نقول لبيل ايجاب الدين على الذين وجب العقيل فيما بينهم عقوبه ولان الديه واجبه على
عواقلهم عقوبه بل هذه مصالح قد علم الله ثبوتها لا يتعلق الثواب بوجوب الديه في قتل الخطا
ولا ذنب على العاقل ولا اثم ويعاقب عليه وكذلك اجمع الكافه من علما الاسلام على وجوب ديه
قتل الخطا على عاقله القاتل فاي ذنب للعاقله يعاقبون به بل يجب التسليم لما قضى به الشرع ولا
تتبع العله الا بطريق يقتضي ثبوتها ولا يكلف الانسان ما لم يعلم لان الملائكه صلوات الله عليهم
مع عظم حالهم وارتفاع درجاتهم وكونهم باعلى درجه في الفضل والخلوص لربهم والفضل
في السبع ان قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا

كتاب الوصايا باب

الحث على الوصيه وذكر ما يجب منها قال الناطق بالحق ولا خلاف في جواز الوصيه وفي
استحبابها والاصل في ثبوتها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذه
الايه ورد عليها النسخ على ما نبينه وبعضه الخاص حكم جواز الوصيه للوالدين
والاقربين والباقي لم يرد تعالى ذكرناه فيما حكاه ابانا واختلف علماؤنا فيه من ذهب الى انها
منسوخه في الحكمين جميعا الا انه عبر عنها الوارث وهذا هو قول الناصر واتباعه وذهب القسم بن ابرهيم
ويحيى الهادي وسائر اتباعهما واتباعهما الى ان النسخ ورد على احد الحكمين وهو الوجوب
دون الجواز فانه باق على اصله في السبط وهو اجماع اهل البيت عليهم وللعلماء بعد قيل به
وحده ولا الايه كل من اوصى بشي فوصيته جائزه سوى كان الموصى له وارثا او غيره وارثا
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وهذا كما يقوله العلما ان صوم يوم عاشوراء كان واجبا
فنسخ وجوبه ويجوزه وبقي جوازه وكونه صلى الله عليه وآله في ... [illegible] عاشوراء خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان يصومه وهو اليوم العاشر من المحرم ولا يصح ان يقال
ان الجواز يتبع الوجوب من حيث ان كل واجب يجب لا بد ان يكون جائزا لان الجواز منفصل
عن الوجوب بدليل ان النوافل جائزه وليست بواجبه ويدل عليه الظاهر نحو قوله تعالى من بعد
وصيه يوصي بها او دين وقال تعالى من بعد وصيه يوصون بها او دين وقوله عز وجل فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيه يوصى بها او دين غير مضار وصيه من الله والله عليم
حليم فاطلق سبحانه ذلك ولم يفصل بين ان تكون الوصيه لوارث او اجنبي ولان الخطاب اذا
تناول امرين فنسخ احدهما لا يكون نسخا للاخر وكذلك اذا تناول الخطاب حكمين فنسخ
احدهما لا يكون نسخا للاخر والعله انهما امران خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال لا تجوز لوارث
وصيه الا ان يشا الورثه دل ذلك على صحه الوصيه وجوازها للوارث اذا شاء الورثه ولان
الوصيه للوارث فيما زاد على الثلث جائزه اذا اجازها باقي الورثه واذا اوصى له بالثلث وجب
ان يكون جائزا من دون اجازتهم كالوصيه للاجنبي واختلف العلما في الامر الناسخ ما هو فقال
قوم وقع ذلك بايه المواريث وهذا لا يصح لانه لابد من التنافي بين الناسخ والمنسوخ وهو مفقود
ها هنا وقال قوم ان الناسخ هو السنه وهو قول النبي صلى الله عليه ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث

وكذلك لا تجوز الوصيه للوارث ... [illegible]

نعم لو بلت الارث على العصبه وقيل ان معناه لا وصيه له فيما زاد على الثلث وفائده
ذلك ان الوارث الانسان قد يفضل بعض ورثته بحسب ميله اليه فمنع من ذلك لئلا يوحش سائر
الورثه فخص الوارث بالذكر وان كان غيره فيما فوق الثلث مثله لهذا الغرض قال السيد ابو
الاخوان وهذا ما قيل على الحسين لخبر ابن علي عليه فهذا هو الاصل من الكتاب **واما السنه**
فخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا
ووصيته عنده خبر فاوصى النبي صلى الله عليه الى علي عليه وقال انت وصيي وقاضي ديني واوصى علي
عليه الى ولده الحسن وجعل اليه النظر في صدقه فان لم يجعلها من بعده الى الحسين
خبر وروي شعيب بن محمد عن هشام بن عروه قال اوصى الى الزبير سبعه من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه عثمان والمقداد وعبد الرحمن وابن مسعود وكان يحفظ اموالهم
وينفق على ابنائهم واوصت فاطمه الى علي عليه وجعلت اليه النظر في وقفها
فاذا مات علي فالى ابنيها عليهما السلام خبر واوصى عمر الى ابنته حفصه فاذا ماتت
فالى ذوي الراي من اهلها **واما الاجماع** فذلك مما لا خلاف فيه فالاجماع
على جواز الوصيه واستحبابها ظاهر الا في الوارث ففيه الخلاف خبر
وعن النبي صلى الله عليه ان الله ... [illegible] دل على وصيه الصبي والمجنون على جوازه والمراد
به ... [illegible] وصيته ... [illegible] عقله والجنون
فيها ... [illegible] عقله ... [illegible] البالغ والعاقل ... [illegible] كونه
كونه صغيرا او اختلال عقله ... [illegible] في وصيه الصبي المميز اذا كان
له عشر سنين هل تصح وصيته ... [illegible] باب وصيته صحيحه
تخريجا على قوله في الاحكام كل من اوصى بوصيه فوصيته جائزه الا ان يكون صغيرا الا
نحو كابن خمس او ست او سبع وحاد عن العشر قال ابو العباس بان يكون دون العشر
على ان ابن العشر يجوز وصيته وذكر الناطق بالحق ان الوصيه لا تصح الا من بالغ وحمل
قوله في الاحكام على انه ان ادرك عشر ... [illegible] الاحتلام ... [illegible] كانت بهذه
الى هذا وجه الاول قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الايه وقوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه خبر وقول النبي صلى الله عليه ان الله جعل لكم الثلث
في اخر اعماركم زياده في اعمالكم وهذا عام لم يفصل بين ابن العشر وغيره فاما من هو
دون العشر فهو مخصوص بالاجماع ولانه يجوز ان يكون ... [illegible] وسلم
اذا كان مميزا ولا يمنع من الانتفاع ... [illegible] ولانه غير بالغ فوجب
ان لا ... [illegible] كالمجنون خبر وروي
ان يهوديا عدا على جاريه فاخذ اوضاحها ورضخ راسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه
من فعل بك هذا فلان ... [illegible]
... [illegible] اليهودي فامر به فرضخ راسه بين حجرين
فحكم صلى الله عليه وآله ... [illegible] والحكم بها خبر وروي عن ... [illegible]
... [illegible] العاص ... [illegible] الحسن والحسين ... [illegible]

فجوازه واحد وصيتها دل ذلك على ان التعليل اذا اصحت وكان عقله ثابتا فاوصى بارات
بعينها ... [illegible] كانت وصيته جائزه وهو الذي نص عليه في الاحكام وكذلك يحيى ساير عوده
اذا كانت الاشاره معهوده ... [illegible]
وهو الصحيح ... [illegible] بنت ابي العاص امها زينب ... [illegible] رسول الله صلى الله عليه زوجها امير المؤمنين
بعد خالتها فاطمه الزهراء ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه رسول الله صلى الله عليه وكانت فاطمه
سالت عليا ان يتزوجها بعدها ففعل وقال الهادي ... [illegible] على الاشاره براسها
للحسن والحسين ... [illegible] اجازه وصيتها **فصل** والخلاف ان ... [illegible] الموت لعارض الصرع
او ... [illegible] والقوه او ... [illegible] والسل في ابتدايه فان
سبيله سبيل الصحه ... [illegible] العلل ان ... [illegible]
من ... [illegible] فاذا كان الموت مخوفا ... [illegible] منه او كان
من الامراض المخوفه ... [illegible] ذات الجنب والقولنج والرعاف الدائم والاسهال
المتواتر ونحو ذلك فان حكم اوله واخره سوا ... [illegible] في الحال من هبه
او عتق ونحوها فانه يعتبر فيه الثلث ... [illegible] على اجازه الورثه واختلفوا
في الحامل ... [illegible] اذا جاوز حملها سته اشهر
لم يجز شي من ذلك الا الثلث وقال ... [illegible] الطلق فيه
... [illegible] **فصل** وحكي علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم على ان من يقدم
للقتل قصاصا او رجما ... [illegible] حكم المريض في انه لا يجوز من وصيته الا الثلث وقال في الاحكام
وكذلك المحارب ... [illegible] ولم يباشر القتال الا اذا انتهى الى هذا الموضع
فحكمه الا الثلث والحد في ذلك ... [illegible] الموت **فصل** قال الله عز وجل
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم ان الله يحب المقسطين خبر وروي ان صفيه اوصت لاخيها وهو يهودي بثلثين
الفا فاجازه المسلمون دل ذلك على جواز وصيه المسلم للذمي وهو الذي نص عليه في الاحكام
وكذلك تجوز الوصيه للحربي ... [illegible] قياسا على الذمي **فصل** قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا دل على انه لا يجوز للمسلم ان يوصي الى ذمي ولان الولايه والايه
والذمي غير مامون عليها ولا ثقه ولانهم يستحلون اموالنا فلا يجوز الوكول اليهم في اموال
اليتامى ... [illegible]

باب ما يجوز من الوصيه

وما لا يجوز خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الرجل ليعبد الله ستين سنه ثم يحيف في وصيته فيختم له بعمل اهل
النار ... [illegible] دل ذلك على ان كل وصيه تخالف المشروع النبوي ومقصوده
لتفضيل بعض الورثه على بعض او لاخراج المال ... [illegible] عن الحق ... [illegible] لا تجوز
... [illegible] خبر وعن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن مالك
قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه يعودني فقلت يا رسول الله ... [illegible]
... [illegible] قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عاله يتكففون الناس ... [illegible]

ثلث ماله وليس للورثه ... [illegible] لا حق لهم فيه ويدل عليه خبر وهو ما
وهو ان الله تعالى جعل الثلث في اخر اعماركم زياده في اعمالكم ... [illegible] خبر
... [illegible] على ان ... [illegible] فانه ليس للقاتل وصيه ... [illegible]
علي عليه السلام خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ... [illegible] للقاتل ... [illegible]
ذلك على ان الوصيه للقاتل باطله ... [illegible]
صحيحه ... [illegible]
... [illegible]
عن الضارب ... [illegible]
لان الضرب بالسيف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الوصيه له ... [illegible] خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال ان الله اعطاكم ثلث
اموالكم في اخر اعماركم زياده في حسناتكم ... [illegible]
الوصيه على اصل ... [illegible] قال علي
بن العباس اجمعوا على ان الوصيه للحربي باطله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
قال سالت رسول الله صلى الله عليه اي الصدقه افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى
الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا **فصل** والذي ... [illegible]
... [illegible] في وصيته ... [illegible]
... [illegible] وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا ... [illegible]
... [illegible] **فصل** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانه من دونكم لا يالونكم خبالا
... [illegible] من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم
تعقلون دل ذلك على انه لا تجوز الوصيه الى كافر ... [illegible]
ويدل عليه قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمه واولئك هم المعتدون ولا تصح الوصيه الى
العبد ولا الى الصبي ولا الى المجنون لان هؤلاء لا ولايه لهم على انفسهم ... [illegible] على غيرهم
اولى ... [illegible]
... [illegible] الوصيه الى الفاسق ... [illegible]
في ... [illegible] وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
... [illegible] الوصيه لا تجوز الى الفاسق ... [illegible]
فاما الفاسق ... [illegible]
في الاحكام الشرعيه لاجماع الصحابه ... [illegible]

كما ثبت ذلك جازت الوصية اليه ولم يبطلها فسقه من جهة التاويل **فصل** قال الله تعالى ويسالونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح يدل ذلك على
انه ليس للوصي ان يبيع للايتام شيئا على الايتام من اموالهم الا عن ضرورة وحاجة على سبيل الغبطة
فان باع على غير هذا الوجه كان لهم ان ينقضوا البيع اذا بلغوا وهو الذي نص عليه الهادي في
الجامع [illegible] ودلت الاية على انه يجوز مخالطة اليتيم في الطعام اذا كان يأكل مثل
الذي خلطه من طعامه او فوقه لانه قد يكون [illegible] الطعام [illegible]
خلاف في جوازه على هذا الوجه **فصل** قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي
ثوابه يدل على ان جميع ما يفعله الحي للميت من انواع البر والحج ومن الصدقة والعتق فهو
للحي الذي يفعله دون الميت الا ان يكون الميت اوصى به نص على هذا الاحكام على هذا المعنى وذهب [illegible]
على ان ما يفعله الولد من وجوه البر للوالدين مما لم يوصيا به فانه يلحقهما ثوابه وهما يختصون بذلك
من سائر الاقارب وهو الاولى ويدل على ذلك خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الرجل انقطع عمله
الا عن ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ويدل عليه خبر وروي ان
سعد بن عبادة خرج مع رسول الله في بعض مغازيه فلما تاممه فسأل لها اوصي فقالت فيم اوصي
المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله
هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط
سماه قوله عليها اي عنها ويدل ايضا خبر وهو ما روي ان امراة من خثعم سالت رسول الله
الحج عن ابيها فاذن لها فقالت اينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه خبر
وروى ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله ان امه توفيت فينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال فان
لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها ويدل قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية فاثنى الله عليهم على دعائهم لاخوانهم من المؤمنين دل ذلك على
كون الدعاء لهم منتفعا ومندوبا بريئة وصوحا خبر وهو ما رواه الهادي باسناده الى علي عليه السلام قال
ان الرجل ليكون بارا بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وان الرجل ليكون عاقا
لهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله بارا **واعلم ان الوصايا على ضربين** وصية
بواجب ووصية بغير واجب فالوصية بغير واجب نحو ما يوصي به الميت من انواع القرب النافلة فهذا
لا يثبت الا بالوصية ولا يجب اخراجه الا من الثلث فما زاد على الثلث كان موقوفا على اجازة
الورثة فان اجازوها جاز وان لم يجيزوه لم يجز وان اجازه بعضهم دون بعض مضى في حصة
من اجاز العدد بالله [illegible] لو اجاز الجميع والوصية بالواجب ضربان احدهما ما يخرج من راس المال كالزكوة
فانها واجبة من جميع المال اوصى بها الميت او لم يوص وكذلك الاخماس وكذلك
النذور المطلقة والمظالم ودين الملك هكذا مذهب يحيى عليه السلام وكذلك كفارة الايمان على اصل يحيى عليه السلام ذكره
م بالله وذكر الناطق بالحق ان مذهب يحيى عليه السلام انها من ثلث المال لما ذكره في التحرير والاول اولى لان احدا من
لم يفصل بينها وبين الزكوة ذكره م بالله والضرب الثاني ما كان من الوصايا متعلقا بوجوبه ما لا يلزمه ثم ينتقل الى المال
على سبيل البدل والتبع وهي نحو حجة الاسلام الواجب وكفارة القتل اذا اوصى بها وكفارة الصيام فهذه لا يجب
الا بالوصية ولا يجب الا من الثلث وحكمها حكم الوصية بالنفل في اوجه احدها انه اذا كان على الميت

دين يستغرق جميع ماله بطلت الوصية بالجميع منها وما يشبهها ان ما اوصى به من انواع القرب النوافل
يسقط في هذه الامور المذكورة السلت وتزاحم في الثلث وتسقط سهامها دائم لم تجمع اجازته فما زاد على
الثلث [illegible] ما يبقى من المال بعد اخراج ما يخرج من راس المال ايكون كانه هو المال
كلها ورابعها انها لا يجب الا بالوصية فاما زكاة الصلوة فلا اعرف احدا من علمائنا بانه يجب
الايصاء بها وهي عمل على هذا الاصل وذكر في الكافي انه اجماع خبر وعن عامر بن سعد عن ابيه [illegible]
قال دخل علي رسول الله عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله لا فقلت فالشطر قال لا
ثم قال رسول الله الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك خبر وعن النبي
انه قال ابتغوا في مال اليتامى لا تاكلها الصدقة وروى ان عمر دفع مال اليتيم مضاربة وروي ان علي [illegible]
ولي تزويجها فروي عن عمرها وروي ان امير المؤمنين عليا عليه السلام كان وصيا في مال بني [illegible]
فلما بلغ الجواد فحه البيع واحتج توفيعه فقالوا انما نجده ناقصا فقال الحسن كونه محسوبا
وكان نقص سواها قبل ان يكون اخرج زكوته وقيل انه لا خلاف في ان الاب يخرج زكوة مال ابنه
ولده الصغير وكذلك وصيه لاب او ليا الاخراج عنده ما هم المسمرقون ما الولاية في مال الصغير وهم الا
م وصية فهو عند الهادي اولى من جده ثم الجد ثم الجد ثم امام الحق او من يلي من قبله لا غير **فصل**
قوله الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما خبر وقول النبي الجهاد سنام الدين في السنام هو ذروة السنام اعلاه
ودل ذلك على ان الجهاد اعلاه وهذا خبر نص الدال يدل عليه سنام البعير فانه اعلاه وافضله الدين
عبارة عن الطاعات فاقتضى ان من اوصى بثلث ماله في انواع وجوه البر وجب صرفه في الجهاد وهو الذي نص
عليه في المنتخب خبر وروي عنه انه قال صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة خبر وروي عن النبي انه
قال لا صدقة وذو رحم محتاج خبر وروى سلمان بن عامر عن النبي انه قال صدقتك على المساكين صدقة وعلى
ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة يدل ذلك على ان من اوصى بشيء للفقراء في غير واجب وله اب فقير جاز ان
يعطيه الوصي منها وهو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام **فصل** قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نزلت هذه الاية فقسم رسول الله
سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وهم بنو الجد الثالث والاب عشيرة الاقربين
وعلى رسول الله بني هاشم قال الله ذلك على ان من اوصى لاقربائه فانه يصرف ذلك الى اقاربه من قبل ابيه
وامه لان اسم القرابة يتناولهم ويدل على ان اعلى القرابة حد الخمس من تقرب عليهم بالجد فاعتبرنا الانتساب
الى الجد الثالث لانه اعطاهم السهم المستحق بالقرابة من ينتسب الى الاب الثالث وهم بنو هاشم وبنو
المطلب ومن بعد على الاب الثالث وهم بنو المطلب انما اعطاهم النصرة لا للقرابة كما يقتضيه **فصل** ويستوي
في ذلك الذكر والانثى لان اسم القرابة يجمعهم ويستوي فيه الغني والفقير لان اسم القرابة يجمعهم
ويدخل فيه الولد وولد الولد لان النبي لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين دعا فاطمة عليها السلام واولادها
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يدل ذلك على ان من اوصى لثلث ماله لولد فلان

دخل فيه ذكورهم واناثهم لان اسم الولد يعمهم جميعا فان كان له بنات وبنون فالوصية لهم
دون ابنه خبر وعن عبد الله بن مسعود انه قال ليس حي من العرب احرى ان يحول الرجل
منهم ولا يعرف له ولد منكم معشر همدان واذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب ولا
نعرف فيه خلافا يدل ذلك على ان من مات ولا وارث له كان له ان يوصي بجميع ماله حيث وضعه
بجميعه **فصل** قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه دل ذلك على ان الوصية تصح بالمنافع والغلات كما تصح بالاعيان
لان ما ذكرناه عام في جميع ما ذكرناه خبر وعن عائشة قالت يا رسول الله ما حق الجوار
فقال انه سعون دارا دل ذلك على ان من اوصى لجيرانه فانه يصرف الى جيرانه في اربعين دارا
من جميع الجوانب خبر وعن عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال اقربهما منك بابا خبر وعن النبي انه قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا
فان اقربهما بابا اقربهما جوارا دل ذلك على ان من اوصى لاقرب جيرانه انه يكون للاقرب
جوارا بابا منه **فصل** الارملة في اللغة من لا زوج لها والارمل الذي لا امراة له وقيل ان ذلك
لا يجوز ذكره اهل اللغة خبر وعن ابن عباس قال اقبلت عير المدينة فاشترى منها النبي فاشتراه متاعا فباعه
بربح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري بعدها شيئا وليس ثمنه
عندي قيل وانما اراد بذلك النساء من بني عبد المطلب ولم يرد الذين لا نكاح لهم وقد وردت امثلة
لنسبتين احدهما ارملة والثاني فقير عندها المال فاذا كان لها زوج فلا يقع عليها
الارملة واذا كان لها مال وفقدت الزوجها فقد قلت الحاجة لوجود ما يغنيها من هذه الصفة يدل
ذلك على ان من اوصى لارامل بني فلان اخرج ذلك الى اللواتي فقدن الازواج والمال وهن بوالغ اذا كن
محصنين وان لم يكن محصنين احتاج في المعرفة منهن فان قيل الرجل هل يسمى ارملا فهل يدخل فيه قيل الساع
هذه الارامل من وضعت حاجتها من حاجة هذا الارمل الذكر قلنا هذا مجاز والاولى حمل
وحمل الخطاب على حقيقته هو الواجب ولا يحمل على المجاز الا على الحاجة ولهذا لا يوصى في جعفور
ها هنا فيسمى بذلك ما ذكرناه **فصل** ومن اوصى لايتام بني فلان دخل فيه من لا اب له ولا
يدخل فيه ما لم يبلغ لقوله النبي لا يتم بعد احتلام وقال اليتيم من الطيور ما فقد ابويه او احدهما
وعند جميعا ابويه فانه واليتيم من الناس ما فقد ابيه وليس هذا مما نحن فيه وسائر نوادر الوصايا
وتفصيلها فقد بيناه في كتاب التفريع من هذا الكتاب

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فالايات

كتاب الفرائض

المذكورة في سهام الفرائض كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد
وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله
والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم والكلالة اسم لما عدا الوالد والولد لما روي ان رجلا سال رسول الله
عن الكلالة فقال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من لم يترك
ولدا ولا والدا فورثته الكلالة رواه الهادي ورواه القاضي على ايهم فتولى الله قسمها
بين اهلها وبينها ووصفها وليس بعد بيانه بيان معلوم مجمع عليه بين اهل الايمان **واما السنة**
فقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما خبر ورفعه الهادي الى الحق باسناده
الى رسول الله انه قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما قال الهادي عليه السلام بلغنا
عن بعض [illegible] انه [illegible] تعلم القران فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فقال له يا
مهاجر اتقرا القران فقال نعم فقال له ان انسانا من اهلي مات وفرض عليه وصيته فان حدثته فهو علم
علمه الله وزاده زاده الله وان لم قال فما فضلكم يا معشر المهاجرين **واما الاجماع**
فذلك ظاهر بين المسلمين خبر ولما قتل مصعب بن عمير ولم يترك الا نمرة واخبره قال الراوي
وهو خباب فكنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال النبي غطوا به
راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر النمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء بردة مخططة وجمعها نمرات
دل ذلك على ان يبدا من ماله بما يحتاج اليه في دفنه من اجرة غسله واجرة حمله واجرة من
يحفر له وغير ذلك مما يحتاج اليها ومن حنوطه وعن كفنه وما احتج اليه مما ذكر فالكفن منصوص عليه
في الخبر وسائر ما ذكرناه اذا احتيج اليه مقيس على الكفن وهو اجماع العترة الكرام وهو قول عامة
جماهير علماء الاسلام ثم يبدا بعد ذلك من ماله بقضاء ديونه ومؤنتها وكونها في مدة
قضاء على تقديم بيانه ثم نخرج دونه ولا خلاف لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وما اشبهها من الايات خبر ولقول النبي واله الا ان الوصية ولا ميراث حتى يقضى الدين والاجماع منعقد
على وجوب تقديم الدين على الوصية المتعلقة بالثلث فاذا ثبت ذلك فالدين على ضربين دين يتعلق بعين
من المال عين معين فالذي لما لك معين نحو مهور المنكوحات واجرة المستاجرات وقيم
المبيعات وما جرى مجرى ذلك من سائر المعاملات واما الذي لمالك غير معين فالاعشار
والزكوات والفطر والاخماس من المال والمظالم والنذور المطلقة وكفارة اليمين والظهار والقتل
وكفارة الطهارة فهذه الامور تتعلق براس المال ايضا فاما كفارة الصلوة والصيام والحج الى بيت الله
الحرام وصايا ما فعله وكذلك ما يوصي به الميت من سائر القرب فان ذلك يتعلق بثلث المال الباقي بعد
اخراج ما تقدم بيانه وقد بينا حكم ذلك مفصلا خبر وروي في خبر الخثعمية انها قالت يا رسول
الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وروي في خبر اخر في الخثعمية ايضا انها قالت يا رسول الله
ان فريضة الله في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
يجزي عن ابيك قالت نعم قال فدين الله احق دل ذلك على ان المال اذا قصر عن الحقوق

الى تجويه من راس المال وجب البدا به على الحق لانه [illegible] حق المخلوقين ثم قال [illegible]
احوط هو راى [illegible] عبد الله [illegible] واجب [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] فسطت التركه [illegible] وقول الفقيه ابو جعفر [illegible] هذا [illegible]
ويمكن ان يقال [illegible] هذا الحق [illegible] فان حق الله على حق الادميين فقدم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المال [illegible] وجوب اخراجها جميعا
ولا يمكن [illegible] المال [illegible] فوجب [illegible] اخراجها جميعا [illegible]
الادميين [illegible] على حق الله [illegible] الاخوان [illegible] الوصية [illegible]

باب تعيين اسباب الميراث

[illegible] وهو ضربان انساب واسباب
وهو اجماع الامة [illegible] والانساب [illegible] ذوو السهام وذوو العصبات وذوو الارحام [illegible] الاسباب [illegible]
وهذا [illegible] لا خلاف فيه [illegible] والولاء [illegible] ولاء العتاق [illegible]
وولاء العتاق [illegible] لا يورث [illegible]

باب تعيين العلل المانعة

عن الميراث وهي [illegible] اختلاف [illegible] والقتل [illegible] والرق [illegible]
[illegible] الهادي [illegible] لا يتوارث اهل ملتين [illegible]
[illegible] وسنبينه ان شاء الله [illegible] واما القتل [illegible] وهو [illegible]
[illegible]

باب ميراث ذوي السهام

[illegible]

الام ايضا الثلث [illegible] ولا خلاف [illegible] الاخت النصف [illegible]
[illegible]

البنت عصبة [illegible]
[illegible]

اولاديه [illegible]
[illegible]

باب العصبات

[illegible]

فالمال من المولى لان المولى عصبة [illegible] العصبات واما العصبات من الاناث فقد ذكرنا
انهن البنات مع البنين وبنات الابن مع بني الابن والاخوات لاب وام مع الاخوة لاب وام
والاخوات لاب مع الاخوة لاب فللذكر مثل حظ الانثيين [illegible] والاخوات مع البنات
فانهن عصبة وهو المروي عن علي عليه السلام وسائر الصحابة عن ابن عباس [illegible] الاخوات [illegible] والاصل
فيه ما قدمناه في خبر الهذيل بن شرحبيل في بنت وبنت ابن واخت فقضى فيها عبد الله بان للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وروى
عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في امراة تركت بنتها واختها للبنت النصف
وللاخت النصف وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى

فصل خبر

رجل ذكر عن ابن عباس [illegible] فلاولى عصبة ذكر [illegible] احدها على ثبوت
ميراث العصبات في الجملة والثاني [illegible] انه اذا اجتمع في المال ذو سهم وعصبة اعطي ذو السهم
سهامهم والباقي لاولى العصبات على التفصيل الذي قدمناه فان لم يبق بعد فرض ذوي السهام
فلا شيء للعصبات ويدخل في ذلك مسائل الاولى ابنا عم لاب وام احدهما اخ لام او هما
في درجة واحدة فان للاخ من الام سدس التركة والباقي بينهما نصفان [illegible] هذا هو قول
امير المؤمنين علي عليه السلام وقال عبد الله المال لابن العم الذي هو اخ قال الهادي الى الحق والصواب عندنا
ما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب الثانية المسألة المشتركة وهي في امراة هلكت وتركت زوجها
وامها واخوتها [illegible] للام السدس وللاخوين من الام الثلث وللزوج النصف وسقط
الاخوة لاب وام والاخوة لاب في قول امير المؤمنين عليه السلام قال الهادي وهذا مما اجمع عليه علي عليه السلام
[illegible] من احتجاجه على صحة قوله انه كان يقول ارايتم لو كان [illegible] الثلث الذي لهم في القران لو كانوا
بني ولد الام كذلك لا العصبة ويقول [illegible] الاب والام سهمهم [illegible]
[illegible] فان فضل عن ذوي السهام اخذوه والا فلا شيء لهم واختلفت الرواية عن عبد الله بن
مسعود [illegible] وروى قوم عنهما انهما شركا بين الاخوة لاب وام وبين الاخوة لام في الثلث
وقالوا لم يزدهم الاب الا قربا فلذلك سميت المشتركة [illegible] عن عبد الله بن عباس وعن عمر وزيد
[illegible] عنهم جميعا انهم لم يشركوا بين الاخوة واحتجوا بان السهام المسماة في القران قد استغرقت
المال [illegible] والمسألة جارية في عصر الصحابة كما روى عن حكيم بن جابر قال توفيت امراة وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فاتوا عليا عليه السلام [illegible] وسميت ايضا [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ولد الاب والام [illegible] قالوا هب ان اباهم كان حمارا اليس
امنا واحدة [illegible] الحمارية [illegible] والاخت لاب وام
وجد فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد [illegible] على ان الجد
مع الاخت عصبة [illegible] العثمانية لان عثمان [illegible]
به في الفرائض [illegible]
قال للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد [illegible] ان الام لا تفضل على الجد [illegible]
والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] عندنا ما قاله
علي عليه السلام لانه معصوم [illegible]

الحمارية

العثمانية

وعصبة

[illegible] الفرائض [illegible] انواع العلم [illegible]
في اول كلامنا

باب ذوي الارحام

[illegible] ذوي الارحام [illegible]
[illegible] الاخ لام [illegible] ذوي الارحام [illegible] بنت الابن
لاب وام والاخت لاب والجد ام الاب وام الجد [illegible] ذوي الارحام
[illegible] الاخت لام والجدة ام الام [illegible] في كتاب
الاحكام قال ولا خلاف [illegible] منهم ذوو الارحام

فصل

[illegible]
في توريث ذوي الارحام [illegible]
[illegible] الهادي الى الحق [illegible]
[illegible] والاخوات عليهم [illegible] امير المؤمنين علي عليه السلام وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء [illegible] وهو الصحيح [illegible]
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله [illegible] الاية [illegible]
الموجبة للميراث [illegible] الاخوان
اذا [illegible] احدهما [illegible] رسول الله [illegible] اصحابه
[illegible] حتى نزلت هذه الاية [illegible] ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض
[illegible] على حسب ما تقدم ذكره [illegible] ذوي السهام
السهام والعصبات [illegible] العصبات [illegible] سهم [illegible]
للعصبة [illegible] العصبة [illegible] من الاخوة ولا
[illegible] في قول علي عليه السلام وهو الصحيح [illegible] الام من الثلث الى السدس الواحد والولد
الابن والاثنان من الاخوة [illegible] والاختلاف في حجب الام عن ابن عباس
[illegible] ابن عباس [illegible] من الاخوة الاثنان [illegible]
[illegible] من الاخوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجد
[illegible] اجماع الصحابة [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] اجماع الصحابة [illegible]
قال [illegible] الاخوان [illegible] عن علي عليه السلام انه كان لا يورث الخال مع [illegible]
[illegible] من ذوي الارحام مع وجود احد من ذوي السهام
الا الزوج والزوجة [illegible] العصبات [illegible]
الاية [illegible] وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الخال [illegible] الخال وارث من لا وارث له معناه
الخال وارث من لا وارث له [illegible] والخال وارث من لا وارث له [illegible]

فصل واما كيفية توريث ذوي الارحام

فهم يرثون [illegible]
من [illegible] به الى الميت [illegible] لو كانوا احياء [illegible]

ذكر هذا المعنى في الاحكام والى ذلك ذهب [illegible] وبه قال زيد بن علي وابو عبد الله
الداعي والسادة الهارونيون والاخوان [illegible] وهو اجماع التابعين
بتوريث ذوي الارحام من اعيان الصحابة منهم علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وابو الدرداء [illegible]
عمر بن الخطاب [illegible] خاله [illegible] علي عليه السلام [illegible] في توريث
ذوي الارحام فانهم [illegible]
[illegible] والخالة [illegible]
[illegible] منهما [illegible]
[illegible] الاب والخالة [illegible] الام [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام انه قال [illegible] الاخ
[illegible] الاخت [illegible] السيد [illegible] بالحق [illegible] علي عليه السلام قال
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible]
ذوي الارحام [illegible] نصيب من [illegible] به الى الميت [illegible]
والخالة [illegible]

فصل واذا

ثبت ان ذوي الارحام لا يرثون الا [illegible]
[illegible] به الى الميت [illegible] الارحام [illegible]
[illegible] في الميراث والحجب والاسقاط [illegible]
[illegible] نصيب الاب [illegible]
[illegible] الخالة نصيب الام [illegible] الثلث [illegible] كان المال
[illegible] الاخ [illegible] الهادي الى الحق عليه السلام [illegible]

فصل

وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الوسائط [illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذي الرحم [illegible] ذوي السهم والعصبة اولى بالميراث من ذوي الرحم [illegible]
وكذلك الحكم [illegible] منهم من [illegible] واسطة [illegible] واسطة [illegible]
من [illegible] كان الميراث للذي [illegible] واسطة [illegible]
هذا الكلام قول الهادي الى الحق عليه السلام

فصل واعلم

انه لا يفضل الذكر من ذوي الارحام
على الانثى عند الهادي [illegible] دليل ذلك الاخوة والاخوات من الام [illegible] الام لم يفضل ذكورهم

على

على [illegible] ولانهم انما ياخذون الارث [illegible]
[illegible] في الذكورة والانوثة [illegible]
للحق [illegible] الذكر على الانثى في سائر المواريث [illegible] الام [illegible]
يفضل الذكر على الانثى وكذلك [illegible] الميت [illegible] الام [illegible]
والخالة [illegible] وهذا قول الهادي [illegible]

فصل والعمات المتفرقات

والاخوات
المتفرقات والعم لام كالاخ لام في كيفية [illegible] في ميراث [illegible] الذي هو الاب والخالات المتفرقات
كالاخوات المتفرقات والاخوال المتفرقون كالاخوة المتفرقين [illegible] الاخوال والخالات المتفرقون
اذا اجتمعوا [illegible] المتفرقين اذا اجتمعوا [illegible]
هو الام [illegible]
[illegible] في العمة والخالة [illegible] الهادي [illegible] وهذا هو قول
الاكثر من اهل التنزيل [illegible] متفرقات [illegible]
الاب [illegible] من الاب [illegible] من قبل الام
والباقي للتي من قبل الاب والام

فصل فمن مات

وخلف ذوي الارحام ولم يخلف
من العصبات احدا ولا من ذوي السهام [illegible] الزوج او الزوجة [illegible]
على قولين [illegible] المال [illegible]
الزوج او الزوجة وهذا هو قول علي عليه السلام وهو قول [illegible] اهل البيت سوى [illegible]
[illegible] ذوي الارحام [illegible] على ذوي السهام [illegible]
ذوي الارحام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذوي الارحام على
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] ذوي الارحام [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الربع [illegible] وكذلك الحكم [illegible]
[illegible] ونحو هذا القول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] للاب [illegible] النصف [illegible]
والام النصف [illegible] السدس [illegible] والقول الاول هو الصحيح
عندنا

فصل ذوو الارحام اولى بالميراث

من موالي [illegible] عليه في
الاحكام وهو اجماع [illegible] الامة [illegible]
[illegible] جميع

هو [illegible]

مسواله لا يحل غيره ولا يتعدد تلك العصر عن اخذ حصته فاما من منع لاجل حال هو عليها
فانه لا يحجب احدا وهو الكافر والقاتل والعبد والمرتد وقال بعضهم المملوكين واهل الكتاب لا يرثون
ولا يحجبون وروى عن ابن مسعود واحمد بن حنبل انهم يحجبون ولو ترك ابنا يهوديا واما مثله فان
للام الثلث والباقي للعصبة قال القاسم وهذا هو قول علي عليه السلام فان ترك اما مسلمة
قاتلا او عبدا او ذميا فللام الثلث والباقي للعصبة في قول علي عليه السلام وجميع السلف والذين
يحجبون عن بعض سهامهم خمسة وهي الام والزوجان وبنات الابن والاخوات لاب
اما الام فانها تحجب من الثلث الى السدس ويحجبها ثلاثة وهم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا اما حجبها بالثلاثة الاخوة فلقول الله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس [illegible] الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث
وقوله ساقط [illegible] الاخوة يتناول الاخوة من الام [illegible] واما حجبها بالاثنين من
الاخوة فهو اجماع الصحابة سوى ابن عباس فانه كان لا يحجبها الا بالثلاثة [illegible]
القطع [illegible] واما الزوج فانه يحجب من النصف الى الربع واما الزوجة فانها تحجب
من الربع الى الثمن والذي يحجبهما الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى واما بنات الابن فان
كانت واحدة فانها تحجب من النصف الى السدس وانما [illegible] فانهن يحجبن من الثلثين الى
السدس [illegible] بالسدس [illegible]
[illegible] واما الاخوات لاب فان كانت واحدة
فانها تحجب من النصف الى السدس وان كن اكثر فانهن يحجبن من الثلثين الى السدس والذي يحجبهن الاخت
الواحدة لاب وام [illegible] السهام

باب الاسقاط ويسميه بعض العلماء

باب الحجب عن جميع الميراث والحجب في اصل اللغة هو المنع وفي عرف الفرضيين منع مخصوص وهو منع
الوارث عن بعض ميراثه او عن جميعه وتسميته الحجب جنايه [illegible] فيكون حقيقة وهو اذا
كان يرث من المال [illegible] لا يرث شيئا [illegible] وان لم يرث شيئا الا انه
لكن فيه [illegible] وان كان [illegible] لم يحجب ولم يسقط وفي باب الاسقاط مسائل
الاولى ان الابن لا يرث معه احد من اولاد الابن ذكورهم واناثهم نص على ذلك في الاحكام
قال [illegible] وهو اجماع [illegible] اذا ترك الميت ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وسقط ابن الابن وعليه فقس [illegible]
لا يسقطون اولاد البنين [illegible] كانوا ذكورا او ذكورا واناثا الا ان يكون مع البنات عصبة [illegible]
في الاخوات وهو قول جماعة الصحابة ومن بعدهم من سائر الناس المحقين ومن تابعهم قال [illegible] وهذه المسالة
من مسائل الاجتهاد بل الحق فيها مع واحد وهو ما ذهبنا اليه قال فعلى هذا يكون المخالف فيها مخطئا
غير فاسق [illegible] ان حكم اولاد البنين مثل حكم الاولاد يحجبون من يحجبه الاولاد وحكم الاسفل منهم
مع الاعلى مثل حكم الاعلى من اولاد البنين مع الاولاد قال [illegible] ولا خلاف فيه الثانية ان الذكر من
الاولاد يسقط جميع الورثة غير الابوين والجد اب الاب والجدة ام الاب وام الام نص على
هذا المعنى في مواضع متفرقة من الاحكام [illegible] انه اجماع الصحابة [illegible] سائر [illegible]
الحق ان الولد يسقط الجدة من جهة الام وان علت والجدة من جهة الاب وان علت دون الام
ام الام والجدة ام الاب قال [illegible] والاجماع المتقدم يبطل هذا القول لا [illegible]

الصليه

ان بنات الصلب اذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين كما يعصب الاخوات وهو مذهب
الهادي الى الحق عليه السلام وكذلك اذا استكمل البنات الثلثين سقط من هو اسفل منهن من بنات
البنين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر كما تقدم وهو كذلك اذا كان المستكمل للثلثين بنت
الصلب وبنت الابن كان الحكم كما تقدم وهو مذهب الهادي الى الحق الرابعة ان الاب يسقط
مع الاجداد ويسقط الجدات الى جهته ويسقط جميع الاخوة والاخوات وسائر العصبات
التي بعد الاخوة وهو قول الهادي الى الحق وهو اجماع [illegible] احد [illegible] يقول ان
الجدة ام الام لا ترث مع البنات قال [illegible] اجمع الصحابة على خلافه وهو قول علي عليه السلام
والاول ساقط لان الجدة [illegible] الجد [illegible] المال بالتعصيب
الاخوة والاخوات [illegible] الخامسة
ان الام تحجب جميع الجدات نص عليه في الاحكام قال [illegible] وهو اجماع والجد يحجب الجدات [illegible]
منها [illegible] السادسة ان ابن عباس
الاخوة والاخوات لا يسقطون في الارث [illegible] والبنات [illegible]
والاخوات لاب [illegible] وقد نص على هذه الجملة في ابواب متفرقة في الاحكام
وفي ذلك [illegible] الاخ لاب وام يسقط الاخ لاب وعلى هذا المعنى في الاحكام قال [illegible] وهو اجماع
وكذلك الاخت لاب وام [illegible] على الاولى [illegible]
والام اذا عصبها البنت [illegible] تسقط الاخ لاب وام وكذلك الاخت لاب اذا عصبها
البنت او بنت الابن فانها تسقط [illegible] الاخوة وفي ذكر
ذلك ابو جعفر في الكافي [illegible] الثالثة ان الاخوة والاخوات لا يسقطهم من الميراث الا اربعة الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى والاب والجد اب الاب [illegible] قال [illegible] وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم الا
الناصر للحق فانه يقول ان الجد لا يسقط الاخوة من الام قال [illegible] واجماع الصحابة يحج الرابعة
ان ابن الاخ لا يرث مع الجد اب الاب [illegible] المشهورة عنه [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]

باب اصول المسائل

اذا كانت الورثة عصبات متفقين في الفرض [illegible] عدد رؤوسهم فالعامل
[illegible] ان يجعل الذكر منهم [illegible] انثيين [illegible] ذوي سهام مفردة او ذوي
سهام وعصبات [illegible] فاصل مسائلهم من مخارج [illegible] سهامهم المذكورة في كتاب الله وجميع
ذلك [illegible] مسائل الاولى كل مسالة فيها نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين فالاولى نحو
ان تموت المراة وتخلف زوجها واختها لابيها وامها والثانية ان يخلف الرجل بنته واخاه
لابيه وامه الثانية كل مسالة فيها ثلث وما بقي او ثلثان او ثلث وثلثان فاصلها من ثلثه
فالثلث والثلثان [illegible] اختيه لابيه وام واختيه لامه والثلث وما بقي [illegible] واخاه لابيه وامه
والثلثان وما بقي [illegible] واخاه الثالثة كل مسالة فيها ربع ونصف وما بقي او ربع
وما بقي او ربع وثلث وما بقي فاصلها من اربعة فالاولى [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] زوجة واخ والثالثة ابوان وزوجة الرابعة

كل مسالة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية فالاولى نحو زوجة وابن والثانية
زوجة وبنت [illegible] وهذه المسائل لا تعول ابدا الخامسة كل مسالة فيها ثلث ونصف او ثلث
ونصف او سدس [illegible] او سدس وثلث او سدس وثلثان او سدس وما بقي او نصف وما بقي او ثلث
وما بقي فاصلها من ستة وامثلتها ظاهرة السادسة كل مسالة فيها ربع وثلث او ربع وثلثان
او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر السابعة كل مسالة فيها ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصلها
من اربعة وعشرين وهذه المسائل الثلث منها ما يعول ومنها ما لا يعول وقد نص في الاحكام على اصول
جميع هذه المسائل وكل ذلك صحيح لا شبهة فيه على طريقة اهل الحساب

باب العول وفيه فصلان

احدهما في حقيقة العول والثاني في بيان اصوله وفروعه اما الاول فالعول ادخال
النقص على كل واحد من اهل الفرائض على قدر سهامهم اذا كثرت حتى صارت اكثر من اجزاء المال
ذكره [illegible] فالعول عكس الرد لان الرد ان يرد لكل ذي سهم بعض ما سهمه وقد نص في الاحكام
على صحة العول وهو قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب وجماعة من الصحابة سوى ابن عباس فانه [illegible]
اجمعت الصحابة على القول بالعول غير ابن عباس فانه انكره وادخل النقص على البنات والاخوات
اذا كن لاب وام او لاب وما بعده الناس للحق وبه قال الباقر [illegible] قال ابن عباس
ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان المال لا يكون له نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال
فاين الثلث [illegible] وهذا كلام من لم يفهم اغراض القائلين بالعول وسلك طريقة التعامي
[illegible] على الجهال الذين لا يفهمون وذلك لان القائلين بالعول لا يقولون بان الورثة ياخذون نصفا
ونصفا وثلثا حيث يقولون به [illegible] العائلين بالعول [illegible] نسعى [illegible]
منها [illegible] الى التسع [illegible] وانما يذكرون النصف والنصف والثلث ليعرفوا اصل السهام
ويعرفوا كم يجب ان يكون مع النقص على كل واحد منهم

فصل فاما قول ابن عباس [illegible] النقص
على البنات والاخوات اذا كن لاب وام او لاب فغير سديد لقوله ال [illegible] الفرائض باهلها
فلا يخلو المال عند قصوره عن السهام المحدودة في الكتاب او السنة ان [illegible] يدخل
النقص على جميع اهل السهام فهو الذي نقول واما ان لا يدخل النقص على واحد منهم فيتسع
المال لجميع السهام وهذا [illegible] او يدخل النقص على بعضهم دون بعض من دون مخصص فذلك لا يجوز

الفصل الثاني في بيان اصول العول وفروعه اما اصوله فمنحصرة في ثلثة [illegible]
[illegible] اذا كان اصلها من ستة فاذا عالت [illegible] واحدا من ستة فانها
تصير سبعة ويصير السدس فيها سبعا ونصف الثلث فيها سبعين والثلثان اربعة اسباع
والنصف ثلثة اسباع نحو ان تترك امراة اختا لاب وام واختا لاب وزوجا [illegible]
من ستة فانها تصير ثمانية ويصير السدس فيها ثمنا والثلث فيها ثمنين والثلثان اربعة اثمان
والنصف فيها ثلثة اثمان نحو ان تترك امراة اختين لاب وام واختا لام وزوجا وان عالت
ثلثة من ستة فانها تصير تسعة ويصير السدس فيها تسعا والثلث تسعين والثلثان
اربعة اتساع والنصف فيها ثلثة اتساع نحو ان تترك امراة زوجا واما واختا لاب وام وجدا كان
[illegible] فيها الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه وقيل ان عبد الملك [illegible] على رجل [illegible]
الاكدرية [illegible] ونحو ذلك من الامثلة وان عالت باربعة اسهم من ستة فانها تصير [illegible]

ويكون

ويكون السدس فيها عشرا والثلث خمسين والثلثان خمسين والنصف ثلثة اعشار نحو ان يترك
زوجا وجدة وست اخوات متفرقات وامثلتها كثيرة واما التي اصلها من اثني عشر فقد تعول بسهم
واحد فتصير من ثلثة عشر وان عالت بثلثة اسهم من اثني عشر فانها تصير خمسة عشر فيصير السدس
فيها ثلثي خمس والثلث خمسا وثلث خمس والثلثان خمسين وثلثي خمس والنصف خمسين [illegible] والربع
خمسا نحو ان يترك الرجل امراة واما وثلث اخوات وان عالت بخمسة من اثني عشر فانها تصير سبعة عشر
ويصير السدس فيها سهمين من سبعة عشر والثلث اربعة من سبعة عشر والثلثان ثمانية من سبعة
عشر والنصف ستة من سبعة عشر والربع ثلثة من سبعة عشر نحو ان يترك الرجل امراة واما
واختين لاب وام واختين لام

المسالة الثالثة وهي التي اصلها من اربعة وعشرين
فانها تعول بثلثة اسهم ولا تعول بدونها ولا باكثر منها فاذا عالت فانها تصير من سبعة وعشرين فيها الثمن ثلثا
التسع والسدس تسعا وثلث تسع والثلثان خمسة اتساع وثلث تسع والنصف فيها اربعة اتساع ونصف [illegible]
المسالة هي المنبرية سميت بذلك لان عليا عليه السلام سئل عنها وهو يخطب فقال صار ثمنها
تسعا نحو ان يترك الرجل ابوين وابنتين وزوجة ولا تعول هذه المسالة الى اكثر مما ذكرناه ذكر [illegible]
ذلك وهذا كله على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام واذا انكسرت السهام في مسائل العول
واحتيج فيها الى الضرب في اصل الفريضة كان الضرب في اصلها بعولها لان ذلك هو الذي [illegible]
[illegible] ما بلغ المال لكل ذي سهم من ذلك مثل نسبة سهامه من المسالة مع العول

باب الرد وفيه ثلثة فصول

احدها في بيان معنى الرد والثاني في تعيين من يرد عليه
ومن لا يرد عليه والثالث في الاشارة الى اصول الرد اما الفصل الاول فالرد هو قسمة
ما بقي من المال بعد السهام المحدودة على ذوي السهام من النسب على قدر سهامهم
مع عدم العصبة سوى كانوا عصبة من النسب او الولاء وهو مذهب الهادي نص على ذلك
في الاحكام اما العصبة من النسب فظاهر واما من الولاء فنص على ان الجد المعتق يكون ما
فضل عن سهم ابنته لانه المولى المعتق ذكر ذلك [illegible] واما الفصل الثاني فيرد على كل
ذي سهم من الفاضل عن سهمه الا على الزوج والزوجة فلا يرد عليهما نص على ذلك في الاحكام
ورواه عن امير المؤمنين [illegible] انه قال في امراة هلكت وتركت زوجها فاعطاه علي عليه السلام
جميع مالها فيحتمل ان يكون الزوج عصبة لها او لا عصبة لها غيره ولا خلاف انه لا يرد على الزوجين
واما الفصل الثالث وهو في الاشارة الى اصول مسائل الرد فقد بينا انه لا يرد على الزوجين
واذا لم يكن في المسالة احدهما فان كانوا اهل فرض واحد فقط نحو ان يخلف بنتا او بنات او اختا
او اخوات او اما او جدة او جدات فان اصل مسالة الرد من مبلغ عدد رؤوس الصنف المردود
عليهم لانهم يقتسمون المفروض على عدد رؤوسهم ويقتسمون المردود ايضا على عدد رؤوسهم
فيصير المال كله بينهم على عدد الرؤوس ويكون اصل مسالتهم من مبلغ عدد رؤوسهم مثال ذلك ان
تخلف بنتا واحدة فلها المال كله بالفرض والرد واصل المسالة من واحد نصفه فرض ونصفه رد
واذا خلف اربع بنات فلهن المال كله فرضا وردا بالفرض والرد واصل مسالتهم من اربعة كما بينا
اولا وعلى هذا فقس وان كان في المسالة اهل فرض فصاعدا كان اصل مسالتهم من مبلغ عدد تلك السهام
المردود وجعلها [illegible] فيها يكون على عدد السهام حتى يستوفا كل صنف منهم من المردود بقدر
سهامه واذا كان [illegible] على عدد السهام كان اصلها بعد الرد من مبلغ عدد تلك السهام المردود عليهم

وروى الخلاف في الرد على الزوجين عن جابر بن زيد وعثمان [illegible] [illegible]

لان الباقي من اصل المسألة بعد السهام المفروضة ينكسر على عددها فيكون المال كله مقسوما
جملة بالفرض والرد على عدد تلك السهام والاصل في الرد ان ينظر الى ما في ايدي الورثة
من السهام فان كان الباقي في ايديهم سهمان رد الباقي عليهما نصفين ويكون الفاضل انصافا وان
كان الفاضل في ايديهم ثلثة اسهم رد الفاضل عليهم اثلاثا وان كان الفاضل عليهم اربعة اسهم
او خمسة اسهم رد عليهم ارباعا او اخماسا على قدر ما في ايديهم من السهام فبذلك هذا المعنى السديد
لمذهبنا قال ولا يجب الرد على اكثر من خمسة اسهم ابدا لانه اذا اجتمع ستة اسهم
استغرقت المال وبطل الرد اذ السهم في مسائل الرد عبارة عن السدس لانه اقل السهام
المردودة عليهم على ما فصلناه في كتاب التقريب وان كان في مسألة الرد زوج او زوجة لم يخل
ان يكون الرد عليهما على اهل فرض واحد او فرضين فصاعدا فان كان الرد على اهل فرض واحد
فاصل المسألة بعد الرد من مخرج فرض الزوج او الزوجة لان الزوج ياخذ فرضه من نصف او ربع
والزوجة ما خذ فرضها من ربع او ثمن والباقي لذوي السهام بالفرض والرد وان كان للزوج النصف
كان اصلها من اثنين فيها نصف وما بقي وان كان له الربع فكذلك اذا كان للزوج الربع
فاصل المسألة من مخرج الربع للزوج والباقي لذوي السهام وهو ثلثة بالفرض والرد وان
كان للزوجة الثمن فاصل المسألة بعد الرد من ثمانية للزوجة الثمن والباقي سبعة لذوي السهام
بالفرض والرد يجري ذوو السهام مجرى العصبات الموجودين مع الزوج والزوجة في ان
لاحد الزوجين فرضه والباقي لذوي السهام بالرد والفرض وان كان الرد على
اهل فرضين فصاعدا فانك تدفع للزوج او الزوجة فرضه وتقسم الباقي على عدد الانصباء
التي قدمنا ذكرها ويكون اصل المسألة في جميع ذلك من العدد الذي يخرج منه فرض الزوج
او الزوجة وانت تقسم ... على عدد الانصباء المردودة عليها على ما بيناه في التقريب
مفصلا منقولا **باب في كشف العلل في تصحيح** المسائل وقسمتها وفيه
فصلان احدهما في احكام السهام والثاني في احكام الرؤوس اما الاول وهو في احكام
السهام فجملته وهي الانقسام على الرؤوس والموافقة والمباينة فالانقسام مقدم
على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة ومعنى ذلك ان ينظر الى سهام الورثة من اصل مسألتهم
فان انقسمت عليهم سهامهم من اصل مسألتهم صحيحا لم يحتج فيها الى عمل ... منها الى
... وان لم ينقسم السهام على الرؤوس صحيحا نظرت الى سهام كل صنف هل هي موافقة لعدد
ذلك الصنف ام لا فان كانت موافقة اخذت وفق ذلك الصنف واقمته مقام جميعه ورجعت
بعد ذلك الى احكام الرؤوس وان لم تكن موافقة تركت الذي لم توافقه سهامه على حاله ورجعت
بعد ذلك الى احكام الرؤوس على ما ... بيانه ان شاء الله تعالى والموافقة هي ان يتفق عدد الصنف
وعدد سهامه في جزء واحد فيكون لهذا نصف ولهذا نصف او ثلث او ربع او غير
ذلك ولا يتوافق الا في ... فيها وجميع احكام السهام مقدمة على الرؤوس على احكام الرؤوس

واما الفصل الثاني وهو في احكام الرؤوس واحكام الرؤوس اربعة وهي المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فالمماثلة هي ان يستوي عدد الاصناف والمداخلة هي ان يكون الصنف
الاكثر ما ينقسم على الصنف الاقل والموافقة هي ان يتفق الصنفان والاصناف في جزء واحد كما قدمناه
والمباينة هي ان لا يكون في الاصناف شيء من هذه الوجوه والمماثلة مقدمة على المداخلة والمداخلة

مقدمة على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة وقد يقع الانكسار على صنف واحد وقد يقع
على صنفين وقد يقع على ثلثة اصناف وقد يكون على اربعة ولا يقع الانكسار على خمسة اصناف في
مسائل العصبات وذوي السهام على خمسة اصناف ابدا ولا يجتمع في المسألة الواحدة من عصبات الكوفي
وذوي السهام اكثر من اربعة اصناف ابدا فان اجتمع منهم خمسة اصناف في مسألة لم تنكسر على جميعهم
بل لا بد ان ينقسم على بعضهم سهامه على كل حال **فصل فاما الانكسار**
على صنف واحد فاذا كان كذلك نظرت هل هي موافقة لعدد ذلك الصنف ام لا فان كانت موافقة
جعلت وفق ذلك الصنف هو الحاصل وان لم تكن موافقة جعلت جميع الصنف هو الحاصل ثم تضرب
الحاصل في اصل الفريضة بعولها او ردها ان كان فيها عول او رد او في اصلها المجرد ان لم يكن فيها
عول ولا رد فما بلغ فهو المال المنقسم والحاصل هو العدد الذي تضرب في اصل الفريضة فيصح المال منقسما
على الورثة جبورا **فصل واما الانكسار** على صنفين فلكل واحد منهما بعد موافقة سهامه
ان كانت موافقة لها او لاحدهما مراتب بعد وجوه ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين
او متباينين فان كانا متماثلين اجتزئت باحدهما وهو الحاصل والخاص ان يأتي لكل واحد من الصنف
مثل الذي كان لجماعتهم قبل التصحيح او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت موافقة لرؤوسهم وان كانا
متداخلين اجتزئت بالاكثر منهما وهو الحاصل فالخاص في ذلك ان يكون لكل واحد من الصنف الاكثر مثل
ما كان لجملتهم قبل التصحيح او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت موافقة وان يكون
لكل واحد من الصنف الاول ما كان لجملتهم ايضا او مثل وفق سهامهم ان كانت موافقة
مضروبا في ... ذلك الصنف الاقل من الصنف الاكثر وان كانا متوافقين
ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الحاصل والخاص فيه ان يكون لكل واحد
من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت موافقة مضروبا
في وفق الصنف الاخر وان كانا متباينين ضربت احدهما في الثاني فما بلغ فهو الحاصل
والخاص في ذلك ان يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد
وفق سهامهم ان كانت موافقة مضروبا في عدد الصنف الاخر فاذا عرفت الحاصل ضربته في اصل
المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم **فصل في الانكسار على** الاصناف الثلثة
والاربعة اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف او اربعة لم يخل تلك الاصناف
بعد موافقة سهامها ان كانت موافقة لها او لبعضها ان يكون متماثلة معا او متداخلة معا
او متوافقة معا او متباينة معا او يجتمع فيها وصفان او ثلثة اوصاف من ذلك فان كانت متماثلة
معا اجتزئت بصنف واحد منها وهو الحاصل وان كانت متداخلة معا اجتزئت بالاكثر منها
وهو الحاصل وان كانت متوافقة معا فانك تسلك طريقة العامة في ذلك وتختبر بها على ما قاله الشيخ
وهي ان توافق بين الصنفين منها وتضرب وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ عرضته على الصنف الثالث
فان كانا متداخلين اجتزئت بالصنف الاكثر وعرضته على الرابع وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما
في كامل الثاني فما بلغ فهو الحاصل ان كانت الاصناف ثلثة وان كانت اربعة زدت عرضتها بعد
ذلك من عمل الثلثة الاصناف على الصنف الرابع فان تداخلا اجتزئت بالاكثر منهما وهو الحاصل وان
توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الحاصل وان كانت الاصناف متباينة معا
ضربت بعضها في بعض فما بلغ فهو الحاصل ثم تضرب الحاصل في اصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم

فصل

وان اجتمع في الاصناف الثلثة او الاربعة وصفان مما ذكرناه او ثلثة اوصاف او الوصف
عن ان تكون صنفا متماثل ومتداخل او متداخل ومتوافق او متوافق ومتباين
وما اشبه ذلك والثلثة الاوصاف يكون فيها متماثل ومتداخل ومتوافق
او متداخل ومتوافق ومتباين وما اشبه ذلك والعمل في جميع ذلك ان
تجتزئ بصنف واحد من المتماثل وتجتزئ بالصنف الاكثر من المتداخل ثم تنظر بعد ذلك
الى ما بقي معك من الاصناف فان بقي معك متوافق معا او متباين معا عملت فيه على ما تقدم
وان بقي معك متوافق ومتباين ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما حصل ضربته
في المباين فما بلغ فهو الحاصل ثم تضرب الحاصل في اصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم وذكرنا
طريقة الحاصل وحدها طلبا للاختصار وقد فصلنا عليها من الطرق في كتاب التقريب
... وجدنا كثيرا من الامثلة ها هنا ... هناك **باب المناسخات**
وما يتعلق بها ... والمناسخة ان يموت بعض ورثة الميت قبل
قسم التركة حتى يموت من الورثة ثالث ورابع وخامس او اكثر من ذلك او اقل
ولا يخلو ... ان يكون ورثة الميت الاول هم ورثة الثاني ويستوي سهامهم
من الاول والثاني مثال رجل مات وخلف خمسة بنين ثم مات احد البنين وخلف اخوته ثم
مات الثالث وخلف اخوته والمال لم يقسم فان المال يكون بينهم اثلاثا لاستوى مواريثهم
في الاول والثاني والعمل في ذلك كما تقدم في اعمال المسائل ... ذكر ... وان لم يكن
كذلك بل ... للميت الثاني ورثة غير ورثة الاول او ... ورثة الاول
هم ورثة الثاني واذا كان كذلك فانك تعمل للميت الاول مسألة وتصححها كما تقدم وتقسمها بين الورثة
ثم تنظر ما حصل للميت الثاني من مال الاول هل هو ينقسم على ورثته او لا فان انقسم لم يحتج الى عمل
وان لم ينقسم نظرت هل يوافق مسألة الميت الثاني ... اولا فان وافق ...
في مسألة الميت الاول ثم اقسم ما ورثه الميت الثاني من الاول على ورثته ثم اعمل في الميت الثالث كما عملت
للميت الثاني وكذلك افعل للميت الرابع والخامس الى اخرهم ... ان تحفظ مسألة الميت الاول وما
ورثه الورثة منها وكذلك تحفظ مسألة الميت الثاني وما ورثه الورثة منها ...
هذا ... في كل مسألة والغرض في ذلك ان تسلك فيها ان ...
طريق الحاصل في المناسخات واشباه هذه المسائل ... والغرض الاختصار
باب النوادر وفيه سبعة فصول ... الفصل الاول
في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم والثاني في ميراث الخنثى والثالث في ميراث الحمل والرابع في ميراث
اللقيط واللقيطة والخامس في ميراث ابن الملاعنة والسادس في ميراث المجوس وغيرهم من سائر
اهل ملل الكفر والسابع في الاولاد **اما الفصل الاول** وهو ميراث الغرقى وما جرى مجراهم ففيه مطلبان
احدهما في بيان حكمهم في الارث والثاني في كيفية توريثهم اما المطلب الاول وهو في بيان حكمهم في الارث
مع ذلك ... الاولى انه اذا غرق قوم ... او وقع عليهم جدار ...
بينهم ... ولا ... ورث بعضهم من بعض من خاص اموالهم ثم يورث الاحياء من الاموات
حتى ... الاحياء ... ما ورثه ذلك الغريق من سائر الغرقى ما يحصل لهم من خاص مالهم

الثالث انه لا يرث غريق من غريق مما ورثه ذلك الغريق من غريق اخر بل يكون ما ورثه الغريق
من الغرقى لورثته الاحياء فقط ... حال الغريق الاخر فقط والاصل
في المسألة جميعا هو قول امير المؤمنين علي عليه السلام كان المشهور عنه انه كان يورث
بعضهم من بعض ثم يورث الاحياء من الاموات ولا يورث بعض الاموات مما ورثه
من بعض شيئا قال الشيخ وهو الاظهر انه لاجماع اهل البيت عليهم السلام وذلك لانه اذا
كان تقديم موت احد الغريقين على الاخر كاحتمال موتهما معا ... وجب ...
... وقوع بعضه ... فان قيل ان يورث الغرقى
بعضهم من بعض على الاحوال اصح في القياس ... ولا يعقل ان كل
واحد منهم في حال يرث وفي حال لا يرث فيحصل لهم نصف الارث فقيل لجواب السائل
بالحق بان هذا القول وان كان القياس يوجبه فانه ساقط بالاجماع كما لا ان من
لا يرى توريث بعضهم من بعض هذا القول عنده باطل ومن يرى توريث بعضهم من بعض
فانه يحصر في تلك الطريقة التي ذكرناها ولا يرى اعتبار الاحوال في ذلك وقد وقع الاجماع
على خلافه بعد القياس **واما المطلب الثاني** وهو في كيفية توريثهم فتفسيره
... الهادي الى الحق وهو انه يجب ان ... ثم ... المتاخرين ثم يجب الذي
... واحد بعد واحد حتى ... ولا ينبغي ان ... منهم في حال واحدة
بل يعمل الميت في كل حال واحدا والباقون احياء حتى يصح العمل كذا اذا وقع من ذلك اجتمعوا
... الاحياء ولا يورث بعضهم بعضا بعد الامانة ... حكاه السيد ...
... لان كل واحد منهم ... الاموات ...
الاحياء من الاموات الذين ... على الفرائض المنفردة حتى لا يكون لورثة الاحياء
... مع ورثة الذين ... وتكون في هذه الحال كانه مات
قبل جميعهم ... والاحياء ... على ... لم يحيى هذا الغريق
لورثة كل واحد من الغرقى ما يستحق من الميراث من خاص اموالهم مع ورثتهم الاحياء
... من ... الاموات لان ما ورثه من الاموات يكون
حاصلا لورثة الاحياء ... ويكون ... في هذه الحال كان ... كل واحد من الغرقى
... كل واحد منهم ... النصيب ... ذلك النصيب لورثته
الاحياء ... على ما تقدم بيانه وهكذا يعمل في كل واحد من الغرقى
هذه الجملة ... الاخوان ...
موجودان والغرض الاختصار **واما الفصل الثاني** وهو في ميراث الخنثى
فالكلام فيه يقع في موضعين احدهما فيما يعتبر من العلامات في ... والثاني في
حكمه في الميراث اما الاول ... من جهة بوله فان بال من الذكر دون الفرج فهو ذكر
وحكمه حكم الذكر وان بال من الفرج دون الذكر فهو انثى وحكمه حكم الانثى وان خرج منهما جميعا
اعتبر السبق فانه يسبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى قال ... يعتبر ...
... بان يبول ... على الجدار حكم له وان سبق منهما فهو ... قال السيد
... وهذا هو قول علي عليه السلام وهو قول عامة العلماء ... ان الحكم لما سبق

منه البول لان سبقه منه يدل على انه هو المجرى الاصلي في البنية وان رجوعه الى الموضع الاخر انصراف عن المجرى لعارض عليه ذكر هذا المعنى الطبرسي وروى مرفوعا عن علي عليه السلام انه اعتبر
وقال ان اضلاع الرجل يكون من جانب البنات انقص واضلاع المراة يكون من الجانبين سواء
وقد روي عن علي عليه السلام ابو جعفر في الكافي وذلك لان الله تعالى خلق حوى من ضلع ادم
الايسر فمن ذلك نقص الجانب الايسر وقد اشار الشاعر الى هذا المعنى بقوله وقيل هو علي
هي الضلع العوجاء ليست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

واما الموضع الثاني

وهو في بيان حكمه في الميراث فان كان ذلك يحكم له بحكم الذكورة فله في الارث نصيب الذكور وان كان محكوما له بحكم الاناث فله في الارث نصف الانثى وان كان مشكلا لا يحكم له بحكم الذكورة ولا بحكم الاناث فله في الارث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى سوى كان معه غيره او لم يكن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا بيها وامها واختها لابيها التي هي امها فلاختها من ابيها وامها النصف ولاختها من ابيها التي هي امها السدس تكملة الثلثين لكونها الاخت للاب ولها ايضا السدس لكونها ولما كانت لها السدس دون الثلث لانها حجبت نفسها مع نفسها التي هي احد المتوفاة لاب وام ذكر هذه المسئلة السيدان الاخوان عن الهادي الى الحق ثم قالا وهذا مما الاختلاف فيه بين العلماء في توريثهم من جهتين

فصل

واما سائر اهل الذمة فانهم اذا ترافعوا الينا حكمنا بينهم بالمواريث وغيرها باحكامنا لقول الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهل يقتضي ان الله تعالى خير نبيه صلى الله عليه وآله بين ان يحكم بينهم اذا ترافعوا اليه وبين ان يترك الحكم فيه هذا الحكم باق الى اليوم منسوخ معناه على هذا القول فان جاؤك اي ترافعوا اليك فاحكم بينهم وقوله او اعرض عنهم معناه انهم اذا لم يترافعوا اليك فاعرض عنهم وقيل التخيير منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ممن قال ان شا اليهود بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه ونردده عما هو عليه فاما هو بشر وهو الواله فجعلت انا ان اتبعناك اتبعك الناس وان لنا خصومة فاقض لنا على خصومنا اذا تحاكمنا اليك ونحن نؤمن بك ونصدقك فانزل الله تعالى ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ولما الكلام في الافراد معدنا في كتاب الافراد كما في كتاب ... ... وآله

كتاب السير وصفة الامام الذي ... ... وآله

ويشتمل فصول احدها في بيان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الصحابة والثاني في بيان منصب الامامة الان وبيان الطريق اليها وبيان شروط صحة الامامة الى متى تكاملت في الداعي اليها كان اماما والثالث في بيان فوائد مما يتصل بذلك اما الفصل الاول فاول الائمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ودليل ذلك اجماع العترة مع الكتاب والسنة من الكتاب اية الولاية ومن السنة خبر الغدير وخبر المنزلة وغيرها والغرض الاشارة طلبا للاختصار وقد شرح ذلك علماؤنا وبينا ذلك في كتاب ... النصيحة وهذا هو رأي الشيعة عن بعد وطرقوا امامته النص عندهم جميعا ثم اختلفوا في كيفيته فالذي يجيء ان النص وقع على وجه يحتاج الى معرفة المراد به الى التامل ولا يمكن حمله ولا نفسقه ونقطع على تخطئة من تقدمه وانه قد ارتكب قبيحا وفعل معصية ويحتمل ان تكون كبيرة لانها خالفت الاعمال ولا صغيرة مع امارات ويحتمل ان تكون صغيرة لانه لم يعدم عليه من المشايخ السلف اعمال حسنة واعمال اذكية صالحة ويجوز ان تكون هذه المعصية صغيرة في جنبها وبالاضافة اليها وقال علي عليه السلام لانا احظى في العفو احب الي من انا احظى في العقوبة ونقول كما قال الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون وفي الكافي والاحلاف من العترة انه يجب على كل مكلف عالم وعلى جاهل او امراة معرفة امامة علي عليه السلام وفي الكافي لكونها من اصول الدين ولكونه نصا

فصل

والامام بعده ولده الحسن ثم الحسين عليهم السلام وهذا موضع اجماع من الامة ولقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما

واما الفصل الثاني

وهو في بيان منصب الامامة وبيان الطريق اليها وبيان شروط صحة الامامة التي متى تكاملت في الداعي اليها كان اماما فمنصبها فلا يجوز في غير قريش ولا يجوز من قريش الا في ولد فاطمة متى كان الداعي فاطمي الاب واما ما اعتبرناه من كونه من قريش فلقول النبي صلى الله عليه وآله الائمة من قريش ودليله اجماع الزيدية والمعتزلة واما ما اعتبرناه بانها من كونه فاطمي الاب وانها على من هذه حاله من ولد فاطمة عليها السلام مخصوصة وعلى من سواهم من قريش وغيرهم مما نفى

التكليف

التكليف محظورة فدليله اجماع العترة الزكية واجماع اتباعهم من الزيدية فانهم اجمعوا على جوازها فيمن هذه حاله وعلى حظرها فيمن لم يكن فاطمي الاب والعقل يقضي بحظرها لانها يتعلق التصرف في امور ضارة من جلد وقطع وقتل واحد مال والاصل فيها الحظر وطريقها علم لا شرعا الابدليل مخصص والدليل هو اجماع العترة خاصة وسائحصل اجماع الامة من حيث ان من اجازها في جميع الناس فقد اجازها في الفاطميين ومن اجازها في قريش فقد اجازها فيهم لانهم خير الناس وخير قريش فهذا الاجماع لا ينافي الحصر لانه افاد بيان الجنس وهم قريش فان الاجماع منعقد على جوازها فيهم ولم يرد دليل خاص على جوازها في غيرهم فبقي ذلك على الحظر ويكون الاجماع خاصا في الخبر فاما ما نرويه الامامية فلو صح لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا او معلوما انه ليس كذلك

فصل

واما بيان الطريق الى الامامة فطريقها عندنا القسم والهادي وسائر علمائنا هي الدعوة متى حصلت شروط الامامة في شخص ذكر بالغ عاقل وكان فاطمي الاب ودعا الى نفسه وباين الظالمين ونصب نفسه ... كان اماما قال ... الدعوة من جهة للامامة وليست بدلالة عليها وقال في موضع هي موجبة للامامة ولا يمتنع ان تكون دلالة عليها ان الشروط ويريد بالدعوة الترشيح للامامة واظهار القيام بالامر مع التمكن وما ذكرناه من حكم الدعوة هو كالمجمع عليه من جهة المعنى اذ لا خلاف بيننا وبين العادلين بالاختيار في ان من اشتغل من ... ولا نظهر من نفسه القيام بها اذ لا يمكن لم يجز ان يعتقد انه ... فاما ... الامامة شرعا وكما عداه لا دليل عليه فبقي على الحظر العقلي ذكر هذا المعنى الطبري الناطق بالحق

فصل

واما شروطها فهي اربعة احدها ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا وهو اجماع من الامة وثانيها ان يكون فاطمي الاب كما تقدم وثالثها ان يكون عالما بما يحتاج اليه المحتاج من اصول الدين وفروعه والمراد به ان يكون مع علمه باصول الدين من اهل الاجتهاد في الفروع نص على معناه في الاحكام ويجب ان يكون علمه بالفقه اكثر من علمه بسائر الفنون لانه يتعلق به الحلال والحرام والاحتياج اليه اكثر ورابعها ان يكون ورعا عفيفا تقيا والمراد به ان يكون قائما بالواجبات كافا عن الكبائر مجتنبا ... وخامسها ان يكون سخيا ... وسادسها ان يكون ذا رأي وتدبير سائسا للامور بحيث يكون له من ... ثبات الرأي والقلب والعلم بتدبير الحروب وتدبير الجيوش مما يصلح ان يكون مثله مدبرا للجيوش والحروب وسابعها ان يكون شجاعا بوضع الحقوق في الله تعالى في اهلها فلا يتشبث باخراجها في الوجوه الى وضع الشرع باخراجها فيها ويدخل في الجملة ان يكون قويا على الامر ولا يكون فيه ضعف يمنعه ولا افة تمنعه ولا احتاجه نحو المسلمين عن وقيعة ... على اشتراط هذه الشرائط مع كونه فاطميا اجماع الصحابة على اشتراطها دونه ... اجماعهم على ذلك على الاسلام الحاربون بالحلال والحرام ورواه ايضا ... الكلام

فصل

والطريق المعرفة تكامل هذه الخصال حصول الاجماع والاطباق على كونه فاطمي الاب وحصول ذلك على نحو ... من الورع والفقه وعلى جميع الخصال المذكورة وهذا اذا كان في بلد نائية ولا بد من حصول العلم بذلك كله والكتاب في واذا كانت حاضرا فالخلاف ... في بابها العلم ... عليه وحصل العلم للعامة بذلك ممن خبرهم لزمهم بذلك اجابته ونصرته وسائر الخصال

مشترك في معرفتها العالم والجاهل ولا وجد في ذلك مالامارات المظنونة والما يجب العمل على العلم عند ائمتنا عليهم السلام لان هذا الحكم عندهم من اصول الدين فلا يجوز العمل فيه على الظن

واما الفصل الثالث

وهو في فوائد مما يتعلق بذلك فهي ثلث الاولى ان الامام اذا اسر العدو وغلب على الظن انه لا ينجو من الاسر وتحصل غيره بالامر ... ثم تخلص لاول ففيه قولان احدهما انه يلزم المفضول تسليم الامر الى الافضل وبه قال القسم ابن ابرهيم والثاني ان المفضول يتحمل اعباء هذا الامر والصبر على مضض الجهاد في سبيل الله تعالى يصير به افضل فلا يلزم تسليم الامر الى الافضل منه قبل ذلك وهذا هو قول السيدين الاخوين والسيد ابي عبد الله الداعي وهو المروي عن زين العابدين علي بن الحسين والنفس الزكية المهدي لدين الله محمد بن عبد الله عليهم السلام وذكره في المجاز

الثانية

ان الامام اذا فسق بطلت امامته بلا اشكال وقد نص على ذلك في الاحكام ثم اختلفوا هل تعود امامته اذا تاب من غير ان يجدد الدعوة ام لا بل يجب عليه تجديد الدعوة فذهب الهادي الى الحق وم بالله الى انه يجب عليه ان يتوب فاذا تاب من الم يجب عليه تجديد الدعوة وعند الناصر يبطل الامامة بالفسق ولا تعود الا بتجديد الدعوة وهو ممنوع عند المؤيد بالله والامام الا ان يتوب ويجدد الدعوة وقيل هو احد قولي م بالله والاولى ان يحمل القول الاول على انه فسق سرا ثم تاب سرا فانه لا يجب عليه اظهار فسقه وتوبته ويحمل ذلك على قول النبي صلى الله عليه وآله من قارف شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى وجميعا لكنها ... فان الفاعل بالستر على نفسه وهو الكتمان والتوبة مقبولة سرا فيما بينه وبين الله تعالى ولان اظهار الكبيرة التي فعلها سرا يعد في عرف الناس ... ... في القلوب فلا يجوز له ان يفعل ما يؤدي الى هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الكرام ... والكرام هو النبي لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا فعل الكبيرة ظاهرا فلا بد من وقوع التوبة ظاهرا او وقوع الاختبار بعدها واقل الاختبار سنة ثم يجدد الدعوة بعد ذلك لان حاله لا يعرى عن حال الشاهد الذي يكون عدلا ثم يرتكب كبيرة فقد ذكر العلماء انه اذا تاب احتيج توبته مدة وهي ... سنة والامام بذلك اولى لانه يتصرف في الدماء والفروج والاموال والله الهادي

فصل

واذا ثبت ذلك فلنذكر طرفا مما اختلف فيه علماؤنا وهو يشتمل على قولين الاول انه يجوز قصد اهل الحرب الى ديارهم بغير امام ووجهه خبر وهو قوله علي عليه السلام لا ينفك الجهاد والحج حتى يحاربوا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... اهل الفساد ولانه قد ثبت عن اقوام صالحين انهم حاربوا وغزوا مع الفسقة ولم يحفظ عن احد من السلف انكار ذلك وذلك جائز عندنا وبه قال زيد بن علي والنفس الزكية محمد بن عبد الله ... والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي وامامهم في الحج وهو قول المتوكل على الله ... في الحج وروى السيد عن النفس الزكية انه يجوز معاونة البغاة بغير علوي ونحوه امام وكان يجوز مع العلوي اولى واحق وذكر ... انه يجوز قصدهم الى بلادهم مع امام حق ان كان وان لم يكن جاز ذلك ولهذا قال في شعره

اهل بغي دماؤهم هدر للشافعيها في عهرو ... ما رده

للتمادي في طغيانهم ليس للدفع وما طرق حريمهم بتغاري

وهو قول السيد الامام الحسين بن اسمعيل الجرجاني ع قال وهو الذي ذهب اليه محصلو اصحابنا وهو اختيار الحاكم الى ابي سعيد العقيلي ... ثم رجع عن ذلك بانه لا يجوز

وقصد

قصد البغاة الى ديارهم الا لامام حق عادل وهو رأي الهادي الى الحق ع وهو الصحيح عندنا وذلك لانهم ما لم يكونوا للعباد ... التي هم فيها والاموال التي هي في ايديهم ايضا وانما يجوز قتالهم بمجرد البغي لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت التي غادت الى اصله وهو المنع والخطاب الاصل تحريم الاموال والدماء الا بسبب شرعي وهو رأي ضرس ... احمد بن يحيى ومذهب الهادي الى الحق انه لا يجوز قصد اهل الحرب الى ديارهم الا لامام حق وهو قول جماعة اهل البيت وبه الشهيد والقول الاول اولى لظاهر قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فامرنا تعالى بقتلهم واخذهم وحصرهم ولم يشترط ان يكون ذلك مع امام حق فظاهره يقتضي جواز ذلك مع فقده ولان الصحابة رضي الله عنهم مع حصرهم لعثمان للمرة الاولى والثانية ومدتهما خمسة اشهر وعشرة ايام هم في هذه المدة حافظون لثغورهم كافون لامورهم في وجه اهل الهند في خراسان وثغور ... والمغرب وما تركوها مهملة ولا خلوها معطلة ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحاربون في زمان معاوية اللعين على ثغور المسلمين ويحرزون اهل الحرب حتى قتل ابو ايوب الانصاري رحمه الله في بعض هذه الحروب خبر وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وآله قبل البعثة في حرب الفجار بين قيس وكنانة وهو ابن اربع عشرة سنة وقيل عشرين سنة وقال كنت انبل على اعمامي قيل ان ... البهم النبال وقيل ما ولهم الفجار الصعاد وقال ثم لعن سهرت حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو ادعى اليه في الاسلام لاجبت يعني حلف الفضول حيث تحالف بطون من قريش منهم بنو هاشم على ان لا يبقوا ظالما على ظلمه ولا يتركوا احدا على احد وان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر وبهذه الجملة حصرت الصحابة عثمان بن عفان لما اعتقدوا فيه انه فعل المنكرات حصروه مرتين مرة حصروه اربعين يوما وهي الاولى ومرة اربعة اشهر حتى كان اخرهم ثم قتلوه ولا يصح ان يقال انهم فعلوا ذلك عن امر علي عليه السلام وهو الامام عندكم لان اكثر الصحابة في تلك الحال لم يكن قائلا بامامته ولانه لما سئل عن قتل عثمان هل امر به او نهى عنه قال لو امرت لكنت قاتلا ولو نهيت لكنت ناصرا الا ما امرت ولا نهيت ولا رضيت ولا كرهت فاخرج قتله مخرج المباح لانه لو كان قبيحا لوجب عليه ان ينهى عنه مع الامكان ولوجب عليه ان يكرهه على كل حال ولو كان واجبا لوجب عليه ان يرضى به على كل حال وان يامر به ويعين عليه مع الامكان واما دفع الظالمين عن ظلمهم فذلك جائز بل واجب مع الامكان في ديارهم وغيرها مع امام حق ان كان والا فمع رئيس من ... تأمر بمنصبه المسلمون او يختص في ذلك لله تعالى وقد بيناه في الجملة وفصلناه في كتاب المسائل المنقحة بالبراهين الموضحة واودعنا كتاب التحرير طرفا من ذلك

المسئلة الثانية

ان اقامة الحدود على الاحرار لا يجوز الا الامام الحق عند الهادي ع وهو الظاهر من قول الناصر عليه السلام فانه ذكر جواز ذلك لغير الائمة لان تركه يؤدي الى تضييع الحقوق وقيل هذا قوله الاول وانه قد رجع عنه وقال لان تجويز ذلك يؤدي الى الاستغناء عن الامام وهذا ... ان الامة لا تستغني عن الامام ... نصب القاضي للضرورة وهي فقد الامام ولان ... الى اقامة الحدود وذكر السيد العالم ابو الفضل بن شروين انه يجوز اقامة الحدود على الاحرار والمماليك في عصرو فترة الائمة لغيرهم من المسلمين لان لا يؤدي ذلك الى تضييع الحدود

المسئلة الثالثة

انه لا يجوز اخذ الحقوق الواجبة من الزكوات والاعشار ونحوها كونها الا الامام الحق عند

على العترة وذكر بن شرين جواز ذلك لغير الامام في غيبة وقته بيلا يؤدي الى تضييع الحقوق واليه
ذهب من سمي الدين جعفر بن احمد فانه ذكر انه يجوز لولاة المسلمين من صلحاء الحق وولاة العدل
ان يستوفوا الحقوق الواجبة ممن وجبت عليه طوعا وكرها وان لهم ان يضمنوا الظالمين ما استهلكوه
من اموال الله تعالى قال ولا فرق في هذه العصبة بين من نصبه الامام من القضاة وبين من ينصبه المسلمون
قال وكذلك من ولاه جماعة من المسلمين القيام بهذا الامر قال وكان قائما ضمنه بالعدل وفاعلا في ذلك
ما يفعله القاضي المنصوب يطيع ان يجوز له من ذلك ما يجوز لقاضيهم لان الذي لاجله جاز فعل القاضي
هو الولاية الثابتة له من قبل المسلمين فاذا ثبتت الولاية في ذلك لعترة جاز له ما جاز للقاضي قال فاذا
قبض القاضي او الوالي اموال الظلمة على وجه التضمين لهم بما استهلكوه من الاموال ظلما فلم يعرف جهات
صرفه ذلك في مصالح المسلمين وفقرائهم كما يجوز صرف الاموال التي لا يعرف مالكها الى ذلك وذكر الشيخ علي خليل
لمذهبهم بان الجهر لا يكون الا للامام او الحاكم دون غيرهما

باب ما يجب على الامام

ان يسير به في عشيرته وما يتصل بذلك قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر الاية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين
كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي
وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية خبر وقال النبي لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم وروى ذلك زيد بن علي عن آبائه عن علي
عن النبي خبر وحديثه والبزي باسناده الى النبي انه قال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروه على الحق اطرا
خبر وروينا الى النبي انه قال باسناده الى النبي انه قال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروه على الحق وتقصروه
قصرا او يضرب الله بقلوب بعضكم على بعض ... وفي تفسير قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
بن مريم على لسان داود يعني اصحاب السبت فان الله نهاهم عن الصيد في يوم السبت واذن لهم
في سائر الايام وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعا ظاهرة على الماء حتى شاءت وشاربه وسل شرعا
وارادوا الى الماء فاتى بعضا سمانا كامثال الخاض حتى يقف على ابواب دورهم وانقيتهم فاذا مضى
يوم السبت لم يجدوها كما قال الله تعالى ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك فعمد طوائف فنصبوا
الشباك يوم الجمعة وقالوا لا تحرم علينا في الجمعة وتركوها كذلك حتى يوم السبت وتحبسها فاذا
كان يوم الاحد اخذوها وقالوا لا تحرم علينا في يوم الاحد وصارت هذه الطائفة ولكن طائفة
نهت عن ذلك وزجرت وطائفة امسكت عن الصيد وسكتت عن الانكار على من صاد وكان قال
الطائفة التي سكتت للطائفة الناهية لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم في الدنيا بمعصيتهم
او معذبهم عذابا شديدا في الاخرة لا امرهم على موعظتهم لقوم تعلمون انهم غير منقلعين فقالت
الطائفة الناهية معذرة الى ربكم اي موعظتنا اياهم معذرة فقال داود وعلم اللهم العنهم وعلمهم
انه وسلا لحلقه فصيروا قردة ومسخ الله الطائفة العاصية والطائفة الساكتة عن الانكار المنكر
على الطائفة التي نهتهم ووعظتهم قردة واما عيسى فان قومه لما فرحوا عليه ما يدعو
من الشمائل مع عالله تعالى فانزلها عليهم فلما اكلوا من المائدة ولم يؤمنوا قال عيسى عليه اللهم العنهم

كما لعنت اصحاب السبت فاصبحوا خنازير خبر وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
قال جوزوا مع القرآن حيث جار قالوا يا رسول الله قال اذا انت ان لم تطق ذلك قال
كونوا كحواري عيسى بن مريم نشروا بالمناشير في الله وصلبوا في جذوع النخل في الله قالوا
يا رسول الله ارايت ان لم نطق ذلك قال حمل في طاعة الله خير من حي في معصية الله ان بني
اسرائيل ملكتهم ملوك بعد انبيائهم فحادوا سنتهم وعملوا فيها بغير الحق فلم يمنعهم ذلك حتى جرهم
ان جالسوهم وصاحبوهم واكلوهم وشاربوهم فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض
ولعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون لتأمرن بالمعروف
او لتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم خبر وروى
الهادي الى الحق عن رسول الله انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
شراركم ثم يدعو عليهم خياركم فلا يستجاب لهم خبر وروى الهادي الى الحق عن رسول الله انه
قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعو
خياركم فلا يستجاب لهم حتى اذا بلغ الكتاب اجله كان الله سبحانه المنتقم لهم ثم يقول ما منعكم
اذ رأيتموني اعصى الا تغضبوا لي ودلت هذه الجملة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ودلت هذه الايات على وجوب اقامة الحدود واجماع المسلمين منعقد
على ان للائمة ان يفعلوا ذلك وان يتولوه ويقوموا عليه وقد ذكرنا الخلاف في ان ذلك مقصور
عليهم دون غيرهم وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله على انه يجب على الامام
ان يشتد عصبه على من عصى الله تعالى ولو كان اباه او ابنه وهذا ايضا للهادي الى الحق
اعني اعيان هذه المسائل

فصل قال الله تعالى

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها دل على ان للنبي ان يأخذ الصدقات طوعا وكرها خبر وقول النبي لمعاذ
بن جبل حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم خبر
وقوله اعطوها ... اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم دل ذلك على ان للنبي ان يأخذ الحقوق
من اهلها وهم الذين يجب عليهم وان عليه ان يردها في اربابها ومحلها بما عينه الله ورسوله
ولا خلاف ان ما كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله من ان يتولاه من الامور فللامام الحق ان يتولاه
وان ما كان له ان يفعله فقد يجب استيفائه فذلك يجب على امام الحق ان يفعله ولهذا قال ابو بكر
لما امتنع الامام في نفسه والله لو منعوني عقالا وفي بعضها الا جديا مما كانوا يعطونه رسول الله
لقاتلتهم عليه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه فدل ذلك على صحته والعلم يحقق
ذلك خبر وقد كان النبي بعث عماله وسعاته لجمع الصدقات والجزية وكذلك علي عليه السلام
صح ان لامام الحق فعله خبر وعن علي عليه السلام انه قال للبعض ولاته وعماله ولا تكرهن احدا
به كما امره فعله والا اخذك الله به ودين ان بلغني عنك خلاف ما امرت به عزلتك ولا تبيعن
لهم رزقا يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب درهم فانا لم
نؤمر بذلك وانما امرنا ان نأخذ منهم العفو قال علي عليه السلام ...
ابحث كما ذهبت قال فرجعت من الله ما تعد درهم الا وقبيته العفو اليسير الذي يسمح به النفس

من اخلاق الناس واعمالهم وهو مجاهدا هنا في هذا الفقير من اموالهم خبر وعن النبي انه
قال ومن استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه
فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن تولى شيئا من حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى
يقضي حوائجهم ويؤدي حقوقهم دل ذلك على انه يجب على الامام ان يختار الوالي على المسلمين ولا يعدل
عن الاصلح ما وجده خبر وعن النبي انه قال من ولي امرا من امور المسلمين ثم اغلق بابه دون
المساكين والضعفة وذوي الحاجة اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره احوج
ما يكون اليها خبر وعن النبي انه قال من ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم وفاقتهم
احتجب الله عنه يوم القيامة دون حاجته وخلته وفقره يعني حجب رحمته عنه دل ذلك على انه
يحرم على الامام ان يحتجب عن رعيته احتجابا يضرهم او يؤدي الى الاضرار بهم في مصالحهم
وقد نص على هذا المعنى في الاحكام وقول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام
غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث
ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقوله تعالى ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم دل ذلك على ان النبي
كان يخلو بنفسه واهله وكذلك فعل من بعده وكانوا ينظرون في خاص امورهم ويخلون بما يهمهم
فجاز مثل ذلك للامام لانه مما يتروح به ويخلو خاطره معه فهو تقوية له على القيام بمصالح
المسلمين والاحتجاب المذموم هو ما يمنع من النظر في مصالح المسلمين وكما يفعله سلاطين الظلمة
وقوله غير ناظرين اناه اي غير منتظرين نضجه وبلوغ وقته خبر وعن علي عليه السلام عن النبي انه قال
لا يتوكل للخليفة من قال الله الا فصحنا ان وصحبه بالمها هو اهله وصحبه بنضجها
من يدرك الناس دل ذلك على وجوب الاحتراز من الاسترسال في مال الله تعالى للخليفة واهله
وان التجاوز على ذلك محظور خبر وعن النبي انه قال من ولي من امر المسلمين ولم يحطهم بالنصيحة
كما يحوط على اهل بيته فليتبوأ مقعده من النار خبر وعن معقل انه قال سمعت النبي يقول
ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة
دل ذلك على انه يجب على الامام ان ينصح رعيته في الدين والدنيا وانه لا يجوز له ان يغشهم
ولا يجوز له ان يدع حياطتهم من كل ما يتولهم من المخافة اذا كانت مما يمكنه دفعها خبر
وروي ان النبي استعان بالمشركين يوم حنين فكان معه منهم الفان وتألفهم يومئذ
بالغنائم فكان يعطي الواحد منهم الاربع مائة ناقة ويعطي الواحد من المؤمنين المخلص الشاة والبعير
فقال له عباس بن مرداس لما اعطاه ابن عامر الاموي ورآه بالعيينة بن حصن
والاقرع بن حابس قال في شعره ... ايوخذ نهبي ونهب العبيد ويعطي عيينة والاقرع
ويعطي الغنائم اربعا مبينا واعطي انا اقد اجا كم وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس
لو اجمعا ... دل ذلك على انه يجوز للامام الحق ان يستعين بالمشركين واجمع اهلنا على ذلك
منهم من اشترط ان يكون معه طائفة من المؤمنين يمكنهم في انفاذ الاحكام على المشركين
الذين يستعين بهم وهو قول الهادي ... وذهب سائر اهل
البيت الى جواز الاستعانة بهم من دون شرط اذا غلب على ظنه انهم يساعدون لا دامرنه

وتوابعه ويمنعون عنه ... خبر وعن كان النبي يستعين بالمنافقين ويقوى الله
حتى نزلت الاية قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا ثم بين تعالى العلة في ترك
خروجهم فقال لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ... دل ذلك على انه لا يجوز
الاستعانة بمن هذه حالته خبر وقد كان علي عليه السلام يستعين بمن لا يرتضي طريقته ويقول لهم
يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال والله لوددت اني لم
اركم ... حتى ... يا اهل الكوفة ... فانما مثلكم ... ولحب اذل
... على انه يجوز للامام الحق ان يستعين بمن هذه حالته غير الصدق ... فان خرجوا عن امره
حاربهم وبدأ بحربهم وهاجت الفتنة كما فعله علي عليه السلام في حرب صفين فانه لما حالف
عليه من اصحابه جماعة هادن معاوية تسعة اشهر وحارب من خالف عليه من اصحابه وهم
الخوارج على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى خبر وروي ان عليا قال لبعض الخوارج لا نمنعكم نصيبكم
من الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نبدأكم بالحرب
حتى تبدؤنا وكان يستعين بمن لا يرضى طريقته كالاشعث بن قيس وامثاله لا يشك ... و ...
يؤيد ما ذكرناه خبر وروي ان عليا وفرعن احد حقه بعد وفاة رسول الله لعدم الناصر
وخشية شق العصا لا سيما بعد ارتداد من ارتد من العرب عن الاسلام فخشي ما جرى ومهره
وكيده وجرت ... وتحسبه وعاقبه ... فبقي على الجحود
واطراف الجزيرة ... ما يهم الاعوان لم يستحل الوقوف فلهذا
ضاق ... والله لولا حضور الحاضر ووجود الحجة بوجود الناصر لالقيت حبلها
على غاربها الكلام بطوله فعلم انه وجد ذلك لم يستحل الوقوف ولهذا قال عليه السلام لم اجد
لي ... على انه يجوز للامام ترك القيام بالامر وجود ... التعين
عنه والاعتزال له اذا لم يجد اعوانا وعلى انه يجب عليه القيام عند وجود الاعوان
وقد اعتزل الحسن بن علي عليهما السلام مع كونه منصوصا عليه وعلى ذلك لما خذله اصحابه
ودخل المفترون من اعوانه والمتمرد ومن ... حتى انتهبوا امتعته وسلبوا
حرمه ونساءه وحتى اخذوا ... من على عاتقه وحتى ضربه بعضهم بالمعول في فخذه
حتى جاء الطبيب ... ونظر ... بين معاوية وبين الامر ... وذلك
عن النبي انه قال ولدي هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فهذا النعم
... ترك ... وافتح عليه الخلق ... ووقع ... فجعله بعضهم
على الامر ... وهكذا المرتضى لدين الله محمد بن الهادي ... خبر وروي ان النبي قتل
يوم بدر ... المشركين ... صبرا منهم عقبة بن ابي معيط والنضر
الحارث بن كلدة وامية بن خلف دل ذلك على انه يجوز قتل اسارى اهل الحرب ويدل عليه قوله
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ... على ... بعضهم ...
على جواز قتل اسارهم من الكتاب والسنة وكان ذلك لما كان المسلمون يومئذ قليلا فلما كثروا
واشتد سلطانهم قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء فخير المسلمين بعد ذلك بين القتل وبين المن
والفداء ... على ... اهل البغي ... اذا ... ذلك ...

فيما يجب فيه القصاص ويوجد الارش فيما عداه وادلة القصاص والضمانات التي ذكرناها في
الغصوب والجنايات يدل على ما ذكرناه ها هنا ويدل على انه يضمن جميع ما اتلفه من اموال المسلمين
وان لم يكن فعل شيئا من ذلك فمذهب الهادي الى الحق ان الحرب اذا كانت قائمة بين البغاة وبين
المسلمين او كان للبغاة فيه منعة فانه يجوز للمقاتل لو للجيش قتله وجاز تركه
على حسب ما يراه الامام من الصلاح وانما قلنا انه لا يجوز قتله في هذه الحال لظاهر خبر ابن مسعود
قال عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما تدري يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي فقال الله ورسوله
اعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم ولان عليا عليه السلام كانه
اذا اتي باسير في ايام صفين ياخذ سلاحه ودابته ويحلفه على ان لا يعود ويطلقه رواه
الواحدي عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين زين العابدين ورو عن علي عليه السلام في ايام صفين انه كان
اذا اتي باسير قال اني لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين وكان ياخذ سلاحه ويخلي سبيله
ويحلفه الا يقاتل ويحلف ابنه دناهم خبر وروي عن علي ان عمار بن ياسر اسر السري بن
صعصعة فامر به علي عليه السلام فضربت عنقه فدل ذلك على ان الامر موقوف على راي الامام متى كان الحرب
قائمة او كان للبغاة فيه او ان راى جيشه خالحته لانه اكسر لقلوب البغاة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله
حبس قوما بالتهمة وحبس علي عليه السلام جيشا يحبس بالكوفة وسيدهم يقبود عليها
كان دفع فيها او فات الصلح ودل الادلة المتقدمة فيما قدمناه على جواز قتل الجاسوس من اهل الحرب
وجلب الادلة التي دللنا بها على [illegible] حبا ببرقه اهل البغي ان كان قتل احد حسنا بينته بعني
انه لولا حسنا يستدلها مجال [illegible] ولا حبس وجدلك الحبس ما قدمناه

باب ما يلزم الرعية

للامام الحق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم واولوا الامر الائمة خبر وعن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه شيئا من الدنيا وفا له وان لم يعطه
شيئا لم يف ورجل بايع على ظهر الطريق فمنعها ابن السبيل ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته
كذا وكذا فاخذها الآخر مصدقا بالذي قال وهو كاذب خبر وروى الهادي الى الحق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما عادلا فان اعطاه شيئا
من الدنيا وفا له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل
حلف بعد العصر في سلعته لقد اعطي كذا فاخذها الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب خبر وروى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله عز وجل ويعدل
في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعا واي امام لم يحكم
بما انزل الله فلا طاعة له خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع واعيتنا اهل البيت ثم لم يجبها
كبه الله على منخريه في نار جهنم وروي عن يحيى بن الحسين الهادي الى الحق انه قال الواجب فهو الامام الداعي
الى الله عز وجل حتى يسمع دعوته ومبايعته فقد قطع حبله من الله ومن هلا سكن من جاعته
ويمكن في حقيته من بعض الاخبار فلم يجب وفي بعضها من سمع داعيتنا اهل البيت خبر وعن ابي عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من خرج من طاعة الامام فانه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق
للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله اسمعوا واطيعوا لمن ولاه الله امركم فان طاعتهم

طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فان الله انما بعث ابن داعيا الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة فمن خالفه في ذلك فانا بريء منه وهو بريء مني رواه ابو ثلاثاء الاشعري خبر وعن انس بن مالك
قال كنا في بيت فقام صلى الله عليه وآله رسول الله على باب البيت وقال الائمة من قريش ولي عليكم حق ولهم
عليكم مثله ما فعلوا ثلاثا اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا عاهدوا وفوا
فمن لم يفعل ذلك منكم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خبر وعن انس بن مالك
انه قال الناس احد افضل منزلة من امام ان قال صدق وان حكم عدل وان استرحم رحم خبر
وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قال والذي نفس محمد بيده ان الوالي العادل ليرفع له كل يوم عمل ستين سنة وصلوته
تعدل سبعين الف صلوة خبر وعن عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وآله قال اعدل ساعة خير
من عبادة ستين سنة واما اولي الامر والاوصياء لعدل خبر وعن ابي سعيد الخدري انه قال
ان احب العباد الى الله واقربهم منه اليه مجلسا امام عادل وان ابغض العباد الى الله واشدهم
عذابا يوم القيامة امام جائر خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام
العادل والصائم حين يفطر والمظلوم يقول الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي
لانصرنك ولو بعد حين خبر وروى ابو بكر علي المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الوالي العدل
المتواضع ظل الله ورمحه في ارضه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله تعالى في وفده
يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيمة ويرفع للوالي
العادل في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد في نفسه خبر وعن النبي
الا ان الدين النصيحة الا ان الدين النصيحة الا ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم خبر وروى الهادي الى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الوالي العادل المتواضع
في ظل الله وذمته فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل الا ظله ومن
غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيمة كان يرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة
عمل ستين صديقا كلهم عامل مجتهد في نفسه خبر وقال الهادي ولعنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان الله للامام العادل يوم القيمة في قبره انس فاتكم شيء خبر وقال الهادي وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من احيا سنة من سنتي فقد احياني ومن احياني كان معي في الجنة ومن عمل بها من الناس لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لا ينقص
ذلك من اثم الناس شيئا خبر وقال الهادي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاث من كن فيه فقد استكمل خصال
الايمان الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل وان رضي لم يدخله رضاه في الباطل واذا غضب لم يخرجه
غضبه من الحق ومما ذكرناه دلالة على ما نص عليه في الاحكام من انه يجب على الامة ان ينصروا الامام
العادل ويوازروه ويحسنوا على امره وعلى انه يحرم عليهم ان يخذلوه وعلى انه يلزمهم
ان يطيعوه فيما اوجب الله عليهم طاعته ويفاد والاحكام وينهضوا اذا استنهضهم لمقاتلة
اعدائه ويتالوا من يالف ويعادوا من عاداه وسالموا من سالمه ويعادوا من يعاديه ولا يكتموه شيئا
يحتاج الى معرفته وان ينصحوه سرا وجهرا ولا يشغلوا بيعته وعلى الجملة فذكر السيد كان
ذلك بها لا خلاف فيه ويدل الصاعلي عظم حال الامام العادل الناصح لرعيته الرحيم بهم وعلى علو
اجره عند الله تعالى وعظم ثوابه وعلى انه يجب عليه ان يرحم المسلمين من رعيته وان يحكم بينهم

فيهم بحكم الله تعالى غير غاش ولا مداهن وعلى عظم عقاب الامام الجائر ومن عصى الله على
وانه متى خاف في حكمه او جار وحمل او غش رعيته فلا طاعة له وقد نص الهادي عليه السلام على ذلك
هذا حيث قال ويبين المصنف بذلك ونحكم هذا انما يكون حال الصنف في الطاعة لا يطيعكم
بل عليكم ان تسالوني اياه ويدل على صحة قوله خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
خبر وقوله صلى الله عليه وآله في ما رواه عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار
ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم قال لا
ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معاصي الله تعالى فليكره ما ياتي من
معاصي الله ولا ينزع يدا من طاعة خبر وروي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على المرء المسلم
السمع والطاعة فيما استرحموا فرحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا ومن لم يفعل ذلك فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خبر وروي عن محمد بن علي بن الحسين انه قال والله اني اعلم انه ليس
بعد الله من دون الله تعالى قالوا سمعتهم قالوا سوهاهم وسولهم اما والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم
ولا نصلوا لهم ولكن اطاعوهم واتبعوهم على ما امروهم والطاعة عبادة خبر وروي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وآله قال ما يسخط الله تعالى ان رئيسا احاط خلقه ولا يعدلوا الى احب من الخلق سياسة الى الله تعالى
ان الله تعالى ليس بينه وبين احد من خلقه قرابة يعطيهم بها ولا يصرف عن احد منهم سوا الا بطاعته
واتباع مرضاته واجتناب سخطه ان الله يعاقبهم من اطاعه ولا يعصم من عصاه ولا يحل المعارف
منه مهرب خبر وروي عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليهم رجلا من اصحابه فامرهم
الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا دعابة فاوقد نارا وقال اليس امركم ان تطيعوني فاقتحموا
قال عزمت عليكم الا وقعتم فيها ثم قال انما كنت العب معكم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من امركم من الامراء بشيء من
معصية الله فلا تطيعوه خبر وروى الهادي الى الحق باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جهاد دعاه الامام الحق
حاربه كبه الله في النار على منخره خبر قال وحدثني ابي عن ابيه باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله لحبيبي
في الامام الجائر الاسعديه بالجبر يا ارفع النقمة عنه وعنهم فلا ذنب لي في هذا القتل في رقبة هذا النبي خبر
قال الهادي الى الحق بلغنا عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه كان يروي ويقول اذا كان يوم القيمة جعل سرادق
من نار وجعل فيها اعوان الظالمين وجعل لهم اظافير من حديد يحكون بها ابدانهم حتى تبدو ابدانهم فيقال
ربنا الم نعبدك فيقال بلى ولكن كنتم اعوانا للظالمين وهذه الاخبار تدل على انه يجب على الوالي ان يسير
بالسيرة العادلة عن الجائرة وانه يجب على الخلق كافة الا يعينوا الظالمين ولا ينصروا ولا يثنوا وعلى عظم
عقوبة من ساد بسيرة جائرة وعقوبة من اعان عليها قال الله تعالى كتب عليكم القتال
وهو كره لكم وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم وقال تعالى وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل الى اخر الاية خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا فدل ذلك كله على وجوب الجهاد وهو معلوم من الدين وقد يكون
فرضا على الكفاية اذا كان بالبعض يكون يسقط الفرض عن الباقين اذا قام به بعضهم وقد يكون
فرضا على الاعيان اذا كان لا يكفي بعضهم اما اذا قصد العدو دار الاسلام ولم يتم به دفعه
بعضهم وجب دفعه على جميع المسلمين ويكون ذلك فرضا على الاعيان مضيقا وهو اجماع

الحكم

واما اذا قام به وجه بعض المسلمين وكفوا ما يراد بهم سقط الفرض عن الباقين وهذه العصبة ثابتة
في قصد امام الحق الى ديار الكفرين فان الحكم على هذا الوجه والذي يدل على انه اذا قام به البعض
سقط الفرض عن الباقين قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله
الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولو كان في هذه الحالة فرضا على الاعيان
لما فاضل بين من جاهد ومن لم يجاهد ولا وعد كلا منهم الحسنى فدل على انه ليس بفرض على الجميع
خبر وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث الى بني لحيان بعثا من هذيل وقال ليخرج من كل
رجلين رجل ثم قال للقاعدين ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج فصح
بذلك ما ذكرناه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في
اهله فقد غزا خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بهن لي رسول الله فان ذلك وغزا الني
تسعا وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلثين سرية خبر وروى الهادي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان الله بعثني بالرحمة والملحمة وجعل رزقي في ظل رمحي ولم يجعلني حراثا ولا تاجرا الا ان من شرار عباد الله
الحراثين والتجار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقوله الملحمة لعله اراد به الرزق لان لحمة البارز
رزقه خبر قال الهادي عليه السلام بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتطعمه النار
خبر وروي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال لنومة في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة في اهله يقوم الليل
لا يفتر ويصوم النهار لا يفطر خبر وروي باسناده عن حسان بن ثابت انه قال يا رسول الله ان
عندي عشرة الاف فان انفقتها يكون لي اجر مجاهد فقال صلى الله عليه وآله وكيف بالحط والارتحال ولا يجب الجهاد
على الصبي والمجنون ولا يسبى من البطالين السوقة لان العلم مرفوع عنهم كما تقدم خبر وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رد يوم بدر من اصحابه استصغرهم منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن اربع
عشرة سنة واسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وغيرهم فعلهم
حاسا للدراري والنساء قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج جمع
اهل التفسير انها في سورة الفتح نزلت في الجهاد فدل ذلك على سقوط الجهاد عن هؤلاء وقال تعالى ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية وهذا يدل على ان الضعيف
والمريض ليس عليهما جهاد قال ابن عباس ليس على الضعفاء يعني الزمنى والمشايخ والعجزة ولا على المرضى جمع
مريض ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون فهم يعني المقلين حرج ضيق في القعود عن الغزو اذا نصحوا
لله ورسوله اذا اخلصوا ايمانهم واعمالهم من الغش والنفاق ولم يعتقدوا عنه هم بل يحبون
ان لا عذر لهم فيمكنوا من الجهاد وهم الذين ارادهم الله تعالى بقوله ما على المحسنين من سبيل
اي من طريق العقوبة لانه قد سد باحسانه طريق العقاب قال تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون هاولا
سبعة نفر من ضلى قبائل شتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله الحملان قال ابن عباس سالوه ان يحملهم على الدواب
فقال لا اجد ما احملكم عليه لان الشقة بعيدة والرجل يحتاج الى بعيرين احدهما للزاد والثاني
والاخر يركبه فجعل اعينهم تفيض مثلا من حزن في قلوبهم فدل ذلك على ان الجهاد غير واجب على هؤلاء

صواب ... [illegible]

من لم يعقب ما هذه حاله للمشاق دالى بلى نعبد فان عرض عليهم الامام ذلك وجب عليهم الجهاد برواية الخبر خبر وروى ابو قتادة ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله يكفر الله خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك الا الدين كذلك قال جبريل ع ذلك على ان من عليه دين ... فلا يجوز ان يخرج للجهاد من دون اذن غريمه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الثوبة على المسرين ... وتضحك افضل من جلاد بالسيف في سبيل الله خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى رسول الله يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد خبر وروى ان رجلا جاء الى النبي يستاذنه في الجهاد فقال الك والدات فقال نعم فقال ففيهما فجاهد خبر وقال صلى الله عليه وآله لابي هريرة وقد اراد ان يخرج الى الجهاد وامه حية ... قال انك لجالس وما ترك عجوزا كبيرة لا يستطيع ان اخرج الى من فعلها ... لست في جهاد اذا كنت عندها ... ولو انك خرجت الى مشارق الارض ومغاربها وانت تسمع انينها ... وعليك ما حبطه ذلك من اهل النار خبر وعن ابن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل فقال الصلاة لميقاتها قلت ثم ماذا قال بر الوالدين ثم قلت ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله خبر وعن ابن عباس قال له رجل اني نذرت ان اغزو الروم وان ابوي منعاني فقال له اطع ابويك فان الروم ستجد من يغزوها غيرك ودلت هذه الاخبار على انه لا يجوز الجهاد للرجل اذا منعه ابواه وهما مسلمان او منعه احدهما وهو مسلم ... مع حاجتهما اليه واشترط الاسلام لانه لا خلاف في انه يكون له ... والده من المشركين ولهذا خرج ابو بكر وابوه ... فلما اراد قتله نهاه رسول الله عن قتله وقال دعه يقتله غيرك وهذا الخبر يدل على ... قال وعلى المسلم ان يتجنب قتل ابيه المشرك في دار الحرب قال وهذا مما لا خلاف فيه قال وهكذا ذكر محمد بن عبد الله قال وكذلك استحب له ان لا يقتل عمه وخاله وكذا ذكر الحسن بن عبد الله ... الا انه في الحد لا يبلغ ... وهو من النجاة احب الي ان لا يقتله ... فان اسلم بذلك وخاف من ترك قتله فليقتله ولا اثم عليه ... وذكر من لم يخرج في ... وعمه وخاله خبر وروى ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه وقال لرسول الله ... فلم ينكر عليه رسول الله ذلك على انه اذا خاف الا من ترك قتل ابيه عليه او على بعض المسلمين جاز قتله خبر وروي عن امير المؤمنين ع انه قال امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ودل ذلك على ان من نكث بيعة امام حق من اهل الملة وقاتله وجب قتاله وان حكمه حكم البغاة على ... كما فعله ... علي عليه السلام مع الزبير وطلحة ... وان اسم من بايعه ولم يقاتله كان ... ولم يجر قتله ... ان لا يقاتل امير المؤمنين من لم يقاتله ... بيعته ولم يقاتله كعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص ... وهذا على ان الامتناع من بيعته ... في حكم النكث لعلة وكل واحد منهما ترك الائتمام بالامام والعدول عن طاعته بل الامتناع اعظم اذا كان ... ويقع باتباعه سواد العصا والعثرة في عضد الملة ... ودفع دول اعداء الاسلام وان كان الشرع قد فرق بين ... وبين ... واسع من اهل الملة ... وقد خرج عن الاسلام خبر كما روى ابو هريرة عن النبي انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا ولما اعتقد ابو بكر في نفسه ... الامامة تارك ... فقاتل علي عليه السلام يوم الجمل

اهل البصرة وقاتل اهل صفين وخرج عليه من اصحابه خوارج مرقوا من الاسلام وتولوا ارض ... لها خوارج الحا... وقتلهم سلام الله عليه وعلى محمد فاما ما ذكرناه يدل على ان للامام الحرب ... والمقاتلين الى الدين والى طاعته من المسلمين المحدثين عنه من الحرب حتى يعودوا الى امر الله ويعلموا ... وان ... عليه حله بيان ان ذكروا مظلمة ... ذكروا علة ... ان ... ذكروا شبهة كشفها واوضحها كما فعل ... في كلام له ... عن محارم ... فان لم انكر ... فلولا امرتكم من ... عظم ... وكذا قال المهدي لدين الله الحسن ... فكانت كعلامة ... او ... عن باب حلال او حرام لم اجب بالحجج منه ثم قال ان اصل الناس بل اكثر الناس من ادعى ... لم يسال عن باب حلال او حرام فلا ... منه وقال الناصر للحق ... في بعض خطبه فاسالوكم عن جميع امر دينكم وما ... فيه من العلم وتفسير القرآن فانا احق ... واولى الخلق به وهو الذي ... ورثنا ... امر الناس ... في الحلم ... الفهم ... فلا ما ... تتفكم الا بالوسق ولا تحملوا الا على ... او كلام ... واما ... من الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الى قوله ... واما السنة خبر فقوله ... من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمه الله بلجام من نار وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ... وهو على المنبر انه كان يقول سلوني قبل ان تفقدوني

فصل

واذ قد ذكرنا حكم الناكث من اهل الملة فلنذكر حكم من نكث من غيرهم من الذمي والمشرك الحربي اما الذمي ... بان يمتنع من ... الجزية ... علمنا ان ذلك لا يكون نقضا للعهد اذا لم ... ولكن يكره على اداء الجزية ويجبر ذلك كما يجبر على ... من الحقوق ... عليه طوعا وكرها ... فاما اذا قاتل المسلمين ... وكان له ... حكمه حكم اهل الحرب ... فاما نكث المشرك فهو بان ينقض الهدنة ... فاذا كان كذلك نبذ الامام اليهم عهدهم كما قال عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ... ذلك ان شاء الله وان نقضها بعضهم ... حكم من لم ... اذا لم ... دارهم ... فقال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ... فاستقيموا لهم خبر وروى عن النبي ... قال لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة ... امام ...

باب ما يوصي به الامام

سراياه خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا ثم قال انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ... انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا القوم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي بعض الاخبار وادعوا القوم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان اقروا

با جابر محمد بن عبد الله فان امنوا فاخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا بالله عليهم فاذا ظفركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضركم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا فاسالوا اليه بيده فاقبل الى ... فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم في الدين وان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا بالله ولا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله والمخفر ذمة الله لا ذمة ... وهو عليه ... اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم ... فان احدكم ان يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر ذمة الله وذمة رسوله خبر وروى بريدة قال كان رسول الله اذا بعث اميرا على جيش او سرية قال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل وكف عنهم ادعهم الى الدخول في الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان دخلوا في الاسلام وابوا ان يتحولوا الى دار الهجرة فاخبرهم انهم كاعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم وفي خبر اخرج ... انه قال وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون عليكم ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله وان حاصرت حصنا فارادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب في حكم الله ام لا ... على انه ينبغي للامام الحق ان يوصي به عسكره وامراءهم وهذه الاخبار تدلان على انه لا بد لكل عسكر ... وامير يصدرون عن رايه وذلك معلوم بالنقل عن رسول الله فانه كان يبعث عسكرا ولا سرية ولا قوما يغيرون الا وقد امر عليهم اميرا ... مثل ذلك ليصدر القوم عن رايه ويمضوا على حكمه ويامرهم بتقوى الله ... ان يحملهم على النصيحة الحسنة وان يبرهم ... ولا ... احدا ... لقول النبي ... الناس منازلهم ويوصيهم به خيرا ويامرهم بطاعته في طاعة الله وينهاهم عن مخالفته وذلك فان ... الضعف والوهن ... وسفك الدماء

فصل

وما تضمنه الخبران من الدعاء الى الاسلام يدل على وجوب دعاء العدو اذا كان من اهل الحرب الى ذلك فان كان من اهل البغي وجب الدعاء الى الدخول في الجماعة وطاعة الامام كما فعله امير المؤمنين عند قتال اهل الجمل والخوارج

باب قتال اهل البغي قد بينا فيما تقدم اختلاف

المتاعلين في قصد اهل الحرب الى ديارهم وان منهم من منع من قصدهم الى ديارهم لعدم الامام وان منهم من جوز ذلك مع عدم امام الحق ... ومنهم من ... ديار المسلمين فهذا جائز بل واجب باجماع المسلمين ... هذه القاعدة ... الستر في ... فقالهم فقوله تعالى

المؤمنين خبر وروى انس بن مالك ان رسول الله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ... واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فدل هذا الخبر على انه يجب دعاء اهل الحرب الى الاسلام وشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فان اجابوا الى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ... على هذا المعنى في الاحكام قال السيدان الاخوان ... وقول ... يدعوهم الى الاسلام والشهادتين يعني ان ثبوت الاسلام من الكفار ... اظهار الدخول ... اظهار الشهادتين ... على ان حقن دمائهم ... يقتصر على اظهار الشهادتين فقط ... شرائط الاسلام خبر وروى ان قوما من اليهود سالوا النبي عن اشياء فلما اخبرهم قبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي قال فما منعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا الله ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود فدل هذا الخبر على ان النبي لم يحكم باسلامهم ... والشهادة ... قال نشهد انك نبي فما منعكم ان تتبعوني خبر وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي عليه السلام ... يوم خيبر واعطاه الراية قال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فلان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ودل ذلك على انه ينبغي ان تقدم الدعاء لاهل الحرب قبل القتال وهو راي القاسم بن ابراهيم ... واما اذا لم يكن قد ... قبل ... فقد ... قبل القتال والاجماع ... على ذلك وهو اجماع ... واما اذا كانت قد بلغتهم ... قبل القتال وهو قول ... والهادي الى الحق ... خبر وروى ان النبي اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث واتخذها ودل ذلك على ما قلناه وبنو المصطلق بطن من خزاعة ... رسول الله ... وبلغهم ... اليه ... ان بعضهم ... رسول الله ... لو سوا ... خبر وكان يامر ... الغارة على المشركين وكان يغير اذا لم يسمع اذان الصبح ودل ذلك على انه لا يجب ... الدعوة وان فعلها وتركها بعد بلوغها ... خبر وذكر ... الحقيني ان الاذان ... رسول الله ... قريش وجاهليتهم ان تصبح ... السيف حتى يسلموا ... ولم يرض من العرب الا بالقتل او الاسلام ونص الهادي على جواز اخذ الجزية من نصارى بني تغلب فدل ذلك على ان جواز ... مشركي العرب الذين لا يتدينون بكتاب ... تحصيل مذهب الهادي على ما ذكره الاخوان ... ان الجزية تؤخذ من جميع المشركين الا من مشركي العرب اهل الاوثان الذين لا يتدينون بكتاب ... الا الاسلام او السيف يدل على ذلك قول الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولا خلاف ان المراد بهذه الاية مشركو العرب لان العهد ... بينهم وبين رسول الله ... مشركي العجم ... الا القتل او الاسلام لظاهر الاية خبر وروي ان ... من قريش شكوا الى النبي الى ابي طالب فقال يا عم ... كلمة ... يقولون بها تدين لهم العجم بالجزية خبر وروى ان النبي قال هل لكم ... كلمة ... دانت لكم العرب ... وادت ...

المكلم العجم الجزية فيهم العجم بإيجاب الجزية عليهم ولم يحتج فيه لذلك على ما قلناه خبر رواه زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال لا تقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف فأما مشركو العجم
فتقبل منهم الجزية أما قبول الجزية من أهل الكتاب فذلك مما لا خلاف فيه وهو حكم من الكتاب [illegible]
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **فصل** [illegible]
فما [illegible] أن نصارى بني تغلب تؤخذ منهم الجزية والمراد به ما يقوم مقامها وذلك أنهم
[illegible] أخذ الجزية فأعفاهم النبي صلى الله عليه وآله عن الجزية وصالحهم على أن يؤخذ من أموالهم
ضعف الزكاة المأخوذة من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب إذا بلغ النصاب نصف الخمس ومن الإبل
إذا بلغت خمساً شاتان ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان وما
أخرجت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق عشران أو عشر واحد بحساب [illegible] وذكر في الأحكام أن ذلك مما
وقعت عليه المصالحة معهم بدلاً عن الجزية ويؤخذ ذلك من صبيانهم ونسائهم وقال فيما يؤخذ ذلك
منهم إذا لم يظهر كلمة حق [illegible] فأما إذا أظهر الله إمام حق رأيت أن يعرضهم على
الإسلام فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واستصفى أموالهم لأنهم نقضوا
العهد وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول لئن مكنني الله [illegible]
لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ولآخذن أموالهم لأنهم نقضوا عهدهم [illegible]
أولادهم [illegible] وإلى هذا القول ذهب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله على أن لا [illegible] أولادهم [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] أن يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا [illegible] المراد بالطائفتين اليهود والنصارى
ولو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف ويدل ذلك على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب خبر ولما أتى
عمر بلاد المجوس قال ما أصنع بقوم ليسوا بأهل كتاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا
آكلي ذبائحهم [illegible] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
بأهل الكتاب [illegible] سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible]
[illegible] المجوس [illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible] الصابئين [illegible]
[illegible] النصارى [illegible] **فصل** وإذا أراد الإمام

[illegible] العدو وجهز الجيوش [illegible] ولا المخذل ولا المفسد [illegible]
[illegible] الكفار ويطلعهم على أسرار المسلمين [illegible]
إلا خبالاً [illegible] والخبال الفساد [illegible]
[illegible] القعد [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
لكافر في الخروج مع المسلمين [illegible] خبر [illegible] عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وآله خرج إلى بدر [illegible] رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع
فلن نستعين بمشرك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] جيشاً ولا سرية إلا وأمر عليهم أميراً [illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] خبر [illegible]
يوم الخندق [illegible]
[illegible] الزبير
[illegible] الأخبار [illegible] الصبيان
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
أن تكون [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible]
فقال العباس [illegible] رسول الله
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خالد بن الوليد [illegible]
[illegible] أبا عبيدة [illegible]
[illegible]
[illegible] صفوفاً [illegible]
[illegible] إن الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص [illegible] بعد صف

يكون طول صفوفهم على قدر [illegible] ويجعل في الصف الأول خيارهم [illegible]
[illegible] رجل شجاع [illegible] ويكون [illegible] القلب [illegible]
[illegible] الخيل والرجال [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible]
العدو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القلب [illegible]
الميمنة والميسرة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible] وتوكلوا على الله وهذا كله
مأخوذ من كتاب الله ومن السيرة النبوية والطرائق الصحابية **فصل** وإذا لم يقبلوا
ما عرض عليهم من الإسلام وكانوا من عبدة الأوثان وضع فيهم السيف وإن كانوا من كفرة العجم
ولم يدخلوا في الإسلام ولا قبلوا الجزية [illegible]
[illegible]
[illegible] في الأحكام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] المصطلق [illegible] صفية بنت حيي بن أخطب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم فتح مكة [illegible]
[illegible] هوازن [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] السواد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الإمام أن يفعل الأصلح [illegible] للإسلام وأهله من القتل [illegible]
[illegible]
[illegible]

فإن الإمام يفعل في أرض الحرب ما يراه صلاحاً للإسلام وأهله [illegible] الصلاح [illegible]
فعل خبر [illegible] بني النضير وتخريب حصونهم قال الله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم
وأيدي المؤمنين [illegible]
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] خبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المخبر [illegible]
[illegible] خبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خيبر
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم في سواد الكوفة ومصر والشام
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible] السواد [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible] خبر
[illegible] خبر [illegible]
[illegible] خبر [illegible]
يوم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible]
[illegible] فلهذا نقل

خبر وروي ان حنظلة بن الراهب عمد الى ابي سفيان بن حرب فسقط عنه فجلس على صدره ليذبحه فجاء ابن شعوب
فقال يا حين صاحبي ونفسي ... يطعنه مثل شعاع الشمس ... وقتل حنظلة واستنقذ
ابا سفيان فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة مع اقدامه على جواز ما قاتل عليه العدو ومن البدوات عزم
وقد ذكر محمد في السير انه لا خلاف في جواز قتل الواحد انما يكون على عدد من المشركين

فصل قال الله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين الاية هذا
الخطاب لفظه لفظ الخبر وهو في معنى الامر لانه لو كان خبرا لوقع مخبره على ما اخبر به
فلما وجد ذلك دل على انه يجب لقاء العدو واذا كان عدد العدو مثلي عدد المسلمين وهو ان يكون
المسلم رجلين من المشركين يلقاهما ولا يجوز له الفرار منهما اذا التقى الصفان ولم يخش
المسلمون الهلاك والاستئصال واذا خشوا ذلك جاز التحيز الى فئة المسلمين وان يعدل
لقول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

فصل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير اختلف اهل العلم في هذا فذهب
اكثرهم الى ان هذا الوعيد خاص فيمن كان منهم يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ فئة من المسلمين
غيرهم ينحازون اليهم وهذا هو قول ابي سعيد الخدري وابن عباس في رواية الكلبي
والحسن وقتادة والضحاك وذهب اخرون الى انها في الزحف من الكفار اذا لم يزيدوا
على مثلي المسلمين وان من فعل ذلك لحقه الوعيد وهذا اولى لان الدليل هو الخطاب وقد ورد
الوعيد لمن زحف المشركين فلما جعل دبره الا متحرفا لقتال اي غير منعطف
كانه يطلب عورة يمكنه اصابتها فيتحرف على وجه ويرى انه منهزم ثم يكر على العدو او
متحيزا اي منحاز ونسيم الى فئة المسلمين ... ويعود بهم الى القتال
والزحف ... ولا يجمع خبر ولما روي عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو
فحاص الناس حيصة فاتينا المدينة فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون فقال لا بل انتم
العكارون وانا فئتكم وفي بعضها عن ابن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص
الناس حيصة عظيمة قال فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف
وبؤنا بغضب من ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا فقلنا نحن الفرارون
فقال لا بل انتم الكرارون فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين فدل ذلك على ثبوت الحكم بعد
يوم بدر كما اقتضاه الظاهر وهو الذي وقع عند هؤلاء الصحابة هذه السرية وصرحوا
به النبي صلى الله عليه وسلم فاقرهم عليه فدل ذلك على ثبوت الحكم واستمراره ولو لم يكن كذلك لانكر عليهم ما تلا
وقال انما كان ذلك من اهل بدر فدل ذلك على ما قلناه ويدل ذلك ايضا ان من تحيز الى فئة
من المسلمين وان كانت بعيدة حتى يهلك كان ما جاء اذا كان ...
وعزمه ... مع فئة المسلمين وانه ... من ... المشركين ... حامل الناس
الى ما لوا ... والصاد ... وقيل ... فجاض المسلمون ...

خبر ولما قدم رسولان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة الكذاب قال لا خذهما عبد الله بن
النواحة والاخر قال له ابن اثال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله فقالا
نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت
السنة ان لا يقتل رسول رواه عبد الله بن مسعود ولا اعلم ان احدا من علمائنا يجيز قتل الرسل

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الدار من المشركين يبيتون وفيهم من ذراريهم ونسائهم فقال
هم منهم دل ذلك على ما نص عليه الشافعي رحمه الله ... فانه نص على ان المشركين اذا
تحصنوا فحاصرهم الامام في مدينة جاز ان يحرقها عليهم وان يرموا بالمجانيق وان يرسل
على المدينة الماء وان يفعل بهم غير ذلك من الالوان التي تؤدي الى استئصالهم والظفر بهم وان
كان فيهم شيخ كان ... ذكره في سيرته قال الشيرط ولا نعرف فيها خلافا

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على ثقيف ورماهم به مع علمه ان فيهم من الذراري
والنساء ومن لا يجوز ان يقصد بالقتل فدل ذلك على ما قلناه فصل قال الله تعالى
ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم
ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما فمن انه كف الذي
المؤمنين عنهم لئلا يلحق من هو منهم ظهرانى المشركين ... ضعفا المسلمين
القتل فدل ذلك على انه اذا كان من ظهراني المشركين اسرى او تجار او غيرهم من المسلمين
لم يجز ان يرموا بالمجانيق وان لا يحرقوا ولا ان يغرقوا وقد ذكر ط على حد هذا الى ...
قال الا ان يدعوا الضرورة الى ذلك ... لم يمنع ... عليهم المنجنيقات ونحوها كان
منهم من ... في المسلمين حال ... جاز ذلك فان ... دفعا عن الاسلام
ونصرة له فاصاب مسلما وجب الدية والكفارة وهذا الحكم اذا تترس المشركون بمن معهم
من المسلمين كان الحكم في ذلك واحدا وهو انه يجوز رميهم عند خشية الاستئصال بهم
ان لم يرموا ذكر الاحوال على اصل الهادي واختلفوا في وجوب الدية والكفارة وقد ذكر ط
ما تقدم ووجه الاية المتقدم ان قوله تعالى فتصيبكم منهم معرة بغير علم قيل الدية في
الرجال والمهر في النساء وذكر ما الله ان المسلم اذا اصيب في هذه الحال كان دمه
هدرا ولا يجب الكفارة ووجهه ان عليا عليه السلام قال في خطبته بمحضر من الصحابة ولم
ينكروا عليه اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق
فاما ... على ذلك ولم ينكروا عليه دل ذلك على صحة قوله وان كان قوله صحيحا
على كل حال لكونه معصوما خبر وروي ان ... يوم بدر ... والنص
وسالوا المسلمين المبارزة ... وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فخرج اليهم ثلاثة
من الانصار وهم عوف ومعوذ ابنا الحارث وعبد الله بن رواحة فلما دنوا منهم قالوا
من انتم قالوا رهط من الانصار فقالوا ما لنا بكم من حاجة ثم نادى مناديهم يا محمد اخرج
الينا اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عبيدة بن الحارث وقم يا حمزة وقم يا علي فبارز
الاعداء وبرز حمزة بن عبد المطلب هو وشيبة بن ربيعة وبارز امير المؤمنين
هو والوليد بن عتبة وبارز عبيدة بن الحارث هو وعتبة بن ربيعة فاما حمزة

فلم يمهل شيبة ان قتله وكذلك علي مع الوليد ولم يمهله واختلف ابو عبيدة وعتبة بن ربيعة
بينهما ضربتان كل واحد منهما اصاحبه وكر علي وحمزة باسيافهما على عتبة فقتلاه واحتملا
صاحبهما فجاءاه الى اصحابه فدل ذلك على انه يجوز اذا اراد مسلم الخروج الى البراز ان يعينه
رجل من المسلمين ولا يخرج اليه الا من هو قوي يخرج ... لانه اذا ... ضعيف وقتله كان
في ذلك الوهن على الاسلام واهله وانكسار قلوبهم وكان فيه قوة لقلوب المشركين

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني قريظة استنزلهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله وكان
من حلفائهم في الجاهلية فهو الحكم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة الى بني قريظة لما حاصرهم وكان
اهله وولده فيهم فقالوا يا ابا لبابة ماذا ترى انا ننزل على حكم سعد بن معاذ فاشار الى
الى حلقه يعني انه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك خيانة لله ولرسوله فقال ابو لبابة ما
زالت قدماي من مكاني حتى علمت اني خنت الله ورسوله وفي ابي لبابة نزل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فكان من رجوعه وتوبته
من ذلك ما هو ظاهر وروي انه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت
فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك من ذلك الثلث وهو ابو لبابة بن عبد المنذر من الانصار وابو لبابة بضم اللام
وبعدها باء معجمة بواحدة من اسفل مفتوحة وكذلك الباء الثانية معجمة بواحدة من اسفل
مفتوحة فلما نزلوا على حكم سعد بن معاذ حكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة فساقوهم الى خندق المدينة
ثم ضربوا اعناق الرجال ومن شكوا في بلوغه نظروا اليه فان كان قد اخضر مئزره
ضربوا عنقه وان لم يكن كذلك عفوه عن القتل واختلف الرواة في عدد القتلى بينهم
فقال قوم كانوا سبعمائة وقال اخرون كانوا ثمانمائة وقال قوم كانوا تسعمائة دل
ذلك على انه يجوز للامام للحق اذا حاصروا اهل الحرب في حصن او مدينة ان ينزلهم على حكم
من يوثق بمعرفته وورعه ودينه من عقلاء الرجال وقد ذكرنا فيما تقدم في وصايا
النبي صلى الله عليه وسلم لسراياه انه قال واذا حاصرت حصنا فارادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم
على حكم الله تعالى ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى
ام لا فدل ذلك على انه لا ينزلهم على حكم الله تعالى بل على حكمه او حكم من يثق به ليكون بصيرا من
الحرب وعالما بالوثيقة والنص فيما يحكم به عليهم

باب ذكر احكام الحرب في دار الحرب وما يجوز ان يفعل فيها وما لا يجوز

خبر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه تكلم في ايام الجمل بكلام من جملته انه قال اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها
وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحقه ذكر ذلك في خطبته بمحضر الصحابة وهم اهل العلم
وهم الذين يعتبرون في الاجماع لم ينكر عليهم عليه احد منهم بخلاف الخارجين عليه فانهم
بغاة لا يعتد بهم في الاجماع فدل ذلك على ان دار الحرب دار اباحة اذا قهر بعض المشركين
فيها بعضا واسترقه بالسبا كان مملوكا له لانه قد ملكه بالقهر والغلبة وقد ذكره

السيد ط واذا ثبت ذلك جاز ان يشتري في دار الحرب بعض المشركين من بعض وان اشترى
الوالد من ولده والولد من والده والاخ من اخيه وقد نص على هذا المعنى في الاحكام اما اذا
باع بعضهم من لا يجوز تملكه كالوالد اذا باع ولده والاخ اذا باع اخاه فانما يجوز ان
يوجد ذلك منه على وجه الشرى وان لم يكن ذلك شرا صحيحا لان لنا ان نسبيه ونسترقه
فاذا لم يمكنا ذلك الا ببذل المال العوض جاز ان نبذله ذكره الناطق بالحق قال وقد
اشار الهادي الى هذا المعنى فقال ما يبذله من الثمن يجري مجرى ما يبذل على الاستنجاء
المعنى انه لا يكون شراء على الحقيقة والمعلوم عند اهل الدار ... ان حكم الحرب
وانه سبي في حال كونه ثم ... الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقصته ظاهرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا بريء من كل مسلم اقام في دار الشرك دل ذلك على ان الاسير المسلم اذا اطلقه الكفار
واشترطوا عليه ان يقيم عندهم ولا يخرج من بلادهم جاز له الخروج ومخالفة الشرط
لانه شرط احل حراما ... ان كل شرط هذا حاله لا يجوز الوفاء به وان شرط لهم
فداء ... من المال فقد ذكر السيد ابو طالب ان الاخوان انه يجوز الوفاء بهذا الشرط
ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم خبر وروي ان ابا بكرة كان من
عبيد اهل الطائف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع جماعة من عبيدهم اليه مسلمين فقال عليه السلام
هؤلاء عتقاء الله خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الطائف ايما عبد خرج الينا قبل مواليه فهو حر دل
ذلك على ان كل مملوك حربي اذا اسلم وهاجر الى دار الاسلام كان حرا وكذلك اذا خرج
الى محطة المسلمين مسلما كان حرا ولم يكن لمولاه عليه سبيل ان اسلم بعد ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وفي بعض الاخبار
كل نسمة تولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنها لسانها اما شاكرا
واما كفورا دل ذلك على ان الحربي اذا خرج الى دار الاسلام فاسلم فيها فاولاده الصغار يكونون
مسلمين باسلامه لا سبيل عليهم ولان قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة يدل على ان الاصل في كل
مولود ان حكمه حكم الاسلام اذ ظاهره يقتضي ذلك على ما قلناه والمسألة ذكرها السيد ط قال
وهي صحيحة على اصل الهادي ولم يفصل الخبر بين ان يكون الاسلام في دار الحرب او في دار الاسلام
فالظاهر يحملها على سوى ويدل عليه ايضا قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذرياتهم فانه يدل على ان حكم الذرية الصغار حكم الاباء فاما الحقوق فمخصوصة
من الظاهر بالاجماع وبالخبر الاول فيبقى الصغار داخلين في ذلك خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اسلم
احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين كان الاكبر الولد او ابو
صلوا وان كان الولد كبارا بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين دل ذلك على ما قلناه وهذا
للخبر والامر بمن عليه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتح بلاد الشرك لم يتتبع احكامهم بعض
ولا نقض و تركهم على حالهم دل ذلك على صحة ما حكاه علي بن العباس من اجماع العترة على ان
ما حكم به حكام المشركين في دار الحرب فيما بينهم لا ينقض وكذلك جنايات بعضهم على بعض
وعلى المسلمين تكون هدرا وكذلك اذا غصب بعضهم على بعض فيحل هذا في مجموعه في ما
لاهل الشرك قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله يعني وان احد

الاسلام

حكم امان المسلمين

من المشركين الذين نزلت فيهم الآية كل طالب منكم الامان والجواز فأجره من القتل حتى يسمع كلام الله القرآن وما امر به ونهى عنه ثم ابلغه مأمنه الموضع الذي يأمن فيه وذلك على جواز الامان من المسلمين للمشركين وقال تعالى براءة من كل عهد بينه وبين المشركين الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين وقوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين فدل ذلك على جواز المعاهدة معهم وعلى جواز الامان لهم ولما اخذت العرب تنقض عهودا للنبي صلى الله عليه وآله نزل قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الآية فأمر الله ان ينقض عهودهم واجلهم اربعة اشهر فمن كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر رفعه الى الاربعة ومن كانت مدة عهده اكثر من اربعة حطه الى الاربعة الا من استثناه ...

[illegible]

العامل بمجرد القتل اذ لو كان كذلك لما نهاها خالدا عن زيادة اليه ومنها انه يجوز ان يعطى القاتل
سلب المقتول لولا ذلك لما امر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا بان يرد عليه ما اخذ منه من السلب ومنها انه يجوز
للوالي الامر الا تفضل فجعل تكون فيها وكما وبعضا على ... على غيره ما لم يمنع مانع شرعي ولانه
من انزال المسلمين منازلهم وهو واجب ومنها ان السلب من جملة الغنائم وهذا ظاهر في الخبر
لانهم غنموه فاذا ثبت انه غنيمة وجب فيه الخمس لظاهر قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الاية فدل الظاهر على ان كل غنيمة فيها الخمس فلا يعدل عن غنيمة وغنيمة واذا بطل
كونه غنيمة وان فيها الخمس وجب ان تكون اربعة اخماسه مقسومة بين الغانمين اذا لم يقع به
السهم للقاتل وقال في الاحكام فان قال من قتل فلانا فله سلبه فاشترك في قتله رجلان كان
السلب بينهما قال السيد وكذلك ان قال من قتل قتيلا فله سلبه فاشترك في قتله رجلان قياسا
على هذه المسألة لانها في معناها واصله خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل قتيلا فله سلبه
خبر وروى عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل دل ذلك على ما قلناه خبر وروى ابو قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت
له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقصصت عليه فقال
رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فارضه فقال ابو بكر لاها الله لا يعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه
فاعطاني اياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وانه لاول مال تأثلته في الاسلام
دل ذلك على ان من قتل قتيلا كان اولى بسلبه خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل كافرا فله
سلبه ونص في الاحكام على انه السلب هو ما ظهر على المقتول ومعه من الثياب والمنطقة والدرع
والسيف والفرس والسرج وحليته فان كان معه ما يخفى من جواهر او ذهب او فضة
لم يدخل ذلك في السلب وكان ذلك من جملة الغنيمة ويلحق بما ذكره ... فيما كان في رحله من الاموال
من جهة وغيرها فانها لعرف السلب عرفا هو لا لغة لانه عبارة عما كان عليه ومعه كا...
نعله نحوه سلبه اذا اخذت اغصانها وورقها خبر وروى زيد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى
يوم بدر فقال من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا من غنائم القوم دل ذلك على صحة
ما نص عليه في الاحكام من ان الامام اذا جعل للرجل ... ان قتل رجلا فقتله وجب
ان يعطيه ذلك من الغنيمة قال في هذا الكتاب وان لم يجد في الغنيمة او لم يحصل اعطاه من بيت المال
وان لم يوجد في بيت المال اعطاه من الصدقات وذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين
ويدفع النوائب التي تنوبهم فاذا لم يكن بيت مال اعطاه من الصدقات قال الاخوان وهذا صحيح
على اصله لان سهم السبيل مصروف عنده الى مصالح المسلمين ومعاونة المجاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له دل ذلك على صحة ما ذكره الناطق بالحق تخريجا على مذهب الهادي عليه السلام
ان الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له جاز ذلك واستحقه من اخذه خبر وروى ابن عمر قال
كنا نصيب في مغازينا العسل والفاكهة فناكله ولا نرفعه خبر وعن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله
بخيبر فياتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فياخذ منه قدر حاجته خبر وعن عبد الله بن المغفل قال ادلي
الي جراب شحم يوم خيبر فاتيته والتزمته وجاء صاحب المغانم يعني الوالي عليها ... لكن

الجواب فقلت لا اعطي من هذا احدا اليوم شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبسم الي فقال لصاحب المغانم دعه فاخذته دل ذلك على صحة ما ذهب اليه الهادي عليه السلام فانه نص
على ان ما اصابه المسلمون من ارض العدو من الطعام والعلف فانه سهل فيه لاهله
ولا يردها الى المغانم ويدل عليه خبر وهو ما رواه ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم
يوخذ منهم الخمس فدل ذلك على ما ذكرناه وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما
اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل نزلت في حاطب ابن ابي بلتعة لما تجهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة كتب كتابا الى مكة يخبرهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدهم فخذوا حذركم
واعطاه امراة من اهل مكة جاءت تستميح النبي فكتبها عليه ... فدفعه اليها حاطب ابن
ابي وجعل لها جعلا فخبأته وجعلته بين ذوائبها ونزل الوحي بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا عليه السلام وجماعة وقال انكم ستدركون بروضة خاخ ظعينة معها كتاب فخذوه ... وقالوا لها اخرجي
فانكرت ان يكون معها ففتشوا متاعها فلم يجدوا فسل علي عليه السلام سيفه وقال اخرجي الكتاب
والا ضربت عنقك فاخرجته من ذوائبها فخلوا سبيلها ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا حاطبا وقال
ما حملك على ما صنعت فقال والله ما كفرت الا ... ان اتخذ عندهم يدا الا ان اهلي بين اظهرهم
وعلمت ان الله ينزل بهم باسه وان كتابي لا يغني عنهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذره
فقام عمر فقال دعني اضرب عنقه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على احكام منها ان مثل هذا
الصنع لا يجوز ان يفعله مثله فيكتب سر الامام والمسلمين ما كانوا ... من كيد الكفار
وحيلهم الى الكفار ومنها ان ذلك من الكبائر لانه قوله تعالى ومن يفعله منكم فقد
ضل سواء السبيل ومنها انه قد يجد على الامام من الكفار فاتهم عليه واعطاه ... ولا عنه
... هذا الكتاب الذي فيه اسرار المسلمين ... من سلمه جاز قتله لاجله
ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يبد صفحة النكم ... **باب ما يوخذ من اهل الذمة**
بالبراءة خبر الاصل في ذلك ما اتفق عليه جماعة الصحابة في ايام عمر بن الخطاب وذلك
اشياء منها ما رواه نافع عن اسلم ان عمر امر ان يجزوا نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا
ولا يركبوا كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق يعني الزنانير ومنها خبر روى عبد الرحمن
بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام شرط ان لا نتشبه بشيء من لباسهم
من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وان نشد الزنانير في اوساطنا وشرطنا
ان نجز مقادم رؤوسنا وشرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف
ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس
وشرطنا ان لا نبيع الخمور ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب
نواقيسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج
شعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا على موتانا ولا نحدث بيعة ولا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا
قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ومنها ما روي عن حذيفة بن اليمان
قال قال عمر اكتب الي كاتب عمر اكتب الى اهل الامصار في اهل الكتاب ان تجز نواصيهم وان يربطوا

حاطب الى رسول الله ... لترفع عنها الشدة ... رسول الله ... مواساة لها

[illegible]

الطيلسان في اوساطهم ليعرفوا بينهم من بين اهل الاسلام وعن الهادي عليه السلام انهم يمنعون من
احداث الكنائس والبيع على عهده لهم ببيعة محدثة فلما ... قال عليه السلام ولا يمنعون من
عمارة ما خرب منها قال ... لانهم عوهدوا على ان لا يمنعوا منها فلا يجوز ان
يمنعوا من اعادة ما خرب منها لان العهد يقتضي ذلك ومنها خبر روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه نهى اهل الذمة عن ضرب النواقيس في امصار المسلمين ... كتابتهم التي صولحوا
عليها وان يخرجوا الصلبان في اعيادهم ولم يمنعهم من ان يظهروا في كنائسهم ما احبوا من
ذلك ومنها خبر روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله
ولا يشرك به وجعل الصغار والذلة على من خالف امري وروي ان عمر كتب الى اهل
الافاق ان ... اهل الاديان ان يعقدوا ... تحت الازر وذلك لانها اذا
كانت فوق الازر انكشفت ... ومنها خبر روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها وعن ابن عباس
انه قال ايما مصر مصره المسلمون فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة ومنها خبر روي عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ومنها خبر
وروي ان نصرانيا استكره امراة مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة بن الجراح فقال ما على هذا
صالحناكم وضرب عنقه ومنها خبر روي ان رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الامان على هذا ويدل على صحة قوله خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من سبني فاقتلوه خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب صاحبي فاجلدوه
ومنها خبر وعن علي عليه السلام انه قال من شتم نبيا قتلناه ومن زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة
قتلناه فانا اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا خبر وعن علي عليه السلام ان يهودية
كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل فمات فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها ومنها خبر
وعن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب خبر
وعن ابي عبيدة بن الجراح قال اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخرجوا اليهود من الحجاز وروي ان عمر اجلى
اليهود والنصارى من الحجاز ولم ينقل ان احدا من الخلفاء اجلى من كان باليمن من اهل الذمة وان كان
اليمن من جزيرة العرب الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز كالخاص لغيره من الاخبار لانه يفيد
اخراجهم من الحجاز فكانه كالمقيد حملنا عليه قوله اخرجوهم من جزيرة العرب ... ومنها ان
ائمتنا عليهم السلام اختلفوا هل يمنع المشركون من دخول المساجد سوى المسجد الحرام فاما المسجد
الحرام فظاهر القران يدل على المنع وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا ... بدليل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى الذي باركنا حوله واراد به مكة لانه اسرى به من منزله فعند القاسم والهادي
الى الحق عليهم السلام انه يجب منع سائر المشركين من دخول سائر المساجد وبه قال الناصر للحق ... عليهم السلام
خبر وذلك لما روي ان عليا عليه السلام كان على المنبر فبصر بمجوسي فنزل فضربه واخرجه من باب
كندة ... انه لا يجب منعهم وهو الصحيح عندنا ... وذلك لان دخوله قد يكون
سببا لاسلامه بان يسمع ... القران ... خبر كما روي ان عمر بن الخطاب سمع اخته تقرا طه
فاسلم خبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل وفود المشركين ... قال انه ليس على الارض

من انجاس الناس شيء انما انجاسهم على انفسهم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل سبي بني قريظة والنضير
في مسجد المدينة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة في المسجد فاما خبر المجوسي فمحمول ...
على حمله وتاويله على انه دخل بغير اذن بعد المنع من الدخول فعزره على ذلك لان
هذه الاخبار اشهر واظهر واكثر استمرارا فان بعضها كان بعد الفتح ... لا يجهله العارف
بالسيرة النبوية **باب الموادعة وعقد الهدنة** والاصل فيه ما قد مناه من عقد
الهدنة بالحديبية مع قريش ومع بني النضير بالمدينة وما كان من امير المؤمنين عليه السلام من عقد
الهدنة بصفين مع اهل الشام دل ذلك على ان للامام العقد للهدنة مع الكفار والبغاة
الى مدة معلومة اذا راى ذلك صلاحا للمسلمين فاذا فعل ذلك وجب الوفاء لهم
بالعهد وترك قتالهم الى انقضاء المدة ما لم يكن منهم نقضه ونص في الاحكام على ان للمشركين
من الوفاء والامان والعهد ما للبغاة ... وهذه الجملة مما لا خلاف فيها ولا فرق ...
... على ذلك وسمعت من يتحلى بالعلم في وقتنا هذا والزهد من يقول انه لا يجب الوفاء بالعهد
الا للمشركين وهذا خطل من القول وخلف من الكلام كانه لم يسمع قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود وهذا امر والامر يقتضي الوجوب فوجب الوفاء بالعهد لعقود سواء كان مع مسلم او كافر
لانه اطلق ولم يخص عقدا كافر من مسلم وقوله اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا والاحتجاج
به على نحو ما ذكرتم لانه اذا وجب الوفاء بالعهد الذي هو الذمة والعقد لمن اباح الله
... قتله ... فلان يجب ذلك في معاهدة المسلم الذي حرم الله دمه وماله وعرضه
... على لسانه ... اولى واحرى ولما ... من عقد الذمة بين
علي عليه السلام وبين القاسطين وهم اهل الشام ... المعاهدة بين الحسن بن علي عليهما السلام وبين معاوية
كما تقدم تحقيقه خبر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ... في صفة المؤمنين اذا ... واذا اعطوا
شكروا واذا حكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا واذا عاهدوا وفوا ولم يفصل بين ان يعاهدوا
مليا او مشركا فالظاهر انها على سوى يدل عليه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ... ليس لاحد فيهن
رخصة بر الوالدين مسلما كان او كافرا والوفاء بالعهد لمسلم او كافر واداء الامانة الى مسلم او كافر ...
لو نظر في قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه هل من غدر ... في عهده وذمته يكون
متعديا لحدود الله ... فقد ظلم نفسه اولا يكون متعديا لحدود الله
... فذلك مما لا خلاف فيه من المسلمين **فصل** واذا ثبت ذلك فحكى ... اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان
الامام اذا وادع اهل الحرب الى مدة معلومة ... لا يدخل بساحتهم حتى تنقضي المدة
فاذا انقضت جاز ان ينزل بساحة القوم ويعرفهم ان المدة قد انقضت ولا حاجة بهم قبل ذلك ولا يغدر باهل
الحرب والبغاة ذكره في مجموعه اما قوله ولا حاجة بهم فلان يعرفهم ان المدة قد انقضت ... لهم
قبل ذلك يكون تغريرا بهم فيكون من جملة الغدر ذكره السيد واما قوله ولا يغدر باهل الحرب والبغاة
فلان الغدر باهل الحرب والبغاة لا يجوز فقد ذكرنا انه مما لا خلاف فيه ونقول بان قبحه وتحريمه معلوم من ضرورة
الدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا بني هاشم لا نغدر ولا نخبر وقد حكى ... اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الصلح
وقع بين المسلمين وبين اهل الحرب على ان كل من جاء الينا منهم مسلما فانا نرده اليهم كان ذلك جائزا اذا لم يكن
للمسلمين قوة وكذلك ان وقع الصلح على ان يعطي المسلمون الكفار مالا ... المسلمين جاز ذلك ذكره
في مجموعه اما المسالة الاولى فدليلها خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية عشر سنين واشترطوا عليه ...

الشرط فاتى رسول الله ابو بصير مسلما فبعث قريش في طلبه فقال له رسول الله يا ابا بصير انا قد
اعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا
ومخرجا فانطلق قال يا رسول الله اتردني الى المشركين يفتنوني في ديني قال يا ابا بصير انطلق
فان الله سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق مع رجلين من المشركين فلما كان في بعض الطريق
قتل احدهما وهرب الى الساحل واجتمع معه جماعة نحو من سبعين رجلا [illegible] وقصته ظاهرة ومعنى
قوله انه يرد المسلم منهم اليهم انه يخلي بينه وبين من جاء منهم في طلبه هذا الذي يجوز لا انهم يردونه ابتداء قال ابو بكر
وهذا صحيح على اصلنا [illegible] ذلك على جواز فعله عند الضرورة فاما عقد الهدنة
على دفع من جاء من نساء مسلمة فلا يجوز لان النبي عقد الصلح بالحديبية على ذلك وجاءت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار فقال النبي ان الله منع الصلح
في النساء واحتجوا انه عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين للكفار عند الضرورة وهو ان يحيط الكفار بالمسلمين
ويخافوا الاصطلام واسر رجال من المسلمين [illegible] جاز بذل المال لذلك [illegible] وهو ان النبي
الاحزاب يوم الخندق فلما احاطوا بالمسلمين وحاصروهم واشتد الامر على المسلمين كما حكى الله تعالى في قوله اذ جاؤكم
من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون
الى قوله واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون
ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا [illegible] فلما رأى النبي ذلك صالح المشركين على ثلث
ثمار المدينة [illegible] وامر بكتابة الصحيفة [illegible] المشركون [illegible] شاور السعود بعد كتابتها
وهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن زرارة فقالوا هذا امر امرك الله تعالى به فسلم لامر الله وان كان شيئا
تتبع فيه هواك فرأينا تبع لرأيك وهواك وان كان هذا الامر من الله ولا هواك [illegible] ولا يصيبون منا
ثمرة ولا بسرة في الجاهلية الا شراء او قرى [illegible] وقد اعزنا الله بالاسلام [illegible] الصحيفة [illegible]
في خبر ان الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان جاء الى رسول الله فقال ان جعلت لي شطر ثمار المدينة
والا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال له حتى استأمر السعود يعني سعد بن [illegible] فذكرهم فاستأمرهم [illegible]
[illegible] فقال النبي اتسمع ما يقولون ولم يجب الى ما طلبه فدل ذلك على انه قد كان جائزا ان يدفع شرهم ببذل
بعض من اموال المسلمين [illegible] فدل ذلك على جواز [illegible] على مال يدفع
لهم [illegible]
[illegible]
[illegible] والمسلمون [illegible] يسألونه اطلاقه [illegible] انه صالح [illegible]
الف درهم [illegible] المال [illegible] عليه السلام [illegible] ذلك المال من اموال [illegible]
[illegible] عشرين الفا [illegible] فدل ذلك على جواز [illegible] باب حكم
قتال البغاة وحكم السيرة فيهم [illegible] على امام المسلمين [illegible] الامام ان [illegible]
وكان له فئة ومنعة [illegible]
الاخوان [illegible] في الحق [illegible] الباغي هو الذي يخرج على الامام [illegible] الامام مبطل [illegible]
[illegible] ان قوما من المسلمين بغوا على اهل الحق واستعصوا ولم يلتزموا
طاعته وجب على الامام وعلى سائر المسلمين قتالهم [illegible] عليهم وذلك قول الله تعالى وان طائفتان

من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين [illegible] والمعلوم ان امير
المؤمنين حارب اهل الجمل [illegible] وهم الزبير وطلحة ومن انضم اليهما من اتباعهما [illegible]
ومن جملتهم عائشة وانه قاتل اهل الشام معاوية واتباعه وهم القاسطون ومعناه الجائرون [illegible]
من القسط [illegible] وهو الجور [illegible] عن طاعته وحارب الخوارج [illegible]
عليه [illegible] على انه كان
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن علي ان النبي قال [illegible]
[illegible] الناكثين والقاسطين والمارقين [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] الناكثين والقاسطين والمارقين [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا ولكن صاحب النعل [illegible] وروي عن ابن عباس
[illegible] هذا علي امير المؤمنين وسيد المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناكثين والقاسطين والمارقين [illegible]
[illegible] ان الله عز وجل قد اكرمك [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
مع علي ابن ابي طالب قال ابو ايوب [illegible] فقال النبي
[illegible] وانس بن مالك [illegible]
يا انس [illegible] فقال يا رسول الله هذا عمار [illegible] افتح [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ابي [illegible] ان النبي قال لعمار تقتلك الفئة الباغية
[illegible]
[illegible] ومنها ان معاوية [illegible]
[illegible]
[illegible] امام المسلمين [illegible]
[illegible] فقال عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] على الخلافة [illegible]
[illegible] وعن ابي ذر الغفاري [illegible]
[illegible] علي عليه السلام بتحكيم الحكمين [illegible]
[illegible] هذا الخبر والذي [illegible] الخوارج لانهم كفروا عليا [illegible]

اما تحكيمه فقالوا انا نحكم في القرآن ووجدنا الله [illegible] في رجل وامرأة [illegible] فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
[illegible] في جزاء صيد [illegible]
[illegible] فقالت الخوارج [illegible]
المؤمنين [illegible] لما جاءه سهيل بن عمرو [illegible] رسول الله [illegible]
اكتب فكتبت هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمنا انك رسول الله [illegible] فقال رسول الله
اكتب هذا ما قاضى عليه محمد [illegible] يا علي [illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر [illegible] عبد الله بن عباس [illegible]
عبد الله [illegible] الاف [illegible] اربعة الاف [illegible]
[illegible] ان الحق مع علي [illegible]
[illegible]
[illegible] اصوات النحل [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
واخذوا الاموال [illegible] السلاح والكراع [illegible] النهروان
فلما [illegible] الى النهروان [illegible]
[illegible] فقتلهم وظهر عليهم فقال
لاصحابه فيهم رجل له علامة فقالوا وما هي يا امير المؤمنين قال رجل اسود [illegible]
المرأة [illegible]
[illegible] فقالوا يا امير المؤمنين [illegible] فقال والله ما كذبت ولا كذبت
[illegible] وسجد الناس [illegible]
[illegible]
عنه [illegible]
[illegible] فقال علي الله اكبر [illegible] المسلمون فقال صدق
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible] رواه ابو عبد الرحمن [illegible]
[illegible] صلاتكم [illegible] يقرأون القرآن [illegible] يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] رواه ابو امامة عن النبي انه قال كلاب النار
[illegible] ومنها ما رواه [illegible]
[illegible] اهل البصرة [illegible] من الصحابة [illegible] عمار بن ياسر [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الناكثين والقاسطين والمارقين [illegible] رسول الله [illegible]
القاسطون [illegible] معاوية واهل الشام واما المارقون [illegible]

رسول الله [illegible] ان قوما يخرجون [illegible] النهروان [illegible] رسول الله [illegible] ان نقاتل
هؤلاء [illegible] علي بن ابي طالب [illegible] فصل ورويناه بالاسناد
[illegible] الحاكم [illegible] باسناده الى سعيد بن جبير [illegible] قال كان مع علي يوم صفين
ثمانمائة من الانصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة [illegible] باسناده الى الحاكم بن عتيبة
انه قال شهد مع علي ثمانون بدريا وكان معه [illegible] قال ان عسكر علي [illegible]
صفين كانوا تسعين الفا وكان عسكر معاوية مائة وعشرين الفا [illegible] يوم الجمل
[illegible] اصحاب علي عليه السلام [illegible] عشرون الفا ومن اصحاب
معاوية [illegible] وهو لما سماع [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] اهل الفضل [illegible]
[illegible] ونشر المصاحف على الرماح [illegible] الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فاصلحوا بينهما
[illegible] الامام اذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] ولا يتبعون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان دعت الضرورة
الى ذلك جاز [illegible] فصل وروي ان النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على ان الامام [illegible] اهل البغي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واول قول زيد بن علي عليهما السلام ان الاعتبار في وجوب القتال بان يبلغ عدد المسلمين القدر الذي جرت العادة
بان مثلهم في عددهم يكفون ويغلبون ويقهرون العدو وان تطلبه ذلك على الطرفين اذا احصل العلم
بفقد الاستقلال لقلة العدد او لضعفه فالقتال غير واجب قال والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه
والائمة عليهم السلام لم يقاتلوا الا بعد حصول الاستقلال فجرى [illegible] على الاعداد

باب السيرة في اهل البغي

خبر وعن الصادق جعفر بن محمد بن علي زين العابدين عليهم السلام انه قال ان عليا عليه السلام
قال يوم الجمل لا تتبعوا موليا ليس [illegible] خبر وزيد بن علي عن ابيه انه قال لما [illegible] اهل الجمل
بايها الناس اني احتج عليكم بخصال فليبلغ الشاهد الغائب [illegible] قال لا تتبعوا موليا ولا [illegible]
الى ميه ولا تستحلوا ملكا [illegible] ولا تجهزوا على جريح ولا [illegible] ولا تستحلوا ما لا
ما حواه القوم [illegible] خبر وعن ابي جعفر [illegible] قال على [illegible] لكم المعسكر وما حوى الا ما
كان من [illegible] او قال [illegible] خبر وروي ان عليا عليه السلام خطب [illegible] من حرب الجمل في الجامع فقام اليه
رجل فقال له عباد بن قيس فقال ما قسمت بالسوية [illegible] ما حواه عسكرهم [illegible] الاموال [illegible]
والذراري فقال عليه السلام اما علمت [illegible] الصغير [illegible] الكبير وان الاموال [illegible] قبل الفرقة [illegible]
على بصيرة [illegible] على الفطرة وانما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم [illegible]
طولبه الى [illegible] اما علمت ان دار الحرب [illegible] وان دار الهجرة [illegible] الاحق ثم قال فان [illegible]
باخذ عائشة في سهمه فقالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطأنا [illegible] فقال في ذلك بعض الانصار
ان رايا رايتموه [illegible] كالخطا الايراد والاصدار ليس [illegible] ليس [illegible] النبي [illegible] القلوب والابصار
ليس ما ضمت البيوت [illegible] الاوزار [illegible]
في ابيات طويلة وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال لا يتبع اهل القبلة ولا [illegible] بحشيش ولا يقطعوا
من الميرة ولا طعام ولا شراب وان كان لهم [illegible] خبر وروي ان عليا عليه السلام [illegible]
يقطع الميرة [illegible] على [illegible] الحال [illegible] فيكون على انه موقوف على راي الامام [illegible]
للحال دلت هذه الاخبار على [illegible] انما [illegible] تكون [illegible]
وهو قول اكثر اهل البيت [illegible] قول [illegible] علي عليه السلام انك قسمت ما حواه عسكر [illegible]
علي عليه السلام ولا تستحلوا [illegible] الا ما استعين به عليكم وقوله ولا تستحلوا مالا الا ما [illegible] القوم او [illegible]
في [illegible] وقوله عليه السلام في خبر ابي [illegible] لكم العسكر وما حوى [illegible] لكم ما حوى عسكر البصرة خبر
وروى [illegible] فاطمة ابنة الحسين عليه السلام قالت [illegible] عبيد الله بن عمر يوم صفين
واخذوا سلبه [illegible] والخلاف في ذلك [illegible] انه [illegible] صلى الله عليه [illegible]
لا نعم قال محمد بن منصور سالت احمد بن عيسى عليه السلام [illegible] من المسلمين [illegible] اللصوص [illegible] هم واحدهم
فقال هو غنيمة وفيه الخمس وهذا هو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام [illegible] قال محمد بن منصور [illegible]
القسم عليه عن سلب اللصوص فلم يرها غنيمة [illegible] السيد [illegible] عبد الله عليه السلام ومنها انها
لا تغنم الاموال التي في ديارهم ولا تغنم نساؤهم ولا ذراريهم [illegible] الدلالة عليه [illegible] علي عليه السلام
[illegible] علي عليه السلام الحكم به [illegible] ومنها ان الحلة في انه لا يجاز على جريحهم ولا يقتل [illegible] هو انه لا [illegible]
[illegible] ان النبي [illegible] ما حكم [illegible] من امتي [illegible] خبر وهو ما روي ان
[illegible] ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا [illegible] خبر وما روي عن علي عليه السلام انه قال لا تجهزوا على جريح
ولا تتبعوا [illegible] كان هذا كله [illegible] على الباغي الذي لا فيه له [illegible] فاما قوله ولا [illegible]

فيهم [illegible] من الاخبار وهي اولى لانها اكثر واشهر ولان رواتها علماء العترة الاخيار
[illegible] عند [illegible] خبر وهو ما رواه عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام ان عبيد
الله بن عمر بن الخطاب قتله المسلمون يوم صفين واخذوا سلبه وكان مالا خبر وروي ان عليا عليه السلام
عن [illegible] محمد [illegible] السجاد وقال اياكم وصاحب البرنس فقتله رجل وانشا يقول شعر
واشعث [illegible] قليل الاذى [illegible] هتكت [illegible] فخر صريعا لليدين
على غير شي غير ان ليس تابعا عليا ومن لم يتبع الحق يندم [illegible] والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم
[illegible] علي عليه السلام على القاتل لانه صار [illegible] وكثر اسوادهم وقد قال النبي صلى الله عليه
من سود علينا فقد شرك في دمائنا [illegible] كثر سواد قوم فهو منهم قال الهادي عليه السلام التسويد هو التكثير
بالنفس والمال خبر وروي ان عليا عليه السلام امر ان يجوى ما في عسكر اهل النهر وان من شي فاما السلاح والدواب
وما يشهد به عليه فقسمه بين المسلمين واما المتاع والعبيد والاماء فانه [illegible] على اهله واما
[illegible] علي عليه السلام ذلك في المتاع والعبيد والاماء لانه لم يكن مما استعين به على المسلمين [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] وبكون ان قال انها كانت في منازلهم ومواضعهم التي هي غير المعسكر وما
كان كذلك فانه [illegible] لا يعرض له [illegible] خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قال
يوم الجمل اما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبد او امة او شي فهو لكم واما ما كان في البيوت فهو
[illegible] ولا فصل [illegible] اموال [illegible] وغيرهم ولا بين الرجال
والنساء والصبيان وكذلك دلالة على النقيم [illegible] على المجهز كذا [illegible] الناطق بالحق
غضب بعض اهل البغي [illegible] فاستعان به على المجهز [illegible] لان ماله لم يجعله
معونة على المجهز وان استعاره الباغي يستعين به على المجهز [illegible]
[illegible] على المجهز [illegible]

فصل

اعلم ان الامام منصوب
لمصالح المسلمين واسبغا الحقوق [illegible] وجبت عليه اذا ادعا [illegible] عن ايفائها ووضعها في
[illegible] سوى كانت من حقوق الله تعالى او من حقوق المخلوقين فيدفع حقوق الله تعالى الى [illegible] المسلمين
او الفقراء والمساكين لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم [illegible] وتزكيهم بها خبر ولقول النبي صلى الله عليه لمعاذ
حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولهذا قال ابو بكر لما اعتقد
الامامة في [illegible] من الصحابة والله لو منعوني [illegible] لا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السيد [illegible] كانت [illegible] امير المؤمنين عليه السلام والائمة من بعده قال ولا خلاف
ان من كان في ذمته حق [illegible] ووجد الامام له [illegible] انه ياخذه [illegible] حقه
قال وعندنا انه [illegible] حق الموضع قال وكذلك [illegible]
ما [illegible] القاسم والهادي [illegible] الاخوان
رضي الله عنهما ومعناه ان الظلمة الذين اخذوا الاموال الكثيرة على سبيل الظلم من اربابها وخلطوا بعضها على
بعض حتى لا تعرف [illegible] ولم يمكن التوصل الى معرفة اربابها الذين اخذوها
منهم واخذوا حقوق الله تعالى من [illegible] الاموال وحقوق الفقراء واستهلكوها [illegible]
في غير وجوهها [illegible] واصابت جميع مصالح المسلمين والفقراء وجب على
الامام ان يقوم باخذها منهم وان ياخذ جميع ما في ايدي الظلمة [illegible] من قليل وكثير وجليل
ودقيق [illegible] والعقار [illegible] الا ان تكون [illegible] احد [illegible]

جميع ما في ايدي اعوانهم من الظلمة وتعسر احوالهم في [illegible] وتعسر طول مدتهم وفقرها وكثرة ما
في ايديهم [illegible] على وجه يكون الماخوذ منهم [illegible] عليهم من ذلك [illegible]
اموالهم [illegible] في الاموال ولم [illegible] انه استهلك [illegible] لم [illegible]
على املاكهم كما ان امير المؤمنين لم يتعرض لاملاك [illegible] من اهل البغي [illegible]
المسلمين استهلاك اموال الله تعالى التي هي حقوق الفقراء والمساكين واخذ علي عليه السلام [illegible]
[illegible] من المجاهدين المحسنين من اصحابه فاصاب كل رجل واحد منهم [illegible]

فصل

فان كان في ايدي [illegible] حال [illegible] قامت به البينة العادلة وجب تسليمه
اليه [illegible] في الاحكام وهو اجماع المسلمين ذكره الناطق بالحق قال وان كان في يد احدهم عبد
[illegible] فان كان ماله [illegible] عليه فللامام [illegible] وسعه
وان كان ماله [illegible] دونه لم [illegible] ذكره لمذهب الهادي عليه السلام

فصل

ولم [illegible] عن
امير المؤمنين [illegible] من احكام البغاة الذين حاربوه ولا [illegible] فبان بذلك ان المتولي
احكامه [illegible] وانما نقض من احكامه ما نقض من احكام المحتسبين [illegible]
[illegible] النصوص المعلومة او الاجماع المعلوم [illegible] في الاحكام [illegible] من احكام البغاة ما كان حقا
وتنقض ما كان باطلا وهذا هو تحصيل [illegible] من مذهب الهادي عليه السلام وهو الحق [illegible]
واما [illegible] من مذهب الهادي ان ما كان طريقه الاجتهاد فان احكام البغاة [illegible]
فيه [illegible] وهذا هو موضع الخلاف بينهما [illegible] فاما ما كان
[illegible] فانه [illegible] ولا [illegible] اولا عند الجميع وهو اجماع خبر
وروي ان رجلا من المشركين وقع في الخندق مقتولا في غزاة الخندق فطلب المشركون جثته بعشرة
الاف درهم فامتنع النبي [illegible] ذلك على انه لا يجوز ان يباع جثة المقتول
[illegible] او باغيا وهو الذي حكاه علي [illegible] عن اجماع اهل البيت عليهم السلام وحكى [illegible] كراهة حمل الرؤوس
الى الائمة والامراء [illegible] الا [illegible] خبر [illegible] عبد الله بن مسعود قطع راس ابي جهل
بن هشام وكان قد [illegible] من الانصار [illegible] فاحتز راسه
فامره ابو جهل [illegible] عبد الله قال [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وقد كان امره بان يلتمسه [illegible] فالتمسه [illegible] وحيث [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه [illegible] في القليب [illegible] بالامام الناصر للحق
وهم ابراهيم بن يحيى [illegible] وعبد الله بن عمرو [illegible] الصحاك [illegible] قتل [illegible]
[illegible] عسكر الناصر [illegible] من [illegible] العترة وهي [illegible] راس
[illegible] من [illegible] الى [illegible] اليه [illegible]
في [illegible] الى المنصور بالله عبد الله بن حمزة يوم [illegible]
[illegible] على [illegible] فاما وجه الكراهة [illegible] عقبة بن عامر [illegible] شرحبيل [illegible]
ابن العاص [illegible] الى ابي بكر راس [illegible] فقال [illegible]
رسول الله [illegible] قال لا تحملوا الينا من هذا شيئا

باب الانفال

قال الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين النفل الغنيمة وجمعه انفال ولما اختلف اهل بدر

في قسم الغنائم [illegible] السابقة [illegible] الغنائم [illegible] الاشياخ كنا ردا لكم ولو انهزمتم لانحزتم
الينا فلا [illegible] وما نزل قوله تعالى يسالونك عن الانفال [illegible] حكمها [illegible] سؤال استفتاء
وقيل [illegible] عنها [illegible] على هذا [illegible] قل الانفال لله والرسول يحكمان فيها ما اراد
[illegible] الله [illegible] فجعلها مفوضة الى حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه
قال الهادي عليه السلام للامام ان ينفل من جميع الغنائم قبل قسمتها من احب تفضيله لان الله تعالى [illegible]
امر الانفال الى رسوله صلى الله عليه واحتج على ذلك بالاية [illegible] وما كان من الحق والحكم لرسول الله صلى الله عليه من ذلك
فهو للائمة [illegible] اهل [illegible] التابعين [illegible] يقصدون [illegible]
[illegible] وروى ذلك في الاحكام عن جده القاسم [illegible] الناطق بالحق [illegible] ان المتنفل
[illegible] الغنيمة الى دار الاسلام او قسمها في دار الحرب جاز بالاجماع واما [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] في البداية والرجعة ولا يجوز [illegible]
الى دار الاسلام

فصل

واما [illegible] التنفيل [illegible] فانه ينبغي ان ترجع الى
[illegible] الامام [illegible] خبر وقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الربع [illegible] الرجعة الثلث
[illegible] ومعنى [illegible] الربع ان [illegible] الى دار الحرب ويعطيهم الربع ومعنى الثلث ان [illegible]
من دار الحرب [illegible] الثلث وقد ذكر هذا المعنى [illegible]
وقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه اعطى رجالا من المؤلفة كل واحد [illegible] من غنائم حنين واعطى رجالا
من مؤلفة قريش كل واحد رجلا مائة ناقة ولم يعط المسلمين [illegible] الانصار واجتمعوا [illegible]
[illegible] فلما علم بهم [illegible] وكان من كلامه ان قال اما ترضون
ان ينصرف الناس بالشاه والبعير وتنصرفون برسول الله صلى الله عليه قال والله اني لاعطي قوما وما احب
ان اعطيتهم وامنع قوما [illegible] احب ان امنعهم ولكن [illegible]
لانه قد كان [illegible] انه ينصرف [illegible] صلى الله عليه وعلى اله
[illegible] وزال ما كان في خواطرهم [illegible] عباس بن مرداس [illegible]
[illegible] فقال [illegible] اقطعوا عني لسانه فاعطوه شيئا من الغنم

باب اصناف الغنائم

اما غنائم اهل الحرب فهي انفسهم ودورهم وعقارهم وسائر اموالهم وبدا على ذلك
الله السيف وقد بينا انه يجوز اخذهم [illegible] وقد [illegible] ذكره قال الله تعالى واورثكم
ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤوها [illegible] في كتاب الوقف ان النبي
[illegible] خيبر [illegible] من المهاجرين والانصار ولم يقسم منها [illegible] من سائر [illegible]

فصل

حكى علي العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان عساكر الامام لو [illegible] في دار الحرب [illegible]
بعضهم [illegible] كان ذلك غنيمة وكذلك سائر ما يوجد في دار الحرب من الالات والاداوي التي
لها اثمان فاما الصلبان والاصنام فانها تكسر فان كان لها قيمة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] فانها تؤد الى الغنيمة وكذلك كلب الصيد والبزاة والصقور [illegible]
[illegible] فانه [illegible] لا ينتفع به الكفار واما
[illegible] محرم ولا قيمة له [illegible] ان [illegible] لو وجد في
دار الحرب ولا [illegible] او [illegible] فانه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المغنم واما ما كان من [illegible] لا يجوز [illegible] من انواع الكفر فانه [illegible]

المانع وإذا لم يمكن غسله على وجه يبقى معه الجلد المكسوب فيه فإن أمكن ذلك وجب غسله ورده إلى المغنم بعين الجلد وهذا مبني على أن ذبائح الكفار وجلود ذبائحهم نجسة بالاستيلاء عليها خبر وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله غنم من أهل الطائف يوم الطائف سبيا من الأنطاع والأدم وكان عنهم فدل ذلك على ما قلناه ولأن المروي أن أهل الطائف كانوا أهل أدم ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بإخراجه بل خلطه وقسمه خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله دخل المدينة وبوافيهم تسبى كلول ذبائحهم وذبائح غيرهم من الكفار وقد بهم وعمه بهم وأنيتهم من الجلود فما أمر بإبعاد شيء منها ولا بتبديله خبر وروى عبد الله بن المغفل المزني أنه قال أصبت في خيبر جرابا فيه شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فأخذ بناحيته فقال هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين قال فقلت لا والله لا أعطيتكه قال فجعل يجاذبني الجراب قال فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نصنع ذلك فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا أبا لك خل بينه وبينه قال فانطلقت إلى رحلي فأكلوه فدل ذلك على ما قلناه وروي أن الصحابة رضي الله عنهم غلبوا المشركين على مخطبة لهم فردوا فيها وطبخوا وصنعوا الطعام فجاء أهله المسلمون فسألوه وأكلوا فدل ذلك أيضا على ما قلناه **فصل** وأما غنائم أهل البغي فقد ذكرنا فيما تقدم حكم غنائمهم إذا لم يكن لهم فيه وأو جمعنا طرفا من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أهل الجمل لأنه لم يكن لهم فيه وأما إذا كان لهم فيه والفئة عند ما هي الرحبس كما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن فيه كل حكم هذا حاله وهو في المدينة والمجاهدون في الثغور مجاهدون الكفار والفئة أيضا عند الهادي هي المعقل وكذلك المعسكر ووجه ذلك ما هو المعروف من سيرة علي عليه السلام في البغاة فإنه سار في أهل الشام بأن قتل مدبرهم وأجهز على جريحهم لما كانت لهم فيه وقد كان لهم المعسكر والمدن من ورائهم ولم يفعل كذلك في أهل الجمل لما لم يكن لهم شيء من ذلك وهذا هو دليل ما قاله الهادي عليه السلام في الأحكام أن البغاة إذا كان لهم فيه يرجعون إليها قتل مدبرهم وأجهز على جريحهم لأن الله تعالى قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله والمنهزم والمجروح إذا كانا على إعادة الحرب جوانبها فال المسلم المحق فهما في حكم المطلين والباين على البغي فوجب قتالهما لظاهر الآية ويدل على ذلك خبر وهو ما رووه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في أهل القبلة إن كان لهم فيه أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم خبر وروي في أيام صفين أن رجلا من أهل الشام خرج يدعو إلى البراز فخرج إليه عبد الرحمن الكندي فتجاولا ساعة ثم إنه حمل على الشامي فطعنه في ثغرة نحره فصرعه ثم نزل إليه فسلبه درعه وسلاحه فدل ذلك على أنه يجاز على جريحهم ما دامت فيئتهم قائمة وأنه يغنم جميع ما استعانوا به على المحقين خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في أهل القبلة إن كان لهم فيه أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وإن لم يكن لهم فيه لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم خبر وروي أنه خرج يوما من أيام صفين رجل يحرض أهل الشام ثم أمية فبرز إليه [illegible] على علي عليه السلام فأصلحا فضربه فقتله فقال بني أمية فحمل علي عليه السلام فوقعت يده في جبته فجذبه ثم حمله على عاتقه قال الراوي كأني أنظر إلى رجليه تضطربان ثم ضرب به الأرض [illegible] منكبيه وعضديه وشد ابناه الحسن ومحمد عليهما السلام فضرباه بأسيافهما حتى قتلاه والحسين قائم على رأسه مع أبيه فقال له علي عليه السلام يا بني ما منعك أن تفعل

ما فعل أخواك يدل على ذلك أيضا خبر وروي أن عليا عليه السلام أتي برجل قد كان أسر يوم البصرة فضرب عنقه وكانت الحرب حرب قبل قائمة وكل ذلك يدل على صحة ما قلناه بزيد وصححناه وما رواه المؤيد بالله ورويناه عنه وهو أن الأشتر عمل أسير مما أمر علي عليه السلام أن تضرب عنقه

باب قسمة الغنائم

قد ذكرنا ما جاء فيما تقدم أن أموال أهل الحرب مغنومة وأنفسهم كذلك عند الهادي عليه السلام وأن ما يغنم من أموال أهل البغي وفصلنا ذلك تفصيلا لا لبس فيه بحمد الله ونوضح فلنذكر طرفا في الدلالة على تحريم الخيانة في الغنائم ثم نذكر كيفية قسمتها أما ما يدل على تحريم الخيانة فيها خبر فروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر قال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك خبر وروي أن رجلا غل شملة من الغنائم ثم قتل فقال صلى الله عليه وآله إنها الآن تحرق عليه في قبره ثم وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قام بعد انصرافه من حنين في الناس فقال أدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة خبر وروي أن رجلا توفي يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجد فيه خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين خبر وعن ابن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا فيهم الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو وهذا لا يكون إلا توقيفا

وأما كيفية القسمة

في الغنيمة فيخرج الإمام من الغنيمة ما أراد أن يصطفيه لنفسه قليلة كانت أو كثيرة الأمر بحسبه ونعرفه ويخرج الصفي وهو شيء واحد من سيف أو درع أو فرس ذكره في الأحكام خبر وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ الصفي من الغنيمة كما روي أنه أخذ من غنائم قريظة ريحانة ابنة عمرو بن جنافة وكانت عنده حتى ماتت عنها وهي في ملكه وكان عرض عليها أن يتزوجها يعني بأن يعتقها ثم يتزوجها وأن يضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله اتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك خبر وروي أنه لما افتتح خيبر اصطفى صفية بنت حيي بن أخطب فأعتقها وتزوجها فعرف المسلمون أنه صلى الله عليه وآله اصطفاها لنفسه خبر وروى ابن عباس أنه قدم وفد عبد قيس على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ به ونخبر به من بعدنا فقال صلى الله عليه وآله آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع شهادة أن لا إله إلا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله من المغانم والصفي وعن الإحداث فأثبت صلى الله عليه وآله الصفي من الغنائم وأطلق ولم يفصل بين أن تكون غنيمة قليلة أو كثيرة فثبت وجوبه في كل غنيمة وإذا ثبت ذلك له صلى الله عليه وآله ثبت ذلك للإمام لحق بعده كما قدمنا بيانه خبر وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم مقامه وهذا يدل على ما قلناه

فصل ويكون عندنا للإمام الحق الذي نصبه الإمام وهو من أهل الاجتهاد أن يصطفي لنفسه وفي إسناد [illegible] البسيط من دون اشتراط الاجتهاد ويدل على ذلك خبر وهو ما روى المؤيد بإسناده إلى العرباض

بعث رسول الله جيشا واستعمل عليهم علي بن أبي طالب عليه السلام فأصاب جارية فمضى في السرية فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا إذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدؤوا برسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلموا عليه ثم رجعوا إلى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا فأعرض رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله والغضب في وجهه يعرف فقال ما تريدون من علي إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي ووجهه الاستدلال أن ظهر الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكر على القوم ما أنكروه على علي عليه السلام من اصطفائه تلك الجارية بعينه لنفسه فجاز ذلك له لم يأخذها إلى الغنيمة فثبت أن لمن قام مقام النبي صلى الله عليه وآله أن يصطفي لنفسه من قام أو قام بالحق الإمام خبر وعن ابن عباس أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي صلى الله عليه وآله الحرب فلا يسهم لهم ويرضخ لهم خبر وعن ابن عمر أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة خبر وروى البراء بن عازب قال عرضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر فاستصغرنا فلم يجزنا يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فدل ذلك على أنه لا يسهم للنساء والصبيان وأنه يرضخ لهم وقد روى الأخبار أن عليا رضي الله عنه يوم أحد للصبي لكونه ابن أربع عشرة سنة وأسهم له يوم الخندق لأنه ابن خمس عشرة سنة لأن البراء قال أجازنا يوم أحد وابن عمر قال لم يجز في المقاتلة يدل على أنه رضخ له يوم أحد وأسهم له يوم الخندق خبر وعن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي وكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبروه أني مملوك فأمر في فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع الحوالي أما قال إن اللحم كان يجيء بحبتي وهو ما روي عن الأوزاعي أنه قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء يوم خيبر فالجواب أنه معارض بما ذكرنا وأولى من خبر ابن عباس ومعارض بخبر وهو كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله رضخ لنساء من نساء المسلمين شهدن معه خيبر ولم يضرب لهن بسهم فإن صح الخبر حملناه على أنه أسهم من خمس الغنيمة للنساء من ذوي القربى لأن ذلك لو كان من الغنيمة لوجب أن يسهم لهن في سائر الغزوات ويرضخ للذمي إذا عان على القتال لأنه إذا أعان ولم يعط شيئا زهده ذلك في معاونة المحقين ولا يسهم له بدليل العبيد والصبي والمرأة

فصل ولا فرق عندنا في قسمة الغنائم بين التجار وغيرهم إذا قاتلوا مع المسلمين في أنه يسهم لهم سهم أمثالهم من الفرسان والرجالة وذلك لأن الأخوان لم [illegible] الهادي الخمس

فصل ثم تقسم الغنائم بعد ذلك خمسة أسهم خمسة يخرج لأهل الخمس ويقسم على ما بيناه في باب الخمس إن شاء الله تعالى ويقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الرجال الأحرار البالغين المسلمين الذين حضروا الوقعة كما رووا أو أعانوا نص على ذلك في الأحكام وهو إجماع الحنفية ملتهم وأما كيفية القسمة فاختلفوا فعند القاسم عليه السلام أنه يسهم للفارس سهمان ويكون سهم لفرسه سهم وللراجل سهم واحد وهو قول أبي حنيفة ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله لما غلب بني قريظة قسم أموالهم [illegible] هم وأبناؤهم على المسلمين بعد أن أخرج منها الخمس أسهم للفارس سهمين ولفرسه سهما وللراجل ليس له فرس سهما وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا وكان ذلك أول فيء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وآله وقعت المقاسم ومضت السنة في المغازي وهكذا رواه من طريق ابن إسحاق في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وروى ابن عباس أن

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أسهم يوم خيبر أنه أسهم للفرس سهمين وللفارس سهما وللرجل سهما يعني الراجل وذهب الهادي إلى الحق عليه السلام إلى أن للفارس سهمين له سهم واحد ولفرسه سهم واحد وللراجل سهما ووجه ذلك قوله ما روي عن عبيد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وروي مثل ذلك يوم خيبر وهذا هو الظاهر من قول الأئمة المتأخرين من أهل البيت عليهم السلام فإني لا أعلم قائلا منهم بخلافه

فصل ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ولو كان مع فارس خيل يجنبونه وهو قول العلماء الأدلة [illegible] وسمع القاسم عليه السلام يسهم للفرسين ولم يحك ذلك عنه بعض علماء [illegible] لكلامه لم يرد في شيء من السير ولا من المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أسهم لأكثر من فرس واحد مع أنه كان معه في كثير من المغازي من له فرسان

فصل ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل العراب لأن اسم الخيل يشملها فوجب أن يسهم لها ولأنه يسهم للرجل العربي كان أو عجميا فكذلك يسهم للفرس عربيا كان أو عجميا

فصل الفرس العتيق الذي أبواه عربيان والبرذون الذي أبواه عجميان والمقرف الذي أمه عربية وأبوه عجمي والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية ويسهم لجميعها لأن اسم الخيل يشملها فقد ذكر رحمة الله هذا المعنى في فضل الخيل ورد خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يمن الخيل في شقرها خبر وروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر قوله مرج هو بالجيم وهو بلغم مفتوحة والراء ساكنة المرج أن ترسلها ترعى وبالحاء غير معجمة والراء مفتوحة النشاط يقال فرس مراح وجمل مراح قال الراجز جلا مراحا ذا قتب يملؤه أرحاله والطول يكسر الطاء معجمة بواحدة من أسفل وفتح الواو حبل يطول للدابة ترعى فيه قال طرفة لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد والطيل يكسر الطاء أيضا وبالياء معجمة باثنتين من أسفل لغة في الطول قال القطامي إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل وقوله نواء لأهل الإسلام بكسر النون وفتح الواو أي معاداة لهم يقال ناوأت الرجل مناواة إذا عاديته خبر وروى ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة وظاهر الخبر هو الذي ذهب إليه الهادي ويدل على ذلك

فصل وذهب الأكثر من أهل البيت بل لا أعلم قائلا منهم بخلاف ما ذكرناه وهو أن المشركين إذا أخذوا من أموال المسلمين على أملاكهم التي صح ملكها فيما بين المسلمين وجاوزوا بها إلى دار الحرب ملكوها على المسلمين ودليله الكتاب والسنة وإجماع العترة فأما الكتاب فقول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فسماهم الله تعالى فقراء وهذا

يدل على ذلك ما قال ... عنها لولا ذلك لم يكونوا فقراء وقوله تعالى من ديارهم وأموالهم هو على طريق
المجاز ... لهم ... واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن أسلم على مال فهو له خبر وما افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مكة قيل له هلا تنزل دارك فقال وهل ترك عقيل لنا من رباع ...
لان عقيلا لما غلب عليها وهو كافر ملكها ثم باعها فلو لم يصح ملكه لها لم يصح بيعه لها ولو لم يصح
بيعه لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك عقيل لنا من رباع واما الاجماع فلا نعلم فيه خلافا
ذكر ... علماء العترة ويدل على ذلك أيضا ان هذا القول قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام وعن
عمر بن الخطاب ولا نعلم فيه لاحد من الصحابة خلافا فجرى مجرى الاجماع على ما بيناه ... خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم اوطاس واوطاس وقسم غنائم حنين ...
غنائم بني ... المصطلق على ما ...
خبر وكذلك الاوزاعي من اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قسم الغنائم الا في دار الشرك
خبر وروي جابر بن عبد الله وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة ...
ذلك على ان الغنائم ... فقسمها في دار الشرك ... التبديع ... القسم ...
في السبط وهو الصحيح ... عن الهادي ...
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المؤمنون يد واحدة على من سواهم ترد ... على اقصاهم
والمسوى ... على الضعيف وذلك على ان ... من الجند ...
الى دار الحرب فلم يزل ... حتى احرزت الغنائم ... بسهمهم وقد ذكر يحيى بن الحسين عليه السلام
في ... عليهم وذلك لانه اذا كانت القوة ترد على الضعيف فقد تكون الضعف من جهة
... خبر وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابان
بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم ابان ...
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم ... قال القسم عليه ...
بعد الوقعة ولم يقسم الغنيمة ...
قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...
وبالحرث ...
وان تكون ...

باب الخمس قال الله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انما
سهم الله تعالى فاختلفوا فيه فالاكثر على انه مفتتح كلام وان الله تعالى ...
قال ابو العالية ... الكعبة قال الحاكم رحمه الله تعالى هذا لا يصح لانه ...
الاربعة انهم لم ... الحاكم ولانه يؤدي الى ان الخمس يكون مقسوما على ستة وهو
خلاف الاجماع قال ابن عباس سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وبه قال قتادة وعطاء
فصل ويخرج سهم الله في مصالح المسلمين يدل عليه خبر وهو ما روي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
...
الخمس والخمس مردود عليكم ... جميع المسلمين ... في مصالحهم ...
سهم الله تعالى في مصالح المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك الآن ... الزمان امام ...
... على ... وعلى ... خبر ... فاطمة عليها السلام

تعالى الى ابي بكر فقال ... رسول الله ام اهله قال بل اهله قال فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم
مقامه فقالت ... وما سمعت من رسول الله اعرف واما سهم ذوي القربى فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واختلفوا فقيل هم بنو هاشم ... وعلي بن الحسين ...
السلط ... وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب ... خبر وهو ما روي جبير بن مطعم
قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان
فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ارأيت اخواننا من بني
المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لن يفارقونا في جاهلية
ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه ...
...
على ...
بنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب خبر
وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس
فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ولانيه ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر ... حتى ...
...
فقال العباس ...
انه باب في كتاب الله ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...
انه ... فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك ولهذا
...
...
اعطاه اياه ابو بكر ثم عمر ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ... فجرى مجرى الاجماع ... وروي
ان عمر ... الخمس ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... عمر بن الخطاب
وعلي عليه السلام ... هو والعباس فقال ... لكم من الخمس الاموال ... اليوم
... اليوم ... فاستسلفوا حقوقكم من هذا المال حتى يأتي
الله ...
عليه ان ...
له العباس ... فقال عمر
...
عز وجل ...
وعاينا ... الحمد لله الذي
جعله منا وجعلنا منه وهذا الخبر يدل على احكام منها اقرار عمر بما ذكره العباس

وهو انه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره احد من الصحابة ولا غيره فجرى مجرى الاجماع
منهم على ثبوته ومنها قوله ... لنا انما ... المواريث ... ولم ينكر عليه عمر ولا غيره ...
... عندهم على حد ظهور المواريث ومنها قول علي عليه السلام ...
... ومنها قوله عليه السلام ...
... للعم ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... العباس وكان ...
به عبد المطلب ... مذهب الهادي الى الحق انه يستحقه الاغنياء كما يستحقه الفقراء ووجهه ما تقدم
وهو قول زين العابدين ...
فصل ولا تفضيل فيه ... الذكر على الانثى عند الهادي الى الحق ... وذلك لانه يستحق بالقرابة من جهة
دون ... دون ... دون ... من غير
تخصيص ... معلوم ... فوجب اشتراك الجميع فيه على سوى ...
... عنهم ... وفقيرهم ذكرهم وانثاهم ولا نفضل بعضهم
على بعض ... السبط ولا يلزم على ذلك ما نقول من انه يجوز التفضيل
على ما ... لان كلامنا في الاستحقاق في الاصل لا ... تفضيل الذكر على الانثى
فصل وانما يستحق ذلك منهم من كان متمسكا بالحق ... للامام الحق ... الى ... فلا
حق له فيه نص على هذا المعنى يحيى عليه السلام قال السيد والمراد به ...
قول ... وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لابي لهب واولاده نصيبا ... سهم الخمس
فصل واما سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل فالاية دالة على ثبوته واستمرار ثبوته
لا ... عليه جميع الامة الى يوم القيامة والمبتغي هو من
... وهو صغير ... كان له اب لم يكن يتيما بالاجماع وان كان ...
يتيما خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد حلم ... واما المساكين فاختلفوا هل هي
اعلى حالا من الفقير ام لا بل الفقير اعلى حالا منه ...
ان الفقير احسن حالا من المسكين وهو ... لا ...
وخادم ... قال الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين من لا يملك شيئا
او يملك دون ذلك قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة فوصفه بالمتربة ...
... فاما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فيحتمل ان يكونوا اجراء ... ويحتمل ان يكونوا كثيرا ... نصيب
واحد منهم ... الهادي الى الحق فانه قال بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس المسكين بهذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قال
فمن المسكين يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس ... ليس بهذا الطواف ... وانما هو هذا الذي لا يجد ما يغنيه ...
الخلاف ... المساكين ... الى الفقراء ...
... مذهب الهادي عليه السلام ... المساكين ... الى المساكين ... تفضيل ذلك

في كتاب الفقراء فصل واختلف العلماء هل يعتبر الفقر في اليتيم وابن السبيل او لا فذكر الحاكم
انه يعتبر فيهما الفقر ... الاجماع ولا اعلم دليلا على صحة هذا القول ...
ذلك لا سيما ابن السبيل والاولى ان لا يعتبر فيهما الفقر لان الله تعالى علق استحقاقهما ...
في كل صنف منها ... في الصغر وهو ... وهو صغير ... البالغ ...
ابن سبيل فلو كان الفقر شرطا فيهما ... لو كلفناه من ...
فيه ... فصل واختلفوا ايضا هل هذه الاصناف
... واليتامى والمساكين وابن السبيل يشترط فيهما ان يكونوا من اهل البيت ...
... الاحكام ...
... هذه الاصناف من اهل البيت ... كانت مصروفة الى هذه الاصناف
... الى هذه الاصناف ... الانصار قال وانما قلنا
...
... المؤمنين لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء
منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله الى قوله ... السيد ... هذا الترتيب على الكتاب
... السيد ... هذا الترتيب
واجبا ووجه ذلك ما رواه الهادي عليه السلام عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه قرأ آية الخمس
... رواه الطبري في تفسيرها فقال هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا خبر ويدل عليه ايضا ما رواه الطبري في تفسير
القرآن فانه لما اتى الى آية الخمس ... روى عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى يقول واليتامى
فصل وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا
لما غنم يوم حنين غنائم هوازن اتوا اليه ... عليها ذراريهم وسألوه ان يرد عليهم ... الخمس
منها وكانوا ستة الاف نسمة خبر وروي ان امير المؤمنين عليه السلام لما غنم ما غنمه يوم صفين
من سلاحهم وكراعهم واخرج خمسه في مصالح المسلمين وروي ان رجلا اصاب كنزا في خربة
وهو الف ... فقال ... بيت المال ...
وروي ان رجلا اصاب ... الاف مثقال فاتاه علي عليه السلام ...
... الخمس في صنف
واحد لان هذا كله من باب المصالح خبر وروي ان عثمان بن عفان ... خمس غنائم افريقية
... احد من الصحابة ...
في صنف واحد ...
عليه ... الطبري
في تاريخه ان الغنيمة ... الف دينار ...
... الف
دينار عن مجاهد ...

وهو قول ابي مسلم وقبل هو قولهما انه دليل هذا كالخارج مما يجوز الا ان الحديث ويجوز
عند ماذكرناه من جواز اخراج الخمس في صنف واحد وهو قول الهادي الى الحق وفحواه اما
قوله صريح في كتاب السير على انه يجوز للامام ان يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا راى ذلك
صلاحا واما فعله فهو فانه لما اخذ الغنائم المهادية وهم قبيلة يخفل شعب قوم
من الذين بعده من خولان قسم الذي بعده احماسها على الغانمين وانا اهله مطيعين ولم يسوغ بريد
الخمس وطلبوا منه الصحيح فرده عليهم لما راى ذلك صلاحا والى هذا القول ذهب الامامان
المتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والداعي الى الله شيخ العترة والمؤيد
محمد بن احمد والقاضي جمال الاسلام جعفر بن احمد رضي الله عنهم **فصل** فان قيل فيم يجب الخمس
قلنا قد روى المرتضى لدين الله محمد بن الهادي الى الحق في كتاب الايضاح عن النبي صلعم انه قال ما اخرج
من البحر فهو غنيمة وما خرج من المعادن فهو غنيمة قال محمد بن يحيى سالت ابي الهادي الى الحق عليه
عن البحر وما يخرج منه غنيمة هو مثل هواه وكل الغنائم وفيه الخمس ويجب الخمس ايضا فيه عند علي
الى الرسول صلى الله عليه وعليهم وسلم كلما **خبر** وعن النبي صلعم انه قال في الركاز الخمس **خبر** وعن النبي صلعم انه
قال في السيوب الخمس والسيوب الخمس الركاز وهو جمع سيب والسيب العطا ولا خلاف
انه لا يجب في العطا فلم يبق الا انه يجب في الركاز لا بد لا يبطل فايدة الخطاب **خبر** وروي عن النبي صلعم
انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله
في الارض يوم خلقها **خبر** وروي ان عليا عليه السلام قال لمن استخرج معدنا انت الركاز الذي اصبت
فيما ذكرنا **خبر** وروي عن علي عليه السلام اخذ خمس المعدن **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه وضع على
احمد الفرسان بعد الاين درهم في كل سنة ومعلوم انه لا شي فيها يوخذ منه الا الخمس
لانها مواضع صيد السمك دلت هذه الاخبار على انه يجب الخمس في جميع ما يستخرج من البحر وفي الركاز
والمعادن ودل الخبر المروي عن علي عليه السلام ان المعدن بمنزلة الركاز اما المعادن فنحو الذهب والفضة
والنواصف والزرنيخ والشب والكحل والزئبق والورق والعقيق والنحاس
والرصاص والحديد والشبه والملح والنفط والعير والمغرة والكبريت والفصوص والجواهر وما
اشبه ذلك من المعادن واما ما يستخرج من البحر فنحو اللالي والدر وهو كبار اللؤلؤ والمرجان والسمك
والعنبر وكل ما يوكل من الحيوانات التي توخذ منه وقد رجبنا ها اولا في كتاب الصيد والى القول
بوجوب الخمس في جميع ذلك ذهب العلم وسبط الهادي الى الحق والناصر والمرتضى والناصر وهو
احب الى رضي الله وفي ذلك خلاف من المشايخ ونصه فنقول اما المعادن فالخمس في جميعها واجب على
الهادي الى الحق وهو قول الثلاثة الا في النفط والملح والعير فلا خمس فيها عنده واما الصيد فقد ذكرنا
انه عند الثلاثة والهادي الخمس واجب في جميع ما اصطاد من بر او بحر او هو من السمك والطيور وغيرها
ومن قال ان فيه فلا وذهب المؤيد بالله واحمد بن عيسى ومن قال من الالاجماع فيه واحلف يحصلوا انه هو
الناصر للحق وقول السيد المستتر ان الخمس واجب في جميع ذلك عنده وذكر الشيخ ابو جعفر في الابانة انه لا خمس
فيها عنده وقد ذكرنا انما المشركين الغنيمة واموالهم ودراريهم وديارهم وجميع اموالهم سلب
وعتره غنيمة في جميع ذلك الخمس والاصل فيه **خبر** وهو ما تواتر عن النبي صلعم انه كان يخمس الاموال
المغنومة من اهل الحرب كاهل الطائف وخيبر وبني المصطلق وغيرهم وكذلك فعل المسلمون بعده وبوابه
خلف عن سلف وكذلك فيما فصلناه مما يغنم من اموال البغاة وكل من قاتل باهل غنيمة او جب فيها الخمس طاهر

الاية ولما روي **خبر** وهو ان اهل القبول لما صلى اعبد الله بن عمر بن الخطاب اخذ واسلبه
وعلى ونه غنيمة واخرجوا خمسه وقد دل على وجوب الخمس في السلب على كل حال ما روي ان البراء بن مالك قتل
المرزبان فقوم سلبه بثلاثين الف درهم فطالبه عمر بخمسه فدفع اليه البراء سته الاف درهم بعد
نكير من احد من الصحابة ويجب الخمس في حال الصلح وفي حال الحرب وفي الجزية وفيما يوخذ من الخراج
المتناجر وفيما يوخذ من اهل اموال اهل الذمة اذا سافروا وبا عوا فيه واستروا او يوجد في جميع
ذلك الخمس ووجه ذلك انه مال مظهور عليه بالاسلام في الاصل فوجب ان يلزم فيه الخمس قياسا على ما يغنم
من اهل الحرب والخراج فان اخذ من المسلمين بان استروا الارض الخراجية نحب وضعه عليها في حكم
منهم فذلك لانه في الاصل يستحق للخمس المسلمين على الكفار متعلق برقبة الارض فلا يسقط بمصيرها الى
يوخذ من المسلمين ويجب عند الهادي الى الحق عليه في العسل المستخرج من الغياض والاشجار دون ما
حصل من اجر في المطعم التي وصل بها لجموع الشجر على خليل وذلك لانه من جنس الغنائم وفي الغنائم الخمس
بد لانه ما تقدم **فصل** واختلفوا هل يجب الخمس في العسل وفي الغنيمة وعند الهادي عليه انه يجب
في العسل اذا كان مما يحرز ويغنم وبه قال يحيى بالله فانه نص على ان الخمس لازم لمن اكل الصيد شوا اكله نصيحا
او نيا لان الخمس في العسل وهي باقية وذلك لقول النبي صلعم في الركاز الخمس فاقتضى ذلك وجوبه
في عينه وكذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية بدل
على ما ذكرناه وان كان مما لا يتجزا ولا يقسم فعند القاضي في المنتخب على ان من وجد با قوته اخرج
الخمس من قيمتها وروى عن المؤيد بالله انه كان يقول اولا بان الخمس يجب في العين ثم رجع الى القول بانه يجب في
القيمة او الخمس او العين والمالك مخير فيما شا من ذلك **خبر** وروى عن الحارث ابن الحارث الازدي
ان اباه كان من اعلم الناس بالمعادن وانه اتى على جبل فاستخرج معدنا فاشتراه منه بمئة
شاه متبع فاتى امه فقالت اي الشاه مئة امها تها مائة واولادها مائة وكفايتها مائة
فارجع الى صاحبك فاستقله فابى ذلك فاستخرج منه ثمن الف شاه فذكر لعلي عليه السلام انه
الحارث اصاب معدنا فقال له علي عليه السلام ان الركاز الذي اصبته فقال انما اصبت انا ابا
اصابه هذا فاستريته منه بمئة شاه متبع فقال علي عليه السلام ما ارى الخمس الا عليك فخمس مائة شاه
وانما حسبها لانها قيمة المعدن يوم العقد فدل ذلك على انه الزمه خمس المستهلك لانه استهلكه
بالاخلاص عن ذلك هو الواجب دون الزامه خمسه بعد الاخلاص وهو الف شاه فيكون الذي
هو خمس الف شاه وهذا واضح **باب العقوبة** **خبر** وعن النبي صلعم انه قال من اعطاها موتجرا
مالة طايعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وفي خبر
اخر انه قال في الزكوة من اداها طايعا فله اجرها ومن لا اخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا على ان الاخذ المال على وجه العقوبة اصلا من رسول الله صلعم ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي
ان سعد بن ابي وقاص راى عبدا اصيد في الحرم بالمدينة فاخذ سلبه فكلموه فابى وقال انا رسول
الله صلعم من وجد احدا يصيد في شي من هذه المواضع والحرم ودفع فله سلبه فلا ارد رسول الله صلعم
عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلعم وفي بعض الاخبار انه قال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله
خبر ويزيده بيانا ما حدثنا به العقيه المعالم حسام الدين عبد الله بن زيد باسناده الى الشيخ
الحسين البصري انه رواه باسناده ان رجلا اتى رسول الله صلعم يحمل الي درق في الغنائم فسال ان ياذن لي
فيه فقال صلعم لا تفعل فان علقت البه لا افعل كالك او قال الامر سهما لك قال ذكره

ابو الحسين في كتاب الغرر وبزيده بيانا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلعم انه قال لقد هممت
ان امر رجالا من فتيان قريش فيحملون حزما من حطب فاوقد على قوم لا يحضرون الصلوة بيوتهم
خبر وكذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال لقد هممت ان احرق دار امر يتخلف عن الجماعة ولا يجوز
ان يحرم الا بالجناية فدل ذلك على حكم احدهما ان صلوة الجماعة واجبة لولا ذلك لم يهم بان يحرق
بيوتهم عليهم او باحراق بيوتهم دونهم والمراد به انها واجبة على الكفاية لان الاجماع
منعقد على انها لا تجب على الاعيان **خبر** وعن النبي صلعم انه قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه واضربوه **خبر** وروي ان النبي صلعم امر مالكا وعاصم ابن عدي باحراق مسجد الضرار
بالمدينة وقال انطلقا الى هذا الظالم اهله فهدماه واحرقاه فحملا فيه نارا فاحرقاه
ذلك المسجد **خبر** وعن النبي صلعم انه قال من كتم غالا فانه مثله قال علماء الله وروي ان من غل احرق رحله
ودل هذه الاخبار على ان للتصرف تشرعي مشروعا في الاموال والابدان على وجه العقوبة وان
لجميع ذلك اصلا من النبي صلعم وعلى ذلك فعل الايمة السابقون سلام الله عليهم اولهم امير المومنين
علي عليه السلام فانه روي عنه في ذلك ما نقصه في ذلك **خبر** اخبرنا الفقيه حسام الدين عبد الله بن زيد
باسناده الى قاضي القضاة انه روى باسناده الى علي عليه السلام انه قال للرجل يحتكر لا يعمل الطعام
والاوالله لاحرقته تالله قال الراوي فوالله لقد رايته الهب ماله وكنت ممن هب منه قال هذا
العقيه ذكره قاضي القضاة في اماليه ومن ذلك **خبر** وهو ما روي ان امير المومنين عليه السلام قسم مال المحتكر
بصفين صنف نصفه الى بيت المال فدل ذلك على جواز اخذ المال على وجه العقوبة واحرق
نصفه فدل ذلك على جواز استهلاك المال على وجه العقوبة فلما احرقه المحتكر قال له المحتكر
لو تركني امير المومنين عليه السلام لربحت فيه مثل عطا اهل الكوفة وكان حينئذ اهل الكوفة مائة الف
وفي بعض الروايات انه كان عطا اهل الكوفة مائة الف مثقال ومن ذلك **خبر** وروى يحيى بن الهادي
الى الحق عن الحسين عليه باسناده عن علي عليه السلام انه قال في خطبته ان الله ادب هذه الامة بالسيف
والسوط والحجر فاستتروا بستور بيوتكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك ومنها **خبر**
روي ان امير المومنين علي عليه السلام امر بحرق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن لعب به معقولا
على رجل الى صلوة الظهر ومن ذلك ما روي عن امير المومنين عليه السلام انه كان يعقل صاحب الشطرنج
الى الظهر ويعقل صاحب النرد الى الليل ومن ذلك **خبر** عن علي عليه السلام ايضا انه مر بقوم يلعبون
بالنرد فضربهم بالدرة حتى فرق بينهم فدل ذلك على انه يجوز اخذ المال عقوبة والضرب في البدن عقوبة
ودل على ان اللعب بالشطرنج والنرد لا يجوز لذلك عاقبهم ولما فعل ذلك فيهم فالوا لا نعود فقال عليه السلام
وان عدتم عدنا ومن ذلك ما روي **خبر** وعن علي عليه السلام انه حرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر
دل ذلك على انه يجوز اتلاف المال على وجه العقوبة ونحو ذلك **خبر** وهو ما روي عن علي عليه السلام
هدم دار جرير بن عبد الله البجلي لما لحق بمعاوية وحرق دار ثوير بن عمرو وهدمهما الى
معاوية ايضا ومن ذلك **خبر** وعن علي عليه السلام ان رجلا كوى عبده فاعتقه عليه علي عليه السلام وكل ذلك
يدل على ما ذكرناه ومن ذلك ما روي ان عليا عليه السلام امر بتادب حفصة ان تقطع المنبر عن معاوية بدل
ذلك على جواز قطع المنبر عن البغاة وكذلك يجوز قطعها عن الظلمة الجبابرة لانهم سواء الا من
البغاة ولما فعل ذلك علي عليه السلام فيه جماعة من الصحابة كما روي **خبر** وهو انه قطعها سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فانتحروها فقال عمر لحاطب كم كان من فاتتك قال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم

فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم وكان الزهري يجاطب فدل ذلك على ما ذكرناه **خبر** وقضى عمر ايضا فيمن قتل في الحرم
بدية وثلث **خبر** وقضى ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية وثلث وهذه الاشياء المذكورة
على انه التوعية على وجه العقوبة كما زاد علي عليه السلام الشارب للخمر في رمضان عشرين جلدة وكما زاد
على السارق الذي كذب عليه بنقله عشرين درهما او نحوه شك الراوي **خبر** وروي ان قوما امتنعوا من بيع دورهم
ليجعلها المسلمون في الحرام لتوسعته فجعل عمر بن الخطاب اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابة
وكان ذلك في وقت ثقيم **خبر** وروي ان عمر بن الخطاب الزم الناس في وقت المجاعة بدار فقطعت جلود
الابل لما صعب عليه حرب الاكاسرة وراى ذلك المسلمون صلاحا فقال في ذلك ابو تمام **شعر**
لم يتشرب عمر الابل يجعل من جلودها النقد حتى عز الذهب **شعر**
وروى انه بن العابدين علي بن الحسين عليهم السلام اشار على عبد الملك بن مروان ان يمنع المسلمين المبايعة بنقود
المشركين في دار الاسلام والقصة انه كان يحمل القرطاس الى الروم وكان مكتوب عليه لا اله الا الله محمد
رسول الله صلعم فشق ذلك على صاحب الروم فكتب الى عبد الملك اما ان يزيلوا اما تكتبون على القرطاس
او يا نكم على الدراهم ما تكرهون فتحير فيه عبد الملك واستحضر علي بن الحسين واستشاره فيه فقال عليه السلام
حرم التبايع الا بما يضرب من الدراهم حتى يبطل كيد الروم فضرب الدراهم وامر ان يكتب عليه قل هو
الله احد الله الصمد ... قال ... فاتبع سكة الدراهم مباحا لكل من علي بن الحسين للمنع منه
لضرب من الصلاح وهو ان لا تسبع في المسلمين ما يكرهونه اجلالا وذكر يحيى عليه في الاحكام في باب
الصرف ان عبد الملك بن مروان اول من ضرب الدراهم في الاسلام **خبر** وروى عبيد الله
بن عمير الاشجعي انه سمع النبي صلعم يقول اذا خرج عليكم خارج يريد ان يشق عصا الاسلام ويفرق
جمعهم فاقتلوه ما استحق احدا ذكره في كتاب الاستيعاب وهولنا سماع يدل على انه يجوز
قتله من جهة اسقاط الامام **خبر** وفي الحديث في الضالة اذا اتيتها اخذتها قال فيها فرمنها
مثلها ذكره في كتاب العوضي وهو لنا سماع قال ابو عبيد معناه الرجل يجد ضالة من الحيوان فيكتمها
ولا يشهد بها حتى توجد عنده فان صاحبها ياخذها ويا خذ ايضا مثلها عنه وهذا
على وجه انه ادب له حين لم يعرفها واقول ان هذا يدل على انه يجوز عقوبته على ما كتمه لولاه
الحق والعدل ومن جراحهم كما تقدم مثل ذلك في مانع الزكوة **باب في كيفية توضع القسمة**
في الاموال المشتركة من المسلمين اعلم ان بالعدل تعمر البلاد والبلاد وتزداد الدواب
والعباد وتظهر المعاصي الكبار بخرب البلاد ويقل الامطار وترتفع بركة الثمار ولما
ظهر العدل في ايام الصحابة رضي الله عنهم كثرت الاموال واتسعت الحقوق واستغنت الفقرى
فكان جبا العراق في خلافة عمر دونه مائة الف الف وسبعة ... من الف الف ... سابور الدان
ولما ظهرت الاقوال وظهر الجور والعدوان ... بني امية ... عمر بن عبد العزيز ... العراق ...
وعشرين الف الف ولما فشى الجور وقل العدل ... الحجاج ... عشر الف الف ... لولي الامر
ان يعدل في رعيته وان يحسن المعاملة في شريعته فان كان من اهل الامانة فكذلك ... من المحق
وانه كان من اهل الدنيا فعل ذلك لبلا يقل خراج بلاده ويعمل الله نعمته بقناده عدنا الى
ما ابتدا ما ذكره وذلك ان عمر بن الخطاب لما اراد تحديد المسلمين وبدو سهم وعزم على ذلك
بعد ان شاور الصحابة فاشار عليه علي عليه السلام بذلك وكان عمر لا يتقدم على كثير من المصالح
الا بعد مشاورة علما الصحابة فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك قال لا بل ابدا برسول الله صلعم

ثم الاقرب فالاقرب منهم من رسول الله صلعم فاعطا الصحابة على حسب ما يعطيهم من صلعم
وانزلهم منازلهم في الفضل عنده [illegible] في ذلك فبدا باهل بدر ففرض لكل واحد خمسة
الاف خمسة الاف وفرض للعباس خمسة وعشرين الفا وقيل اثنا عشر الفا والحق في
اهل بدر اربعة ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر وسلمان رضي الله عنهم
ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية اربعة الاف اربعة الاف ثم لمن بعد الحديبية الى ان اقلع
ابو بكر من حرب اهل الردة ثلثة الاف ثلثة الاف في ذلك من شهد الفتح ثم فرض لاهل القادسية
واليرموك [illegible] لكل واحد ثم فرض لاهل البلاء البارع منهم [illegible]
[illegible]

ذلك على انه لا يجوز [illegible]
[illegible]

ان نحض على [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible]
وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذا الجزء ونحمد الله رب العالمين ان يجعله
لنا ذخيرة يوم الدين وان لا يجعله حجة علينا يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وان
يجعل لنا [illegible]
[illegible] وكافة اهل الاسلام بما جمعنا في كتابنا هذا من اصول الاحكام والحمد لله

والحمد لله

شكرا بالدوام على جميع نعمه الجسام وتواتر قسمه الوسام وصلواته على محمد خير الانام وعلى
اله البررة الكرام

تم الجزء الرابع من كتاب اصول الاحكام [illegible]
[illegible] ووافق الفراغ من تحصيل هذا الكتاب المبارك ضحى يوم الاثنين [illegible]
[illegible] سبع وسبعين [illegible] من الهجرة النبوية على صاحبها افضل [illegible]
بخط [illegible]
[illegible]

صار هذا ملكي بالشراء الصحيح [illegible]